الجزء الثانى

من كتاب المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الازهار
في فقه الأئمة الاطهار * انتزعه من هو لكل مبهم مفتاح
العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح رحمه الله

(تنبيه) طبع هذا الكتاب على نسخة مصححة بحواشيها قرئت على شيخ
الاسلام القاضي العلامة محمد بن على الشوكاني سنة ١٢٠٧

(تنبيه آخر)

جميع الحواشي الموجودة بالاصل والتعاليق التي بين الاسطر في النسخ الخطية جعلناها جميعاً تحت الاصل بنمرة مسلسلة مفصولة بجدول * واذا كانت الحاشية مكررة من موضع واحد فقد جعلنا لها علامة نجمة بين قوسين هكذا (*) واذا كان على الحاشية حاشية أخرى فقد جعلنا في موضعها قوساً عزيزيا وداخله نمرة لئلا تلتبس بغيرها هكذا(١) وبعد تمام الحاشية الاصلية تكون الحاشية المذكورة بنمرتها على الترتيب * وما كان من تذهيب فوق لفظ الشرح أو في أول الحاشية فهو متعذر وضعها وكذا الحواشي الصغيرة بين الاسطر في الاصل متعذر كتابتها ووضعها بين الاسطر في طبع الحروف بخلاف طبع الحجر فلذا جعلناها مع الحواشي * والتذهيب في آخر الحاشية جعلناه تقريراً وجعل أهل المذهب فوق الراء نقطة علامة للصحة وهو علامة للكلام المختار لديهم وهو بهذا اللفظ قرز لانه يوجد تقرير بلا نقط * وأما تبيين رموز الحروف التي في الاصل او في الحواشي من اسماء العلماء أو أسماء الكتب فقد ذكرنا جميع ذلك في مقدمة مستقلة مع ترجمة المؤلف وتراجم الرجال المذكورين في هذا الكتاب وهي موضوعة مع هذا الكتاب في أول الجزء الاول

طبع على نفقة ملتزمه المذكور في أول الكتاب وكل من تجاسر
على طبعه يلزم بالتعويض قانونا
سنة ١٣٤٠ هجريه

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر المحمية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام (١)

هو فى اللغة عبارة عن الامساك أى امساك كان وأكثر مايستعمل في اللغة الامساك عن الكلام فقط ومنه قوله تعالى ﴿ فقولى انى نذرت للرحمن صوما ﴾ أي امساكا عن الكلام (٢) وفى الشرع الامساك عن المفطرات (٣) من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النية (٤) * قال عليه السلام وهو معلوم من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة فلا يحتاج الى الاستدلال على اثباته من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكتاب (٥) والسنة والاجماع كما يفعله الاصحاب * واعلم أن الصيام المشروع (هو) عشرة (أنواع) تسعة (٦) منها واجبة والعاشر منها مستحب وهذه العشرة (منها) تسعة أنواع (ستأتى) فى أثناء أبواب الكتاب وهى صيام النذر وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وصوم التمتع وصوم الاحصار وصوم الجزاء عن قتل

---

(١) وعليه قول الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

(*) وأول ما فرض صوم عاشوراء وقيل كان تطوعا وقيل كان ثلاثة أيام فى كل شهر ثم نسخ برمضان وكانت المفطرات تحرم من بعد صلاة العشاء والنوم بعد الغروب ثم نسخ بقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكانوا مخيرين بين الصوم والفدية فنسخ بقوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه اه شرح بحر (٢) لانهم كانوا لا يتكلمون فى صيامهم وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الصمت لانه نسخ فى أمتنا (٣) وهذا الحد يذكره الاصحاب وفيه نظر لان أصل المفطرات الشرعية لا تمكن معرفتها الا بعد معرفة الصوم الشرعي فيلزم الدور نعم يمكنهم الجواب بان المفطرات يمكنهم معرفتها بالتعداد وان لم يعرف الصوم فلا دور (٤) من شخص مخصوص فى وقت مخصوص (٥) أما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الى غير ذلك من الاخبار وأما الاجماع فظاهر بين الامة اه لمع (٦) بالنظر الى أسبابه والا فهو شيء واحد وانواعه ثلاثة واجب ومسنون ومندوب وقد جمعها السيد صارم الدين في قوله

الصوم تسعة انواع وعاشرها * شهر الصيام الذى مافيه افطار

نذر تطوعهم كفارة وفداء * تمتع وجزاء ثم احصار اه هداية

الصيد وصوم المحرم فدية لما يمنع منه الاحرام وتدعو [١] الضرورة اليه فهذه الثمانية واجبة والتاسع صوم التطوع وسيأتى تفصيله (ومنها) أى ومن أنواع الصوم العشرة صوم (رمضان [٢]) وهو واجب ﴿فصل﴾ (يجب [٣] على كل مكلف) وهو البالغ العاقل (مسلم) احتراز من الكافر فانه لايجب عليه على وجه يصح منه فعله وهو على كفره وان كان مخاطبا بالشرعيات [٤] فى الاصح خلاف ح فمتى كان الشخص مكلفاً مسلما وجب عليه (الصوم) أى صوم رمضان (والافطار [٥]) فى أول شوال عند حصول أحد خمسة أسباب ﴿الاولى﴾ قوله (لرؤية الهلال [٦]) أى هلال رمضان في الصوم وهلال شوال فى الافطار فاذا رأى الشخص بنفسه الهلال وجب عليه الصوم والافطار فان رآه [٧] بعد الزوال فهو للشهر المستقبل بلاخلاف

---

(١) صوابه أو تدعو ولفظ ح أو لم تدعو (٢) مسئلة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان من أسماء الله تعالى ولكن قولوا جاء شهر رمضان وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال جاء رمضان الشهر المبارك فالنهي حينئذ للكراهة أو مع عدم القرينة اهـ بحر بلفظه بل لا يكره أن يقال رمضان من دون اضافة الى الشهر لورود ذلك فى الاحاديث الصحيحة كحديث الصحيحين ونحوهما اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وحبست الشياطين وفي معناه روايات واحاديث اخرى (*) وسمى رمضان لانه يرمض الذنوب أى يحرقها عن أنس وعبد الله بن عمر وافى نزول رمضان في أيام شديدة الحر فكان يرمض الفصيل فيها من شدة الحر اهـ حاشية البحر

(٣) قلت الاولى ويجب على كل مكلف قادر مقيم لم يخش على نفسه أو غيره تلفاً ولا ضرراً مع طهارة من حيض ونفاس أن يصوم ويفطر لرؤية الهلال اهـ مفتي قرز (٤) وهل يجوز اطعام الذمي فى نهار رمضان قال فى المعيار ذلك يتنزل على الخلاف بين العلماء هل هم مخاطبون بالشرعيات أم لا فان قلنا انهم غير مخاطبين جاز والله اعلم وقيل يجوز مطلقاً اذ هم مقرون على الفطر فيه ولا تحريم علينا فى اطعامهم (وقد قيل) انه اذا مات الذمي وله وديعة عند مسلم فانه يسلمها الى ورثته على توريث الذميين لان الذمة قضت بذلك ذكره فى الزهور فى كتاب السير عن الفقيه ح ولعل تمكينه من الاكل في رمضان مثل هذا (٥) أى لا يعتقد شرعيته لا انه يلزمه أن يتناول مفطراً قرني (٦) ولا عبرة بالحساب وغيره من الامور المستندة الى امور التجربة ولا يقصدها شرعاً كما روى الشوربي والعدوي من علمائنا انهما عرفا بالتجربة ان الهلال متى طلع مع الفجر فاليوم الرابع من أول الشهر الثانى وانهما جربا ذلك اربعين سنة قلنا لم يعتبر ذلك الشارع قال صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اهـ شرح هداية (*) مما يقال في الدعاء عند رؤيته سبحان من صورك ودورك وقوسك فاذا شاء كورك ومن الدعاء عند رؤية الهلال هلال رمضان فى الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأي الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله (٧) وهو اختيار الظهري بعد الشمس لا متقدماً فهو للماضى اتفاقاً

الا عن الامامية[1] فانهم يقولون اذا رأى قبل الشفق[2] فهو ليومه وأما اذا رآه[3] قبل الزوال فعند الناصر والصادق والباقر وزيد بن علي ان ذلك اليوم من الشهر المستقبل وقال الهادي والاخوان وعوش أنه لغده[4] (و) السبب الثاني (تواترها[5]) اى تواتر الاخبار برؤية الهلال فمتى تواترت لشخص وجب عليه الصوم لرمضان والافطار لشوال (و) السبب الثالث (مضى الثلاثين) يوما فاذا عرف أول شعبان ومضت ثلاثون يوما وجب عليه الصيام من الحادي والثلاثين وهكذا اذا عرف أول رمضان فصام ثلاثين يوما[6] وجب عليه افطار الحادى والثلاثين ولو لم تحصل له رؤية الهلال والاخبار بذلك اذ المعلوم ان الشهر لا يزيد على ثلاثين يوما (و) السبب الرابع (بقول مفت[7] عرف مذهبه[8]) فى رؤية الهلال قبل الزوال هل يعتد

---

(١) لان عندهم ابتداء الشهر يكون من وقت انفصال القمر عن الشمس بعد اجتماعهما اه ح بحر

(٢) أى قبل الغروب متأخر عن الشمس (٣) وعليه قول الشاعر ورؤيته قبل الزوال وبعده * سواء لدينا فهو يلحق أولا وقبل زوال عند داع وزندب ○ * يكون من الثانى صياما وما كلا ○ الزاي لزيد والنون للناصر والدال للصادق والباء للباقر (٤) يعنى أن ذلك اليوم الذي رأي فيه الهلال قبل الزوال من الشهر الاول لا من الثاني وهذا هو المذهب اه غيث (٥) وحده ما أفاد العلم الضروري ○ ولو كفار أو فساق ولا بد أن يكون المخبر مستنداً الى المشاهدة وليس له حد يقدر فى عدد المخبرين على الاصح وقيل حد خمسة وقيل أكثر اه كب معنى قلت حصول العلم ثمرته فاعتبرناها دون العدد لعدم الفائدة اه اساس ○ أى الاستدلالي وأما الضروري فهو الذي يشاهده بنفسه اه ينظر (٦) أو لم يصم (٧) فان عارضه ثقة أخر عمل بالمثبت لانه ناقل (*) ولو اعمى أو مقلد أو امرأة قرز وفى الانمار مجتهد (*) وانما وجب العمل بقوله بخلاف غيره فلا يجب العمل بقوله قال م بالله لجرى عادة المسلمين فى الامصار اه زهور وادعى الدواري الاجماع على ذلك اه تكميل وذكره فى الشرح كما لو أفتى فى مسئلة وهذا لا يستقيم الا اذا كان مقلدا له وقيل يجب العمل بقوله لانه لا يوجد من يفتى بخلافه قوله لانه مثبت وغيره ناف والنافى لا يقبل مع المثبت فاشبه قول المفتي في مسئلة قطعية اه وشلى (*) قال فى البستان ولا يشترط فى المفتى أن تكون عدالته كعدالة الشاهد والامام والمحتسب والحاكم بل كعدالة امام الصلاة والمؤذن وهى عدم فعل الكبيرة وعدم الاقدام على الصغيرة (*) فان قيل فلم يجب العمل بقول المفتى فى شهر رمضان قلنا فيه محاذرة وهو أن يصوم عيده وهو محرم أو يفطر يوما من رمضان وهو أيضا محرم فلهذا وجب ويقال فلم احتجنا الى قول المجتهد صح عندى وما يحتاج الى ذلك الا فى المعاملات قلنا فيه منازعة ومحاذرة لانه كالمشوب فاحتيج الى ذلك اذ قد اعتبر فيه عدد الشهادة فاحتيج الى ذلك لمشابهته بحق الغير فان قيل فلم قال عرف مذهبه وهلا كان قوله صح عندى يقطع الخلاف فيصير كالمجمع عليه قلنا فيه مشابهة فى بعض وجوهه ولان المستفتى لا يجب عليه أن يعمل فى العبادات بقول المفتى الا اذا قد وافق مذهبه فاجتجنا الى ذلك اه غيث (٨) يعنى وافق ولفظ الانمار والفتح

بها أم لا وهل يصح قبول خبر الواحد في الرؤية أم لا وانما يكون سببا حيث قال (صح عندى (١)) رؤية الهلال أو أن أول الشهر كذا وسواء كان ذلك المفتى حاكما أم غير حاكم فانهما سواء وان كان الحاكم أولى (٢) فأما لو قال المفتى رأيت الهلال لم يجز العمل بقوله وحده * قال م بالله ولو قال رجل كبير من العلماء (٣) قد صح عندي رؤية الهلال يجوز العمل على قوله قال وهكذا ان قال الحاكم قد صح عندى رؤية الهلال وهو اولى من قول المفتى (٤) واختلف المذاكرون فى قول م بالله يجوز العمل على قوله (قيل س) هو على ظاهره واراد انه يعمل المستفتى بقوله (جوازا (٥)) لا وجوبا فانه لا يجب على المستفتى العمل بقول المفتى كما فى غير رؤية الهلال وقيل ع ح اراد بالجواز الوجوب * قال مولانا عليه السلام والاولى ان يقال اراد بالجواز (٦) الصحة لئلا يتناقض اللفظان (٧) بمعنى انه يصح الأخذ بقوله فى هذه الصورة واذا صح وجب قال والاصح عندنا انه يجب العمل بقوله هنا * السبب الخامس قوله (ويكفي خبر عدلين (٨) قيل أو عدلتين عن أيها) اى انه اذا اخبر عدلان او عدلتان بحصول اى هذه

موافق في المذهب وكذا فى الهداية (١) وسواء قال صح له بالشهادة أو برؤيته له ذكره ابن أبى الفوارس اه كب لانه اذا رآه وحده فقوله صح عندى يجري مجرى الحكم بعلم نفسه وهكذا عند أكثر العلماء اه ديباج (*) سئل الامام عز الدين عليه السلام اذا اختلف الامام وحاكمه فقال الحاكم صح عندى رؤية الهلال وقال الامام ماصح لى من الذى يجب عليه الرجوع منهما الى قول صاحبه فاجاب عليه السلام على أن المعتبر بقول من صح له أمر الهلال قرز (*) ولو بالكتابة ذكره ض عبد الله الدوارى اه ديباج اذا تكاملت شروطها ككتاب القاضى من القراءة عليهم وأمرهم بالشهادة قرز (٢) لما له من الولاية (٣) أراد كثير العلم وهو المجتهد (٤) لماله من الولاية فان تعارضا عمل بقول المثبت من قاض ومفت اه غيث وزهور وقيل يعمل بقول الحاكم (٥) قال المفتى الجواز يطلق على الوجوب وقد تقدم ما أشبه هذا في الصلاة في شرح قوله أو خلل طهارة (٦) قلت لا يلزم من الصحة الوجوب ولذا يصح العمل بفتواه وقبولها ولا يجب فيما عدا رؤية الهلال (٧) الجواز والوجوب (٨) وأما العدل الواحد فلا يكفى والوجه فيه ورود الاخبار في العدد اه غيث معنى وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شهد ذوى عدل انهما رأيا الهلال فصوموا وافطروا ومثله عن على عليه السلام (*) يقال ما الفرق بين رؤية هلال رمضان وكذا سائر العبادات فيعمل فيها بخبر العدل وبين ما اذا قال رأيت الكوكب الليلي فى الصلاة فانه يعمل به وفي رمضان لا بد من عدلين وهو يقال الفرق انه يعمل بخبر العدل في الصلاة لكثرة ترددها بخلاف رمضان ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتم خبر غيره فقال صلى الله عليه وآله وسلم وآخر معك ولم يكتم صلى الله عليه وآله وسلم الا ليعلم الشرائع والا فقوله مقبول اه لمعة معنى (وقال) ابن بهران هذا الحديث لا أصل له

الاسباب الاربعة نحو ان يخبرا برؤية الهلال أو انها قد تواترت لهما رؤية الهلال او يخبرا بأنه قد مضى ثلاثون يوما من يوم رؤية هلال شعبان او رمضان او يخبرا ان حاكما او مفتيا عرف مذهبه قال صح عندى رؤية الهلال أو ان اول الشهر كذا فانهما اذا اخبرا بأى هذه الوجوه وجب على السامع العمل بقولهما قوله قيل اوعدلتين هذا القول للقاضي زيد وظاهر كلامه انه على اصل الهدوية وقيل ع بل هو للقاضي زيد وم بالله ولما عند الهدوية فلا بد من رجل وامرأتين* قال مولانا عليه السلام وقد اشرنا الى ماذكره الفقيه ع من تضعيف كون ذلك للهدوية بقولنا قيل او عدلتين قال وان كان الاقرب عندى صحة كلام[1] القاضي زيد (ولو) كان ذلك العدلان او العدلتان اخبرا بالرؤية ونحوها[2] فى حال كونهما (مفترقين[3]) وجب العمل بقولهما ولا يضر الافتراق نحو ان يخبر أحدهما بالرؤية فى موضع والآخر أخبر فى موضع آخر[4] (وليتكتم[5] من انفرد بالرؤية[6]) أى اذا رأى الهلال شخص ولم يره غيره فانه يصوم ويفطر ويكتم صومه وافطاره لئلا

(*) ويصح نقل رجلين عن رجلين كل واحد عن واحد لا كما في الارعاء اه بيان لفظا ويصح ولو بالكتابة اه تعليق الفقيه ع قرز (*) عرف مذهبهما في الرؤية ونحوها اه ح لى لفظا (*) كعدالة امام الصلاة اه ح لى (*) قوي أو عدل وعدلة (١) وسيأتي للهدوية نظيره في الشهادات في قوله تعريف عدلين أوعدلتين اه يقال خاص هناك فلايقاس عليه (٢) التواتر (٣) مع اتحاد السبب لا لو أخبرا عن سببين مختلفين كرؤية هلال رمضان ورؤية هلال شوال أو رؤية الهلال وقول الحاكم أو أخبر أحدهما عن حاكم والآخر عن حاكم آخر فلا يلتئم خبرهما هذا تقرير الوالد أيده الله عن مشايخه للمذهب والنجري روى عن الامام المهدي عليه السلام ان افتراق السبب لا يضر قرز واختاره في الأثمار وحول العبارة الى قوله ولو غير متفقين اه ح لى لفظا (*) أبدان أو اقوال لان السبب واحد ورد (٤) وكذا لو اخبر أحدهما بالرؤية والثاني بمضي الثلاثين يوما أو نحو ذلك هذا معنى الافتراق قال الفقيه ع قال النجري سمعته من مولانا عليه السلام (٥) وقيل لافرق بين رمضان وغيره بخلاف هلال عرفة فيقف ولو تظهر بمخالفة الناس ذكره الامام ي اه بحر والفرق بين هذا وبين الوقوف انه يمكن التكتم فى الصوم لا فى الوقوف اه بحر (*) قال الهادي عليه السلام وانما أمرنا بالتكتم لان من رآه وهو يأكل والمسلمون صيام ربما يتصور فيه الالحاد والزندقة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يقف مواقف التهم وكمن سافر فى رمضان فانه ينبغي له اذا أفطر أن يكون ذلك سرا عن الناس وكذا فيمن أبيح له الاكل من مال الغير فانه اذا أراد أن يتناول منه شيئا كان سرا اذ يخشى انكاره من ينكر عليه وكذا فى مواضع التهمة قرز (*) وجوبا قرز (٦) لقول على عليه السلام اياك وماكان عند الناس استنكاره وان كان عندك اعتذاره اه بستان (*) فى غير المفتي والحاكم اه غيث (*) وكذلك سائر الاسباب

يتظاهر بمخالفة[١] الناس فأما الرؤية فلا يكتمها بل يحدث[٢] بها وجوبا لجواز أن يشهد بذلك معه غيره (ويستحب صوم يوم الشك[٣]) عندنا وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم تثبت رؤية الهلال في ليلته لاجل الغيم فان كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فانه يتيقن أنه من شعبان فلا يكون اليوم يوم شك * قال عليه السلام وهكذا لو منع مانع مع الصحو من التماس رؤية الهلال[٤] كان يوم شك في حق الممنوع مالم يخبره مخبر[٥] انه قد التمس رؤيته فلم يره والله أعلم وقال ش يكره صوم يوم الشك[٦] الا ان يصوم الشهر كله او يوافق صوما كان يصومه والكراهة لاحظر ذكره في مهذب ش * نعم ويستحب صوم يوم الشك (بالشرط[٧]) فينبغي لمن أراد صوم يوم الشك أن ينوي في صومه انه فرض[٨] ان كان اليوم من شهر رمضان والا فهو تطوع قيل س والنية المشروطة هنا فيها قول واحد للم بالله انها تصح فان نوى على القطع[٩] اثم ولا جزاه

---

(١) فيتهم لان دفع التهمة واجب والدخول فيها محظور اه بستان (٢) بان يقول ان رجلا رأى الهلال لا انه يقول رأيته لانه ينافي كتم الافطار اه من شرح الينبعي ومثله في الوابل قرز (٣) وهلهنا فرع وهو ان يقال اذا قلنا بترجيح صومه الآن فقد صار ذلك عادة للباطنية قلنا قد روى عن الامام علي بن محمد والفقيه ع ما ذكرنا والمسئلة محل نظر لان ترك مايثبت شرعا لمخالفة المبتدعين لا يصح اه وأيضا فقد صار ترك صومه شعاراً للنواصب اه مفتي (*) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقول علي عليه السلام لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان وروت أم سلمة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم الشك ذكره في شرح البحر قال في ح البحر لنا اجماع العترة على استحباب صومه في الغيم مطلقا اه من شرح الهداية (*) وعند ابن حنبل يجب (*) باجماع العترة (٤) كأن يكون في أوهاط الارض أو محبوسا في سجن (٥) عدل أو عدلة قرز (٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم قلنا مع نية القطع وأيضا فقد قيل ان هذا الحديث غير مرفوع بل من كلام عمار ولا يلزمنا اجتهاده فان صح فالمراد حيث صام وقطع بالنية جمعا بين الادلة اه تعليقة (٧) وتصح النية المشروطة بمشيئة الله تعالى اذ هو يشأوه قطعا فلو نوى إن جاء زيد أو نحوه لم يجزه اذ لم يخلص لله تعالى بخلاف ان صح جسمي أو ان أقمت وقيل لا يصح اذ من شرط النية الجزم ولا جزم ولو علم صوما والتبس عليه نوعه نوى عما عليه ولو قال أصوم غدا يوم الاثنين فانكشف الاربعاء أجزأ عندنا اه بحر قرز (*) ندبا قرز وقيل وجوبا (٨) يعني من رمضان (٩) اذا بان منه وان نوى صيامه ان كان من رمضان ولم يزد فان بان من شعبان وقع نفلا خلاف المعتزلة ○ وكذا في الصلاة والزكاة اذا نوى قضاهما ان كانت عليه وقع اه بيان اما الزكاة فتبقى على ملكه قرز ○ فيثاب عندهم ثواب فرض (*) يقال ان الطاعة والمعصية لا يجتمعان جوابه مطيع بالنية عاص بالاعتقاد وهما غيران اه هاجري

واجزاه فان نوى ان صومه من رمضان ان كان اليوم منه أو تطوع لم يجزه[١] لاجل التخيير (فان انكشف) أن يوم الشك كان (منه) أى من رمضان وذلك أن يشهد[٢] من يصح العمل بقوله على رؤية الهلال فى تلك الليلة أو نحو ذلك[٣] فمن حصل له ذلك فى يوم الشك (امسك[٤]) عن المفطرات فى بقية يومه وجوبا (وان) كان (قد افطر) بناء على انه يوم الشك وانما وجب الامساك ولو قد أفطر لانه بمنزلة من افطر ناسيا[٥] فى وسط الشهر[٦] واما اذا لم يكن قد أفطر فانه يلزمه إتمام الصيام وينوى انه من رمضان مهما بقى جزء من النهار[٧] ويجزيه ذلك عن رمضان[٨] عندنا وعند م بالله[٩] يلزمه الامساك ولا يجزيه عن رمضان بناء على وجوب تبييت النية (ويجب) على من صام رمضان (تجديد[١٠] النية لكل يوم) اى لو نوى صوم الشهر كله لم يكف بل لا بد من النية لكل يوم هذا مذهبنا وهو قول ح وش قال الاخوان والقدر الكافى من النية ان ينوى ان صومه من رمضان وذلك لانه اذا نوى ان صومه من رمضان[١١] فقد صرح بأنه واجب

---

(١) ولا يكون نفلا لبطلان النية بالتخيير يعنى اذا استمر على النية لا اذا حول نيته فتجزيه عما نواه قرز (٢) صوابه بخبر (٣) من سائر الاسباب (٤) ويقطع بالنية اذ لا يكفى الامساك من دون قطع أشار اليه فى الاثمار بظاهره ولو قد شرط النية فيقطع بالنية ولا يكفى الامساك من دون قطع وفى شرح الاثمار تجزي مع الشرط وان لم يقطع (٥) والجامع بينهما انهما مخطأن بالاكل فى علم الله ولا يصح القياس على المسافر اذا قدم وطنه والمريض اذا صح وقد كانا أكلا لانهما غير مخطئين فى علم الله اه تبصرة قلت فيلزم فى المكره ان قلنا بانه يمسك اه شامى وقيل الفرق انه لم يباح للمكره الا وقت الافطار وفيهما الاباحة متناولة لليوم (٦) صوابه فى وسط النهار (٧) يسع النية (٨) ولو قد كان نواه عن غيره قرز (٩) فى أحد قوليه (١٠) أى انشاء (*) قال الامام المهدى عليه السلام وتعلق النية برد ما يعرض من المفطرات فيصح على قول البهشمية لان النية لا بد من فعل تعلق به والترك ليس بفعل عندهم خلاف أبى على وف ولا يقول تعلق بكراهة الفطر اذ لا يستقيم فى صوم النفل اه غيث (*) لان صوم رمضان عبادة متجددة والليالى فاصلة اه غيث خلاف زفر وعطاء ومجاهد وحجتهم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اه بستان فلا تجب النية عندهم فدل كلام أهل المذهب على ان موافقة المخالف فى الصوم لا يفيد كما لو أكل ناسيا ونحو ذلك لان وقت العبادة اذا كان لا يتسع الا لها لم يفد خروج الوقت ومثله فى الفتح مالفظه وكمن ترك النية فى رمضان فى كل يوم ممن هو مذهبه وقد نوى ذلك فى أوله يعيد صومه ولا ينفعه قول قائل تأمل هذا فيمن له مذهب لا من لا مذهب له فتكف النية الاولى ومثله عن لى قرز (١١) ولا بد من ذكر رمضان فان قال فرضا أو واجبا ولم ينوه من رمضان فان كان عليه صوم واجب لم يجزه لانه يتردد بين الاداء والقضاء وان لم يكن عليه صوم اجزأه ذكره الفقيه ع ويرد على كلام الفقيه ع

اذلا رمضان في الشرع الا واجب وقال المزني لا بد مع ذلك من نية الفرض [١] نعم وقال ص بالله والمهدى [٢] والمطهر بن يحيى وك [٣] انه اذا نوى صوم رمضان كله [٤] في الليلة الاولى اغنته هذه النية عن التجديد [٥] (و) النية (وقتها من الغروب) اى من غروب شمس اليوم الاول فلو نوى قبل غروب شمس اليوم الاول لم تجزه لليوم الثاني فالنية تجزى من الغروب (الى) ان يبقى (بقية من النهار) الذي يريد صومه فمهما نوى قبل غروب شمس اليوم الذي يصومه صحت نيته (الا في) صوم (القضاء و) صوم (النذر المطلق [٦]) نحو ان ينذر صوم يوم من الايام او شهر من الشهور او جمعة من الجمع (و) صوم (الكفارات) اى كفارات اليمين والظهار ونحوهما [٧] (فتبييت الليل [٨]) النية لهذه الصيامات الثلاثة وجوبا اجماعا وأما نية صوم رمضان والنذر المعين والنفل فالمذهب ما اختاره عليه السلام في الكتاب من انها تجزي من الغروب الى بقية من النهار وهو قول الهادي عليه السلام * وقال الناصر وك [٩] وهو المشهور من قول م بالله ان الصوم لا يجزى الا بتبييت النية [١٠]

لا قيل أن الوقت اذا كان لا يتسع الا لتلك العبادة وحدها لم يحتج الى تعيينها كما ذكره أصحابنا في الصلاة اذا تمحض الوقت لها كالظهر ونحوها فقالوا لا يحتاج الى نية الاداء لكونه لا يصلح الا لها ولا يصح فعل غيرها فيه والاصح انه لابد من نية الظهر ونحوه في الصلاة ولا بد من نية رمضان اه حثيث وظاهر كلامهم فيما تقدم انه يجزى عن الاداء لان ذلك الوقت لا يصلح الا للاداء (١) قلنا نية رمضان تضمنتها اه بحر (٢) أحمد بن الحسين (٣) في أحد قوليه (٤) هذا الخلاف يفيد الجاهل الصرف الذي لا مذهب له (٥) قالوا لانها عبادة واحدة فكفت نية واحدة كالصلاة وان تعددت الركعات قلنا لم يتخلل في الصلاة ماليس بصلاة بخلاف الصوم فانه يتخلل ما ليس بصوم اه غيث (٦) ووجهه انه حق في الذمة فلا يصح الا بحصول النية عند أول جزء منه اه أنوار ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاصوم لمن لا يبيت النية اه تعليق الفقيه س (٧) الخطأ (*) الانواع التي تقدمت في أول الكتاب (٨) فرع من نوي الصيام قبل الفجر عن القضاء أو النذر غير المعين فهل له رفضه قبل طلوع الفجر قيل يصح كما في نية الصلاة والاقرب انه لا يصح لان قد لزمه حكم كما في نية ○ الاحرام اذا قلنا لا يجب معها الذكر بخلاف نية الصلاة فانه لا يلزمه حكمها بمجرد النية بل مع التكبيرة اه بيان ○ قلت قد ثبت ان الحج مخالف سائر العبادات انه يلزمه الاستمرار مع الافساد بخلاف غيره فافترقا اه مفتي (٩) هذا حيث لم ينو في أول الشهر عنده لانه قد تقدم له انها تكفي النية في أوله (*) أحد قوليه (١٠) حجتنا انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أهل العوالي في يوم عاشوراء من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم فتصح نية الصوم في النهار وصوم عاشوراء كان واجبا اه ونسخ الحكم لا يدل على نسخ أحكامه فهي ثابتة في رمضان ونحوه اما وجوب التبييت في صوم النذر المطلق ونحوه فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم ماممناه لاصوم لمن لا يبيت نيته اه تعليق الفقيه س

وقال ح وهو مروى عن م بالله ان النية تجزى قبل الزوال لا بعده[1] (ووقت الصوم من الفجر الى الغروب[2]) أى انما يجب الامساك عن المفطرات فى رمضان ونحوه من طلوع الفجر الى غروب الشمس فمتى غربت جاز الافطار لكن يعرف غروبها عندنا بظهور الكوكب على ماتقدم من الخلاف في أوقات الصلاة (ويسقط) وجوب (الاداء عمن التبس شهره) اى اذا كان شخص فى سجن أونحوه[3] والتبس عليه شهر رمضان متى هو لعدم ذكره للشهور الماضية ولعدم من يخبره بذلك[4] فانه يسقط عنه وجوب صوم شهر رمضان اداء ويلزمه[5] القضاء ولا يعمل أسير الكفار[6] بخبرهم بخلاف اسير البغاة فله ان يعمل بخبرهم[7] (أو) علم شهر رمضان لكن التبس (ليله بنهاره[8]) لكونه اعمى أو فى مكان مظلم فلم يتميز له الليل من النهار ولم يجد من يخبره فانه يسقط عنه الاداء ايضا[9] ويلزمه القضاء (فان ميّز[10]) الشهور فغلب فى

وفي حديث آخر لمن لم يجمع الصيام من الليل اه غيث فان قلت ان عموم هذين الخبرين يوجب التبييت فى المعين كغير المعين فما وجه الفرق قلت وجه الفرق حديث يوم عاشوراء فهو كالمخصص لهذا العموم لكن اذا كان خبر يوم عاشوراء متقدماً على هذا الخبر العام فقياس كلام أهل المذهب في أصول الفقه لا يبنى الخاص على العام حيث تأخر العام خلاف الشافعي فينظر تصحيح احتجاج أهل المذهب قلت وتصحيحه انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبيت في عاشوراء وقت وجوبه فقسنا عليه رمضان لاشتراكهما في كون كل واحد منهما له وقت معين اه مفتى والعموم يصح تخصيصه بالقياس ونسخ الوجوب لا يستلزم جواز عدم التبييت فيستلزم ان الواجب المعين لا يجب التبييت فيه وأما النفل فقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يطوف على بيوته وقت الغداء فان وجد طعاماً أكل والا نوى الصيام وفي هذا تخصيص لذلك العموم اه غيث بلفظه (١) في النفل والنذر المعين (٢) قال فى شرح القاضى زيد ولا خلاف الآن وقال أبو موسى الاشعري والاعمش وابو بكر بن عياش وعبد الله بن عباس والحسن بن صالح وعائشة من طلوع الشمس اه وهل الخلاف الذي قد اجمع بعده ينقرض بالاجماع أم لا قال سيدنا شرف الدين على أصل الهادي عليه السلام لا ينقرض وقد أشار م بالله في مسائل على انه ينقرض (*) اعلم أن الى في قولنا الى الغروب للانتهى وجئنا بها هنا مطابقة للآية الكريمة في قوله تعالى وأتموا الصيام الى الليل فلا يقال في الكلام تسامح (٣) المكان الذى لا تبلغه الشرائع (*) والذاهل عن عدد الشهور (٤) في الميل ولو بأجرة مالم يجحف (٥) خلاف الامير على لانه لم يتضيق عليه الاداء ولانه تكليف مالم يعلم اه غيث يقال هذا أشبه بصلاة المدافع فالمانع غير راجع الى الآية الكريمة كما ذكر هناك فلا معنى لما ذكره الامير على (٦) مالم يغلب في الظن أو يفيد التواتر قرز (٧) اذا كان فسقهم بالبغي لا بالجوارح اهـ زهور قرز (٨) وكذا الصلاة قرز (٩) وكذا الصلاة (١٠) فان لم يتميز بل بقي اللبس حتى مات فلا

ظنه تعيين شهر رمضان وميز الليل من النهار بامارة (صام) وجوبا ويكون صيامه (بالتحرى) للوقت والتحرى على وجهين أحدهما ان يتحرى أول شهر رمضان ولا يلتبس عليه الليل من النهار وذلك بان يكون فى سجن [1] فيخبره من يغلب فى ظنه [2] صدقه ان هذا الشهر الذى نحن فيه شهر جمادى [3] مثلا فيحسب منه الى رمضان فان التبس عليه أول رجب رجع الى كبر الهلال وصغره وطلوعه [4] وغروبه* تنبيه عن الناصر انه اذا غاب الهلال بعد الشفق [5] فهو ابن ليلتين وروى فى ذلك خبرا [6] * قال م بالله ان صح هذا الخبر حمل على الشفق الابيض [7] والوجه الثاني ان يلتبس عليه الليل من النهار ثم يحصل له تمييز بينهما من دون يقين فانه يتحرى حينئذ (و) اذا صام بالتحرى من التبس شهره أو ليله بنهاره [8] وحصل له تمييز

شيء عليه ولا كفارة اه شامى ينظر في الكفارة فالقياس لزومها كما يأتي ان شاء الله تعالى والله أعلم اه سيدنا حسن الشبيبي قرز (١) أو غمت شهور متقدمة والالتبس أول رمضان أو آخره ذكره في البيان والتذكرة والزهور والغيث والكواكب اه تكميل قرز (٢) لافرق مالم يغلب في الظن كذبه اذا كان عدلا قرز (٣) لعل هذا المخبر أخبره بان هذا جمادى الاخرى ولم يذكر له كم قد مضى منه أو ذكر له ذلك ونسى وأما لو أخبره ان هذا جمادى ولم يعينه هل الاول أم الآخر ولم يحصل له ظن فلعله يبنى أنه الاول ثم يحسب الى رمضان ويصوم بنية مشروطة بالاداء والقضاء وأما اذا أخبره بالشهر المعين وذكر له كم قد مضى منه ولم ينسه حسب منه الى رمضان ولا يرجع الى كبر الهلال وصغره وهذا نظر مني وفقنا الله لصحته اه املاء سيدنا صلاح بن محمد الفلكى (*) قاله كلام القاضى صلاح الفلكي جار على القواعد الا في قوله في آخر الكلام ولا يرجع الى كبر الهلال وصغره الخ ظاهره ولو ظن ان فيها نقص وهو خلاف مافي الغيث حيث غمت شهور ماضية ولفظ التذكرة وان غمت شهور صام بالتحري بكبر الهلال وتأخر غروبه في أوله وفي الليالى البيض اه قال في الكواكب قوله وان غمت شهور يعني حيث يغلب في الظن ان قد تخلل فيها ماهو ناقص وان لم يحصل ذلك الظن فانه يبنى على الكمال ويعد من أقرب شهر عرف أوله ويعد كاملة كلها الخ اه كب لفظا (٤) يعني في أول الشهر فان رآه فوق المنزلتين أو مكونا في الاستواء فهو لليلتين وان كان في المنزلتين فما دون غير مكون فهو لليلة قال الناصر او غروبه قبل الشفق اه وقوله وطلوعه يعني في آخر الشهر فاذا طلع من المشرق قبل الفجر فهو لسابع وعشرين وان كان بعد الفجر فهو لثامن وعشرين وان لم يره فهو لتاسع وعشرين قوله وغروبه يعني وسط الشهر فهو يغرب في ثالث عشر قبل الفجر ورابع عشر قبل طلوع الشمس وفي خامس عشر بعد طلوع الشمس وهذه الامارات قوية مع اللبس اه غيث (٥) الاحمر قرز (٦) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا غرب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وان غرب بعد الشفق فهو لليلتين اه بستان رواه ابن عمر (٧) المختار الاحمر وأما الابيض فلا يذهب الا بعد ثلث الليل قال الامام يحيى عليه السلام بل فدخبرنا ذلك وسبرناه فوجدناه من أقوى الامارات (٨) لعله يعني

(ندب) له (التبييت) للنية بحيث انه ينوى قبل الفجر فى غالب ظنه لانه لا يأمن أن يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون قضاء (و) يندب له أيضا (الشرط[1]) فى النية فينوي انه ان كان من رمضان فاداء والا فقضاء ان كان قد مضى رمضان والا فتطوع ان لم يكن قد مضى هذا حيث التبس شهره واما حيث التبس ليله بنهاره وحصل له ظن بالتمييز فانه ينوى الصيام ان كان مصادفا للنهار والا فلا فيقول اذا نطق بالنية نويت الصيام ان كان نهاراً (و) اذا صام بالتحرى فهو (انما يعتد) بعد انكشاف اللبس[2] (بما انكشف) انه[3] (منه) اى من رمضان فاذا انكشف ان ذلك اليوم الذى صامه من رمضان اعتد به ولم يلزمه القضاء (أو) انكشف ان اليوم الذى صامه بالتحرى وقع[4] (بعده) أى بعد شهر رمضان فانه يعتد به ويكون قضاء اذا كان (مما) يجوز (له صومه) فاما لو انكشف انه وقع بعد رمضان لكنه وافق الايام التى لا يجوز صومها كالعيدين وأيام التشريق[5] فانه لا يعتد به بل يلزمه القضاء (أو) اذا (التبس) عليه الحال هل وافق رمضان[6] أم بعده أم قبله فانه يعتد به ولا حكم للبس[7] بعد ان تحرى وعمل بغالب الظن[8] (وا) ن (لا فلا[9]) أى وان خالف

مع التباس شهره أما اذا التبس ليله بنهاره فالتبييت غير معقول فيه (١) وانما لم يجب الشرط هنا كما في يوم الشك لان الظن هنا قائم مقام العلم في وجوب الصوم والشرط ○ لا يجب مع العلم ذكر معنى ذلك في الغيث وقيل يجب الشرط ذكره الامام شرف الدين لان القطع في موضع الشك لا يجوز واستضعف ما ذكره ○ ولفظ حاشية وانما لم يجب الشرط والتبييت قال عليه السلام لان حكم غالب الظن كاليقين في وجوب الصوم لكن الشرط والتبييت احوط ولان الاصل عدم المضي (٢) الصواب حذف قوله بعد انكشاف اللبس لئلا يناقض عليه قوله أو التبس اه غيث (٣) بعلم أو ظن

(٤) مع تبييت النية اه غيث وشرطها ○ بالاداء والقضاء اه زهور ومثله في الغيث وعن سيدنا محمد العنسي انه لا يحتاج الى شرط بل التبييت كاف وغايته انه يكون قطع في موضع الشك وهو يجزي ومثله عن المتوكل على الله عليه السلام ○ لا اذا لم يبيت ولا شرط لم يعتد به اذا وقع بعد رمضان فيلزم القضاء اه غيث معنى أما لو تحري فغلب في ظنه ان شهر رمضان قد مضى فصام بنية القضاء من دون شرط ثم انكشف انه صادف صومه رمضان هل قد اجزأ ولو صام الاداء بنية القضاء قلت الاقرب انه يجزيه هنا لانه قد نوى الصوم في وقته الذي ضرب له وفرض عليه وتلغو نية القضاء اه غيث فان نوى الاداء فانكشف انه في شوال لم يجزه ذكره الامام والنجري وفي البحر انه يجزي وان لم ينو القضاء مع التبييت وقرره انه لا يجزي في الصورتين لان نية الاداء والقضاء مغيرة كما تقدم في الصلاة (٥) أو أيام قد نذر بصيامها فرز (٦) أو التبس هل ليلا أم نهاراً اجزأ فرز (٧) ولو لم يبيت (٨) لانه فرضه في هذه الحالة لانه لا يكلف بغيره (٩) فان قيل ما الفرق بينه وبين

صومه هـذه الصور الثلاث [١] وهى موافقته لرمضان أو بعده مما له صومه أو التبس [٢] لم يعتد به وذلك فى صورتين * أحـداهما * أن ينكشف [٣] انه وقع قبل رمضان [٤] فانه لايجزيه [٥] * والثانية ان ينكشف انه بعده لـكن صادف اليوم الذي لايجوز صيامه [٦] فانه لا يعتد به أيضاً [٧] (ويجب) على الصائم (التحرى [٨]) اذا شك [٩] (في الغروب) أى لا يفطر وهو شاك فى غروب الشمس بل يؤخر الافطار حتى يتيقن [١٠] غروبها فاذا أفطر وهو شاك فى الغروب ولم يتبين له ان افطاره كان بعد غروبها فسد صومه لانه على يقـين من النهار * تنبيه الأولى [١١] للصائم تقديم الافطار على الصلاة اذا خشي ان يشغله الجوع [١٢] فان لم يخش فمفهوم كلام القاسم عليه السلام ان تقديم الصلاة أولى * وقال أحمد بن يحيى مخير * قال مولانا عليـه السلام واذا امكن تعجيل الافطـار بشيء يسير [١٣] لا يشغل عن أول الوقت فذلك مستحب لورود الآثار فى تعجيـل الافطار كقوله صلى الله عليـه وآله وسلم أحب

الوقوف بمعرفة انه اذا وقف قبل يوم الوقوف أجزأه وفى الصوم اذا تبين التقـديم لم يجزه الفرق بينهما انه يمكن أن يأتي به في الصوم على التحقيق وأما الوقوف فلا يمكنه أن يأتي به على اليقين لانه يجوز له في السنة الثانية مثل ما حصل في السنة الاولى اه تعليقه قرز (١) ويعلم ذلك لا بالظن فلا يدخل فيه باجتهاد فلاينقض بمثله اه شرح فتح معنى قرز (٢) أي خالف اللبس بل تبين (٣) بعلم أو خبر عدل (٤) أو ليلا (٥) وذلك اجماع اه غيث كالصلاة قبل دخول الوقت اه تكميل (٦) أو لم يبيت (٧) أو لم يشرط اه زهور (٨) ويعمل بخبر العدل في دخول الوقت وخروجه كسائر الواجبات اه معيار وقرره سيدنا حسين المجاهد (٩) اوظن على الهدوية في الصحو اه مفتي (١٠) اليقين فى الصحو والظن في الغيم قرز (١١) ندباً بل يجب اذا خشى ان لا يمكنه او يفوت عليـه بعض اركانها قرز (*) وندب تأخير السحور لانه كان بين سحوره وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم قـدر خمسين آية اه ح فتح (*) وندب للصائم ان يدعو بهذا الدعاء المأثور الحمد لله الذى عافاني فصمت ورزقني فافطرت اللهم فلك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت وعليك توكلت فاغفرلى ماقدمت وما اخرت وما اسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني لا اله الا أنت ثم اذا اراد ان يفطر فيقول عنـد اول لقمة ياواسع المغفرة اغفر لى اه بستان وعنه صلى الله عليـه وآله وسلم انه قال اذا قرب احدكم الى طعام وهو صائم فليقل بسم الله والحمد لله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك فتقبله مني انك أنت السميع العليم ثم الخبر ثم اذا افطر عنـد احد قال افطر عنـدكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده (١٢) أو العطش قيل ع ولو فاتت الجماعـة ولو فات وقت الاختيار اه كب وبيان لفظاً (١٣) ويستحب أن يفطر بالحالي فان لم فعلى الماء اه ذكره في

عباد الله اليه أسرعهم فطراً أوكما قال [١] (وندب) التحرى (فى الفجر) أي اذا شك فى طلوع الفجر ندب له ان يترك المفطرات ولو لم يتيقن طلوع الفجر عملا بالاحتياط فلو تسحر وهو شاك في طلوعه [٢] ولم يتبين له انه تسحر بعد الطلوع كان صومه صحيحاً لانه على يقين من الليل [٣] (و) ندب للصائم أيضاً (توقى مظان الافطار) ويكره خلاف ذلك فيكره للصائم مضاجعة اهله [٤] في النهار ومقدمات الجماع سيما للشباب ولا كراهة لمن لاتتحرك شهوته [٥] * قال عليه السلام وقد دخل في قولنا وتوقى مظان الافطار * مسائل ذكرها اهل المذاهب * منها انه ينبغى [٦] للصائم ان يتحفظ فى نهاره [٧] لئلا يسهو فيصيب ما يمنع الصوم من اصابته * ومنها انه ينبغي له ان يتحرز عند تمضمضه [٨] واستنشاقه من دخول الماء الى حلقه ووصوله الى خياشيمه فان نزل الى جوفه من فيه او خياشيمه فسد صومه وعليه القضاء ويعفى عما بقى بعد الاستقصاء وعن أبى مضر أن الاستقصاء بان يبصق ثلاث مرات عند م بالله كغسل النجاسة قيل ل ويلزم على قول ط أنه يعتبر بغالب الظن * قال مولانا عليه السلام وفى هذا كله نظر [٩] ومنها أنه ينبغى له أن يتحرز من دخول الغبار والذباب فمه لانه ربما اجتمع فصار بحيث يمكنه اخراجه [١٠] من فيه فيصل مع ذلك الى جوفه

البحر (١) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لايزال هذا الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم لايزال الناس بخير مهما عجلوا الفطر رواه سهل بن سعد الساعدي اه شفاء (٢) أوظان في الصحو قرز (٣) ولعل حكم الصوم حكم الصلاة في انه يعمل بخبر العدل في الصحة مطلقا وفي الفساد مع الشك اه ح لى (*) مالم يخبره عدل بطلوع الفجر قرز (٤) قال الامام المهدي احمد بن الحسين بل يجب عليه الاحتراز من مثل هذا لان من رعى حول الحما يوشك ان يقع فيه وندب ان يدهن ويتجمر ذكره في البحر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تحفة الصائم الدهن والمجمرة لان الدهن يرطب الجسم فيكون سبباً في قلة العطش وأما الطيب فيشد الجسم عن ضعف الصيام اه بستان معنى (٥) ولو شاباً (٦) للندب (٧) من الطعام والشراب (٨) وتكره المبالغة فيهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان تكون صائما اه شفاء لفظ الشفاء خبر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً والمبالغة أن يكمل ذلك ثلاثا ندبا قلنا كره للصائم لئلا يؤدى الى وصول الماء الى خياشيمه ويدخل حلقه فيفسد صومه (*) فلو ازدرد من ماء المضمضة والاستنشاق شيء بغير اختياره افسد لانه اختار سببه ذكره في البيان قرز (٩) بل الواجب عليه دفع ما بقي حتى يتيقن ○ انه لم يبق شيء الا ما يعفى عنه اه غيث وهو الذى لا يصل الجوف على انفراده قرز ○ ولو حصل ذلك ببصقة واحدة قرز (١٠) باليد أو بالريق اه دوارى قرز (*) يفهم

فيفسد صومه فان دخلا بغير اختياره لم يفسد صومه[١] * ومنها أنه اذا استاك نهارا ثم
أن يدخل حلقه مما جمعه السواك من خلاف[٢] ريقه لان ذلك يؤدى الى فساد صومه * ومنها انه
يكره مضغ العلك[٣] وهو الكندر والكندر هو اللبان الشجرى[٤] (والشاك[٥] يحكم بالاصل)
أى من شك في فساد صومه بعد صحة انعقاده حكم بالاصل وهو الصحة فلو شك هل تناول
شيئا من المفطرات لم يفسد صومه لان الاصل الصحة وهكذا لو تسحر وهو شاك فى
طلوع الفجر[٨] حكم بالاصل وهو بقاء الليل فيصح صومه[٧] وهكذا لو أفطر وهو شاك فى
غروب الشمس حكم بالاصل وهو بقاء النهار فيفسد صومه (ويكره[٨]) للصايم (الحجامة[٩])

من هذا ان الغبار اليسير الذى لا يمكن اخراجه بيده أو بذله لم يفطر كما هو في الديباج (*) ينظر فيه لان الظاهر اذا لم يمكنه الاخراج لم يفسد ولو وصل الجوف فينظر لاوجه للتنظير بل لابد أن يصل الجوف الذي يمكن اخراجه (١) ولا اختار سببه كما يأتي قرز (٢) بكسر الخاء والمعنى من غير ريقه واما بضم الخاء فلا يصح ها هنا لان خُلُوف على وزن سجود اسم لتغير رائحة الفم اه غيث بضم الخاء المعجمة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وفي رواية لمسلم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من رائحة المسك يوم القيامة اه حياة الحيوان (*) بمعنى غير اه زهور (٣) وهو لكل ما يعلك في الفم من الكندر والمصطكى والمومة وهو الشمع (*) ما لم يتغير ريقه فان تغير ريقه بما مضغه وازدرده فسد صومه (*) بفتح العين وسكون اللام (٤) ويكره له مضغ ماله طعم ذكره م بالله وص بالله اه بيان معنى وقواه في البحر الا لحاجة كمضغ المرأة لطفلها (٥) والظان حيث فرضه اليقين والا عمل به قرز (*) اما لو شك في يومه هل هو صامه أم لم يصمه حكم بالاصل وهو عدم الصوم ولا يقال الصيام هو الامساك عن المفطرات والاصل عدم الاكل ونحوه لانا نقول ان مجرد الامساك لا يكفي في صحة الصوم بل من شرطه النية والاصل عدم النية فكان الاصل عدم الصوم اه غيث لفظا وكذا لو شك هل قد كمل رمضان أم لا فالاصل البقاء (*) وقيل هذا يأتي على كلام الفقيه ف في نية الصلاة في قوله ولا حكم للشك بعد الفراغ وأما ظاهر المذهب فلا فرق بين شك وشك كما هو المقرر والله أعلم (٦) مسئلة من طلع الفجر وهو مخالط لاهله او في فمه طعام أو شراب فعليه ان يتنحى ويلقي ما في فمه ويصح صومه والمراد بذلك حيث كان على رأس جبل عال يشاهد الفجر لا من كان في موضع منخفظ او سمع المؤذن وهو كذلك فقد بطل صومه اه بيان (٧) خلاف ك (٨) تنزيه (٩) وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم افطر الحجام والمحجوم له وقيل انه منسوخ وقيل قاله في اثنين كانا يغتابا الناس فبين انهما قد أبطلا ثواب صيامهما اه شرح ض زيد (*) والحمام اذ هما حاران يابسان والفصد والسباحة

اذا خشي الضعف[١] لاجلها ولا يفسد صومه[٢] اذا حجم بالنهار عندنا[٣] وهو قول الاكثر من الامة (و) يكره صوم[٤] (الوصل) وهو أن يصوم يوما ثم لا يفطر بشيء من المفطرات حتى يأتي اليوم الثاني ويصومه فان ذلك اذا فعل من غير نية الوصل مع التمكن من الافطار بين اليومين كان مكروها لما يؤدي اليه من الضعف (ويحرم) صوم الوصل اذا فعل ذلك (بنيته[٥]) اى اذا أمسك عن المفطرات بنية صوم الوصل كان ذلك الصوم محظورا * قال عليه السلام وفي أجزائه تردد يجزيه[٦] اذ قد فعل الصوم في وقته ولا يجزيه لاختلال نيته لكونها محظورة فيلزمه القضاء

﴿ فصل ﴾ في بيان ما يفسد[٨] الصوم وما يلزم

---

(١) يعني حيث شك في ضعفه فان علم الضعف في اليوم الثاني اوظن حرمت عليه الحجامة اه لمعه ومعناه في ح لي قرز (٢) لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم ورخص للصائم فيها اه بستان (٣) خلاف احمد بن حنبل واسحق بن راهويه والاوزاعي اه غيث فانه يفسد عندهم (٤) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا فان السحور بركة وروي ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال استعينوا بقيلولة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار (*) (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصال في صيام اه بحري فقيل يارسول الله انك تواصل فقال لست كاحدكم اني ابيت فيطعمني ربي ويسقيني اه بحر (٥) قال في الاعتصام مالفظه ومن لا يجد العشاء ولا السحور يفطر وعليه القضاء ولا فدية عليه اما اباحة الفطر فلما سبق ذكره من النهي عن الوصال وأما انه لا فدية عليه فلانه مع النهي عن الوصال ممنوع عن الصيام شرعا فهو في حكم من تعذر عليه الصيام والله أعلم اه من ضياء ذوي الابصار ولفظ حاشية (*) ونقل من خط القاضي احمد سعد الدين بعد أن سمع منه أملاه مالفظه لكنه في اللمعة للسيد صلاح ابن الجلال ما لفظه فائده الصيام في الحظمة غير واجب اذا لم يجد المكلف طعاما لقوله صلى عليه وآله وسلم لاصيام في مجاعة افادني بذلك الامام أمير المؤمنين المؤيد بالله رب العالمين وقال انقله إن احببت (٦) والكلام في اليوم الثاني وأما الاول فلا تردد انه يجزيه اه قرز (*) وقواه في البحر اذا عاش فان مات لم يجزه ويجب عليه الايصاء بالكفارة ولا يصلى عليه الا ان يتوب اه عامر ﴿ لعله حيث مات بعد الغروب وان مات قبل الغروب فقد بطل صومه فلا شيء عليه اه غيث (٧) ولان العبرة بالانتهاء ولانه عصى بغير ما اطاع اه (٨) سئل الامام الحسين بن عز الدين اذا قدر أن صائما ترك الصلاة الى اخر الوقت ومع ذلك وقع في فيه ما يمنعه عن الكلام فان حاول اخراجه افطر وان ترك لم تمكنه الصلاة لعدم قدرته على الكلام مع بقائه في فيه الجواب انه يترك في فيه ليلا يقع في المحظور وهو افساد الصوم ويأتي بالصلاة من غير قراءة والله أعلم اه من جواباته عليه السلام وقياس ما ذكروه في الصلاة انهما واجبان

من فسد صومه أما ما يفسد الصوم فقد دخل تحت قوله (ويفسده) أمور ثلاثة الاول (١) (الوطء) وهو التقاء الختانين مع توارى الحشفة (٣) ولو بلا إنزال فإذا أوجب الغسل أفسد الصوم (٤) وهكذا يعتبر في الخنثى (٥) والثاني قوله (والامناء (٦)) وهو انزال المني (لشهوة) ولو لم يكن بجماع اذا وقع ذلك (في يقظة (٧)) لا لو أمنى من غير شهوة او لاجل احتلام أو جومعت وهي نائمة (٨) ولا خلاف في أن الامناء مفسد اذا كان بسبب مباشرة أو مماسة كتقبيل ولمس وأما اذا وقع لاجل النظر لشهوة اولاجل فكر فاختلف فيه أما النظر فالمذهب وهو قول ك انه يفسد ايضا وقال ح وش أنه لا يفسد واما الافكار فقال ض جعفر وأحد احتمالي السيدين وحكاه أبو جعفر عن الهادي والقاسم والناصر أنه يفسد أيضا وأحد احتمالي السيدين أنه لا يفسد قوله (غالبا) احتراز ممن جومعت مكرهة من دون أن يكون منها تمكين ولا استطاعة (٩) للمدافعة (١٠) وممن جومعت وهي مجنونة جنونا عارضا (١١) ولم يكن منها فعل فانه لا يفسد صومها (و) الثالث مما يفسد الصوم هو (ما وصل الجوف (١٢)) سواء كان مما يؤكل أم لا كالحصاة والدرهم ونحوهما وانما يفسد الصوم بشروط (الاول) ان يكون (مما يمكن)

تعارضا فيأتي مثله هنا والله أعلم اه سيدنا حسن رحمه الله تعالى قرز (١) والردة حيث كان مسلما والحيض والنفاس اه شفاء علة الصادي (٢) فيمن يصلح وقيل لا فرق قرز (٣) وقدرها من المقطوع اه قرز (٤) ينقض بالمكره حيث لم يبق له فعل فهو يجب عليه الغسل ولا يفسد الصوم قرز (٥) حيث أتاها ذكر غير خنثى وأتت انثى غير خنثى أو يأتيها في دبرها ذكر غير خنثى اه غيث (٦) (مسئلة) ولو رأي الخنثى دما من آلة النساء واستمر أقل مدة الحيض وأمنا من آلة الرجل عن مباشرة حكم بافطاره وذلك ظاهر قلت ولا كفارة عليه للاحتمال اه بحر أي احتمال انه انثى والدم حيض فلا كفارة لذلك الوطء اه ح بحر حيث كان في يوم واحد لا في يومين ان قيل هو إما ذكر أو انثى فقد فسد احدا ليومين اما الذي حاضت فيه واما الذي امنت فيه قطعا فيجب عليها قضاء يوم فتأمل وهذه تشبه مسئلة الطائر اه شامي قرز (٧) بثلاث فتحات اه ديوان ادب (٨) هذا ليس عدم فساده لكونها نائمة بل لانها لم يبق لها فيه فعل والا لزم أن النائم لو وطيء لا يفسد صومه وليس كذلك بل يفسد صومه كالوأكل وهو نائم (٩) غالبا تحتاج الى غالبا احتراز ممن دخلت قاصدة للوطء ثم اكرهت على وجه لم يبق لها فعل ولا تمكين فانه يفسد صومها لان السبب كالفعل اه غيث (١٠) ولا سبب قرز (١١) طاريء وهو ما أتى بعد النية اه كب وايضاح أو قبل النية وأفاقت قبل الغروب ونوت فلا يفسد صومها قرز (١٢) وان ابتلع طرف خيط وبقي طرفه خارجا أفسد خلاف أبي ح ولا تجزيه الصلاة وهو كذلك لنجاسة داخل الخيط اه بيان لعله اذا بلغ الخيط المعدة اه مفتي قرز (*) من ثغرة النحر الى المثانة هنا وفي تعليق

الصائم (الاحتراز منه) فان كان مما يتعذر الاحتراز منه كالدخان لم يفسد[١] وهكذا الغبار اذا كان يسيرا بحيث لا يمكن[٢] الاحتراز منه ولو تعمد دخولها * الشرط الثانى أن يكون (جاريا فى الحلق[٣]) فلو وصل الجوف من دون أن يجري فى الحلق لم يفسد عندنا وذلك كالحقنة[٤] والطعنة والرمية ودوى الجائفة بما يصل الى الجوف وقال ح وش بل يفسده الحقنة وعند ش ان طعن نفسه[٥] أو طعن باختياره فسد صومه (الشرط الثالث) أن يكون جاريا فى الحلق (من خارجه[٦]) فلو جرى فى الحلق ولم يجر من خارجه بل نزل من الدماغ أو العين[٧] أو الخيشوم[٨] كالنخامة اذا نزلت من مخرج الخاء فانه لا يفسد وكالقيء لو رجع من

التذكرة مستقر طعامه وشرابه قرز (١) ولو كثر اه بيان قرز (٢) والذى يمكن الاحتراز منه ما اجتمع من الغبار في الفم وكان يمكنه اخراجه ببصق أو بيده اه ديباج قرز فعلى هذا لو ازدرده بعد الامكان أفسد فتأمل قرز لا ما اجتمع في الحلق فلا يفسد وان كثر ذكره الفقيه ف اه بيان قرز (*) قال أصحابنا هذا اذا كان الغبار يسيراً بحيث لا يمكن الاحتراز منه فان قلت فهلا أفطر اذا تعمد ادخال اليسير وهو يمكنه الاحتراز منه قلت ان ذلك مقيس على الريق فانه لما كان الاحتراز منه شيئا فاعفى عنه في العمد والسهو فكذا اما أشبهه فى مشقة الاحتراز اه غيث بلفظه (٣) وذكر شيدنا عامر انه لا يجوز للصائم شرب التتن لأنه يتعصر منه قطران وكذا غيره مما يشرب على صفته لانه يمكن الاحتراز منه اه عامر وظاهر المذهب خلافه لانه لا يجتمع لطوبة الحلق والفم ولا ينعقد منه ما ذكر ان سلم الا مع البقاء والاجتماع كما يقع من سائر الدخان (٤) وهو ادخال الدوى من الدبر أو غيره (٥) لانها فسق (٦) هذا مطلق مقيد بما يأتى في السعوط (*) قلت الظاهر والله أعلم أن المراد بما نزل الدماغ والعين والانف والاذن ما نزل من الفضلات الحادثة فيها الى الحلق فلا يضر الا ان يخرج الى محل التطهير ويرجع بفعله او بسببه أفسد من غير فرق بين النخامة وغيرها اه تكميل (*) وقد يقال من خارج ليدخل ما دخل من الانف ونزل الى الحلق وعبارة التذكرة من خارج بحذف الضمير (٧) كالكحل والذرور اه تذكرة وهو التشم الذى يذر في العين للرمد وكان القياس ان يفطر لانه جار في الحلق لكن لورود الدليل وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم قال سيدنا وكذ اسائر الكحالات من الصبر وغيره ويستحب للصائم استعمال الزينة من الكحل وغيره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اه زهور ولفظ حاشية وكان القياس يفسد لانه قد جمع المفسدات للصوم لكن ترك القياس للخبر ومالم يكن فيه دواء للعين فانه يفسد اه عامر وقيل لا يفسد مطلقا لانه مخصوص بفعله (*) ولعل الفرق بين هذا وبين الرضاع انه اذا دخل اللبن من العين أو الاذن الى الجوف حرم لاهناء فعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يكتحل نهارا اه ح لي (٨) والخارج من الحلق يفسر تارة بما خرج عن جملة الشخص فيفسد ما دخل منه الى الحلق من أى موضع الا من العين مطلقا أو من الانف اذا كان من صعود الليل اه تكميل (*) الانف والاذن اه لمعه وبيان وقيل يفسد لانه جار فى الحلق من خارجه

مخرج الخاء ولو عمدا * الشرط الرابع أن يكون جريه في حلق الصائم (بفعله او سببه) فأما لو كان ذلك بغير فعله ولا سببه لم يفسد صومه كمن اوجر ماء فدخل بغير اختياره (١) وكمن جومعت (٢) مكرهة لا فعل لها أو نائمة فان ذلك لا يفسد وفعله نحو أن يزدرده وأما سببه فنحو أن يفتح فاه (٣) لدخول قطر المطر أو البرد فيدخل ولم يزدرده فان ذلك مفسد لان السبب كالفعل فأما لو فتح فاه للتأوب لم يفسد وأما لو فتحه لغير غرض رأسا فدخله ذباب (٤) او مطر أو نحوهما لم يفسد صومه ذكره الاخوان للمذهب وهو قول ش وقال ح (٥) يفسد ومن السبب أن يتعمد القيء (٦) فيرجع منه شيء فانه يفطر (٧) بذلك ومنه أن يتعمد استخراج النخامة فنزلت الجوف من فمه فانها تفسد (٨) لانها قد مرت في الحلق من خارجه بسببه قيل ح والمراد بالفم حيث يبلغه التطهير (٩) وقال الغزالي بل اذا رجعت من مخرج الخاء المعجمة فسد الصوم واختاره الفقيه س في التذكرة * قال مولانا عليه السلام وفيه نظر لانه مخالف لاطلاق أهل المذهب من اعتبار رجوعها من الفم لا من الحلق والخاء والخاء جميعا من حروف الحلق (ولو) أفطر باي أسباب الافطار وكان في تلك الحال (ناسيا (١٠)) لصومه فان الناسي

---

(١) يعني بغير فعله (٢) الكلام في المفسد مما دخل الحلق من خارجه والمراد قياسه على ما بعد الواو فترك العطف اولى (٣) وحاصل الكلام ان فتح فاه لدخول ما يفطر فان دخل ما لا يفطر لا يضر وان دخل ما يفسد الصوم افطر وسواء كان الذي دخل قصده أم لا وان قصد ما لا يفطر لم يفسد مطلقا سواء دخل ما يفطر ام لا اه وشلي (٤) وقد قيل في الذباب لا يفسد صومه ولو قصد دخوله لانه سبب والذباب مباشر قلنا لا حكم لمباشرة الذباب كما في طفل وضعت عنده الحاضنة سما فشربه او نحو ذلك اه ح لي لفظا (٥) قوي وهو ظاهر الازهار (٦) وحاصل الكلام في القيء انه ان لم يرجع منه لم يفسد مطلقا وان رجع منه شيء باختيار الصائم يفسد مطلقا وبغير اختيار يفسد ان تعمد القيء لاختيار سبب الافطار وان لم يتعمد القيء بل ابتدره لم يفسد لانه لم يصل الى جوفه بفعله ولا سببه لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام اه بستان (٧) سواء رجع باختياره أم لا فان لم يتعمد لم يفسد الا اذا رجع باختياره اه بحر معنى قرز (٨) وضابط النخامة أن تعمد الدخول أو الخروج افسد والا فلا قرز (مسئلة) من جامع قبل الفجر وأمنى بعده فوجهان اصحهما انه لا يفطر لتولده عن مباح كالاحتلام اه بحر واحتمل ان يفسد لان السبب كالمقارن اه غيث وكذا من احتلم ولم يعن الا وقد استيقظ فلا يفسد صومه اه غيث قرز (٩) وهو مايصله الماء عند المضمضة (١٠) ولم يكن للخلاف تأثير في حق الجاهل والناسي لان العبادة اذا كانت لا تتسع لاعادتها في وقتها لم يكن للخلاف تأثير اه زهور مسلم في حق من له مذهب فاما من لا مذهب له فيفيده اذ هو مذهبه اه سيدنا حسن (*) فان قيل ما الفرق بين هذا وبين الصلاة

في هذا[١] الباب كالعامد وعند زيد بن علي والناصر[٢] والفقهاء انه اذا أكل ناسيا او جامع ناسيا فلا قضاء عليه ولا يفسد صومه[٣] عندهم (او) افطر بأي أسباب الافطار (مكرها) على ذلك فانه يفسد صومه اذا وقع الافطار بفعله[٤] او فعل سببه ولو كان مكرها بالوعيد على أن يفعل ذلك فلا تأثير للاكراه في عدم الفساد فأما لو اكره على وجه لم يبق له فعل لم يفسد صومه[٥] كما تقدم وقال ش في أحد قوليه ان الصوم لا يفسد بالاكراه على الافطار سواء وقع منه فعل أم لا وقال ح ان المكره يفسد صومه مطلقا * نعم فكل ما وصل الى الجوف جاريا في الحلق من خارجه بفعل الصائم أو سببه افسد الصوم (الا) ثلاثة أشياء الاول (الريق[٦]) فان ابتلاعه لا يفسد الصوم اذا ابتلعه الصائم (من موضعه[٧]) وموضعه هو الفم واللسان واللهوات[٨] فلو أخرجه الى كفه ثم ابتلعه فسد صومه ذكره * اصش قال السيد ط وهكذا يجب على أصلنا وهكذا حكي في الانتصار عن الهادي والناصر * وقال أبو مضر لا يفسد وهكذا لو أخرجه الى خارج الشفتين[٩] ثم نشفه وابتلعه[١٠] (و) الثاني من

ففي الصلاة اذا أكل ناسيا أو فعل ناسيا أفسد الصلاة وذكر بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء وهاهنا يجب القضاء والواجب أن الصوم أصله الامساك وان كان مشروطا بغيره ومن أكل أو جامع لم يمسك واذا لم يمسك لم يكن صائما اذا لم يكن صائما لزمه القضاء ذكره في الشرح ولانه لا يفيد موافقته أهل الخلاف في الصوم بخلاف الصلاة (١) كجناية الخطأ اذ هو جناية وخطأ الجناية كعمدها في باب الضمانات اه معيار (٢) والمهدي أحمد بن الحسين والصادق والباقر وأحمد بن عيسى (٣) حجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم اطعمه وسقاه فيتم صومه قلنا يمسك لحرمة الوقت قلنا الاثم فقط وأما القضاء فيجب كالحج اه بحر (٤) وهو الازدراد (٥) كالمحتلم (٦) اذا كان معتادا لا مازاد على المعتاد ولو كان يسيرا بالنظر الى غيره ذكره في الرياض وفي البيان يكون الزائد على المعتاد لانه يمكن الاحتراز عنه وهو المذهب (*) قال في روضة النووي ابتلاع الريق لا يفطر بشروط الاول ان يتمحض الريق فلو اختلط بغيره به افطر بابتلاعه سواء كان المغير طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه أو نجسا كمن دمت أنفه وتغير ريقه فلو ذهب الدم وابيض الريق هل يفطر بابتلاعه وجهان أصحهما عند الاكثر الفطر لانه نجس لا يجوز ابتلاعه بل يجوز ابتلاعه لانه طاهر ولا يفطر والله أعلم قرز (*) وأما البلغم فيفسد مطلقا وهو ظاهر الازهار قرز (٧) ونحوه كما على السواك مادام داخل الفم اه غاية لفظ الغاية قلت ولو وقع في رأس اصبعه أو سواكه أو حصاة او نحوه مادامت المذكورة داخل الفم واللسان ولو اخرج اللسان عن الشفتين اه غاية بلفظها ينظر لان ظاهر الازهار خلافه اه سيد ناجسن قرز (٨) اللهوات بالفتح جمع لها وهو ما بين الشفتين ذكره في مثلة قطرب وقيل اللحمة المشرفة على الحلق اه شرح الجزرية وقيل هو اللحم المتصل باللسان اه من خط احمد الجربي (٩) ينظر في العبارة مقتضى النظر انه يفسد ولو دخل بغير اختياره قرز (*) وهو ما زاد على انطباقهما (١٠) وأما اذا أخرج

المستثنيات هو (يسير الخلالة[١]) وهو اللحم ونحوه الذى يبقى بين الاسنان بعد الاكل فانه لا يفسد الصوم اذا كان يسيراً بحيث يجرى (معه) أي مع الريق وسواء ابتلعه عمداً أو سهوا * قال عليه السلام وليس المقصود بقولنا ويسير الخلالة معه ان ينزل مصاحبا للريق[٢] وانما المقصود انه يعفى عنه مهما بقى مع الريق أى فى موضعه يعني من داخل الفم فاما لو بذل الخلالة اليسيرة الى يده[٣] ثم ابتلعها عمدا[٤] فسد صومه كالريق * قال فهذا هو المقصود بقولنا معه * الثالث من المستثنيات قوله (أو) اذا نزل من الخيشوم الى الجوف شيء (من سعوط الليل)[٥] فانه لا يفسد الصوم فأما سعوط النهار[٦] فانه يفسده (فيلزم) من أفطر بأى تلك الاسباب لغير عذر أربعة[٧] أحكام اثنان يعمان الناسي والعامد واثنان يخصان العامد * الاول (الاتمام[٨]) للصوم رعاية لحرمة الشهر ولو كان يسمى مفطراً غير صائم (و) الثانى وجوب (القضاء[٩]) ويجزيه قضاء يوم مكان يوم عندنا[١٠] فهذان الحكمان يعمان

الريق على طرف اللسان ثم ابتلعه فانه لا يفسد خلاف الاستاذ اه كواكب لفظا وزهور فان أخرج لسانه واسترسل الريق منها في الهوى وهو متصل وابتلعه فسد صومه اذ قد خرج عن موضعه اه عامر وقيل لا يفسد ذكره الامام عز الدين بن وهيب المرتضى ويسير الخلال كالخلالة ونظره فى الغيث لان دخوله بسببه قال النجري لان ذلك من خارج الفم وهو مما يمكن الاحتراز منه انتهى يقال الخلالة داخلة من خارج حلقه فيلزم ان لا فرق اه والمقرر انه يفسد (*) الذى لا يمكن بذله على انفراده اه زهور وفي الصعيرى ما لا يجد له أثر زائد على اجزاء الريق (٢) بل لا بد من ذلك وهو ظاهر الازهار قرز (٣) مع الريق قرز (٤) لا فرق قرز (٥) بالسين مفتوحة والطاء الدوى الذى يصب في الانف وبالصاد والدال نقيض الهبوط اه بستان (*) وضابطه انه اذا استصعد في وقت يباح له لم يفسد ولو نزل فى النهار وان كان في وقت لا يباح له أفسد ولو تخلل الليل اه عامر وفي البيان ما لفظه ونزل فى يومه اه قرز مفهومه انه اذا نزل بعد تخلل ليل لم يفسد ولو كان في وقت لا يباح له قرز (*) قال مولانا عليلم والسعوط فى التحقيق قد خرج بقولنا جاريا في الحلق من خارجه لكن ذكرناه هنا تنبيها على الفرق بينه وبين صعود النهار وتوصلا الى كلام الهادى عليلم فان ظاهره يقتضى انه مفطر مطلقا اه غيث (٦) واما الاثم فلا يفسد سواء كان ليلا أو نهاراً قرز (٧) صوابه ثلاثة اذا الرابع وهو الكفارة مندوب وليس بلازم الا أن يكون دخوله على جهة التوسيع اه تكميل وقيل الرابع التوبة اه (٨) والوجه أنه مخاطب بالامساك في كل من النهار فان عصى بالبعض لم يسقط الخطاب فى الباقى اه دواري ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن جامع امرأته في رمضان ان فجر ظهرك فلا يفجر بطنك اه بستان يريد بقوله ان فجر ظهرك بالوطى فلا يفجر بطنك بالاكل (*) ولا يجب الاتمام في صوم القضاء على من أفطر اه تذكرة (٩) وقال الناصر لا يجب عليه القضاء (١٠) حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أفطر يوماً ثم استغفر اجزاه يوم مكان يوم اه تخريج بحر

العامد والناسي * ثم ذكر عليه السلام الحكمين اللذين يختصان بالعامد فقال (ويفسق العامد[١]) أي المتعمد للافطار ولو يوماً واحداً[٢] عندنا (فيندب له كفارة[٣]) أي وتندب[٤] الكفارة لمن أفطر في رمضان بجماع أو أكل أو غيرهما عامداً لا ناسياً والمستحب أن يرتبها (كالظهار[٥]) أي كما ترتب كفارة الظهار فان أمكنه العتق قدمه على الصوم وان لم يمكنه قدم الصوم على الاطعام ليكون آخذاً بالاجماع[٦] وقال * ش ان الكفارة تجب مرتبة[٧] على المجامع عامداً في الفرج[٨] دون الأكل[٩] والمجامع في غير الفرج[١٠] (قيل س[١١] و) اذا جامع الصائم في رمضان ثم تعقب الجماع مرض أو حيض أو سفر في ذلك اليوم فانه (يعتبر الانتهاء[١٢]) فتسقط الكفارة عن المجامع في هذه الصور كلها لانه انكشف ان الافطار في ذلك اليوم جائز وان الجماع فيه جائز ذكر ذلك الفقيه س قيل ف وفي ذلك نظر * قال مولانا عليه السلام أما على القول بالاستحباب ففي سقوطها ضعف لانه يستحب الاحوط

وقال ابن المسيب شهر وقال النخعي ثلاثة آلاف يوم وعن ربيعة اثنى عشر يوماً ورواية عن علي عليه السلام وابن مسعود انه لا يجزيه صوم الدهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أفطر يوماً من رمضان لغير رخصة لم يجزه صوم الدهر اه غيث رواه ابو هريرة(١) على القول بالتفسيق بالقياس على الزكاة فانه يفسق بالاخلال بها ويجب حربه اه غيث بلفظه (*) (فائدة) ومن أفطر لغير عذر ثم تاب ثم افطر ثانياً في ذلك اليوم لم يقطع بفسقه على الثاني لان الحرمة قد ضعفت بالفطر الاول اه تكميل(*) قال ض زيد ويفسق العامد في قضاء رمضان والنذر المعين الامام ى لا دليل على ذلك(٢) خلاف الامام شرف الدين صاحب المتخول() فقال لا يفسق الا بشهر وقبره في القفل من بلاد الشرف في اليمن() بالخاء المعجمة وهو مختصرا للمع للفقيه علي ابن سليمان الحجوري(٣) لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أتاه رجل في رمضان فقال اني أفطرت يوماً في رمضان فقال صلى الله عليه وآله وسلم تصدق واستغفر الله وصم يوماً مكانه ولم يوجب الكفارة وهو في موضع التعليم اه بحر معي ونجري(٤) ويتعلق بوجوب الكفارة فوائد الاولى قال ابو مضر عن ط اذا كرر الوطء في يوم واحد لم تكرر الكفارة وفي أيام لكل يوم كفارة قال في الانتصار وهو قول ش واختار هذا في البحر والمذاكرة وعن ح لا تكرر سواء وطء في يوم واحد او في أيام وهو الاظهر على المذهب وقال احمد يكرر بتكرير الوطء في يوم واحد وقال الامام ى اذا كرر الوطء في أيام بعد الكفارة وجبت كفارة الوطء الثاني في اليوم الثاني اه غيث(٥) في القدر والترتيب اه بيان(٦) في الترتيب لا في الاخراج فهو واجب هناك(٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عليك الكفارة(٨) فرج آدمي(٩) يعني فلا كفارة(١٠) في بهيمة(١١) قوي في الفسق فلا يفسق(١٢) ويتفقون انه يأثم لكن هل يكون كبيرة أم لا ينظر فيه اه بستان ذكر في الهداية انه

والاحوط التكفير[١] ﴿فصل﴾ (ورخص فيه)[٢] لثلاثة أمور * الاول (للسفر[٣]) اذا كانت مسافته توجب القصر كما تقدم ولا يجوز الافطار الا اذا خرج من الميل كالقصر وعند م بالله اذا خرج من العمران فلو خرج من الميل فافطر ثم أضرب عن السفر لم يلزمه الامساك بقيه اليوم[٤] ذكره السيد ح * قال مولانا عليه السلام وهو موافق لاصول أهل المذهب[٥] (و) * الثانى (الاكراه[٦]) على الفطر وذلك بان يتوعده من هو قادر على

يقطع بفسقه اعتبارا بحال الفعل (١) قال القاسم وك لانه افطر قبل عروض العارض المبيح فوجبت وعروض العارض الطارىء بعد وجوبها لا يسقطها اهـ فتح ولفظ المعيار فرع والا كفارة على من افطر ناسيا ولا حيث تعقبه حيض أو مرض لنقصان الحرمة ولا حيث تعقبه سفر عند بعضهم وقيل بل يلزم لان السفر باختياره (٢) عبارة الفتح ورخص في فطره وكذا عبارة الاثمار وانما عدل المؤلف عن قوله في الاز فيه أذ ليس في رجوع الضمير الى الافطار تصريح اذ لم يتقدم له ذكر وانما تقدم ذكر ما يفسد الصوم فيتوهم أن الضمير راجع اليه فان قيل ان الضمير راجع الى الصوم فذلك يوهم كون الصوم رخصة وحكم الرخصة انه لا يجب قضاؤها كما ذكروه في رخصة القصر للسفر ونحو ذلك وأيضاً فان قوله في الاز بعد ذلك ويجب لا يستقيم رجوع الضمير فيه الى الصوم وانما يستقيم الى الافطار كما صرح به المؤلف اه وابل (*) حقيقه الرخصة ما خير المكلف بين فعله وتركه لعذر مع صحة فعله منه لو فعله ومع بقاء سبب الوجوب والتحريم كصلاة الجمعة بعد صلاة العيد جماعة وكذا الصوم في السفر فقولنا مع صحة فعله منه لو فعله يحترز من صوم الحائض والنفساء فانه لا يكون رخصة في حقهما وقولنا مع بقاء سبب الوجوب يحترز مما لو قد نسخ الوجوب كصوم يوم عاشوراء فانه كان في الاصل واجباً ثم نسخ الوجوب فلا يكون رخصة بل مندوباً وقولنا والتحريم يحترز مما لو قد نسخ التحريم كوطء الليل في رمضان فانه كان في الاصل محرماً ثم نسخ (*) والصوم افضل عندنا اذا لم يخش الضرر بخلاف الوضوء يعني ولو خشي الضرر فهو افضل لاثار وردت فيه (*) وهذه الحيلة فيمن حلف ليجامع اهله في نهار رمضان انه يسافر ويجامعها وفي ذلك خبر عن علي عليه السلم ذكره في التقرير وهو ماروى ان رجلا اتى الى علي عليه السلم فقال اني حلفت بطلاق امرأتي ثلاثاً ان لم اجامعها في نهار رمضان فقال علي عليه السلم سافر بها الى المداين وقع عليها ولا تحنث اهـ زهور (٣) ولو لمعصية قرز (٤) بل يندب قرز (٥) فرع والمقيم دون العشر يلزمه الصوم كالجمعة وقيل لتسميته مسافراً والاول أقرب اه بحر وهو الآخر في الزهور والغيث وقرره المفتي للمذهب (*) لانه بمنزلة المسافر الذي انقطع سفره فانه لا يلزمه الامساك بقية اليوم الذي انقطع فيه سفره وقد افطر وانما يندب وكذلك هنا لانه قد شاركه في جواز الافطار لاجل السفر والاضراب لا تأثير له بعد ذلك اه غيث (*) ينظر لو كان السفر في الليل هل يرخص له أم لا سل الجواب انه يرخص له لان حكمه حكم المسافر (٦) قال في حاشية على الزهور واذا اكره على الافطار ثم عجز عن القضاء وكفر هل يرجع بالكفارة

انفاذ ماتوعده به بان يحبسه أو يضر به [١] أو يضره ضرراً مجحفاً ان لم يفطر فانه حينئذ يجوز له الافطار واختلف فى حد الاجحاف فقيل ى ان يخشى التلف فقط لان هذا اكراه على فعل محظور وهو لا يباح بالاكراه الا ان يخشى المكره التلف وقيل ل بل المراد بالاجحاف هنا خشية الضرر فمتى خشى من القادر الاضرار به جاز له الافطار لانه ترك واجب [٢] * قال مولانا عليه السلام وهذا هو القوى عندى وهو الذى يقتضيه كلام الازهار [٣] (و) * الثالث (خشية [٤] الضرر) من الصوم وذلك كالمريض يخشى ان صام حدوث علة او زيادة فيها وكالشيخ الكبير يخشى ذلك ونحوهما كالمستعطش [٥] فانه يرخص لهؤلاء فى الافطار لخشية المضرة قوله (مطلقا [٦]) أى سواء سافر قبل الفجر أم بعده وسواء كان الاكراه

قال سيدنا يرجع وقال بعض المذاكرين لا يرجع اه من باب النذر (١) أو يأخذ ما لا يحصل عليه ضرر باخذه اه لى لفظا قرز قلت فى القياس يجوز الافطار ولو قل المال اذا كان الآخذ ادميا (٢) يقال ولو قدرنا انه فعل محظور ويفرق بينهما ان هذا محظور لاجل مانع غيره وهو كونه فى رمضان والمحظورات الآتية لاجل تحريمها فى نفسها فلا يباح الضرر فيه بخلاف هذا فيباح لخشية الضرر والله أعلم وقيل ان كان بعد النية فمحظور وان كان قبل ذلك فترك واجب اه ع السيد محمد بن عز الدين المفتى رحمه الله (٣) فى مطلقا الذى سيأتى فى باب الاكراه (٤) ولا يدخل فى جواز الافطار لخشية الضرر من كان يزاول الاعمال الشاقة فانه اذا خشى الضرر عند مزاولتها جاز له الافطار ولو كانت من الاعمال المباحة ولا يلزم ترك ذلك العمل لاجل الصوم اه ع لى وعن من نقل عن خط سيدنا على بن احمد شاور ينظر فان الاعمال الشاقة غير مرخصة فاذا فعل ما يوجب الضرر فقد تعدى فى ذلك وما لا يتم الواجب الا بتركه وجب تركه (*) ولو كان فى المستقبل كالسدم اه زهور ويكفى الظن فى حصول الضرر اه ن قرز (*) وهل يباح للمريض الذى يأتيه المرض نصف النهار مثلا أن يفطر من أوله وكذا فى حق المستعطش لو كان لا يضره العطش الا من نصف النهار ونحوه فيجوز له الافطار الظاهر جواز تقديم ذلك اه ح لى لفظا وقيل لا يجوز لجواز أن يشفيه الله أه شامى (*) ويكره الصوم مع خشية الضرر ذكره م بالله وقال ع انما يستحب كالوضوء مع خشية المضرة قيل انما افترقا للاخبار وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم حث على اسباغ الوضوء فى السبرات وأما الصوم فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ليس من ام بر ام صوم فى ام سفر اه صعيتري هذا فى النفل وأما فى صيام الفرض فيستحب فى السفر لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صام فى السفر فى غزوة تبوك اه بستان مالم يتضرر (٥) وله أن يأكل لان الصوم قد بطل بالشرب بخلاف نحو البول لان صلاته صحيحة

(٦) كان الاولى تقديم مطلقا على قوله خشية الضرر لانه لم يشمل وانما هو عائد الى السفر والاكراه

(*) وقال ك وأهل الظاهر والسيد ح انه يجوز الفطر بمجرد المرض كالسفر وقال الحسن وابن سيرين واسحق انه يجوز للوجع الخفيف كالرمد ووجع الضرس والاصبع اه كواكب

يخشى معه التلف [1] أو الضرر [2] * وعند ح و ش انه لا يجوز للمسافر الفطر اذا سافر بعد الفجر (ويجب) الافطار (لخشية التلف [3]) فاذا خشي الصائم التلف جوعا أو عطشا أو من علة تحدث بسبب الصيام [4] أو تقوى لزمه الافطار فان صام وتلف لم يصح صومه [5] وان لم يتلف * فقيل س احتمل أن يأتي قول الابتداء [6] والانتهاء (أو) اذا خشي من الصيام حصول (ضرر الغير كرضيع [7] أو جنين) خافت امهما انها اذا صامت لحقهما بصيامها من قلة لبن او نحو ذلك [8] فان صامت مع خشية الضرر عليهما [9] لم يصح صومها ذكر ذلك الفقيه ع * قال مولانا عليه السلام وهو موافق للاصول (ولا يجزئ الحائض والنفساء فيقضيان [10]) أي لا يصومان رمضان ونحوه [11] في حال حيضهما فان صامتا لم

---

(١) ويجب (٢) ويجوز (٣) وكذا انقاذ الغريق من سائر الحيوانات المحترمة فان لم يفعل اثم وصح صومه ذكره في حاشية البيان لان الصوم لا يمنع بخلاف الصلاة (٤) مع خشية التلف قرز (٥) فان كان في تلفه اعزاز للدين صح صومه على ذلك يعني اذا كان المتنع قدوة اه غيث (*) ويلزمه الايصاء بالكفارة حيث مات بعد مضي اليوم لاقبله لان الصوم لا يتبعض (٦) قيل وفيه نظر والقياس الاثم وتحريم الاجزاء لانه عاص بالخشية وهي حاصلة انتهاء وابتداء اه غيث ومثله في البحر (٧) لا غير الرضيع والجنين كأن يقول له ان تفطر والا قتلت زيدا فانه لا يجوز الافطار (*) ولو هلك الجنين بذلك والرضيع لزم في الاول الغرة وفي الثاني الدية اه ح لي لفظا قرز (*) وهل يلزم في ضرهما فقط حكومة كمن أطعم غيره شيئا ضره بياض في ح لي عن الشامي يلزم حكومة حسب ما يراه الحاكم قرز (*) (مسئلة) هل يجوز للمرأة أن تمكن زوجها من نفسها حيث خشيت عليه الضرر أجاب بعض شيوخنا انه يجوز ○ كما يجب عليها ترك الصيام لضرر الرضيع والجنين وهل يقبل قوله أم لا سل قيل يقبل قوله اذ لا يعرف الا من جهته ذكره السيد حسين محمد التهامي ○ وعن الامام عز الدين انه لا يجوز كما ليس له نقض احرامها لذلك كما يأتي للشامي على ح لي في قوله ولا تمنع الزوجة والعبد الخ (*) ولو مرضعة باجرة اه حماطي قرز وتفسخ الاجارة قرز (٨) تغير المزاج (٩) وتضمنه ان مات اه كب الدية أو الغرة ○ وتقتل به اذا كانت غير اصل وتكون الدية من مالها على المقرر حيث كانت عالمة وقصدت قتله ذكر معناه في البحر قرز وقيل على عاقلتها لانها فاعلة سبب قرز مع الجهل ينظر فيه اذ هي فاعلة سببا متعدي فيه *) فان سلما وتضررا لم يصح صومها وان لم يتضررا جاز على قول الابتداء والانتهاء وقيل يفسد على المذهب لان الافطار فيه حق للغير ومثله للفقيه ف قرز (١٠) اشارة الى خلاف ابن عمر وابن عباس والبستي فقالوا لا قضاء بل فدية كالهم اه كواكب (١١) النذر المعين اذا صادف أيام حيضها أو نفاسها لزمها القضاء كرمضان قرز

يجزهما ولزمهما القضاء بعد مضى رمضان ونحوه[١] (وندب لمن زال عذره الامساك[٢] وان قد أفطر) يعنى ان المسافر اذا قدم والحائض اذا طهرت[٣] وكل من جاز له الافطار لعذر فزال ذلك العذر وفى اليوم بقية فانه يستحب له ان يمسك بقية اليوم رعاية لحرمة الشهر ولئلا تلحقه تهمة[٤] * وقال ح بل يجب الامساك وقال ش لا يجب ولا يستحب (ويلزم مسافرا ومريضا لم يفطرا) فى أول اليوم ان يمسكا اذا زال عذرهما فى آخره وكذلك كل من رخص له[٦] في الافطار[٧] ولو صام صح منه بخلاف من لا يصح منه الصوم في أول اليوم[٥] كالحائض[٨] والصبى[٩] ﴿ فصل ﴾ (و) يجب (على كل مسلم[١٠] ترك الصوم لا لعذر ان يقضى بنفسه) قوله على كل مسلم احتراز من الكافر فانه لا يلزمه القضاء وكذلك لو كان مسلما وأفطر فى رمضان لغير عذر مستحلا[١١] لذلك فانه لا يلزمه القضاء لانه قد كفر باستحلال ذلك وقد خرج بقوله مسلم وقوله بعد تكليفه احتراز من الصبى والمجنون الاصلى[١٢] الذى لم يكلف فانهما اذا كلفا بعد مضى رمضان عليهما لا يلزمهما القضاء

---

(١) النذر المعين والعيد وأيام التشريق (٢) هذه الواو للحال والاولى أن قد أفطر (٣) ويدخل فى ذلك من أكره على الفطر فافطر ومن خشى العطش فافطر اه ح لى (٤) لئلا يعتقد منه الا دين له اه كلمة (٥) كان القياس حذف قوله في أول اليوم لا تتقاضه بمن هو مجنون طارياً أول اليوم اذ يلزمه الامساك كما مر مع انه لا يصح منه الصوم في أول اليوم بل في اليوم جملة حيث لم يكن قد أفطر اذ الجنون العارض أشبه بالمرض اه غاية (٦) كالمرتد اذا ارتد بعد عقد الصوم فانه يلزمه الامساك اذا اسلم ولما يفطر لانعقاده منه في أوله وعبارة الانمار والفتح يدل عليه لان عبارتهما من صح الى آخره وقد ذكره الفقيه ف في الثمرات حيث قال انها لا تنافي الاجزاء وان بطل ثوابه كالفاسق يقال الفسق لا يبطل الطاعة بخلاف الكفر فانه محبط اه شامى (٧) كالمكره والمجنون الطاري (٨) وأما المرضعة والحامل اذا خافت عليهما الضرر في أول اليوم وأمنت عليهما في آخره ولم قد تفطر فانه يلزمها الامساك وتنويه عن رمضان مع انه لا يصح منها في أول اليوم اه ع ح لى ولعله يأتي على قول الابتداء والانتهاء وقيل يفسد صومها لان فيه ضررا للغير واذا فسد فلا يلزمها الاتمام (*) ونحوها (٩) قال ط والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون الاصلى اذا أفاق فعلى أصلنا لا يلزمهم الامساك ولا يلزمهم قضاء اليوم لانه قد سقط عليهم لسقوط بعضه فان قلت ان الكافر مخاطب بالصوم على الصحيح فكيف قلت صومه في أول اليوم ساقط عنه قلت هو وان كان مخاطبا به فقد سقط عنه فرض ما مضى من اليوم بالاسلام واذا سقط بعضه سقط كله لانه لا يتبعض وقال اصبغ يجب صوم اليوم الذى أسلم فيه الكافر وبلغ الصبي ووافقهم الامام ى في الكافر دون الصبى اه غيث (*) ونحوه (١٠) مستمرا فلو ارتد فلا قضاء عليه لما فاته في الاسلام قبل الردة (١١) أو مستخفا قرز (١٢) والاخرس الذى لا

وقوله ولو لعذر أى ولو ترك الصوم لعذر كالمسافر والمريض والحائض (١) والمجنون (٢) كل الشهر (٣) أو بعضه فان هؤلاء ونحوهم (٤) متى زال عذرهم لزمهم القضاء وقوله بنفسه يعنى فلا يصح ان يقضى عنه غيره اما قبل الموت أو مافى حكمه (٥) فلا خلاف فى ذلك وأما بعد الموت أو اليأس (٦) من امكان القضاء فاختلف الناس فيه فالمذهب انه لا يصوم أحد عن أحد ذكره القاسم وهو قول * ح و ك و ش فى الجديد (٨) وهو تحصيل * ط للهادى عليه السلام وقال * ن والصادق والباقر و ص بالله انها تصح النيابة (٩) فى الصوم * نعم ولا بد ان يكون قضاؤه (فى) زمان (غير) الزمن الذى هو (واجب (١٠)) فيه (الصوم) فلا يقضى رمضان فى رمضان (١١) ولا فى أيام نذر بصيامها بعينها (١٢) (و) فى غير الزمان الذى يجب فيه (الافطار) كايام الحيض والعيدين وأيام التشريق

يهتدي (١) للاجماع (٢) الطارىء الذى بعد التكليف ولو أعواما كثيرة - فان قيل ما الفرق بين هذا وبين الصلاة ففيها اذا زال عقله لم يجب القضاء وهاهنا يجب القضاء فالجواب ان هذا يشبه المريض العاجز ذكره الفقيه ح وذكر فى الشرح ان الاصل فيه الآية وهى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر والجنون ضرب من المرض اه بهران * والفرق ايضا بين الطارىء والاصلى ان الطارىء قد يخرج عليه التكليف بخلاف الاصلى فلم يتجدد عليه التكليف فاشبه الصبى اه لمعه باللفظ قال المفتى أما قولهم ان الجنون والاغماء مرض فضعيف اذ لا خطاب على زائل العقل بخلاف المريض فينظر فى وجه الوجوب والقضاء عندنا بامر جديد قال مى فلا فرق بين طارىء واصلى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم الخ وقولهم من جنس المرض دعوى فتأمل - (٣) انما قال كل الشهر اشارة الى خلاف ح فانه يقول ان جن كل الشهر فلا قضاء عليه وان جن بعضه فعليه القضاء اه راوع (٤) النفساء والمغمى عليه والحامل والمرضعة اه بحر (٥) وهو اليأس العلة المأيوسة بل المرجوة (٦) شكل عليه ووجهه انه اذا كان قبل الموت ولو بعد اليأس فلا خلاف فيه (*) وفى البحر وكب وللبيان انه لا يجزىء التصويم فى الحياة وفاقا فينظر فى عبارة الشرح - (٧) الا أن يقول الميت قبل موته صوموا عنى وجب امتثال أمره كما سيأتى لانه كالملتزم لهذا القول اه بحر (٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من مات وعليه صيام اطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكين اه زهور (٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه اه زهور قلنا خبرنا ارجح لموافقته دليل العقل اه بستان (*) فى القضاء وأما فى رمضان فلا يستقيم الا فى قضاءه فقط قرر (١٠) فرع فلو فاته أول يوم من رمضان فنوى القضاء فى اليوم الثانى لم يجزه عندنا اذ نوى غير ماوجب اه المروزى يجزى اذ تعيين القضاء لا يجب قلنا الاعمال بالنيات اه بحر (١١) ولو فى السفر قرر (١٢) فان فعل لم يجزه لايهما الا ان ينوى فى بقية يومه كونه عن النذر

فان القضاء فى هـذه الايام لا يصح أما أيام الحيض والعيدين فلا خلاف[١] انه لا يصح القضاء فيها * وأما أيام التشريق فاحد قولى *ع وصححه *ط للمذهب انه لا يصح أيضا وأحد قولى *ع وهو قول *م بالله والمرتضى انه يصح القضاء فيها[٢] (و) من التبس عليه قدر مافاته من الصيام فانه (يتحرى فى ملتبس الحصر) اى لا يزال يصوم حتى يغلب في ظنه أنه قد أتى بكل ما فات عليه قيل ع التحري انما هو في الزائد على المتيقن[٣] ويقضى المتيقن بنية القطع[٤] والزائد بنية مشروطة (وندب الولاء[٥]) اى أن المستحب[٦] لمن يقضى ما فاته من رمضان ان يقضيه متواليا غير متفرق[٧] ولو كان فاته متفرقا لكن اذا فات الفائت مجتمعاً كان التفريق فى القضاء مكروها وان كان الفائت متفرقا لم يكن تفريق القضاء مكروها[٨] ولو كان الاولى الموالاة[٩] هذا هو المذهب وهو قول *ح وش و ك وقال ن يجب ان يكون القضاء متتابعا قال فى الابانة سواء فاته مجتمعاً أم مفترقا فان فرق لغير عذر لم يصح القضاء (فان) فاته من رمضان شيء ثم لم يقضه فى بقية السنة حتى (حال عليه[١٠])

المعين قرز (١) بل فيه خلاف المهدي احمد بن الحسين في العيدين(٢) ولم تجز الصلاة عنده في الوقت المكروه لان النهي فى ذلك اشد من أيام التشريق لانها راجعة الى نفس الوقت والصوم أخف اه بستان(٣) وكذا المظنون قرز (٤) الذي في تعليق الفقيه ع انه يقضى المتيقن والمظنون بنية القطع والمشكوك فيه بنية مشروطة اه لمعة(٥) وهذا عام لجميع الاحكام الا أن لا يبقا من المدة الا قدر ما فاته وجبت الموالاة اه اثمار فان فاته أعوام كثيرة ففوره ان يقضى مع كل عام شهرا قرز (٦) ولا يقال هذا لا يستقيم على المذهب لان الواجب على الفور لانا نقول فور قضاء رمضان العام كما فى فور قضاء الصلوات الخمس(٧) ولو في السفر(٨) بل مكروه قرز (*) يقال ترك المندوب مكروها (ه) ليس على الاطلاق والا لزم ان الانسان لا ينفك عن المكروهات لتركه النوافل والقرأة ونحوها اه بحر فيكون ترك المندوب مكروها اذا كان مخصوصا لا مندوبا على العموم قرز (١٠) (فائدة) لو فاته رمضان وحال عليه ثم حال الحول الاول لم يصم رمضان ثم صام بعده شهراً ولم يعينه للاول ولا للآخر حتى حال الحول الثالث هل يكون القضاء لرمضان الآخر فلا كفارة أو للاول فتلزمه الكفارة للحول الثاني لعل الاول أقرب انه يكون للحول الثاني فلا كفارة لان الاصل براءة الذمة فيكون الصوم عنه وقيل بينهما كما ذكروا في الدين اه سماع وقيل كما سيأتي في الظهار في التنبيه اذا اخرج كفارة ولم يعينها لايهما فعلى الخلاف الذى سيأتى ○ ولفظ حاشية فلو كان عليه عشرة ايام حال عليها رمضان وعشرة أيام لم يحل عليها وقضاء عشرة أيام من دون أن ينوي ايهما فالقياس أن ذلك كالدين فيقع عليه من كل عشرة خمسا ويبقى عليه خمس فيجب عليه فدية خمسة أيام اه عامر وقيل انه يقع عن العشر التى لم يحل عليها لان الاصل

رمضان) المستقبل (لزمته فدية [١]) مع القضاء (مطلقا) سواء ترك القضاء لعذر أم لغير عذر وسواء أفطر لعذر أو لغير عذر هذا قول الهادي عليه السلام في الاحكام وهو قول * ك وقال في المنتخب لا تجب الفدية وهو قول ح واصحابه * القول الثالث تلفيق * ع [٢] انه ان ترك الاداء لغير عذر وجبت والا فلا * القول الرابع * للش انه ان ترك القضاء في ذلك العام لعذر فلا فدية عليه وان تركه لغير عذر وجبت وقدر الفدية عندنا (نصف صاع من اي قوت [٣] عن كل يوم) قوله من اي قوت اي مما يستنفقه حال اخراجها أو غيره كما تقدم في الفطرة (و) اذا حالت عليه أعوام كثيرة ولم يقض فقد قال ص بالله انها (لا تكرر بتكرر [٤] الاعوام [٥]) فلا يجب عليه الا فدية واحدة لكل يوم وفي مذهب ش وجهان احدهما مثل قول ص بالله والثاني انها تكرر لكل عام (فان) كان عليه شيء من رمضان ولم يقضه في شوال وما بعده من الشهور المستقبلة حتى (مات)

براءة الذمة وقرره المتوكل على الله (*) وكذا الشهر المعين واليوم المعين قرز (١) والدليل عليه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان تخييرا فنسخ التخيير قال ط و لنسخ التخيير لا يوجب نسخ الفدية بل على من حال عليه الحول القضاء والفدية وقالت الحنفية لا يجب مع القضاء الفدية لظاهر قوله فعدة من أيام اخر ونحن نحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أفطر رمضان لمرض وصح ولم يصمه حتى ادركه رمضان آخر فليصم ما أدركه وليقض ما فاته وليطعم عن كل يوم مسكيناً رواه ابو هريرة وقيل المراد لا يطيقونه كما في قراءة عائشة وابن عباس وتحمل على الهرم والأس من زوال علته وعلى كل من أفطر لعذر اذا حال عليه الحول اهح ايات بلفظه (*) عبارة الاثمار من أدركه قرز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فان ادركه رمضان الخبر وهذا لم يدركه ويتفقون انه اذا دخل يوم من رمضان انه يلزمه اذ قد أدركه رمضان اهكوعبارة البيان (مسئلة) من لم يقض ما فاته حتى دخل عليه رمضان فعليه القضاء من بعد والكفارة اه وهي اولى من عبارة الازرقي (*) ويخرجها بعد فجر كل يوم لانه لا يجزي التعجيل اه هذا على قول الامام واما على قول الفقيه ى فلا يستقيم اه (*) وتكون فدية حول الحول من رأس المال لانها جبر للعبادة فاشبه الفدية اللازمة في الحج ذكره الفقيه ف فعلى هذا تجب وان لم يوص بها اهسح لي لفظا قرز (*) هذا فيمن فرضه القضاء وأما لو لزمته الكفارة لعذر مايؤس ولم يخرجها حتى حال عليه رمضان فانها لا تلزمه للحول اه عامر وفي الثمرات تلزمه (*) حيث كان حرا فان كان عبدا بقيت في ذمته وكذلك قرز (٢) وهو مذهبه (٣) ولو من جنسين وتجزي القيمة ولو أمكن الطعام ويجزي صرفها الى واحد ويكون تمليكا لا اباحة قرز ما لم يصرها غنيا (٤) لان العقوبة لا تكرر بتكرر سببها كالحد ولو تخلل الاخراج كتكرر الحنث اه صعيتري (٥) ولو تخلل التكفير قرز

في (آخر) شهر (شعبان[1] فمحتمل) اي يحتمل ان تلزمه الفدية اى فدية حول الحول لانه في حكم من قد حال عليه رمضان لانه لو عاش حال عليه لتعذر القضاء في رمضان ويحتمل ان لافدية عليه لانه لم يحل عليه رمضان * قيل ى والاولى ان لافدية عليه * قال مولانا عليه السلام والاظهر عندى لزومها[2] لان العلة فى وجوبها تأخير القضاء الى آخر أيام امكانه قبل حول رمضان[3] وهذا قد وقع منه تأخيره على هذا الوجه ولا تأثير لعدم حول رمضان لانه لو بقى لزمته قطعاً * قيل ف ولعل هذه الفدية كفدية دماء الحج لانها جبر للعبادة فيأتى فيها الخلاف هل تكون من راس المال أم من الثلث[4]

﴿ فصل ﴾ (و) يجب على (من أفطر[5]) في رمضان (لعذر مأيوس) من زواله الى الموت (أو) فاته شيء من رمضان لغير عذر او لعذر مرجو الزوال ولم يقضه حتى (ايس عن قضاء ماأفطره[6]) وصاحب العذر المأيوس هو (كا) لشيخ (الهم[7]) الذى

(١) يعني قبل طلوع فجر رمضان اه ح لى وقيل قبل غروب شمس آخر يوم شعبان وهو ظاهر الازهار

(٢) وقد رجح فى البحر عدم لزومها قال فيه والاقرب انها لاتجب الفدية اذ يحتمل ويحتمل والاصل براءة الذمة ولان الحول سبب ولا خطاب قبل حصول السبب اه ع مفتى وسحولى (*) واختاره الامام شرف الدين

(٣) قلت فيلزم على هذا انه لومات بعديوم أو يومين أن تجب الفدية بقدر مامضى قال عليه السلام ويلزم على كلام الفقيه ي لو مات قبل آخر يوم من رمضان ان لا تلزم الفدية لانه لم يحل عليه رمضان وانما حال بعضه وحول بعضه ليس بحول لكله والفقيه ى يلتزمه نعم وعلى القول بوجوبها يلزم أن يوصى بفدية وكفارة فيخرج عن كل يوم نصف صاع كفارة للصوم ونصف صاع آخر فدية للتأخير ذكره في الغيث

(٤) بل من رأس المال وان لم يوص قرز (٥) او ترك النية قرز اوالنذر المعين قرز (٦) قال في البحر من افطر الشهر لعذر مرجو فمات منه فلا قضاء ولا فدية اذ لم يتمكن من الادى والقضاء فلا وجوب واختاره فى الانتصار وحكاه عن أئمة العترة والفريقين اه لفظ البحر مسئلة ومن أفطر الشهر لعذر مرجو فمات منه فلاقضاء ولا فدية اذ لم يتمكن من الادى والقضاء قتادة وطاووس يفدى عنه كالهم قلنا فرض الهم الفدية وهذا فرضه القضاء حينئذ ولم يتمكن فان تمكن ولم يفعل لزمت اه لفظا وقيل يفدى عنه كالهم وهو ظاهر الاز في قوله أو أيس عن قضاء ما أفطره (٧) ومثله المستعطش والمستأكل المأيوس عن زوال علتهما فيجوز للمستعطش الفطر وتناول سائر المطعومات وكذا المستأكل اه ح لى لفظا (*) لما روي انه أتى شيخ كبير الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوكأ بين اثنين فقال يا رسول الله هذا رمضان مفروض ولا اطيق الصيام فقال صلى الله عليه وآله وسلم انطلق وافطر وأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين وفي قراءة عائشة وابن عباس وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مساكين وقرأة

قد ضعف بالشيخوخة عن الصيام[1] والشيخوخة لا يرجى زوالها الى الموت وهكذا من كان به علة ضعف بها عن الصوم وهي لا يرجى زوالها حتى الموت فان هذا يسقط عنه الصوم ويجب عليه (ان يكفر بنصف صاع[2] من اى قوت كان (عن كل يوم) هذا تخريج ع[3] وط ليحيي عليه السلام وقال ش و ك مد[4] وقال م بالله و ح نصف صاع من بر أو صاع من غيره * قيل ى وقال * ص بالله مد من البر و نصف صاع من سائر الحبوب * قال مولانا عليه السلام ولعل هذا الخلاف فى كفارة صوم اليوم وصلاة اليوم[5] (ولا يجزى التعجيل قبل)[6] أى لا يصح ان يخرج الكفارة عن كل يوم قبل افطاره[7] وانما يخرجها بعد ان قد أفطر (و) اذا مرض من عليه صوم ولما يقضه أو كفارة صوم ولما يخرجها فانه

الآحاد تجري مجرى خبر الآحاد اه غيث (١) قال مولانا عليلم وليس يراد بالشيخ الكبير انه الذي لا يمكنه الامساك فما من أحد الا ويمكنه ولكنه بمشقة شديدة فيجوز له الافطار حينئذ لقوله تعالى ماجعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اه بستان (٢) والفرق بين الصلاة والصوم عند أهل المذهب في لزوم الكفارة في الصوم دون الصلاة ان الصوم ينتقل الى المال في الحياة عند العجز وهو أن يفدى للعجز ولم يجب أن الصلاة تنتقل الى المال بل تسقط عنه للعذر وخصه الخبر أيضا في سؤال المرأة اه غيث وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لامرأة سألته عن ام لها ماتت وعليها صوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت لو كان عليها دين الخبر ولانه عبادة تنتقل الى المال عند الهرم فصح قضاءه بعد الموت كالحج اه صعيتري وقيل الخبر من مات وعليه صوم أطعم عنه وليه كل يوم نصف صاع اه غيث (*) ولو من أجناس وتجزى القيمة ويصح ان تصرف في شخص واحد اهـ لى لفظا قرز (*) ويكون تمليكا كما مر ولا يجزى الاطعام اباحة كفدية الحج اه غيث (٣) خرج له من كفارة الظهار لان الهادي عليه السلام ذكر في الاحكام ان كفارة الظهار نصف صاع اه كواكب يعني عن كل يوم (٤) ربع صاع (٥) عند من يوجبها وهو زيد بن علي وم بالله وف ومحمد في صلاة اليوم والليلة نصف صاع كصوم اليوم وقد قال الصادق والامامية يصح أن يصلي الانسان عن غيره بعد الموت اه زهور اذا اوصى بها والا فالواجب فيها القضاء فقط اذا أمكن اه معيار (*) والليلة في الصورة الاولى ولا يتأتى التعجيل في حق الذي أيس عن قضاء ما أفطره (٧) أي قبل أن يتناول شيئا من الطعام والا فهو مفطر من الاصل أو خروج اليوم بغير نية قرز (*) وكذا في الحول لا يخرجها الا بعد فجر كل يوم وهذا على قول الامام عليه السلام وأما على قول الفقيه ى فلا بد من حول رمضان جميعه لانه السبب في وجوبها فلا يصح التعجيل قبل حصول الاسباب وعلى المختار

(يجب) عليه (الايصاء[1] بها) أي بالكفارة وعند الناصر وش انه من عجز عن القضاء والاداء لم يجب عليه الايصاء بالكفارة واختاره في الانتصار وحكاه عن أئمة العترة[2] (ويحمل عليه علي صوم[3]) أي اذا قال الموصي على صوم أو خلصوني من صوم حمل هذا القول على الايصاء باخراج كفارة الصوم عنه ولا يحمل على انه أوصى ان يستأجر من يصوم عنه * قال الفقيه ح ي (لا) اذا قال (صوموا عني[4]) فانه قد عين ان يستأجر[5] من يصوم عنه فيعمل بذلك[6] لا بمذهب الوصي اذا كان مذهبه ان التصويم لا يصح لانه لا حكم لمذهب الوصي مع تعيين الموصي * قال مولانا عليه السلام وكلام الفقيهين موافق للقياس[7] الا انه قد ذكر في البيان انه اذا قال صوموا عني فعند ط يكفر عنه وعند * م بالله يصام عنه فجعل ط قول الميت علي صوم وصوموا عني وكفروا عني سواء في أن الواجب على الوصي اخراج الكفارة لا التصويم وهذا هو المفهوم من

قد لزمته بدخول رمضان (*) لان الافطار سبب الكفارة والعذر شرط اه والتعجيل لا يصح قبل حصول الاسباب (*) في شرح الأثمار عن غده واما التعجيل عن يومه فيصح ولو قبل أن يفطر ومعناه في التكميل (١) وان لم يوص وجب على الورثة اخراجها لانها من رأس المال يعني حيث أفطر لعذر مأيوس (٢) وفي الزوائد أيضا ان من عجز عن الصوم لزمه الايصاء بالكفارة قال السيد ح وهو كلام أصحابنا اه زهور (*) وبناء عليه في البحر (٣) فاذا قال ذلك حمل على يوم واحد واما لو قال صيامات حمل على ثلاث وعندم بالله على يومين واذا قال صيامان فيومان محرز (٤) هذا اذا أصدر ممن له مذهب معين والا فلا حكم له ذكر معناه في الغيث ولعله يرجع الى مذهب وصيه حيث له وصي والا فالامام والحاكم ونحوهما والصحيح انه ان عرف له قصد عمل به والا عمل بمقتضى اللفظ كما ذكره في الكتاب (*) فلو أوصى بان يصوم عنه شهر رمضان فصوم واحد ثلاثين يوما اجزاء على كلام من يقول بالتصويم وان صوم عنه ثلاثين رجلا (١) فاحتمالان يجزي قرز واختاره في شرح الحفيظ للفقيه س قال ولا مانع منه ولا يجزي وهو الاقرب وقد اختاره الفقيه ف لان تعدد الاشخاص كتعدد الايام اه دواري (١) يصومون يوما واحداً جاز فيحقق صحة ذلك وأما من أوصى بان يستأجر عنه بحجج متعددة فلعله يصح أن يستأجر عنه جماعة في سنة واحدة فاذا صح هذا قيل ماالفرق بينه وبين الصيام اه ح لي لفظا ولفظ البيان (مسئلة) من نذر يومين في يوم لزمه يوم فقط بخلاف الحجتين أو أكثر في عام واحد فتلزمه الكل لانه يمكنه فعل الكل لكن الشرع منع فيصح في كل عام حجة فلو مات ثم حج عنه وصيه جماعة في عام واحد فالاقرب صحته اه بيان لفظا وكذلك الصوم (٥) ويكون الاجير عدلا قرز (٦) وسواء كان يعرف هذه الالفاظ أم لا قرز (٧) على الزكاة ونحوها

كلام شرح الابانة وشرح * ض زيد وهذا يخالف قول الفقهين * ح ى (و) يجب ان (تنفذ) الكفارة (فى الاول من رأس المال [١]) وهو حيث أفطر لعذر مأيوس لانه قد صار الواجب عليه حقا لله تعالى ماليا (والا فمن الثلث [٢]) وذلك حيث أفطر لعذر يرجى زواله أو لغير عذر وترك القضاء حتى مات أو حتى عرض له عذر مأيوس الزوال بعد ان كان يقدر عليه [٣] فان كفارة هذا تكون من الثلث لانها لم تجب مالا من اول الامر * تنبيه قيل ى فان أيس من زوال عليه فكفر ثم زالت كان ذلك كمن حجج لعذر مأيوس ثم زال عذره فيأتى فيه الخلاف وذكر فى الكفاية ان الاقرب هنا [٤] أنها قد أجزته الكفارة * قال مولانا عليه السلام وهو عندى قوي جداً ويفرق بينها وبين الحج بان الحج وقته العمر فاذا زال العذر تجدد عليه الخطاب فى وقت ادائه كالمتيمم اذا زال عذره وفى الوقت بقية بخلاف الصوم فلم يزل عذره والوقت باق بل قد فعل ما كان مخاطبا به [٥]

﴿ باب ﴾ (وشروط النذر بالصوم) نوعان أحدهما (ماسيأتى) فى باب النذر ان شاء الله تعالى وهى التكليف والاسلام والاختيار واللفظ بالانجاب [٦] (و) النوع الثانى يختص بالصوم دون غيره وهو شرطان الاول منهما (ان لا يعلق بواجب [٧] الصوم) أى لا ينذر الناذر بصيام أيام قد وجب صيامها عليه من طريق آخر نحو أن ينذر بصيام رمضان [٨] ومثل

---

(١) وان لم يوص اه ثمار قرز (٢) أما لو أفطر لعلة مأيوسة لكنه تراخى عن اخراج الفدية فزالت العلة المأيوسة في العادة قبل أن يكفر فانه تجب عليه القضاء بلا اشكال ولا كفارة اه ح لى (*) ان أوصى قرز (٣) صوابه يرجو زواله (*) صوابه بعد ان كان يتمكن قرز (٤) وهل تقع هذه الكفارة التى أخرجها عن صيام الاداء عن كفارة الحول على القول باستئناف الصوم سل قيل لا يقع عنها لان السبب مختلف قيل الا ان يشرط عند الاخراج صح مع تجديد القبض قرز) والاولى التفصيل وهو ان يقال ان كان قد كفر عن الاداء وهو حيث أفطر لعذر مأيوس وزال عذره فلا اعادة عليه لانه قد فعل ما هو مخاطب به وان اخرج الكفارة عن القضاء وزال عذره وجب عليه الاعادة ○ كالحج اه شرح أثمار يقال العبرة في الآيس بالانكشاف وقد انكشف مرجوا والمعتبر الحقيقة كما ذكره ط و قد اطلق الفقيه ى وجوب الكفارة ○ فان لم يقض هل تلزمه الكفارة اذا مات أم لا سيأتي في الحج انه اذا طاف للزيارة على غير طهارة ثم عاد وجب عليه الاعادة فان لم يعد فلا شيء عليه سواء ماقد كان لزمه وأما هنا ماذا يقال سل تجب عليه الكفارة لانه أيس عن قضاء ما أفطره قبل النزاع وقد ذكر معنا ذلك في الغيث (٦) وبالاشارة والكتابة تكون كناية (٧) وان رخص فيه كرمضان في السفر فلا يصح النذر به حيث قصد ايجاب الواجب ولا كفارة عليه اهح لى لفظا (٨) بعد وجوب الصوم اه بيان

أن يوجب على نفسه صيام يوم الخميس مستمراً ثم يقول فى بعض الاوقات ان قدم فلان فعلي لله صيام يوم الخميس مرة واحدة فان هذا النذر لا ينعقد[1] (الا أن يريد غير ما[2] وجب فيه) وذلك نحو ان يقول علي لله[3] أن أصوم يوم يقدم فلان فيقدم فى يوم من رمضان فان نذره هذا ينعقد لانه لم يقصد بنذره الصيام الذى شرع فى رمضان وانما أوجب صوما غير الصوم الذى قد وجب فى رمضان فيلزمه أن يصوم يوما بعد رمضان عن هذا النذر[4] وهكذا لو قدم يوم الخميس (و) الشرط الثانى أن (لا) يعلق النذر بما هو واجب (الافطار) نحو أن تنذر المرأة بصيام أيام[5] حيضها أو نفاسها فان هذا النذر لا ينعقد[6] وكذا لو نذر الناذر بصيام الليل[7] لم ينعقد (الا) أن يكون ذلك الوقت الذى يجب افطاره هو

لفظا لانه لا يجب الا بعد دخول كل يوم وقته فيصح النذر به لكن متى دخل رمضان وصار واجبا بايجاب الله تعالى تعذر عليه صومه عن النذر لتقديم صوم رمضان فيلزمه قضاؤه اه كب لفظا ويؤيده ما سيأتى فى غالبا (١) اذا قصد ايجاب صيام هذا بعينه أعنى رمضان واليوم الذى نذر به لانه بمنزلة من أوجب على نفسه صلاة الظهر فانه لا تأثير لايجابه لانها قد وجبت من قبل ان يوجبها فكذلك اذا نذر بصيام يوم قد وجب صيامه من قبل فان نذره لا ينعقد ولا يفيد الا التأكيد اه غيث لفظا (*) ويلزمه كفارة يمين لفوات نذره اه هاجرى وقيل لا كفارة اه ح لى قرز وقرره الشامي لانه منع الشرع ولا محظور (*) ولا كفارة علية قرز (٢) صوابه الا أن لا يريد ما وجب فيه ليدخل ما خلى عن الارادة اه مى وفي بعض الحواشي ان لم يرد ماوجب فيه ليدخل فيه ذلك اه مفتى (*) أو ما يدخل ضمنا فيه كأن ينذر بصيام سنة فيقضى رمضان ونحوه قرز (٣) بخلاف مالو قال متى قدم فلان فلله علي صيام ذلك اليوم فقدم في رمضان أوفى يوم قد نذر بصومه فانه لا يجب عليه قضاؤه لانه لم يقع نذره الا عند قدوم فلان فاوجب ما هو واجب عليه ولا يصح تكرار النذر بصيام يوم معين اه كب وظاهر الاز وشرحه لا فرق بين متى وغيره (مسئلة) من قال علي لله ان اصوم هذه السنة أو هذا الشهر وما عاد منها الا بقية لم يلزمه الا تلك البقية اه ن معنى (*) والاولى لمن نذر بصيام ان يقيد نذره بشرط ان يتم صومه لانه ان تم صومه اثبت ثواب واجب وان لم يتم لم يأثم اه عيسى دعفان (*) مسئلة من قال علي لله صيام يومين فى هذا اليوم لم يلزمه الا ذلك اليوم وتلزمه كفارة يمين لفوات نذره ولانه غير مقدور شرعا بخلاف ما لو قال حجتين أو أكثر في سنة واحدة لزمه ذلك كما يأتي اه نجرى (٤) ينظر لو نذرت بايام الحيض وأرادت غيرها قدرها هل يحتمله ظاهر الاز انه لا ينعقد اخذا من مفهوم قوله واجب الصوم الا أن يريد غير ماوجب فيه فمفهومه لا واجب الافطار وفيه تأمل اه تهامى وعن عيسى دعفان انه مثل الصوم الا أن يريد غير ماوجب فيه ولا كفارة عليها لانه منع الشرع ولا محظور اه مفتى (٥) وأما أيام عادتها فيصح الجواز تغيرها والا صامت غيرها قدرها اه زهور (٦) وعليها كفارة يمين لانه محظور (٧) وكذا لو

(العيدين [١] و) أيام (التشريق) فان النذر بصيامها لا ينعقد فيصوم أياما (غيرها قدرها) لان الصيام فيها لا يجوز ولا يجزى عندنا * وقال م بالله ان صومها يجوز ويجزى ومثله عن محمد بن يحيى * وقال الناصر وش ان النذر بصيامها لا ينعقد (ومتى تعين) على الناذر وجوب صيام (ما هو فيه) نحو ان ينذر بصيام اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم يوم الجمعة مثلا (أتمه [٢]) أى أتم [٣] صيامه (ان أمكن [٤]) صيامه عن ذلك النذر بان لم يكن قد أكل في ذلك اليوم ولم ينو [٥] صيامه عن واجب آخر كرمضان فاذا كان كذلك لزمه ان يتم صيامه عن نذره [٦] لانه قد تعين (وا)ن (لا) يمكنه اتمامه [٧] بان يكون قد أفطر [٨] أو نوى صيامه عن واجب لزمه (قضاء ما يصح [٩] منه فيه الانشاء) فقط وصورة ذلك أن يقدم في ذلك اليوم قبل ان يأكل فيه [١٠] شيئا فانه يصح منه فيه انشاء الصوم لانه لما يأكل في نهاره [١١] شيئا مما لم يصم في هذه الحال لزمه قضاؤه وكذا ان قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم تطوعا فانه قد انكشف وجوبه بقدوم الغائب فيلزمه أن ينويه عن الواجب دون التطوع فان لم يفعل لزمه قضاؤه [١٢] لانه كان يصح منه فيه الانشاء أما لو قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم عن واجب من رمضان او غيره [١٣] فانه في هذه الحال لا يلزمه صيامه عن النذر لانه قد تعذر ذلك بتعيين وجوب صومه لسبب آخر ولم يمكن الجمع بين

نذر بصيام امس أو يوم قد أكل فيه لان النذر غير ممكن شرعا وعقلا وتلزمه الكفارة لانه غير مؤقت قال عليم في الغيث لكن يستحب أن يصوم مثل الذى كان أمس فان كان أمس الاحد صام يوم الاحد اه غيث قرز (*) ولا كفارة قرز لانه ليس بمحظور قرز (١) لان نذره قد انطوى على قربة وهي النذر بالصيام وعلى محظور وهو صيام هذه الايام فصح بما هو قربة وبطل المحظور اه بستان ولانه قد صح صيامها في حال وهو التمتع ولان النهى فيها لاجل التنعم والحيض مناف للصوم اذا النهى بعينه اه شرح فتح قرز (٢) صوابه نواه قرز (٣) ولا يحتاج الى التبييت لانه كالمعين قرز (٤) فان قدم والناذر مجنون ولما يفطر وجب عليه القضاء قرز (٥) صوابه ولا ينعين صيامه عن واجب غيره ما نواه اداء أو نذر معين قرز (٦) فان لم يفعل اثم ووجب عليه قضاؤه ولا كفارة قرز (٧) صوابه والا يتمه ان امكن أو لا يمكنه اتمامه (٨) بعد قدومه قرز (٩) (مسئلة) من نذرت بصوم يوم يقدم زيد فقدم يوم حيضها لزمها قضاؤه اه بيان بلفظه وظاهر الازهار خلافه لانه لا يصح منها فيه الانشاء (١٠) ولو في أيام العيدين وأيام التشريق اه حلى (١١) فان كان قد أفطر لم يلزمه قضاء لان الوجوب فرع الامكان اه بحر (١٢) ويلزمه تحريف النية فان لم يحرف لم يجزه لايهما اه مفتى (١٣) نذر معين قرز (*) ومن نذر بصيام نصف يوم ينعقد وقيل

صيامين لكنه قد تعين عليه فى يوم يصح منه انشاء الصوم فيه فى حال[١] فيلزمه قضاؤه[٢] (وماتعين) صومه (لسببين فعن) السبب (الاول[٣] ان ترتبا[٤]) مثال ذلك من أوجب على نفسه صيام يوم يقدم فلان ويوم يشفى الله مريضه فيقدم يوم الاثنين وشفى مريضه ذلك اليوم الذي قدم فيه فالواجب أن يصوم ذلك اليوم عن الشرط[٥] الذى أتفق اولا * قال مولانا عليه السلام والقياس يقتضى انه يجب عليه قضاء يوم لاجل[٦] الشرط الثانى كما قدمنا فيمن نذر صيام يوم يقدم فلان فقدم في رمضان (وا) ن (لا) يقع الشرطان واحداً بعد واحد بل وقعا[٧] جميعاً فى وقت واحد (فمخير) فى جعل الصيام لايهما شاء[٨] ولا يصح صومه عنهما جميعاً لان لكل واحد منهما صوما واليوم لايتنصف فصار كما لو عينه (٩) لهما (ولاشيء للآخر) من الشرطين[١٠] (ان عينه لهما) أى اذا قال لله علىّ ان أصوم غدا ان قدم فلان اليوم ثم قال ولله علي أن أصوم غدا ان شفى الله مريضي اليوم فصل

ينعقد ويلزمه يوما فلنا كيوم قد أكل فيه اه بحر (١) وهو لو لم يكن عن واجب فيلزمه قضاؤه لما شرعت أية الاحكام وعرفنا مجالها من الأفعال كان القياس ان ليس للعبد تغييرها لكن ورد الشرع بصحة النذر فيصير غير الواجب واجباً أصليا على جنس ذلك المكلف لئلا يزيد ايجاب العبد على ايجاب الله تعالى اه معيار بلفظه (٢) اعلم أن المسئلة ذات وجوه وهو ان قدم الغائب وهو صائم عن رمضان أو نذر معين فانه في هاتين يستمر في صيامه ويقضى نذره وان قدم وهو صائم عن نذر غير معين أو قضاء أو كفارة أو تطوع فانه يحرف نيته عن نذره غير المعين فان استمر لم يجزه لايهما ويقضى نذره وان قدم وقد افطر أو قدم ليلا أو التبس فلا شيء عليه وان قدم في يوم العيد ولم قد يا كل شيئا أو هى حائض أو نفساء ولم قد تأكل فالمقرر أن يلزم القضاء وظاهر الازهار خلافه يستقيم فى الحيض قرز فان قدم والناذر مجنون ولم يفطر وجب القضاء قرز وقيل ظاهر الازهار حيث قال الا أن يريد غير ماوجب فيه اه كب (*) وعلى الجملة فلا يسقط القضاء الا حيث قدم ليلا أو نهاراً وقد أكل اه ح لى معنى ولا كفارة اه ح لى قرز أو هى حائض أو نفساء قرز (٣) فان صام عن الآخر لم يجزه ويلزمه كفارة يمين لفوات نذره وقيل لا كفارة ويقضى لهما جميعاً (٤) وقوعاً قرز ولا عبرة باللفظ وسواء متى وعلى قرز (٥) يعنى السبب (٦) وهو الصحيح لانه أراد غير ما وجب فيه اه تكميل (*) أي السبب (٧) أو التبس أو علم ثم التبس اه القياس مع اللبس أن يصومه عن الاول في علم الله ويقضي عن الآخر كذلك في علم الله قرز (٨) ويقضى للآخر وجوبا اه ح فتح (٩) ليس كما لو عينه لهما لانه لا شيء للآخر فى المعين لهما وفى هذا يقضى للآخر وهذا وجه التشكيل لعله يعنى في عدم التنصيف فلا وجه للتشكيل (١٠) اعلم ان التمكن من المنذور به يشترط فى كل نذر مطلق أو موقت بمال أو غيره

قدوم الغائب وشفاء المريض في وقت واحد فان الواجب عليه ان يصومه (١) عن أحد النذرين شاء ولا شيء للنذر الآخر (٢) (كالمال) أي اذا نذر بمال معين في أمرين لم يجب الا ذلك المال نحو أن يقول ان قدم فلان فلله علي أن أتصدق بهذا الدرهم ثم قال ان شفاء الله مريضي فلله علي أن اتصدق بهذا الدرهم فحصل الشرطان في وقت واحد فانه لا يجب عليه الا صرف ذلك الدرهم من دون زيادة (٣) ﴿ فصل ﴾ (ولا يجب للولاء (٤) في صيام النذر (الا) لاحد أمرين اما (لتعيين) وذلك أن يعين الوقت الذي يصومه (كشهر كذا (٥)) نحو أن يقول لله علي أن اصوم شهر

فعلى هذا لو نذر بصلاة في غد مثلا ثم مات قبل مجيء الغد لم تلزمه كفارة لفوات نذره ولعله يؤخذ من قوله ومتى تعذر اوصى عن نحو الحج والصوم كالفرض فتشبيهه بالفرض يقتضي عدم الايصاء بقضائه لان الفرض لا يقضى الا بعد التمكن من أدائه اهع سيدنا محمد بن علي قيس ولا تجب عليه الوصية بالتكفير عن الصلاة الفائتة على قول من أوجبه وأما المطلق فكما لو نذر أن يصلي ركعتين ثم مات عقيب لفظه لم تجب عليه كفارة لفوات نذره وكذلك لو نذر لزيد بمال ثم ان المال تلف قبل أن يتمكن من تسليمه لزيد وعليه الاز بقوله ويضمن بعده ضمان امانة فبضت لا باختيار المالك وهذا يشكل فانهم قد قالوا لو نذر بصوم الدهر وجب عليه التكفير عن رمضان مع أن صوم رمضان عن النذر لا يمكن فكان القياس ان لا كفارة فيه الا انهم يفرقون بين ان يندر بشيء بعضه ممكن فعله شرعاً وبعضه لا يمكن وبين الذي لا يمكن فعله جميعه كأن تنذر بايام حيضها وان قيل فان المشروط الامكان العقلي لا الشرعي اندفع هذا اهع سيدنا محمد بن علي قيس رحمه الله قرز (١) وفي وقتين للاول ولا شيء للآخر وتلزمه كفارة يمين وقيل لا كفارة قرز لفوات نذره وقد ذكر معنى ذلك في البيان في آخر باب النذر ولفظه هنالك وان حصلا في وقتين تعين للذي حصل شرطه اولاً ولا شيء للآخر قرز اه لفظاً ولفظ ح لي فان وقعا مرتين نواه عن الاول منهما ولا شيء للثاني فلو نواه عن الثاني لم يجزه ووجب عليه قضاؤه وكذلك لو كان المنذور به مال اهح لي لفظاً قرز (٢) من القضاء وأما الكفارة فتجب وقيل لا يلزمه شيء (٣) وينويه لهما فان لم ينوه لزمه كفارة يمين حيث نواه لاحدهما وكذا لو صرفه ولم ينوه لاحدهما لزمه كفارة يمين وكذا لو تلف الدرهم قبل صرفه لانه يتعين النقد في النذر هذا قبل التمكن انه تلزمه كفارة يمين واذا تمكن تلزمه غرامة من ماله ولعله يقال هذا يتعين فلا يحتاج الى نية اه سيدنا حسن رحمه الله قرز والمختار لا كفارة لانه يشترط التمكن (٤) ولفظ ح لي فلو لم يعين ولا نوى التتابع لم يجب ولا يقال القياس الوجوب لان الواجبات على الفور لانا نقول فوره العام من يوم نذره اذ لا يريد ما أوجبه على نفسه على ما أوجبه الله اه ح لي من القضاء وأما الكفارة فتجب وقيل لا يلزمه شيء قرز (*) نحو ان يقول علي لله أن اصوم شهرا أو قال سنة أو قال عشرا (٥) (مسئلة) ومن نذر بصوم شهر أو نحوه متفرقا ثم صامه متتابعاً اجزأ ذكره في الانتصار والسيد ح

رجب [1] أو شهر ذي الحجة أو نحو ذلك (فيكون) النذر الذي على هذه الصفة (كرمضان [2] اداء وقضاء) يعني انه في الاداء يلزمه المتابعة ولو لم ينوها في نذره [3] ويلزمه الامساك [4] ولو أفطر ناسيا أو عامداً لغير عذر ويندب في افطاره الكفارة كما يندب في رمضان ونحو ذلك [5] من أحكام رمضان التي تقدمت وقضاؤه اذا فات كقضاء رمضان يجوز تفريقه ويندب الولاء [6] (أو) لم ينو [7] في نذره وقتا معينا بل أطلق لكن وقعت منه فيه (نية [8]) التتابع نحو أن ينذر بصوم عشرة أيام وينوي بقلبه [9] أن تكون متتابعة فانه حينئذ يلزمه التتابع (فيستأنف ان فرق) وذلك نحو أن يفطر يوماً من العشر [10] فانه لا يجزيه تتميم العشر والبناء على صيامه الاول بل يستأنف [11] صيام العشر من اولها (الا) أن يفطر ذلك اليوم (لعذر [12]) فانه لا يلزمه الاستئناف بل يبني متى زال (ولو) كان ذلك العذر (مرجوا) زواله ثم (زال [13]) فانه لا فرق بينه وبين المأيوس في أن الأفطار لاجله لا يوجب الاستئناف

لان ذلك زيادة صفة وهي لا تمنع اه بيان فهلا قيل يجب التفريق لانه قد وجب جنسه متفرقا في صوم التمتع قلت نادرا (*) ولو نذر بصوم الشهر الفلاني معيناً فحضره الشهر وقد صار مستعطشاً أو هرماً لا يقدر كان حكمه في النذر حكمه في الفرض الاصلي اه ح لي (١) كذا اه لمع وانما قلنا هذا لان احكام التعيين لا يكون الا فيما كان كذلك اه ح لي وقوله النهاي وفي شرح الاثمار يتعين أول رجب وينصرف الى الاول عند من قال الواجبات على الفور اه مفتي وحيث قرز (٢) الا الفسق فلا يؤخذ من مفهوم الكتاب اذ هو مقيس على رمضان ونحن لا نقسق بالقياس اه هداية (٣) فان نوى التتابع هاهنا لم يكن لها تأثير فلا يستأنف اه مفتي قرز (٤) ولا أحفظ في ذلك خلافاً بين من أوجب الوفي بالنذر الا عن ص بالله فيمن أفطر في النذر المعين فقال لا يلزمه امساك بقية اليوم ولا يستحب لانه لا حرمة لغير رمضان اه غيث لفظاً (٥) لزوم الكفارة اذا حال عليه اه شرح اثمار وفي حاشية لا تلزمه الفدية الا ان يقول كل رجب أو نحوه قرز (٦) لان ما أوجبه العبد على نفسه فرع على ما أوجبه الله ومشبه به (٧) صوابه أو لم يعين لانه لم يتقدم للنية ذكر (٨) وحيث لم ينو التتابع ولا لفظ به ولا هو مما يجب فيه التتابع لكنه أوجب على نفسه التتابع وجعله نذرا ثابتاً فقال م بالله والفقيه ح لا يصح النذر به لانه صفة للصوم ولا يصح النذر بها وحدها وقال الفقيه س بل يصح لان جنسه واجب في الشرع وهكذا فيمن أوجب على نفسه التتابع في قضاء رمضان أو كون الرقبة التي يكفر بها سليمة اه بيان لفظا وتكميل (*) مقارنة للنذر قرز (٩) أو يلفظ مع القصد قرز (١٠) ولو ناسيا (١١) ويلزمه التبييت اجماعاً لكونه نذراً مطلقاً (١٢) ومن العذر النسيان وقيل ليس بعذر عند أصحابنا (١٣) فان لم يزل كفر للباقي اه غيث وأجزاه قرز ما قد صامه كمن انتقل حاله من اعلا الى ادنى وقيل بل يأتي على قول الابتداء

على ماحصله * عوط للمذهب وقال م بالله بل اذا كان مرجوا استأنف لكن عند ابى ط وابى ع أنه لا يصح البناء بعد الافطار للعذر المرجو الا (ان) كان (تعذر الوصال) لاجل ذلك العذر نحو ان يكون عذره المرض الذى يخشى معه من الصوم المضرة [1] بخلاف غير ذلك كالسفر فانه يستأنف [2] * نعم (فيبنى [3]) اذا أفطر لعذر تعذر معه الوصال (لا) اذا أفطر (لتخلل) زمان (واجب الافطار [4]) كايام الحيض والعيدين والتشريق (فيستأنف) اذا فرق الصيام الذى نوى فيه التتابع لاجل تخللها (غالبا) احتراز من أن ينذر مدة طويلة لابد فيها من تخلل مايجب افطاره نحو أن تنذر المرأة بصيام شهرين متتابعين فانها فى هذه المدة يتعذر عليها الاحتراز من تخلل أيام الحيض [5] الا أن تنتظر مدة اليأس [6] وانتظارها لايجب اتفاقا [7] فيجوز لها فى مثل ذلك أن تبنى اذا تخللت أيام الحيض وكذلك لو نذر الرجل أو المرأة صيام سنة [8] معينة فانه لابد فيها من تخلل مايجب افطاره ولا يمكن الاحتراز من ذلك فيجوز له البناء فى هذه الحال اتفاقا لكن تقضي العيدين وأيام التشريق

والانتهاء اه صعيترى قال سيدنا هذا وفاق بين السادة اعنى بناء الكفارة على الصيام ولامعنى للابتداء والانتهاء فى هذه المسئلة اهـ زهور ولفظ ك واذا لم يزل العذر فانه يجزيه ما قد صامه ويكفر عن باقى الصوم ويجزيه ذلك وفاقا سواء كان راجيا لزوال عذره أو غير راج اهلفظا (*) يقال ما الفرق بين هذا وبين من حجج لعذر مأيوس ثم زال فضلا عن هذا المرجو وجه الفرق انه اتى هنا بالعبادة الاصلية فما فات عليه منها الا الهيئة يعنى الموالاة وهناك اتى بها بدلية ففاتت عليه بذاتها ذكر معناه في الغيث في كتاب الحج فخذه من هناك موفقاً ان شاء الله تعالى (١) فرع ومثل ذلك ان يوجب المسافر على نفسه صيام رمضان الذي هو فيه فانه لا يسقط بالرخصة فلا يباح له الافطار الا بما يبيح ترك الواجب وهو خشية الضرر اه معيار ظاهر المذهب انه لا ينعقد اذا علقه بواجب الصوم ومثل هذا فى البحر فى باب النذر وتلزمه كفارة يمين (٢) اذا افطر لاجل الترخيص في السفر لا اذا افطر فيه لخشية الضرر فانه يبني ولا يستأنف (٣) فوراً يعنى عقيب زوال العذر والا بطل ما قد صام ولزمه اعادته جميعاً متتابعاً اه بيان فان كان في الليل نوى الصيام قبل الفجر وان كان فى النهار عفى له عن بقية يومه وان تراخا استأنف قرز (٤) وكذا واجب الصوم اه بحر ووابل (٥) لامكانه بخلاف النفاس لتفويته فتستأنف قرز (٦) أو الحمل (٧) بين السادة (٨) صوابه غير معينة ونوى التتابع اه نجري لان المعينة تلزمه الاستئناف ولوأفطر لغير عذر بخلاف غير المعينة فيلزمه حيث نوى التتابع اه نجري ومع ذلك لاخلاف أن صوم المتروك اداء من رمضان وغيره اه عامر وقد يقال لا وجه للتصويب لانه نزل الخلاف في البيان والغيث وغيرهما من كتب اهل المذهب بيننا وبين الناصر ومن معه في السنة المعينة فلا وجه للتصويب

خلافا للناصروش ويقضي رمضان (١) خلافا لابن ابي الفوارس وتقضى أيام الحيض (٢) خلافا للاستاذ (ولا تكرار) يجب في المنذور به نحو أن يقول لله علي أن أصوم جمعة أو خميسا أو نحو ذلك فانه يبر بصوم جمعة واحدة ولا يلزمه التكرار (الا لتأبيد (٣)) وهو أن ينذر بصوم يوم السبت أبدا (٤) أو نحوه فانه (٥) يلزمه تكرار صومه مدة عمره كلها مالم يصادف يوم عيد فانه يجب افطاره وفي قضائه الخلاف (٦) المتقدم قوله (أو نحوه) أي او نحو التأبيد وهو أن يأتي بلفظ عموم نحو ان يقول لله علي ان أصوم كل اثنين او كل جمعة أونحو ذلك (٧) فانه يلزمه التكرار (فان) أوجب صوم يوم معين أبدا ثم (التبس) ذلك اليوم (المؤبد (٨)) اى الايام هو مثال ذلك أن يقول لله علي أن أصوم يوم يقدم زيد أبدا (٩) فقدم (١٠) زيد ثم التبس أي الايام (١١) كان قدومه فيه * فقال السيد الاقرب أنه يبطل نذره (١٢) * قال ويحتمل أن يصوم السبت أبدا لانه آخر الايام (١٣) * وقيل بل يصوم في الاسبوع الاول من يوم يخبر بقدومه آخر الاسبوع (١٤) لان كل يوم يجوز أنه قدم فيه وأنه ماقدم فيه والاصل براءة الذمة

حينئذ وابلغ من ذلك ان يكون عطفا على أول الفصل قوله الا لتعيين كشهر كذا فتأمل اه هامش تكميل

(١) لانه أوجبه على نفسه قبل ايجاب الله عليه فيصح نذره به الا أن يستثنيه بالنية لم يلزمه اه بيان

(٢) وانما وجب قضاء أيام الحيض عندنا وان كان النذر لا ينعقد بذلك لان النذر اذا عين صار كرمضان وهي تقضى أيام حيضها في رمضان اه وابل (٣) لفظا أو نية قرز (٤) وينوي مدة عمره والا كان نذره باطلا (٥) ما دمت أو دائم (٦) عندنا يقضى ولا كفارة اهـ لي قرز (٧) مطلق التعريف للعموم دائما أو مستمرا (٨) ينظر لو نوى يوما ابدا فالجواب انه يعين اي الايام شاء ومتى صامه تأبد عليه صيامه اه مفتي وهل قرز (٩) حيا قرز (١٠) الميل وقيل الموضع قرز (١١) فان التبس هل قدم ليلا أو نهار فلا شيء عليه اه لمعه وان قدم ليلا بطل نذره وان قدم نهارا وقد أكل سقط عنه ذلك اليوم فقط لا غيره اه سماع (١٣) وعليه كفارة يمين (١٣) لان الله خلق الخلق يوم الاحد فكان السبت آخر الاسبوع (١٦) وهو يوم علم بقدومه فيه بنية مشروطة مبينة ندبا وظاهر البيان وجوبا قرز ثم يستمر على صيام ذلك اليوم في كل اسبوع هذا اذا التبس عليه يوم علم بقدومه هل هو قدم في ذلك اليوم أو قبله وان علم أن قدومه قبله لكن التبس عليه في أي يوم فانه يصوم في الاسبوع الثاني اليوم الاول قبل اليوم الذي علم فيه ثم يستمر على صيامه في كل اسبوع كما مر اه بيان معنى (*) ان دخل في تجويزه قرز وان لم فالذي دخل في تجويزه (*) ومثال ذلك اذا اخبر بقدومه يوم الاثنين وقد قدم قبل ذلك ولم يعلم أي يوم قدم ولكن يوم الاثنين الذي حصل عنده الخبر يوم الاحد الآتي لانه آخر الاسبوع بالنظر الى يوم الاثنين الذي حصل عنده الخبر

حتى يتعين الآخر [١] اما اداء اذا كان هو الواجب أو قضاء إن كان الواجب قد تقدم * قال مولانا عليه السلام وهذا القول هو الذى اخترناه فى الازهار ونصصنا عليه بقولنا (صام مايتعين) عليه (صومه) أما (اداء) وذلك حيث يقدر أنه هو الذي قد وجب صومه أبدا (أوقضاء [٢]) وذلك حيث يقدر أنه قد مضى فى الايام التى قد مضت فيجب قضاؤه فوراً [٣] (قيل س [٤] ثم) أنه يجب فى الاسبوع الثاني أن (يقهقر اليه [٥]) فيصوم فيه اليوم المتقدم على ذلك اليوم الذى صامه فى الاسبوع الاول فاذا صام مثلا فى الاسبوع الاول الخميس صام فى الاسبوع الثانى الاربعاء (ويستمر) يقهقر (كذلك) فى كل اسبوع طول عمره ولا يزال فى كل صياماته يأتى بنية [٦] مشروطة [٧] بانه ان كان عند هو الذى وجب عليه فاداء وان كان غيره فقضاء * قيل س سمعت هذا عن بعض شيوخى [٨] ولا أعرف وجه

بقدومه وأما يوم قدومه فى أى يوم فلم يعلم أو علم والتبس (١) فاذا علم يوم الاثنين مثلا أنه قدم فى وعده الماضي فما من يوم الا ويجوز انه قدم فيه فيتعين الاحد فيصوم في المستقبل الاحد وأما الماضى فلا يلزمه شيء لان من الجائز انه وصل وقد أكل الاان يكون صائما لذلك الوعد صوما واجبا لزمه قضاء يوم لانه يصح منه فيه الانشاء كما مر وان كان له منذ وصل اسبوعان لزمه يومان قضاء حيث كان ممسكا ○ فيهما فافهم هذه النكتة قال عليلم ويجب عليه قضاء صيام يومين فى الاسبوع الاول ليتيقن براءة ذمته ولم يفصل عليلم ولعله التفصيل الذى تقدم أو يكون ممسكا أخر الوعد الذى تعين عليه صومه أولا وهو الاحد في المثال كما تقدم اه نجري وقيل يصوم الوقت كله لبراءة ذمته ○ وعن السراجى انه لا يشترط ان يكون ممسكا الا فى ذلك الاسبوع الذي قدم فيه فقط والا قضاء ما بعد الاسبوع الاول قرز (٢) ويجب التبييت ويستحب الشرط وقيل ندبا (٣) يقال فورا القضاء عند الهادي عليلم فى العام فينظر فى ذلك يقال انما تعين عليه آخر الاسبوع لاحتمال كونه اداء وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمرتم بامر فأتوا به ما استطعتم ويحمل كلام الهادي عليلم في القضاء المحقق اه شامى قرز (٤) وهذا القيل من القيلات المقويات في الازهار وقوى لوجهين (*) وقد قيل ان ذلك لا يستقيم على كلام اهل المذهب لانه قد يصوم فى كل اسبوع يوما لا اداء ولا قضاء مثاله لو اخبر مثلا يوم الخميس انه قدم فى وعده فانه يصوم الذي يتعين صومه وهو يوم الاربعاء وفى الوعد الثاني يصوم يوم الثلاثاء على القهقرى فان كان فى علم الله انه قدم يوم الثلاثاء فهو اداء وان قدم الاثنين فهو قضاء وان قدم الاربعاء فهو لا اداء ولا قضاء وظهر لك من هذا انه يحصل يوم لا اداء ولا قضاء في كل يوم يصومه فالاولى تبقية الازهار على حاله ○ من غير قهقرى وضعف كلام الفقيه س من هذا الوجه اه املاء مفتى ومثله عن سيدنا عامر الذمارى ○ وهو انه يجب عليه ان يصوم ماتعين صومه اداء أو قضاء (٥) الاولى منه (٦) وجوبا (٧) مبيتة ندبا وقيل وجوبا قرز (٨) قيل هو القاضي حسين

القهقرا [1] * تنبيه قال ض بالله من أوجب على نفسه صوم الدهر ونوى مدة الدنيا أولا نية له كان نذره باطلا [2] وان نوى مدة عمره [3] صام حتى يموت [4] وعن المرتضى يصوم أيام البيض قال ض المؤيد [5] وكان علي خليل يفتي بذلك

﴿ باب الاعتكاف ﴾ الاعتكاف في اللغة هو الاقامة [6] وفي الشرع لبث في المسجد مع شرائط والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ومن السنة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وفي الحديث من اعتكف فواق ناقة فكأنما اعتق نسمة [7] * قال مولانا عليه السلام * الفواق قدر مايرجع الحليب في الضرع بعد الحلب [8] (شروطه [9]) أي شروط صحته أربعة [10] الاول (النية) لان الوقوف قد يكون عادة وقد يكون عبادة فلا يتميز للعبادة الا بنية * قيل ف ويجب التبييت [11] هنا اجماعا * وقيل ح لايجب اذا كان النذر معينا لكن يدخل المسجد قبل

المحاملي من اصحش من جبل صبر [1] قال الامام المهدي عليه وجهه أن مع القهقري يتيقن في صيامه سبعة أيام من سبعة اسابيع انه قد صام يوما اداء الا اذا لم يقهقر فمن الجائز انه يقضي مستمراً اه نجري وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتم بامر فاتوا به منه ما استطعتم وانه ايضا مع القهقري يصوم السادس واذا لم يقهقر صام السابع ففي الشهر يبطل عليه يومان لم يصمهما واذا قهقر لم يبطل عليه شيء من ذلك فالقهقري اقرب الى تحصيل الواجب اذ التقدم يحصل له في الشهر خمسة أيام مع القهقري ومع عدمه لايحصل له أربعة الا في اثنين وثلاثين يوما فهذا وجهه والله أعلم (ولفظ الانمار) والثاني أن صومه مع القهقرى أكثر منه مع خلافه اذ يصوم مع القهقري اليوم السادس ومع خلافه الثامن ان تأخر أو السابع ان صام مثل اليوم الذي صامه في الاسبوع الاول منه باللفظ [2] وعليه كفارة يمين اه بيان قرز [3] يعني بقية عمره قرز [4] وما أفطر لعذر أو لغير عذر كفر عنه لتعذر قضاءه اه بيان وكذا رمضان يكفر عنه قرز [5] هو شيخ م بالله وهو والد ابي مضر واسمه شريح [6] قال الشاعر

تظل الطير عاكفة عليه * مربعة وآونة عشارا أي مرة تجيء اربعا ومرة عشرا وقد يراد به الاستدارة قال الشاعر فهن يعكفن عليه اذ حجا * عكف النبيط يلعبون الفنزجا

والفنزج لعبة للنبيط وهم قوم من العجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ثم يستديرون رافصين اه شرح بحر [7] من ولد اسماعيل عليه لانهم افضل الناس [8] قال في القاموس قدر ما بين الحلبتين من الوقت أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع وقال في نجم الدين الصغير الفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك ساعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ذكره في حواشي الكشاف [9] أي أركانه وأما شروطه فالتكليف والاسلام والتمكن (*) الاعتكاف [10] والخامس كونه مقدوراً فلو نوى باعتكاف شهر قد مضى لم يصح وعليه كفارة يمين قرز وسواء كان عالما بمضيه أم جاهلا اه مفتي قرز [11] ويجب التبييت في نية

طلوع الفجر وينوي قبل غروب الشمس كالصوم[1] (و) الثاني (الصوم[2]) فلا يصح الاعتكاف الا بصوم عندنا وح ولك وقال ش[3] يصح من دون صوم (و) الثالث (اللبث[4] في أي مسجد[5]) كان وقال الزهري والاوزاعي لا يصح الا في الجوامع[6] * وقال حذيفة لا يصح الا في المساجد الثلاثة * وقال ابن مسعود لا يصح الا في المسجد الحرام فقط ولا فرق عندنا بين الرجال والنساء لكن يكره للشابة[7] * قال في الشرح ولا يكره للعجائز وفي اللمع اشارة الى انه يكره للعجائز لكن في الشواب أشد كراهة وقال زيد بن علي وابو طالب وابو حنيفة ان المرأة تعتكف في مسجد دارها[8] (أو) يلبث المعتكف في (مسجدين) في أحدهما بعض اليوم وفي الثاني بعضه فانه يصح اذا كانا (متقاربين[9]) قال عليه السلام وحد التقارب الا يكون بينهما ما يتسع للرجل[10] قائما لانه اذا كان بينهما ذلك

الاعتكاف لا صومه اذا كان معينا فيكفيه أن ينوي الصوم قبل الغروب فلو كان الاعتكاف متصلا ليلا ونهارا كفت نية واحدة للاعتكاف في اوله ويجدد نية الصوم في كل يوم اه حلي ولفظ البيان مسئلة من اعتكف شهرا أو نحوه بحيث يكون متصلا ليله ونهاره تكفيه نية واحدة في أوله للاعتكاف وينوى الصيام لكل يوم وحيث يكون النهار دون الليل لابد من النية كل يوم اه بيان بلفظه (*) للاعتكاف لا للصوم فكما تقدم اه قرز (١) يقال انما جاز في الصوم لحديث الموالي وأيضا فالصوم فيه تابع والقصد المتبوع اه حاشية في الزهور (٢) وله أن يصوم الاعتكاف عن أي صوم شاء اه تذكره ونجري وراوع حيث كان الاعتكاف نفلا لا فرضا اه مذاكرة (*) ويلزمه الصوم في ايجاب الاعتكاف فلا يجزي اعتكاف العيدين والتشريق فمن اوجبها قضاها قرز (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا اعتكاف الا بصوم اه بحر (٣) واحمد بن الحسين واسحق والحسن وابن مسعود (*) خلافهم اذا كان تطوعا وأما اذا كان فرضا فلابد من الصوم اه بحر (٤) هو ماهية الاعتكاف وفي المسجد شرط اه سماع (٥) ومن نذر باعتكاف ولم يجد مسجدا وجب عليه أن يسبل مسجدا بما لا يجحف على قولنا ان المسجد شرط للصحة لا للوجوب اه شامي قرز (*) ويجري على سطحه اذ هو مسجد لا في جدار المسجد ما لم يكن مسبلا قرز (*) ومن نذر باعتكاف في مسجد معين فقال ص بالله وابو مضر يتعين وقيل لا يتعين اه بيان بلفظه (*) ولا يصح النذر بالاعتكاف في غير مسجد وقيل بل يصح ويعتكف في المسجد قرز (٦) التي يصلى فيها جماعة (٧) حيث كان المسجد مدخولا للرجال قرز (٨) بالفتح وهو المكان الذي يصلى فيه ولا يصح في غيره اه تقرير وذكره ابن الصلاح وهو في الصحاح (٩) بحيث لا يخرج من الاول الا وقد دخل في الثاني بعضه يعني اكثره اه عامر وقيل بكل بدنه قرز اه بيان ولفظ البيان مسئلة واذا خرج من المسجد بكل بدنه لا لعذر فسد اعتكافه ولو لحظة (١٠) المتوسط وقيل المعتكف وهذا بناء على أن جدار المسجد الذي

أو اكثر منه استلزم فساد الاعتكاف بالخروج الى الثاني لا لحاجة سوى الوقوف فيه (وأقله يوم) فيدخل المسجد قبل الفجر ويخرج منه بعد الغروب ولا يصح الاعتكاف دون[1] يوم عندنا[2] وح (و) الرابع (ترك الوطء[3]) للنساء[4] وغيرهن[5] وما في حكمه من الامناء لشهوة في اليقظة * قيل ع واذا كان الاعتكاف واجبا وجامع في الليل وجب ان يعيد يوما[6] وليلة لان الاعتكاف لا يصح الا بصوم * قيل وكذا لو جامع نهارا بطل ذلك اليوم والليله التي قبله[7] (والايام في نذره تتبع[8] الليالي) اي لو قال لله علي ان أعتكف ليلتين لزمه يومان وليلتان فيدخل اليومان تبعا لليلتين (و) كذا في (العكس) وهو ان ينذر باعتكاف يومين فان الليلتين يدخلان تبعا لليومين فيلزمه ليلتان مع اليومين[9] (الا الفرد[10]) فان اليوم لا تدخل فيه الليلة وكذا الليلة لا يدخل فيها اليوم فلو نذر باعتكاف يوم لزمه من الفجر الى الغروب ولو نذر باعتكاف ليلة لم يصح نذره[11] لان من شرطه الصوم ولا صوم في الليل (ويصح استثناء جميع[12] الليالي من الايام) نحو ان يقول لله علي اعتكاف ثلاثين يوما الا ثلاثين ليلة فان هذا الليالي يصح وتلزمه الايام دون الليالي (لا العكس) وهو أن

هو فيه والثاني مسبلان والا كان اكثر مما يسع الرجل اهـ مفتي قرز (١) لانه لا يتبعض بخلاف الليل فيتبعض فان قال يوم وعشر ليله أونحوه صح لان الليل يتبعض اهـ حثيث قرز (٢) خلاف ش فقال يصح قدر ما يطمئن لظاهر الحديث وفي رواية ولو عابرا اه بحر (٣) لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والنهي يدل على فساد المنهي عنه (٤) الحرائر (٥) الاماء (٦) حيث تقدم اليوم والا فلا معنى للاعادة وان تقدم الليل ثم النهار ثم وطىء في الليلة الثانية لم يبطل الا هي فيعتكف اليوم والليلة التي بعده قرز (٧) اذا لم يكن قبلها يوم يبنى عليه الاعتكاف اه بيان ○ اذ لا يصح الليل الا مع يوم قبله ⊘ وهل يجب اعتكاف النهار مع الليل أم الصوم فقط ينظر قيل لا بد من الاعتكاف فيه وذكر معناه في البيان قرز وقيل لا يجب عليه الاعتكاف (٨) مسئلة من نذر باعتكاف عشرين يوما وعشرين ليلة لزمه اربعون يوما بلياليها الا ان يريد ليالي الايام لم يلزمه الا عشرين يوما بلياليها فقط اه بيان قرز (*) والوجه في ذلك أن العرب تعبر بالايام عن الليالي وباحدهما عنها ومنه قوله تعالى ثلاثة أيام الا رمزا وقال في موضع آخر ثلاث ليال سويا والقصة واحدة اه صعيتري ⊘ واليومان مقيسان على الثلاث في الحجب والاسقاط واقل الجمع على قول م بالله (٩) ويبتدىء بايهما شاء اما باليوم أو بالليلة اه كب معنى وفي الزهور يقدم الليلة اذ ليلة كل يوم قبله اه زهور قرز (١٠) للعرف وقيل لعدم الدليل (١١) ولا كفارة عليه قرز (١٢) أما لو قال لله علي ان اعتكف ثلاثين ليلة الا عشرين ليلة الا عشرة أيام اه الجواب انه يلزمه عشرة أيام بلياليها وعشرة أيام من دون لياليها ويحتمل ان يقسم الاستثنى بين العشرة أيام بالليالي وبين

يستثنى جميع الايام من الليالى نحو ان يقول لله على اعتكاف ثلاثين ليلة الا ثلاثين يوما فان هذا لا ستثناء لا يصح لان الاعتكاف انما يصح مع الصوم فاذا استثنى جميع الايام لم يبق ما يصح صومه فيبطل الاستثناء ويجب لان الاستثناء المستغرق لا يصح وقال الكرخى بل يصح (٢) الاستثناء ويبطل النذر ومثله عن ص بالله والاحكام (الا) ان يستثنى (البعض) فى هذه الصورة الاخيرة فانه يصح نحو ان ينذر بعشرين ليلة الا عشره أيام فان هذا الاستثناء يصح ويبقى عليه اعتكاف عشرة أيام بلياليها (و) يجب ان (يتابع (٣)) أيام الاعتكاف (من نذر) ان يعتكف (شهرا (٤)) فيعتكف ثلاثين يوما بلياليها

العشرين من دون ليال فيجب عليه ستة عشر يوما من دون ليال واربعة أيام بلياليها اه ذيباج والمختار انه يلزمه عشرون يوما بلياليها لان الاستثناء من النفي اثبات كما يأتى ويلزمه عشرة أيام من غير ليال وتحصل الوجه انك تجمع المستثنى الاول وهو العشرون والمستثنى منه وهو الثلاثون وتقسم العشرة الايام على الخمسين فتحط عن العشرة الايام بلياليها المجتمع وهو الخمسون ونسبته ثلاثة اخماس فتسقط من العشرة أيام بالليالى ستة أيام ويبقى أربعة أيام بلياليها ويسقط من المستثنى وهو العشرون بحسب نسبته من المجموع وهو الخمسون ونسبته خمسان فتحط من العشرين خمسى العشرة أربعة أيام ويبقى ستة عشر يوما من دون ليال والله أعلم اه سيدنا حسن الشبيبى رحمه الله قرز (*) لفظا أو نية الا فى عدد منصوص ولا فرق هنا وفيما يأتى فى الايمان (*) والاستثنى من الاثبات نفي ومن النفي اثبات (١) ويصح نذره (٢) والمذهب أنه يبطل من الاستثنى مستغرقا للمقصود سواء كان ملفوظا به أم لا وعن ص بالله والاحكام والكرخي ما كان مستغرقا للملفوظ به سواء كان مقصودا أم لا والمستثنى على اربعة أطراف الاول ان يقول علي لله أن اعتكف ثلاثين يوما الا ثلاثين يوما فهذا الاستثنى لا يصح عند ط والكرخى الثانى أن يقول علي لله ان اعتكف ثلاثين يوما الا ثلاثين ليلة فهذا يصح عند ط لانه لم يستغرق المقصود ويصح عند الكرخي لانه لم يستغرق الملفوظ به الثالث ان يقول علي لله ان اعتكف ثلاثين ليلة الا ثلاثين يوما فهذا لا يصح عند ط لانه استغرق المقصود ويصح عند الكرخى ويبطل النذر لانه لم يستغرق الملفوظ به الرابع ان يقول علي لله ان اعتكف ثلاثين ليلة الا ثلاثين ليلة فهذا يصح عند ط لانه لم يستغرق المقصود ولا يصح عند الكرخى لانه استغرق الملفوظ به اه شرح اثمار (*) أعتبارا بالملفوظ به (٣) فان نوى التفريق لم يجب التتابع اهكب قرز (٤) بخلاف ما تقدم في نذر الصيام وانما فرق بين الصوم والاعتكاف وان كان الشهر في الفرق عبارة عن ثلاثين يوما وثلاثين ليلة على سبيل التوالى أن الليالى لا تدخل في الصوم فاذا لم تدخل فقد حصل التفريق وهى تدخل فى الاعتكاف فلم يحصل تفريق وكذلك الاسبوع يطلق عليه الاسم مع التوالى بخلاف العشر ونحوها فان الاسم يطلق عليها سواء تتابعت أو تفرقت

متوالية (ونحوه) أي نحو الشهر وهو الاسبوع والسنة[1] فمن أوجب أسبوعا أو سنة لزمه[2] ذلك متتابعا * قيل لا ان يستثني الليالي سقط وجوب التتابع * وقيل انه لا يسقط لأن المتابعة قد وجبت في الاصل بنفس اللفظ فاذا أخرجت الليالي بقي الواجب[3] الآخر (ومطلق التعريف[4] للعموم) أي اذا نوى[5] اعتكاف الجمعة[6] مثلا ولم يقصد جمعة معهودة[7] قد تقدم لها ذكر[8] لزمه اعتكاف كل جمعة فان قصد العهد نحو ان يقال ان آخر جمعة في رمضان فيها فضل فيقول لله علي ان اعتكف الجمعة[9] ومراده تلك الجمعة لم يلزمه الا هي[10] (ويجب قضاء معين فات[11]) اى اذا نذر اعتكاف يوم أو شهر معين نحو شهر رجب أو نذر باعتكاف غد مثلا ثم فات عليه ذلك المعين ولم يعتكفه لزمه القضاء وهكذا اذا أوجب أعتكاف رمضان معين فلم يعتكفه فانه يقضيه * قال الشيخ عطية والفقيه ح و ف ولو في رمضان المستقبل وقال في الكافي والوافي[12] لا يصح قضاؤه في شهر قد وجب صيامه بسبب آخر لانه لابد أن يفعله في صوم غير مستحق[13] اذا فات الوقت الذي أوجبه فيه (و)

اه بيان معنى (١) وضابطه أن ما كان له طرفان يكتفيانه كالاسبوع والسنة والشهر فانه يجب التتابع الا ان ينوي التفريق اه بستان الا العشر ونحوها فلا يجب التتابع (٢) بخلاف العشر والايام فلا يلزمه التتابع الا مع النية وذلك لعدم الخاص اه كب لانه انما وجب حيث وجبت المتابعة بالنية لا فيما وجب بغير نية التتابع كالمعين ونحوه اه رياض (*) وحيث وجب التتابع اذا فرق لغير عذر أثم واجزاء الا حيث أوجب التتابع بالنية أو باللفظ فلا يجزيه اه كب قرز (٣) لكن يقال لا نحكم بحكم اللفظ الا بعد تمام ما يقتضيه اه حاشية زهور (٤) لان التعريف اذا اطلق في اسم الجنس افاد العموم لان اللفظ يقتضي انه للعهد (٥) اى نذر لان النية مجردها لا تفيد الوجوب (٦) فان فاتت الجمعة المعينة قضاها في أي وقت شاء لكن يستحب ان يقضيها في جمعة اخرى ذكره الهادي عليلم فقيل يؤخذ من هذا أن القضاء على التراخي وقيل ان تراخى لغرض افضل جاز اه بيان (٧) أو معينة وقصده بذلك التنكير فجمعة فقط قرز (٨) والأولى أن يقال معينة بقصده ولا حاجة الى قوله تقدم لها لان تقدم الذكر ليس بشرط اه بيان معنى (٩) أما الارادة فلا فرق بين ان يتقدم لها ذكر ام لا لان الارادة مخصصة وانما تظهر فائدة تقدم الذكر وكونه صارفا عن العموم حيث لا نية فينظر اه بستان ونظره في الغيث قرز (١٠) وكذا لو نوى جمعة منكرة فله نيته ولو جاء بها معرفة اه بيان (*) مستمراً اه بستان والمقرر انه لا يلزم الا تلك الجمعة فقط مرة واحدة اه (١١) بعد امكانه (١٢) واختاره في البحر وقواه المفتي وعامر والهبل وحثيث وراوع والسحولي (١٣) الا ان يكون قد فاته رمضان المنذور باعتكافه فانه اذا قضاه معتكفا فيه صح عند الجميع اه صعيتري وفي البحر المذهب وش فان أوجب شهر الصوم ففاته فاعتكف في شهر صوم القضاء

يجب (الا يصاب به [١]) أي بقضاء مافات [٢] (وهو) أي الفائت تكون الاجرة عليه تخرج (من الثلث [٣]) أي أجرة المعتكف عن الميت فان لم يوص لم يجب (و) يجوز (للزوج [٤] والسيد أن يمنعا) الزوجة والمملوك من الاعتكاف ونحوه [٥] مما يشغلهما من منافع الزوج والسيد

لم يجز اذ ليس بشهر الصوم اه بلفظه وقيل كلام البحر معطوف على غير ذلك (١) حيث قد يمكن من فعله لا لو مات عقيب النذر أوصى بكفارة يمين وقيل لا شيء عليه اه رياض قرز (*) ولعله يصح الاستنابة في الاعتكاف كالحج لعذر مأيوس قرز (٢) وكذا ما في الذمة بشرط ان يمضي وقت يمكن فيه الاداء قبل الموت (٣) والمختار انه ان أوصى وهو متمكن من فعل ما نذر به فان كان معيناً فلا بد من تمكنه منه في وقته والا فلا شيء عليه وان كان النذر مطلقا فان مضى وقت يمكنه فيه العمل وجبت الوصية ويكون من الثلث وان نذر وهو لا يتمكن لزمته كفارة يمين لانه نذر وهو لا يتمكن فعرفت الفرق بين التمكن والامكان ان التمكن من الفعل شرطه أن يكون مقدور العمل والا لزمه الكفارة والامكان الذي هو شرط في اللزوم أن ينذر بشيء يمكنه فعله ولكن لم يتمكن من فعله كأن ينذر بيوم مستقبل فيموت قبله ولعله في المطلق مثل ذلك والله أعلم نحو أن ينذر بيوم في الذمة وهو يتمكن من فعله ثم مات قبل مضي يوم ففي هذا لا يلزمه شيء ولعله يفهم من لفظ الحاشية حيث قال وان نذر وهو يتمكن الخ فشرط لزوم الكفارة عدم القدرة على الفعل حال النذر والله أعلم (*) الاولى أن يقال ان كان لعذر مأيوس ○ ولم قد يتمكن فمن رأس المال وان كان قد تمكن فمن الثلث ○ والعذر المأيوس غير مرض الموت لانه فمن الثلث بل لا شيء عليه ان لم يتمكن يقال هو معين ولا يشترط التمكن وقد ذكر ذلك في ح لي بالمعنى ولفظها الا ان تكون العلة مأيوسة من الاصل فمن رأس المال كالصوم ويستأجر لذلك عدلا كالحج اه لفظا وفيه نظر والاولى انها تجب عليه كفارة يمين لانه نذر بما لا يقدر عليه اه شامي (٤) وهذا مبني على أضعف احتمالين في الزوجة واقواهما في العبد وجه ذلك انه يؤخذ من قوله مالم يأذنا ان الزوجة لو كانت أوجبت قبل الزوجية انه يجوز له المنع وليس كذلك لان أضعف الاحتمالين الاتيين للفقيه س وجه ذلك انه يؤخذ من قوله مالم يأذنا انه يجوز له منع عبده مما أوجبه العبد بغير اذنه ولا فرق في أوجبه قبل التملك أو حال التملك فان للسيد المنع له لان له ان يمنع مما منع منه السيد الاول فكان هذا اقوى الاحتمالين وقال في الحجر ولا تمنع الزوجة والعبد قال الا ما أوجب معه لا باذنه وفيه الاحتمالان وجه ذلك أن قوله ما أوجب معه يؤخذ منه ما أوجبت الزوجة فليس له المنع من ذلك ولذلك كان أقوى الاحتمالين ○ (لفظ ح) لان ظاهر هذا ان للزوج ان يمنع مطلقا ولو أوجبا معه أو مع غيره وهذا الاطلاق لا يستقيم في الزوجة بل في العبد فقط لخروجه من ملك الى ملك بخلاف الزوجة فهي تخرج الى يد نفسها وليس للثاني ان يمنع قرز ○ يعني في الزوجة وأضعفهما في العبد وجه ذلك انه يؤخذ من قوله الا ما أوجب معه ان السيد لا يجوز له منع عبده مما أوجبه العبد قبل ملك مالكه وليس كذلك بل له أن يمنعه مما منع الاول ولذلك كان الاحتمالان ضعيفين ويحقق هذا في شرح الازهار (٥) سائر التطوعات غير الواجبة قرز (٦) لا فرق قرز

أو يضعفان [1] به كالصوم ونعني بالمملوك الرق وأم الولد والمدبر وأما المكاتب فليس لسيده منعه [2] وانما يجوز للزوج والسيد المنع (مالم يأذنا [3]) فان أذنا لهما بايجاب اعتكاف أونحوه فاوجبا ودخلا [4] فيه لم يجز للزوج والسيد ان يمنعا بعد ذلك وأما اذا أوجبا من غير إذن الزوج والسيد فلهما ان يمنعا [5] (فيبقى ماقد أوجب فى الذمة) أى يبقى فى ذمة الزوجة حتى تخرج من الزوجية أو يحصل لها اذن وفي ذمة المملوك حتى يعتق أو يحصل له اذن (و) يجوز للزوج والسيد اذا اذنا (ان يرجعا) عن ذلك الاذن (قبل) أن يقع (الايجاب [6]) من الزوجة والمملوك فأما بعد وقوع الايجاب فلا رجوع أما اذا أذنا لهما بأيجاب وقت معين فلا اشكال انه لا تأثير لرجوعه بعد ان أوجباه ولو كان أذن لهما بايجابه دون فعله وان كان غير معين فليس له ان يمنعهما من فعله بعد أن أوجباه عند من جعل الواجبات على الفور ذكره الفقيه ع [7] * قال مولانا عليه السلام وهو المذهب ولهذا أطلقنا فى الازهار ان ليس

---

(١) لا فرق قرز (٢) ما لم يضعفه عن التكسب فلسيده منعه (*) فلو أوجب على نفسه ثم رجع في الرق فليس لسيده منعه اه ح لى ولعله بناء على أن عوده في الرق نقض من حينه والمختار انه نقض من أصله فيكون له المنع (٣) ولا ينفع اذن احد الشريكين فى العبد الا أن يكون فى نوبته اه لمعه ما لم يضر بالآخر فان ضر فله المنع (*) فلو كانت الامة مزوجة فلا بد من اذن الزوج والسيد فان اذن أحدهما كان للآخر المنع قرز وكذا الموصى بخدمته وأما الموقوف فباذن الموقوف عليه والاذن والمنع يكون لصاحب الخدمة دون صاحب الرقبة اه ح لى (*) وأما اذا أذن بايجاب مطلق ولا عين ولا وقت بمدة معلومة فليس لهما الا أقل ما يصح وهو يوم لا سوى ذكره فى حاشية الزهور (٤) أو لم يدخلا لان الواجبات على الفور والعبرة بمذهب العبد (٥) فان فعلا لم ينعقد مع المنع والا يمنعا انعقد وان كانا أثمين بل لا يجزيهما الصوم وان لم يمنعا كما يأتي على قوله في الحج ان نسي أو اضطر الخ اه سيدنا حسن قرز (٦) فان وقع الايجاب والمنع في حالة واحدة فلعله يقال ان المنع اولى ظاهر الازهار يقتضى ترجيح الايجاب فان التبس قال فى حاشية يرجح الايجاب اه ح لى وقيل يرجح الرجوع اه شامى وان علم ثم التبس رجح الايجاب (*) فأما لو اذن بايجاب ثلاثين يوما واطلق فأوجباها متتابعة قال عليم فالاقرب انه له المنع من الموالاة لانها صفة زائدة على ما أذن له اه غيث كما قالوا اذا وكل بالطلاق لم يكن للوكيل ان يخالع لان ذلك صفة زائدة اه زهور بلفظه والمذهب ان ليس له المنع لان الواجبات على الفور (٧) والعبرة بمذهب العبد فان تشاجرا عمل على المرافعة والحكم قرز (*) بل لا فرق ولو كان مذهبه التراخى وقوله فى الاز ولا تمنع الزوجة والعبد الخ يفيده قرز (مسئلة) لو زاد المعتكف على الثلاث فى الوضوء بطل اعتكافه اذا كان يعلم ذلك غير ساه وكذا اذا كان للمسجد بابان فدخل من البعيد بطل اعتكافه ذكره بعض الناصرية اه حاشية حفيظ

له الرجوع بعد الايجاب أي سواء أذن بمعين أم بغير معين (١)

﴿ فصل ﴾ (ويفسده) ثلاثة أمور (٢) أحدها (الوطء والامناء كما مر) تفصيله في باب الصوم (٣) وسواء وقع في النهار أم في الليل اذا كان معتكفا بالليل مع النهار فاما حيث يعتكف نهارا فقط فلا يفسده الوطء بالليل (و) الثاني (فساد الصوم) بأي الامور التي يفطر بها الصائم لان الصوم شرط في صحة الاعتكاف فاذا بطل الشرط بطل المشروط (و) الثالث (الخروج (٤) من المسجد) الذي اعتكف فيه لغير حاجة رأسا فانه يفسد بذلك (٥) اعتكافه ولو لحظة واحدة (الا) ان يخرج (لواجب) سواء كان فرض عين كالجمعة (٦) ونحوها (٧) أم كفاية كصلاة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (أو مندوب) (٨) كعيادة المرضى (أو) لمباح دعت اليه (حاجة (٩)) نحو ان يخرج ليأمر أهله وينهاهم أو يقضي لهم حاجة أو يخرج لقضاء الحاجة فان هذه كلها اذا خرج لها لم يفسد اعتكافه عندنا بشرط ان لا يلبث

قرز والظاهر انه يعفى عنه ولعله يفهمه الاز بقوله حسب المعتاد اه شامي (١) فاما اذا أوجباه بغير اذنه فمتى اذن لهما بفعله فله الرجوع قبل شروعهما وأما بعد الشروع فلا رجوع في اليوم الذي هما فيه لئلا يبطل واما فيما بعده فان كان النذر معيناً أو متتابعاً فلا رجوع له مع علمه بالتتابع أو بالتعيين وان لم يكن كذلك فله الرجوع ○ اه رياض لكن يقال قد اسقط حقه وان جهل اه عن الملتقى قرز ومثله في حاشية البيان عن المنتخب قرز قوله في البيان في الاعتكاف مسئلة ويصح نذر المكاتب الى آخر المسئلة ○ بل ليس له الرجوع على المختار قرز (٢) والرابع الردة قرز (٣) ولهذه العلة افردها بالذكر والا فقد دخلا في مفسدات الصوم (٤) والخروج لاقامة الحد عليه عذر حيث وجب عليه بالبينة ولا يلزمه الاستئناف وحيث وجب بالاقرار يجب الاستئناف على الارجح قرز (*) مختاراً قرز (*) بكلية البدن عمداً ولفظ الفتح ولو ناسيا اه وكلام الغيث فلو خرج ناسيا لاعتكافه لم يفسد لان النسيان عذر كقضاء الحاجة اه غيث وبيان وفي البحر خلافه وهو ظاهر الاز كما لو أكل ناسياً (٥) يقال لو فسد الاعتكاف هل يجب اتمام الصوم اجاب السيد عبد الله بن احمد انه لا يجب قال شيخنا يجب عليه اتمامه وقيل اذا كان الصوم واجباً معينا نحو أن ينذر بالصوم معتكفا فاذا بطل الاعتكاف لزمه اتمام الصوم ويقضي يوماً معتكفا وان كان دخل بالتبعية نحو أن يقول لله ان اعتكف شهر كذى صائما أو اطلق جاز له الافطار اه شامي قرز (٦) على القول بصحتها في غير مسجد والا فهو سيأتي ويرجع من غير مسجد لكن لا يخرج للجمعة الا اذا كان يظن انه يصادف أول الخطبة أو القدر الواجب منها اه بيان معنى فان خرج لندب التبكير لم يضر قرز وهو ظاهر الازهار (٧) اداء الشهادة (٨) وله الخروج للمرض والتمريض اه بيان قرز (٩) واذا خرج لقضاء حاجة لم يتعد مع وجود مكان أقرب يصلح لذلك شرعاً وعادة اه بيان لفظاً والخروج للاذان في المئذنة المعتادة ولو طال

خارج المسجد الا (في الاقل [١] من وسط النهار) اما لو خرج لها اول جزء من النهار وآخر جزء منه وذلك عند الغروب أو لبث اكثر وسط النهار خارج المسجد فسد بذلك اعتكافه ولو كان لهذه الامور الثلاثة [٢] * قال عليه السلام هذا هو الصحيح من المذهب عندنا [٣] قيل ح الا ان يعتكف من أول الليل [٤] ثم تعرض له حاجة عند طلوع الفجر فخرج لها فانه لا يفسد بخروجه في أول جزء من النهار [٥] * قال مولانا عليه السلام وهو صحيح [٦] قوى (ولا يقعد ان كفى القيام) في الحاجة التي يخرج لها قيل ح الا اذا جرت العادة بالقعود لها كالاكل والشرب [٧] فيقعد اذا خرج له في الليل * قال مولانا عليه السلام وكذا حال خطبة الجمعة قال وقد أشرنا الى ذلك بقولنا (حسب المعتاد و) اذا فرغ من الحاجة التي خرج لها فانه (يرجع) الى موضع الاعتكاف اذا كان رجوعه (من غير مسجد) فاما اذا كانت الحاجة التي خرج لها في مسجد فانه لا يجوز له الرجوع منه الى المسجد الذي ابتدأ فيه الاعتكاف الا اذا عرضت له حاجة اخرى [٨] والا لزمه اتمام الاعتكاف في المسجد الذي خرج اليه وأما اذا كانت الحاجة التي خرج لها في غير مسجد لزمه الرجوع الى مسجده (فورا والا بطل) اعتكافه قيل ف اذا كان له غرض في المسجد [٩] الذي ابتدأ الاعتكاف فيه رجع اليه فان لم يكن له غرض فيه ووجد مسجدا [١٠] أقرب اليه في تلك الحال لزمه اتمام الاعتكاف فيه [١١] فان رجع الى الاول فسد اعتكافه [١٢] وهكذا اذا انهدم المسجد [١٣] الذي هو فيه إلا أكره على الخروج

صعودها اه بيان (١) وهو ما دون النصف أو نصفه لان الاكثر ما زاد على النصف (*) وكذا في الاقل من وسط الليل حيث هو معتكف فيه اه بحر وظاهر الازهار خلافه (*) ولا بد أن يكون في المسجد أكثر اليوم مع طرفيه ذكره في البيان عن الفقيه س قرز (٢) يقال هو لا يباح الخروج الا لها (٣) وقواه عامر والهبل والشامي لانه صار اليوم والليلة كاليوم الواحد قلنا بل لا فرق لانه يلزم لو اعتكف شهراً أن لا يفسد لو لبث خارج المسجد اقله (*) قوي وظاهر الازهار خلافه قرز (٤) يعني قبل طلوع الفجر اه تبصرة (٥) وكذا لو خرج آخر جزء من النهار وفي عزمه اعتكاف الليلة المستقبلة لم يفسد اعتكافه (٦) يعني على أصل الفقيه ح (٧) قلت وكذا القراءة على الشيخ قرز (٨) أو يكون هناك غرض افضل كجماعة أو يكون مسجده الاول أفضل فانه يجوز له الرجوع من ذلك المسجد الى مسجده ولا يفسد اعتكافه اه شرح امام قرز (٩) نحو ان يخلو بنفسه وكذا صلاة الجماعة قرز (١٠) كلام الفقيه ف قوي والمقرر ما في الازهار قرز (١١) ظاهر الازهار خلاف كلام الفقيه ف وهو انه اذا رجع من غير مسجد فانه يرجع الى مسجده الاول ولو وجد مسجدا أقرب منه وهو المختار سواء كان له غرض في الاول غير الاعتكاف أو لمجرده اه ح لفظا قرز (١٢) والمختار انه لا يفسد قرز (١٣) قلت لا يخرج

منه انتقل الى اقرب مسجد اليه وبنى (ومن) اعتكفت ثم (حاضت[1]) قبل الاتمام (خرجت[2]) من المسجد (و) اتمت اعتكافها و (بنت[3]) على ما قد كانت اعتكفت (متى طهرت[4]) ولا يلزمها الاستئناف هذا اذا كانت أوجبت يومين فصاعداً فاما اذا أوجبت يوماً واحدا فحاضت وقد اعتكفت فانها تستأنف ذلك اليوم فان أوجبت يوما وليلة

للانهدام وانما المراد خشية الضرر اه مفتي قرز يقال أو دون ذلك لانه نتيجة الحاجة التي تعرض ولو مباحة اه شامي (١) وتحصيله ان يقال ان كان ما نذرت به معينا أو في حكم المعين كشهر أو اسبوع أو سنة فهو يجب التتابع فيه فان طهرت ليلا دخلت المسجد فوراً للتمام لان الليل يتبعض فلو تراخت بطلت تلك الليلة ووجب قضاؤها بليلة ويوم لان الليلة لا تنفرد بالاعتكاف وان طهرت نهارا استحب لها الدخول فوراً ولا يجب لان النهار لا يتبعض وتدخل قبل الغروب ○ وان كان غير معين كعشر أو نحوها فان كانت نوت التتابع فكالاولى أيضا لكن حيث تراخي في الليل بطل اعتكافها من أوله فتستأنف الكل وان لم تنو التتابع فلها التراخي ولا يبطل ما كانت قد اعتكفت من الايام الاولة ولو كثر التراخي اه كب لفظا قرز واليوم الذي خرجت فيه عند العذر يبطل ان كان العذر حيضاً أو نفاسا لا ان كان عدة أو خوفاً أو نحوه الا على القول بانه يكون ظرفي النهار في المسجد اه كب ○ فان تراخت أثمت ولا يجب الاستئناف الا حيث اوجبت التتابع باللفظ أو النية فتستأنف قرز ومعناه في الكواكب (*) ويخرج المحتلم للغسل ويرجع فورا حيث امكنه والا استأنف اه تكميل (*) أو تنفست أو طرت عليها عدة (٢) وذلك لان الحيض مانع من اللبث في المسجد وينافي الصلاة واماطروا العدة فلقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والتربص هو الوقوف في البيوت اه بستان (٣) حيث لم تنو التتابع أو نوت وكانت المدة طويلة كما تقدم والا استأنفت قرز (٤) وتجبر أول الليل باخره والعكس ولا يعفى من قدر اجزائه شيء بل يجب استكماله اه ذماري وقيل لا تجبر بل يتعين مثل الفائت اه هبل وفي حاشية ما لفظه فائدة من نذرت باعتكاف خمسة أيام مثلا بلياليها فبدأت باليوم فدخلت قبل الفجر فلما كان نصف الليل من آخر ليلة من أيام نذرها حاضت ثم طهرت قبل الفجر في المستقبل لزمها صوم ذلك اليوم واعتكافه ولكن هل يجزيها أن تصل اعتكاف النصف الاول من الليل عوضا عن النصف الاخير الذي فاتها اولا أولا يجزيها الا النصف الاخير ينظر في ذلك عن ض عامر ويتجبر اول الليل باخره والعكس فلا يعفى من قدر اجزائه شيء بل يجب استكماله وقال الهبل لا يتجبر بل يتعين مثل الفائت اه وهو الاولى اه شامي قرز (*) فان كانت في الليل لم تراخ ساعة لان الليل يتبعض اه بيان لكنها تبنى اليوم على اليوم والليلة على الليلة وبعض الليل على بعض الليل اذا كان بناء تلك الليلة أو بعضها مضافاً الى يوم قبلها أو بعدها اه وابل (*) وتطهرت أو نحوه كانقضاء العدة اه ح لى لفظا ولو بالتراب قرز فان دخلت من غير تطهر صح

خاضت فى النهار [١] استأنفتهما جميعا (وندب فيه ملازمة [٢] الذكر) لله تعالى ويكره للمعتكف الاشتغال بما لا قربة فيه سيما البيع والشراء لما ورد فيه من النهى فى المسجد والكلام المباح ﴿ فصل ﴾ فى صوم التطوع عموماً وخصوصا واعلم انه لا خلاف انه يستحب التطوع بالصوم واختلف الناس فى صوم الدهر كله فعندنا ان ذلك مندوب * قال عليه السلام وقد اوضحناه بقولنا (وندب صوم [٣]) الدهر كله (غير) أيام (العيدين والتشريق) لورود النهى [٤] في هذه الايام وفى شرح الابانة للناصر انه يكره وقالت الامامية انه يحرم [٥] * نعم وانما يستحب التطوع بالصوم (لمن لا يضعف به [٦] عن واجب) فأما من يضعف بالصوم عن القيام ببعض الواجبات [٧] فانه لا يندب فى حقه بل يكره [٨] * قال عليه السلام وفي الدهر شهور وأيام مخصوصة وردت آثار بفضل صيامها ولهذا قلنا (سيما رجب [٩]) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة [١٠] يعنى

اعتكافها وتأثم وهلا قيل عصت بنفس الطاعة فلا يصح (١) وفي الليل ايضا اذا كان متقدماً اه ع فان كان اليوم متقدما على الليل صح البناء ويصوم يوماً ولا يلزمها اعتكافه وقيل بل يلزمها اعتكافه اه حثيث قرز (٢) ودرس القرآن والعلم أفضل من النفل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الذكر القرآن اه بحر واختار الامامي ان درس العلم أفضل من القرآن لان القرآن عمل والعلم علم وعمل والعلم أفضل من العمل اه (٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله اه غيث فان قيل فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا صام ولا أفطر من صام الدهر فالجواب انه محمول على من يضر بجسمه ذكره الاخوان في التقرير اه زهور (٤) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبعال والبعال ملاعبة الرجل لاهله اه شفاء (٥) وحجتهم انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أهل الصفة لما أرادوا ذلك وقال اما أنا فانام وأقوم وأصوم وآكل وأشرب وأنكح فمن رغب عن سنتي فليس مني قلنا أخبار النهي تحمل على من يضعف به عن واجب أو على صيام العيدين والتشريق وقوله فليس مني بمعنى ليس من عملي وشأني وسنتي اه بستان لا بمعنى البراءة (٦) وروى عن ص بالله انه صام خمسة عشر عاما حتى ضعف عن حمل الرمح اه محاسن الازهار (*) ولا عن مندوب أرجح منه اه غاية (٧) ولو عن قضاء في الجميع اه شامي قرز (٧) عين او كفاية (٨) حظر قرز (٩) فان لم يمكنه الصوم قال تسبيح رجب وهو سبحان الملك الجليل سبحان الاعز الاكرم سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من لبس العز وهو له أهل اه ارشاد عن كل يوم ثلاث مرات (*) ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب له صيام ستين شهرا وهو أول يوم هبط فيه جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة اه من محاسن الازهار (١٠) فان قيل فالذي يصوم سنة يحصل عليه من المشقة أكثر من مشقة من صام يوما واحداً في رجب الجواب

لا رجب فيها (و) ندب صوم (شعبان [١]) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام شعبان شهري ورجب شهرك ياعلي ورمضان شهر الله [٢] يعني حبب اليه صوم شعبان والي علي صوم رجب وحبب الله صوم رمضان الى عباده (و) ندب صوم (أيام البيض [٣]) وهي ثالث عشر [٤] ورابع عشر وخامس عشر من كل شهر وسميت بيضا قيل لان لياليها بيض كلها أو اكثرها لاجل القمر ولا خلاف انه يستحب صيامها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

انه تفضل من الله سبحانه وتعالى اه ايضاح (*) وانما قال لا رجب فيها لانه لو لم يستثنه لزم أن يكون صوم يوما واحداً أفضل من صوم سنة فيها رجب وهذا فيه نوع من التناقض اه ارشاد عنسي (*) وانما سمي رجب الاصم لانهم كانوا لا يسمعون فيه قعقعة فيه السلاح وقيل سمي الاصم لان الله يأمر الحفظة لا يكتبون الخطايا على هذه الامة كأنه صم عن خطاياهم وسمي الاصب لان الله يصب فيه الرحمة على من أطاعه من العباد صبا ومن عصاه صب عليه العقاب صبا اه ذلك من السفينة ومثله في النهاية (١) روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لاصحابه أتدرون لما سمي شعبان قالوا الله ورسوله أعلم قال لانه يتشعب فيه خير كثير لرمضان اه تقرير ومثله في أمالي ط (*) ويفصل بين شعبان ورمضان بيوم الا أن يكون يوم شك اه بحر (*) قال ض عبد الله الدواري هذا ماذكره في معنى الخبر وفيه نظر لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي له أن يحب شيئا ابلغ مما يحبه الله الى خلقه ولا ينبغي لعلي أن يحب شيئا ابلغ من شيء أحبه الله ورسوله فالاولى في الحمل أن يقال رمضان شهر الله أي الشهر الذي فرض الله صومه وما ورد في شعبان ورجب محمول على ان الله علم أن صوم شعبان ابلغ في تسهيل الطاعات الى الله من غيره فحببه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الوجه الذي ذكرته فيه دون غيره وكذلك الحكم في صوم رجب في حق علي اذ لو لم يكن كذلك لم يحب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ابلغ من الذي حببه الله الى خلقه ولا على شيئا غير الذي حبه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الوجه واحدا اه ديباج (٢) رواه المرتضى (٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليكم يقول لك جبريل عليكم صم من كل شهر ثلاثة أيام يكتب لك في أقل يوم عشرة آلاف حسنة وباليوم الثاني ثلاثون الفا وباليوم الثالث مائة ألف حسنة فقلت يارسول الله ألي خالصة ام للناس عامة فقال يا علي بعطيك هذا الثواب ولمن عمل عملك قلت فما هي قال أيام البيض اه من تفسير الاعقم (*) فائدة لغوية قيل ان العرب تجزيء الشهر لعشرة اجزاء كل جزء ثلاثة أيام غرر ثم شهب ثم بهر ثم عشر ثم بيض ثم درع ثم خنس ثم دهم ثم فحم ثم دادي اه من شروح الذهب وذلك باختلاف أحوالها بالنظر الى اختلاف أحوال القمر (*) وكأنه قال أيام الليالي البيض فحذف المضاف اليه وأقام صفته مقامه اه غيث وقيل صفة الايام وذلك ان آدم عليه لما أكل من الشجرة اسود جسمه فلما تاب وصام هذه الايام ابيض في اليوم الاول ثلث جسمه وفي اليوم الثاني ثلث جسمه وفي اليوم الثالث ثلث جسمه فسميت بيضاء (٤) غالبا احترازا من ثلاث عشر من

من صامهن فقد صام الدهر [١] (و) ندب صوم (أربعاء بين [٢] خميسين) وهو أن يصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه ويصوم بينهما أربعاء يخير بين الأربعائين [٣] المتوسطين يستحب ذلك في كل شهر عندنا وش وقال ح وك لا يستحب ذلك (والاثنين [٤] والخميس) يستحب صومهما مستمرا لمن لا يضعف بذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال ان اعمال [٥] الناس تعرض على الله [٦] يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وأنا صائم (و) يندب صوم (ستة) أيام [٧] (عقيب الفطر) لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فكأنه صام الدهر [٨] وقال ح وك انه يكره صيام هذه الايام (و) يوم (عرفة) يستحب صومه للحجيج ولاهل سائر الامصار عندنا وح لما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية [٩] وقال ش يكره صومه للحجيج لانه

ذي الحجة فانه لا يصح صومه (١) لان الحسنة بعشرة امثالها (٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وأما الصيام فثلاثة أيام في كل شهر الخميس في أوله والاربعاء في وسطه والخميس في آخره وخبره طويل رواه الصادق عليلم وروى الصادق عن آبائه عن علي عليلم انه قال صوموا ثلاثة أيام في كل شهر وهي تعدل صيام أيام الدهر ونحن نصوم خميسين بينهما أربعا لان الله خلق جهنم يوم الاربعاء اه غيث بلفظه (٣) صوابه الاربعاءات المتوسطة وهي في الغيث كذلك (٤) لو قال علي لله أن أصوم أفضل الايام لزمه أن يصوم الاثنين والخميس لانهما أفضل قال سيدنا وهذا مستقيم ان قال افضل الايام صياما وأما لو قال أفضل الايام واطلق لزمه الجمعة وذكر معناه في الوابل ومثله في الكواكب عن الامام ثم قرز (٥) هذا يجوز والا فمعنى الخبر ان الله تعالى تعبد الملائكة تعرض أعمال الناس والا فهو عالم بذلك تبارك وتعالى (٦) يعني في الدنيا اه ارشاد وقيل في الآخرة اه مرغم (٧) وهل يندب وان لم يصم رمضان لعذر أو بلغ في آخر يوم من رمضان ينظر اه ح لي لعله يستحب قرز وقيل لا يستحب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان الى آخره وقرره المفتي وقواه التهامي وقرره الشامي ومثله عن المفتى لان الحديث للمبالغة وقيل عن المفتى لا يندب للحديث ولقوله فكأنما صام الدهر وتعليلهم لذلك بما هو معروف وان أخرجه مخرج الاغلب (*) متوالية اه أثمار من ثاني شوال قرز (٨) لان رمضان بثلاث مائة والست التي في شوال ستين يوما يكمل عدد السنة ثلاث مائة وستون يوما (٩) قال الامام ى ومعنى تكفير السنة الماضية أن الله يمحو ذنوب ما مضى ويعفو عنها وأما تكفير السنة المستقبلة فيحمل أن الله يوفقه للاعمال الصالحة ويلطف به في الانكفاف عن مواقعة الاعمال السيئة بسبب صومه يوم عرفة اه ح بحر ويحتمل أن يقال انه يكتب له من الثواب مثل ماسقط عنه في العام الماضي بسبب

يضعف به عن الدعاء في هذا اليوم (و) يوم (عاشوراء[1]) يندب صومه وهو يوم عاشر شهر محرم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صوم عاشوراء كفارة سنة يعني من الصغائر فأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة وقال الامامي وش انه يستحب صوم يوم التاسع[2] والعاشر

صومه يوم عرفة (*) أي المستقبلة (١) والتناضح بالماء فيه واستحباب الاكتحال فيه بدعة أحدثتها قتلة الحسين الفجار اه هداية وقيل يستحب التناضح فيه بالماء قال في الشفاء لانه أول يوم نزل فيه المطر ومن سقى فيه شربة من ماء فكأنه لم يعص الله طرفه عين (*) بالمدينة (٢) ويوم غدير خم وهو يوم ثامن عشر من ذي الحجة ذكره الناصر ورواه أبو جعفر وأبو مضر عن العترة ولانه عيد للمسلمين ولانه ورد فيه الحديث في ولاية أمير المؤمنين علي عليه السلام ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع من شهر شوال اه بيان قال في الكافي وينبغي لمن صامه أن يصلي في الصحراء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وعشر مرات سورة الاخلاص وعشر مرات آية الكرسي ذكره في ارشاد ض عبد الله العنسي الى آخرها قال ابو مضر يستحب صومه عندنا أئمة العترة وهو يوم عيد عندهم ويستحب صومه بخلاف يوم العيد ومما يؤثر فيه اذا فرغ المصلي من الصلاة قال الحمد لله شكراً عشراً الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده والميثاق الذي أوثقنا به وهذه الصلاة تعدل عند الله الف حجة والف الف عمرة وماسئل المصلي ربه حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت وصيامه يعدل صيام الدنيا وهو عند الله يوم العهد الاكبر وفيه فضل يطول ذكره (*) لانه قال وماروي انه صلى الله عليه وآله وسلم لما صام العاشر وأمر بصيامه قيل له ان هذا اليوم يعظمه اليهود والنصاري ويتمولون ان الله أظهر فيه موسى على فرعون فقال صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان العام القابل صمنا التاسع فلم يأت العام القابل حتى توفي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فذلك محمول على ضم التاسع الى العاشر اه غيث وقالت الامامية يكره صومه لانه قتل فيه الحسين عليه السلام اه زهور (*) يندب في يوم عاشوراء اثني عشر خصلة صيامه وصلاة النافلة المخصوصة وصلة الرحم وعيادة المريض وزيارة العالم والاكتحال ومسح رأس اليتيم والتصدق والاغتسال والتوسيع على العيال وتقليم الظفر وقراءة سورة الاخلاص الف مرة * وقد جمعها بعضهم

في يوم عاشوراء عشر تتصل * مع اثنتين ولها فضل نقل
صم صل صل زر عالما عد واكتحل * رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص الفا تصل

(*) عنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس ليوم على يوم عاشوراء فضل الا شهر رمضان وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تعالى افترض على بني اسرائيل صوم عاشوراء العاشر من محرم فصوموه ووسعوا على أهليكم فمن وسع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته ومن صام هذا اليوم كانت له كفارة أربعين سنة وما من احد احيا ليلة عاشوراء وأصبح

وعليه دل تعليل الشرح (ويكره تعمد[١] الجمعة) بالصوم من غير ان يصوم الخميس قبله أو السبت بعدها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله أو بعده ومن كان منكم متطوعا من الشهر اياما فليكن صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له بين يومين صالحين يوم صامه ويوم نسكه مع المسلمين نسكه أي عبد فيه[٢] وقال ح وك انه لا يكره تعمد[٣] صوم يوم الجمعة (والمتطوع أمير[٤] نفسه) أي من صام تطوعا جاز له الافطار من غير عذر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لام هانيء[٥] حين دخلت عليه وفاطمة على يساره وجلست على يمينه[٦] فاتى بشراب فشرب منه ثم ناولها فقالت[٧] يا رسول الله اني كنت صائمة[٨] فقال الصائم المتطوع أمير نفسه

صائما مات ولم يدر بالموت رواه في الشفاء (ووجد) في ميزان الاعتدال في الجرح والتعديل للذهبي الحنبلي في ذكر الخامسة ذكر رواية الحديث الى أن قال من صام عاشوراء كتب الله له عبادة سبعين سنة صيامها وقيامها واعطى ثواب عشرة آلاف ملك وثواب سبع سموات ومن أفطر عنده مؤمن يوم عاشوراء فكأنما أفطر عنده جميع امة محمد ومن مسح رأس يتيم يوم عاشوراء رفعت له بكل شعرة درجة في الجنة وان الله خلق العرش يوم عاشوراء والكرسي يوم عاشوراء والقلم يوم عاشوراء وخلق الجنة يوم عاشوراء ○ وولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء ينظر والمشهور في ربيع (*) قلنا ذلك أفضل والعاشر للفضل والتاسع لمخالفة اليهود اه بحر (١) والسبت والاحد اه هامش هداية لقوله لا تصوموا السبت الا فيما فرضه الله عليكم وفي حاشية وحديث النهي عن صوم يوم السبت منسوخ اه وهو ظاهر المذهب (*) تنفل لا أثر فيه خاص اما تعمدها بصوم واجب أو بما ورد فيه أثر خاص كيوم عرفة وعاشوراء فلا كراهة اه ح لي لفظا (*) ويكره صوم الضيف دون المضيف والمضيف دون الضيف وصوم المرأة من دون زوجها أو من غير اذنه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا دخل عليه وهو يأكل فدعاه الى الاكل معه فقال الرجل اني صائم فقال صلى الله عليه وآله وسلم يوما بيوم وسر أخاك أي صم ان شئت يوما غيره (*) وقيام ليلها اه ح بحر لخبر ورد في ذلك ذكره في المنتقى (٢) بفتح الباء الموحدة اه ح فتح والعبادة صلاة الجمعة اه جامع أصول (*) وفي الشفاء باثنتين من أسفل لان الاكل فيه قربة (٣) لان الصوم جنة من النار (٤) واذا سئل المتطوع قبل الزوال استحب له أن يفطر لا بعده فيكره للسائل والمسئول واذا استحب الافطار فهو أفضل من الصيام فان لم يفعل ذلك المسئول فليس بفقيه لمخالفة الافضل الا لغرض أفضل اه نجري (ويكره الفطر) قبل الزوال وبعده في الايام المخصوصة بأثر مثل عاشوراء ونحوه اه ح لي قرز (٥) بالهمزة والتنوين هي اخت علي عليلم واسمها فاختة وقيل هند (٦) لعله قبل نزول اية الحجاب أو كانت اخته من الرضاع (٧) في شرح الآثار فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت فقلت اني اذنبت فاستغفر لي فقال وماذاك قالت اني كنت صائمة الخ (٨) يعني أنا صائمة وفي بعض الاخبار انها

فان شئت فصومي وان شئت فافطري (١) وفي الزوائد للناصر أنه اذا نوى قبل الفجر فله ان يضرب قبله لا بعده (٢) وان نوى بعده فله ان يضرب الى الزوال (٣) (لا القاضي (٤)) أي اذا كان الصوم عن قضاء رمضان أو نذر معين أو غير معين (٥) وقد نوى من الليل فليس بأمير نفسه (فيأثم (٦)) ان أفطر (الا لعذر) يبيح الافطار كالسفر (وتلتمس (٧)) ليلة (القدر في تسع

قالت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أفطرت ليستقيم ذلك من غير تأويل (١) يعني انه علمها الحكم في المستقبل وأما الآن فقد أفطرت ويحتمل ان قولها كنت بمعنى صرت صائمة اه شامي (٢) فلعله على أحد قوليه لان قد تقدم انه يوجب التبييت اه صعيتري معنى (٣) صوابه لا من يجب عليه التبييت ليكون اعم (٤) وفي النذر غير المعين ولا متوالي كذلك وأما المعين فكرمضان اداء وقضاء وترخيصا كما تقدم اه ح لي لفظا قرز (٥) ليس معطوفا على القضى بل على الصوم ليستقيم المعنى مرتضى (٦) وهل يفسق ذكر ض زيد وابو مضر انه يفسق بذلك وجعلاه مذهب يحيى عليلم وهو ضعيف جدا حتى قال الامامي في الانتصار وليس للهادي عليلم قلت فقد يقال إن الهادي يفسق بالقياس لام بالله وما هذا موضع استيفاء اه غيث لفظا (*) قال في الزهور الا أن يضرب قبل الفجر جازلة ذلك وقرره الوالد أيده الله اه ح لي لفظا (٧) أي طلبها في ليالي رمضان باحيائها للامر به في الاحاديث الصحيحة من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه اه من بعض مؤلفات السيوطي (*) ولا خلاف انها لا توجد الا في رمضان لحديث أبي ذر (*) وهي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس من نورها حمراء ضعيفة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ينزل فيها جبريل في كبكبة من الملائكة اي جماعة يسلمون على كل قائم وقاعد ويدعون الله تعالى الا لمدمن خمر أو قاطع رحم أو عاق والديه والعمل في هذه الليلة مضاعف لقوله تعالى خير من ألف شهر فينبغي احياء العشر الاواخر لعل الانسان يوافقها والاعمال بالنيات وانما يتقبل الله من المتقين (*) لا الشفع غالبا احتراز من أربعة وعشرين فقد ورد فيها أثر اه أثمار ذكره في الكشاف في سورة البقرة والدخان اه وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بين الشعبانية وليلة القدر أربعين ليلة اه شرح فتح هذا يأتي على ان بين لغو ويدخل الحد في المحدود والا لزم ان تكون في ستة وعشرين وأيضا بناء على الغالب من كمال الشهور اه (*) وسميت ليلة القدر لانها تقدر فيها الارزاق والآجال قال في شرح الاثمار وهي الليلة المباركة التي ذكرها الله تعالى بقوله انا أنزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم اه قال في البحر الاكثر وهي باقية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بل هي باقية الى يوم القيامة قال في التخريج حكا في الانتصار عن ابي ذر قال قلت يارسول الله ليلة القدر رفعت مع الانبياء أو هي باقية قال بل هي باقية الي يوم القيامة قال في البحر ودليل فضلها وصفها بالبركة وتنزيل القرآن والملائكة فيها وانها خير من الف شهر جهادا وعبادة اي احياؤها على حسب الرواية (فائدة) وهي ان كان اول شهر رمضان الاحد فليلة القدر سبعة وعشرين وان كان الاثنين فتسعة عشر وان كان الثلاثا فليلة خمسة وعشرين وان كان الاربعاء

عشرة وفي الافراد بعد العشرين من رمضان) * قال عليه السلام وانما قلنا تلتمس في هذه الليالي أخذاً بالاجماع لان العلماء مختلفون في ذلك فقالت الامامية تلتمس في تسع عشرة وحادي وثلاث وسبع (١) وقال الناصر في حادي وثلاث وسبع (٢) وقال القاسم وم بالله في ثلاث وسبع وقال ش في افراد العشر الأواخر فاذا عمل بقولنا فقد أخذ بالاحتياط وهي باقية عند الاكثر خلاف أبي ح (٣) فقال قد رفعت بموته صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ كتاب الحج (٤) ﴾ الحج بفتح الحاء وكسرها (٥) والفتح اكثر وهو في اللغة القصد للشيء المعظم على وجه التكرار وفي الشرع عبادة تختص بالبيت الحرام (٦) تحريمها الاحرام وتحليلها الرمي (٧) والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم حجوا قبل (٨)

فليلة أربعة وعشرين وان كان الخميس فليلة ثلاثة وعشرين وان كان الجمعة فليلة تسعة وعشرين وان كان السبت فليلة احد وعشرين (*) فرع من علق طلاقاً أو عتقا بليلة القدر فان كان قبل دخول العشر الاواخر وقع في أول دخول آخر ليلة منها وان كان بعد مضي ليلة منها لم يقع الا بانقضائها في السنة الثانية فان عين الاولى فلا شيء والوجه جواز تنقلها اه بحر (١) يعني بعد العشرين (٢) وتسع عشرة (٣) ففي كتبهم خلاف هذا اه مفتي (٤) الحج من أفعال وأقوال مخصوصة وليس كالفعل الواحد كما قلنا في الصلاة ولا يفسد بعضه بفساد بعضه وللمكلف ان يعمل في كل فعل من افعاله بقول عالم اه معيار وغيث (*) واما حقيقة الحج في اللغة فهو القصد واكثر استعماله في القصد للشيء المعظم والتردد اليه ومنه سمي الدليل حجة لتكرر قصد الناس بالاستدلال والطريق محجة للتكرر فيها والقصد اليها قال الشاعر

وأشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

وعوف قبيلة وحلول جمع حول وهي السنة يحجون يقصدون سب السب طرف العمامة وقيل هي العمامة والزبرقان اسم رئيس وهو الحصين بن يزيد التميمي والزبرقان من أسماء القمر سمي بذلك لتمام خلقه المزعفري مخضوب بالزعفران وكانت العادة لرؤساء العرب صبغ عمائمهم بصباغ اصفر زعفران اوغيره ويعرف الرئيس بذلك واما في الشرع فحقيقة الحج العبادة المختصة بالبيت الحرام تحريمها الاحرام وتحليلها الرمي ونحوه وان شئت قلت الحج عبارة عن الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والمناسك المعتبرة اه ديباج (*) قال في هامش الهداية هو اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة اه (٥) أول من حج آدم ثم الانبياء بعده (٦) وما يتعلق بذلك كعرفة وغيرها (٧) ونحوه الهدي في حق المحصر (*) خرجت العمرة (٨) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد زادا وراحلة يبلغانه الى بيت الله الحرام ولم يحج فليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانيا وان شاء مجوسيا أو على أي ملة شاء اه بستان وهذا الحديث يحمل على انه مات وهو منكر لوجوبه اه دواري (*) تمامه قبل

ان لا تحجوا والاجماع فيه ظاهر ﴿ فصل ﴾ (انما يصح من مكلف) فلا يصح من المجنون (١) ان ابتدأه حال جنونه لا لو عرض له بعد ان قد أحرم (٢) كما سيأتي إن شاء الله تعالى ولا يصح من الصبي حتى يبلغ (حر) (٣) فلا يصح من عبد حتى يعتق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الاسلام (مسلم) فلا يصح من كافر (٤) حتى يسلم * الشرط الرابع من شروط صحة الحج ان يحج (بنفسه) فلا يصح أن يحج عنه غيره (ويستنيب) أي يتخذ نائبا يحج عنه اذ كان (لعذر) (٥) مما يوس) نحو أن يكون شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة (٧) فان حج من غير عذر أو من عذر يرجى زواله وزال كحبس او مرض لم يجزه (٨) بلا خلاف فاما اذا لم يزل العذر المرجو زواله فان حج قبل حصول اليأس من زواله لم يصح (٩) ولو أيس (١٠) من بعد على ما صححه الاخوان للمذهب وقال ابو ح وابنى الهادى بل يجزيه (و) اذا حج لعذر مأيوس لزمه ان (يعيد) الحج

ان يمنع البر جائبه والبحر راكبه ويخدع الصاحب صاحبه اه شفاء (١) أي لا يجب للحديث رفع القلم الخ (*) والسكران لعدم صحة النية ان لم يميز اه بحر معنى قرز (٢) صوابه بعد ان قد خرج من الميل ولو لم يحرم كما سيأتي في فعل الرفيق قرز (٣) هذا شرط في الوجوب لا الصحة فهو يصح منه اه كب نفلا أو يكون اجيرا اه ع (٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام رواه ابن عباس وأراد بقوله ثم هاجر اسلم اه بحر (٥) وتصح النيابة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو لغير عذر اه هداية (٦) ويلحق بالعذر المأيوس ثلاث مسائل المرأة اذا لم يكن لها محرم وغلب على ظنها انه لا يحصل لها محرم حتى الموت أو لم يساعدها كذلك الثانية الخائف اذا غلب على ظنه انه لا يحصل له أمان حتى الموت الثالثة الفقير اذا له شيء من المال يحج به ولا يكفيه للزاد لو حج بنفسه ففي هذه الثلاثة المسايل وهذا بعد الوجوب اذا غلب على الظن انه لا يزول العذر جاز التحجيج فان زال العذر جاء الخلاف اه تعليق الفقيه ع قرز (*) ما لم يكن قد فعل الاركان الثلاثة فان له ان يستنيب للعذر المرجو اه ن معنى (هذا) في التي لها وقت مؤقت كالرمي والمبيت بمنى وليلة مزدلفة لا طواف القدوم ونحوه فيؤخرها حتى يزول العذر والا جبرها بدم اه ع هبل قرز ومثله عن ض عامر على قوله وتصح النيابة فيه للعذر قرز وظاهر البيان الاطلاق ولعله اولى لان الاستنابة اولى من البدل اه ع شامي ولفظ البيان (مسئلة) من أحرم بالحج لنفسه ثم تعذر عليه التمام الى آخر المسئلة الحادية عشر من فصل من لزمه الحج الخ (*) ولا حج على مجذوم اذا خشي منعه من الوقوف ونحوه ذكره في الحفيظ ولا يجب عليه الايصاء الا اذا استطاع قبل الجذام وظاهر الازهار خلافه وهو انه يستنيب ان أمكن وان مات أوصى ذكر ذلك في حاشية في السلوك قرز (٧) بعد أن كان يقدر قرز (٨) ولو نفلا اه تبصرة قرز (٩) كالصلاة قبل دخول الوقت اه ع (١٠) قيل ولا يتقدر هنا الابتداء والانتهاء لانه لم يأت به بنفسه

(ان زال (١)) ذلك العذر الذى كان مايوس الزوال على ماصححه الاخوان وقال ابو ح وابنى الهادى و ص بالله ان الاعادة لاتلزمه ومثله روى ابو مضر عن ابى ط وابى ع وان لم يزل العذر اجزاه بلى خلاف ﴿ فصل ﴾ (ويجب) الحج على المكلف الحر المسلم (بالاستطاعة (٢)) التى شرطها الله تعالى بقوله من استطاع اليه سبيلا فجعلها تبارك وتعالى شرطا فى الوجوب لكن حصول الاستطاعة لايكفى فى الوجوب بل لا بد أن يستمر حصولها (فى وقت يتسع للذهاب (٣)) للحج فى وقته (٤)

بخلاف ما تقدم ذكره الفقيه ع اه لمعه (١) حيث زال فى وقت يتسع للذهاب والعود فى وقته هذا فى وجوب الحج عليه بنفسه وأما الايصاء فان قد استطاع من قبل وجب والا فلا هذا والله اعلم اه مى وظاهر ازخلافه فيجب عليه الايصاء ولو لم يزل فى وقت يتسع للذهاب والعود قرز لانه انكشف انه مرجو (*) واذا زال عذره فله الفسخ وعلى الاجير الاتمام اه مفتى ينظر اذا قد احرم اذ لا فسخ بعد الاحرام قرز (*) ويشترط ان يستطيع مرة اخرى ولا تكفى الاستطاعة الأولى اه ع شارح وقيل تكفى الاستطاعة الاولى قرز (٢) وذلك لما روى ابن عمر أن رجلا قال يارسول الله ما السبيل الذى قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة وروي ان قوماً من اليمن كانوا لايتزودون ويقولون نحن متوكلون ونحن نحج بيت الله أفلا يطعمنا ونحن قاصدون الله فيكونون على الناس كلا وثقلا فى التكليف والاستطعام فنزلت الآية أمرا لهم باتخاذ الزاد المبلغ الى الحج ووهنا على الناس عن الحمل عليهم وحثا على الزاد المبلغ الى الجنة (*) من خارج الميقات وقيل لا فرق قرز (٣) الا أن يتلف بعد وقت الحج يوم النحر مثلا فما بعده وكان يمكنه التكسب بصناعة وليس بذي عول يلزمه الايصاء لانه لو سار ادرك الحج ويتكل فى رجوعه على الصناعة اه عامر قرز (*) ولا يجب عليه حفظ المال حتى تمضى هذه المدة بل له اتلافه ولو قصد بذلك بان لا يلزمه الحج فلا اثم عليه هذا حكم فريضة الاسلام وكذا من نذر بالحج حكمه فى اشتراط الاستطاعة على هذا التفصيل اه حثى (*) ويجب عليه السير بحجة الاسلام وهو المراد بقوله الى العود لاما يتوهم من عبارة الاز وغيره انه لا بد من بقاء المال وقتاً يمكن فيه الذهاب للحج والعود والا فلا لانه يلزمه من ذلك انه لا يجب السير الا بعد مضى ذلك الوقت وبمضيه يفوت وقت الحج فى تلك السنة ولا يتضيق عليه الا فى العام الاتى ولا قائل به ولان وجود المال فى الملك ركن كالركنين الباقيين وهما الصحة والأمن وهو يجب عليه المسير للحج قطعا متى حصلا اذ لا قائل بأنه لا يجب الحج الا بعد استمرار الصحة والأمن مدة يمكن فيها الذهاب والعود فى المآل وهى اركان الاستطاعة على سواء فكان الفرق بينهما تحكما اه حثى أثمار قرز وأما ما صرح به فى التذكرة وغيرها من انه لا بد من بقاء المال فى المدة فذلك محمول على كون ذلك شرطاً لاستقرار اللزوم فى الذمة حتى يجب الايصاء به وكذا فى الركنين الباقيين اذ لا ينفكان عن هذا الركن ذكر معنى ذلك الامام شرف الدين اه حثى أثمار قرز وظاهر الاز خلافه وهو انه لا يجب عليه وقرره حثى (٤) أما السير فيجب عليه فى وقت الحج عند أن ملك المال وأما الايصاء فلا يجب الا حيث استمر

(والعود[١]) منه فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع للحج والرجوع منه لم يحصل بها وجوب الحج فمتى كملت الاستطاعة فالمذهب ان الحج يجب وجوبا (مضيقا) بمعنى انه لا يجوز تأخيره فان أخره كان عاصيا عند الهادي وم والحنفية[٢] وعند القاسم وابي طوش ان الحج على[٣] التراخي (الا) ان يؤخره (لتعين) احد اربعة أمور وهي (جهاد أو قصاص[٤] او نكاح او دين) فانه يجوز تاخير الحج لاجلها اذا (تضيقت) عند وجوبه اما الجهاد فهو يتضيق بان يعين الامام ذلك الشخص ويلزمه الجهاد اولا يعينه لكن ذلك الشخص يعرف ان الامام لا يستغني[٥] عنه فانه يؤخر الحج[٦] واما القصاص فيتضيق حيث كان الورثة كبارا حاضرين[٧] قال في شرح ابي مضر ومن قتل رجلا ظلما وورثة المقتول صغار[٨] جاز له[٩] ان يوصي في أمواله[١٠] ويخرج إلى الجهاد فان كان الورثة كبارا وامكن تسليم النفس

المال في وقت يتسع للذهاب والعود وهو مراد الازهار شامي (*) لعل الاولى ترك قوله في وقته لئلا يتوهم عدم الوجوب على من يحتاج الى الذهاب قبل وقته لبعد وطنه عن مكة لعل كلام الشرح يستقيم بان يكون المراد بقوله للحج في وقته ويكون مرادا بالذهاب للحج السير له ولو في غير اشهر الحج لمن بعدت مسافته من مكة (١) فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع للذهاب والعود فلا شيء عليه فعلى هذا لو تمكن من المال في أول شوال فلا بد ان يستمر معه المال حتى يرجع الحاج من الحج فان استمر ذلك المال وجب عليه الحج في العام المستقبل فان مات قبله ولو في سفر الحج لم يجب عليه الايصاء وان لم يستمر ذلك العام حتى حال العام الثالث انتقل الى الذمة فيجب عليه الايصاء وهو يؤخذ من كلام الشرح حيث قال بمعنى انه لا يجوز له تأخيره فان أخره كان عاصيا في العام الذي بعد الوقت الذي يتسع للذهاب والعود وأما بعده فهو في الذمة اه عيسى دعفان (٢) وسيأتي لاح انه يقول بالتراخي وفي البحر عنه أيضا وفي الفتح عنه والفصول كما هنا (٣) مالم يظن فوته بموت أو غيره وذلك لان فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة وحج صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر فلو كان على الفور لما جاز التراخي وحجة أهل القول الاول قوله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد زادا وراحلة الخبر فلو كان على التراخي لما توعد بالوعيد الشديد نعم واما قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين فحملوه على من ترك الحج منكرا لوجوبه لان مجرد تركه مع الامكان لا يكون كفرا على الخلاف اه بستان (٤) في النفس أو فيما دونها (٥) أو عن ماله حيث يجوز للامام الاستعانة (٦) لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم قال الامام يحيى والامام قائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في اقامة منار الدين واحياء معالمه وسواء كانت منفعة هذا الشخص شجاعة أو رياسة أو معنى من المعاني ولان الحج وان كان على الفور فهو موسع في العمر كله ومصلحته خاصة ومصلحة الجهاد عامة اه بحر (٧) مطالبين اه وقيل لا فرق قرز اذ هو مطالب وان لم يطلب كالغصب (*) في البريد وقيل حيث يحضرون قيل عوده من الحج (٨) أو احدهم (٩) بل يجب قرز (١٠) قيل بالدية وقيل بالحج وقيل

اليهم فانه اذا كان في قتله ضرر على عامة المسلمين[1] جاز أن يؤخر تسليم النفس للقصاص في الحال ويكون معذورا في ذلك قيل ح او كان في قتله ضرر على أهل ناحيته * قال مولانا عليه السلام وهو قوي وقال ابو ط والناصر اذا كان الورثة كباراً قدم القود على الجهاد[2] واما النكاح فيتضيق اذا خشي على نفسه العنت وهو الوقوع في المعصية[3] وانما وجب تقديم النكاح لان الاخلال بالواجب أهون من فعل المحظور واما الدين فيتضيق بالمطالبة[4] وكذا المظامة اذا كانت لمعين وان لم يطالب قال ابو مضر أو لغير معين * قال مولانا عليه السلام وهو قوى لانه مطالب بها[5] من جهة الله تعالى في كل وقت فيجب الرد فوراً وقال م بالله بل يقدم الحج لانه يفوت بفوات وقته[6] فكان تقديمه أولى[7] (فيقدم) هذه الاربعة على الحج اذا وجبت على الشخص ولا يسقط بل قد لزم فيبقى في الذمة فيلزمه[8] الايصاء به ان سبق الموت وفي شرح ابى مضر عن الفريقين لا حج على مديون لان المال لا يسع الحقين[9] (وإلا) يقدمها بل قدم الحج عليها (أثم) بتقديم الحج (واجزاء[10]) * قال عليلم ثم بينا الاستطاعة ماهي فقلنا (وهي) ثلثة اركان الاول (صحة) في الجسم ويكفي

بهما جميعاً قرز (*) وقوله الخروج الى الجهاد وكذا الى الحج حيث لا جهاد(١) هذا بناء على ايثار العامة على الخاصة كما هو مذهب م بالله عليلم وهو قوى قال الانتصار تقديم م بالله الجهاد على الافادة يدل على انه يقول بالمصالح المرسلة وهي التي لا يشهد لها أصل معين ولكنها تستمد من أصول كثيرة وشرطها الاتصادم النص قيل كتقديم خطبة العيدين على الصلاة ليتعظوا ان خشي فرارهم فلا يصح لمصادمتها الشرع والا تكون تهمة غريبة كقطع الانامل بسرقة أقل من عشرة دراهم وان لا تقابلها مصلحة كضرب البهائم الزائد على المعتاد اه غيث (*) هذا على أصل م بالله انها تقدم العامة على الخاصة والمذهب خلافه اه بل هو المذهب هنا فقط قرز يعني انها تقدم العامة على الخاصة هنا وأما في غير هذا الموضع فالمذهب قول ط انها تقدم الخاصة على العامة (٢) وقد تقدم في الصلاة انه اذا خشى فوت الواجبات قدم ما يخص نفسه فيلزم مثله هنا (٣) ولو بالنظر اه عامر (٤) فان كان الدين مؤجلا وجب الحج ولو حل الاجل قبل الرجوع اه بحر ولفظ البيان قيل ف وكذا في المؤجل اذا كان يحل أجله قبل عوده من الحج ويعرف ان صاحبه يطلبه اه بلفظه (*) فان كان عليه دين وماله يكفيه للحج أو للدين وجب عليه الحج خلاف ح و ش لكن يقدم الدين ان طولب به (٥) يعني بالصرف (٦) قيل خلافهم اذا كانت قد دخلت أشهر الحج فاذا لم تكن قد دخلت قدم المصالح وفاقا (*) قلنا وقته العمر (٧) يعني على المظالم التي لا يعرف أهلها والزكاة اذا كان الكل دينا (٨) ان كان قد استمرت مع الاستطاعة وقتا يجب معه الحج والا فلا قرز (٩) حيث لا يتسع الا لأحدهما (١٠) كما لو وقف أو طاف على جمل مغصوب أو حج بمال حرام أو استؤجر عن غيره فاحرم عن نفسه أثم

من الصحة ان يقدر على أن (يستمسك معها [1]) على الراحلة (قاعداً [2]) ولو احتاج في ركوبه ونزوله الى من يعينه لم يسقط عنه الحج بذلك فاما لو كان لا يستمسك على الراحلة أو المحمل الا مضطجعاً [3] سقط [4] عنه الحج كالمغضوب [5] الاصلي فانه لا حج عليه ولو كان غنيا وقال ش بل يجب الحج على المغضوب الاصلي (و) الثاني (أمن) الطريق وحد الأمن ان يكون بحيث لا يخشى على نفسه [6] تلفاً ولا ضرراً ولا يخشى ان يؤخذ منه (فوق معتاد الرصد [7]) ونحوه [8] فاما ما يعتاد من الجباء فلا يسقط الوجوب خلاف ش والبحر كالبر عندنا وابى ح في وجوب الحج عليه مع ظن غلبة السلامة خلاف ش [9] (و) الثالث هو الزاد وهو أن يملك الحاج (كفاية) من المال تسده للحج (فاضلة [10] عما استثني له وللعول) والذي استثني

أو اجز اه بستان معنى (١) وتكون اجرة الممسك من جملة الشروط وعند ح وش فان صحة البدن شرط للاداء لا للوجوب (*) فائدة فان كان لا يقدر على الراحلة وهو يقدر على المشي فلعله يجب الحج اه معنى وقيل لا يجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك زاداً وراحلة والذي لا يستطيع الركوب كالعادم وكذا المترف الذي لا يمكنه الركوب على الجمل ونحوه (*) من غير ممسك قرز (٢) ولو مشقة اه بحر المراد الضرر قموز اه صعيتري (٣) أو متكئاً الا على المقعدة قرز (٤) أي لم يجب (٥) قيل هو بالعين المهملة والضاد المعجمة وقيل بالغين المعجمة والصاد المهملة وهو الذي لا يستمسك على الراحلة لضعف او كبر أو نحوه ذكره في الانتصار اه زهور ومعنى قوله مغضوبا ان الصحة أخذت منه كرها ذكره في الانتصار اه زهور (*) ومعنى كونه معضوبا لم يكن له ذراع اه ح بحر وزهور وفي حاشية ومعنى كونه معضوبا أي لم يخلق له رجلان رأسا كما سيأتي في باب الاضحية (*) يعني بالاصلي ما كان قبل وجوب الحج والطارىء ما كان بعده اه تذكره وزهور (٦) وكذا على ماله يعني ماله الذي هو الزاد لا مال التجارة اذ هو يمكن تركه (٧) فان امتنعوا الا بزائد على المعتاد سقط الحج حتى تثبت لهم العادة في سنتين أو في سنة وأخذت مرتين اه صعيتري من طائفة من الناس يعتبر بهم في العادة اه غيث قرز (*) الرصد الذين يحفظون الطريق بأجرة من المارة والجباء الذي يؤخذ من المارة على غير حفظ الشيء والرفيق الذي يمضي مع المارة باجرة (*) قال الامامي ولا يجب بذل المال لطلب الامن بخلاف ما إذا كان يجد طريقا أمنا وهي بعيدة تحتاج فيه الى زاد كثير وهو يجده فانه يجب عليه الحج وذكر في كشف المعظلات عن السيدين ان أمن الطريق من شرائط الاداء لا من شرائط الوجوب ورواه في شرح الابانة و ح وخرجه ض زيد للمؤيد بالله ون وقال في الزوائد ان الخلاف فيه كالمحرم اه كب (*) ولو قل (٨) الرفيق في الطريق (٩) فقال ش لا يجب حيث الطريق البحر (١٠) فائدة لو ملك ما يمنعه الشرع من التصرف فيه كزرع المغصوب والمال المحجور عليه التصرف فيه قيل س لا يجب عليه الحج ونظره الفقيه ف قال مولانا عليه لا وجه للتنظير لانه ممنوع من الانتفاع به فاشبه مال الغير اه نجري و ح لي وكان قياس ما تقدم في حاشية البستان

له كسوته (١) وخادمه ومنزله (٢) مهما لم يستغن عنه واستثني لعوله كفايتهم كسوة ونفقة وخادماً ومنزلا واثاثه مدة (٣) يمكن رجوعه في قدرها بعد ان قضاحجه قال في شرح الابانة ونعني بالعول الزوجات والاولاد الصغار (٤) والابوان (٥) لا من عداهم قيل (٦) الا ان يكون القريب زمنا (٧) فهذه الامور لايجب الحج على مالكها ولو كان ثمنها أو بعضه يكفيه زاداً (٨) للحج وانما يجب على من كان يملك فاضلا عن هذه المستثنايات كفايته (للذهاب) والكفاية المعتبرة فى الحج ثلثة اركان ايضاً الاول ان يملك (متاعا) وافراً في طريقه والمعتبر بما يعتاده مثله من النفقه في الاسفار (٩) فان لم يجدها سقط عنه الحج (و) والركن الثانى ان يجد (رحلا (١٠)) دابة اوسفينة ملكا او مستكرا اذا كان بينه وبين مكه بريداً (١١) فصاعدا قال فى الانتصار او كان زمناً (١٢) لا يستطيع قطع المسافة القريبة (١٣) الا براحلة فان لم يجد الذى

فى قوله كل النصاب في ملكه انه يجب عليه الحج (*) فلو كان المال يكفيه وعوله ان سار بهم ولا يكفى ان لم يسر بهم هل يجب السير بهم سل مفهوم الازعدم الوجوب اه مفتى قرز (١) وسلاحه (٢) وهو الذى سيأتي (*) يعنى خيمة له فى السفر (٣) قوله مدة يعود الى النفقة والكسوة لا المنزل لانه يستثنى له كالمفلس وهو المفهوم من البحر وكذا الخادم قرز من قوله مدة يمكن رجوعه (٤) والكبار اذا كان تلزمه نفقتهم وكذا من تلزمه نفقته (٥) المعسرين (٦) الامامي (٧) لا تشترط الزمانة بل الاعسار فقط اه مفتى (٨) قال ابن اصفهان ولا يجب بيع الكتب اذا كان يحتاجها للفتوى والتدريس (٩) قدرا وصفة (١٠) حجة من اعتبر الراحلة لما نزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال رجل يارسول الله وما السبيل قال الزاد والراحلة وحجة من لم يعتبرها قوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً بضم الراء وتشديد الجيم ولان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا مشاة وحجة الاول أجود لان الله تعالى شرط السبيل وبينه صلى الله عليه وآله وسلم وحجة الثاني ليس الا على حكاية المشاة فعلوا الحج وليس فيه ان ذلك واجب عليهم اه لمع فان كان لا يقدر على الركوب ويقدر على المشي فظاهر الكتاب عدم الوجوب اه غيث (*) يليق به فلو كان قتبا لا يليق لم يجب عليه (*) ويشترط في الطريق ان يوجد فيه العلف في كل مرحلة والماء والزاد في الموضع المعتاد اه ح بحر هذا حيث تعذر حمله اه من شرح الامام عز الدين عليلم (*) ولو آدميا اه يحقق (١١) لا أهل مكة والجبل فلا يشترط في استطاعتهم الراحلة ولو زمنا على ظاهر اطلاق المذهب ولا من كان قد استثنيت فى حقه الراحلة اذا كان قد بقى بينه وبين مكة دون بريد اذ يصير حكمه بالقرب حكم أهل مكة فى ذلك اه ح لى لفظاً (*) يعنى بينه وبين الابعد من مكة أو الجبل اه تذكره وكواكب قرز (١٢) ظاهر الازخلافه (١٣) لان مشقة الحج عليه أبلغ من مشقة السير على القوي البعيد من مكة اه كب

على مسافة بريد راحلة سقط عنه الحج ولو كان قادراً على المشي عندنا[١] وقال الناصر واحمد ابن يحيى وك بل يجب عليه اذا كان قادراً على المشي (و) الركن الثالث ان يجد (اجرة خادم[٢]) يجده في سفره اذا كان ممن يستخدم[٣] ولا يستغني عنه (و) اجرة (قائد[٤] الاعمى) فان وجدها وجب عليه الحج عندنا[٥] (و) اجرة (محرم مسلم[٦]) وسواء كان من نسب او رضاع[٧] ولا بد ان يكون مميزا[٨] فلا يكفي طفل صغير ولا يشترط المحرم الا (للشابة[٩]) فاما العجوز التي من القواعد فلا يعتبر المحرم في حقها عندنا فتخرج مع نساء ثقات او غيرهن وقال ابو ح بل يعتبر في حقها ايضاً ولا يعتبر المحرم الا (في) مسافة قدر (بريد فصاعدا[١٠]) لا دون ذلك فانه لا يعتبر وقال ابو ح يعتبر في ثلاثة ايام قيل ع وهو الذي يأتي على قول الاخوين وقال ص بالله اذا كانت المرأة ذات حشم وجوار جاز لها الخروج للحج كما فعلت[١١] عائشة وهكذا في الياقوتة عن اهل المذهب قيل ى وتكون ذات الحشم[١٢] كالمحرم لمن معها من

وعن الشامي المذهب انه يجب على الزمن الايصاء بالحج ولو لم يتمكن من الراحلة أو يستأجر في الحال ان كانت علته مأيوسة اه ولفظ ح لي فعلى المذهب يجب على الزمن الايصاء ولو لم يتمكن من الراحلة او يستنيب في الحال ان كانت علته مأيوسة (١) ويلحق بذلك فائدتان الاولى في الانتصار في الافضل من المشي أو الركوب وجهان أحدهما أن الركوب أفضل لانه صلى الله عليه وآله وسلم ركب الثاني وهو المختار أن المشي أفضل لقول ابن عباس ما أساء على شيء الا اني وددت أن اكون ماشيا ولقوله تعالى يأتوك رجالا وأما ركوبه صلى الله عليه وآله وسلم فلكثرة الناس الثانية اذا لم يتمكن من الركوب للحج الا باتعاب البهائم اتعابا زائدا فقال قاضي القضاة والامامي اذا كان لا يتمكن من الحج الا باتعاب البهائم زائدا على المعتاد سقط الحج لانه توصل الى واجب بقبيح ثم بالله لا يسقط وهو الصحيح للمذهب اه بحر (٢) الذي سبق ذكره اذا سار معه قرز (٣) للعادة اه المقرر انه لا يجب الخادم الا للعجز لا للعادة الا في الزوجة قرز (٤) بوجود الخادم واجرته وقائد الاعمى وخادمه شرط في الوجوب فلا يجب الايصاء ان وجد الاجرة وما وجده اه بيان معنى ووجه الفرق أن الاعمى يتعذر عليه الحج من دون قائد بخلاف المرأة فهو يمكنها من دون محرم لكن الشرع منعها من ذلك اه غيث معنى (٥) خلاف ح (٦) أمين ولو فاسقا فان حجت من غير محرم أثمت واجزاها اه بيان معنى قرز (٧) أو صهارة كأب الزوج وابن الزوج وزوج الام وزوج البنت اه ح لفظا قرز (٨) ولا يكون خنثى اه (٩) الحرة وكذا الخنثى اه بحر وكذا الخنثى اه (١٠) الى الا بعد قرز (*) الا القائد فيعتبر ولو قرب المكان للضرورة (١١) قلنا عاصية فلا حجة بذلك الفعل والتعليل بمجرد الامان عليها يستلزم جواز المحرم الكافر الا انه يقال الحجة فعل علي عليلم وهو انه أمرها من البصرة الى المدينة ولا محرم معها اه تعليق وقيل ان معها ابن اختها عبدالله بن الزبير (١٢) محركة للواحد والجمع والعيال والقرابة ايضاً والحشماء بالضم الجيران

النساء وقال ش لا يعتبر المحرم فى سفر الحج والمراد مع الثقات من نساء او رجال ﴿نعم﴾ والمحرم لا يشترط التمكن من اجرته الا (ان امتنع) من المسير (الا بها[1]) ولا اثم[2] عليه فى الامتناع بالكلية[3] ولا يحرم عليه الاجرة عندنا وعند الناصر والصادق والباقر انه يجب على المحرم الخروج مع محرمه فتحرم عليه الاجرة (والمحرم شرط اداء[4]) فى تحصيل ابن ابى الفوارس وابى مضر للمذهب لا شرط وجوب الا فى تحصيل الاخوين وهو قول ابى ح (ويعتبر) المحرم (فى كل اسفارها) فلا يحل لها ان تسافر أى سفر الا مع محرم مسلم مميز لا يحل لها نكاحه لنسب او رضاع (غالبا) يحترز من سفر[5] الهجرة والمخافة فانه لا يعتبر فيهما المحرم اجماعا ويعتبر فى سفر التجارة والنزهة اجماعا وفى سفر الحج الخلاف[6] ولا خلاف انه يجوز للامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد[7] ان يسافرن من غير محرم[8] أى سفر كان (ويجب قبول[9]

والاضياف اه قاموس (١) وظاهر الكتاب انه لو بذل السير معها بغير أجرة لزمها السير وقد ذكره في ح البحر فعلى هذا لو حضرها الموت وهى لا تجد اجرة المحرم وقد كان بذل السير معها بغير اجرة وجب الايصاء وقد قالوا لا يجب قبول هبة ثوب للصلاة وما يشترى به الماء للوضوء فا الفرق اه ح لى قال المفتى انه لا يجب عليها وان رضى بالعزم معها من غير أجرة اذ لا يجب عليها الدخول تحت منه الغير اه (٢) اذ لا تجب عليه (٣) بأجرة أو بغيرها (٤) والفرق بين شرط الوجوب وشرط الاداء أن شرط من لم يحصل في حقه شرط الوجوب كأمن الطريق لا يلزمه الحج وان وجد الزاد والراحلة ولا يصير الحج في ذمته واذا حضر الموت لم يجب عليه الايصاء بخلاف شرط الاداء اه تكميل (*) يزيد الفرع على أصله في أمور أربعة منها أجرة المحرم فالاجرة شرط وجوب وهو شرط أدي ومنها دماء الحج فهى من رأس المال وهو من الثلث ومنها اجرة الوصي فهى من رأس المال في الذي يخرج من الثلث ومنها سجود السهو لو ترك مسنونا وجب عليه واجب (*) فلو طلب المحرم أجرة زائدة على ما يتغابن الناس بمثله وهي قادرة عليها ولا اجحاف بها هل تلزمها أولا تلزم فلا تجب كما قالوا لا يجب بالزيادة على معتاد الرصد فينظر قبل تجب بما لا يجحف قرز ولعل الفرق ان هنا التسليم بالرضاء كما لو لم يجد رحلا الا بذلك بخلاف الرصد فالزائد على المعتاد يؤخذ كرها فهو كالغصب قرز ومثله في ح الائمار (*) لا أجرته فشرط وجوب قرز (٥) وكذا سائر الواجبات كرد المغصوب وقضاء الدين وغيره وقد شكك عليه اذ الحج من جملة الواجبات اه منقولة وكذا استضعفه السيد أحمد بن على الشامى وظاهر الازهار اعتبار المحرم في سائر الواجبات من قوله ويعتبر في كل اسفارها ولم يستثنى ذلك في غالبا (*) اذ هى ضرورية فورية (٦) يعتبر (٧) وأما الموقوفة التى عتق بعضها فيعتبر المحرم فى حقها قرز (٨) ما لم يخش عليهن قرز (٩) وان كان قبل وجوبه عليه وجب عليه القبول أيضا لان مال ولده في حكم المملوك له وكان الاستطاعة الموجبة للحج حاصلة فان قيل وان رد عصا

الزاد) ومنه الراحلة وانما يجب اذا كان (من الولد)[1] لانه لا منة منه على والده لما عليه له من النعم قيل ي وكذا اذا بذل له الامام[2] من بيت المال[3] قال في الياقوتة وكذا اذا بذل غير الامام له المال من حق واجب زكاة او غيرها * قال مولانا عليه السلام وفيه نظر لان تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب[4] فاما الولد فماله في حكم المملوك لابيه وكذا لو عرض الولد ان يحج[5] عنه وقد صار شيخا زمنا لزمه القبول[6] وقال الناصر وش والوافي يجب عليه قبول المال من الولد وغيره و (لا) يجب على المرأة (النكاح لأجله[7]) أي لا يلزمها تزوج من يحج بها[8] أو لاجل مال تزوده للحج (ونحوه) أي ولا يجب نحو

والانتفاء باق على حاله فالقبول واجب في الطرفين وان اختلف الوجهان فالاول لتضيق الاداء والثاني لوجوبه ابتداء فيحقق قوله وهكذا لو عرض عليه ان يحج بنفسه الخ قالوا لزمه القبول يقال اذا كان بعد ان وجب فقط لاقبله اذ لا يجب عليه الا أن يملك المال من أي جهة لامع العجز اه ح محيرسي لفظا قرز الا أن يقال بذل المنافع كبذل المال ولها حكم المال وقد ثبت ان ماله في حكم المملوك لابيه فكذا منافعه مطلقا ايضا لكن يخالف الاصول اه محيرسي لفقد الصحة في الطرف الاخير ووجودها في الطرف الاول أعني في قبول الزاد والله اعلم قرز (*) لكنه يقال ما المراد بلزوم قبول الزاد من الابن هل حيث قد كان وجب عليه الحج ثم افتقر فصحيح وان كان المراد بقبوله ليلزمه الحج ففيه نظر لان تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب اه من ح تذكرة التحصيل لفظا (١) أول درجة فقط للاب والام (٢) اذا كان ولدا لا غير لاجل المنة (٣) وقيل لا يجب قبول الزاد من الامام ويجب قبول ثمن الماء من الامام الصلاة ولا يجب للحج والفرق ان الحج فرضه الله تعالى على من استطاع فلا يجب تحصيل الشرط بخلاف الصلاة فاوجبها ولم يشرط الاستطاعة بالماء والله أعلم اه عامر قرز (*) ومثله في الهداية والمذهب انه لا يجب وسواء كان الحج قد وجب عليه ثم افتقر أم لا والالزم التكسب ان لم يقل بذلك (٤) فان قيل ما الفرق بين قول أهل المذهب مالا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه وبين قولهم تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب فالجواب انه اذا ورد الامر مشروطا كما في وجوب الحج على المرأة لا يجب تحصيله وان ورد مطلقا وجب اه عامر ومثله عن الشيخ لطف الله (٥) بشرط أن يكون الولد أمينا عدلا غنيا قد حج لنفسه وان يكون الوالد زمنا فقيرا لم يحج حجة الاسلام اه ح بستان (٦) حيث كان وجب عليه من قبل اه برهان وكذا لو بذل اجرة من يحج عنه قرز (*) فان لم يقبل لزمه الايصاء اه مفتي وقيل لا يجب عليه الايصاء بل يأثم فقط قرز (٧) كما لا يلزم في الدين (٨) أما على القول بان المحرم شرط وجوب فذلك جلي وأما على القول بانه شرط اداء فالاولى وجوب التزويج قوي اذا غلب على ظنها انه يحج بها ذكر معناه في تعليق الدواري على الافادة قال عليلم بل الاقرب انه لا يجب عليه قطع المغارات وطلب الفقرا للزكاة ولا بذل شيء من ماله ذكره الفقيه س اه نجري ولا بذل شيء من ماله لمن يوصله

النكاح من التكسب (ويكفى الكسب [١] فى الاوب) أى اذا كان الحاج له صناعة يتكسب بها فانه يجب عليه الحج اذا ملك من الزاد مايكفيه للذهاب الى الحج ويتكل فى رجوعه على التكسب بصناعته ولا يعول على السؤال [٢] عندنا وقال لك يعول على الحرفة ذاهبا وراجعا [٣] وعلى السؤال اذا عتاده وعن ابى جعفر لا يعول على الحرفة لا ذاهبا ولا راجعا ولا يجب عندنا ان يبقى له بعد رجوعه مال ولا ضيعة [٤] وعن ف يشترط ان يبقى له مايكفيه سنة وعنه شهرا (الا اذا العول [٥]) فانه لا يتكل على الكسب فى رجوعه ولو كان ذا صناعة بل لابد ان يجد مايكفيه للذهاب والرجوع لان لا ينقطع عن عائلته [٦] التى يلزمه مؤنتها ﴿ فصل وهو مرة فى العمر ﴾ اجماعا لما روى ان الاقرع [٧] بن حابس لما قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم حين نزلت عليه آية الحج الحج لعامنا هذا أولكل عام فقال صلى الله عليه وآله وسلم بل لكل عام [٨] (ويعيده [٩] من ارتد

اياه اه بحر (١) والفرق بين الذهاب والاياب انه يتضرر في الذهاب بالاكتساب ولا يتضرر في الاوب لانه قد قضى فرضه اه زهره (٢) ولو كان يعتاده (٣) ان لم يكن ذا عائلة على اصل ك (٤) وبالصاد والنون (*) غير ما استثنى والذي استثنى ما استثنى له فى الزكاة وهو ظاهر ما فى الغيث والتذكرة وقيل ما استثنى للمفلس وقوله انه يستثنى له ماتقدم فى شرح الاز اه (*) وقال الامامى لا يجب عليه بيع الصنعة لاجل الحج لان لا يرجع يتكفف الناس اه بحرى ومثله في الغيث لابن شريح والفقيه ل (*) ولا اله صنعة تمر (٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وفي رواية من يمون (٦) ولو سار بهم لان لهم حقا بالرجوع الى الوطن اه مفتى وقيل مالم يسر بهم ذكر معناه الديواري (٧) الراوي ابن عباس اه ح فتح (٨) لفظ الحديث الحج لكل عام أو مرة واحدة فمن أراد ان يتطوع فلتطوع وفي رواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت لكل عام لوجب ولو وجب عليكم ما استطعتم اه زهور وفي الكشاف ما لفظه نحو ماروى ان سراقة بن مالك أو عكاشة بن محصن قال يارسول الله الحج علينا لكل عام فأعرض عنه صلى الله عليه وآله وسلم حتى أعاد مسئلته ثلاث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم فاتركوني ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا أمرتكم بامر فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه اه ح فتح (*) وقال فى ح الانمار معنى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت باضافة الحج الى البيت علمنا انه السبب في الوجوب فلم يتكرر لعدم تكرر السبب بخلاف الصلاة ونحوها فانها تتكرر للتكرار (٩) وكذا الفطرة والصلاة اذا كان في الوقت وتاب والوقت باق (*) واما الفسق فلا يبطله اجماعا ذكره في البحر قال فيه الا ان قول هؤلاء يعنى ش والقاسم والامامى أصح على القول بالموازنة اه لفظ البحر قلت ابطلها الكفر ووقته باق والفسق خارج بالاجماع قلت الا ان قول هؤلاء هو الاصح على

فاسلم) أى اذا كان الرجل مسلما ثم حج ثم ارتد ثم أسلم فالمذهب وهو قول أبي ح انه تلزمه اعادة الحج وقال ش لا تلزمه[1] الاعادة (ومن أحرم) وهو صبي (فبلغ) قبل الوقوف بعرفة[2] (او) احرم وهو كافر تصريحا اوتأويلا ثم (أسلم) قبل الوقوف (جدده[3]) أى جدد احرامه وابتداه لان احرامهما من قبل لم ينعقد على الصحة واما اذا احرم وهو عبد ثم عتق قبل الوقوف فانه يتم فيما احرم له ولا يستأنف ولهذا قال عليه السلام (ويتم من عتق[4]) وذلك لان احرامه انعقد صحيحا لانه مكلف مسلم (و) لكنه (لا يسقط فرضه[5]) لاجل الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الاسلام (ولا) يجوز للزوج ان (يمنع الزوجة و) لا السيد أن يمنع (العبد من) فعل (واجب وإن رخص فيه كالصوم فى السفر والصلاة أول[6] الوقت) ذكره في اللمع (الا ما أوجب[7] معه)

القول بالموازنة لفظا اه وهو صريح أن الموازنة تثبت مع الكفر وهكذا فى شرح الامام عز الدين وابن مرغم اه من حواشي المفتي (*) باستطاعة ثانية وقيل يكفى الاولى اه مفتي وهذا في حجة الاسلام ولعل النذر مثله معين يقال قد سقط الوجوب كما لو ارتد بعد خروج وقت الصلاة اه شامي أو غير معين الا من حج أجيرا عن غيره ثم ارتد الاجير فلا تجب الاعادة أما لو ارتد المستأجر عن عن نفسه وجبت الاعادة (١) واختاره الامام شرف الدين والامام ى والقاسم لانه قد حج حجة الاسلام (*) لقوله تعالى فيمت وهو كافر اولئك حبطت أعمالهم لان الردة انما تبطل العمل اذا اتصل بها الموت كما في الآية واجيب ان نفس الموت لا تأثير للعبد فيه ولا يكون محبطا انما ذلك لاجل دخول النار وقد قال تعالى فى سورة الزمر لئن اشركت ليحبطن عملك ولم يقيده بالموت واحباط العمل انما هو ابطال حكمه وثوابه لان الاعمال قد عدمت اه ثمرات يقال الموت مشروطا بالاحباط فلا يتم الاحباط الا اذا اتصل به الموت لأن نفس الموت محبطا كما لا يخفي وقوله لئن أشركت ليحبطن عملك مطلق فيحمل على المقيد والله أعلم اه من خط سيدى الحسين بن القاسم عليهم(٢) يعنى قبل خروج وقته أى الوقوف(٣) مجازا(٤) فان تقارن العتق والاحرام هل يجزيه عن حجة الاسلام سل الجواب انه لا يجزيه عنها لان الحرية شرط فى الصحة منه ومن حق الشرط ان يتقدم على المشروط اه حثيث فان التبس فالاصل عدم العتق فلا يجزيه قرز (*) ولو اجيرا لم يفسخ فان فسخ لزمه الاتمام ○ كالاجير اذا فسد احرامه اه حثيث قرز يتأمل لانه قد أحرم ولا فسخ بعد الاحرام اه سماع ذنوبي وقرر أن له الفسخ وهو ظاهر الازهار فيما يأتى فى الاجارة ○ وهو ظاهر الازهار بقوله والفسخ ان عتق أو بلغ(٥) لانه يجب عليه اتمام ما أحرم له(٦) وصلاة الجمعة على الصحيح اه وقد تقدم فى صلاة الجمعة خلافه قرز (*) وسنتها الداخلة فيها لا الخارجة فله المنع اه وقيل ليس له المنع وظاهر الازهار لا فرق يعنى ان له المنع من غير الواجب(٧) غالبا احتراز من العبد اذا أوجب على نفسه بغير اذن سيده ثم تخلل خروجه واذن له مالكه الثانى

أى مع الزوج او السيد (لا باذنه) فان للزوج والسيد ان يمنعا من هذا الواجب مثاله ان توجب المرأة على نفسها صياماً فان هذا الايجاب اذا وقع بعد الزوجية جاز للزوج المنع وان كانت أوجبت قبل لم يكن له المنع على الصحيح من احتمالين (١) ذكرهما الفقيه س *قال مولانا عليه السلام والعبد يخالف المرأة فانه لو أوجب على نفسه صياما (٢) فمنعه مالكه من ادائه ثم باعه أو وهبه فللمالك الثانى ان يمنع كما منع الاول فى اقرب احتمالين عندي قال وعموم كلام الازهار يقتضى انهما سواء وهو مبني على أضعف احتمالين فى العبد فقط (الا) ان يجب على العبد ان يؤدي (صوماً) وجب عليه (عن الظهار (٣)) فانه لايحتاج فيه الي اذن

بالفعل ثم باعه الى الاول فليس له منعه واحتراز من الزوجة لو أوجبت على نفسها تحت الزوج ثم بانت منه ثم عادت اليه بعقد جديد فانها قد أوجبت على نفسها تحته لا باذنه وليس له المنع اه ح لى وظاهر الاز خلافه (*) (فائدة) ذكر النجري في المعيار ان الموقوف عليه اذا أذن للعبد ثم انتقل بالارث لم يكن للوارث المنع وكذا لو كان هو الواقف بخلاف ما انتقل بالوقف فان له المنع اه ح فتح قرز (*) يتصور في مثاله خمس صور في العبد صورتين متعدي وغير متعدي وفي الزوجة ثلاثة صور متعدية وغير متعدية وفي حكم المتعدية مثال المتعدي في العبد أن يحرم بغير اذن سيده اما بحجة نذر أو نفل من دون إذنه مطلقا سواء كان عالما أم جاهلا لمؤاذنة سيده فاذا نقضه سيده بحلق أو تقصير أو لفظا كأن يقول منعتك ونقضت احرامك كان الهدي عليه أعني على العبد وان كان غير متعدى وهو ان يحرم بنذر أو نفل باذن سيده أو اوجبه باذن سيده فاذا نقضه السيد لم يمنعه بلفظ ولا بغيره الا أن يمنعه عن المسير بان يحبسه صار محصرا (*) والزوجة تكون متعدية وغير متعدية وفي حكم المتعدية فمثال المتعدية أن تحرم بنافلة بغير اذن الزوج أو بنذر له المنع منه فاذا نقض احرامها كان الهدي عليها وكذا لو أحرمت بحجة الاسلام وبنذر ليس له المنع ولا محرم لها اوهى ممتنع وهى عالمة ان لامحرم لها أو بامتناعه وعالمه أنه شرط فاذا نقض الزوج كان الهدي عليها والتى في حكم المتعدية أن تحرم بحجة الاسلام أو بنذر ليس له المنع منه ولا محرم لها أو ممتنع وهى جاهلة كونه شرطا فيكون على الناقض ومثال غير المتعدية أن تحرم بحجة الاسلام أو نذر ليس له المنع منه ولها محرم غير ممتنع فلا ينقض احرامها ولو نقضت الزوج الاان يمنعها عن المضى بالحبس صار محصرا هذا ما تحصل من مثاله اه املاء سيدى العلامة السيد صلاح بن حسين رحمه الله (١) وانما لم يكن للزوج المنع مع انها متعدية لانه قد حصل لها حالة لم يكن لاحد عليها فيها حق فلم يكن لمن هى تحته منعها اه ح انمار ⊖ أما لو أذن له مالكه الآخر ثم رده بما هو نقض للعقد من أصله فانه يبطل الاذن اه سيدنا علي عافاه الله قرز (٢) أي لم يأذن له فان أذن له لم يكن للآخر المنع لكن له الخيار اذ ذلك عيب اه وابل اذا كان ينقص القيمة بالنظر الى غرض المشترى فان باعه بعد الاذن قبل الايجاب كان للثاني المنع لان البيع رجوع عن الاذن (٣) الاصوم كفارة اليمين فيمنع حيث

السيد لان السيد لما أذن له بالنكاح [١] وجب أن يكون حق الزوجة وهو رفع التحريم مقدماً على حقه (و) اذا وجب على العبد أو الزوجة صيام عن كفارة (القتل) وهو قتل الخطأ [٢] فانه ولو وجب بفعلهما من دون إذن السيد او الزوج فلهما ان يفعلاه من غير مؤاذنة [٣] (وهدي المتعدي بالاحرام [٤] عليه) أى اذا احرمت الزوجة أو العبد إحراماً هما متعديان فنقض [٥] الزوج أو السيد احراماهما اما بقول كان يقول منعتك [٦] ونقضت احرامك [٧] معاً او بفعل نحو ان يقبل المرأة أو يحلق رأس العبد [٨] او نحو ذلك فانه يجوز للزوج والسيد ان يفعلا ذلك قولا او فعلا وينتقض [٩] به الاحرام و يجب [١٠] الهدي على المتعدي

اختار الحنث لو حنث ناسيا أو مكرها اه بيان من باب النذر الا أن يكون قبل النكاح اه حاشية تذكرة قرز (*) وقضاء رمضان اذا فاته لعذر وكذا لغير عذر ذكره الفقيه ح وقيل بل له منعها فلو صامت مع المنع لم يجزها اه كب (١) أو في حكمه وهو كأن يشتريه متزوجا (٢) ولعل قتل الترس مثله لانه بمنزلة الخطأ كما يأتي قرز (*) وأما العمد فله المنع اه بيان وذلك حيث قتل ولده (٣) وذلك لانها كالعقوبة فاشبه القصاص فلا يمنعان اه نجري وكواكب (٤) وحيث وقع الاحرام متعدي فيه ووقع المنع من اتمامه ولو لم يتمكن من الهدي فله المنع من الصوم ايضا اه غيث (٥) قال السيد الهادي بن الحسين وكذا فيمن أحرم مع طلب الامام أو مع طلب صاحب الدين فللامام وصاحب الدين منعه وينتقض احرامه ويكون الهدي عليه لانه متعدي وكذا الاجير الخاص اذا احرم بغير اذن المستأجر له قلت القياس انه يصير محصرا وأما النقض فمحل نظر اه مفتي (فائدة) الذي شرع له النقض هو الزوج والسيد والامام والمستأجر وكذا للمحرم أن ينقض على نفسه حيث للغير النقض اذا منع ذلك الغير من اتمام الحج أو العمرة اه ديباج (*) وانما كان للزوج النقض لاستيفاء حقه والمنع لا يفيده ذكره ض عبد الله الدواري لكنه يقال لا يجوز مثل ذلك الا بحكم كسائر الحقوق ولعله يقال الزوج يختص بمثل ذلك كالمنع من الخروج بغير اذنه (٦) وأما اذا قال منعتك صارت محصرة ولا ينتقض احرامها اه ولفظ البيان فان منعها ولم ينقض احرامها كانت محصرة حتى ينقضه عليها أو تنقضه هي اه بيان (٧) فان قالت نقضت احرامك ولم يقل منعتكها فقيل يكفي وقيل لا يكفي كما سيأتي في نقض المرأة احرامها ذكره صاحب الكواكب ○ ولا بد من النية يعني نية نقض الاحرام في القول والفعل اه تعليق شرفيه واما قوله نقضت احرامك فلا يحتاج الى نية كصريح الطلاق ونحوه اه سيدنا حسن رحمه الله تعالى (٨) قاصداً لنقض الاحرام فان لم يقصد لم ينتقض وتكون الفدية عليه اه غيث أما لو وطيها غير قاصد للنقض فلعله يكون وطء افساد فتتبعه أحكامه فان وطء بعد ذلك بنية النقض كان نقضاً ولزم هذا النقض شاة اه ح لى لفظا (٩) وهل يلزم دم حيث وقع النقض من الزوج بالقول فقط أم لا يجب الدم الا حيث النقض بفعل محظور اه ح لى لفظا وفي حاشية ويلزم دم حيث أوقع النقض بفعل محظور (١٠) ومتى أمكن الزوجة فعل ما أحرمت له

بالاحرام وهو العبد والزوجة لا على السيد والزوج ولو كان هو الناقض فالعبد يكون متعديا حيث احرم قبل مؤاذنة مالكه سواء نوى به فرضا[١] أم نفلا * قال عليه السلام وسواء كان عالما بوجوب المؤاذنة أم جاهلا واما الزوجة فهي تكون متعدية في موضعين احدهما ان تحرم بنافلة وقد نهاها[٢] الزوج عن ذلك فان أحرمت قبل النهي قيل ح لم تكن متعدية ولو لم تكن قد واذنت وقيل ل بل تكون متعدية[٣] قبل الاذن وهكذا لو احرمت عن نذر له المنع[٤] منه وثانيهما ان تحرم عن حجة الاسلام او نذر ليس له المنع منه لكن لا محرم لها[٥] في السفر او امتنع واحرمت وهي عالمة بعدم المحرم او بامتناعه وانه شرط فان جهلت أي ذلك لم تكن متعدية[٦] (ثم) اذا لم يكونا متعديين[٧] بالاحرام لم يجز منعهما ولا يصيران محصرين بمنعه ولا ينتقض احرامهما بنقضه الا في صورة واحدة فانه يجوز للزوج نقض احرام زوجته وذلك حيث تحرم ولا محرم لها او هو ممتنع وهي جاهلة لكونه شرطا او لامتناعه الا انه إذا نقض احرامها كان الهدي عليه قال منعها الماضي[٨]

اما بالاذن أو بان تبين من زوجها لزمها فعله اه بيان وكذا العبد بالاذن وعمرة يلزمها اه تذكرة ( ) اذا كان في سنة اخرى اه بيان لانه كمن فات حجه اه غيث أو فسد ذكره ط اه بيان الصحيح انه لا عمرة عليها وكذا من فات حجه اه غيث من فصل الاحصار ومثله للهبل والمفتي وقواه مي ( ) وهو مصرح به في غيرها كالبيان والزهور وغيرهما من كتب أهل المذهب وفيه سؤال وهو انه يقال قد صرح ط بان المحصر لا يجب عليه ان يقضي عمرة مع الحج فلم وجبت هنا وجواب ذلك من وجهين الاول ان يكونا قولين لاط وينقل من كل مسئلة الى الثانية الجواب الثاني أن العمرة سقطت عن المحصر للزوم الدم وهنا الدم على الزوج هكذا ذكره الفقيه ل فلو فرضنا أن الدم عليها لزم أن تسقط العمرة وفيه نظر اه زهور وقيل الفرق بين هذا وبين المحصر أن الهدي في المحصر قائم مقام العمرة ولم يتحلل الا به وهنا التحلل حصل قبل الذبح فلزمت العمرة اه هامش تذكرة (*) هبل المحصر وهو شاة ولو بالوطء لان الاحرام ينتقض بأول مماسة ولا بدل له لانه فسك اه بحر وقيل له بدل (١) أي نذر له المنع منه (٢) أي لم يأذن لها (٣) وهو ظاهر الازهار ( ) واذا أحرمت الزوجة قبل التمكن من الحج كان للزوج منعها من الحج ولا يتحلل بعد الاحرام قد وجب لانه يلزم في النفل كذلك ذكر معناه الامام المهدي عليلم قرز (*) أوجبت معه لاباذنه (٥) قال النجري قال عليلم والاقرب عندي أن للزوج أن يمنعها من الحج مع عدم الراحلة كما لو عدمت المحرم أو كان الطريق خائفا اه نجري ولا يبعد فهمه من الازهار من قوله ولا تمنع الزوجة والعبد من واجب وهذا ليس بواجب قرز (٦) بخلاف العبد ووجه الفرق ان جميع تصرفات العبد مملوكة غالبا بخلاف الزوجة اه غيث (٧) أما العبد فلا يستقيم الا اذا كان متعديا وأما اذا كان غير متعد لم ينتقض احرامه (٨) فعلى هذا ليس

صارت محصورة وكان الهدي واجبا (على الناقض [١]) للاحرام منهما فان نقضت احرامها بنفسها بان فعلت شيئاً [٢] من محظورات الاحرام كان الهدي عليها وان كان الزوج هو الذي فعل بها ذلك كان الهدي [٣] عليه وقيل لا يصح منها ان تنقض احرامها [٤]

﴿ فصل ﴾ (ومناسكه) [٥] المفروضة (عشرة) وهي الاحرام وطواف القدوم والسعي والوقوف والمبيت بمزدلفة مع جمع العشائين فيها والدفع منها قبل الشروق والمرور بالمشعر والرمي والمبيت بمنى وطواف الزيارة وطواف الوداع ﴿ الاول الاحرام فصل ندب قبله ﴾ ستة امور (قلم الظفر [٦] ونتف الابط [٧] وحلق الشعر [٨] والعانة [٩] ثم) بعد هذه الثلاثة (الغسل أو التيمم [١٠] للعذر) المانع من الغسل من عدم الماء او خوف ضرره ويندب ذلك للمرأة (ولو) كانت (حائضا [١١] ثم) بعد الغسل (لبس جديد) ان وجده (او غسيل) ان لم

لها أن تنقض احرامها الا بعد أن صارت محصرة اهـ كب بعد المنع منه لها ولو بالقول وهل ينتقض باللفظ سل ذكر ض عبد الله انه لا يبعد أن لها أن تنقض احرامها باللفظ وأما قبل المنع فلا ينتقض احرامها بل تصير محصرة سواء كانت متعدية أم لا اهـ غيث (*) محبس والا فهي محصرة قبل قبل لعدم الحرم (١) فان تقارن فعلهما في حالة واحدة فعليهما دما تمتع فان التبس من الاصل فلا شيء عليه اذ الاصل براءة الذمة اهـ غيث وان التبس بعد أن علم فنصفان يتمال لا تحويل على من عليه الحق لان حق الله يتكرر (٢) مع نية النقض قرز (٣) اذا كان المنقوض عليه احرامه مكرها والا تكرر الدم

(٤) معناه انه لا يصح منها النقض لاحرامها الا بعد المنع فان فعلت شيئاً قبل ذلك من محظورات الاحرام لم ينتقض وثبت الدماء اهـ كب والمذهب أن لها النقض وان لم يمنعها لانها محصرة قبل الشرع (٥) النسك العبادة والناسك العابد والمنسك بالفتح والكسر وهو الموضع الذي يذبح فيه اهـ صحاح (٦) وفي الحديث أيطلب أحدكم خبر السماء واظفاره كمخالب الطير قال عليلم اراد بخبر السماء ادراك العلوم الدينية اهـ بستان لانها أخبار السماء (*) وندب دفن ما ابين من ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما ابين من الحي فهو ميتة والميت يدفن اهـ بحر من فصل الرمي بالمعنى (٧) او حلقه (٨) ما يعتاد حلقه او تقصيره اهـ ح لي (٩) زيادة ايضاح أو من باب عطف الخاص على العام (١٠) يعني في حق غير الحائض لان التيمم للصلاة فلا يشرع للحائض التيمم للاحرام اهـ ح لي لفظا وفي لفظ ح يعني تيمم للصلاة كما قد فهم منها من سائر العبادات لا انه يتيمم للاحرام لان كل غسل مشروع اذا تعذر الماء لم يشرع له التيمم كالجمعة كما ذكره الوالد في المصابيح ونحوه في البحر اهـ ح فتح (*) غالبا احتراز من غسل الميت اذا تعذر الغسل يمم (١١) لانه صلى الله عليه وآله وسلم امر اسماء بنت عميس لما وصلت إلى ذي الحليفة فولدت محمد بن أبي بكر امرت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف اصنع فقال لها اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وقال لعائشة حين حاضت وكانت مهلة بعمرة انقضي رأسك وامتشطي واغتسلي

بجد الجديد ويكون ذلك ازاراً ورداءً[1] (و) السادس من المندوبات (توخي[2] عقيب) صلاة (فرض[3]) اى يتوخى ان يكون عقد احرامه عقيب صلاة فرض (وا) ن (لا) يتفق له عقيب فرض (فركعتان[4]) يصليهما بعد أن اغتسل ولبس ثوبي احرامه ثم يقول بعد الصلاة اللهم انى اريد[5] الحج وان كان قارناً قال اريد القران بين الحج والعمرة وان كان متمتعاً قال اريد العمرة متمتعاً بها الى الحج ثم يقول فيسر ذلك لي وتقبله مني ويستحب عندنا ان يقول ومحلي[6] حيث حبستني[7] وله التحلل اذا احصر ولو لم يكن مقال ذلك واذا قال ذلك واحصر لم يسقط هذا الشرط عنه دم الاحصار عندنا وقال أبو حنيفة لا معنى للاشتراط لانه سواء ذكره أم لم يذكره فانه لا يسقط عنه دم الاحصار اذا احصر * قال مولانا عليه السلام وهو قوي ثم يقول[8] بعد ذلك احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت[9] الارض مني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك هذه تلبية[10] النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية ابن عمر والملك لا شريك لك[12] وعندنا أنه يجوز الزيادة[13] على تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكره النقصان منها وعندش أنه لا يزيد ولا ينقص (ثم) بعد ان عقد الاحرام يندب له امران أحدهما (ملازمة الذكر[14]) لله تعالى من تهليل وتكبير واستغفار ويلازم[15] (التكبير في الصعود[16]) كل ما صعد

واهلي بالحج اه غيث (١) ابيضين أو مصبوغين بغير زينة (٢) والتوخي هو طلب الخير والرضاء والمسرة في القاموس هو القصد والتوجه أي يكون عقد احرامه عقيب صلاة فرض وذلك لان أوقات الصلاة الخمس أفضل الاوقات قيل ويستحب ذلك أن يكون عقيب صلاة الظهر وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة حين أراد أن يحرم ولانها أول صلاة فرضت اه شرح أثمار (*) أي انتظار (٣) ولو صلاة جنازة قرز (*) موداة اه ح لي (٤) ولو نذراً أو مقضية في غير وقت كراهة حيث هما نفل اهسح لفظاً قرز (*) يقرأ في الاولى الكافرين وفي الثانية الاخلاص (٥) لا يحتاج الى لفظة اريد فتأمل كما سيأتي والله أعلم فيقول اللهم اني محرم لك بكذا (٦) بكسر الحاء وفتحها اه ديوان أدب (٧) يعني اذا احصر بعد الاحرام فهذا كان في أول الاسلام لا يجوز للمحصر ان يتحلل الا اذا ذكره في آخر احرامه وبقي ذكره مستحب مع انه يجب دم الاحصار (٨) رجع عنه في البحر (٩) أي حملت (١٠) بفتح الهمزة وكسرها (١١) وفي الهادي عليلم لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك وضعت لعظمتك السماء كنفيها وسجدت لك الارضون ومن عليها اياك قصدنا باعمالنا ولك أحرمنا بحجنا فلا تخيب عندك أعمالنا ولا تقطع منك رجائنا اه من الاحكام (١٠) لبيك اه هداية (١٣) بل تستحب اه زهور (١٤) ولو حائضاً أو نفساء (١٥) قال في الانمار والتكبير بالواو ولان الذكر غير التكبير المذكور (١٦) ويكون التكبير مقارناً

نشزاً من الارض كبّر (والتلبية [١] في الهبوط [٢]) ولا يغفل التلبية الفينة بعد الفينة وماشيا وراكبا وعقيب النوم والصلاة وعند الاسحار [٣] (و) الأمر الثاني مما يندب بعد عقد الإحرام (الغسل لدخول [٤] الحرم) المحرم ثم يقول بعد الغسل اللهم هذا حرمك وأمنك الذي أخترته لنبيك [٥] وقد أتيناك راجين فاذا دخل مكة وكان مفرداً أو قارنا خير إن شاء طاف طواف القدوم [٦] وسعى قال في الشرح وهو الافضل [٧] وإن شاء أخرهما حتى يرجع من منى [٨] وندب أن يقول عند رؤية الكعبة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ [٩] بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واختصني [١٠] بالاجزل من ثوابك ووالدي [١١] وماولدا أو المسلمين والمسلمات ياجبار [١٢] الارضين والسموات * قال عليه السلام ثم انا ذكرنا وقت الاحرام الذي شرع عقده فيه ومكانه أيضاً فقلنا (ووقته شوال والقعدة [١٣] وكل العشر [١٤]) الأولى [١٥] من ذي الحجة وقال ش ليس منها العاشر وقال ك بل شهر الحجة كله منها (و) اما (مكانه) الذي شرع عقده فيه فهو

---

(١) ويستحب أن يكون بالحج والثج مالم يوقض نائما أو يؤذي جليسا ومعنى الحج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدماء للهدي والضحايا قوله تعالى وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا اه بستان والحديث زيد بن جابر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جاءني جبريل عليه فقال مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج رواه ابن ماجه وابن خزيمه وابن حبان اه أثمار (٢) والبيداء (٣) آخر الليل (٤) واذا احدث قبل دخول الحرم أعاد بعده اه نهامي قال السيد المفتي فيه نظر لان الحديث لا ينافيه ولانه لا يراد به الصلاة (*) ولا يسقط بالدخول اه بيان ويسقط بالخروج قرز (*) وجه الاغتسال انه يريد اداء العبادة في بقعة شريفة اه رياض معنى وصعيتري (٥) ابراهيم عليه اه غيث وقيل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويدل عليه قوله تعالى فلنولينك قبلة ترضاها (٦) بعد طواف العمرة وسعيها ان كان قارنا فيجب تقديمه اذ هو شرط (٧) لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدمه (٨) المراد من الوقوف قرز (٩) قيل ابراهيم عليه ويدل عليه قوله تعالى واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت وقيل لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقيل كل عائذ (١٠) ولا يقال قد تحجر شيئاً واسماً لان قد استدرك بقوله والمسلمين والمسلمات (١١) فان كان فاسقين لم يذكرهما اه ومعناه في البحر (١٢) يعني ياخالق وقاهرما فيهما (١٣) بالفتح (١٤) وانما جعل العاشر من أشهر الحج لان أفعال الحج تفعل فيه وله فائدة أخرى وهي أنه اذا استمرت الاستطاعة الى العاشر وجب عليه الايصاء كذا قرر ولعله حيث له كسب ولا عول له والا فلا يجب الايصاء والله أعلم اه عامر وقرز ومثله في شرح المحيرسي وفائدة أخرى وهي أنه اذا أحرم بعمرة التمتع في العاشر وانتظر العام القابل صح (١٥) وفائدة التوقيت كراهة الاحرام قبلها عند ط وعند م صحة الاحرام في التمتع

(الميقات[1]) الذى عينه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للناس وهو (ذو الحليفة للمدنى) أى لمن جاء من ناحية المدينة (والجحفة[2]) جعلها (للشامي) وهو بضم الجيم (وقرن[4] المنازل) جعله (للنجدي[5]) وهو من اتى من جهة نجد (ويلملم[6] لليماني وذات عرق[7]) جعله (للعراقي والحرم) جعله (للحرم المكي[8]) قيل ح هذا[9] على سبيل الاستحباب وفى الياقوتة اذا أحرم المكى بالحج من خارج الحرم احتمل ان يلزمه دم[10] (و) شرع (لمن) كان مسكنه خلف هذه المواقيت (بينها وبين مكة[11]) ان يجعل ميقاته (داره[12]) عند القاسم والمنتخب وهو مروي عن على عليلم قال فى الانتصار وهذا رأي أئمة العترة وهو المختار وحكي فى الياقوتة عن ص ح وابى ع انه يحرم من حيث شاء الى الحرم المحرم (وما بازاء كل من ذلك) أى من ورد بين هذه المواقيت المضروبة[13] فانه اذا حاذا[14] ادناها

---

(١) الاصل فى حدود هذه المواقيت من وجوه ثلاثة الاول أنه لما خرج الحجر الاسود من الجنة أضاء الى هذه المواقيت المذكورة الثانى أن آدم عليلم حلق رأسه جبريل فطارت شعرة الى المواقيت المذكورة الثالث أن آدم لما أهبط الى مكة همت به وحوش الارض فصفت الملائكة دونه على حدود هذه المواقيت فلهذا كانت مواقيت أى وصل لاذ هبوطه كان الى جبل الرهوان وقيل سرنديب بالهند (*) وقد جمع المواقيت السيد العلامة المهدى ابن أحمد بن صلاح بن الهادى بن ابراهيم بن تاج الدين عليلم فقال

من ذى الحليفة يهل ساكن يثرب * والمنجدون اذا أهلوا من قرن * وذات عرق للعراق وجحفة للشام فافهم واليلملم لليمن * وكذلك البيت الشريف يهل من * فى مكة البيت المحرم قد سكن

(٢) قيل تسع مراحل وقيل عشر اه بيان (٣) وهى ما بين مكة والمدينة وكانت تسمى مهيعة ولكن السيل جحف أهلها فسميت جحفة وهي التى دعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم بنقل الوبا والحمى اليها من المدينة فاشتد فيها بسبب الدعاء حتى قيل ان الطائر يمر فيها فيسقم وما ولد فيها مولود فبلغ الحلم اه ح بحر ويقال مهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المثناة من تحت قال عياض فى شرح مسلم يقال مهيعه كعيشة (*) على سبع مراحل وقيل ست (٤) على مرحلتين (٥) نجد اليمن ونجد الحجاز اه دواري (٦) والمراد بقولنا يلملم ميقات اليمن أى ميقات تهامة لان اليمن يشتمل بحدود تهامة اه روضه نواوى (*) على مرحلتين (٧) على مرحلتين (٨) صوابه للحرمى (٩) قوى فى الحج ضعيف فى العمرة يعنى فميقاتها الحل للمكي والا فكالحج قرز (*) وهو ظاهر الازهار فى التمتع حيث قال وليس شرطا وصرح هناك فى شرحه بالجواز قرز (١٠) وقال فى البحر لا وجه للزوم الدم لمن قدم الاحرام على المواقيت (١١) ولا يجوز أن يحرم من أقرب من داره الى الحرم فان فعل أثم ولا دم ما لم يدخل الحرم بغير احرام اه ح لى (*) يعنى الحرم قرز (١٢) ينظر هل المراد بالدار البلد وميلها قال المفتى رحمه الله موضعه ولو وسط البلد قرز (*) فان جاوز من دون احرام لزم دم قرز وفى ح لى فان فعل أثم ولا دم عليه (١٣) فان سلك طريقا لا تحاذي أحد هذه المواقيت أحرم متى غلب فى ظنه أنه قد بقى من المسافة قدر مرحلتين ذكره الامام شرف الدين اه ح لى معنى وقرز (١٤) قال ض عبد الله

اليه[١] أحرم منه فان التبس عليه ذلك تحرى (و) هذه المواقيت (هي) مواقيت (لاهلها[٢]) الذين ضربت لهم نحو يلملم لاهل اليمن لاسكنيها[٣] (ولمن ورد عليها) من غير اهلها فهي ميقات له نحو أن يرد الشامي على يلملم فان ميقاته في هذه الحال يلملم فيحرم منه (و) الميقات (لمن لزمه[٤]) الحج (خلفها) اي خلف المواقيت هذه التي تقدم ذكرها (موضعه) أي ميقاته يلملم فان ميقاته موضعه وذلك نحو صبي بلغ أو كافر أسلم ليلة عرفة أو يوم عرفة وهو خلف المواقيت كلها فان كان بمكة أحرم منها وإن كان بمنى استحب له الرجوع الى مكة ليحرم منها اذا كان لا يخشى فوات الوقوف بذلك والا أحرم منها وكذا العبد اذا عتق ولم يكن قد أحرم (ويجوز تقديمه[٥] عليهما) اى يجوز تقديم الاحرام

الدواري يحتمل اقربها اليه مسافة كأن يكون احد الميقاتين على يمينه والآخر عن يساره والذي عن يمينه بينه وبينه ستة اميال وبينه وبين الذي عن يساره ثلاثة اميال فانه يحرم اذا حاذى الذي عن يساره ولا يلتفت الى محاذاة الذي عن يمينه وان حاذاه قبل محاذاة الذي عن يساره لانه ليس باقرب ويحتمل ان يكون مراده اقربها الى جهته التي يريد الحج منها وان كان بينه وبينها اكثر من غيرة وهذا هو الاصح وقد اشار اليه في اللمع وقيل اقربها اليه عرضا وان بعد لان مجاوزة السمت كمجاورة الميقات اه صعيتري (*) محاذاة لا مسافة (١) عرضا (٢) والظاهر ان هذه المواقيت يجب الاحرام منها ولم يعتبر ميلها فلا يكون حكمه الى جهة الاحرام حكمها اه ح لي (٣) قال في الاثمار وهي ايضا لساكنيها وهذا قول ش والامام ي وهو يروى عن القاسم والمنتخب ورواه في الانتصار عن العترة وعند ع والحنفية وهو الذي في الاز وغيره انها مضروبة لاهل الجهات المذكورة دون ساكنيها وفائدة الخلاف هل يتحتم على اهل المواقيت الاحرام من مواضعهم اذا ارادوا دخول الحرم المحرم لنسك فعلى القول الاول يتحتم عليهم وعلى القول الثاني لا يتحتم بل يجوز لهم المجاوزة من دون احرام الى حد الحرم وفائدة اخرى اذا أرادوا دخول الحرم المحرم لحاجة فعلى القول الاول يلزمهم الاحرام وعلى القول الثاني لا يلزمهم وقيل يجوز لهم الدخول لا لنسك اتفاقا قيل ذكره في التقرير وقواه المؤلف ايده الله وفرق بينهم وبين الافاقي بان عليهم في ذلك حرج ومشقة اهح اثمار (*) هذا يخالف قوله ولمن بينها وبين مكة داره (٤) وظاهر قوله لزمه انه قد تضيق عليه الحج اذا كانت الشروط كاملة في وقت الحج من الصحة والأمن والزاد والراحلة في حق من يشترط له الراحلة ولا يعتبر أن تمضي مدة يمكن فيها الحج كاشتراط ذلك في حق من كان خارج المواقيت وسيأتي مثل هذا فيمن سار وهو فقير حتى دخل المواقيت انه يتحتم عليه الحج وعلى هذا المكي ونحوه متى بلغ والشروط كاملة وحضر وقت الحج تعين عليه في سنته تلك فان حضره الموت وجب عليه الايصاء اذا كان عاش حتى خرج وقت الوقوف في تلك السنة والا فلا ايصاء والله اعلم اهح لي لفظا وكذا في غيره لا يشترط مضي المدة كما تقدم عن ض عامر وقرز (٥) مسئلة ح وش وتقديم الاحرام على المواقيت افضل لقول علي عليه السلام في تفسير

على وقته ومكانه (الا لمانع) وهو ان يخشى ان يقع في شيء من المحظورات لطول المدة فانه لا يجوز له[١] التقديم وعند ش أن الاحرام بالحج في غير أشهره لا ينعقد[٢] بل يضعه على عمرة * (فصل) * (وانما ينعقد[٣]) الاحرام (بالنية) وهي ارادة الاحرام بالقلب الا انه يستحب التلفظ بالنية هنا عندنا[٤] وتكون (مقارنة[٥] لتلبية[٦]) ينطق بها حال النية ويكفي[٧] ان يقول لبيك قال ابو ع أو غير ذلك من تعظيم الله كما ذكر احمد بن يحيى في تكبير الصلاة (او تقليد[٨]) للهدي فاذا قارن التقليد النية انعقد الاحرام ولا يحتاج الى تلبية وقال القاسم وم بالله و ش ان الاحرام ينعقد بالنية[٩] فقط (ولو) فعل في عقد احرامه (كخبر جابر[١٠]) ابن عبد الله صح احرامه وذلك بأن

قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اتمامها أن يحرم بهما من دويرة اهله وهو توقيف ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم من المسجد الاقصى الخبر تمامه الى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اه ح بحر (*) في المفرد والقارن فقط قرز (١) فان فعل اثم وأجزى قرز (٢) يعني في المفرد فقط (٣) للاحرام في الشرع معنيان أحدهما الدخول في حرمة امور بنية الحج والعمرة وهذا المعنى هو المراد بقولهم ينعقد الاحرام بالنية الثاني النية المذكورة نفسها وهو المراد بقولهم الاحرام احد أركان الحج والعمرة قاله في ح الانمار (٤) خلاف ش (٥) الاصل في النية المقارنة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات والباء للمصاحبة والالصاق وأينما جاز التقدم فليس الا بدليل خاص كالصيام كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاصوم لمن لا يبيت وخرج ما تعين فجاز فيه التأخير لخبر أهل العوالي يوم عاشوراء وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قد كان أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم فثبت بذلك صحة النية في النهار فيما تعين وجوبه اه رياش (*) والمقارنة ان يكون آخر جزء من النية مقارناً لاول التلبية اذ لا يتصور خلافه اه شامي (٦) وتجزي المخالطة للتلبية اهـ لي لفظاً (*) وتجزي بالعجمية ان تعذرت العربية وفي حاشية تجزي مطلقاً اه قرز (٧) وان كان اخرساً لباعنه غيره بالاجرة أو تبرعاً اه بيان وهذا اذا تعذر التقليد والا وجب وقيل يخير بين ان يأمر من يلبي عنه أو يقلد الهدي اه هبل (٨) قال عليم فان نوى قبل التقليد فذكروا أنه لا يصح فأما لو قلده ثم بعد نوى قال عليم فلم أقف فيه على نص قال والاقرب انه يجزي لظاهر خبر جابر اه نجري والمذهب خلافه وهو ظاهر الازهار وهل يأتي مثله في التلبية قلت ان شبهت بتكبيرة الاحرام لم يجزه ويظهر ما وجه صحتها متأخرة عن التقليد لعل الوجه ان وقوع النية مع استمرار التقليد فكأنها مقارنة له (*) ويحتمل أن يقوم الاشعار والتجليل مقام التقليد في انعقاد الحج بالنية المقارنة له اهـ علي (٩) اذ الحج القصد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات ولم يذكر التلبية وكالصوم اه لنا قوله خذوا عني مناسككم (١٠) وقد دل خبر جابر على وجوب التقليد وتحريم لبس المخيط وان الناسي لا شيء عليه وأن التغطية محرمة وانه يجوز اتلاف المال لصيانة

يبعث بهدي مع قوم ويأمرهم ان يقلدوه في يوم(١) بعينه وتأخرهو فأنه اذا كان ذلك اليوم الذى عينه لتقليد الهدي يصير محرماً اذا نوى فيه الاحرام لانه نوى وقت التقليد الذى أمر به وعند ابى ح انه لايصير محرما(٢) لنا ما رواه جابر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا فى المسجد(٣) فقد قميصه من جيبه(٤) حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال انى أمرت بهدي الذى بعثت به ان يقلد اليوم ويشعر فلبست(٥) قميصي ونسيت فلم أكن لاخرج قميصى من رأسى والخبر محمول على انه قد كان نوى فى ذلك اليوم فصار محرما فلبسه بعد ذلك أو كان لابسا وهو ناسى للباس حين نوى (ولا عبرة(٦) باللفظ وإن خالفها) يعنى ان العبرة بما نواه بقلبه ولا عبرة بما لفظ به ولو خالف النية فلو نوى حجا ولبى بعمرة او تمتع(٧) أو عكس ذلك عمداً أوسهوا لزمه مانواه فقط (ويضع مطلقه على ماشاء)(٨) أى لو نوى الاحرام وأطلق ولم يذكر ما أحرم له فانه يضعه على

العبادة عن النقصان وأن النسيان يجوز ○ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يستمر عليه اه ح ينبغى وشفاء ○ فى الافعال لا فى الاقوال قيل الذي أمر بتبليغها (*) وخبر جابر فيه نظر اه غيث لانه انما أحرم من ذي الحليفة والذي ذكره السيد صارم الدين في هامش هدايته الصغرى وهو المفهوم من كلام الاحكام ما معناه انه هذا لم يك في نسك واجب أحرم له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا لازم وانما هو فى هذا مندوب لانه يندب لمن لا يحج فى سنته هديا ويعين له وقتا ينحر فيه ويندب له أن يترك من ذلك الوقت الى آخر أيام التشريق مايحرم على المحرم تشبها به لحرمة ذلك الوقت كما ورد في حديث ابن عمر وغيره وهذا هو المفهوم ولا حاجة الى تحمل تلك التأويلات ولانه لم يعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخرج فدية للبس القميص وهذا لا يستقيم على ما صحح للمذهب ولذلك احتج به المخالف وأيضا فانه لم يحرم الا لحجة الوداع من ذي الحليفة ولعمرة القضاء منها ولعمرة الجعرانة من الجعرانة ولعمرة الحديبية من الحديبية فهذا حجة وعمرتان اه وابل الا أن يحمل أنه جدد الاحرام من ذي الحليفة على جهة التأكيد اه صعيتري ولتعليمهم المواقيت ونحو ذلك ذكره في المصابيح (*) الانصارى وأراد عليلم بقوله كخبر جابر يعني أنه يقف مكانه وقد تقدم هديه كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اه نجري (١) أي فى وقت يعينه (٢) حتى يلحقه (٣) في المدينة (٤) الجيب الفقرة (٥) بعد البعث (٦) وكذا سائر العبادات ذكره السيد محمد بن عز الدين المفتي (٧) أي عمرة التمتع (٨) فرع قال في البحر واذا خير في احرامه بين حجة وعمرة كان كما اذا أطلق احرامه فيضعه على ما شاء ويكون نفلا اه بيان وعن التهامي التخيير مانع من صحة الاحرام فلا يقع شيء كسائر العبادات وقرره حثيث ويمكن توجيه كلام البحر في الفرق بين الصلاة والصوم والحج أن الحج يصح مطلقا من غير تعليق شيء بخلاف الصلاة فلا

ماشاءمن حج أو عمرة (إلا الفرض فيعينه) (١) بالنية (ابتدأ) أى عند إبتداء الاحرام فلو لم يعينه عند الابتداء لم يصح تعينه بعد ذلك بل يضعه على ماشاء (٢) ثم يستأنف حجة الاسلام ولا بد فى الفرض من نية (٣) الفرضية فلو نوى الاحرام للحج ولم يعينه عن فريضة الاسلام لم يقع عنها عندنا وابى ح وقال محمد يجزيه وكذا عن ص بالله (واذا) نوى الحج (٤) وعين ما نواه ثم (التبس) عليه (ماقد) كان (عين أو نوى) انه محرم (كاحرام (٥) فلان) أى بما أحرم به فلان من حج أو عمرة او تمتع (٦) او قران (٧) (وجهله) اى م يعلم (٨) ماأحرم له فلان بل التبس عليه صحت تلك النية ولم تفسد بمروض اللبس لكن اذا اتفق له ذلك (طاف وسعى (٩)) وجوبا (مثنيا ندبا) وانما يندب له تثنية الطواف والسعي لجواز كونه قارنا فى الصورتين لانه يستحب للقارن تقديم طواف القدوم والسعي * نعم ويكون فى طوافه الاول وسعيه (ناويا ماأحرم له) على سبيل الجملة هكذا أطلق ابو ع وأبو ط للمذهب قيل ف ولعل هذه النية مستحبة فقط لان اعمال الحج لاتفتقر الى نية بل النية الاولى

يصح الاحرام مطلقا بل لا بد من تعيين ما أحرم له وهو هنا قد جزم بالاحرام وانما خير نية المتعلق فافترقا اه املاء مى (*) أي يعمل أعمال الحج او العمرة (*) وقوله مطلقة نحو أن يقول اللهم إني محرم لك فقط اه ح لى (١) مسئلة من استؤجر على حجتين لشخصين ثم أحرم بهما معا صح احرامه عنهما ثم يعينه عن احدهما اه الاولى انه لا يصح عن واحدة منهما بل يصير كالمطلق وقال ش لا يصح عنهما بل يكون لنفسه وان احرم عن أحدهما لا بعينه صح وعينه ⊖ لايهما شاء وقال بل يكون لنفسه ذكره فى البحر الاولى ⊖ انه لا يصح عن واحد منهما بل يصير كالمطلق قرز (٢) من حج أو عمرة تفلافرز ولو نذر معينا أو غير معين اه مى (٣) يقال هذا على قول المزنى الذي تقدم فى نية رمضان وأما على المذهب فلا فرق بين ن ينوي الفرض او حجة الاسلام أو الواجب حيث لا نذر عليه والله اعلم اه صعيتري فلا بد من التمييز قرز (٤) يعني الاحرام لتدخل العمرة (٥) فلو أحرم الفلاني احراما مطلقا لزم هذا احراما مطلقا ولا يلزمه تعيين الفلاني بل يضعه على ما شاء (*) فلو انكشف ان فلانا لم يحرم قيل كان حكم هذا حكم من نسي احرامه وفيه نظر وقيل يكون حكمه حكم من احرم احراما مطلقا ⊖ وقرره الوالد أيده الله وهو الاصح وقيل لا يلزمه شيء حيث انكشف غير محرم اذ هو بمثابة المشروط وهو قريب اه ح لى لفظا ⊖ ويجزيه عن حجة الاسلام اذا نواه فى الابتداء ذكره الامام ى وقرره في المنتزع للفقيه ف اه ح بحر وقواه الشامى وقيل لا ينعقد اه ديباج لانه كتقدم المشروط على الشرط وكذا لو احرم قبل احرام فلان (٦) قيد للعمرة (٧) قيد للحج (٨) ولا يكفي الظن قرز (٩) لجواز أن يكون قارنا أو متمتعا والقارن والمتمتع يجب عليهما تقديم طواف العمرة وسعيها (*) وهذا مبني على انه لا يشترط السوق للهدي للقران أو عند من يقول بجبره دم لا على قول الهادي قرز

كافية وهي نية الحج جملة (ولا يتحلل) عقيب السعي أي لايحلق ولا يقصر[١] لجواز كونه قارنا أومفردا (ثم) اذا فرغ من السعي لزمه أن[٢] (يستأنف نية معينة[٣] للحج) كأنه مبتدىء للاحرام بالحج ويكون ذلك الابتداء (من اي مكة[٤]) وتكون تلك النية[٥] (مشروطة بأن لم يكن احرم له) فيقول فى نيته اللهم اني محرم بالحج ان لم اكن محرما به لئلا يدخل حجة على حجة[٦] (ثم يستكمل المناسك) المشروعة فى الحج (كالمتمتع) أى يفعل بعد استئناف النية للحج كما يفعل المتمتع حين يحرم للحج من مكة فانه يستكمل أعمال الحج مؤخراً لطواف القدوم كما سيأتي[٧] (ويلزمه) أن ينحر (بدنة) لجواز أن يكون قارنا (وشاة[٨]) لترك السوق[٩] ان كان قارنا أولترك الحلق[١٠] أوالتقصير بين النسكين ان كان متمتعاً (و) يلزمه أيضا (دمان[١١] ونحوهما) من الصيام والصدقات يلزم ذلك (لما ارتكب) من محظورات

---

(١) فان فعل فلا شيء عليه لان الاصل براءة الذمة اه غيث قرز (٢) وانما يلزمه الاحرام بالحج بعد ذلك اذا كان عليه حجة الاسلام أو نذر وأراد الاتيان بذلك واما انه لايتحلل من احرامه الا به فلا يتحلل من احرامه بقضاء ما عليه من الاحرام وهو جميع اعمال الحج لجواز كونه مفردا اوقارنا قرز (*) وقيل لا وجه للزوم الجواز أن يكون متمتعا اه شرح فتح (٣) لانه متلبس بعبادة واجبة فلا يخرج عنها الا بتعيين اه زهور (*) ان احب براءة ذمته والامضاء في اللبس بين الافراد والقران (*) وهل تجزيه عن حجة الاسلام قيل تجزيه اذ قد ابتداء بالاستئناف اه حثيث وقال في الزهور لايجزيه (٤) وليس شرطاً بل لو خرج الى الحل واحرم منه صح احرامه اه ح لي لفظاً (٥) فان لم يشرط فلا شيء عليه لان الاصل براءة الذمة اه حميد وتجزيه عن حجة الاسلام قرز (٥) لجواز كونه متمتعاً اه نجري (٦) أوعمرة شكل عليه ووجهه انه قد تحلل من العمرة بالسعي فلا ادخال حينئذ قرز (٧) والسعي على الوقوف اه وابل (٨) وله أن يأكل من البدنة لا من الشاة لانها عن ذنب اه وشامي (٩) هذا بناء على أن السوق نسك يجبر بالدم كما ذكره ع ط وسيأتي والصحيح انه شرط فلا يلزمه حكم القران الا به اه صعيتري فلا يكون اللبس الا بين الافراد والتمتع على المذهب فاذا كان كذلك فالواجب عليه أن يطوف ويسعى ولا يحلق ولا يقصر لجواز كونه مفردا ويلزمه دمان دم التمتع (○) ودم لترك الحلق والتقصير اه شرح فتح (○) وقيل لا دم لجواز كونه مفرداً ولم يتحقق منه احرام بالعمرة والاصل براءة الذمة اه تذكرة (١٠) شكل عليه ووجهه ان اعمال العمرة لا تجبر بالدم لكن يقال مع اللبس قد سقط عنه الحلق والتقصير والدم اه غيث (١١) قال الفقيه ف وايجاب الدمين فيه نظر لان الاصل براءة الذمة ومن اصلهم ان لا تحويل على من عليه الحق اه ح بحر ليس من باب التحويل على من عليه الحق فلا يلزمه على قول الهادي عليلم الا دم واحد لان اللبس بين حجة وعمرة فيكمل العمرة ويحرم للحج مشروطا ولا يلزمه دم لجواز كونه مفرداً ولم يتحقق منه احرام بالعمرة والاصل براءة الذمة اه تذكرة (*) يأتي بهما مشروطين يقول

احرامه فما فعله مما يوجب دما لزمه دمان وما يوجب صيام يوم يلزمه صيام يومين وما يوجب صدقة يلزمه صدقتان إذا ارتكب شيئاً من ذلك (قبل كمال السعي[1] الاول) فاما بعده فلا يتثني عليه شيء من ذلك وانما يثنى عليه ذلك قبل كمال السعي الاول لجواز كونه قارناً[2] (ويجزيه للفرض[3] ما التبس نوعه) أى اذا تيقن انه نوى حجة الاسلام لكن التبس عليه هل جعله قارنا[4] او تمتعاً أو مفرداً فالتبس نوعه لا عينه فانه يفعل فى أعمال الحج ما تقدم فيمن نسي ما أحرم له ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام[5] و(لا) يجزيه عن حجة الاسلام ماالتبس (بالنفل والنذر) مثال الالتباس بالنذر أن يكون ناذراً بحجة فاحرم والتبس عليه هل نوى النذر ام حجة الاسلام[6] ومثال الالتباس بالنفل أن ينسى ما عقد احرامه عليه هل بفريضة أم نافلة فانه فى هاتين الصورتين لا يجزيه[7] عن فريضة الاسلام[8] عندنا خلاف ش فلو نوى الاحرام بحجة الاسلام والنذر معاً فقال أبو جعفر[9] والبستي يجزيه لهما[10] وقال م بالله يجزيه لحجة الاسلام ويأتي على المذهب انه لا يجزى لايهما[11] أما لو نواه للفرض وعليه نذر وحجة الاسلام قال فى الياقوتة فانه ينصرف الى حجة الاسلام

فى الاول منهما هذا عن القران ان كنت قارنا وان لم أكن قارنا فهو عن التمتع ويقول فى الثاني هذا عن السوق ان كنت قارنا وان لم اكن قارنا فهو عن الحلق والتقصير اه لمعه (١) يعني سعي العمرة (٢) وفيه نظر لان الاصل براءة الذمة ومن اصولهم انه لا تحويل على من عليه الحق اه بيان قرز (٣) يريد بالفرض مافرضه الله تعالى لا النذر المطلق فيؤديه كما أوجبه الله تعالى (٤) ينظر ما أراد بقوله تمتعاً هنا وفي الاولى وظاهره انها عمرة التمتع وقد صرح به فى الاولى لكن يقال كيف اذا تيقن انه نوى عن حجة الاسلام ينظر ولفظ ح لا لبس في التمتع اذ قد أحرم بالحج والمحرم بعمرة التمتع ليس بمحرم للحج وقيل يستقيم حيث قد فعل العمرة في أشهر الحج ثم أحرم بالحج والتبس هل نوى العمرة فيكون متمتعاً أو نوى الافراد فالكلام حينئذ مستقيم (*) مع السوق و التبس عما ساقه (٥) عند ع و ط (٦) يعني فانه لا ينويه عن أحدهما بل يستمر فى الذي أحرم به في علم الله ثم يأتي فى العام القابل بالباقى عليه في علم الله تعالى وقد سقط عنه جميعا اه ح لي قرز وظاهر الاز خلافه ومثله في ح المحيرسي (٧) بل يجزيه في الاولى كما في ح لي قرز (٨) فيستمر في هذه التي هو فيها ويجب عليه أن يأتي بحجة الاسلام في العام القابل حسب الاستطاعة اه حثيث (*) ولا عن نذر قرز (٩) قوي حثيث ومشايخ ذمار (١٠) يعني ويرفض أحدهما اهن (١١) ويضعه على حجة أو عمرة نفلا غيرهما اهن وكب وح لي وقيل يلزمه اربع حجج (*) وقال فى الاز ومن أحرم بحجتين أو عمرتين استمر في أحدهما ورفض الاخرى ما الفرق بين الطرفين الجواب أن في الطرف الاول واجب قبل الاحرام والجمع بين الواجبين بنيه واحدة لا يصح فلا يصح منه التخصيص ولا يصح عن أحدهما ويضيع احرامه على عمرة كمن أحصر لانه تعذر عليه المضي في ذلك بخلاف الآخر فالجمع بينهما صحيح

قال مولانا عليه السلام وفيه نظر (١) (ومن أحرم بحجتين (٢)) أي نوى احرامه بحجتين (أو عمرتين أو أدخل نسكا على نسك (٣)) نحو أن ينوي احرامه بحجة فقط ثم بعد ذلك يهل بعمرة أو حجة (٤) غير الذي قد كان نواها أو العكس وهو أن يبتدىء الاحرام بعمرة ثم يهل بحجة أو عمرة غير التي نواها قوله (استمر في أحدهما) يعني حيث أحرم بحجتين معا أو عمرتين معا (ورفض الآخر (٥)) أي نوى بقلبه رفض واحد منهما (و) ما رفضه (اداه

لقوله تعالى اوفوا بالعقود فصح الجمع بينهما بنية واحدة وانما المتعذر اداهما معاً لا عقدهما وبعدر المضي لا يمنع الانعقاد كالمحصر اذ احرم بنسك لزم ما احرم له فتعذر المضي لا يمنع من اللزوم والله اعلم اه عبد القادر الدماري رحمه الله (١) وجه النظر كونهما فرضين فيصير كالاحرام المطلق فيضعه على ما شاء من حج أو عمرة نفلا ولا يجزيه لاجهما قرز (٢) نفلا اه ح لي وأما لو كان فرضا كان كمسئلة الشرح الذي اختلف فيها ابو جعفر والبستي وبالله وأهل المذهب وقيل بل ولو فرضا لكن يلزمه رفض احدهما ويستمر في احدهما ولا يجزيه عن الفرضين وقد صار محرماً باحرامين فيستمر في أحدهما ويأتي بالمرفوض في العام القابل أو بعده حسب الاستطاعة والفرضان باقيان اه غاية وانما قلنا نفلا لانه قد تقدم انه يتعين الفرض ابتداء فاذا احرم بفرضين لم يصح أن يرفض أحدهما ويستمر في الآخر بل يكون حكمه حكم من احرم احراماً مطلقاً كما سبق بخلاف ما اذا أحرم بهما نفلا كما حمل عليه كلام الكتاب فانه يستقيم اه ح لي (*) أو اكثر (٣) ولو فرضا على نفل قرز (٤) يؤخذ من هذا أن تكرير النية والتلبية مريدا بهما الذي نواه أولا لا يكون مدخلا نسكا على نسك (٥) والرفض يحصل بالنية وان لم يشرع في الثاني اه بيان معنى وقد تقدم في الصلاة أن الرفض يحصل بالشروع في الثانية فينظر في الفرق لعله يقال قد حصل الدخول هنا بنية الاحرام بخلاف مسئلة الرفض في الصلاة اه ح لي (*) فان لم يرفض لم يجزه لاحدهما لعدم صلاحيته لهما اه معيار ويتحلل بالطواف والسعي وكذلك لو رفض غير الخيل كان كما لو لم يرفض على القياس الجلي ويتحلل بعمرة اه معيار وقيل يبقى في الحج محصرا حتى يفعل أحدهما في العام القابل ثم الاخرى فيما بعده أو يبعث بهدي كما يفعله المحصر اه شامي فلو مضى في الثانية ناويا لاعمالها اي الحجة فالقياس الجلي انه لا يقع على واحدة منهما اما الاولى فللصرف عنها لما تقدم ان الصرف في العبادات يصح واما الثانية فلأن بقاء الاحرام الاول مانع لكن يبقى محصرا حتى يتحلل منه والقياس الخفي يقع عن الاولى لان الاعمال قد صارت معينة لها بالاحرام فاشبه الوديعة ونحوها مما لا تؤثر فيه النية وهو نظير ما تقدم في صوم معين كصوم رمضان والقياس الخفي هنا أقوى تأثيرا فكان معتمدا اه معيار لفظاً حيث صرف بعد النية فانه لا يصح الصرف بل يبقى الاول اه شرح هداية (*) وبقي الكلام اذا فسد احرامه قبل الرفض فالظاهر انه يستمر في الفاسد ويخاطب بالرفض وقد لزمه قضا حجتين عما افسد والمرفوض بعد

لوقته[١]) فلو كان المرفوض حجة اداها في العام المستقبل أو بعده حسب الاستطاعة وان كان المرفوض عمرة اداها بعد تمام الاولى ولا ينتظر العام القابل وانما ينتظر خروج أيام التشريق فان قضى فيها فقيل ف يصح وعليه دم[٢] وأما حيث ادخل نسكا على نسك فانه يستمر فى الاول[٣] منهما (ويتعين الدخيل للرفض[٤]) ولو كان الدخيل حجة على عمرة ولو خشي فوت الحجة ايضا وقال ابو جعفر اذا أدخل حجة على عمرة صار قارنا[٥] وقال الاميرح انه يرفض العمرة اذا خشي فوت الحجة[٦] (و) يجب (عليه) اراقة (دم[٧]) لاجل الرفض (ويثنى[٨] مالزم قبله) أى مالزم من الدماء ونحوها[٩] قبل أن ينوي الرفض وجب مثنى فيجب دمان حيث يجب دم وصدقتان حيث تجب صدقة وذلك لانه قبل الرفض عاقد لاحرامين واما بعد الرفض فلا يتثنى لانه قد صار الاحرام واحداً

﴿ فصل ﴾

فى تعداد محظورات الاحرام وما يلزم فى كل واحد من انواعها (ومحظوراته[١٠] انواع) اربعة الاول (منها الرفث) والمراد به هنا الكلام الفاحش[١١] (والفسوق)

الفساد فيكون اربعا فرز فلو احصر قبل الرفض فلعله يصح تحلله بهديين ثم يقضيهما جميعاً اما لو احصر بعد رفض احدهما وهما تحل لم يلزمه الا التي رفضها واما التي احصر عنها وهى الباقية فيخرج عنها بالهدي قال المفتى بل يلزمه قضاها ايضا كما في المحصر في شرح الاز وقواه الشامي (١) بأحرام جديد اه بيان لفظا (٢) للاساءة (٣) وتجزيه عن حجة الاسلام وقيل لا تجزيه اه ي (٤) فلو التبس الدخيل مع استواء النوع كحجتين او عمرتين يرفض الدخيل في علم الله ويستمر فى الثاني ويأتي بالمرفوض في وقته ومع اختلاف النوع كحجة على عمرة أو العكس قال في الفتح يرفضهما معا لتعذر المضي في أعمالهما وعدم التخصيص ويتحلل من احرامه بعمرة ثم يقضيهما في وقتهما اه ح لي لفظا (٥) لان السوق ليس شرطا عنده اه ع (٦) قال في الزهور هذا هو قياس الحائض اذا كانت متمتعة أو قارنة فقالوا ترفض العمرة اذا خشيت الفوات وقيل انه السبب هنا بخلاف المتمتعة والقارنة (٧) ويتعدد بتعدد المرفوض اه بحر وبيان فلو احرم باربع عمر لزمه اربعة دماء دماً للاساءة وثلاثة للرفض وثلاثة اذا فعل في ايام التشريق اه يحقق (٨) والمراد يتثنى فصاعدا اه ح لي (٩) الصدقات (١٠) وقد جمعها بعضهم فقال.

جماع وظلم بل جدال بباطل * وكحل وتزيين ولبس معصفر
وحلق وتقصير ودهن مطيب * حلي سراويل ولبس محرر
وشم رياحين وطيب ولمسه * وخضب وتقبيل وأكل مزعفر
وقمل واشجار وصيد وأكله * وافزاعه مع قطع جلد مؤثر
وقلم لأظفار وتكفين رأسه * كذا وجهها ثم المخيطات فاحصر

(١١) والمراد به هنا الكلام الفاحش وفي غير هنا الوطء لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث

كالظلم (١) والتعدي والتكبر (٢) والتجبر (والجدال) بالباطل فاما بالحق فان كان مع المخالف لارشاده (٣) جاز لا لقصد الترفع والمباهاة (٤) (والتزين بالكحل (٥) ونحوه) من الادهان (٦) التي فيها زينة (ولبس ثياب الزينة) كالحرير والحلي في حق المرأة عندنا والمعصفر (٧) والمورس وكذلك في حق الرجل لكن المحرم وغيره سواء ومن ذلك خاتم الذهب لا الفضة (٨) ولا الثياب البيض والسود (٩) في حق الرجال والنساء جميعا واجازش للمرأة الحرير والحلي وزيد بن علي والناصر المورس والمزعفر (وعقد (١٠) النكاح) وهو ان يتزوج المحرم أو يزوج غيره فانه

غير القذف (١) لنفسه وللغير والكبر ان يعتقد انه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه الغير مما لا يعلم من استحقاقه الاهانة (٢) والتكبر ان ينظم الى هذا فعل او قول والتجبر هو الحكم بالباطل خبطا وجزافا وهو منهي عنه المحرم وغيره لكنه في المحرم آكد لانه في حال طاعة فلا يلبسها بمعصية ولان الله قد خصه بالذكر ولان التكبر ان يعلم الحق فيسفهه والتجبر ان يعلم حق الله فيؤثر حق نفسه وقال في الكشاف الجبار الذي يفعل ما يرى من الضرب والقتل ولا ينظر في العواقب ولا يندفع بالتي هي احسن وقيل المتعظم هو الذي لا يتواضع لامر الله تعالى (٣) قال في قواعد الاحكام شرط جواز المناظرة أن يقصد كل واحد منهما ارشاد صاحبه الى ما معه فان قصد العلو عليه والظهور أثم ويزداد الاثم اذا كان يظهر السخرية والضحك فيكون في ذلك سخرية على المؤمنين والاولى أن لا يناظر من هذا حاله لانك تعرضه للاثم قلت واذا رأى الانسان رجلا متفقها متبجحا بالعلم مدعيا لاكثر مما عنده فلا بأس بايراد ما يقمعه ويكسر نفسه كما ورد عن بعض السلف في السؤال عن نملة سليمان اذكرا ام انثى لان ذلك أبلغ في انزجاره من أن ينهاه الناهي عن ذلك لانه اذا نهاه من هذا حاله شمخ بانفه وسخر من الناهي ووجه لنفسه تأويلات كاذبة فاذا ذكر له يكون أقرب الى انزجاره من نهيه والاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى اه غيث (*) ولو أوغر صدره لا ان كان لاجل الدين فالم يجرح قلبه اه بيان وكذا كب من باب الاعتكاف اذا كان من المسائل الاجتهادية لا اذا كان من المسائل العلمية جاز ولو جرح صدره وقرز (٤) نوع من الرياء (٥) الكحل ونحوه ينقسم الى ثلاثة أقسام التوتيا ونحوه جائز بالاتفاق والمطيب محرم والكحل الاسود والذي لا طيب فيه مختلف فيه فالمذهب التحريم قرز ولا فدية اه زهور معنى (٦) الدهن على ثلاثة أقسام محرم بالاتفاق وهو المطيب وجائز بالاتفاق وهو ما لا زينة فيه ولا طيب كالسمن ومختلف فيه وهو الذي فيه الزينة لا الطيب كالزيت والسليط فظاهر كلام الهادي المنع وقال المرتضى انه جائز اه زهور يقال اذا اقتضى العرف ان السمن زينة كما هو عادة أكثر القبائل حرم اه هامش تكميل (٧) قال في التذكرة والبيان وتجب الفدية في المزعفر والمورس ولعله حيث انفصل الى جسده شيء قرز لانه طيب (*) ولا فدية (٨) والعقيق (٩) والاخضر والازرق (١٠) ولا يخطب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب اخرجه مسلم وقيل تصح الخطبة وتكره وهو ظاهر

محظور ولو كان المتزوج غير محرم فان فعل عالما[١] بالتحريم بطل النكاح وجاهلا فسد وقال أبو ح بل يجوز له ذلك (لا الشهادة[٢] والرجعة[٣]) فانهما يجوزان للمحرم عندنا خلافا للامامي[٤] في الشهادة وابن حنبل في الرجعة (ولا توجب) هذه المحظورات كلها على فاعلها (الا الاثم) ولا فدية عليه (و) الثاني (منها الوطء[٥] ومقدماته) من لمس[٦] او تقبيل لشهوة فذلك محظور اجماعا ويكره اللمس من غير ضرورة ولو لم تقارنه شهوة وكذلك المضاجعة لأنه لا يأمن مضامة الشهوة[٧] (و) تجب الكفارة في هذه الامور فيجب (في الامناء[٨] او الوطء بدنة) يعني اذا كان الامناء لشهوة في يقظة وسواء كان عن تقبيل أو لمس أو نظر أو تفكر وسواء وقع مع الوطء إنزال أم لا وفي أي فرج كان وسواء الرجل والمرأة (وفي الامذاء أو ما في حكمه بقرة) والذي في حكمه صورتان احدهما حيث لمس أو قبل ثم بعد ساعة امنى لكنه خرج بغير[٩] شهوة وغلب في ظنه ان المستدعي لخروجه ذلك

الاز (*) ويعتبر احلال الولي حال عقده أو عقد وكيله او اجازته لا حال توكيله اه بيان بلفظه من النكاح ويشترط في النكاح حال العقد أن تكون الزوجة والزوج حلالان وكذا عند الاجازة ويشترط أن يكون العاقد حلالا مطلقا له ولاية أم لا ولو عقد الفضولي حال احرام الولي وأجاز بعد أن فك الاحرام صح اه بحر قرز وبيان ولا يقال انه لا يصح من الولي فعله فكذلك لا تصح الاجازة منه لان ذلك عارض يزول اه بستان (١) لعله اراد بالعلم علم الزوج او الزوجة لا علم المزوج الا ان يكون غير الزوج والزوجة ولي الصغير منهما فكذلك (٢) اذا شهد على حلال لا اذا شهد على محرم فمحظور قرز (٣) ولو لعقد لانها امساك لا نكاح ولم يرد النهي الا في النكاح (٤) والاصطخري (٥) في صالح له (*) وأقله ما توجب الغسل وهو توارى الحشفة ولو ملفوفا بخرقة وتكرر الفدية بتكرر النزع والايلاج ولو في مجلس واحد وسواء كان الوطء في نوم او يقظة لكنه في النوم على الفاعل بالنائم اه ح لي لفظا وقال في الشفاء لا تكرر بتكرره ما لم يتخلل الاخراج (*) والمراد بالوطء غير المفسد نحو أن يكون بعد الرمي وقبل طواف الزيارة فاما المفسد ففدية على الترتيب اه صعيتري وأما ما لزم من الدماء بالامنى والامذى فسواء كان قبل الرمي أو بعده اه تذكرة معنى (٦) ولا شيء في المقدمات من التقبيل واللمس لشهوة الا الاثم اه ح لي لفظا (٧) أي انضمام الشهوة عند اللمس (٨) ويدخل مقدمات الوطء كتحرك الساكن في فدية الوطء وهل يدخل الامني والامذي المتقدم على الوطء في فديته ينظر اه ح لي لفظا قيل أما الامذي فلا يدخل اذ فيه كفارته وأما الامني فيدخل سواء كان قبل الوطء أو بعده قرز اما قبل الوطء فينظر فالأولى انه لا يدخل كالامذي اه ع حميد (*) (*) لشهوة (٩) ولا يجب عليه غسل لانه لم يحصل مع اللمس اضطراب البدن اه مفتي وقيل يجب الغسل اذ قد حصلت الشهوة عند اللمس لان الشهوة لا يشترط اقترانها بالمني حميد

اللمس والصورة الثانية حيث استمتع من زوجته[١] بظاهر الفرج[٢] واوائل باطنه[٣] ولم يولج فان له حكما اغلظ من تحرك الساكن[٤] واخف من الوطء الكامل فيلزم بقرة قال عليه السلام ولم أقف فى هذه المسألة[٥] على نص لأصحابنا لكن[٦] القياس يقتضيها فذكرناها لذلك (وفى تحرك[٧] الساكن) اذا تحرك لأجل شهوة عن لمس أو تقبيل أو نظر قال عليه السلام أو تفكر وجب فى ذلك (شاة[٨]) للمساكين (قيل ثم) اذا لم يجد البدنة والبقرة والشاه وجب عليه (عدلها) صوماً أو اطعاما (مرتبا) فيقدم الهدي ثم الصوم ثم الاطعام وهذا القول ذكره ابن ابى النجم والسيد ح والفقيه ح* قال مولانا عليه السلام والصحيح ما ذكره ص بالله للمذهب ان هذه الدماء لا بدل لها[٩] وقد اشرنا الى ضعف القول بالبدل بقولنا قيل ثم عدلها (و) الثالث (منها) سبعة اشياء الاول (لبس الرجل المخيط[١٠])

---

(١) فاما الاستمتاع فيما عدي ذلك من سائر البدن فلعله أخف كما تقدم في الحيض ولكونه أخف لا تجب فيه بقرة بل دونه وهي شاة فقط والله اعلم اهح محيرسي لفظا والمختار خلافه(٢) أو غيره قرز (٣) صوابه أوائل باطنه قرز (٤) ولا غسل هنا قرز (٥) لعله أراد بالمسئلة الذي في حكم الامنكوحها الصورتان اه غيث (٦) على التغليظ (٧) ولا تتكرر الشاة بتكرر التحرك متصلا في مجلس واحد اه لا فرق قرز اهح لى لفظا (*) وأما تحرك ساكن المرأة فلا شيء فيه اه شكايدي وأما الخنثى فلا شيء فى تحرك ساكنها الا أن يتحرك ساكناها جميعا ففيه الفدية اه صعيتري وقرز والمختار أنه تلزمها شاة كالرجل (٨) وتكرر الكفارة بتكرر الموجب ولو في مجلس واحد اهح لى وهذا عائد الى جميع الصور من قوله ومنها الوطء اه شرح فتح في غير تحرك الساكن اهع (٩) ولعل الفرق بين هذا وبين الوطء المفسد الذي سيأتي انه هناك خفف عليه بالعدول الى البدل لكون الحج هناك غير مجزي له وانما حجه قضاء فقط ووجب الاستمرار في الفاسد لعموم الدليل وهو قوله تعالى وأتموا الحج الخ وهنا حجه صحيح مجز فقد غلظ عليه بعدم جواز العدول والله أعلم اه صعيتري (*) بل تبقى في ذمته يخرجها متى أيسر (١٠) لما رواه سالم عن ابن عمر عن أبيه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يترك المحرم من اللباس فقال لا يلبس القميص والبرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس وزعفران ولا الخفين الا أن لا يجد نعلين ومن لا يجد نعلين فليلبس الخفين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين اه أنوار وصعيتري وح بحر يعني كعب الشراك اه بيان قيل ح وصفة القطع أن يزيل جميع ما على الكف اذ هو مخيط اه زهور حتى يصير كالنعل العربي (*) يؤخذ من قوله لبس انه لو أدخل يده فى كيس أو في كم الغير أو وضع القلنسوة على يده كما توضع على الرأس انه لا فدية اذ لا يسمى لابسا قرز هذا هو المفهوم من قوله لبس والذي يذكره الوالد حفظه الله حفظا عن مشايخه أن ذلك يوجب الفدية وهذا هو الذي قوى للمذهب اهح لى (*) لا المرأة والخنثى اه بيان وقال المتوكل على الله انه

كالقميص[1] والسراويل والقلنسوة والخف[2] والجورب[3] وكل مخيط عن تفصيل وتقطيع فانه محظور للرجل فاذا لبسه اوجب الاثم ان تعمد لبسه لغير ضرورة ويوجب الفدية (مطلقا) سواء لبسه عامداً أم ناسيا لعذر أم لغير عذر (الا) ان يلبس المخيط كما يلبس الثوب وهو ان يصطلي به (اصطلاء[4]) نحو ان يرتدي بالقميص او بالسراويل منكوسا أم غير منكوس اذا امكن ذلك فانه لااثم عليه ولا فدية سواء كان لعذر أم لا (فان نسي[5]) كونه محرما او جهل تحريم لبس المخيط فلبسه ثم ذكر التحريم (شقه[6]) واخرجه من ناحية رجليه ولايخرجه من رأسه اذا كانت الفقرة ضيقة لايمكن اخراج رأسه[7] الا بتغطيته وقال ابو ح و ش يخرجه من رأسه ولا يشقه لان فيه اضاعة مال[8] (وعليه دم[9]) ذكره احمد بن يحيى وابو ع وهو الذى اختاره اصحابنا وقال الهادى والشافعي لادم[10] عليه ومثله عن الناصر والمنصور بالله (و) الثاني من هذا النوع (تغطية رأسه[11]) أي رأس الرجل لان احرامه فى رأسه عندنا وقال ابو ح و ك فى رأسه ووجهه (و) تغطية (وجه[12] المرأة) لان احرامها فى وجهها فتغطيتهما (بأى مباشر[13]) لهما محظور سواء كان الغطاء لباسا كالقلنسوة للرجل والنقاب[14] والبرقع للمرأة أو غير لباس كالظلة اذا باشرت الرأس والثوب اذا رفع ليستظل به فباشر الرأس فاما اذا غطا الرأس والوجه بشيء لايباشرهما أى لا يماسهما كالخيمة المرتفعة[15] ونحو ان تعمم المرأة ثم ترسل النقاب من

يحرم عليها ترجيحا لجانب الحظر فان لبست فلا فدية عليها (*) وقوله المخيط وهو ماكان عن تفصيل وتقطيع لا المحيط وفى البحر والكواكب المحيط بالحاء المهملة سواء كان بخياطة أو نسج أو الصاق اهـ ح الى قرز ولعله اذا كان يسمى لبسا قرز (*) اذا غطى عضواً أو أكثر وقيل وان قل قرز (١) أو ما فى حكمه كالدرع (٢) الى نصف الساق (٣) الى فوق الركبة (٤) فى العبارة تسامح لان الاصطلاء لغة الاستدفاء بالنار اه نمازي (٥) عبارة الفتح فان فعل ليعم الناسي والعامد (٦) وجوبا ما لم يجحف قرز وقيل ولو اجحف (٧) فان أخرجه وغطى رأسه فلا فدية اذا كان فى مجلس واحد قرز (٨) صوابه فدية ليدخل التخيير يعني فى الصوم والاطعام قرز (٨) قلنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم لصيانة العبادة (١٠) اذ مع النسيان رفع عليه الخطاء اه بحر (١١) أو شيئاً منه اه أثمار قرز ما يبين أثره في التخاطب اه زهور (*) ومن جملته الاذنين وقد تقدم فى الوضوء قرز (١٢) والخنثى يغطي رأسه ويكشف وجهه ولا يلزم الدم الا لمجموعهما اه ن أو بعضهما اه بستان لجواز انه عورة اه بحر وفي الحفيظ وجوب الكشف لهما جميعاً قرر (*) الا أن يخشى الوقوع فى المحظور او يفتتن بها جاز ذلك اه هاجري ويلزمها الفدية قرز (*) ولو أمة اه ن قرز أو بعضه (١٣) مستقر قدر تسبيحة اه بيان وقيل ولو لم يستقر اه كب (١٤) النقاب ثوب غليظ فيه نقابان للعينين والبرقع ثوب رقيق تنظر المرأة من خلقه (١٥) والسقف

فوق العمامة على وجه لايمس النقاب الوجه فان ذلك جائز ولا فدية فيه قوله (غالبا[1]) احتراز من تغطية الرأس والوجه باليدين عند الغسل[2] والتغشي[3] ومن المحمل[4] ونحوه اذا مس الرأس قيل س فان ارتفع بارتفاعه فهو تغطية محظورة[5] قال مولانا عليه السلام وفيه نظر (و) الثالث (التماس[6] الطيب) فلا يجوز[7] شمه ولو كان في دوي ولا مسه اذا كان ينفصل[8] ريحه والاجاز[9] ولو من وقت حله ومنه الرياحين[10] ونحوها ولا يأكل طعاما مزعفرا الاما اذهبت النار ريحه ولا يلبس ثوبا مبخرا[11] قال عليه السلام وقد دخلت هذه الاشياء في قولنا والتماس الطيب وقال في شرح الابانة والانتصار يجوز شم الطيب مالم يستعمله (و) الرابع (أكل صيد[12] البر) فقط سواء اصطاده هو ام محرم

(١) المقرر في غالبا انه يعفى مالم يستقر قدر تسبيحة الا في المحمل فلا يعفى استقر أم لا اهج لي معنى قرز (٢) ولا ينغمس فان انغمس لزم الفدية سواء استقر ام لا قرز (*) وعند نومه واضطجاعه ويعفى عما تغطى منه بالارض قال ص بالله أو بثوبه احتمال نومه فاذا انتبه رفعه ولا شيء عليه اه بيان وقيل انه يلزمه كالناسي اه هبل (*) قيل ح وكذا يعفى اذا رقد المحرم على شق رأسه اذا لصق رأسه على حائط اه زهرة لفظا وكذا اذا وضع يده تحت ماكانت الارض تغطيه فلا تجب فيه الفدية اه بيان معنى أو وسادة تحت راسه فلا يضر قرز ○ ووجهه انه لا يسمى تغطية لا لغة ولا شرعا اه شرح ذويد (٣) والحك (٤) وفي ح لي واما تغطية الراس بالمحمل ونحوه فالذي يذكره الوالد حفظا عن مشايخه انه تغطية مطلقا ارتفع ام لا استقر أم لا اهج لي لفظا قرز (٥) يعني بل تكون تغطيته محظورة سواء ارتفع ام لا (٦) قال في البحر ولو ذهبت خاسة الشم لم تسقط الفدية بذلك اذ قد استعمله (*) فرع ومن لطخه غيره أو بامر حلال اه عامر بطيب القاه عن نفسه فوراً والفدية على من لطخه به ○ وان القته الريح عليه ازاله عن نفسه فوراً ولا شيء عليه وان تراخا في ازالته لزمته الفدية وان لم يمكنه ازالته عنه الا بالماء وهو يحتاج للوضوء ازاله به وتيمم ○ حيث لم يفرط في حفظ نفسه اه ح بحر فان فرط تعددت (٧) وحيث يتعمد الشم يأثم ولا شيء عليه اه ن قرز وانما تجب الفدية حيث لمس الطيب بحيث تعلق ريحه قرز (٨) أي يعلق (٩) ويجوز له بيع الطيب وحمله في قواريره ونحوها اه رياض (١٠) والرياحين على ثلاثة اضرب الاول يتعلق بفعله الفدية والاثم وهو الذي اذا يبس كان طيباً كالورد والوالة والبنفسج والكاذي والصندل والثاني محرم شمه ولا فدية فيه وهو الريحان الابيض والاسود والثالث لا اثم ولا فدية وهو الشذاب والخزام والبردقوش والبعيثران وهو الغبيراء ونحو ذلك من الرياحين التي لا توجب الفدية ولا الاثم اه عامر قرز (*) لكن لا فدية فيه لشبهه بالفاكهة اه ان (١١) يعني بالعود ونحوه لا بالمايعة واللبان والجاوي ونحوها اه زهور قرز (١٢) ولعله يوجب أكل الصيد الفدية ولو كان محرماً لغير الاحرام كأن يكون الصيد ميتة أو كان مما يصاد ولا يحل أكله كالفهد ونحوه وقد أشار اليه في البحر اه ح لي

غيره أم حلال له أم لغيره فاكله محظور في ذلك عندنا وقال أبو ح اذا اصطاده حلال جاز أكله وقال ش يجوز اذا صيد لغيره (و) كل هذه الاشياء تجب (فيها) أي في كل واحد منها (الفدية) وهي احدى ثلاثة أشياء يخير بينها (شاة[1]) يذبحها للمساكين (او) إطعام[2] ستة) مساكين (او صوم ثلاث) متواليةقيل ع[3] او متفرقة فاي هذه فعل أجزاه وسواء فعل شيئا من تلك الامور لعذر أم لغير عذر وسواء طال لبسه للمخيط أم لم يطل[4] وسواء كان المخيط قميصا أو فروا قطنا أم صوفا أم حريرا وقال في الكافي عن اصحابنا وح أن التخيير ثابت في الفدية اذا لم يتمرد[5] فلو تمرد[6] لم يخير بل يجب الدم ثم الصوم ثم الاطعام واختاره في الانتصار * قال مولانا عليه السلام والمذهب خلاف ذلك وهو انه مخير من غير فرق (وكذلك) تجب الفدية (في خضب كل[7] الاصابع) من اليدين

(*) وكذا لبنه وسمنه والعسل والبيض ذكر معناه في البيان قلت معنى كلام البحر ماكان جزء منه حقيقة كجلده أو متصلا به أو يؤول اليه كبيضه حرم عليه الانتفاع به الا اللبن والسمن والعسل والحرير بعد انفصاله فليس بصيد فلا يحرم وقد ضعف كلام البيان اه مفتي ولا فدية فيه وكذا الصوف اه ح لي قرز (*) ويدخل فيه الجراد والشظاء والبيض اه قرز (*) وسواء كان مأكول أم غير مأكول لاصيد البحر فهو حلال قرز (*) وأقله مايفطر الصائم قرز (١) أو عشر بدنة أو سبع بقرة قرز (*) بسن الاضحية اه ح لي لفظا (٢) والمراد بالاطعام ما ورد في الحج فهو التمليك قرز ولا تجزي الاباحة (*) ويجزي في واحد هن ويجزي القيمة ابتدا قرز (*) نصف صاع من بر وصاع من غيره كما يأتي في الكفارة اه وقيل من اي جنس وقد ورد الخبر ثلاثة اصواع من التمر في خبر كعب بن عجرة اه زهور ولفظ ح وكان القياس ان عدل الشاة اطعام عشرة أو صوم عشرة الا انه خاص في هذا الموضع أن ثلاثا يجزي عن الشاة بخلاف ماسيأتي ان شاء الله تعالى لخبر كعب بن عجرة في تفسير قوله تعالى ففدية من صيام أوصدقة أو نسك فأمره بذلك روي انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بكعب والقمل يتناثر من رأسه فقال اذاك هوام رأسك فقال نعم قال احلق رأسك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أواطعم ستة مساكين ثلاثة أصواع من تمر وفي رواية من بر (٣) وصدره في البحر للمذهب وهو ظاهر الازهار (٤) خلاف لاح فلا يجب عنده الا اذا لبسه يوما كاملا (٥) اي يتعمد (٦) أي ارتكب فعلا محظورا لغير عذر (٧) بالحناء لا بغيره لانه طيب وزينة ففي خضاب اليدين والرجلين فدية واحدة اه لا اللحية والرأس والبدن فلا شيء فيه ذكره الامام عز الدين قرز (*) واما الخضب بالسواد كما يعتاده النساء فهل هو كالحناء اه ح لي عن الذويد انه لاخضاب طيب ولا زينة الا بالحناء قرز (*) وانما لزم الخضاب وهو زينة دون لبس الحلي لان الخضاب زينة متصلة بالبدن اه صعيتري بخلاف لبس الحلي فهو وان كان زينة فهو غير متصل بالبدن (*) في مجلس لا في مجالس فأربع فدى

والرجلين وهذا هو الخامس (أو تقصيرها [١]) أى أو تقصير كل اظفار اصابع اليدين والرجلين وهذا هو السادس أو خضاب (أو) تقصير فى (خمس [٢] منها) فتى خضب أو قصر خمس أصابع ولو كانت متفرقة فى اليدين والرجلين لزمه الفدية وقال ابو حنيفة [٣] وف انما تجب الفدية اذا كانت من عضو واحد لا من عضوين أو اكثر فلكل ظفر صدقة السابع قوله (و) تجب الفدية ايضا (فى ازالة [٤] سن أو شعر) من أى جسد المحرم (او بشر [٥]) وسواء ازالها (منه) أى من جسده بنفسه (أو) ازالها (من) جسد انسان (محرم [٦] غيره) فانه تلزمه الفدية وسواء كان ذلك [٧] الغير طايعا [٨] أم مكرها [٩] وانما تجب فى الشعر والبشر بشرط ان يكون الذى ازاله منهما (يبين اثره فى) حال (التخاطب [١٠]) من غير تكلف وقال ش تجب الفدية فى ثلاث شعرات من الرأس وقال ابو حنيفة يجب الدم فى ربعه فاما لو ازالها حلال من محرم لزمت الحلال فى الاصح (و) تجب (فيما دون ذلك [١١]) من السن والشعر والبشر

---

(١) المعتاد وهو ما يبين أثره في التخاطب ولفظ البيان مسئلة ويعتبر في تقليم الاظفار بالمعتاد (٢) أو قص ربع أو نصف عشره أو ربع عشرين وجب دم كما في الخضاب على قول الفقيه س اه بيان لفظاً من فصل موجبات الفدية وعلى ظاهر الشرح واللمع يجب صاعان ونصف وهو الاصح للمذهب اه هامش بيان (*) أو قدرها من البدن قاله القاضى منصور الخاوى والمختار خلافه قرز (*) وحكم الاصبع الزائدة حكم الاصلية حيث يجب غسلها فى الوضوء خضبا وتقصيرا اه ينظر وقيل لا شيء الا على قول من يقول بالبدن اه وكذلك اليد الزائدة قرز (٣) خلافهما فى التقصير (٤) واذا قلع جميع الاسنان دفعة واحدة لزم دم واحد فقط اه تعليق لمع اذا كان في مجلس واحد ولم يتخلل الاخراج قرز (٥) (فائدة) لو زلق أو سقط فازال شعراً أو بشراً فلا شيء عليه ان لم يتعمد وسار السير المعتاد قرز ولفظ المعيار فرع وعلم مما تقدم أن شعره وظفره وسائر جسده فى حكم الامانة كالوديعة الخ (٦) ولو بعد أن فسد الاحرام اه ح لي (*) وأما لو ازال محرم من حلال فلا شيء عليه (*) حياً أو ميتاً (٧) يقال لو جنى المحرم جنايات توجب القصاص هل يقتص منه وتجب الفدية أم لا الظاهر انها لا تجب الفدية ○ لئلا يجتمع عليه غرمان في ماله وبدنه وقد صرحوا بذلك في المحرمة اذا وطيها اجنبي على وجه يوجب الحد اه املاء شامي ○ وقيل يلزم لانهما سببان مختلفان (٨) وتلزمه الفدية ولفظ الغيث وقال السيد ح والفقيه ح يلزم كل واحد منهما فدية لان حق الله يتكرر ككفارة قتل الخطأ قرز (٩) ولا شيء عليه بقي له فعل أم لا اه غيث معنى اما حيث بقي له فعل فلعله يلزمه لان حق الله يتكرر اه (١٠) راجع الى الشعر والبشر واما السن فجميعه اه وهو ظاهر شرح الاز وفي الفتح وشرحه اذا كان يبين أثره في التخاطب وهو ظاهر الاز وشرحه في قوله وفيما دون ذلك قال فى الشرح من السن والشعر والبشر قرز (*) مع القرب المعتاد اه (١١) وهو ما لا يبين أثره بتكليف اه هداية

(وعن كل أصبع) خضبها او قصر ظفرها[1] (صدقة) والصدقة نصف صاع وفى الاصبعين صدقتان وفى الثلاث ثلاث وفى الاربع اربع فمتى كملت خمساً لزمت الفدية ولو كانت متفرقه (و) تجب (فيما دونهما[2] حصته) أى يجب فى ازالت دون مايوجب الصدقة من الشعر والبشر والسن نحو ان يزيل[3] اربع شعرات او نحو ذلك وفي خضب بعض الاصبع حصته من الصدقة ويعتبر فى الاصابع بالمساحة[4] ففي نصفها نصف صدقة و فى ثلثها ثلث صدقة ونحو ذلك وفي الشعر والبشر على حسب مايرى وقد قيل مد أن فى الشعرة ملء الكف[5] من الطعام (ولا تتضاعف) الفدية والصدقة[6] (بتضعيف الجنس) الواحد من هذه المحظورات (فى المجلس[7]) فلبس المخيط جنس واحد وهو اربعة انواع للرأس كالقلنسوة ونحوها[8] وللبدين كالقفازين[9] وللرجلين كالخف[10] والجورب[11] وللبدن كالقميص فاذا لبس المحرم جميعها

(١) ويجزي دم ولو كان قيمته أقل من قيمة الصدقة (٢) أي دون الدون ودون الاصبع اه نجري (٣) قال في الوابل يجب في الاربع ملأ الكف من الطعام (٤) والفرق بين هذا وبين ما سيأتي في الديات انه اعتبر هنا بالمساحة وفى الديات بالمفاصل ان الخضاب هنا زينة فاعتبر بالمساحة بخلاف الديات فهي مقادير معلومة فوقف على التقدير اه زهور (٥) أو ثمرة (٦) (ينظر) ما أراد بقوله والصدقة وذلك لان الصدقة على انفرادها لا يتصور فيها تضاعف لانه فى الخضاب ان زاد على غير الاول لزمته ولو في مجلس واحد وان زاد فوق الاول ولم يخضب زائدا على الاول لم يلزمه شيء ولو في مجالس وان نزعه بالكلية ثم فعل غيره لزمه فيه ولو في مجلس واحد اه ع مفتى قرز (*) مثال عدم التضعيف في الصدقة أن يخضب اصبعين أو ثلاثا ويزيله من بعضهن أو من أكثر أو من واحدة ثم يرده فانها لا تتضاعف الصدقة وأما تضاعف الصدقة فلا يتصور وقيل يتصور حيث خضب اصبعه وازاله من بعضها وردها او خضب اصبعين وازاله من أحدهما فقط ورده اليها وسيأتي نظيره في نزع اللباس ونحوه اه يحقق أما في الخضاب فلا يتصور قرز (٧) لان كل مجلس كمل فيه خمس أصابع وجب دم وكذا ما اجتمعت فيه خمس ولو فى مجالس وما أضيف منه بطل باقيه نحو أن يقصر أو يخضب ثلاثا ثم أربعا ثم خمسا فيضيف اثنتين من الاربع الى الثلاث فيجب دم ويبطل باقى الاربع وكذى اربع ثم خمس ثم اربع ففي الخمس دم وفى الباقي دم فقط ونحوه هذا اذا كان في مجالس لا اذا كان في مجلس واحد فدم واحد فلو قصر ثلاثا ثم اربعا ثم ثلاثا وجب دم وثلاث صدقات مالم يتخلل التكفير اه شرح نجري قرز (*) وكذى اذا لبس قميصا أو نحوه ثم أخرج الفدية ثم استمر في اللباس فانها تلزم فدية اخرى لاجل الاستمرار ذكر معنى ذلك في الوابل وقيل لا يتكرر وقد ذكره النجري (٨) العمامة والبرنس والطرطر قال الامام ي وهو عمامة طويلة يلبسها أهل العبادة والزهاد فى صدر الاسلام وهو الذي يستظل به من الشمس (٩) وهو شيء يعمل لليدين يحشى قطنا ويكون له ازرار تزرر على الساعد من البرد تلبسه النساء فى ايديهن ذكره في الصحاح اه غيث والمراد هنا اذا لبسها الرجال اه نجري (١٠) الى نصف الساق (١١) الى فوق الركبة

في مجلس واحد لم تلزمه الا فدية واحدة ولو طال المجلس واستمر في لبسه في مجالس عدة وهكذا لو لبس شيئاً فوق شيء ومثاله في الطيب أن يتبخر (١) ويتطيب ويشم الرياحين (٢) وما أشبه ذلك فانه اذا جمعه مجلس واحد لم تتعدد الفدية بتعدده وعلى الجملة فتغطية الرأس ولبس (٣) المخيط جنس واحد والتماس الطيب على أي صفة كان جنس واحد وأكل الصيد أي صيد كان جنس واحد وخضب الاصابع جنس وتقصيرها جنس آخر وازالة الشعر (٤) والبشر كلاهما جنس (٥) * قال مولانا عليه السلام ولم اقف فيه على نص صريح إلا ان في اللمع اشارة الى انهما جنسان (٦) فاما اذا فعل المحرم جنسين فصاعدا تعددت الفدية نحو ان يلبس مخيطا ثم يحلق رأسه ولو فعل ذلك في مجلس واحد ﴿ نعم ﴾ فمتى فعل جنسا وكرره في مجلس واحد لم تكرر عليه الفدية (مالم يتخلل الاخراج) للفدية (٧) في المجلس فان تخلل تكررت مثاله ان يقصر شاربه ثم يخرج الفدية في ذلك المجلس ثم يحلق رأسه فيه فانه يلزمه أيضاً لحلق الرأس فدية ونحو ذلك (أو) يتخلل (نزع اللباس (٨))نحو ان يلبس المخيط ثم ينزعه في المجلس ثم يلبسه فيه فانه يلزمه فديتان (ونحوه) وهو ان يتضمخ بالطيب ثم يغسله في المجلس حتى يزول بالكلية (٩) ثم يتضمخ به وكذا لو خضب يديه ساعة ثم ازاله بالكلية (١٠) ثم خضبهما في ذلك المجلس فان هذا كنزع اللباس فما لزم في اللباس لزم فيه قال عليه السلام ولم أقف في ذلك على نص (١١) لكن أصول المذهب تقتضيه (و) النوع الرابع (منها) اى من محظورات الاحرام قتل بعض الحيوان وهو نوعان أحدهما يستوي فيه العمد والخطأ (١٢) والثاني يختلف الحال فيه فالاول هو (قتل (١٣) القمل) فانه لايجوز للمحرم وتجب كفارة

---

(١) لا باللبان (٢) ووجهه انه لا يوجب الا الاثم قرز (٣) يقال فتغطية الرأس جنس ولبس المخيط جنس اه مفتي وقد قيل ان كانت التغطية من جنس اللباس كالعمامة والقلنسوة فجنس وان كانت من غير جنس اللباس كأن يضع على رأسه أو يده إناء أو نحو ذلك فجنسان (٤) والجسم كالعضو الواحد اه بحر يقال في الجسم الواحد فما يقال في الجسمين كأن يحلق لمحرمين سل فيما نقل عن المفتي انهما كالجنسين وقد تردد الحماطي في ذلك اه من نسخة سيدنا أحمد بن سعيد الهبل (٥) حيث ازاله بفعل واحد قرز (٦) حيث كان بفعلين قرز (٧) جميعها أو الصدقة قرز (٨) وكذا لو أولج ثم نزع ثم اولج ثم نزع فانها تكرر قرز (*) جميعه لا بعضه (٩) جرمه وقيل ريحه اه ومثله عن المفتي (١٠) جرمه لا لونه فلا يشترط زواله ومثله في كب (١١) بل قد ذكره في التذكرة انه يلزم فيه مايلزم في اللباس (*) لان اللبس بعد النزع بمنزلة ابتدائه اه نجري (١٢) في الفدية لا في الاثم فلا اثم في الخطأ (١٣) وأما القمل فيجوز للمحرم قتلها والفرق بينهما وبين القمل أن القمل من فضلات البدن وهو معه امانة فلا

(مطلقا) اي سواء قتله عمدا (١) أو خطأ وسواء قتله في موضعه او في غير موضعه اوبان يطرحه من ثوبه فيموت جوعا (٢) او بغيره فان ذلك لايجوز ويجوز له تحويله من موضع الى موضع من جسده (٣) قيل ع ولا يجوز له (٤) نقله الى غيره (٥) (و) النوع الثاني الذي يختلف فيه العمد والخطا هو قتل (كل) حيوان جنسه (متوحش) سواء كان صيدا ام سبعا كالظبي والضبع والذئب (وان تأهل) كما قد يتفق فانه كالمتوحش في التحريم وانما يحرم قتل المتوحش بشرط ان يكون (مأمون الضرر) فاما لو خشي المحرم (٥) من ضرره جاز له قتله (٦) كالضبع حيث تكون مفترسة وعدت عليه (٧) وكذا الاسد ونحوه (٨) اذا خاف ضرره وذلك بان يعدو (٩) عليه فان لم يعد لم يجز قتله على ماحصله الاخوان وكالبق والبرغوث والدبر (١٠) فانها ضارة فيجوز قتلها (١١) وسواء قتله (بمباشرة) كان يضربه او يرميه أو

يجوز قتلها بخلاف القمل فهو من الارض (*) يعني اذا كانت من محرم هو أو غيره ولو من ميت محرم لا قملة الحلال اذا قتلها المحرم فلا شيء اهـ ح لي لفظا قرز (*) فلو قتلها لضررها فلا شيء عليه ذكره في الزوائد اه زهور بل ولو أذت قرز (*) لانه كالبعض منه فكأنه قطع ظفرا وقلع سنا أو شعرة اه ان (*) ولا شيء في الحجامة وعصر الدماميل وازالة الشوك ولو خرج دم الا أن يزيل بذلك شعرا أو بشرا له أثر فاما لو قلع الضرس المؤذي جاز ووجبت الفدية خلاف ح اه غيث وتكون على المحرم لا على الفاعل الا أن يقلعه بغير اختيار المحرم قرز (*) وبيضه وهو السخب (١) ينظر لو دفن الميت المحرم وفيه قمل على من تكون الفدية سل قيل تكون من ماله لان الدفن في مصلحته وقد ذكر مثل ذلك في البيان في المريض في فصل الاحصار وقيل تكون من مال الدافن (*) فحصل من هذا ان قتل الحيوان على ثلاثة اضرب منها مالا يجوز قتله مطلقا وهو القمل ومنها مايجوز قتله مطلقا وهو المستثنى ومنها مايجوز في حال دون حال وهو ما عدي ذلك فانه يجوز في حال الضرر اه نجري ولو أذت فهي معه أمانة اه كب ومثله في البحر اه وفي تعليق الزيادات يجوز قتله مع الاذية ويصدق عليه قوله وما ضرمن غير ذلك اه (٢) فان سقط رده ولو بغير اختيار اه برهان وقال الدواري لايجب رده (*) كأن يغسله فيموت (٣) مثله أو أعلى منه (٤) وله القاء الثوب عن نفسه اذا أثقل وهبته وبيعه ويتصدق لاجل مافيه من القمل ذكره الفقيه ع بما غلب في ظنه قرز (*) ولو رضي الغير اه وقيل الا ان يرضى الغير (٥) ولو في المال قرز (٦) ولو قصدها المحرم الى بيتها (٧) لا فرق قرز (٨) الفهد والنمر (٩) يعني على النفوس والبهائم والاموال اه تبصره وقال ع اذا كانت عادته الافتراس جاز قتله وان لم يعد سواء كان بدفاع أم لا ومثله في البيان كالباغي اه بيان معنى ومن ذلك الجراد وقد ذكره في شرح الخمس المائة اه قلت وهو قوي اه بحر لان الشرع قد أباح قتل الخمسة من غير شرط ولا وجه لذلك الا تعديها وضررها فيلحق بها ماشابهها (*) أو عادته العدو (١٠) بكسر الدال وسكون الباء الحرب وبفتح الدال الثوب اه تعليق وشلي (١١) وأما النملة والنحلة فلا

يوطئه راحلته او نحو ذلك (او تسبب [١] بما لولاه لما انقتل) نحو ان يمسكه [٢] حتى مات عنده او حتى قتله غيره او حفر له بئراً او مد له شبكة او يدل عليه او يغري به او يشير اليه ولولا فعله لما صيد او يدفع الى الغير سلاحا [٣] لولاه لما امكن قتله فانه فى هذه الوجوه كلها يلزمه الجزاء و الاثم ان تعمد (الا المستثنى) وهي الحية [٤] والعقرب والفارة والغراب والحدأة [٥] فان هذه اباح الشرع قتلها وسواء المحرم والحلال وقد قيل أن المراد بالغراب الابقع الذى لا يلتقط [٦] الطعام (و) الا الصيد (البحري [٧]) فانه يجوز للمحرم قتله وأكله (والاهلي)

يجوز قتلها فتغير الا مدافعة قرز (١) ولو من وقت الحل قرز (*) فان قيل لم جعل التسبب هنا كالمباشرة بخلاف الجناية قيل للتشديد وقيل لخبر ابن عمر أن رجلا أشار الى نعامة فقال على عليلم وابن عباس عليه الجزاء اه وخبر ابن عباس وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم هل أشرت هل غمزت هل دللت هل اغريت اه لمعة (*) فان كان القاتل حلالا والدال محرما في الحل فلا شيء على القاتل وعلى الدال الجزاء ولا يحل أكل الصيد ذكره فى اللمع اه بيان قال فيه لان الدلالة سبب يؤثر في تحريم أكله اه والقياس الحل وهو ظاهر كلام أهل المذهب فى باب الصيد كما يأتي اه (*) قاصدا اه مصابيح (٢) ونحو ان يحفر للصيد أو يمد له شبكة او نحوها ولو في ملكه أو في مباح ولو وقع فيها الصيد بعد ان حل من احرامه أو فعل ذلك وهو حلال ثم وقع فيها الصيد وقد احرم وهذا كله حيث فعله للصيد لان حفر في ملك او مباح لغير الصيد ثم وقع فيه الصيد فلا شيء عليه اه بيان بلفظه اما مع التعدي سواء قصده أم لا ومع غير التعدي لا بد من القصد ذكره في الكافي لعله فى لزوم القيمة اذا كان من صيد الحرم لا في الجزاء لخروجه عن القصد قرز (٣) لقصد القتل (٤) وانما ذكر الخمسة تنبيها لكل جنس منها على ما في معناه على غيرها فنبه بالعقرب على الحيات والزنابير لان هذه الاجناس في معناها كما الحقنا الامة بالعبد وبالاولى ونبه بالغراب والحدأة على ماطبعه الردأة والخطف كالعقاب والشاهين والصقر ونبه بالكلب على الاسد والفهد والنمر والذئب ونبه بالفارة على الاوزاغ والقراد والحلم اه بستان (*) والوزغ اه غيث والقراد والحلم قرز (٥) حدأة كعنبة اه قاموس (٦) وقيل لا فرق سواء كان الابقع أو الذى يلتقط الطعام وقرز (*) ويقال للاسود ابن داية وسمي بذلك لقصده جرح الحمار (٧) والجراد بري فيضمن بالقيمة ولا جزاء اجماعا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الجراد بحري أراد أصله اذ يخلق من زبل الحوت فيخرج البر فيعيش فيه ولا عبرة بالاصل اه بحر من المسئلة التي قبل باب الحج افراد وقران وتمتع قال السهيلي أول الجراد دود يقال له القمص يلقيه بحر اليمن وله علامة قبل خروجه وهو برق يلمع سبعة عشر مرة فيعلمون خروج الجراد اجرى الله العادة بذلك اه شرح بحر ولو قيل على المذهب أنها ضارة لانها تأكل الثمار والزرايع فيكون حكمها حكم ما يعدو في العادة على الخلاف وقد اختير جواز قتله وان لم يعد فكذا هنا (*) ما لم

من الحيوانات كالحمير[١] والخيل وكل مايؤكل لحمه فانه لايجب الجزاء فى قتلها لانها غير صيد والمحرم هو الصيد[٢] ونحوه (وان توحش[٣]) الاهلي لم يجب الجزاء فى قتله لان توحشه لا يصيره وحشيا (و) اذا تولد حيوان بين وحشي واهلي كان (العبرة بالام[٤]) فان كانت وحشية فولدها وحشي وان كانت اهلية فولدها اهلي (وفيه مع[٥] العمد) اى انما يلزم الاثم والجزاء حيث قتله عمداً لا خطأ[٦] والمبتدىء والعائد[٧] فى قتل الصيد على سواء فى وجوب الجزاء عليهما عندنا قال فى الانتصار قتل المحرم للصيد[٨] من الكبائر (ولو) قتله[٩] (ناسيا) لاحرامه لزمه (الجزاء) قال فى الكافى وهو اجماع الا عن الناصر (و) الجزاء على من قتله (هو) أن ينحر (مثله[١٠]) فى الخلقة من الابل أوالبقرة أو الشاة فبمماثلة

يكن فى نهر في الحرم المحرم فيحرم اهـ ح لى لفظاً (*) ولو غير مأكول قرز (١) والخيل أهلية ولا عبرة بالاصلي لان اصلها وحشية قيل ان اول من آنسها اسمعيل عليلم وقيل ان اول من سخرها وركبها ظهوره ثالث ملوك الارض ذكره المسعودى والسهيلي اه شرح بحر (٢) مسئلة فلو صال الصيد على المحرم فقتله دفاعا فلا جزاء عليه خلاف ح اه نجري وبيان بلفظه (٣) وجميع الطيور وحشية الا الدجاج فلو حضنت العقبة بيض الدجاجة كان أولادها اهليا والعكس وحشيا (*) والسباع كلها وحشية الا الكلب والهر (٤) فان التبس فلا شيء عليه لان الاصل براءة الذمة في الجزاء لا في التحريم فيغلب التحريم قرز (*) ولا عبرة بالحاضن للبيض قرز (٥) وهو أن يقصده هو والخطاء أن يقصد غيره فيصيبه (*) والعامد هو الذى يقصد قتل الصيد مع علمه انه صيد لا مع الخطاء والخطاء الذي لا يعلم انه صيد أو يعلم انه صيد لكن لم يرد اصابته بل رمى غيره فاصابه فلا جزاء عليه لظاهر الآية اه هامش هداية وقواه المفتي (٦) فلو رمى صيدا ظانا انه مما يباح قتله فانكشف مما لا يباح قتله لزمه الجزاء كمن قتل شخصاً ظاناً انه يستحق عليه القود اهـ ح لى (٧) خلاف الامامية وداود في العائد فلا جزاء عليه لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ولم يذكر الجزاء قلنا اكتفى بذكره أولا اه بستان ولفظ ح جوابنا أن نقول فينتقم الله منه مع الجزاء أيضاً كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ولم يذكر قودا ولادية ولا كفارة ومعلوما انها تجب لكن جزاؤه جهنم مع هذه الاشياء كذلك مسألتنا (*) وهو من قتل صيداً ثانيا (٨) مع العمد قرز (٩) فائدة قد يجتمع الجزاء والفدية والقيمة في شيء واحد فالجزاء لقتل الصيد والفدية لاكل لحمه والقيمة للحرمة كما يأتي اه تكميل (١٠) فرع وفي ولد الصيد ولد مثله من الجزاء فان أحب العدول عنه الى الاطعام والصيام قدرت قيمة ولد الجزاء من قيمة امه هل هي مثل نصفها أو ربعها أو نحو ذلك وأطعم بقدره أوصام عن كل نصف صاع يوماً واذا بقى منه دون نصف صاع فلا صوم عنه اه بيان لفظاً بل يجب اخراجه أو يصوم عنه يوماً اه كب لفظاً (*) قال في البحر يعتبر الذكر بالذكر والانثى بالانثى والحامل بالحامل والصحيح بالصحيح والمعيب بالمعيب فان أخرج الصحيح

الخلقة [١] في شيء واحد كالشاة تماثل الحمام في العب وقال ابو حنيفة المراد مماثلة القيمة فتجب قيمة الصيد وهو بالخيار إن شاء اشترى بها هدايا وإن شاء اطعمها المساكين كل مسكين نصف صاع وإن شاء صام عن كل نصف صاع [٢] يوماً (او) بان يفعل (عدله) أي عدل ذلك المماثل له في الخلقة من اطعام او صيام كما سيأتي إن شاء الله تعالى (ويرجع فيما له مثل [٣] الى ما حكم به السلف [٤]) أي اذا كان الصيد مما قد حكم به السلف الماضون من الصحابة والتابعين بمثل عمل فيه بقولهم وقد روى عن علي عليه السلام انه قال في النعامة [٥] بدنة وفي الظبي شاة وعن عمر انه قضى في الضب بجدي وعن عمر وابن عباس وعثمان انهم حكموا في الحمام [٦] بشاة وعن ابن عباس قال في القمري [٧] والدبسي [٨] واليعقوب [٩] والحجل [١٠] والحمام الاخضر [١١] شاة واجمع كثير من العلماء على ان في بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الوعل [١٢]

بالمعيب فهو أفضل لا العكس فلا يجزي وانما يجزي المعيب عن المعيب اذا استويا في العيب لا اذا اختلفا الا في عور اليمنى والشمال فلا تفاوت بينهما اهكب وقيل لايجزى اذ المعتبر المماثلة في جميعها والظاهر انه لا فائدة عند أصحابنا في ايجاب حامل وانما ذلك عند من قال عدل المثل قيمته وهو ح وف ولذا لا يذبح بل يقوم الصيد وهو بالخيار اهكوا كب (١) أوفعله اهداية (٢) من البر وصاع من غيره اه تجريد (*) ويسقط الكسر (٣) فان كان له مثلان فقيل يخير كالجاني وقيل يؤخذ بالاغلظ اه مفتي (٤) وظاهر هذا انه لايشترط التعدد في حكم الصحابة بل يكفي صحابي واحد وبه صرح بعض اصحش وظاهر الآية انه لايكفي الا بحكم عدلين ولو من الصحابة لانهم المخاطبون بقوله تعالى يحكم به ذوى عدل منكم اه نمازي وح بهران (*) ويعتبر أن يكون قد حكم به منهم عدلان اه شرح أثمار بلفظه (*) واذا حكم في الصيد بمثل له فهل يعاد الحكم في مثل آخر أو يستمر ظاهر المذهب انه يستمر وعن ك يعاد الحكم (*) ويكفي خبر عدل ان السلف قد حكموا له بمثل اه وابل (٥) وفي اليربوع عناق وهو الفتي وفي الضب عناق وهو الرول وكذلك في الارنب والعناق بنت المعز الذي لها دون سنة قرز (*) والرخ والفيل (٦) قال في روضة النواوي والمراد بالحمام كل ما عب في الماء وهو أن يشرب جرعا وغير الحمام يشرب قطره ويدخل في اسم الحمام الحمام الذي يألف البيوت والقمري والفاختة والدبسي والقطاة والقطاة هي العقب والفاختة هي عراقية وليست حجازية وفيها فصاحة وتألف البيوت اه حياة حيوان معنى (٧) قال في الدر المنضود في عجائب الوجود القمري طائر معروف يتغنا بصوته وذكر ان اناث القمري اذا مات زوجها لاتزوج غيره وتنوح عليه الى أن تموت ومن العجب أن بيض الفاختة اذا جعل تحت القمري اخرجت قارى مطوقة اه من الدر المنضود بلفظه (٨) الجولبة (٩) ذكر الحجل (١٠) الاناث وقيل دجاج الحبش وهو الجرع (١١) يعني الدرة وهي البتغاء (١٢) وفي البحر بعض التابعين وفي الوعل بقرة

شاة وفى الثعلب [1] شاة وفي الرخمة شاة [2] فينبغي [3] أن يعمل فى هذه الاشياء بقولهم (وا)ن (لا) يكن السلف قد حكم له بمثل وهو مما يوجد له مثل (فعدلان [4]) يرجع المحرم الى حكمهما فيما هو اقرب الى مماثله فما حكما به عمل عليه (و) يرجع (فيما لا مثل له [5] الى تقويمهما) [6] أى اذا كان الصيد الذي قتله المحرم لا يوجد له مثل فى الخلقة راسا فانه يلزمه قيمته [7] ويرجع في تقديرها الى تقويم عدلين [8] (و) يجب (فى بيضة [9] النعامة ونحوها) كبيض الطيور الكبار كالرخ اذا كسرها المحرم (صوم يوم أو اطعام مسكين) قال في الانتصار اما لو كان البيض فاسدا فلا جزاء [10]

---

(١) وفى النسر والهدهد والارنب شاة اه كب وفى الدب شاة وهو مروى عن الثقات والدب بالضم الدال سبع وله رجلان وكفان مثل بني آدم اه ضياء (*) على قول الاخوين والمختار لا شيء لانه ضار

(٢) وفى القرد شاة والمختار انه لا شيء فيه (٣) للوجوب (٤) لقوله تعالى ليحكم به ذوى عدل منكم وفي ذلك دلالة على جواز الاجتهاد وتصويب المجتهدين وفي جواز تعليق الاحكام بغالب الظن وجواز رجوع العامي الى العالم اه ثمرات وانه عند التنازع يجوز الرجوع الى عند أهل البصر اه ح آيات (*) ان وجدا والا حكم على نفسه ان كان يفقه الحكم اه ح فتح وح لى وان لم يفقه فلعله لا يجب عليه شيء اذا لم يعلم ولا يظن ما المثل فاما القيمة فكذلك وحيث لا يفقه لا يبعدان يقال يخرج المتيقن اه مفتي قرز (*) ويصح أن يكون احد العدلين بمعنى التوبة اه فتح معنى قرز (٥) كالنسر ففيه القيمة وقيل هو منصوص عليه فيه شاة وقيل بدنة (٦) ويعتبر فيما لا يؤكل لحمه بقيمته لو كان يؤكل ذكره ط قرز والاقرب انه يعتبر بقيمته في موضع اخذه وموته ويؤخذ بالاكثر اه بيان هذا حيث مات بالسراية اذ لو مات بالمباشرة فقيمته يوم الجناية ولو مات في غيره قرز والوجه في ضمان قيمته يوم موته اذا كان أكثر أن ذلك يشبه زيادة المغصوب الذى تجدد عليها طلب الرد فلهذا ضمنت الزيادة اه برهان (٧) ويجزى الصوم عنها خلاف ما فى البيان فى المسئلة التاسعة عشر من فصل موجبات الفدية (٨) وان اختلف المقومون فبالاكثر وقيل بالاقل لعله حيث قد كمل العدد فى كل واحدة من القيمتين والا فالاقل قرز (٩) واذا كسر المحرم بيضة المأكول أو كسر بيضة صيد الحرم كانت حراما نجسة كالميتة لان كسرها كالتذكية فى الحيوان اه ح لى وقيل لا يحرم ولا تكون نجسة لانه لا يشترط فيه التذكية وقد ذكر معناه المفتي (*) مسئلة واذا باض الصيد على فراش محرم فازالها عنه ثم نفر الصيد عن بيضه لاجل ازالة المحرم للبيض ففسدت لزم قيمتها اه بيان لانها فسدت بسببه قال الحماطي والوجه انها صارت أمانة فيضمن حيث يضمن الامانة اه يحقق كلام البيان فقد قالوا اذا قتل الصيد مدافعة فلا شيء عليه فيقال هذا اذا لم يمكن ازالته من فوق فراشه الا على هذه الصفة فلا شيء عليه وان أمكن بدونها ضمنت اه مى قرز (١٠) مالم تكن له قيمة فتجب اه بحر قال فى بيان العمراني أما بيض النعامة فله قيمة ولو فسد فتجب قيمته ومثله فى ح لي (مسئلة) اذا اخذ المحرم صيدا وحمله الى بلده لزمه رده ورد ما جذب معه من بيض

فيه كالشجر اليابس وعن كف في بيضة النعامة قيمة عشر بدنة (وفي العصفور ونحوه) كالصعوة [١] والقنبرة [٢] والعضاية [٣] ففيها واشباهها [٤] (القيمة [٥]) وقد يقدر بمدين من الطعام نص عليه يحيى عليه السلام (و) يجب (في افزاعه [٦] وايلامه [٧] مقتضى الحال) فاذا افزع المحرم صيداً بنفسه او دل عليه من أفزعه او امسكه ثم ارسله لزمه أن يتصدق بطعام قلته وكثرته بقدر مارأى من افزاعه قيل ع اقله كف [٨] وفي الشرح اذا حمله الى بلده فافزعه فقدر الهادي عليه السلام الصدقة بمدين (والقملة) [٩] اذا قتلت (كالشعرة) اذا قطعت [١٠] فيتصدق بشيء [١١] من الطعام (وعدل البدنة [١٢] اطعام مائة) مسكين (أو صومها [١٣]) اى اوصوم مائة فيخير من قتل النعامة بين ان ينحر بدنة أو يطعم [١٤] مائة مسكين أو يصوم مائة يوم وهل يجب [١٥] أن يصوم مائة [١٦] متتابعة فيه خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى

وأولاد الى موضعه الذي أخذه منه سواء كان في الحرم او في الحل الا الطير فالهواء حرز له فيرسله الا حيث معه بيض فيحمله هو وبيضه واذا مات شيء من الاولاد لزمه الجزاء ولو كان بعد احلاله من احرامه وان حلب الصيد لزمه قيمة الحليب اه بيان وحرم عليه وعلى الحلال قال في حياة الحيوان يكون نجساً اما الحليب فهو حلال للمحرم على كلام البحر الذي مر فلا يحرم عليه ولا على غيره حلال اومحرم وهو الصحيح اه قرز (١) عصفور صغير (٢) القنبرة بضم القاف وسكون النون وفتح الباء طائر اغبر كالعصفور (٣) هي ذكر الوحر وقيل هي التي تسمى فرس الجن في العرف وقيل هي الغزالة التي تشبه الجراد اه زهور وقيل هي البرمة وهي السحلة (٤) الجراد وقيل لاشيء في الجراد (٥) فان لم يكن له قيمة أخرج على حسب ما يراه من الطعام وأقله كف من الطعام اه كب قرز (٦) عمداً (٧) واذا استخلصه من فم هرة أو سبع فتلف في يده فوجهان اصحهما لا ضمان اذ ما على المحسنين من سبيل اه بحر الا ان يكون قد تمكن من ارساله على وجه يسلم ولم يفعل ثم مات لزمه الجزاء اه بيان (٨) وأكبره نصف صاع قرز (٩) والنملة والنحلة (١٠) أو احرقت اه ح لي (١١) ملأ الكف قرز قال في البحر أو تمرة (*) مالا يتسامح به اه كب (١٢) فائدة ذكر بعضهم ان من وجب عليه عشرة دما فله أن يريق بدنة عنها وبقرة عن سبعة وكذا عن البدنة عشرة دماء وعن البقرة سبعة دماء اه دواري ونظر والقياس انه لايجزي الا ماورد به النص اه مفتي الا ماوجب من الدماء عن الجزآت فلا يجزي الا ذلك بعينه لقوله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم قال سيدنا زيد رحمه الله وهو يفهم من البيان (١٣) قال الامام شرف الدين عليهم هذه العبارة من الاستخدام البديع وأنكره المرتضى والقاسم ووقعت بينهما مراجعة كبيرة حتى قال الامام عليهم وكيف تستنكر ذلك وهو فارس الميدان في علم البيان (١٤) ويكون نصف صاع من بر وصاع من غيره اه هداية وفي البيان نصف صاع من أي قوت اه حاشية هداية (*) ويجزي صرفها الى واحد وتجزي القيمة ابتداء قرز (*) ولا يجزي الجمع بين الاطعام والصوم اه كواكب (١٥) نعم يجب (١٦) فان قيل على اختيار الفقيه ع

في فصل افساد الاحرام (و) عدل (البقرة سبعون) يوماً يصومها او سبعون مسكينا يطعمهم (والشاة[١] عشرة) كذلك (و) اذا كان الصيد مملوكا لرجل فاحرم الرجل[٢] فانه (يخرج عن[٣] ملك المحرم[٤]) حال احرامه عندنا (حتى يحل) من احرامه فيرجع في ملكه لانه يبقى له فيه حق يرجع به الى ملكه دون غيره فلو أخذه آخذ غير محرم قبل أن يحل مالكه الاول من احرامه[٥] جاز ذلك فان حل مالكه الاول احرامه قبل أن يتلفه[٦] الآخذ له رجع الى ملكه لان له فيه حقاً يعيده في ملكه وان اتلفه[٧] الآخذ قبل احلال الاول فلا ضمان عليه[٨] وعند أبي ح وش لا يخرج عن ملكه اذا كان في منزله (وما لزم عبداً اذن[٩]) له (بالاحرام) من جزاء او كفارة او فدية[١٠] قال في الانتصار او

جواز التفريق في صوم الفدية والموالاة في صوم الجزاء مع كون كل واحد من محظورات الاحرام فما الفرق بينهما لم يبعد أن يقال الفدية قد أباح الشرع سببها بنص القرآن في قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً ولخبر كعب بن عجرة وقيل الصيد لم يبح في حال من الاحوال اه شامي

(١) والوجه في ذلك ان صيام عشرة أيام قد قامت مقام الشاة في هدي التمتع بنص القرآن والبدنة تجزي عن عشرة متمتعين والبقرة عن سبعة فقامت البدنة عن عشرة شياة والبقرة عن سبع واطعام مسكين قام مقام صوم يوم واحد في الظهار اه راوع وتنبيه (٢) او امرأة (٣) وهل يجب فيه الخمس قيل يجب عليه اه زهور وقال لا يجب عليه كمن أخذ شيئاً رغب عنه مالكه اه (٤) وما صاده عبد المحرم حال احرام سيده لم يدخل في ملك سيده حتى يحل فمن اخذه ملكه اه ح لي قرز (*) غالبا احتراز من أن يموت المحرم فانه ينتقل الى وارثه ويتبعه الملك اه معيار وقيل لمن سبق اليه من وارث أو غيره اه ومثله في ح لي عن البحر (*) هو وفوائده ولو كان في بيته ويجب عليه ارساله ولا يجوز له امساكه بعد الاحرام فان تلف بعد التمكن لزمه الجزاء اه كب معنى وح لي لفظاً (*) فلو مات مؤرث هذا المحرم وهو على ملك صيد او نحوه فلا ارث للمحرم منه ذكره في البحر قرز (*) قياساً على خمر الذمي اذا أسلم اه بستان (٥) ذكره الفقيه ح وعن الشيخ محيي الدين النجراني انه لا يجوز لاحد أخذه لاحلال ولا محرم مع انه يوافق في زوال ملكه عنه في حال احرامه اه زهور وقرره مي الا انه يفرق بين هذا وبين ما عداه بان هذا لا يجوز له الانتفاع بحال فحقه ضعيف فيجوز للغير أخذه وله نظير وهو حق الشفيع فان له حقاً ويجوز للمشتري اتلاف المبيع قبل الطلب فيكون هذا فرقا بين هنا وغيره اه املاء مي (*) بعد حكم الحاكم لان المسئلة خلافية فقوله جاز يعني يملكه الآخذ ولا يجوز الا بعد الحكم (٦) حساً فقط (٧) حساً لا حكماً قرز (٨) ويأثم على قول ابن ابي النجم (٩) فلو أوجب عند الاول باذنه واحرم عند الثاني فهل يكون ملازم لعذر على الاول على هذا التقييد أو يبقى في ذمته اه ح لي لعله يكون على الموجب عنده ان جعل الاذن بمعنى الالتزام كما هو الظاهر لزم الاول اه مي قرز (*) فلو عتق العبد قبل اخراج السيد فيهما أخرج اجزاءه وبريء الآخر ولا رجوع لاحدهما على الآخر لانهما ضامنان كلاهما اه هبل قرز (*) فلو اذن له أحد السيدين فعلى الاذن بالغا ما بلغ اه مفتي وقيل قدر حصته (١٠) الفدية

هدي تمتع او قران اذن له بهما (فعلا[١] سيده) لانه بالاذن له قد التزم مالزمه فيخير اما اهدى عنه او اطعم او امره بالصوم قيل ح ويصح ان يصوم عنه لانه باذنه له قد التزم مالزمه وقيل ع عن السيد ح لا يصح لان النيابة في الصوم لا تصح[٢] واعلم انه لا يلزم السيد مالزم العبد المأذون الا (ان نسى) العبد كونه محرماً (او اضطر[٣]) الى ارتكاب ذلك المحظور (وا) ن (لا) يكن السيد اذن له بالاحرام او اذن له لكن ارتكب المحظور غير ناس ولا مضطر بل متعمداً متمرداً (ففي ذمته[٤]) مالزمه لا في ذمة السيد فيجوز حينئذ للسيد ان يمنعه من الصوم ولا يتضيق على العبد التكفير حتى يعتق (ولا شيء على الصغير[٥]) اذا احرم فارتكب شيئاً من محظورات الاحرام لانه غير مكلف وليس ذلك بجناية فان حماه الولي عن المحظورات فحسن لانه يكون تعويداً وتمريناً (فصل ومحظور الحرمين) وهما مكة والمدينة شرفهما الله تعالى اما مكة فلا خلاف في ان لها[٦] حرماً محرما

لما ارتكب من محظورات الاحرام والكفارة مايجب لما يفوت مما أحرم له من حج او عمرة او نسك تجبر بالدم والوطء وتحرك الساكن والامنى والامذى والجزاء مايجب لقتل الصيد اه مذاكرة والقيمة اسم لما يجب باخذ شيء من شجر الحرم وما قتله من صيده أو أكل من لحمه ويستوي في ذلك المحرم والحلال هكذا ذكر اه هامش هدايه (١) الى قدر قيمته وقيل بالغاً ما بلغ قرز (٢) قلت وكذا النيابة بحقوق الله تعالى المالية لا تصح اه مفتي (٣) فان اختلف العبد والسيد هل فعل المحظور ناسياً او اضطر او غير ذلك فلعله يأتي على الاصل في فعل كل عاقل العمد أو الخطأ فيلزم العمد اه لعله لا يتأتى على الاصلين اذ يلزم في احتمال الخطأ تغريم السيد وفي العمد عدم ذلك فالذي يظهر أن البينة على العبد اذ يريد الزام سيده حقاً (*) أو جهل وظاهر الاز خلافه قرز (٤) فلو اخرج السيد عنه لم يجزه اه كب لان التبرع بحقوق الله تعالى لا يصح قرز (*) يعني في محظورات الاحرام وأما في محظورات الحرم ففي رقبته فيسلمه اوفداه بالاقل مما بلغ لانه جناية اهح لي ومثله في الديباج اه قرز (*) فان صام العبد بغير اذن السيد أثم واجزاه مالم يمنعه السيد وقيل لا يجزيه لانه غاص بنفس ماهو به مطيع فلا يصح صومه (٥) وحذف في الاثمار قوله ولا شيء على الصغير لان هذه المحظورات سببها الاحرام وقد تقدم في اول الحج ان احرام غير المكلف غير صحيح فيبطل سبب الوجوب (*) وأما النائم والساهي والسكران فيضمنون قرز (*) والمجنون حيث احرم مجنوناً (٦) قال في البحر اذا دخل الصيد المملوك الحرم خرج عن ملك مالكه وان لم يحرم اه شرح فتح وقيل لا يخرج عن ملكه ومثله عن المفتى ولفظ البيان وقال ش لا يزول ملكه اه من فصل نهي المحرم من المسئلة الثانية (*) فائدة والفرق بين حرم مكة والمدينة انه يحرم بيع حرم مكة دون حرم المدينة اه سيدنا حسن قرز (٧) وحد الحرم من مكة الى نحو المدينة ثلاثة أميال ومنها نحو اليمن سبعة اميال

لايحل صيده ولا شجره واما المدينة[1] فالمذهب ان لها حرما كحرم مكة فى تحريم صيده وشجره ولزوم القيمة ذكره ابو جعفر والفقيه ح وقال زيد بن على والناصر يجوز صيد حرم المدينة وتسميته حرماً مجازاً فمحظور الحرمين شيئان الاول (قتل[2] صيدهما) يعنى الصيد الذى يوجد فيه ولو لم يكن حالا فيه وسواء ما يؤكل ومالا يؤكل اذا كان مأمون الضرر وغير مستثنى فانه محرم قتله (كما مر) في محظورات الاحرام أى سواء قتله بمباشرة أو تسبيب بما لولاه لما انقتل على ذلك التفصيل[3] (والعبرة بموضع الاصابة لا بموضع الموت) اى لو رمى صيداً فى الحل فأصابه ثم حمل بنفسه الى الحرم فمات فيه فلا شيء فيه الا انه يلزمه[4] الجزاء لاجل الاحرام دون قيمة الصيد فلو أصابه في الحرم ومات فى الحل فانه يلزمه

ومنها نحو العراق تسعة اميال ومنها نحو طريق جدة عشرة أميال ومنها نحو طريق الطائف والجبل احد عشر ميلا (*) وقد جمع بعضهم حدود الحرم فقال وللحرم التحديد جيم لطيبة * وطأ عراقي يا فتى فتأملا
وزاي يماني وياء لجدة * وهاء وواو طائف قد تحصلا والاصل في الحرم أن الله تعالى أمر بطرد الشياطين فانتهت في الهرب الى تلك الحدود وأمر ملائكته حرساً فى تلك الحدود اه معيار والامام شرف الدين شعرا فتسع عراقي وعشر لجدة * وعشر وفرد من طريق الطوائف وسبع يماني ومن نحو يثرب
ثلاثة أميال لاهل المعارف * (١) وحرم المدينة من كل جهة بريداً اه هداية وفتح (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أن ابراهيم حرم مكة ودعى لأهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت فى صاعها ومدها بمثل ما دعى ابراهيم لاهل مكة اه تخريج بحر وعن علي عليه السلام انه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فيه فقال والله ما عندنا من كتاب الا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة ثم نشرها فاذا فيها المدينة حرام من عير الى ثور اه برهان بالعين المهملة مكسورة وهما جبلان اه ح أثمار (٢) واذا عم الطريق الجراد حتى لم يمكن المحرم السير الا بقتل شيء منها فانه يتصدق بقدر ما غلب في ظنه اه بيان ويجب في كل ذلك القيمة فى كل جرادة تمرة اه بحر (٣) واذا اشترك جماعة في قتل الصيد تعددت القيمة عليهم اه غيث قياسا على كفارة الخطأ (*) ننظر في فوائد الصيد هل تكون فى يده أمانة او غصب لانه مطالب من جهة الله تعالى في كل وقت سل في الزهور قال الفقيه ع فوائد الصيد مضمونة والفرق بينه وبين فوائد المغصوب انه مطالب في هذا في كل وقت من جهة الله تعالى وفى المغصوب مالكه يختص بالمطالبة اه قرز (*) أو قطع عضو أو إبلاغه اه ح أثمار قرز (٣) غالبا احترازا مما يلزم الكافر والصبي والمجنون والعبد والعمد والخطأ فيه على سواء اه قرز ويلزم هنا في البري والبحري ويلزم فى العمد الجزاء والقيمة وفي الخطأ القيمة لا الجزاء اه سيدنا حسن قرز وقال الامام يحيى لا شيء على الخاطيء اه بحر (٤) اذا مات بمباشرة قرز (*) هذا لاجل الضمان ولا يحل أكله اذا دخل وبه رمق اه بيان يعني اذا مات بالسراية لا بالمباشرة اه عامر

القيمة[١] والجزاء[٢] أيضاً ان كان محرما[٣] هذا في الذي يقتله بنفسه (و)أما (في الكلاب)وهو الذي يصيد بالكلاب[٤] فيعتبر في حقه(القتل أو الطرد في الحرم) فمتى وقع في الحرم من الكلب قتل للصيد أو طرد لزمت الحلال القيمة والمحرم جزاء[٥] وقيمة (وان خرجا) منه اى اذا طرد الكلب الصيد في الحرم فقد لزمت القيمة ولو خرج الكلب والصيد من الحرم وقتله في الحل[٦] (أو استرسلا[٧] من خارجه) اي لو لحق الكلب الصيد في ابتداء ارساله عليه في الحل فطرده حتى ادخله الحرم فقد لزمت القيمة سواء ظفر به في الحرم أو في الحل بعد ان دخلا الحرم[٨] (الثاني قطع[٩] شجر) من شجرهما وكذا رعيه[١٠] وانما يكون قطع شجرهما محظوراً بشروط خمسة الاول ان يكون (اخضر[١١]) فلو كان يابساً[١٢] جاز قطعه الثاني ان يكون (غير مؤذ[١٣]) فلو كان مؤذيا كالعوسج[١٤] ونحوه مما له

---

(١) للحرم (٢) للقتل (٣) والفدية اذا أكل اه لا قيمة ما أكل خلاف الاميرح (٤) ينظر لو لم يقع منه ارسال للكلب ولا زجر اه ح لي معنى يضمن اذ كان عقورا وفرط حيث يجب الحفظ اه حثيث وجربي وقرز (*) أو نحوه وكذا هو بنفسه (٥) وعلى القارن جزآن وفديتان اذا أكل وقيمة واحدة اه نجري واذا أكل من صيد الحرم الذي قتله لم يلزمه الا قيمة الصيد بنفسه لا قيمة ما أكله ذكره الاميرح اه بيان(*) مطلقا (*) مع العمد قرز(٦) الا أن يظفره في الحل بعد أن قد أعرض الكلب عنه (٧) فلو أخرج شخص الصيد الى الحل فقتله شخص آخر هل يلزم كل واحد قيمة الظاهر التعدد قرز وقوي في البحر عدم التكرار اه ح لي (٨) العبرة بالصيد (٩) ولو نبت شجر الحل في الحرم لم يجز قطعها ولا تخرج عن ملكه ولو غرست شجرة الحرم في الحل ينظر اه ح لي الذي في البيان ان حرمته باقية خلاف ش اذا لم يفسد فان فسدت فلا حرمة لها قرز وصورة الذي يفسد والذي لا يفسد ما يأتي في هامش شرح الاز في التنبيه في الوقف في شرح قوله فصل ورقمة الوقف الى آخره (*) ويملكه القاطع بدفع القيمة حيث لا يرجى صلاحه والا وجب اصلاحه اه هبل وقيل يكون مباحا هو وغيره على سواء فيه ومثله في الزهور(١٠) قال في الكافي فاما ما تأكله الدابة حال سيرها فلا شيء فيه بالاجماع اه نجري لانه مما يتعذر الاحتراز منه ذكره في الكافي ولانه لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على ابن عمر في رعي حماره منها بستان والمذهب تلزم القيمة ولا اثم وقال ش والامام ى يجوز رعي الحرم. اه بيان بلفظه (١١) وأما الحشيش الذي يكون بين الزرع وكذا ما يزال من العنب وما يكون بين المال يمنع الزرع فيجوز قطعه اه زهور وقرز وكذا ما يمنع من الطريق قرز (*) واذا أخرج السيل الاشجار الى خارج الحرم جاز قطعها واخذها كالصيد اذا خرج بنفسه ذكره في المعيار بخلاف ما لو أخرجها الغير لتعديه قرز (١٢) على وجه لا يعود اخضر قرز(١٣) قياساً على السقة (١٤) ولو في غير الطريق

شوك[١] مؤذفانه يجوز قطعه الثالث قوله (ولا مستثنى) فلو كان مستثنى كالاذخر[٢] جاز قطعه الرابع أن يكون (اصله) نابتاً (فيهما) اى في الحرمين وكذا لو كان بعض عروق أصله[٣] فى الحرم كان محرماً[٤] وكذا لو كان بعض قوائم[٥] الصيد في الحرم[٦] فلو كان أصله فى الحل وفروعه فى الحرم جاز قطعه الخامس ان يكون مما (نبت بنفسه) كالاشجار دون الزرائع (او غرس ليبقى[٧] سنة فصاعدا) كالعنب والتين ونحوهما فانه لا يجوز قطعهما عندنا قيل ل وكذا عروق القضب[٨] والكراث[٩] لا فروعهما واحترز عليه السلام بقوله ليبقى سنة فصاعدا من الزرع[١٠] ونحوه[١١] فانه يجوز قطعة لانه مما لا يراد به البقاء قيل ح ومثله عروق القضب والكراث ونحوهما مما لا أصل له[١٢] قال مولانا عليه السلام وفيه نظر لانه يراد بهما البقاء وقال ابو ح يجوز قطع ما ينبته الناس سواء كان شجراً أم زرعا (و) صيد الحرمين وشجرهما يجب (فيهما القيمة) على من قتل الصيد أو قطع الشجر وينبغي[١٤] أن يرجع فى ذلك الى تقويم عدلين واذا قدر العدلان قيمة ذلك[١٥]

---

(١) وكذا اذا كان في الطريق وان لم يكن فيه شوك اهـ ح لي قرز (٢) والسواك وفي البحر المذهب وش ولا يجوز اخذ السواك كالورق والاذخر نبت طيب حار يابس اه شمس وفي القاموس الاذخر حشيش طيب الرائحة يسقف به البيوت من فوق الخشب وذلك لما روي أن العباس كان حاضراً عند تحريم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقطع شجر الحرم فقال يارسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا ولصناعتنا وبيوتنا فاخرجه عن تحريم قطعه واباحه لما فيه من المنفعة (*) ومن المستثنى ما يقطع من العنب لاصلاحه قرز (٣) فان التبس هل هو في الحل او في الحرم فالاصل براءة الذمة فيجوز قطعه اه مفتي ومثله في ح لي (٤) تغليبا لجانب الحظر (٥) مسئلة من رمى صيدا على غصن في الحل وأصله في الحرم لم يضمنه وفي العكس يضمنه اه بيان اذا كان طيرا وان لم يكن طيرا فلا ضمان (*) فان كان نائما ورأسه في الحرم ضمن اذ لا حكم للقوائم حينئذ اه بحر (٦) أو جزء منه (٧) والعبرة بالبقاء وعدمه اه كب وفي التذكرة نبت او غرس ليبقي وهو أجود (*) الذي يراد به البقاء لتخرج الفوة فهي تبقى فوق سنة (٨) واذا بلغ الى حد القطع جاز لانه كالمستثنى ومثله عن الشامي قرز (٩) بفتح الكاف وتخفيف الراء وبضم الكاف وتشديد الراء لغتان اه كشاف (١٠) ولو نبت بنفسه قرز (١١) الثوم والبصل والبطيخ والدباء ونحوها (١٢) اي لا ساق (١٣) واذا كان الشجر مملوكا فاللازم للآدمي نقص القيمة وللحرم جميع القيمة لان بقطعه لها أخرجها الى الاباحة فاشبه اتلافها لكن سيأتي في البيع أن الشجر لا يصح بيعه فيحقق يقال وان لم يصح بيعه لزمه الضمان كما لو أتلف الوقف لزمه القيمة وان لم يصح بيعه وفى تعليق الفقيه ع يلزمه قيمة لمالكها وقيمة للحرم اه حثيثة ح لي مع الاتلاف والا فالارش للادمي فقط قرز ولفظ ح لي والاولى الا يلزمه للمالك الا نقص القيمة (١٤) أي يجب (١٥) ويكون صرف قيمة

(فيهدي بها) اى ان شاء اشترى بقدرها هديا فاهداه (او يطعم [١]) المساكين قدر ما لزمه من قيمة ذلك فهو مخير بين هذين الامرين (ويلزم الصغير [٢]) والمجنون قيمة صيد الحرم وشجره اذا جنى على شيء من ذلك لان الجناية تلزم غير المكلف (وتسقط [٣]) قيمة الشجرة اذا قلعها (بالاصلاح [٤]) لها بأن يردها الى الحرم ويغرسها فيه ويسقيها حتى تصلح وهكذا لو أخذ الصيد الذى وكره [٥] فى الحرم فازال ريشه فان قيمته تسقط بأن مانه حتى صلح ريشه وأرسله وهل يلزمه أن يتصدق لا يلامه كالمحرم قال عليه السلام الاقرب أنه لا يلزمه [٦] كمن آلم ملك الغير بما لا ينقص قيمته (و) الحرمان اذا ذبح (صيدهما) فهو (ميتة [٧]) فلا تأثير لتذكيته فيحرم على الذابح وغيره (وكذا) ما قتل (المحرم [٨]) من الصيد فميتة ولو ذكاه (و) لكن تحريمه (فى حق الفاعل [٩] أشد [١٠]) فى الصورتين [١١] معا * النسك (الثانى) من مناسك الحج العشرة هو (طواف [١٢] القدوم) فانه واجب على ما حصله الاخوان وأبو ع وهو قول ك وعند أبى ح أنه سنة وعند ش أنه ليس بسنة وانه كتحية

صيد المدينة وقيمة شجره يصرف فى المدينة كما ان قيمة صيد مكة وشجره يصرف في مكة كذلك المدينة اه راوع وقيل الجميع فى حرم مكة وهو ظاهر الازهار فى قوله مكان ماسواهما اه مى وقرز (*) ولا يشترط أن يكون الهدي بسن الاضحية فى هذا الموضع (١) ولا صوم هنا لانه لم يهتك حرمة وقرز (٢) والكافر والعبد وتعلق برقبته وقرز (٣) الاولى ويجب الاصلاح واذا صلحت سقط ما لزمه في صيد الحرم ونحوه على الفاعل بالاصلاح لذلك بفعله أو بأمر غيره اه ح لي لفظا قرز (٤) ويجب الرد والاصلاح ○ ويجب الحفظ ان أمكن والا غرسها حيث هو والحرمة باقية اه معيار واما الطير فلا يجب ايصاله الحرم الا أن يكون معه بيض فيجب حمله وبيضه الى الحرم اه معيار وبيان قرز ○ لان له ولاية وهو الفارق بين هذا وبين ما يأتي فى قوله فان فعل لم يسقطا وفى الغصب فى قوله ثم طعمها الخ (٥) المراد وجد في وان لم يكن له وكر في الحرم (٦) الصحيح أنه يلزمه يعني الارش وهو ظاهر الازهار فتأمل (٧) فى تحريم التناول وأما التنجيس فلا ينجس اه تهامى وقيل نجاسته وتحريما قرز ومثله فى البحر (*) فان اضطر الى أكل لحمه محرم قدم الميتة عليه ان لم يضره أكلها لانها ميتة وهذه ميتة وصيد محرم من وجهين وان اضطر اليه حلال فان كان من صيد الحل خير بينه وبين الميتة وان كان من صيد الحرم قدم الميتة عليه لانه مضمون لاهي اه ن قرز (*) وكذا اذا اكسر بيضه لم يحل أكله اه بيان لان كسره يحرمه اه بحر وقيل لا يحرم لانه لا يشترط فيه تذكية ذكره الامام عز الدين ابن الحسن عليم اه املاء مفتي وكما لو كسرها كافر (٨) يعني في الحل (٩) المراد في حق المحرم ولو غير القاتل ومثله في البستان (١٠) ومعنى كونه اشد مجمع على تحريمه عليه وان الحلال اذا خشي التلف خير بين صيد الحرم والميتة اه غيث (١١) حيث كان صيد حرم مطلقا أو صيد محرم (١٢) ولا وقت له ولو قبل أشهر الحج بعد

المسجد فاذا قدم الحاج مكة (١) بعد أن فعل ما تقدم وأراد تقديم طواف القدوم دخل المسجد مغتسلا (٢) ندبا ثم أتى الحجر الاسود فاستلمه وقبله (٣) ندبا ويكون طوافه من (داخل المسجد (٤)) الحرام (خارج (٥) الحجر) لان الحجر عندنا من جملة الكعبة فمن دخل فى أحد (٦) أشواطه فهو كمن ترك شوطا ويجزي الطواف من خلف زمزم ولو فى ظل البيت (٧) ويجب أن يكون حال الطواف (على طهارة (٨)) كطهارة المصلي (ولو) طاف في حال كونه (زائل (٩) العقل أو محمولا) على آدمى أو بهيمة (أو لابسا) ثوبا غصبا أو

الاحرام ذكره الفقيه ح اه نجري وقيل ان كان في سنته وكذا بعد أشهر الحج ولو قد حل من احرامه اه غيث وهل يصح قبل الاحرام ينظر قيل لا يصح اه مفتي قرز (١) ولو غير أشهر الحج اه مفتي عن الفقيه ف (٢) وخلع نعله ندبا لدخول المسجد اه بيان (*) بناء على طهارته والا وجب اه (٣) بفمه (٤) قال في عجائب الملكوت في مساحة الارض فاما المسجد فهو سبعة اجربة وطوله ثلاث مائة وستون ذراعا وأما الكعبة فطولها أربعة وعشرون في مثلك اى علوا سبع وعشرين ذراعا وفي أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ثماني عشر ذراعا فزادها ابن الزبير تسعة أذرع وعرضها ثلاثة وعشرون ذراعا (*) ولو على سطوحه اه بحر وقرز (٥) فائدة الحجر يعني حجر الكعبة زادها الله شرفا وهو بكسر الحاء واسكان الجيم هذا هو الصواب المعروف الذى قاله العلماء من أصحاب الفنون قال النواوى في التهذيب ورأيت بعض الفضلاء المصنفين في الفاظ المهذب انه يقال بفتح الحاء كحجر الانسان وسمي الحجر لاستدارته والحجر عرصة ملتصقة بالكعبة منقوشة على صورة نصف دائرة وعليه جدار وارتفاع الجدار من الارض نحو ستة اشبار وعرضه نحو خمسة اشبار وقيل خمسة وثلث وللجدار طرفان منتهى احدهما الى ركن البيت العراقي والآخر الى الركن الشامي وبين كل واحد من الطرفين وبين الركن فتحة يدخل منها الحجر وتدوير الحجر تسع وثلاثون ذراعا وأطول الحجر من الشاذروان المتصل بالكعبة الى الجدار المقابل له من الحجر اربع وثلاثون قدما الا نصف قدم وما بين الفتحتين اربعون قدما ونصف وميزاب البيت يصب الى الحجر ومذهب أئمتنا انه من البيت العظيم لايختلفون فيه وعند الشافعية ثلاثة أقوال للاصحاب كله من البيت أو ستة أذرع فحسب أو سبع انتهى من خط القاضي شمس الدين احمد بن صالح ابن أبي الرجال رحمه الله (*) ودور الحجر خمسون ذراعا منه ستة اذرع من البيت ودور موضع الطواف مائة ذراع وسبعة اذرع اه من عجائب الملكوت (*) بجميع بدنه حتى يده ويكون طوافه من خارج الشاذروان فلو وضع يده على الشاذروان أو على جدار الحجر لم يصح طوافه لانه طاف لا بالبيت وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق اه اثمار قرز (٦) يعني واستمر (٧) يعني المسجد (٨) ولو بالتيمم حيث هو فرضه قرز (٩) لان أعمال الحج بعد الاحرام لا تفتقر الى نية ويلزمه دم لانه على غير طهارة مالم يوضيه رفيقه أو ييممه اه قرز ويعيد مالم يلحق بأهله اه عامر يحقق فالتطهير لا ثمرة له لان زوال

(راكبا[١]) بهيمة[٢] (غصبا) أجزاه طوافه في جميع هذه الاحوال ويجزى الحامل أيضا (وهو) أن يبتدىء (من الحجر الاسود[٣] ندبا) لا وجوبا فلو ابتدأ من أي اركان الكعبة أجزا ويجب أن يكون في طوافه (جاعل البيت عن يساره[٤] حتى يختم به) أى بالحجر الأسود إن ابتدأ منه وإلا ختم بما ابتدأ به فلو عكسه وجعل البيت عن يمينه اعاد الطواف من أوله ويجب أن يكون الطواف (اسبوعا متواليا[٥]) لا متفرقا فلو زاد ثامنا رفض الزائد عمدا كان أم سهوا (ويلزم دم[٦] لتفريقه) اى تفريق جميع اشواطه السبعة (او) تفريق (شوط منه) مثال تفريق جميعه أن يعقد بين كل شوطين أو في وسط كل شوط قبل اتمامه أو يستقيم من دون قاطع يقطعه عن المشي أو يدخل[٧] الحجر ثم يرجع إلى حيث

العقل من النواقض اه من املاء سيدنا محمد ابن ابراهيم ابن المفضل يقال الوضوء لا ينتقض بالحدث الدائم كالمستحاضة (١) وهل يجوز ادخال البهيمة المسجد للضرورة ينظر اه غاية المذهب انه يجوز قرز (٢) لاعلى طائر فلا يجزي (٣) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يحشر الحجر الاسود يوم القيامة لها عينان ولسان تشهد لمن استلمها بحق وعن ابن عباس ايضا انه قال صلى الله عليه وآله وسلم كان الحجر الاسود اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا بنو آدم (٤) بلفظه والعبرة بيسار الحامل ذكره الفقيه ف وقيل لابد ان يكون البيت عن يسار الحامل والمحمول ويكون بطن المحمول فوق ظهر الحامل فيجزيهما جميعا لا لو كان على خلاف ذلك فلا يجزي المحمول اه مي وقرز (*) فلو طاف على ورائه وهو يمشي القهقرى جاعل البيت عن يساره هل يجزيه أم لا الاقرب ان ذلك يجزيه لانه قد أتى بالمشروع وهو جعل البيت عن يساره اه عامر وفي الروضة لا يصح لانه خلاف المشروع وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم ومثل كلام الروضة عن الشامي (*) لان القلب في الجانب الايسر فيكون أقرب الى الخشوع ولان البيت كالامام والطائف كالمؤتم وقال الحجلم ومحمد بن داود الاصبهاني يجعل البيت عن يمينه تشريفا له اه وابل وقد قال فيه شعرا

آذا طفت بالبيت العتيق وركنه * يقبل افواه الحجيج المكرم
فكن طائفا بالبيت لا عن يمينه * كفعل ابن داود وفعل الحجلمي

بن داود وهو محمد بن داود الظاهري ابوه صاحب المذهب والحجلم هو ابراهيم بن محمد الحجلم من الزيدية المطرفية من بلاد آنس اه حاشية هداية من جبجب بلاد آنس قريب صوران وهو مقبور فيها وذكر في تاريخ بني الوزير من جبجب بني الجرادي (٥) فجعل الموالاة نسكا (٦) وهذا في الطواف الذي لزمه باحرام ولو نفلا لانه صار بعد الاحرام واجبا اه ولفظ حلي وكذا في كل طواف وجب باحرام الا ما تنفل به من الطوافات أو نذر بطواف فان تفريقه لا يوجب الدم اه ح لي لفظا (*) وجد التفريق مازاد على الوضوء والصلاة يعني صلاة ركعتين وقيل ما يعد متراخيا قرز (٧) ولفظ التذكرة ان كان في الاول ورجع من حيث دخل فدم للتفريق وان استمر لزوم لم يعتد به فلا شيء وان

دخل منه ويتم الشوط فاذا فعل ذلك فى كل شوط فقد فرق جميع الطواف وان فعله فى واحد منها فقد فرق بين ذلك الشوط فيها حصل التفريق اوجب الدم (١) سواء كان بين شوط واحد او اكثر وانما يجب الدم بشرطين (٢) الاول أن يكون (عالما) أن التفريق لا يجوز فلو كان جاهلا (٣) فلا شيء عليه الشرط الثانى ان يكون (غير معذور) فلو فرق لعذر نحو ان تلقاه فى حال الطواف زحمة منعته الاستمرار فى الحال (٤) فاستقام حتى خفت أو تحير حتى شرب (٥) أو حتى صلى (٦) أو احدث فقطعه حتى توضأ أو لينفس على نفسه لسترا (٧) فهذه كلها أعذار يسقط بها دم التفريق وسواء طال عندنا الفصل الذى هو العذر أم قصر فانه يجوز البناء عليه ولا دم وانما يلزم الدم لاجل التفريق (ان لم يستأنف (٨)) الطواف (٩) من اوله فان استأنفه فلا دم عليه (و) يلزم دم أيضا (لنقص أربعة) اشواط (١٠) (منه فصاعدا) فمتى ترك اربعة اشواط او خمسة او ستة او سبعة كلها ففى ذلك دم واحد (و) يجب (فيما دون ذلك عن كل شوط صدقة (١١)) اى فيما دون الاربعة

اعتد به فصدقه للترك فان كان فى الوسط وعاد فدم للتفريق وان استمر ولم يعتد به فدم فان اعتد به فدم وصدقة وان كان فى الآخر ورجع فدم وان استمر واعتد به فصدقة فان لم يعتد به فدم لانه فرق اه تذكرة لفظا وقرز (١) ولو فرق جميع الطواف لزم دم واحد مالم يتخلل الاخراج فتعدد اه ح لى معنى يقال الاخراج لا يكون الا بعد اللحوق بأهله فينظر وسيأتي على قوله والتعري كالاصغر (٢) بل ثلاثة والثالث قوله ان لم يستأنف (٣) أو ناسيا قرز (٤) ومن الاعذار الدعاء (٥) أو حتى دخل الكعبة قال فى البحر مسئلة وندب دخول الكعبة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل الكعبة الخبر تمامه دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له رواه ابن عباس (٦) جماعة أو خشي خروج الوقت وقيل ولو فرادى ولو فى أول الوقت قرز (*) غير النفل (٧) قدر ما يحتاج اليه قرز (٨) وهل يحتاج الى أن ينوي المستأنف عن طواف القدوم أم لا الاقرب انه لا يحتاج إذ أعمال الحج تنصرف الى الواجب من غير نية اه ح لى لفظا (*) وهل يصير الاستئناف بعد التفريق واجبا مخيرا بينه وبين الدم أم يتحتم عليه الاستئناف فان لم يفعل لزم الدم ينظر اه ح لي لفظا قيل يجب العود والاستئناف مالم يلحق باهله والقياس انه مخير اه شامي (٩) يؤخذ من هذا انه يجوز رفض العبادة لاداء أكل منها (١٠) وترك شوط أو بعضه او شوطين يوجب عن كل شوط نصف صاع وكذا في ثلاثة ونصف وفي أكثر منها دم الا في طواف الزيارة فهو محصر بما ترك منه ولو قل اه بيان لفظا وظاهر الاز وشرحه انه لايجب الدم الا في الاربعة (*) او ثلاثة ونصف لان ترك بعض الشوط كترك كله وترك أكثر الطواف كترك كله فيلزم دم اه صعيتري مسلم في الصدقة لافي الدم لصحة البناء عليه اه سيدنا حسن وقرز (*) سواء علم أو جهل (١١) ولا تجزي الصدقة الا بعد الخروج من الميقات او تعذر الفعل ولا يقال انه مخير

فلو ترك شوطا (١) لزمته صدقة مدان وان ترك شوطين فصدقتان وان ترك ثلاثة فثلاث الى الرابع ولزم الدم (ثم) اذا فرغ من الاشواط السبعة وجب عليه عندنا (ركعتان (٢)) ويستحب عندنا أن يصليهما (خلف مقام ابراهيم (٣) عليه السلام) وقال ش فى احد قوليه وأبو جعفر أنهما مستحبتان وهو الذى خصله م بالله وقال ك من صلاهما في غير المقام اعاد وإن رجع إلى بيته جبر بدم ﴿نعم﴾ ويستحب ان يقرأ مع الفاتحة فى الاولى سورة الكافرين وفى الثانية الاخلاص (فان نسي (٤)) الركعتين (فحيث ذكر (٥)) يصليهما وجوبا (قيل س) وإنما يصليهما إذا ذكرهما فى يوم (من أيام التشريق) لانها آخر وقتها فان خرجت أيام التشريق قبل ان يذكرهما لم يجب عليه صلاتهما لان وجوبهما مختلف فيه والواجب المختلف فيه إذا ترك نسيانا حتى مضى وقته لم يجب قضاه وقيل ع لا وقت لهما وهو المختار في الكتاب فيؤديهما حيث ذكر ولو بعد خروج أيام التشريق (وندب) في جملة الطواف وبعده أمور تسعة الاول (الرمل (٦))

بين اعادة الطواف او اخراج الصدقة اه ذمارى ومثله في اللمع وقيل مالم يلحق بأهله كما يأتي وكذا حيث فرقه لغير عذر اه قرز (*) والفرق بين الترك والتفريق ان الموالاة نسك فيجب لتفريقه دم والترك للشوط بعض نسك فلا يلزم الا اذا ترك أكثر النسك اه تعليق الفقيه ع (*) وتارك بعض الشوط كتاركه كله فى لزوم الصدقة لا في لزوم الدم فلا يكون كتركه كله لصحة البناء عليه وفى الزهرة ان ترك البعض كترك الكل فيهما ومثله في البيان وهو الاصح (٢) أو بعضه ولفظ كب أو ترك بعضه وجب فيه نصف صاع قرز (٢) مسئلة ويصلي ركعتين عقيب كل طواف وجوبا في الطواف الواجب وهو ما احرم له ولو نفلا و ندبا فى النفل وهو مالم يحرم له (*) ويصلي المستأجر عن المستأجر ان أحب قال النواوي اختلف اصحابنا في صلاة الاجير قيل تقع عنه وقيل تقع عن المستأجر وهو الاشهر اهروضة وقيل انها تكون اثلاثا يعني بين المستأجر والمستأجر عنه والوصي (*) ولا تشرع فيهما الجماعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يفعلهما صلاة جماعة مع ما علم من تحريضه صلى الله عليه وآله وسلم على الجماعة فدل ذلك على عدم شرعيتهما فيهما فان صليت جماعة لم تصح قرز اه ح محيرسي (*) ينظر لو ترك ركعتي الطواف حتى فرغ هل يجزيه أن يصلي ست ركعات من غير تعيين كل ركعتين لطواف سل لعله يقال لا يحتاج الى تعيين كل ركعتين لطواف بل ينوي بالست الركعات للطوافات ويكره للتنزيه ومثله في البيان في قوله مسئلة ويكره جمع الطوافات (*) يقرأ في الركعتين جهرا وجوبا قرز (٣) فان لم يصلهما حتى مات فانه يلزمه دم اه بحر والمذهب انه لادم عليه اذ هما غير نسك اه ح لي ومثله عن الدواري وكذا لو تركهما والطوافات جميعا لزم دم واحد اه قرز (٤) أي ترك عمدا أو سهوا (٥) ولو في بيته قرز (٩) قال فى روضة النووي وهو الاسراع فى المشي مع تقارن الخطا دون الوثوب والعدو (٦) في القدوم وطواف العمرة فقط لاسائر الطوفات ومن تنفل بطواف فلا رمل

في حق الرجل دون المرأة [١] وهو فوق المشي ودون السعي وإنما يرمل (في) الاشواط (الثلاثة الاول) و (لا) يرمل (بعدها) أي بعد الثلاثة (إن ترك [٢] فيها) بل يمشي في الاربعة الباقية لأن المسنون فيها المشي فلو رمل فيها لتركه فيما قبلها كان تاركا سُنتين اثنتين [٣] (و) الثاني (الدعاء في أثنائه) اى فى اثناء الطواف ويقول عند الابتداء [٤] به بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فاذا وصل الباب قال [٥] عنده اللهم البيتَ بيتك والحرمَ حرمُك [٦] والعبدَ عبدُك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واختصني بالاجزل [٧] من ثوابك ووالديّ وما ولدا والمسلمين والمسلمات ياجبار الارضين [٨] والسموات فاذا اتى الحجر قال طائفا [٩] رب اغفر وارحم وتجاوز عن ما تعلم إنك انت الله العلي الاعظم ويكرره ويسبح ويهلل ويصلي على النبي وآله عليه وعليهم الصلوات والسلام (و) الثالث (التماس [١٠] الاركان) حال الطواف إن امكن ذلك والاستلام وضع اليد على الركن ثم يقبلها وقيل وضعها عليه ثم يمسح [١١] وجهه بها فان تعذر الاستلام اشار إلى الركن بيمينه واما الحجر الاسود [١٢] فيقبله ويقول فى حال الاستلام او

اه ح لى قرز ولفظ ح وكذا يفعل في كل طواف مامر فى طواف القدوم الا الرمل والسعى ودخول زمزم وما بينهما من الامور فلا يفعلها اه ح لى لفظا قرز (*) أصله ماروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل وأصحابه مكة قالت قريش ان حمى يثرب قد اهلكتهم فجلسوا في الحرم يتشاورون وينظرون طوافهم فرمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الثلاثة الاول ورمل أصحابه كذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله من اراهم من نفسه قوة فلما رأوهم قالوا ما رأيناهم الا مثل الغزلان ذكر معنى ذلك فى سيرة الامام الاعظم المهدي عليه (*) والراكب يحرك رأسه وقيل دابته (١) والخنثى قرز (٢) وأخذ من هذا ان من ترك مسنون الجهر لم يفعله في الموضع الذي يسن فيه الاسرار (٣) وفي البستان تارك سنة فاعل مكروه (٤) عند الابتداء فى كل شوط ولفظ البيان ثم يفعل كذلك حتى يتم له سبعة (*) أي بالطواف (٥) قائما مستقبلا واقفا (٦) وهو أحد الامكنة المستجاب الدعاء فيها ولا يعد مقترفا (٧) لان الاجزل لاتختص به إلا الملائكة (*) أي ثوابا جزيلا (*) يعني (٨) وفتح الراء فرقا بين جمع ما يعقل وما لا يعقل بالنون (٩) يعني حال كونه طائفا (١٠) في الاشواط كلها فان تعذر ففى الاوتار الاول والثالث والخامس والسابع وفى البحر ويسجد على الحجر الاسود اه ح لي لفظا (١١) وكذا عقيب كل دعاء قرز (١٢) فان عسر عليه ذلك استلمه أو كان راكبا أشار اليه بيده أو شيء في يده اه ح بهران لما روي عن عمر انه قال اني لا أعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحجر ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما

الاشارة ربنا آتنا في الدنيا حسنة[1] إلى آخر الآية والمرأة لا ينبغي أن تزاحم الرجال للاستلام بل تشير وتخفض[3] صوتها ملبية[2] (و) الرابع (دخول زمزم[4] بعد الفراغ) من الطواف والركعتين والدعاء بعدهما بما احب (و) الخامس (الاطلاع على مائه) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اطلع على ماء زمزم وهي ساكنة[5] لم ترمد عيناه (و) السادس (الشرب منه) مندوب[6] أيضاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب[7] له ويدعو عند الشرب اللهم إني اسألك علماً نافعا ورزقا واسعا اللهم اجعله دواء وشفاء من كل داء وسقم ويستحب ان يصب منه على رأسه وجسده (و) السابع (الصعود منه إلى الصفا من بين الاسطوانتين المكتوب فيهما[8] (و) الثامن (اتقاء[9] الكلام) حال الطوف لأنه ندب فيه ملازمة الذكر والكلام المباح يمنع من ذلك وعن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام فيه (و)

ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق اهـ برهان (*) ولو فيه طيب لا نه مخصوص اهـ ذويد معنى ولو انفصل اليه شيء ويزيله فورا قرز (*) واذا وصل المستجار في الشوط السابع بسط يديه والصق به بطنه وخديه وقال اللهم البيت بيتك الخ اهـ نجري وهو مقابل لباب الكعبة من جهة الغرب قريباً الى جهة اليمن اهـ كب والملتزم ما بين الركن الاسود والباب (*) والذي اباح الشرع بتقبيله أي من الجمادات الركن العظيم والقرآن الحكيم والميت وقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والطعام

(١) قال في الشفاء الحسنات في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة وقال علي عليه السلم الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الجنة ويعضده خبر روي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من أوتي في الدنيا قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على أمور دنياه فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقي عذاب النار (٢) يعني داعية (٣) اي البناء الذي عليه (*) ويجوز ان يحمل من مائها لما روي انه أهدي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قربة من مائها الى بخلاف تراب الحرم وحجارته فلا يجوز اخراجه اهـ زهور قال م بالله في الافادة مامن حاج مؤمن يقر بذنبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله تعالى لفظ البحر (مسئلة) ويكره اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الحصاء لتناشد من اخرجها من المسجد يوم القيامة فكذا الحرم بعض اصيش بحرم قلنا لا دليل اهـ لفظا ويجب ردها اليه والصحيح انه لا يجب اذ ذلك مخصوص بالصيد والشجر (*) وولا يتها الي ولد العباس لقول العباس اعطاني الله زمزم الى آخر كلامه ذكره في الكشاف في آخر سورة الانفال اهـ هامش هداية (٥) وقيل من الغرف وقيل طلوع الماء (٦) ويكره التوضي اهـ زهور وقيل لا يكره (٧) ان شربته لمرض شفاك الله أو لجوع عصمك الله أو لظما اراك الله أو لحاجة قضاها الله (٨) بالقلم العبراني (*) من ذا الذي ماساء قط * ومن له الحسنى فقط * ذاك ابن امنة الذي عليه جبريل هبط * العدل مادام عمر والجور مادام دمر وقيل وحق من خلق الصباح مع المساء * ما للرجال مسرة الا النساء وقيل العكس يعني مكان مسرة مصيبة (٩) كان الاحسن جعل قوله

التاسع اتقاء (الوقت المكروه) قال فى الابانة ودل عليه كلام الشرح ان الكراهة لاجل[1] الصلاة عقيب الطواف لا لاجل الطواف قال فى الشرح لانه إما ان يصلي عقيبه صلى فى الوقت المكروه او يؤخرهما عن الطواف وتأخيرهما مكروه فلو صادف فراغه من الطواف خروج الوقت المكروه فلا كراهة حينئذ[2] * النسك[3] (الثالث السعى) فهو واجب (وهو) ان يبتدىء (من الصفا[4] إلى المروة) وذلك (شوط ثم منها) اي من المروة (إليه) اى إلى الصفا وهذا شوط (كذلك) وعن بعض اصحابنا ان من الصفا إلى الصفا شوط واحد (نعم) والسعي يكون (اسبوعا متواليا) كالطواف (وحكمه مامر في النقص والتفريق) اى انه يلزم دم لنقص اربعة أشواط منه فصاعدا وفيما دونها عن كل شوط صدقه ويلزم دم لتفريق جميعه او تفريق شوط منه كمامر فى طواف القدوم سواء (تنبيه) من شك هل طاف اوسعى ستة[5]

واتقاء الكلام عقيب قوله والتماس الاركان (١) المختار أن الكراهة لاجل الصلاة والطواف معا للخبر اه مغني فان طاف فى الوقت المكروه أجزأه وأثم لان الحج تصاحبه المعصية اه زهرة ولا تصح صلاة ركعتا الطواف في الوقت المكروه لانه لا وقت لهما وقد تقدم مثله على قوله فى الصلاة والنفل في الثلاثة اه ظاهر الا أن الكراهة للتنزيه لان سياقه في المندوب (٢) والصحيح انه لا فرق قرر (٣) واختلف العلماء في السعي بينهما فقال أنس وابن الزبير هو تطوع بدليل رفع الجناح يعني قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف وما فيه من التخيير بين الفعل والترك وقرأة ابن مسعود فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وعندح انه واجب وليس بركن وعلى تاركه دم وهو مذهب ابائنا وعندك وش هو ركن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اهحوهر شفاف بلفظه (٤) قال في موضع في الانتصار وروي أن أصل السعي بين الصفا والمروة ان هاجر أم اسماعيل سعت بين الصفى والمروة في طلب ماء لاسماعيل سبعا حتى انبع الله لهما زمزم ثم جعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذلك شرعا (*) وروي أن الصفا أصله رجل كان اسمه اساف والمروة امرأة كان اسمها نائلة زنيا في جوف الكعبة فمسخ بهما حجرين اه غيث وبينهما خمس مائة خطوة وعشرون خطوة اه منهاج وفي ح لى ما لفظه وقيل قدر ما بين الصفا والمروة خمس مائة وخمس وعشرون خطوة (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ابدؤا بما بدأ الله به فان بدأ بالمروة لغا الشوط الاول اه بحر ومثله في البيان (*) فلو نسي السابعة بدأ بها من الصفا والسادسة لغيت السابعة لوجوب الترتيب فلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا فان نسي الخامسة لغيت السادسة وصارت السابعة خامسة ويأتي بالباقي ولو ترك ذراعا من السابعة اتى به ومن أولها استأنفها أو من اثنائها أتى بالمتروك وما بعده منها ولو ترك ذراعا من السادسة لغيت السابعة وحكمه كتركه من السابعة اه معيار وقد يصعب تمثيله فيحتاج الى تأمل (٥) حيث عرض الشك في حال الطواف

اوسبعة فقال ابو ط ان الشوط كالركن فى الصلاة[١] فيعمل بظنه[٢] المبتدى والمبتلى كما تقدم وقال ض زيد ان الشك فى الشوط كالشك فى الركعة وقال أبو جعفر وابن داعي وروى عن ص بالله أنه يجب العمل هنا باليقين[٣] فيبني هنا على الاقل لان الزيادة هنا غير مفسدة[٤] (وندب) فى السعي أمور خمسة الاول أن يسعى وهو (على طهارة)[٥] كطهارة المصلي (و) الثانى (أن يلي الطواف) فيكره تراخيه عنه إلا لعذر (ويشترط الترتيب[٦]) اى تقديم الطواف[٧] على السعي (وا)ن (لا) يقدم الطواف (فدم[٨]) يريقه كما لو تركه لانه فى حكم المتروك فان اعاده فلا دم (و) الثالث يندب (للرجل) فقط (صعود الصفا[٩] والمروة) فى حال السعي واما المرأة فالوقوف فى اسافل الصفا والمروة ازكالها[١٠] (و) الرابع يندب للرجل فقط اذا صعد اليهما (الدعاء فيهما) فاذا صعد الصفا واستوى عليه استقبل الكعبة بوجهه ويدعو بما حضره ويسبح الله تعالى ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحي عليه السلام يقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وآخر الحشر[١١] ثم ليقل لا اله الا الله وحده لا شريك له نصر عبده وهزم الاحزاب[١٢] وحده لا شريك له واشهد

لا بعده فلا حكم للشك بعد الفراغ قرز(١) والطواف كالركعة والحج كالصلوم (٢) فان لم يحصل له ظن أعاد ذلك الشوط ان كان مبتديئا وان كان مبتلى تحرى ان حصل له والا بنى على الاقل قرز (٣) وقواه فى البيان (٤) قلنا الزيادة تدخل نقصاناً فى الثواب لانها مخالفة للمشروع اه بحر قلت هذا مع اليقين اه مفتي (٥) بالماء لا بالتراب اه زين وتكميل وعن مي ولو بالتراب حيث هو فرضه وهو ظاهر الازهار (٦) فان فرق الطواف ثم سعى ثم أعاد الطواف فلعله يلزم اعادة السعي لان الاول قد ارتفض والا فدم ان لحق بأهله قرز (٧) أو أكثره اه ن فلو فعلت الثلاثة الاشواط من الطواف بعد فعل السعي هل يصح فعلها ويلزم دم لتفريق الطواف او لا حكم لها بعد السعي وقد لزمته الصدقات اه ح لى سل اجيب بان اللازم الصدقات وقيل يلزم الدم لاجل التفريق اه لعله حيث التأخير لغير عذر والا فلا دم قرز (٨) ولا يجزي الدم إلا بعد أن لحق باهله (٩) واذا كان على راحلة الصق قدميها اذا اقبل ورجليها اذا ادبر قرز وفي الفتاوى يلصق اصابع رجليه فان لم يفعل لزمه دم لانه تارك بعض نسك (*) فان لم يصعد الصق العقب باصل ما يذهب منه والصق اصابع رجليه مما يذهب اليه من الصفا او المروة اه دواري فان لم يفعل لزمه دم لانه تارك بعض نسك اه ع هبل قيل وفى بعض الدرج محدث فليحذر من تخلفها وراءه ومن تركها امامه والله اعلم اه بهران قرز (١٠) الا فى حال الخلوة وظاهر الازهار خلافه قرز (*) وهو يقال ما وجه تخصيص الرجل بالندب مع انه يمكن المرأة الدعاء سرا هل بدليل خاص اه ح لي نعم بدليل خاص وقال التهامى لا يشرع كالاذان (١١) من لوازلنا وقيل من قوله هو الله وقيل من قوله لايستوي (١٢) يوم الخندق اذ فرق الله شملهم من غير قتال

أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وتجاوز عن سيآتي ولا تردني خائبا يا أكرم الاكرمين واجعلني في الآخرة من الفائزين وذكر ايضا[1] انه يقول على المروة مثل ما قال على الصفا قال مولانا عليه السلام والاقرب ان هذا الدعاء انما يندب في ابتدائه لا في كل شوط[2] وللرجل لا للمرأة (و) الخامس يندب للرجل فقط (السعي بين الميلين[3]) وصفة السعي انه اذا فرغ من الدعاء على الصفا نزل فيمشي حتى اذا حاذى الميل الاخضر[4] المعلق في جدار المسجد هرول[5] حتى يحاذي الميل المنصوب اول السراجين[6] ثم يمشي حتى ينتهي الى المروة ويدعو بمثل ما دعى به على الصفا وأما المرأة فانها لا تهرول في طوافها وسعيها[7] * النسك (الرابع الوقوف بعرفة[8]) ولا خلاف في وجوبه (و) عرفة (كلها موقف) يعني يجزي الوقوف في أي بقعة منها (الا بطن عرنة[9]) فمن وقف فيه لم يجزه وعن ك يجزيه ويريق دما * تنبيه[10] قيل وفي

---

(١) يعني يحيى عليه (٢) وقيل في كل شوط لانه موضع اغتنام في الصعود والدعاء ذكره في الاحكام وهو ظاهر الازهار وفي جامع الاصول مروي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو في كل شوط ومثله رواه ض عامر والمتوكل على الله عليهم (*) فان ف في كل شوط لزم دم للتفريق (٣) في كل شوط اهـ احكام قرز (٤) مثبت في جدار المسجد طوله ستة اذرع والميل الاخر بالمقابل في دار العباس رضي الله عنه اهـ من ارشاد اسماعيل المقرىء (*) يعني مطلي بخضرة (٥) بل يسعى حسب الامكان قرز (٦) موضع كان تعمل فيه السروج في الزمان الاقدم (٧) الا أن تسعى ليلا أو في خلوة (٨) وحد عرفة من نوبة الى نمرة الى ذي المجاز الى عرنة يجزي الوقوف في ايها ذكره في اللمعة ولا يدخل الحد في المحدود وقيل انه يدخل الحد في المحدود لان الى بمعنى مع فيستقيم الاستثناء (٩) استثناء منقطع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أفاض من عرنة فلا حج له اهـ زهور (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من افاض من عرنة فلا حج له ولانه موضع الشياطين اهـ بستان وهو شرقي الجبل لكنه غير داخل في عرفة وربما يلتبس وكثير من الناس يعتقد كونه منه فحسن اخراجه اهـ ح فتح قال النواوي في شرح مسلم حدها ماجاوز وادي عرفة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر هكذا نص عليه ش ونقل الازرقي عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة وقيل في حدها غير هذا اهـ شرح فتح (*) وهو وادي يماني عرفة مستطيل من اليمين الى الشام كثير الاراك وهو من قرن عرفة يميل الى الغرب اهـ دواري (*) يقال من وقف ببطن عرنة هل يجزيه لان فيه خلاف ك وان قلنا لا يجزي فهل يفرق بين العامي وغيره الجواب ان موافقته لقول ك في هذا غير مفيده ولا فرق بين العامي وغيره ولعل الوجه الاجماع قبل حدوث قوله وبعده أيضاً ولما روى عن ابن عباس مرفوعاً من وقف ببطن عرنة فلا حج له اهـ ع مي قرز وقرره سيدنا ابراهيم حيث وض عامر (١٠) التنبيه للفقيه ل وقيل للفقيه ف

تسمية عرفة بهذا الاسم وجوه اربعة احدها أن آدم وحواء اهبطا [١] مفترقين فالتقيا في عرفات الثاني ان جبريل عليه كان يُرى [٢] ابراهيم عليه المناسك فلما بلغ الشعب الاوسط الذي هو موقفه [٣] عليه السلام قال اعرفت الثالث ان ذلك مأخوذ من قولك عرّفت القومُ المكانَ اذا طيبته فسميت بهذا الاسم لشرفها وطيبها الرابع ان ابراهيم عليه السلام عرف الصواب من رؤياه في ذلك اليوم [٤] (و) الوقوف (وقته) ممتد (من الزوال [٥] في) يوم (عرفة) وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة (الى فجر النحر) وهو اليوم العاشر من ذلك الشهر (فان التبس) عليه يوم عرفة (تحرى [٦]) وعمل على غالب ظنه والاحوط ان يقف يومين وتحصيل هذه المسئلة انه لا يخلو اما ان يتحرى ام لا ان لم يتحر ووقف من غير تحري فلا يخلو اما ان تنكشف له الاصابة اولى ان انكشفت له الاصابة اجزاه [٧] وان انكشف الخطأ لم يجزه [٨] وان بقا اللبس قال عليه السلام فالاقرب انه لا يجزيه [٩] وأما اذا تحرى فلا يخلو اما ان يحصل اللبس بين التاسع والعاشر

---

(١) آدم اهبط الى سرنديب وحواء الى جدة كان كل واحد منهما يسمع بكاء صاحبه وكان آدم طوله ستمائة الف مقدار الدنيا فقصر الى أن صار ستين ذراعا اه منقولة فلم يزالا مفترقين حتى التقيا بعرفة فنزل الشيطان لعنه الله باصبهان وسمى آدم لانه خلق من اديم الارض وسميت حواء لانها خلقت من حي قيل أن آدم لما نام نزع الله جل وعلا من جانبه ضلعة وخلق منها حواء هذا في تعليق الدواري على للمع اه تكميل وكان طول آدم الى سماء الدنيا ثم قصر الى ستين ذراعا قيل وحج حجة وكان بين خطوتيه اربعين مرحلة وسرنديب قرية عظيمة على قدر الاندلس وفيها مبدائن كثيرة وفيها جبل اللهوات الذي هبط اليه آدم عليه وفيه أثر قدميه نحواً من سبعين ذراعاً في صخرة صلدا وعلى هذا الجبل نور يلمع وهذه من جزائر الهند كثيرة اشجار الطيب وفيها مغائص الجواهر النفيسة في البحر وأهلها مجوس يعبدون النار فاذا مات الرجل يجر على الارض ثم يحرق تكفيراً له (*) قيل هبوط منزله (٢) أي يعرفه (٣) يعني الخطيب وقيل ابراهيم عليه وقيل امام الصلاة اه غيث لان عادة حاج الشام يكون معهم امام الصلاة وخطيب اه مقاليد (٤) الخامس انه عالي مرتفع والعرب تسمي العالي عرفة اه تبصرة السادس انها وصفت لابراهيم عليه فعرفها السابع ان الناس يتعارفون فيها ذكره في الكشاف الثامن ان جبريل عليه علم آدم المناسك فعرفها (*) أي في ذلك المكان كذا في شرح التنويد (٥) وقت الظهر وقال أحمد من الفجر (٦) قيل والفرق بين وقت الوقوف ومكانه في انه اذا تحرى في المكان وانكشف أنه بطن عرنة أو نحوه لم يجزه بخلاف التحري في الوقت اذا انكشف الخطأ أنه يجزي هو ان الوقت لا يؤمن عود الشك فيه في السنة الآتية فيكفيه الظن والمكان يأمن الشك فيه كذا نقل عن الشكاري رحمه الله (٧) على قول الابتداء والانتهاء (٨) اتفاقا (*) ويتحلل بعمرة (٩) وبقي محرما حتى يتحلل بعمرة

أو بين التاسع [١] والثامن إن وقع بين التاسع والثامن فلا يخلو اما أن يحصل له ظن اولا ان لم يحصل له ظن فقد قال كثير من المذاكرين ان هنا يجب عليه أن يقف مرتين [٢] ويفيض فى اليوم الاول ويعمل بموجبه ثم يعود اليوم الثانى فيعمل بموجبه قال عليه السلام وفى هذا نظر والقياس هنا ان يرجع الى الاصل كما قال اهل المذهب فيمن شك فى آخر رمضان انه يجب عليه الرجوع الى الاصل والاصل بقاء رمضان فيصوم حتى يتيقن الكمال وهنا الاصل انه قد مضى الاقل من الشهر لا الاكثر فيبني على ان الذى قد مضى هو الثمان [٣] فلا يجب ان يقف فى اليوم الذى يشك انه ثامن بل يبنى على أنه الثامن بقاء على الاصل وهو انه لم يمض الا الاقل كما قالوا فى رمضان [٤] إلا ان يريد الاحتياط فعلى ما ذكره المذاكرون لا على جهة الوجوب [٥] عندى وأما اذا حصل له ظن فالواجب عليه ان يعمل بظنه ويستحب له أن يقف يومين ليأخذ باليقين ثم فى هذه الصورة [٦] لا يخلو إما أن يقف يوماً أو يومين ان وقف يوماً واحداً فلا يخلو إما أن ينكشف له الخطأ أم لا إن لم ينكشف له الخطأ اجزأه [٧] وان انكشف له الخطأ وهو انه وقف الثامن وكان ظنه تاسعاً فان علم ذلك يوم عرفة [٨] لزمه الاعادة وان علم بعد مضيه [٩] فقد اجزأه وقوف الثامن على

---

(١) مثال اللبس بين التاسع والثامن أن يرد الجبل يوم الاثنين وقد علم أن الاثنين الماضي من ذي الحجة وشك في الاحد الماضي هل هو أول ذي الحجة أم لا فهذا ان حصل له ظن عمل به وان لم يبن على الاقل عند المهدي ووقف الثلاثاء وعند المذاكرين وقف الاثنين والثلاثاء ويفيض في كل يوم منهما ويعمل بموجبه ومثال اللبس بين التاسع والعاشر أن يرد الجبل يوم الاثنين وقد علم ان الاحد الماضى من ذي الحجة وشك فى السبت الماضي هل هو من أول ذي الحجة أم لا فقال المذاكرون يقف يومين وغلطهم المهدى عليلم وقال يجزيه وقوف هذا اليوم الذي وقفه اه من خط سيدنا محمد بن صلاح الفلكي رحمه الله (٢) أي يومين (٣) صوابه السبع لان اليوم الذي هو فيه لا يسمى ماضيا (٤) الاولى كلام المذاكرين للامكان هنا بخلاف الصوم ومثله في البحر (٥) وفي البحر مالفظه فرع وحيث لا ظن يقف يومين حتما لتعلم البراءة فيفيض فى الاول ويعمل بموجبه ثم يعود ويعمل بموجب الثاني فان خالف ظنه فالعبرة بالانتهاء فان التبس لم يجزه اه بلفظه اذ لم يخلص ذمته بيقين بان يكون وقف فى غير ماظن انه يوم عرفة اه هامش بحر (*) لكن يقال هلا يجب ذلك كما قلتم اذا أشكل عليه أمر أحرم له طاف طوافين الى آخره مؤاخذة له بالاغلظ قال عليلم الشك هنا في الابعاض فيجزي الظن وهناك فى الجملة فلا بد من اليقين اه نجري (٦) حيث حصل له ظن (٧) اتفاقا لانه قد تجزئ (٨) أو ليلة النحر حيث بقي من الوقت مايسع قطع المسافة الى الجبل اه بيان معنى (٩) او فيه في وقت

مادل عليه كلام ط[١] وهو قول ش وقال ابو ح لا يجزيه[٢] ومثله فى الشامل لا ص ش واما اذا وقف يومين فهذا هو الاحتياط[٣] ولا إشكال ان الوقوف قد اجزاه لانه قد وافق فى نفس الامر يوم عرفة واما اذا كان اللبس بين التاسع والعاشر[٤] فانه يتحرى ثم لا يخلو إما أن يحصل له ظن اولى ان لم يحصل له ظن فظاهر كلام الاصحاب انه يقف يومين وجوبا أيضا كما تقدم قال عليه السلام ولكن هذا غير صحيح ولا أظنهم يقولون به فان قالوا فهو سهو وغلط[٥] لانه لا وجه لوقوف يومين فى هذه الصورة رأسا لكن الواجب عليه أن يقف في هذا اليوم الذى وقع فيه اللبس هل هو تاسع أم عاشر فإن انكشف أنه تاسع اجزأه وإن انكشف انه العاشر ولم يكن حصل له الظن قال عليه السلام فلم اقف فيه على نص والاقرب انه يجزيه اذ لا يقف فيه الا لظن[٦] أو بناء منه على الاصل وهو مضى الاقل واما اذا حصل له ظن عمل بظنه كما تقدم ومتى عمل بظنه اجزأه مالم يتيقن الخطأ[٧] فان تيقن الخطأ من بعد انه وقف العاشر فحكي فى الياقوتة عن أبي ط وش انه قد اجزأه[٨] وقال ابو ح

لا يتسع للاعادة (١) فلا دم عليه (٢) لان العبادة اتى بها في غير وقتها عنده وعندنا ماجعل عليكم في الدين من حرج (٣) فان قيل لم كان هو الاحوط له ذلك وهو لا يأمن أن يترك واجبا وهو المبيت بمزدلفة وغيره من الواجبات لعل ذلك لخطر الوقوف فترك الاحتياط لاجله اه زهور (٤) فان قامت شهادة على انه التاسع ولم يبق من الوقت ما يتسع الوقوف وقف العاشر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عرفتكم يوم تعرفون الخبر اه بحر هذا للامامي والمذهب خلافه وهو انه لا يجزيه لانه ابتدأ عمل فرض وقد تيقن خروج وقته والخبر محمول على ابتداء العمل مع التحري للبس اذ الاعتماد على الظاهر فيجزي ولو انكشف الخطأ لانه معذور حينئذ دفعا للحرج والمشقة والاول اظهر اه من المقصد الحسن (٥) لكن كلام المذاكرين يستقيم فى اللبس بين التاسع والعاشر اذ احصل اللبس قبل الدخول في اليوم مثاله لو التبس عليه هل يوم الجمعة تاسع أو عاشر وكان هذا اللبس فى اليوم الاربعاء أو قبله فانه يقف يوم الخميس والجمعة وان التبس هل ثامن او تاسع وقف يوم الجمعة والسبت فكلام المذاكرين مستقيم غير سقيم اه حماطي وحثيث وتهامي وقرره المفتي يقال اذا كان كما ذكر فاللبس حينئذ بين الثامن والتاسع فلا فائدة حينئذ لهذا التوجيه ولا ثمرة ومع لبس الثامن بالتاسع لا بد من لبس التاسع بالعاشر اه مي فيحقق اذ لم يصرح بمعنى ماذكروا من وقوف الجمعة والسبت فتوجيه حسن وهو انه يقف يومين الذي ظنه تاسعا والتاسع الذى ظنه عاشرا وهو الخميس والجمعة الا أنه لا فائدة في التقسيم فى الحاصل فينظر (٦) فان وقف لا بظن ولا بناء على الاصل لم يجزه (٧) والوقت باق قرز (٨) وتؤخر الايام في حقه على الصحيح ولا تلزمه الدماء ذكره فى البحر ولفظ البحر فرع قلت ولا دم على من وقف العاشر للشك فى التاسع اذ قد تأخرت الايام في حقه فالعاشر كالتاسع وقيل يلزم ولا وجه له

لا يجزيه[١] (ويكفي) من الوقوف بعرفة (المرور[٢]) به ويجزي الوقوف (على أي صفة كان[٣]) الواقف سواء كان نائما أم مجنونا أم مغمى عليه أم سكرانا أم راكبا لمغصوب أو نحو ذلك فان هذه ونحوها لا يفسد بها الوقوف[٤] (و) يجب أن (يدخل) جزء (في الليل من وقف في النهار[٥] وا) ن (لا) يستكمله بل أفاض قبل الغروب[٦] (فدم) يلزمه اراقته عندنا وابي ح خلافا للناصر فلو أفاض قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد الغروب فقال صاحب الوافي لا يسقط[٧] عنه الدم وقال في الياقوتة والفقيه ح بل يسقط[٨] وقال ابو ح ان عاد فخرج مع الامام[٩] سقط الدم قال في شرح الابانة بالاجماع[١٠] وان لم يخرج مع الامام لم يسقط عندابي ح قيل ف اما لو خرج من الجبل غير قاصد للافاضة بل لحاجة من استسقاء ماء أو قضاء حاجة أو طلب ضالة وفي نفسه الرجوع[١١] فلعله لا يلزمه الدم اجماعا[١٢]

اذ لو لزم لزم ألا يجزيه الحج اه لفظا (*) وهذا هو الصحيح ولا قضاء عليه اذا لا يؤمن عود الشك فيه (*) كما في مسئلة القبلة بعد خروج الوقت (*) ولا دم عليه (١) وحاصل ذلك لا يخلو اما ان يقف بتحر اولا ان وقف بغير تحر لم يجزه الا أن تنكشف له الاصابة لانه لا بد من اليقين وان كان بتحر فانه يجزيه مالم يتيقن الخطأ والوقت باق وحيث يجزيه تأخر الايام في حقه ولا دم عليه على الاصح للاجماع ولا فرق بين الثامن والتاسع والعاشر اه قرز (٢) بكلية بدنه مستقرا ليخرج الراكب على الطير لانه غير مستقر (*) ولا يشترط أن يكون استقراره قدر تسبيحة (٣) ولو مكرها قرز (٤) لان العبرة بالصيرورة وقد صار (٥) فان مات قبل استكمال النهار لزم دم لانه ترك جزءا من النهار ولزمه دم لباقي المناسك إلا طواف الزيارة فلا يجبره الدم قرز (*) لاجل الاستكمال وعبارة الفتح ويستكمل النهار وجوبا (٦) لانه ترك جزءا من النهار لكونه لم يدخل جزء من الليل اه زهور (*) فان تقارن الافاضة وغروب الشمس لزم دم فان التبس سقل القياس لزوم الدم لان الاصل بقاء النهار قرز (*) ولو أفاض من عرفة قبل الغروب ناسيا هل يأتي فيه الخلاف في خروج المعتكف من المسجد ناسيا وكذا لو أفاض مكرها هل يسقط عنه الدم بالاكراه أم يجب ويرجع على من أكرهه كمن فعل به ما يوجب الفدية اه ح لي لفظا الاولى اللزوم كمن ترك نسكا من المناسك لعذر وفي المكره كذلك يلزمه دم ويرجع على من اكرهه حيث له فعل وان لم يكن له فعل فلا شيء عليه وهل يلزم من أفاض به ينظر اه املاء مي قلت يلزمه والله أعلم له من هامش ح لي (٧) مالم يرفض الاول اه شامي ومفتي وبهران وظاهر الازهار ولو رفض انه لا يسقط عنه الدم (*) وسواء قصد بالخروج الافاضة أم لم يقصد وهو ظاهر الازهار والتذكرة (*) قوي مع قصد الافاضة وقيل لا فرق قرز (٨) قوي مع عدم قصد الافاضة (٩) بعد الغروب (١٠) بل خلاف الوافي باقي (١١) ورجع اه زهور قبل الغروب اه فتح ثم أفاض بعد الغروب اه زهور وشرح بحر (١٢) والصحيح انه يلزمه الدم قرز

* قال مولانا عليه السلام وهو قريب (وندب) للواقف ان يجعل مكان وقوفه في (القرب من مواقف الرسول[١]) صلى الله عليه وآله وسلم التي كان يقف فيها وهي فيما بين الصخرات المعروفة[٢] في الجبل تبركا واقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (و) ندب للواقف أيضا (جمع العصرين فيها[٣]) أي في عرفة (و) ندب لمن خرج للوقوف أن يسير من مكة يوم التروية ملبيا ويصلي (عصري) يوم (التروية وعشائه[٤] وفجر) يوم (عرفة في منى) قيل وسمي يوم التروية لانه لم يكن في عرفات ماء فكانوا يتروون[٥] اليها وقيل لان ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان مرويا[٦] في رؤياه في ذلك اليوم غير قاطع (و) ندب (الافاضة من بين[٧] العلمين) وينبغي ان يفيض بسكينة[٨] ووقار[٩] ملبيا مكثرا من الذكر والاستغفار * النسك (الخامس المبيت بمزدلفة[١٠]) ليلة النحر فانه واجب اجماعا وحدها من مأزمي[١١] عرفة الى مأزمي منى وادي محسر[١٢] من اليمين والشمال شعابه[١٣] وقوابله[١٤] (و) يجب (جمع[١٥] العشاءين فيها) باذان واحد واقامتين فان صلاهما قبل ان يصل

(١) يا قلب ان بعد الحبيب وداره * ونأت مساكنه وشط مزاره
فتمتعي يامقلتي ولك الهناء * ان لم تريه فهذه آثاره

(*) وروي انها مواقف الانبياء عليهم السلام من لدن آدم (٢) المفترشات في اسفل جبل الرحمة الذي بوسط ارض عرفات اهفتح (٣) تقدما وفي البحر توقيتا وهو الافضل قرز (٤) عشاي بمعرفة واضافتهما الى التروية تجوز ومعناه في ح لي (*) توقيتا حيث مذهبه التوقيت اهح بحر قرز (٥) يعني يغترفون الماء ويحملونه الى الجبل (٦) أي شاكا (٧) لقوله تعالى ثم افيضوا من حيث أفاض الناس والمراد بالناس ابراهيم عليه السلام ولا ينكر في اللغة فقد قال تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الآية أراد بالناس الاول نعيم بن مسعود اه من كتاب الشفاء (٨) في القلب قال الله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين (٩) في الجوارح (١٠) وسميت مزدلفة لان آدم اجتمع الى حواء وازدلف اليها يعني قرب اه جوهرة (١١) الماء زمى كل ضيق بين الجبلين ذكره الامام ى (١٢) وماء زمى وادي محسر وليس منها اه بحر وعامري (١٣) الطرق (١٤) الاكام (١٥) والجمع أن يصلي المغرب في مزدلفة بعد دخول وقت العشاء ولو صلى المغرب اول الليل والعشاء آخره فقد صدق عليه انه جمع فينظر في التفريق لانه اذا صلى المغرب قبل دخول الوقت أو المزدلفة لم يصح ولا العشاء لوجوب الترتيب اهع عامر قرز
(*) مسئلة من صلى العشاءين ليلة النحر قبل الاحرام ثم أحرم للحج هل يلزمه اعادة الصلاة جميعا أم لا واذا قلنا لا يلزم فهل يلزمه دم أم لا المحفوظ انه لا صلاة عليه ولا دم اه مقصد حسن واستشكل ذلك سيدنا عامر وقرره سيدنا سعيد الهبل وقيل الاظهر وجوب الاعادة فاذا خرج ولم يعد وجب الدم والفرق بين الحائض والنفساء ومن أحرم في تلك الليلة ان الصلاة على الحائض

المزدلفة[١] لم يجزه الا ان يخشى فواتها[٢] قال عليه السلام والاقرب انه يلزمه دم كمن بات في غير مزدلفة لعذر قال في الشفاء وص بالله فان فرق بينهما ولم يجمع فعليه دم اذا لم يكن له عذر في التفريق * قال مولانا عليه السلام وقياس قولنا انه يلزمه الدم ولو فرق لعذر[٣] كمالو صلاهما في غير المزدلفة لعذر (و) يجب (الدفع) منها (قبل الشروق[٤]) وان لا يدفع قبل الشروق لزمه دم لانه نسك ذكره ابن ابي النجم وقال ص بالله لادم عليه وسميت مزدلفة بهذا الاسم لقرب الناس الى مني يقال ازدلف القوم اذا تقاربوا * النسك (السادس المرور بالمشعر[٥]) الحرام فانه فرض واجب عندنا وعند ابي ح وش انه مستحب قال يحيى عليه السلام حد المشعر الى المأزمين[٦] الى الحياض الى وادي محسر قيل ع وفيه نظر لانه أدخل المزدلفة في المشعر وهي غيره وقال في لغة الفقه عن الزجاج[٧] وابي عمرو المشعر الحرام

ونحوها ساقطة من الاصل فلهذا لم يجب الدم بخلاف المحرم فهو مخاطب بها فاذا أحرم انكشف عدم صحة صلاته لانه يجب ان يأتي بها جمع تأخير اه سماع مي وكذا الكلام في المبيت (*) جمع تأخير وجوبا وهو نسك ويكون وقت دخول العشاء الاخير زائدا على صلاة المغرب (*) ينظر لو استأجر حائضا أو نفساء للمبيت بمزدلفة هل يلزم دم لترك الصلاة أم لا والمختار انه يلزم دم وقيل لاشيء وقرره المفتي لان العبرة بالمستناب (١) ويجب عليه القضاء لانه صلاها في غير وقتهما اه ع قيس (٢) فلو صلاهما في غيرها أو وصلها وفي الوقت بقية لزمته الاعادة كالمتيمم وجد الماء اه ح لي لفظا (٣) ولا تصح الصلاة مع عدم العذر ومع العذر تصح اه ح لي لفظا (٤) فلو دفع من مزدلفة قبل الشروق وبعد الفجر وعاد اليها ولم يخرج الا بعد الشروق لزم دم ولو كان ذلك لعذر عندنا اه ح لي لان العلة شروق الشمس عليه فيها قيل وظاهر الازهار السقوط وقرره السيد حسين التهامي قرز (*) والوجه انه يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ما في الخبر انه صلى الله عليه وآله وسلم لما طلع الفجر ركب على ناقته وسار قبل طلوع الشمس وخالف فيه المشركين لانهم كانوا يدفعون منها بعد طلوعها ويقولون اشرق ثبير كيما نغير ويدفعون من عرفات بعد غروبها فخالفهم صلى الله عليه وآله وسلم فيهما جميعاً وقدم ما اخروا واخر ما قدموا اه غيث وشفاء (*) فلو ترك الجميع يعني لم يصل في مزدلفة ولم يبت فيها ولم يدفع منها قبل الشروق فانه يلزم دم لكل واحد من هذه اه فتح وبحر وكذا اذا لم يمر بالمشعر يلزم دم يكون الجميع أربعة قرز (*) ولو ليلا اه هداية قرز (٥) وسمي مشعرا لان الدعاء عنده والوقوف والذبح من معالم الحج فهو معلم الحج اه شمس (٦) مأزمي عرفة (٧) وفي شرح مسلم للنواوي انه جبل بالمزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي والحاء المهملة وقيل ان المشعر كل المزدلفة فلا معنى لتنظير الفقيه ع على الهادي فقوله هو قول الناس قال في روضة النواوي ان بين مكة وبين مني فرسخان وبين مني ومزدلفة فرسخان اه ح فتح

المزدلفة[١] كلها قيل ف وهو ظاهر قول الهادى عليه السلام ويجب المرور بالمشعر قبل طلوع الشمس قيل ع فان مر به بعد طلوعها فعليه دم[٢] ﴿تنبيه﴾ وقت الوقوف[٣] بالمشعر بعد طلوع[٤] الفجر يوم النحر[٥] الى طلوع الشمس عند الحنفية وعند ش فى النصف الاخير[٦] قيل ف واطلاق أهل المذهب أن البيتوتة بمزدلفة واجب يفهم منه أنه يلزم[٧] ان يكون أكثر الليل بها كليالى منى (وندب الدعاء[٨]) عند المشعر وهو أن يقول الحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات اللهم أني عبدك وأنت ربي اسألك الأمن[٩] والأيمان[١٠] والتسليم[١١] والسلام[١٢] والاسلام[١٣] ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ض زيد بل يجب الدعاء عند المشعر فاذا فرغ من الدعاء سار نحو منى فاذا وصل وادي محسر أسرع[١٤] السير فيه ندباً قدر رمية حجر ثم يمشى *النسك (السابع رمي[١٥]

فتح قال في روضة النواوي والمختار أن بين مكة ومنى فرسخاً واحداً كذا قاله جمهور المحققين (قرح) وهو الجبل المعروف بمزدلفة يقف الحاج للدعاء عليه بعد الصبح يوم النحر قال الازرقي وعلى قزح اسطوانة من حجارة اربعة وعشرون ذراعاً وطولها في السماء اثنى عشر ذراعاً اه من كتاب الاشارات (١) قلت والتحقيق أنا ان قلنا أن المشعر هو المزدلفة فالدفع قبل الشروق هو نفس المرور بالمشعر فاذا طلعت الشمس خرج وقته فيلزم دم وان قلنا هو موضع خاص كما هو الاصح فالدفع غير المرور بالمشعر لان المراد بالدفع الخروج من مزدلفة قبل الشروق والمراد بالمرور بالمشعر بذلك المكان المخصوص فيتحصل من ظاهر الاز على هذا ان المرور بالمشعر لا وقت له كما أشار اليه الذويد فاذا مر به بعد طلوع الشمس صح ولكن يلزم دم لترك الدفع قبل الشروق اه تكميل بلفظه (٢) فلو صادف آخر جزء منه طلوع الشمس لزمه دم فقط للدفع وان طلعت قبل بلوغه آخر جزء منه لزمه دمان لترك نسكين اه حاشية محيرسى لفظاً وهما الدفع والمرور وقيل يلزم دم واحد لانه قدر اه سيدنا حسن رحمه الله تعالى (٣) صوابه المرور قرز (٤) فلو مر قبل طلوع الفجر ○ أو بعد طلوع الشمس لزم دم والمبيت بالمشعر الى بعد طلوع الفجر يتضمن النسكين اه ح لى لفظا ○ وفى الهداية لا شيء عليه ومثله للدواري (٥) وجوبا قرز (٦) لكنه يلزم دم لترك المبيت لانه لم يبت أكثر الليل لا لاجل المرور (٧) ان يبيت (٨) ويثبت عنده ساعة اه هداية (٩) من مخافات الدنيا والآخرة (١٠) التصديق بالله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١١) عدم الاعتراض على الله والانكار عليه (١٢) من آفات الدنيا والآخرة (١٣) الاستسلام لامر الله والانقياد له (١٤) مخالفة للنصارى لانه كان موقفاهم (١٥) ويكون بينه وبينها من البعد مايسمى راميا لا ملقيا ويستدبر الكعبة لما رواه جابر ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة وهو مستدبر للكعبة من بطن الوادي اه ح بحر (*) وموضعها ماتحت البناء وحوليه وهو موضع الحصى اه ذو لهذا قال في الروضة ولا يشترط كون الرامي خارج الجمرة فلو وقف طرفها ورمى الطرف الآخر جاز لفظ البيان ويقصد برميه الموضع المعتاد حول الجمرة وجوبا

جمرة العقبة بسبع [١] حصيات) فالشجر والكحل والزرنيخ ونحو ذلك [٢] لا يجزي عندنا وعند زيد بن علي وابي ح يجزي ويستحب أن تكون كالأنامل قيل ولو رمى بأصغر أو أكبر اجزأ [٣] ويجب أن يرمى بها (مرتبة) واحدة بعد واحدة فلو رمى بها كلها دفعة واحدة أعاد الكل عندنا ولو كان ناسياً وقال في الزوائد يجزي عن واحدة عند الناصر وابي ح و ش ومثله في الكافي عن السادة والفقهاء وقال الناصر في قول إن فعل ذلك ناسياً أجزأ عن الكل والا فعن واحدة قيل ف والعبرة بخروجها من اليد [٤] لا بوقوعها فلو رمى بها دفعة واحدة فوقعت متتابعة لم يجزه والعكس يجزي ولا يشترط أن يصيب الجمرة لان المقصود إصابة المرمى وهو موضع الجمرة [٥] فان قصد إصابة البناء فقيل ع لا يجزي لانه لم يقصد المرمى والمرمى هو القرار لا البناء المنصوب وقيل ح يجزي [٦] لان حكم الهوى حكم القرار ويجب أن تكون الحصى (مباحة [٧]) فلا يجزى الرمي بالمغصوبة ويجب أن

وهو موضع الحصى اه بيان بلفظه قيل المراد بالمرمى مجتمع الحصى لا ما سال منه فلو لم يصب الا ما سال منه لم يجزه ولا يشترط بقاء الحصى في المرمي فلو وقعت فيه ثم تدحرجت عنه لم يضر ولا عبرة بالبناء المنصوب هنالك اه شرح بهران (١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هؤلاء فارموا واشار الى الحصى اه بحر (*) وهل يجزي الرمي بالصخرة قال في تعليق الوشلي لا يجزي الا بما يطلق عليه اسم الحصى (*) وهل يجزي بالبندق سل الظاهر انه لا يجزي وهل يجزي بالوضف والحذف قال في الحفيظ يجزي وقرره لي والمختار لا يجزي قرز (٢) الذهب والفضة (٣) حيث اطلق عليه اسم الحصى اه وشلي قرز (٤) وقتا وفعلا قرز (٥) أما لو أصابت الحصاة بعيرا أو انسانا ثم اندفعت اجزأه لان اندفاعها تولد من فعله لا اذا دفعها الذي وقعت فيه فانها لا تجزيه فان التبس عليه الحال قال في الانتصار وجهان المختار انه لا يجزي اه غيث وقيل يجزي على قول الفقيه ح وهو القوي لا على قول الفقيه ع فلا يجزي قرز وكذا لو طفت في الهوي من فوق الجمرة أو قصرت عن بلوغها لم يجز الرامي (*) فان قصد غيرها لم يجزه ولو أصابها اه بيان وقد نظر على هذا لان أعمال الحج لا تفتقر الى نية بعد الاحرام ولا يغيرها الصرف كما لو نوى بالطواف نفلا وقع عن الزيارة وكما في الرمي انها لا تغيره النية (*) ونحوها قرز (٦) قوي مفتي ومثله في البحر والهداية واختاره الامام شرف الدين وقواه الدواري وح لي ومي وهو ظاهر المنصوص ولفظ حاشية المحيرسي قال المفتي لا حكم للقصد وان قصد لم يغير اذ المقصود الجهة هواء أو قرارا اه باللفظ (٧) فان قيل ما الفرق بينها وبين من طاف على جمل مغصوب ونحوه لعله يقال ان العبادة تعلقت بفعل هذه بنفسها فاشترط حلها اذ لا تحصل الطاعة بالمحرم بخلاف الطواف والسعي فالمقصود الصيرورة على أي حال وقد حصلت اه ع ومثله عن المفتي ومي

تكون (طاهرة[١]) فلا يجزي بالمتنجسة ذكره الامام أحمد بن الحسين * قال مولانا عليه السلام وهو قوي لان استعمال النجس[٢] لا يجوز وقال في الياقوتة يحتمل أن تجزي ويجب أن تكون (غير مستعملة[٣]) فلا يصح الرمي بحصاة قد رمى بها غيره وقال في الكافي وتهذب ش يجزي مع الكراهة (و) اعلم أن وقت أداء رمي جمرة العقبة مختلف في أوله وآخره أما أوله فالمذهب وهو قول ابي ح أن اول (وقت ادائه من فجر النحر) فلو رمى قبل الفجر لم يجزه وقال ش اوله من النصف الاخير من ليلة النحر وقال النخعي والثوري أوله من طلوع الشمس يوم النحر واختار هذا في الانتصار قوله (غالباً) احتراز من المرأة والخائف والمريض ونحوهم[٤] فانه يجوز لهم الرمي[٥] من النصف الأخير[٦] وقال ابو ح لا يجزيهم أيضا * نعم * واما آخره فقال ابن ابي الفوارس والوافي وغيرهما للمذهب ان وقته ممتد من فجر النحر (الى فجر ثانيه) وقال ص بالله وابن ابي النجم الى الزوال في يوم النحر وقال في البيان الى الغروب (وعند أوله يقطع[٧] التلبية) أي يقطع التلبية عند أن يرمي جمرة العقبة بأول حصاة وقال الناصر والصادق يقطعها عند الوقوف بعرفة (وبعده يحل غير الوطء) أي بعد أول حصاة[٨] يرمي بها جمرة العقبة[٩] يحل له محظورات الاحرام الا

---

(١) سبع طاهرة فلو التبست بغيرها متنجسة رمى بها كلها واحدة بعد واحدة اه ح لى وش (٢) صوابه وهو عبادة فلا يعتد بالنجس اه بهران (٣) روى أبو سعيد انما يقبل الله منها رفع ولولا ذلك لرأيناها مثل الجبال فلذلك لا يجوز بالمستعملة لانها لم تقبل اه لمعة معنى وسئل ابن عباس عن ذلك فاجاب بمثل ذلك قيل وفيه نظر لانه لم يرفع الا الاعمال وانما يرفع الحصاء السيل كذا نقله في ح الزوائد اه تكميل (*) حيث قد اسقطت واجبا اه قرز (٤) الرقيق والمحرم قرز (٥) ويلزمهم دمان لعدم المبيت بمزدلفة ولعدم المرور بالمشعر بعد الفجر اه ذويد والترخيص انما هو في الجواز لا في سقوط الدم اه كب وقيل لا دم للنص وهو حديث ام سلمة اذ لم يأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالدم ومثله عن الدواري وقرره المفتي والسحولي (*) حيث لم يبيتوا اكثر الليل قرز (٦) لا قبله فلا يجزي اجماعاً (٧) لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع التلبية عند أول حصاة مما دل على انه لا يقطع التلبية حتى يبتدىء باول حصاة من جرة العقبة فتقطع التلبية حينئذ اه شفاء (*) ندباً (٨) مع تمام الرمي قبل طلوع فجر ثانيه ولو بأربع حصات والا لزمه جميع ما فعل من محظورات الاحرام لان احرامه باق اه عامر وظاهر كلامهم خلاف ذلك ومثله عن مي (٩) ولا يتحلل الا برمي جمرة العقبة في اليوم الاول لا لو رمى غيرها فلا حكم له وفي اليوم الثاني والثالث لا يتحلل الا برمي جمرة العقبة لا غيرها اه ح لى لفظا وقرز وفي ح الفتح مالفظه ولعله يفصل فيقال ان رمى غيرها في اليوم

الوطء[١] للنساء فانه لا يحل حتى يطوف طواف الزيارة[٢] (وندب الترتيب بين الذبح والتقصير) فيقدم بعد الرمي الصلاة ثم ذبح اضحيته ثم يقصر أو يحلق[٣] وهذا بناء على القول بأن الحلق والتقصير تحليل محظور لا نسك واما من جعله نسكا وهو م بالله فانه يقول يندب تقديم الرمي[٣] ثم الصلاة ثم الذبح ثم الحلق[٣] أو التقصير[٤] وهذه الثلاثة أيها فعله بعد فجر النحر فقد حلت له المحظورات ما عدى الوطء فلا يحل له الا بعد طواف الزيارة (ثم) يلزمه (من[٥] بعد الزوال في) اليوم (الثاني) رمي آخر ووقته ممتد من أول الزوال (الى فجر ثانيه[٥]) هذا وقت ادائه[٦] عندنا وصفة هذا الرمي أن (يرمي الجمار) الثلاث المعروفة (بسبع[٧] سبع) ويكون (مبتديا بجمرة الخيف[٨]) وهي التي وسط منى مما يلي مسجد الخيف ثم يأتي الجمرة التي تليها[٩] فيرميها ثم يكون (خاتما بجمرة العقبة) التي كان رماها في يوم النحر وندب ان يقف عند الجمرتين[١٠] الأولتين بعد الرمي ويدعو بما تيسر ولا يقف عند الثالثة[١١] (ثم) يلزمه (في) اليوم (الثالث) من يوم النحر (كذلك) اي يرمي الجمار الثلاث بسبع سبع مبتدياً بجمرة الخيف خاتماً بجمرة العقبة ووقته من الزوال في الثالث الى فجر اليوم

الاول لم يتحلل به لانه غير مشروع رأسا وان رماها في وقتها تحلل به قوي لان الرمي المشروع يحصل به التحلل والله أعلم اه بلفظه من فصل افساد الاحرام(١) ومقدماته وعقد النكاح اه ح أثمار بل يحل عقد النكاح اه صعيتري قيل ولا شيء في المقدمات ولو أمنى وهو ظاهر الا الاثم وقيل لا اثم قوي وقيل يلزم في المقدمات(٢) فلو قدم طواف الزيارة على الرمي جاز له جميع محظورات الاحرام من وطء وغيره ولا يلزم دم لاجل الترتيب بينه وبين الرمي لانه ليس بنسك اه غيث وح لي وفي البيان يلزمه ذكره في التقرير وص بالله(٣) يندب حلق جميع رأسه عندنا وعند ح يجزيه حلق ربعه أو تقصيره وعند ش يكفي ثلاث شعرات(٤) وفائدة الخلاف بينهما ان من جعله نسكا يجب حلق جميع رأسه أو تقصيره ويجب لتركه دم ويجوز تقديمه على غيره من المناسك ولا يقع الاحلال الا به وعلى القول بانه ليس بنسك العكس من ذلك اه تعليق الفقيه ع(٥) زيادة كل منتصب الخ (٥) وهو ثاني عشر(٦) وعندنا يجوز قبل الزوال(٧) مسئلة السيد ح من نسي حصاة من أي جمرة هي رمى في كل جمرة بحصاة ليتيقن التخلص فان نسي اثنتين وثلاثا واربعا والتبس موضعها رمى كل جمرة كذلك باربع اه بحر(٨) فرع والترتيب بين الجمرات الثلاث واجب لا شرط خلاف م بالله فاذا تركه فقال الامام المهدي يلزم دم ولا يمنع من صحة الرمي وقيل بل يمنع اه ن وعن مي الترتيب لا شرط ولا نسك فلا يلزم شي ومثله عن المفتي(*) لان العرب تسمي كل مكان واسع خيف(٩) وهي جمرة على عليلم اه هامش وابل(١٠) قدر سورة البقرة ويقرأها اه بحر وفي الزهور قدر سورة الاخلاص أو الفاتحة قرز (١١) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل لضيق

الرابع (ثم) إذا رمى هذا الرمي في هذا اليوم جاز (له النفر فيأتي مكة يطوف طواف الزيارة اذا لم يكن قد طافه في اليومين الأولين [١] ثم طاف طواف الوداع وقد تمت أعمال الحج حينئذ (فان طلع فجر) اليوم [٢] (الرابع وهو غير عازم [٣] على السفر [٤]) قبل الرمي [٥] (لزمه منه) أي من الفجر (إلى الغروب رمي كذلك) أي كرمي اليومين الأولين ويكره له أن يرمي قبل طلوع الشمس وقال ابو جعفر انه يلزمه رمي هذا اليوم اذا طلع الفجر وهو في منى مطلقاً [٦] قال عليه السلام ثم إنا ذكرنا احكاما تعم الرمي في هذه الايام كلها فقلنا (وما فات) من الرمي ولم يفعل في وقت آدائه الذي قدمنا ذكره (قضى [٧]) بعد ذلك الوقت ولا يزال قضاؤه صحيحا [٨] (الى آخر) أيام (التشريق) فلو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر قضاه في بقية ايام التشريق وكذا لو ترك رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني قضاه وكذا في

المكان وقيل انها موقف للشياطين (١) وذلك لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قوله فلا اثم عليه عند التعجيل والتأخير قلت دلت على أن التعجيل والتأخير مخير فيهما كانه قال تعجلوا أو تأخروا فان قلت اليس التأخير بأفضل ويجوز أن يكون التخيير بين الفاضل والمفضول كما خير المسافر بين الصوم والافطار وان كان الصوم افضل وقيل ان الجاهلية كانوا فريقين فمنهم من جعل المتأخر آثما ومنهم من جعل المتعجل آثما فورد القرآن بنفي الاثم عليهما جميعاً اه كشاف (٢) فاما لو طلع الفجر وهو عازم على السفر فلا يلزمه الرمي وان بقي في يومه وفي العكس يلزم وان سافر لان نيته البقاء عند طلوع الفجر أوجب عليه ذلك اه قرز (٣) من فوره اه فتح وحده باقي اليوم قرز (٤) عبارة التذكرة وهو غير عازم على النفر ليدخل المكي اه تذكرة وفي البيان عازم على الوقوف ليدخل المتردد وظاهر الاز يلزم المتردد وهو صريح شرح الاز فيما يأتي في ليالي منى (*) والمراد بالسفر مجاوزة العقبة وقيل العزم على الخروج من ميل منى (٥) يعني قبل وقت الرمي ولو طلع الفجر وهو عازم على السفر بعد وقت الرمي لزمه الرمي وفي البيان في ذلك اليوم ولفظ حاشية وأما لو طلع الفجر وهو عازم على السفر في يومه فلا يلزمه الرمي وان بقي وفي عكسه يلزم ولو سافر (*) ينظر في قوله قبل الرمي قيل فائدته انه لو عزم على السفر بعد ان رمي لزمه أن يرمي ذكر معناه في الغيث وفي البيان في ذلك اليوم قرز (٦) سواء كان عازما أم لا (٧) وهل يجب الترتيب في القضاء بين الجمرات قيل يجب وقيل لا كالصلاة اهـ حلي قرز (*) ويكون القضاء كالاداء وفي الغيث ولو قبل الزوال ومثله في حلي (٨) قال السيد حسن اذا قضى رمي اليوم الاول في اليوم الثاني بعد الزوال وقع عن رمي الثاني ولو نواه للاول قلت ان خرج وقت الاداء ولم يفعل المؤدي فكذلك فان فعل أجزاه لكل ما نواه اهبحر وان ترك من جمرة أو نسي حصاة أو أكثر لزمه قضاؤها ويلزم صدقة لتأخير كل حصاة عن وقت ادائها والصدقة نصف صاع اه بيان معنى الظاهر انه لا صدقة لتأخير الحصى كما هو المفهوم من الاز

الثالث (ويلزم) بتأخير رمي كل يوم عن وقت[١] أدائه مع القضاء[٢] (دم) لأجل التأخير وكذا لو اخر كل الرمي الى اليوم الرابع لم يلزم الا دم واحد ويقضيه في الرابع فاما بعد خروج ايام التشريق فقد فات الرمي فلا يصح فعله بعدها لا أداء ولا قضاء لكن يجبر بدم واحد الا ان يتخلل تكفير[٣] (وتصح النيابة[٤] فيه للعذر[٥]) أي من حدث له[٦] عذر من مرض أو خوف منع من الرمي جاز له ان يستأجر من يرمي عنه[٧] قال عليه السلام والقياس يقتضي ان الاستنابة لا تصح الا ان يكون العذر ما يوسا لكن كلام اصحابنا فيمن خرج للحج ثم زال عقله ان رفيقه ينوب عنه فيما عرف انه[٨] خرج له يقتضي الفرق بين الاعذار الحادثة بعد الخروج للحج وقبله في اعتبار اليأس وعدمه ولعله بدليل خاص

لانه لم يذكرها وانما ذكر الدم اهـ شامي قرز (١) وفي البحر يتعدد وقد قيل في المذهب انه لا يلزم لتأخير كل يوم الى غده الا دم واحد فقط اهـ ح لي (٢) ولا بدل لهذا الدم قرز (٣) للتأخير (٤) وكذا البناء اهـ هداية قرز (٥) في كل ما ينجبر بالدماء لا الثلاثة الا لعذر مأيوس اهـ صعيتري وفي ح ما لفظه النيابة في الرمي وليالي منى وليلة مزدلفة لان هذه مناسك موقتة فمن خشي فوتها استناب للعذر لا في سائر المناسك فلا استنابة لانه لا وقت لها فيخشى فوتها ولا يدخل الوقوف في هذا القيد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات فلا يستنيب الا لعذر مأيوس اهـ عامر وقرز وهذا في حق من أحرم عن نفسه وأما الاجير فله الاستنابة من غير فرق بين الموقت وغيره ولعله تفهمه عبارة الأزهار في قوله وله ولورثته للعذر اهـ ع سيدنا حسن قرز (*) ولا يستنيب الامن قدر مي عن نفسه فان استناب من لم يرم عن نفسه وقع الرمي عن نفسه فيستأنف للمستنيب اهـ ح بهران بل يقع ⊘ الاول عن المستنيب والثاني عن نفسه اهـ املاء مي وهذا بعد خروج أيام التشريق ⊘ هذا حيث لم يرم عن نفسه حتى خرج وقت الرمي أداء أو قضاء (*) ويشترط أن يكون النائب عدلا قلت ولعله يعتبر في النائب أن يكون بصفة المستنيب عليه بقية احرام كما قيل فيمن استناب لطواف الزيارة والله أعلم اهـ ح أثمار والمذهب لا يشترط (٦) فان زال عذره والوقت باق بنى على ما فعل الاجير ذكر معناه في الهداية كمن زال عقله ثم افاق وفي الذويد يعيد (*) ولو العذر مرجو الزوال وانما صحت الاستنابة هنا مع العذر المرجو ولم يصح في الحج لان وقت الحج هو العمر ووقت الرمي مضيق فان خشي فوته فله الاستنابة (*) وظاهر هذا انه يجزي التكفير للترك ولو لم تمض أيام التشريق ⊘ اهـ غيث ولعله فيما قد مضى وقته ولم يفعل وقيل لا يجوز الا بعد خروج أيام التشريق يستقيم في دم الترك قرز لانه مخاطب بفعله ⊘ هذا يستقيم في دم التأخير قرز (٧) من حلال أو محرم قرز (٨) القياس على الرفيق لا يصح لان زائل العقل

قال الشيخ عطية ويجوز لمن خشي فوت القافلة ان يوكل من يرمي عنه يوم النفر (١) الاول قال مولانا عليه السلام وهذا لا يستقيم الا اذا خشي من فوتها ضررا يلحقه (٢) في نفسه أو ماله (وحكمه مامر في النقص) أي حكم الرمي حكم الطواف في نقصه وقد تقدم تفصيل ذلك فعلى هذا انه يلزمه دم بنقص اربع حصيات فصاعدا اذا كانت من جمرة واحدة (٣) وفيما دون ذلك عن كل حصاة صدقة (٤) (و) حكم (تفريق الجمار) الثلاث حكم تفريق الطواف فيلزم دم في تفريقه (٥) واما التفريق بين الحصى (٦) فانه لا يوجب دماً (٧) وللتفريق صور منها ان يترك رمي الجمرة الاولى (٨) في ثاني يوم النحر او اربعاً من حصياتها ويترك في اليوم الثالث رمي الثالثة (٩) او اربعاً من حصياتها (١٠) ومنها أن يترك رمي اليوم الاول والثالث ويرمي اليوم الثاني فيلزم في كل واحدة من هاتين الصورتين دمان للترك والتفريق (١١) (وندب) في الرمي امور منها ان يكون الرامي (على

هو الفاعل بنفسه (١) يوم ثالث النحر (٢) ولا يعتبر الاجحاف قرز (٣) وفي يوم واحد (٤) ولم يضم من جمرة الى ماترك من اخرى ليجب الدم بخلاف تقصير الاصابع وخضابها وذلك لان الاخلال بالواجب أهون من فعل المحظور فلم يضم لذلك اه صعيتري ووجه كون فعل المحظور أغلظ ان فاعل المحظور يقتل بالاجماع وفي تارك الواجب خلاف اه تعليق لمع وقيل ان البدن كالعضو الواحد بخلاف هنا فهي أمور متباينة (*) فلا يجزي الدم للنقص والتفريق وصدقاته الا بعد خروج وقته أداً وقضاء * ولو من أيام التشريق (٥) عالما غير معذور ان لم يستأنف قرز (٦) مسئلة ومن ترك حصيات والتبس عليه موضعها هل من جمرة أو جمرات أم من يوم أو أيام لزمه عن كل حصاة نصف صاع الى أن يبلغ ثلاثين لجواز انه ترك من كل جمرة ثلاث حصيات حتى يبلغ الحصى المتروك احد وثلاثين حصاة فيجب فيها دم لانه يعلم ان فيها اربع من جمرة واحدة في يوم واحد فيجزي الدم عنها الجميع وان نفر اليوم الثاني لزم الدم باثنين وعشرين حصاة ولا يصير مفرقا بين ترك جمرتين يرمي جمرة بينهما بثلاث حصيات أو دونها بل باربع فما فوقها اه بيان قلت فلو بلغ قيمة الطعام قيمة الدم خير بينهما اه ن وكذا اذا لم يبلغ اذ قد ثبت ان الدم يجبر الرمي كله فكذا بعضه قرز (٧) ولا يوجب الموالاة بينهما (٨) وهي جمرة الخيف (٩) وكذا الثانية والاولى (١٠) والمختار انه يعتبر في التفريق بالترك لا بالفعل هل متوالي أو متفرق لا بالجمار نفسها بخلاف ما في الشرح نحو أن يترك الاولى في الثاني والثانية في الثالث فهذا تارك مفرق يجب فيه دمان وعلى ما في الشرح دم واحد ان كانت الجمرتين متواليتين ولو كانتا من يومين وجب دم كأن يترك الثالثة في اليوم الثاني والاولى في الثالث اه ن لان الترك قد اتصل وعلى كلام الامام المهدي يلزمه ثلاثة دماء الثالث لترك الترتيب بل لا شيء لاجل الترتيب اه مي (١١) وضابطه أن كل فعل بين تركين أوجب دمين وكل ترك بين فعلين أوجب دما وحداً

طهارة [١]) كطهارة الصلاة ومنها ان يحط الحصى في شماله (و) يرمي (باليمنى [٢]) فلو رمى باليسرى اجزأه (و) منها ان يرمي في حال كونه (راجلا) لا راكبا فلو رمى راكبا اجزأه وقال في الانتصار المختار رأى الهادي والناصر والفريقين ان رمي الراكب افضل لانه صلى الله عليه وآله وسلم رمى راكبا [٣] قال مولانا عليم ولا ادري [٤] اين ذكره الهادي عليه السلام ومن جملة ما يستحب أن يأخذ الحصى من مزدلفة وان يغسلها [٥] ويكره تكسيرها [٦] واخذها من المسجد لحرمته [٧] (و) منها (التكبير [٨] مع كل حصاة) تكبيرة * تنبيه قال ابو مضر رمي هذه الجمرات [٩] اصله أن ابليس لعنه الله اعترض لابراهيم [١٠] عليه السلام فيها فرماه فثبتت [١١] سنة [١٢] * النسك (الثامن المبيت بمنى ليلة [١٣] ثاني النحر وثالثه) وهما [١٤] ليلة حادي عشر وليلة ثاني عشر من شهر ذي الحجة فهاتان الليلتان يجب ان يبيت فيهما بمنى مطلقا [١٥] وسميت منى بهذا الاسم لما يمنى [١٦] فيها من دم المناسك أي يراق (و) اما (ليلة الرابع) من يوم النحر

وكذا في المبيت بمنى (*) وهل يجب للفعل بين الترك دمان ولو قضى المتروك في اليوم الثاني أم المراد باللزوم حيث ترك بالكلية ومع القضاء لا يلزم الا دم التأخير اه ح لي لفظا القياس لا يلزم الا دم التأخير اه مني الا أن يعيده في وقته فلا دم (*) والمراد في تفريق الترك لا تفريق الفعل فلا يلزم الا دم واحد للترك اه بحر بلفظه (*) والثالث لاجل الترتيب (١) بالماء لا بالتراب وعن مي ولو بالتراب قرز (٢) قال في شرح البحر وهذا ذكره القاسم قال الاخوي ووجهه انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرم الا هكذا ولان ذلك أقرب الى حفظ الحصى وأشد تمكينا في الرمي ذكره في ح الهداية (٣) لكثرة الزحمة عليه (٤) قيل بل قد وجد في الاحكام اه ان (٥) لان الهادي عليه السلام حكى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بغسلها قال مولانا عليم وهذا يدل على أن التقزز يستحب اه غيث قال الدواري هذا حيث له سبب يقتضيه كمسئلتنا لانا لا نأمن لكثرة الواصلين للحج أن يقع فيها شي من النجاسات وأما التقزز حيث لا سبب له يقتضيه فلا وجه له (٦) لانه يورث الحرج (٧) كان القياس عدم الاجزاء لحرمته اذ هي ملك للمسجد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الحصى تناشد من اخرجها من المسجد قيل مسجد الخيف وقيل مسجد مزدلفة وهو اولى وفي البحر اي مسجد كان قرز (٨) وندب الدعاء وهو اللهم ازعج عني الشيطان وجنوده (٩) ذكر في كتاب الازرقي في أخبار مكة ان جبريل لما خرج ابراهيم عليه من مكة ليريه مواضع الاعمال التي في منى ومزدلفة وعرفة اعترض لهما ابليس عند جمرة العقبة فقال جبريل لابراهيم كبر وارمه ففعل ذلك ثم ارتفع ابليس الى الجمرة الثانية فقال جبريل كبر وارمه ثم ارتفع الى الجمرة الثالثة فقال جبريل كبر وارمه فنفر حكاه الدواري اه تكميل (١٠) أي وسوس (١١) أي شريعة (١٢) يعني واجب (١٣) وحد منى من العقبة الى وادي محسر اه زهور (١٤) فلا تدخل العقبة ووادي محسر فيها قرز (١٥) سواء كان عازما على السفر أم لا (١٦) وقيل لان ابراهيم قيل له تمن فتمنى المغفرة وقيل آدم اه من سفينة الحاكم

وهى ليلة ثالث عشر من ذى الحجة فلا يجب ان يبيت فيها بمنى الا (إن دخل فيها) أى فى الليلة بان تغرب عليه الشمس وهو (غير عازم [١] على السفر [٢]) فاما لو غربت الشمس وفي عزمه السفر لم يلزمه المبيت بمنى فلو دخل فى الليلة وهو غير عازم على مبيت ولا سفر بل معرض عن ذلك أو متردد قال عليه السلام فالاقرب انه يلزمه المبيت (وفي نقصه أو تفريقه دم) اما النقص فمثاله ان يترك مبيت ليلة [٣] أو اكثر ليله فى منى واما التفريق فمثاله ان يترك مبيت الليلة الاولى والثالثة ويبيت الوسطا فيلزم دمان للتفريق والترك * تنبيه قال فى الانتصار [٤] والشفاء هذا لمن لا عذر له فاما من له عذر [٥] كمن يشتغل بمصلحة عامة للمسلمين أو امر يخصه من طلب ضالة أو مرض أونحو ذلك لم يجب عليه المبيت بمنى لانه صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى ذلك للعباس لاجل السقاية [٦] ورخص [٧] للرعاء [٨] *النسك (التاسع طواف [٩] الزيارة) ولا خلاف فى وجوبه وانه لا يجبره دم وصفته ان يطوف (كمامر [١٠]) فى طواف القدوم الا ان طواف الزيارة يكون (بلى رمل [١١]) اجماعا [١٢] لانه لا سعى بعده [١٣] (ووقت اداءه من فجر) يوم (النحر الى آخر ايام التشريق [١٤]) ففى أى

---

(١) الى الفجر لكن هلا قيل الى الواجب من الى المبيت (٢) صوابه على النفر ليدخل المكي وهو ان يفارق العقبة التي فيها الجمرة قرز (*) فورا وقيل في ليلته قرز (٣) أو نصف ليلة لانه يجب ان يبيت أكثر الليل قرز (٤) نقل عن سادات قطابر ان هذا التنبيه ليس على المذهب قلت وهو الذى فى الازهار اه مفتي لان ظاهره الاطلاق فيمن لا عذر له وفيمن له عذر ولم يحترز بغالبا (٥) والمختار وجوب الدم سواء كان لعذر أم لا اه بحر وقيل لادم عليهم لان بالترخيص صار غير نسك في حقهم كطواف الوداع في حق الحائض ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم به وهو محل التعليم (٦) وهو حوض من أدم وهو الجلد الذي كان على عهد قصي يوضع بفناء الكعبة ويسقى فيها الماء العذب من الآبار وعلى الابل ويسقى الحاج (٧) ويبطل الترخيص للرعاء بالغروب وهو فى منى حتى يصبح اذ لا رعى فى الليل بخلاف الساقي (٨) بالضم والكسر اه قاموس (*) يعني رعاء الابل لانه رخص لهم البيتوتة بغير منى اه لمعه (٩) وطواف الزيارة لا وقت له الا أن أيام التشريق وقت اختياره وقوله فى الشرح من أخره فدم مع وجوب القضاء فيه تسامح لانه لاتجب نية القضاء وليس بقضاء على الحقيقة اه غيث (*) يقال له طواف النساء وطواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف الفرض لانه يحل به النساء ولان فيه زيارة البيت العتيق ولانه أيام الحج الا به اه تعليق (١٠) فى التفريق لا فى النقص فيعود له ولا بعاضه كما يأتي قرز (١١) ولا دخول زمزم وتوابعه بل يختص بطواف القدوم فقط (١٢) الاجماع حيث قد رمل في طواف القدوم والا ففيه خلاف أحد قولي ش اه بحر (١٣) بل لفعله صلى الله عليه وآله وسلم (١٤) وهل يتقيد اذا خرج الوقت وهو يطوف سل القياس انه يتقيد اه ع

هذه الايام طاف فهو اداء ولا شيء عليه لكن المستحب ان يفعله بعد ان رمى جمرة العقبة وذبح اضحيته وحلق (فمن أخره[1]) حتى مضت ايام التشريق لغير عذر[2] (فدم) يلزمه إراقته لاجل تأخيره عن وقت ادائه مع وجوب القضاء واما اذا اخره لعذر كالحائض فقد ذكر الامير ح انه لا دم عليها قال مولانا عليه السلام وكذا يقاس عليها المعذورون وقيل ل اصولهم تقضي بوجوب الدم (وانما يحل الوطء بعده[3]) أى أن المحرم بالحج لايحل له وطء النساء الا بعد ان يطوف طواف الزيارة سواء طالت المدة أم قصرت (ويقع عنه طواف[4] القدوم إن أخر) يعنى ان من أخر طواف القدوم الى بعد الوقوف فاما كان بعد الوقوف والرمي[5] طاف طواف القدوم ونسي طواف الزيارة[6] حتى لحق باهله[7] فان طواف القدوم ينصرف الى طواف الزيارة ويقع[8] عنه فلا يجب قضاءه ويريق دما لترك طواف القدوم[9] وهذه المسئلة ذكرتها الحنفية أعنى كون طواف القدوم يقع عن طواف الزياره ولم يذكرها اهل المذهب[10] فى طواف القدوم بل ذكروها فى طواف الوداع كما سياتى ان شاء الله تعالى قال عليلم ومن قال ان طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة قال مثل ذلك في طواف القدوم ومن منع من وقوعه قال كذلك فى طواف القدوم (و) طواف (الوداع[11]) يقع عن طواف

ض محمد بن على العنسي وقيل لو طاف في آخر يوم من أيام التشريق ثم غربت الشمس وبقي منه شوط أو بعضه لزم دم ذكر معنى ذلك في الغيث والنجري(١) أو بعضه اه غيث ونجري وح لى (٢) أو لعذر على ظاهر الكتاب اه نجرى قرز (٣) كاملا قرز(٤) واذا وطء بعد أن طاف للقدوم قبل الرمي فهو غير مفسد ان لم يطف للزيارة وذلك حيث لحق بأهله وهى الحيلة والا فسد حجه قرز (٥) لا فرق قرز(٦) لا فرق قرز(*) فلو مات قبل اللحوق باهله هل يقع عنه طواف القدوم أو يلزمه الايصاء الجواب انه يلزمه الايصاء لانه ليس كاللحوق من كل وجه اه ح لى(٧) وهو دخول ميل الوطن(٨) قال السيد ح اما لو طاف للقدوم مرتين سهوا فانه يقع الثانى عن الزيارة اه كب قال في الغيث أو طاف طوافين بنية النفل ولم يطف للزيارة والقدوم وقعا عنهما يقال لو طاف للقدوم والوداع ايهما يقع عن طواف الزيارة ولعله يقال يقع طواف الوداع عن الزيارة فيلزم دم لتركه الوداع لئلا يلزم دمين لتركه طواف القدوم والسعي اذ الاصل براءة الذمة اه كب(٩) ودم لترك السعي ولو قد سعى قرز(١٠) بل قد ذكرها في المقنع من كتب الكوفية عن كتب الزيدية عن أهل المذهب اه شرح فتح وكذا ذكره الامير الحسين في الشفاء(١١) اما لو طاف اربعة للزيارة ثم طاف للوداع ولحق بأهله فهل يجبر طواف الزيارة قيل يجبر ثم لو طاف اربعة عن القدوم وثلاثة عن الوداع فهل يجبر قيل يجبر القياس فى الصورة الاولى لزوم دم للتفريق اذا كان عالما غير معذور كما مر تحيث لم يتعقب الوداع والا فلا تفريق لانه يجبر بثلاثة من طواف الوداع وثلاث صدقات لانه تارك

الزيارة (١) ايضا فمن ترك طواف الزيارة حتى لحق (٢) بأهله وقد كان طاف للوداع فانه ينقلب للزيارة ذكره ابن ابى الفوارس للمذهب وحكاه عن م بالله وهو قول ابى ح * قال مولانا عليه السلام وهو المختار عندنا وقال فى شرح الابانة انه لايجزي عن طواف الزيارة عندنا وش قال فى الانتصار وهذا هو المختار على رأى أئمة العترة قوله (بغير نية (٣)) يعنى أن طواف القدوم والوداع يقعان عن طوف الزيارة ولو لم ينو إيقاعهما عنه * قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام ابن ابى الفوارس ان طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة ولو نوى كونه للوداع قيل ف وفى هذا بُعْدٌ قال عليه السلام لا بعد كما لو نواه (٤) نفلا (ومن أخر اواف القدوم قدمه (٥)) أي من لم يطف طواف القدوم يوم قدم مكة بل أخره حتى وقف بعرفة ورمى (٦) جمرة العقبة وأراد أن يطوف طواف الزيارة فانه يقدم طواف القدوم (٧) والسعي (٨) على طواف الزيارة ثم يطوف بعدهما للزيارة فلو قدم الزيارة عليهما (٩) قال عليه السلام قياس ماتقدم لاصحابنا فى وقوع الوداع عن الزيارة وإن نواه للوداع يقتضي أن يقع مانواه للزيارة عن القدوم (١٠) وما نواه للقدوم للزيارة (١١) * النسك (العاشر طواف الوداع (١٢)) فهو واجب عندنا

ثلاثة من الوداع وفى الصورة الثانية يلزمه ثلاثة دماء لترك القدوم ودم لترك الوداع ودم للتفريق بين الاربعة والثلاثة والرابع لترك السعى قرز وقيل بل يقع طواف الوداع جميعه عن طواف الزيارة من غير جبراه مفتى ويلزم دم لترك الوداع فان طاف أربعة للقدوم وطاف للوداع وترك الزيارة هل تجبر الزيارة بثلاثة من الوداع أو يقع الوداع جبرا اه القياس الجبر قرز (١) ينظر هل يقع عنه ولو كان ناقصا أو لا يقع الا اذا كان على صفة طواف الزيارة قيل انه يقع عنه ويعود لما بقي قرز (*) طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة من حينه وطواف القدوم بعد اللحوق باهله اه مفتي قرز (٢) شكل عليه ووجهه انه يقع من حينه لانه لايسمى مودعا من ترك طواف الزيارة ومثله فى الوابل قرز (٣) عبارة الاثمار وان نويا يعني طواف القدوم للقدوم والوداع للوداع فان هذه النية لا تضر وعبارة الازهار موهمة (٤) محل الخلاف مع النية واما مع عدم النية فانه يقع عن الزيارة اتفاقا (*) يعني كما لو تنفل بطواف وقع عن الواجب (٥) فلو طاف طواف الوداع وهو جنب وجبر بدم ولم يطف طواف الزيارة هل يجب عليه أن ينحر بدنة أم لا الجواب انه يجب عليه ان ينحر بدنة لانه انقلب عن الزيارة فكأنه طاف للزيارة وهو جنب فتجب البدنة كما قلنا انه اذا طاف اكثر طواف القدوم وجبره بدم لم يقع عن الزيارة لانه كأنه طاف بعض طواف الزيارة وهو يجب الاتيان به جميعا فلذلك وجبت البدنة هنا اه تهامى (*) وجوبا وهو ظاهر الازهار (٦) أو لم يرم قرز (٧) وجوبا قرز (٨) ندبا قرز (٩) على القدوم والسعى (١٠) مع فعله بعده قرز (١١) وقد صح السعى وان تقدم طواف الزيارة عليه لانه لايجب الترتيب بين الزيارة والسعى مع فعله بعده اه زهور (١٢) واذا مات الحاج فى مكه قبل ان يطوف

وابى ح وأخير قولى ش وقال فى القديم ولك ليس بواجب وكذا في شرح الابانة عن الناصر وصفته أن يطوف (كما مر) في طواف القدوم الا أن هذا (بلى رمل) لأنه لاسعي بعده (وهو) يجب (على غير المكي[1] والحائض والنفساء ومن فات حجه أو فسد) فان هؤلاء الخمسة لايجب عليهم طواف الوداع قيل ح وكذا كل معذور[2] قيل ل الا أن يعزم[3] المكي على الخروج[4] لزمه طواف الوداع[5] (وحكمه مامر فى النقص والتفريق) أي حكم طواف الوداع حكم طواف القدوم فى نقصه وتفريقه على التفصيل الذى تقدم (و) لكن طواف الوداع يختص بحكم وهو انه يجب أن (يعيده من) فعله ثم لم يسر من حينه بل (أقام) بمكة[6] (بعده أياما) وذلك لانه قد بطل وداعه باقامته قال عليه السلام وظاهر كلام ابى ط وغيره أنه لا يبطل بأقامته يوما أو يومين لانه قال أياما وأقل الجمع ثلاثة وقال ص بالله أن له بقية يومه فقط لأن الوداع ليوم الصدر[7] قيل ف وهذا هو الصحيح وقال ش[8] أن باع وشرى أو فعل مايفعل المقيم أعاد وأن اشتغل بشد رحله لم يعد * قال مولانا عليه السلام وهذا هو الصحيح عندى لان لفظ الوداع يقتضيه في اللغة وأختلف فى الحلق والتقصير يوم النحر هل هو نسك واجب أم تحليل محظور وليس بنسك فقال م بالله وابو ط انه نسك[9] واجب بـ لتركه دم[10] وقال فى شرح الابانة ذكر ابو ط

الوداع فعليه الايصاء بدم وقيل لا يجب لانه لم يودع وعن المفتي يلزم دم وهو ظاهر الازهار (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف وهذا أمر والامر يقتضي الوجوب (١) أما المكي فلانه غير مسافر وأما الحائض فلان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لها فى تركه وحكم النفساء حكمها ذكره ض زيد وأما من فسد حجه أو فات فذكر فى شرح الابانة انه لا يلزمه وادعى فيه الاجماع (*) وكذا من ميقاته داره ومن نوى الاقامة اه بحر وقال الامام عز الدين عليه يلزم من ميقاته داره وقرره اه هامش نكته وح لى قرز (٢) وفي هامش الهداية ان حكم المعذور مخالف لهؤلاء فيلزم دم لتركه وهو ظاهر الازهار قرز (٣) حيث كان مضرباً اه حثيث قرز (٤) الا أن يعزم على الرجوع الى بيت الله (٥) يريد في أشهر الحج وقيل ولو فى غير أشهر الحج هذا اذا كان عازما على الخروج قبل تمام الحج وان لم يتجدد له العزم الا من بعد تمام الحج فلا يلزمه قرز (*) اذا كان مضرباً عن الرجوع الى بيته والا فلا اه حثيث وقرز يقال فاما من عليه حجتين أو اكثر من نذر وفرض الاسلام هل يجب عليه الوداع أم لا يجب لانه لم يكن آخر عهده بالبيت فاشبه من فات حجه أو فسد سل الظاهر الوجوب لان الوداع لازم لكل من أراد مفارقة البيت بعد الحج الصحيح قرز (٦) أو ميلها (٧) وهو يوم العزم على السفر (٨) قوى واختاره التهامي وعامر واحتج له في شرح بهران (٩) وفي حاشية ولا زمان ولا مكان فعلى هذا لا يلزم دم الا بالموت اه عامر (١٠) حتى خرجت أيام التشريق

للهادى عليه السلام والقاسم انه (١) تحليل محظور فلا يوجب تركه شيئا * قال مولانا عليه السلام وهذا هو الذى اعتمدناه في الازهار لانا لم نعده من جملة المناسك

﴿ فصل ﴾ قال عليه السلام ولما فرغنا من تعداد المناسك ذكرنا حكما عاما للطوافات كلها فقلنا (ويجب كل طواف (٢) على طهارة (٣)) كطهارة المصلي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت صلاة ألا ان الله عز وجل اباح لكم أن تتكلموا فيه (وا)ن (لا) يطف وهو على طهارة ناسياً أو عامدا (اعاد من لم يلحق بأهله (٤)) أى وجب عليه أن يعيد الطواف اذا لم يكن قد لحق بأهله هذا نص المذهب وظاهره وسواء قد كان خرج من الميقات أم لا وقال ص بالله والفقيه ح المراد به ما لم يخرج من الميقات فاما اذا خرج لم يجب عليه الرجوع للاعادة لأن في ذلك مشقة من حيث انه لا يدخل الا باحرام * قال مولانا عليه السلام والظاهر من كلام أهل المذهب خلافه ومجرد المشقة لا يسقط بها الواجب والا سقط كثير من الواجبات (فان لحق) بأهله

(١) يعني استباحة محظور فلا يجوز تقديمه على الرمي ولا يقع الاخلال به فاذا تركه حتى خرجت أيام التشريق فلا دم عليه واذا فعله قبل الرمى فعليه دم قرز (*) وفائدة الخلاف ولو حلق قبل الرمى ثم وطء فمن قال انه نسك صح حجه ونزمه دم ومن قال انه تحليل محظور بطل حجه اذا وطىء ولزمته الاعادة لحجه اه ع

(٢) فاما لو طاف ثلاثة أشواط محدثا هل يلزمه صدقات كما لو تركها أو يلزم دم لعله يلزم دم اذا قلنا هو نسك وصدقات حيث جعلناها شرطا (*) اما لو طاف الطوافات كلها من دون طهارة ثم لحق بأهله كفى لها دم واحد اذ الطهارة نسك ومثله عن سيدنا ابراهيم اه بنظر قرز (٣) فان لم يجد ماء ولا ترابا طاف على حالته ولا دم عليه وقيل يلزم دم قرز (*) بالماء او بالتراب للعذر لكن القياس في طواف الزيارة انه يلزمه التلوم الى أخر أيام التشريق لان له وقتاً معلوما فاشبه الصلاة قرز (*) فالطهارة واجبة عندنا لا شرط قرز (٤) ولا يلزم دم التاخير الا في طواف الزيارة اذله وقت اه دواري قرز وقيل لا يلزم دم التأخير كمن حدث عذره في حال الصلاة (*) وهو ميل وطنه فان لم يكن له أهل فبحر وجه من الميقات اه تذكرة علي بن زيد وقال الدواري يجب العود مطلقاً وقواه المفتي لظاهر الاز ومثله عن الشكايدي ثم قال ومن له وطنان فبالاقرب منهما قرز (*) مالم يكن من اهل المواقيت فيجب ولو لحق باهله اه غيث ومثله للدواري وظاهر الاز العموم قرز (*) ما يقال هل يلزمه الاحرام لو عاد قبل لحوقه قيل يحرم بعمرة في طواف القدوم وطواف الوداع ومتى تحلل من اعمالها طاف للزيارة وقيل ان من طاف للزيارة وهو محدث وعاد قبل اللحوق باهله فلا يلزمه احرام لانه مخاطب بالعود (٥) يقال لو مات قبل اللحوق باهله ماذا يلزم هل الوصية بالتزوير او يجبر بدم قد اجيب انه يلزمه الايصاء قلت وهو مفهوم الاطلاق ويحتمل ان يجبر بدم ويكون من الثلث كما لو عاد الى وطنه اذ ليس الوطن بالبلغ

ولم يعد الطواف (فشاة[١]) يجب عليه اهداؤها ولا يجب عليه الرجوع للاعادة لان الشاة تجبر مانقص من الطهارة الكبرى أو الصغرى في طواف القدوم والوداع[٢] فقط ذكره ص بالله وقيل ل إن طاف جنبا أو حائضا فشاة وإن طاف محدثا فصدقة ومثله عن الحنفية *قال مولانا عليه السلام والصحيح عندي الاول (الا) طواف (الزيارة[٣]) فان من طافه على غير طهارة ولم يعده حتى لحق بأهله (فبدنة) تجب عليه اهداها كفارة (عن) ما أخل به من الطهارة (الكبرى[٤]) كالحيض والنفاس والجنابة (و) ان طاف وهو محدث فقط لزمه (شاة) كفارة (عن) ما اخل به من الطهارة (الصغرى[٥]) حال طوافه وفي الكافي عن زيد بن علي والناصر أن الواجب شاة في الكبرى والصغرى (قيل) أي قال الشيخ عطية للمذهب (ثم) اذا لم يجد الشاة حيث وجبت عليه في أي طواف كان أو البدنة في كفارة طواف الزيارة وجب عليه (عدلها مرتباً) فاذا وجبت عليه شاة فلم يجدها صام عشرة أيام قال عليلم متوالية قياساً على أعمال الحج فان لم يستطع أطعم عشرة مساكين وان كان الواجب بدنة فلم يجدها صام مائة يوم قال عليه السلام متوالية ايضا قياساعلى أعمال[٦] الحج فان لم يستطع فاطعام مائة مسكين وقال ص بالله انه لا بدل[٧] لهذا الدم الذي يلزم من طاف جنبا او محدثا بل الواجب عليه الدم متى وجده والا فلا شيء[٨] (و) اذا طاف للزيارة وهو جنب او

من الموت اه مفتي الذي يجيء على القواعد انه يجب الايصاء اه من[١] يؤخذ من هذا أن الطهارة نسك لا شرط اذ لو جعلناها شرطا لوجب العود لطواف الزيارة[٢] وطواف العمرة قرز (٣) أو بعضه قرز (٤) وجه الفرق ان الحيض والجنابة أغلظ حكما من الحدث الاصغر وموضوع كفارة الحج على قدر الجناية فاذا خفت خفت الكفارة واذا غلظت غلظت الكفارة اه صعيتري (*) ولا يقال اذا كان قد طاف للقدوم والوداع وهو متطهر انه ينقلب للزيارة وتسقط البدنة اذ قد لزمت بنفس الطواف ولان هنا قد فعل وهناك لم يفعل وانعكست الاحكام في حقه هناك اه ومثله عن المفتي (٥) فلو طاف وهو محدث حدث أصغر ثم تفكر فامنى وهو يطوف فبدنتان بدنة للامنى وبدنة لكونه جنبا وشاة لكونه طاف وهو محدث حدث أصغر اه مفتي هذا يستقيم على كلام البحر الذي تقدم على قوله وبعده يحل غير الوطء والمختار انه لا يجب عليه شيء في المقدمات وانما يلزم بدنة لاجل انه طاف محدثا حدث أكبر في الزيارة قرز ويدخل الاصغر في الاكبر قرز (*) لان الطهارة ليست شرطا فيه وان وجبت قرز وقش بل شرطا[٦] صوابه على افساد الحج كما في مسودة الغيث يقال الاصل مقيس فينظر اه مفتي (*) يعني اشواط الطواف والسعي اه مرغم معنى (٧) لان الدليل لم يرد الا به وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك نسكا فعليه دم اه ن والمحدث في حكم التارك (٨) في الحال بل يبقى في ذمته قلت وهو قوي لقوله صلى الله عليه

محدث ثم لحق بأهله وكفر بالبدنة او الشاة فانه يجب عليه ان (يعيده) اى يعيد الطواف (ان عاد [١]) الى مكة فلا يسقط وجوب قضائه باخراج الكفارة فأما طواف القدوم والوداع فلا يجب عليه أن يعيدهما [٢] بعد أن كفر ولو عاد الى مكة بل يستحب فقط (فتسقط البدنة [٣])التى لزمت من طاف جنبا أو حائضا ثم لحق باهله وانما تسقط عنه (ان اخرها) حتى عاد الى مكة فأعاد ذلك الطواف (وتلزم شاة) لاجل تأخيره ذكره السيد ح وقيل ع لا يلزم قال السيد ح ومن وطء قبل القضاء وقد طاف جنبا او حائضا فلا شيء عليه [٤] لانه قد حل به (والتعري [٥])كالحدث (الاصغر) أى من طاف وعورته مكشوفة لزمته شاة كما تلزم في الحدث الاصغر (وفى طهارة اللباس [٧] خلاف) أى من طاف وعليه ثوب نجس اختلفوا فيه فقال فى الابانة وشرحها هو كالمحدث وادعى فى شرحها الاجماع على ذلك وقال السيد ح وحكاه عن الوافي انه لا يكون كالمحدث ولا شيء عليه ولو كان فيه كراهة وكذا فى الانتصار *قال مولانا عليه السلام وهو الاقرب عندى *﴿ فصل ولا يفوت الحج ﴾ بفوات شيء من المناسك التى تقدم ذكرها (الا بفوات الاحرام او الوقوف [٨])بعرفة فان الحج

وآله وسلم من ترك نسكا فعليه دم والمحدث فى حكم التارك (*) حتى يجده (١) فلو عاد الى مكة وأعاده جنبا أو محدثا هل يلزمه شيء سل في بعض الحواشي لا شيء وأجاب سيدنا يحيى بن على الفلكي انها تكرر اذ حقوق الله تعالى تتعدد (*) بإحرام جديد وفي الحفيظ بغير احرام (*) وان لم يعده لم يلزمه سوى ما قد لزم اهـ غيث قرز (٢) فان قيل لم وجبت الاعادة بعد اخراج الدم وذلك كالفراغ من البدل جوابه قد قدر على المبدل في وقته لان العمرة وقته اه زهور ولان جبر الشيء بجنسه اولى من جبر الشيء من غير جنسه (٣) عبارة الفتح فيسقط الدم بدل قوله في الاز فيسقط البدنة اذ لا وجه لتخصيص البدنة بالذكر وذلك ظاهر (٤) هذا صحيح ان لم يعده فان اعاده فالمختار انه يلزمه بدنة لان سقوطها مشروط بأن لا يعيده اه عامر وقرره مي وفقهاء ذمار يقال قد حل به وانما تجدد عليه الخطاب قرز وهذا هو الحيلة في سقوط الكفارة وإن أثم (*) يعني لو وطء لم يلزمه شيء واما انه يجوز له الوطء فلا يجوز حتى يلحق باهله اه ح لي (٥) وحد التعري الذي لا تصح الصلاة معه (*) فان طاف عاريا ومحدثا لم يجب عليه الا دم واحد اه ع لي وعن ض عامر دمان قوى فان طاف محدثا مفرقا فدمان اهـ لمعة و لي وقيل أن من جمع بين التعري والحدث فدمان لان السبب مختلف (٦) ولا يتكرر بتكرر كشف العورة مالم يتخلل التكفير يقال التكفير لا يكون الا بعد اللحوق فينظر (٧) ومثله المكان والبدن اه حفيظ (٨) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بمزدلفة وقد وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضاء تفثه اه غيث قلنا وهو اجماع الا ما يحكى عن الامامية ان الوقوف بالمشعر يغني عن الوقوف

يفوت بفوات احدهما اما الاحرام فلأنه لاحج لغير محرم واما الوقوف فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج * والاحرام يفوت بأمرين * احدهما عدم النية التي ينعقد بها فلو لم يعقد الاحرام حتى خرج وقت الوقوف فاته الحج ولو وقف بعرفة وفعل جميع اعمال الحج * الثاني الوطء (١) فانه يفسد الاحرام اذا وقع قبل الرمي (٢) كما سيأتي إن شاء الله تعالى * واما الوقوف فيفوت بامرين احدهما ان يقف في غير مكان الوقوف نحو ان يقف في بطن عرنة (٣) والثاني ان يقف في غير وقت الوقوف اما قبله ولا يعيده او بعده على التفصيل (٤) الذي تقدم (ويجبر ماعداهما) أي ما عدا الاحرام والوقوف من المناسك العشرة اذا فات بها (٥) (دم) يريقه في الحرم المحرم (الا) طواف (الزيارة (٦)) فانه اذا تركه عمدا او سهوا لم يجبره دم (فيجب العود (٧) له ولا بعاضه) ولو بعض شوط منه وقال ابو ح لا يكون محصرا الا بأربعة اشواط فصاعدا وللثلاثة دم وهكذا

بعرفة (١) الثالث الرده (٢) وقيل طواف الزيارة (٣) اذا كان عالما واما اذا كان جاهلا أجزأه اذا كان لا مذهب له اه تبصرة معنى وقيل لا يجزئ العامي وغيره لانعقاد الاجماع قبله وبعده اه مني (٤) ويلزم دم لفوات العام قرز (٥) لكن يقال واي وقت يحصل فيه جبر الدم يقال ما كان له وقت وقد خرج مثل الرمي والمبيت فيحصل جبر الدم بخروج وقته وما كان لا وقت له كطواف الوداع والقدوم فيجبر بالدم بعد خروجه عن الميقات على قول الفقيه ح وعلى المذهب يلزمه متى لحق بأهله ان كان أولا فبعد الخروج من الميقات بل تجب عليه الاعادة مطلقا حيث لم يكن له أهل اه دواري كما هو ظاهر الازهار واختاره المفتي (٦) وهذا بناء على انه لم يطف طواف الوداع والقدوم ولا نفلا أو طاف طواف القدوم قبل طلوع الجبل اذ لو قع احدهما عن الزيارة ولزم شاة اه املاء (٧) ومن بقي عليه طواف الزيارة فلا يصح ان يحج ولا يطوف عن غيره في سنته التي حج فيها لان وقته باق واما القابلة فقيل لا يصح ان يحج ويطوف عن غيره وقيل لا يصح إلا بإذن والنظر لو خرجت أيام التشريق وكانت الستة باقية هل يصح ان يستأجر أم لا اه زهور ورجح في الغيث صحة الاستئجار لو هو ظاهر الازهار فيما يأتي اه قرز (*) ولا تشترط الاستطاعة هنا في العود بل يجب عليه ان يتوصل اليه بغير مجحف كالمحصر اذا زال عذره قبل الوقوف ولقوله تعالى واتموا الحج الآية وهو ظاهر التجريد وشرحه يعني الاشتراط للاستمرار ولا استمرار وقيل تشترط الاستطاعة ولا يستثنى الا لعذر مأيوس كالحج اه زهور فان زال عذره تجدد عليه طواف الزيارة ولا يلزمه شيء من الدماء (١) والمختار انها تلزمه من الدماء وانما يسقط عنه الاثم اه مني (١) بما فعله من المحظورات في حال كونه معذورا من وطء أو نحوه وبعد زوال العذر (٢) يحرم عليه الوطء ونحوه ويلزمه في كل شيء بحسبه اه هبل (٢) بقدر فعل المستناب اه هبل قرز (*) لقول علي عليه من ترك طواف الزيارة عاد له ولو من خراسان اه شفاء (*) ولا يتحلل بالهدي ان احصر عنه كما أه بحر

عن ص بالله وعن الامير علي بن الحسين انه لا يكون محضرا الا بثلثة فصاعدا (و) من بقي عليه طواف الزيارة أو بعضه وخشي الموت قبل قضائه وجب عليه (الايصاء بذلك)[1] كما يلزمه الايصاء بالحج لانه احد أركانه واختلف المذاكرون في الاجير فقيل ل يستأجر[2] من كان على صفته وهو من يكون عليه بقية احرام يمنعه من وطء النساء كالمعتمر بعد السعي وقبل الحلق وقيل ح يجوز بغير احرام[3] واشار اليه في الشرح وقيل يحرم الاجير (باب و) مناسك[5] (العمرة) اربعة (احرام وطواف وسعي[6] وحلق تقصير) وهي مرتبة[7] على هذا الترتيب فان أحب الحلق حلق جميع رأسه وان أحب التقصير

---

(١) ويسير النائب من موضع المعذور نحو أن يموت في الجبل أو يرجع منه ثم يموت في بيته فان النائب يسير من الجبل وكذا لو مات في منى ○ أو مزدلفة فنائبه يسير من حيث وصل اه عامر ○ بل يسير النائب من بيته حيث مات في بيته وان مات في غيره فمن الموضع الذي مات فيه وهذا مع الاطلاق كما سيأتي في قوله ومن الوطن أو ما في حكمه وأما مع التعيين فيتعين كما سيأتي في قوله واذا عين الخ من خط سيدنا عبدالله دلامه رحمه الله (*) فان لم يوص لم يصح حجه اه مذاكرة (٢) والاجرة من رأس المال في حال الصحة والا فمن الثلث (٣) حيث كان داخل الميقات اه ح فتح أو ممن يجوز له دخول الميقات بغير احرام وان كان أفاقي خارج الميقات فلا بد من احرام اه ن ويقول في احرامه اللهم اني محرم لك بطواف الزيارة وقيل يحرم بحجة أو عمرة ويدخل طواف الزيارة الذي استؤجر له تبعا ولا يصح أن يحرم له بمجرده اذ لم يشرع الاحرام الا لحج أو عمرة اه ح أثمار (٤) ص بالله (٥) العمرة في اللغة الزيارة مأخوذة من الزيارة لان الزائر للمكان يعمره بزيارته ويستعمل لغة في القصد قال بعضهم

ومعتمر في ركب عزة لم يكن * يزيد اعتمار البيت لولا عمارها

وسميت العمرة عمرة لفعلها في العمر مرة ولكونها مكانا عامرا ولقصد البيت لان العمرة في اللغة القصد اه بستان وبحر (*) الظاهر ان مناسك العمرة اركان لها فلا يجبر أيها دم اه شرح أثمار (٦) والمشروع في حق النساء التقصير فقط دون الحلق اذ هو مثله في حقهن فان حلقن اجزى اه بحر معنى وهذا اذا لم يكن لهن حذفه لئلا يجمعن بين الحلق والتقصير اه (*) ولا بد من حلق جميعه او تقصير جميعه فلا يصح حلق بعضه وتقصير بعضه ومن كان اصلع تعين عليه الحلق وكذا الحذفة الزائدة على الصدغين وأما الاذنين فيجب حلقهما ولو لم يكن عليهما شعر ولا يكون جامعا بين الحلق والتقصير بل هو مخير ذكره الفقيه ع اه ن معنى (*) ولا وقت للحلق والتقصير ولا مكان فلو حلق خارج الحرم فلا شيء عليه قيل ع وذكر بعض الفقهاء والابانة ان موضع الحلق الحرم قال في الوافي اذا اخر الحلق في الحج حتى خرج أيام التشريق فعليه دم اه زهور وهذا قول م بالله (٧) يعني في

أخذ من مقدم رأسه ومن مؤخره وجوانبه[١] ووسطه ويجزيه قدر أنملة[٢] ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه وركعتي الطواف كما يفعل الحاج المفرد لكن يقطع التلبية عند رؤية البيت كما سيأتي ان شاء الله تعالى (ولو) كان المعتمر (اصلع[٣]) فانه يجب عليه أن يمر الموس[٤] على رأسه (وهي سنة) عندنا وقال الناصر فرض (ولا تكره) في وقت من الاوقات (الا في أشهر الحج[٥] و) أيام (التشريق) فانها تكره (لغير المتمتع والقارن) فاما المتمتع والقارن فلا تكره لهما في اشهر الحج (وميقاتها[٦] الحل للمكي)[٧] وهو الواقف في مكة ولو لم يكن مقيما فيها فاذا أراد ان يعتمر فانه يخرج لعقد الاحرام لها الى خارج الحرم المحرم وهو الحل ويحرم لها من هنالك فلو لم يخرج الى الحل بل احرم من مكة فقال السيد يحتمل ان يلزمه دم* قال مولانا عليه السلام وهذا بناء على وجوبه[٨] وقيل ح الخروج الى الحل انما هو استحباب وقال في الانتصار يحتمل ان يجزيه ذلك وعليه دم ويحتمل ان لا يجزيه قال مولانا عليه السلام والاقرب أنه يجزيه ويلزمه دم (وا) ن (لا) يكن مكيا (فكالحج[٩]) اى وان كان المعتمر افاقيا فميقات الاحرام لها هو ميقات الاحرام للحج ذو الحليفة للمدني

الوجوب لا في الصحة وقيل ترتب صحة ووجوب وظاهر ماسيأتي في المحصر عن العمرة أن يبعث بهدي يدل على أن الترتيب ترتيب صحة والا يصح أن يتحلل بالحلق او التقصير هناك وظاهر كلامهم خلافه والله اعلم بالصواب (١) يعني طولا (٢) فيمن له شعر طويل او دونها فيمن شعره دون ذلك (*) بل مالها تأثير وان قل (٣) ويجزي الحلق بالنورة والزرنيخ قلت الاقرب انه لا يجزي لانه لا حلق ولا تقصير ولا مشبه بهما بخلاف امرارها اه غيث قال في حاشية على هذه المسئلة على الغيث امرار الموس على الرأس (٤) بشرط ان يكون الموس لو كان هناك شعر لزال بها فلا يجزي بالموسا الكلة قرز (٥) فان قيل كيف كرهت العمرة في اشهر الحج مع ان أكثر عمرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة سل قلت لعله قبل النهي فينظر اه مفتي (*) قال في الكواكب الكراهة للحظر في اشهر الحج وفي أيام التشريق بدليل وجوبه وقيل في اشهر الحج للتنزيه وفي أيام التشريق للحظر فان فعل لزم دم للاساءة اه كب حيث فعل في أيام التشريق لا في غيرها قرز (٦) يقال اختار الامام عليه السلم في العمرة لزوم الدم اذا لم يخرج الى الحل وفي احرام الحج اختار عدم لزوم الدم فالقياس تساوي الحكم في الموضعين كما هو قول احد المخالفين فيهما فيحقق الوجه في ذلك اه محيرسي اذا خرج الى الحل واحرم منه كما تقدم على قوله وميقاته الحل للمكي (٧) صوابه الحرمي قرز (٨) أي وجوب الخروج الى الحل للإحرام (٩) ان قيل ما الفرق بين احرام المكي بالحج من مكة والعمرة من الحل فالجواب أن المعتمر يريد زيارة البيت والزائر من أتى اليه من غيره

والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم لليماني وذات عرق للعراقي وما بازاء كل من ذلك وهي لاهلها ولمن ورد عليها فان كان من خلف المواقيت (١) فميقاته داره (وتفسد (٢) العمرة (بالوطء (٣) قبل السعي (٤)) يعني ان المعتمر لو وطء قبل ان يسعى سعي العمرة فسد احرامه (فيلزمه ما سيأتي ان شاء الله تعالى) في فصل افساد الحج وهو انه يلزمه بدنة ويتم ما احرم له ويلزمه القضاء إلى غير ذلك من الاحكام التي ستأتي ان شاء الله تعالى فاما لو وطء بعد الطواف (٥) والسعي وقبل الحلق (٦) فقال الهادي عليه السلام اكثر ما يجب عليه دم * قال مولانا عليه السلام يعني بدنة (٧)

﴿باب﴾

والتمتع في اللغة الانتفاع بعجالة (٨) الوقت قال في الانتصار وهو مجمع على جوازه ولم يمنعه إلا عمر (٩) وحده (والمتمتع) في الشرع هو (من يريد الانتفاع (١٠) بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به) هذا تفسيره على جهة التقريب لا على جهة التحديد فهو ينتقض (١١) بمن عزم على ذلك قبل

---

(١) هذا اذا كان داره في الحل واما اذا كان في الحرم وجب ان يخرج إلى الحل ويحرم منه (*) أو قبلها

(٢) قال في الانتصار والسعي في العمرة كالرمي في الحج والحلق كالزيارة غالبا احتراز من صورة واحدة وهو أنه يتحلل بأول حصاة في الحج وفي العمرة لا يتحلل إلا بكمال اه ح ثمار قرز (٣) لا مقدماته قرز (٤) جميعه قرز (٥) او اكثره وقيل لا يصح السعي في العمرة ولو بعد اربعة اشواط لان ترتيب مناسك العمرة واجب وشرط في صحتها اه ح لي (٦) يقال لو مات قبل الحلق في العمرة وهو ناذر بها ينظر قال سيدنا ابراهيم السحولي لا شيء عليه لاجل التعذر وقيل يلزم دم حيث لم يكن ناذراً بها (٧) كقبل الزيارة في الحج والجامع بينهما نسكا لا يجبره دم اه بحر (٨) بضم العين (٩) الذي منعه عمر هو التمتع المفسوخ وهو أن يحرم بحجة ثم يفسخه الى العمرة لا هذا التمتع الموصوف فهو ثابت اه ح لي هذا هو الذي نهي عنه عمر فيقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما واعاقب عليهما متعة النكاح ومتعة الحج اه خمسماية (*) روي ان رجلا قال سئلت ابن عمر هل يجوز التمتع فقال نعم فقال له ان أباك كان ينهى عنه فقال أرأيت لو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ونهى عنه أبي أكنت تأخذ بقول ابي أو بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بل بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه قال الامام ي لله در ابن عمر من علماء الدين وما أشد عنايتهم في أحكام الشريعة وما اكثر اعترافهم بالحق وانصافهم اه ح بحر وروى أيضاً المنع عن معاوية فلما بلغ عبد الرحمن بن عوف أن معاوية منع من التمتع قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعاوية كافر قبل اسلامه اه ح هداية (*) وعثمن ومعاوية (١٠) عبارة الاثمار من احرم بعمرة قبل الحج ليتحلل بينهما (١١) وحقيقة التمتع هو من يحرم بالعمرة قبل الحج

الاحرام وهو لا يسمى متمتعا الا بعد الاحرام بالعمرة (وشروطه) التي لا يصح التمتع الا بعد كمالها هي ستة * الشرط الاول (ان ينويه) يعني يريد بقلبه انه يريد[1] العمرة متمتعا بها الى الحج هذا مذهبنا على ما دل عليه كلام اهل المذهب في صفة التمتع وحكاه الفقيه ي عن الشيخ[2] محيي الدين وحكاه في الانتصار عن أئمة العترة واختاره وهو أحد قولي ش وقال ش في القول الاخر لا يجب بل متى تكاملت شروط التمتع صار متمتعا[3] قيل ح وقد أشار أبو ع الى هذا والمرتضى وغيرهما ومثله ذكر السيد ح وغيره من المذاكرين (و) الشرط الثاني (الا يكون ميقاته داره)[4] أي لا يكون من أهل مكة ولا من أهل المواقيت ولا ممن داره بين الميقات ومكة فلا يصح التمتع[5] من هؤلاء على أصل يحيى عليه السلام ذكره أبو ط وأبو ع فلو خرج المكي الى خارج الميقات فعن أبي ع والاستاذ أنه يصح منه التمتع على مذهب يحيى عليه السلام وقال ص بالله وابن معرف لا يصح فلو كان للمكي وطن آخر خارج الميقات فعلى قول أبي ع والاستاذ يصح تمتعه اذا أتى من خارج الميقات وأما على قول ص[6] بالله وابن معرف ففيه تردد[7] وقال ش وخرجه م بالله

لتوصل بذلك الى تحلل بينهما والانتفاع بما لا يحل للمفرد والقارن الانتفاع به اه تعليق (*) والاولى ان يقال في حده هو من يحرم بعمرة قبل الحج ليحل ما بينهما وفيه تخلص مما لزم في الحد المذكور في الاز اه غاية الأولى في حده هو من أحرم بالحج بعد عمرة متمتعا بها اليه اه مي (١) شكل عليه ووجهه ان الارادة لا تحتاج الى ارادة فالارادة الاولى كافية (*) ووجهه انه لا بد من تلبية أو تقليد كما تقدم وتكون مقارنة (٢) محمد بن احمد النجراني (٣) قلنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج يؤذن بارادة ذلك فلا يكفي تكامل الصفة مع عدم القصد اه بحر (٤) وهو ظاهر الاية لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فقال ط ذلك التمتع وقال م بالله الدم لمن لم يكن أهله لان اللام بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اي عليها قلنا كلام ط اقرب لان الحمل على الحقيقة اولى من الحمل على المجاز (٥) فلو تمتعوا صح منهم العمرة والحج لكنهم يأثمون ويلزمهم دم للعمرة باحرامهم كما في أشهر الحج ذكره ط اه بيان معنى وقيل يلزم الدم اذا اعتمروا في أيام التشريق لا في غيرها (٦) حجة قول أهل القول الاول انه جاء من خارج الميقات فكان له التمتع كما ليس له أن يدخل مكة من غير احرام اه صعيتري ووجه القول الثاني هو أن يصير بين أهله بين الحج والعمرة فاشبه المعاد الى أهله بعد العمرة فلا يكون متمتعا كمن كانت حجته في سفر آخر غير سفر العمرة اه صعيتري (*) لعل الوجه كونه يعود الى وطنه فينقطع من سفره وشرطه أن يجمع حجه وعمرته سفر وعام واحد اه صعيتري (٧) قيل ف الاصل المنع على أصلهم اه زهور

للهادى عليه السلام أن أهل مكة يجوز لهم أن يتمتعوا ولكن لا دم عليهم (و) الشرط الثالث (أن يحرم له من[1] الميقات[2] أو قبله) لانه لو دخل[3] الميقات قبل أن يحرم للتمتع صار كأهل مكة[4] او من ميقاته داره * (و) الشرط الرابع أن يحرم له (فى أشهر الحج) فلو أحرم فى غيرها لم يصح تمتعه[5] عندنا (و) الشرط الخامس (أن يجمع حجه وعمرته سفر) واحد[6] لانه اذا فعلهما فى سفرين لم يسم جامعا بينهما فلو أحرم بعمرة التمتع ودخل[7] الميقات ثم رجع الى أهله[8] قبل أن يحج ثم رجع للحج لم يكن متمتعاً ولو رجع فى الحال وأدرك تلك السنة فان لم يلحق بأهله[9] فهو سفر واحد[10] وسيأتى الخلاف فى ذلك (و) الشرط السادس أن يجمع حجه وعمرته (عام واحد)[11] فلو أحرم بعمرة الحج فى عام ولبث بالحج الى العام القابل لم يكن متمتعا[12] لانه لا يسمى جامعا بين الحج والعمرة

---

(١) قال الشظبي القياس انه يحرم قبل دخول الميقات لانه اذا دخل قبل أن يحرم صار من أهل المواقيت وهو لا يصح وهذا وجه التشكيك (٢) فلو جاوز ثم احرم لزم دمان للمجاوزة وللاساءة لفعلها في أشهر الحج اه كب اذا كان في أيام التشريق كما تقدم قرز (٣) يقال وجاوز الميقات والا لزم ان لا يصح تمتعه اذا احرم من الميقات وظاهر عبارة الاز تفيد بصحة تمتعه اذا أحرم من الميقات اه املاء مفتي (*) يعني جاوز قرز (٤) مكة اسم للبلد وبكة اسم للحرم أي المسجد اه كشاف (٥) فلو احرم بعمرة قبلها فلما فرغ منها أحرم بعمرة اخرى فيها من داخل الميقات لم يكن متمتعا بهما فان أحرم بالاولى في أشهر الحج من الميقات فلما فرغ منها أحرم بعمرة اخرى من داخل الميقات كان متمتعا بالاولى ولا يضر ما زاد من بعد لكن يلزم دم اهـ ومن على المذهب لا يلزم قرز الا في ايام التشريق قرز وذلك لان الاول قبل اشهر الحج والاخر من داخل الميقات قرز (*) لكن تكون عمرة مفردة فيلزمه اتمامها اه غيث (*) وقال ش اذا فرغ منها فيها صح اه ن (٦) وحد السفر الواحد أن لا يتخلل لحوق بأهله قبل أن يقف للحج فلو لحق بأهله بعد الوقوف للحج لم يضر ولو بقي عليه بقية مناسك الحج هذا في حق من له وطن اه ح لي فان لم يكن له وطن فالظاهر الخروج من الميقات وقيل ولو خرج من الميقات لانه سفر واحد وهذا هو الاولى ومعناه عن المفتي (٧) أو لم يدخل (٨) وفعل العمرة اه كب وقيل سواء رجع قبل كمال العمرة أو بعد وأن ذلك يبطل تمتعه اذا كان بعد الاحرام بها ذكره المؤلف والامام المهدي عليهم اه أثمار (٩) اي وطنه (١٠) مالم يخرج مضربا قرز (١١) ولو أحرم في اليوم العاشر هل يصير متمتعاً أو لا الجواب انه اذا احرم بالحج في اليوم العاشر انعقد احرامه بالحج لانه في وقت الحج ولا اثم عليه ويلزم حكمه والله اعلم اه تهامي واذا أحرم في غير أشهر الحج لم يصح تمتعه لان عمرته بناها على فساد ولكن تكون عمرة مفردة فيلزمه اتمامها (*) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج يقتضي الاتصال اه ان (١٢) ويلزم دم للاساءة في اشهر الحج فالمفرد انما يلزم مفرده

﴿ فصل ﴾ (و) صفته ان (يفعل) المتمتع في عقد احرامه (مامر) فى صفة الحج المفرد وذلك انه اذا ورد الميقات فعل ما تقدم تفصيله الا انه يقول في عقد احرامه اللهم انى اريد[1] العمرة متمتعا بها الى الحج ويذكر ذلك في تلبيته[2] (الا[3]) انه يخالف المفرد من حيث (انه يقدم[4] العمرة فيقطع[5] التلبية[6] عند رؤية[7] (البيت) العتيق ذكره صاحب الوافي ليحيي عليه السلام وحصل السيدان ليحيي عليه السلام انه يقطع[8] التلبية عند ابتدائه بالطواف وقال الصادق والباقر والناصر يقطعها اذا رأى بيوت مكة (و) الأمر الثاني مما يخالف به المتمتع المفرد ان المتمتع (يتحلل[9] عقيب السعي) أي اذا اتى البيت طاف به اسبوعا كما تقدم ثم يسعى بين الصفا والمروة اسبوعا كما تقدم ثم يتحلل من احرامه عقيب السعي بان يحلق[10] رأسه أو يقصر ثم يحل له محظورات[11] الاحرام كلها من وطء وغيره بخلاف المفرد فانه لا يتحلل حتى يرمى الجمرة ولا يطأ[12] حتى يطوف للزيارة (ثم) اذا فرغ المتمتع من اعمال العمرة كان حكمه حكم الحلال فاذا كان يوم التروية فانه (يحرم[13] للحج من أى) مواضع (مكة[14]) شرفها الله تعالى لكن الاولى أن يهل بالحج من المسجد الحرام[15] (وليس) الاحرام للحج من مكة (شرطا) فى صحة الحج ولا فى صحة التمتع بل لو أحرم للحج من أى المواقيت جاز له ذلك وصح تمتعه[16] وكذا

---

(١) صوابه محرم (٢) ندبا (٣) هذا استثنى منقطع (٤) شرط في صحة التمتع وقيل وجوبا اه هبل وهو ظاهر الاز فى قوله وتنوي المتمتعة والقارنة الخ وفي الحج الحلق افضل للرجل لا للمرأة (٥) ندبا قرز (٦) وكان القياس قطعه عند التحلل لو لا فعله قرز (٧) تحقيقا أو تقديرا قرز (٨) صائر الي الطواف اه شفاء وظاهر الاز خلافه قرز (٩) يعني الا الوطء فلا يحل له الا بعد الحلق أو التقصير والتقصير افضل ليحلق رأسه من الحج (١٠) فلو احرم قبل الحلق او التقصير لزمه دم وقد أشار اليه فيمن احرم ونسي ما احرم له حتى قال ويلزم دم لترك الحلق او التقصير اه تعليق لمع والمذهب انه لا يلزم دم ولا يكون كمن ادخل نسكا على نسك لانه قد تحلل بالسعي قرز لانه لا وقت للحلق والتقصير اه دواري قرز (*) وجوبا اه ن قرز (١١) ثم هنا ليست للترتيب وانما هي لمجرد التدريج فلو لبس المخيط ونحوه غير الوطء فلا شيء عليه اذ السعي في العمرة بمثابة رمي جمرة العقبة قرز الا ان يقال اراد جميع محظورات الاحرام من وطء وغيره استقامت ثم وكانت للترتيب (١٢) فان وطء قبله وبعد الرمي لزمت بدنة اه نجري (١٣) ان شاء (١٤) وكذلك المكي فان قلت فكيف يلزم المكى طواف القدوم وليس بقادم قلت اذا خرج الى عرفة ثم رجع صار قادما اه غيث قرز (١٥) عقيب طواف ويوم التروية بعد الزوال ويستحب ان يكون من تحت ميزاب الكعبة وان يكون بعد طواف نفلا حتى يكون الاحرام عقيبه (١٦) قال في الشرح ولا دم عليه قرز وفي الياقوتة يلزم دم

لو خرج من الميقات بعد ان اعتمر ولم يلحق بأهله نحو ان يعتمر عمرة التمتع ثم يخرج لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرجع لتمام حجة التمتع فانه لا يفسد بذلك تمتعه لأن حجه وعمرته جمعهما سفر واحد مهما لم يتخلله الرجوع الى الوطن وهذا قول ض جعفر وبه قال الناصر وابو ح وقال الامير م والشيخ محيي الدين[1] انه لا يكون متمتعا لأن شرط التمتع ان لا يجاوز الميقات بعد العمرة لانه اذا جاوزه كان احرامه للحج في سفرتان ولو لم يلحق باهله وهو قول ش (ثم) اذا أحرم للحج فانه (يستكمل المناسك[2]) العشرة المتقدم ذكرها على صفتها المذكورة لكن يأتي بها (مؤخراً لطواف القدوم[3]) والسعي على الوقوف فلو قدم الطواف والسعي على الوقوف اعادهما بعده (و) المتمتع (يلزمه الهدي[4]) فتجزي (بدنة عن عشرة) لكل واحد عشرها[5] علكه ولا يجزي أحدهم لو كان ملكه منها دون[6] العشر وقال ابو ح و ش لا يجزي الا عن سبعة ومثله عن زيد ابن علي وأحمد بن عيسى (وبقرة) تجزي (عن سبعة[7]) لكل واحد سبعها وهذه وفاقية ومن شرط الشركاء في هدي التمتع ان يكونوا (مفترضين) أي يكون الهدي فرضا واجباً على كل واحد منهم (وإن أختلف) فرضهم لم يضر مثال المتفقين أن يكونوا متمتعين جميعاً وساقوه[8] عن التمتع ونحو ذلك[9] والمختلفين نحو ان يكون بعضهم متمتعاً وبعضهم عليه نذر[10] واجب أو أضحيته ممن مذهبه وجوبها فمتى كانت الشركة على هذه الصفة اجزئ

---

(١) محمد بن احمد النجراني (٢) يعني التسعة لان قد احرم بالحج اه ينظر لانه قبل ان يستكمل (٣) حيث أحرم من مكة فاما اذا احرم من الميقات طاف للقدوم اه ح فتح وفي الزهور يجبر كما في المفرد وينظر فيمن أحرم من منى واراد طواف القدوم هل يصح منه أم هو مكي وانما هذا فيمن بينه وبين مكة بريد كالجبلي فيحقق يقال بل يصح منه التقديم لان من شرط التأخير حيث احرم من مكة فقط اه وفي ح لي ما معناه ان من احرم في الحرم المحرم يجب عليه تأخير طواف القدوم قرز (٤) ويكون سنه بسن الاضحية والذكور والاناث في الانعام سواء اه ن قرز قال في البستان هذا ذكره في الزوائد وكذا سلامته من العيوب ايضا قلت المراد عيب ينقص القيمة اه مفتي قرز (٥) الاجزاء الصيد فلا يصح الاشتراك فيه قرز (*) فلو ملك عشر كامل من بدنتين لم يجزه اه غيث قرز (٦) وكذا الباقيين لانهم شاركوا غير مفترضين قرز (٧) واذا لزم المحرم سبعة دماء أو عشرة فيما ليس فيه جزاء أجزت بدنة أو بقرة اه فتاوى قرز وقال الدواري لا يجزي الا ما ورد به النص وكذا فيمن وجب عليه بدنة أو بقرة فانه يجزيه عشر شياة أو سبع شياة عن بقرة (٨) لا فرق لانه لا يشترط في التمتع قرز (٩) المحصرين أو ناذرين (١٠) ولو كان النذر أقل من عشر بدنة او سبع بقرة اجزاء الهدي المتمتع اذ قد صار الشريك مفترض

كل واحد من الشركاء وان كان بعضهم متنفلا[١] بالهدي أو طالبا للحم لم يصح للمتمتع مشاركته وعن م بالله مذهبا وتخريجا وهو قول ابى ح و ش انه يصح ولو بعضهم متطوعا قال ش أو طالبا للحم (وشاة) تجزي (عن واحد[٢]) فقط والمتمتع مخير في الهدي بين هذه الثلاثة والافضل له ان ينحر بدنة ثم بقرة[٣] ولو كانتا زائدتين[٤] على القدر المجزي فاختلاط الفرض بالنفل لا يضر[٥] هنا لان الذبح شيء واحد وانما يضر فيما يتجزى كما تقدم على الخلاف[٦] (فيضمنه[٧] الى محله) أى إذا ساق هدي التمتع لزمه تعويضه اذا مات قبل أن يبلغ الى وقت محله وهو يوم النحر والى مكانه وهو منا (ولا ينتفع قبل[٨] النحر به) يعنى لا يجوز له ركوب الهدي ولا من يتصل به من خدمه ولا غيرهم ولا يحمل عليه شيئا الا نتاجه[٩] ولا يجوز له ان يعيره من ينتفع به وعلى الجملة فلا ينتفع به هو ولا غيره (غالبا) احترازا من أن يتعبه المشي[١٠] ويضطر الى الركوب[١١] ولم يجد غير الهدي[١٢] جاز له أن يركبه وكذا اذا اضطر اليها غيره من المسلمين[١٣]

---

(١) أو هو متمتع وطالب للحم او جعل بعضه هديا وبعضه أضحية او نحوه كالنفل اه هامش ن قرز (٢) اتفاقا اه بحر معنى (٣) ثم شاة افضل من عشر بدنة وسبع بقرة (قرن) وينوبهما عن الواجب جميعا قرز (٥) قيل انما هو من باب الواجب المخير وليس من باب الاختلاط اه ع مي أما لو نوى بعضها عن فرض وبعضها عن تطوع فالظاهر عدم الاجزاء كما اذا شاركه غيره وانما هو حيث اخرج البدنة جميعها والبقرة جميعها عن واجبه فقط صار عن الواجب فقط قرز (*) بل لانه صار الكل فرضا واجبا قرز (٦) في الزكاة (٧) فان مات المهدي في طريقه وجب ايصال الهدي الى محله على وصيه اووارثه اه ن قيل هذا في النفل مطلقا واما في غيره فان كان قد احرم وأوصى فكذلك والا فالهدي باق على ملكه يورث عنه كما قالوا في المتمتعة والقارنة حيث رفضت على القول بانها ليست قارنة ولا متمتعة اه مي قرز (*) لكن ضمانه الى محله ونحوه مطلقا وبعدم نحره ضمانة امانة فلو نحره وفرط فيه ضمنه للفقراء اه ح لى لفظا قرز (*) واذا سرق وقد ذبح في مكانه فلا شيء عليه ان لم يفرط ذكره في البحر قرز (٨) قوله ولا ينتفع قبل النحر به ولا بفوائده غالبا الى آخر الاحكام لا يختص هدي التمتع بل يعم هدي التمتع والقران والهدي المتنفل به اه ح لى لفظا قرز (*) فان انتفع لزمته الاجرة ان لم تنقص والارش ان نقصت قرز (٩) قيل وعلفه ومائه قرز (١٠) وهو الضرر اه مي قرز (١١) وهل يقاس اضطراره الى تحميل ماله عليها لخشية تلف المال وكذا مال غيره على اضطراره الى الركوب ام يفرق بين المجحف وغيره ولزوم الاجرة وعدمه ينظر اه لي لفظا لا يبعد جواز ذلك ويلزم الاجرة حيث كان مجحفا او يخاف أخذ العدو له منكر أو كان في يده وهو لغيره وكذا اذا كان له وهو يحصل عليه مضرة يأخذه كما تقدم في باب التيمم في قوله أو ينقص من زاده والله أعلم اه مي وكما ذكروا في الاجارة في شرح قوله واذا انقضت المدة ولم ينقطع البحر بقي بالاجرة في المال المجحف به كما ذكروا في شرح الازهار قرز (١٢) في الميل بلا كراء قرز (١٣) أو محرم ولا اجرة عليه اه زهور ولقوله صلى الله عليه وآله

جاز له ان يركبه اياها لكن لا يكون ركوبا متعبا بل يركبها ساعة فساعة ويوما فيوما قيل ع [١] فان نقصت بهذا الركوب لم يلزمه الارش [٢] * قال مولانا عليه السلام وهو قوي عندي وفي مذهب الشافعي يجب الارش [٣] (ولا) يجوز ان ينتفع (بفوائده) ايضا والفوائد هي الولد والصوف واللبن [٤] قيل ح ويقاس اللبن على الركوب في الجواز اذا اضطر اليه * قال مولانا عليه السلام هذا قياس ضعيف [٥] لكن اذا خشي التلف جاز اللبن [٦] كما يجوز مال الغير [٧] (و) اذا عرض للهدي عارض خشي منه تلفه قبل بلوغ محله [٨] أو صار في يده شيء من فوائد الهدي من نتاج أو لبن أو غيرهما وخشي فساده اذا حفظه حتى ينحر الهدي [٩] فان الواجب عليه في الطرفين ان (يتصدق [١٠]) في الحال (بما خشي فساده [١١]) ويلزمه تعويض الهدي بلا اشكال وهل يلزمه تعويض النتاج كما يلزم في الهدي اذا تلف قبل نحره في محله واذا لزم في النتاج فهل يلزم أيضا تعويض قيمة الصوف واللبن حيث

وسلم اركبها بالمعروف اذا التجأت اليها حتى تجد ظهرا ولم يذكر عوضا اه بحر (١) واذا نقصت بالركوب المستثنى فالمختار قول الفقيه ع انه لا شيء عليه وان كان الركوب لا يجوز لزم الارش اذا نقصت وان لم ينقص فلعله يلزم الاجرة ويصرفها في مصرف الهدي اهـ ح لى لفظا قرز (٢) في غير المنبعث قرز (٣) في المتعث وقرز وقرره في البحر ون قرز (٤) والوجه ان اللبن كالجزء منه فالقربة المتعلقة به تناول سائر اجزائه فلا يجوز استهلاكه والتصرف فيه ذكره في الشرح اه لمعة (٥) لانه اقاس العين على المنفعة (٦) قال في شرح ض زيد فان شرب اللبن فنقص الولد لحاجتها اليه ضمن ناقص الارش قرز (*) ويكون بنية القرض قرز (٧) بنية الضمان (٨) ووجهه انه مضمون قبل النحر مطلقا ولو بعد بلوغ محله وبعده ضمان امانة قرز (٩) أما بعد وقت النحر فيجوز التصدق بالفوائد في محلها ولو قبل نحر الهدي وهذا منصوص عليه اه غاية من باب الاضحية (١٠) قرز فان لم يتصدق لزمه قيمتان قرز (١١) ذكر في كب انما يلزم التصدق بذلك حيث كان الهدي نفلا واما الواجب فله فيه كل تصرف لانه باق على ملكه والذي في البحر قلت الحق في تحقيق المذهب انه قد زال الملك الخالص بالنية مع السوق في الفرض والنفل بدليل منعه صلى الله عليه وآله وسلم من الانتفاع بها لغير ضرورة في قوله اذا التجأت ولمنعه عمر من البيع كما مر وبقي له ملك ضعيف كملك المدبر يبيح له التصرف على وجه لا يبطل حق مصرفها بدليل صرفه صلى الله عليه وآله وسلم هدي العمرة الى الاحصار واشراكه عليا عليلم وعلى ذلك يجوز البيع لابدال افضل او مثل لغرض كما ذكر بعض اصحابنا اذ هو تصرف لا يبطل به حق المصرف وخبر عمر حكاية فعل لا نعلم وجهها ويحتمل أنه راعى ان نجيبه افضل اه بحر بلفظه وفي حاشية في الرهن ما لفظه هذا في الاضحية لا في الهدي فلا يجوز الا لخشية الفساد (*) نفلا أو فرضا قرز

تصدق بها قبل أن ينحره * قال مولانا عليه السلام الاقرب انه لا يلزمه تعويضها[١] قوله (ان لم يبتع[٢]) يعنى انه لا يتصدق بما خشى فساده الا حيث لا يبتاع فاما لو أمكنه بيعه لم يجز له أن يتصدق به بل الواجب عليه أن يبيعه سواء كان الهدي أو فوائده قيل ح الواجب ترك اللبن فى الضرع فان خشى ضرره ضربه بالماء البارد[٣] فان لم يؤثر حلبه وحفظه حتى يتصدق به مع الهدي فى منى فان خشي فساده باعه[٤] وحفظ ثمنه حتى يتصدق به هنالك فان لم يبتع تصدق[٥] به على الفقير فان لم يجد فقيراً[٦] شربه[٧] ولا شيء عليه * قال مولانا عليه السلام وهذا الترتيب صحيح[٨] على المذهب (ومافات) من الهدي قبل[٩] أن ينحر (ابدله)[١٠] حتما وذلك نحو ان يبيعه لخشية تلفه فيجب عليه ان يشترى بثمنه هديا آخر فان نقص الثمن عما يجزى فى الهدى لزمه توفيته وان فضل من ثمنه شيء صرفه فى هدي[١١] (فان فرط) فى الهدي حتى فات (فا) لواجب عليه تعويض (المثل[١٢]) ولو كان زائداً على الواجب نحو أن يسوق بدنة عنه وحده ففرط فيها حتى فاتت فانه يجب عليه ان يعوض بدنة مثلها ولو كان الواجب انما هو عشر البدنة أو شاة (وا) ن (لا) تفت بتفريط منه (فا) نه لا يلزمه ان يعيض الا القدر (ا لواجب[١٣]) فقط دون الزائد عليه فان فاتت البدنة التى

---

(١) حيث لا يجنى ولا يفرط قرز (*) كفوائد المغصوب اذا تلفت قبل التمكن من الرد اه غيث (٢) وقال ش لا يجوز بيعه حجتنا انه باق على ملكه بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم شرك عام الحديبية وشرك عليا عليلم بعد السوة اه غيث معنى (*) فى الميل وقيل فى البريد وله أن يأخذه بقيمته (*) ولو بغبن فاحش قرز (٣) ليخف (٤) وهذا بناء على انها قد قربت المسافة (٥) اذا لم يجد من يقرضه قرز (٦) فى الميل قرز (٧) حيث لم يشر به الهدى ندبا قرز (٨) وهكذا فى الامانة اه ح فتح فى حق الغير بخلاف الرهن والغصب فيضمن واما لجواز الاقدام مع الضمان فالترتيب لاجله واجب قال فى البيان ندبا الا فى البيع لما تحت يده فيجب والله أعلم المذهب وجوبا الا فى الشرب فندب قرز (*) المحفوظ أن كل ذلك واجب الا الشرب فمندوب اه تكميل (٩) أو بعده وفرط قرز (١٠) وفى الواجب مطلقا او نفل وفرط قرز (١١) ولو سخلة (*) أو تصدق به فى محله قرز (١٢) فان لم يجد المهدي عوضاً هل يجب عليه صوم مائة أو ماذا يقال سل ذكر فى حاشية الوشلي انه يتصدق بقدر قيمة تسعة اعشار البدنة ويصوم بقدر العشر عشرة أيام اه سراجي ومى (*) سناً وسمناً قرز وقيمة وقيل ولو بدون قيمة الاول قرز (*) ولا يضمن القيمي بمثله الا هنا (١٣) يعني فى الهدي الواجب لا لو كان متنفلا بالهدي وتصدق به لخشية تلفه فلا يجب عليه ابداله ولو فات الهدي المتنفل به بتفريط وجب عليه ابداله اه ح لي لفظا قرز

ساقها لا بتفريط منه لم يجب عليه ان يعيض بدنة مثلها بل تكفيه شاة[1] (فان عاد) الهدي الذي فات بسرقة او ضياع[2] وقد كان اشترى بدله (خير[3]) المتمتع ان شاء ذبح الاول الذى قد كان فات وانتفع بالثانى وان شاء ذبح الثانى وانتفع بالاول (و) اذا كان الهدي الذى قد فات والذى ابدله غير مستويين بل احدهما أفضل وقد رجع الذى فات فهو مخير ايضاً فى نحر أيهما شاء لكن ان نحر الأفضل منهما فلا شيء عليه ويلزمه ان (يتصدق بفضلة[4] الافضل ان نحر الادون[5]) فاذا كان احدهما شاة والاخر بدنة فنحر الشاة تصدق

---

(١) أوعشر بدنة أو سبع بقرة قرز (*) لانه أمانة لا يضمن الا بتفريط (٢) الضياع تفريط فيلزم نحر الاول وفى الزهور التخيير ثابت مطلقاً ولو بتفريط (٣) لانه لا يجب عليه أكثر من هدي وعند فوت الاول عاد عليه الوجوب فاخراجه الثانى ليس ببدل في الحقيقة فلذلك كان له نحر أيهما شاء اه انهار (*) فان عاد بعد نحر البدل تعين نحره أيضاً ذكره الفقيه ع بن زيد عن ض يحيى بن مظفر قلت الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت الموقت اه مفتي يقال له وقت اختيار وهو أيام النحر وبعدها اضطرار فيكون كوجود الماء قبل خروج الوقت اه شامى قرز (*) والفرق بين الهدي الواجب انه اذا تلف ثم ابدله ثم عاد الاول لم يجب عليه الا نحر أحدهما وبين من أتلف الوقف فاشترى بدله ووقفه فانهما يصيران وقفين هو ان الوقف أشبه العتق بالاستهلاك لانه قد ثبت انه لو أعتق عبداً ضمانا منه انه لم يكفر فظهر انه قد كفر بعد العتق والعتق والوقف سواء اه زهور في انه لا يلحقهما الفسخ وأما هدي التطوع فقد تعلقت بهما القربة جميعاً لانه لا يجب ابدالهما ولو تلفا جميعاً بخلاف الواجب اه زهرة (*) فائدة يقال لو فات الهدي على المتمتعين المشتركين بتفريط ثم أبدل البعض منهم ونحر ثم عاد الاول ولم يشتر البعض فهل يلزم المتأخر نحر هذا الموجود أو يتعين عليه شراء هديا آخر وما اللازم لان القسمة متعذرة والجواب أن الذي قد ذبح قد أجزأه والآخرون يجب على كل واحد منهم أن ينحر مجزيا ولا يجزي نحره اذ قد صار من ذبح متنفلا لا يصح مشاركته فهذه حالة مانعة للاجزى هذا الذي يظهر في توجيه هذه المسئلة والله اعلم اه نجري وعامر قرز (*) في القدر الواجب قرز (٤) في محل الهدي فان أمكنهم ان يأخذوا بفاضل القيمة هديا صغيراً فهو لفضل اه كب (٥) وحاصل ذلك ان كانا فرضين فقط وفات الاول ثم ابدله خير فى نحر ايهما شاء ويتصدق بفضلة الافضل في القيمة سواء فات الاول بتفريط ام بغير تفريط وان كانا نفلين فقط نظرت فان فات الاول بتفريط وجب ابداله بمثله واذا عاد الاول تعين نحره للفقراء ويتصدق بفضلة الاخر ان كان فيه فضل قرز وان فات بغير تفريط لم يجب ابداله فان ابدله ثم عاد الاول نحرهما معاً لان قد تعلقت القربة بهما واذا كان الاول بدنة عشرها واجب وباقيها نفل فان فاتت بتفريط وجب ابدال مثلها فان عاد الاول تعينت تسعة اعشارها للفقراء ويخير في العشرين كما تقدم وان فاتت لا بتفريط لم يجب الا شاة فان عادت البدنة تعينت تسعة اعشارها للفقراء لان قد تعلقت بها القربة ويخير في الشاة وعشر البدنة ويتصدق بفضلة القيمة

بقدر ما بين قيمة الشاة والبدنة[١] من التفاوت ولا اشكال في ذلك اذا كان الادون هو البدل ونحره واما اذا كان الادون هو الذي فات ثم عاد ونحره وترك البدل فقد ذكر في البيان والفقيه ى انه يلزمه ايضاً ان يتصدق بفضلة البدل * قال مولانا عليه السلام وهو الذي اخترناه في الازهار وهو الاصح الموافق للقياس وقيل ح مدلا يلزمه ان يتصدق بفضلة البدل لانه قد ذبح الأصل (فان لم يجد[٢]) المتمتع هديا يشوقه (فصيام ثلاثة[٣] أيام) أي وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله امّا الثلاثة الايام فيصومها (في الحج) وهي اليوم الذي قبل التروية ويوم التروية و(اخرها يوم عرفة[٤] فان فاتت) هذه الثلاثة الايام التي آخرها يوم عرفة (فا)لواجب عليه أن يصوم (أيام[٥] التشريق) وهي أيام منى فاما لو صام يوم التروية والذي قبله وتعذر عليه[٦] صيام يوم عرفة قال عليه السلام فانه لا يلزمه الاستئناف بل يصوم يوماً ثالثاً لئن تفريقها جائز اذا كان في وقتها[٧] وانما الموالاة مستحبة فقط[٨] ذكره أهل المذهب (و)يجوز (لمن) اراد ان يتمتع و (خشي[٩]) يوم أحرم ان لا يمكنه صيام الثلاث

تقدم فلو أبدل بدنة حيث الواجب ابدال الشاة ثم عادت البدنة الاولى تعين نحرهما لان قد تعلقت القربة بتسعة اعشارهما ويخير في العشرين كما تقدم هذا ماتحصل في هذه المسئلة وقرره على حي سيدنا محمد ابن على المجاهد رحمه الله وإن كان قوله في ح الازهار انه يتصدق بقيمة زائد البدنة جميعاً فقد لخص كما ذكرنا (١) صوابه وعشر البدنة لان تسعة اعشارها تعلقت به القربة فيتعين نحرها وبقي التخيير بين العشر والشاة اه كب قرز ولو قال في الشرح في التمثيل فان كانتا شاتين واحداهما أفضل من الاخرى كان اوضح قرز (٢) في البريد وقيل في الميل قرز ويكون البريد من موضع النحر (*) وكذي لو لم يجد من يشاركه في البدنة او البقرة ولو في ملكه اه غيث وكب قرز أو وجد الثمن ولم يجد الهدي أو لم يجد الثمن اه نجري (٣) فان قيل لم اجزاه صيام الثلاث قبل أيام النحر ومن اصلهم انه لا يصح فعل البدل الا آخر وقت المبدل والجواب أن هذا هو القياس لكن هذا مخصوص بالآية وهو قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج ولخبر عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام في الحج فان لم يصم قبل النحر فايام التشريق اه غيث (٤) ندباً اه ن قرز (٥) والذي في البحر والغيث والشفاء يصح صوم يوم العيد كايام التشريق قرز وفي اللمع والانتصار انه ليس منها ذكره في باب النذر بالصوم واختاره المفتي وعامر (*) يؤخذ من هذا ان أيام التشريق من أشهر الحج لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وقد أجازوا صومها فيها اه سماع جربي (*) وجوباً ودخل يوم النحر قرز (*) وظاهر الاز ولو في يوم العيد قرز (٦) لا فرق قرز (٧) فاما في غير وقتها فيفهم منه انه يجب وليس كذلك بل لا يصح بعد وقتها وهو الازهار في قوله ويتعين الهدي بفوات الثلاث (٨) قرز حيث لم يخش فوتها والا وجب (٩) الخشية هي الظن اه ع وظاهر الاز أن

التي آخرها يوم عرفة ولا في أيام التشريق بل غلب في ظنه (تعذرها[١]) في وقتها (و) خشي ايضا تعذر (الهدي[٢]) فانه يجوز له حينئذ (تقديمها) أي تقديم صيام الثلاث (منذ[٣] احرم بالعمرة) أي عمرة التمتع فيصومها من حين احرم بالعمرة الى آخر أيام التشريق فاذا صامها ما بين هذين الوقتين أجزت ولو مفرقة (ثم) اذا صام هذه الثلاث في الوقت المذكور لزمه ان يكملها عشراً بصيام (سبعة) ايام[٤] (بعد) أيام (التشريق) ويجب أن يصوم هذه السبع (في غير[٥] مكة) لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فوقت صيامها برجوعهم ويصح صيامها[٦] في الطريق عندنا ويصح فيها التفريق ايضا لكن يستحب[٧] اذا صامها مع اهله ان يوالي بينها

الخشية تكفي من غير ظن (١) العبرة بتعذر الهدي وفي النجري اعلم ان العبارة فيها تسامح لان العلة في جواز تقديمها من يوم الاحرام هو تعذر الهدي وظاهر العبارة أن تعذرهما جميعاً شرطا في جواز التقديم وليس كذلك وقد أجاب عليلم بذلك حين سألته وصرح به في البحر اه نجري قرز (٢) قيل فلو صام مع وجود الهدي ثم تعذر الهدي في أيام النحر فالعبرة بالانتهاء اه ح لي ومثله في البحر بنظر (٣) ولو كان الهدي موجودا في تلك الحال اذ لا حكم لوجوده قبل وقته اه ح لي لفظا هذا لا يساعده الا في قوله وبامكانه فيها او يعضده تصويب العبارة في قوله ولمن خشي تعذرها والهدي اه سيدنا حسن رحمه الله (*) ولو في أول يوم من شوال وهو يوم عيد رمضان لان الليلة تتبع اليوم فيصح أن يحرم فيها ويبيت الصوم اه سماع هبل قرز (٤) فان مات بعد الثلاث وقبل السبع تعين اخراج كفارة صوم السبع ثلاثة اصواع ونصف ويكون من الثلث أن اوصى اه عن مولانا المتوكل على الله عليلم وقد روى في شرح الهداية مثل كلام مولانا بلفظه عن شرح الانمار قرز (٥) ما يقال لو خرج المكي الى خارج الميقات فقد قالوا يصح تمتعه فاذا تعذر عليه الهدي متى يصوم السبع سل اه غيث الجواب ان المكي يصح صومه ويصوم في مكة حيث يصح تمتعه لان الرجوع هو الفراغ من أعمال الحج ذكره في شرح الخمس المائة ولفظها قيل الرجوع الفراغ من اعمال الحج ولو صام في مكة اه بلفظه من شرح قوله تعالى اذا رجعتم ولفظ البيان صام بعدها سبعة أيام بعد رجوعه من الحج فان صامها في الطريق أو في مكة بعد فراغه من الحج اجزأه ومثل معنى ذلك في الثمرات ومعنى الاز في قوله في غير مكة في حق من لم يكن مكيا هذا ما حصل من البحث بعد الاطلاع على الايراد المتقدم والله حسبي اه ع محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى (*) اما المكي فيجوز اه منقولة (*) صوابه الحرم قرز (٦) هل يأتي مثل ذلك اذا قال الرجل لزوجته ان لم ترجعي الليلة الى بيتي فانت طالق فرجعت الى بعض الطريق فحصل ما يمنعها من الرجوع الى بيته أنه لا يقع الطلاق لا يبعد ذلك اه ع سيدنا محمد السلامي عن سيدنا ابراهيم حيث بل لا يبعد أن يقال الأيمان تقع حسب العرف وهو الرجوع الى بيته فيتخلف والله أعلم اه سيدنا حسن رحمه الله قرز (٧) لكن يقال هل هذا على القول بان الواجبات على الفور أو على التراخي فينظر اه مفتي يقال تحقيقا وان كان الواجبات على الفور

وقال[١] ان نوى الاقامة في مكة جاز ان يصومها[٢] فيها وعن زيد بن علي انه لا يصومها في الطريق قال في الانتصار[٣] ويجب التفريق بين الثلاث[٤] والسبع * قال مولانا عليه السلام ولعله للمذهب (ويتعين الهدي بفوات[٥] الثلاث) يعني اذا فات وقت صيام الثلاثة الايام وهو من يوم أحرم بالعمرة الى آخر أيام التشريق لزمه الهدي في ذمته ولم يصح صيامها بعد ذلك (و) كذا يتعين الهدي ايضاً (بامكانه[٦] فيها) يعني في حال صيامها فاذا وجد الهدي وقد صام يوماً أو يومين أو هو في اليوم الثالث[٧] قبل الغروب لزمه الانتقال الى الهدي ولا يعتد بما قد صام وعندش إذا تلبس بالصوم لم يلزمه الانتقال إلى الهدي (لا) إذا وجد الهدي (بعدها) أي بعد أن صام الثلاث فإنه لا يلزمه (إلا) ان يجد الهدي (في أيام النحر)[٨] فانه يجب عليه ان يهدي ولو قد فرغ من صيام الثلاث

﴿ باب القارن ﴾ الحمد لله

---

(١) قوى وظاهر الازهار خلافه (٢) وقواه في البحر واعتمده في الفتح وقرره الهبل (٣) لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم فلولا أن التفريق واجب لقال فصيام عشرة قال في الوابل بل يجب التفريق الا أن يؤخره الى أيام التشريق جازت الموالاة اه انتصار (٤) فان والى بطل عليه يوم واحد فقط (*) وفي الثمرات لا دليل على وجوب الفصل وقرز الاول (٥) فان مات قبل فواتها وقيل يصوم فعلى القول بانه لا يصح التصويم عن الميت يتعين الهدي وعلى القول بصحته يصوم عنه قبل مضيها اه عامر وقيل يخرج عنه كفارة صوم خمسة اصواع ان أوصى ويكون من الثلث (*) واختلف في البدل عن الهدي من هذه الايام فقال في شرح الابانة العشر جميعها هي البدل عندنا وش لأن الله أباح له التحلل اذا فرغ من صوم الثلاثة وعند ح أن الثلاثة فقط هي البدل ذكر معناه في الزهور وفيه سؤال مستوفى فيه فليطالع وفي التعليق فان قيل البدل العشر كلها أو الثلاث فان كانت الثلاث فلم يلزمه صوم الباقي وان كانت العشر فلم يجز صوم السبع مع وجود الدم فالجواب ان العشر كلها بدل لكن وردت الآية بصوم السبع بعد الرجوع ولم يفصل بين ان يكون واجد الدم ام لا (*) وعليه دم التأخير اه تذكره ودم التمتع قرز (*) او احدها اه بيان قرز (٦) حيث قد دخل وقت النحر لا فيها قبله وتلف فلا يبطل صومها ولا يتعين الهدي في ذمته كان يجده يوم عرفة صائماً ويتلف قبل فجر النحر والله اعلم اه ح لي لفظاً وقيل يبطل الصوم ولو عدم الهدي من بعد كمتيمم وجد الماء حال الصلاة قرز (*) على وجه يمكنه النحر وقيل لا يشترط تمكنه قرز (*) كالمتيمم اذا وجد الماء قبل كمال الصلاة (٧) فان وجد الهدي في اليوم الرابع تعين الهدي ولزم دم لاجل التأخير اذا كان صائماً قرز (٨) أو قبلها حيث قدم الصوم لخشية تعذر الهدي اه غاية قرز وظاهر الازهار خلافه اه ع سيدنا حسن (*) ولا يشترط تمكنه من النحر وقيل لابد من التمكن من نحره ومثله في الغاية وهو ظاهر

في الشرع هو (من يجمع بنية[١] احرامه حجة وعمرة معاً[٢])وذلك ان يقول عند ان يحرم لبيك بحجة وعمرة معاً * [٣]قال عليه السلام ويكفي أن يريد ذلك بقلبه مع تلبيته أو تقليده للهدى كما تقدم (وشرطه) أمران أحدهما (أن لا يكون ميقاته داره) قال في الزوائد [٤] الخلاف في هذا الشرط في القران والتمتع على سواء فان قلت هلا شرطت النية في القران * قال عليه السلام قد اغنانا عن ذلك حد القارن لانا قلنا هو من يجمع بنية احرامه حجة وعمرة معا وهـذا يقتضي انه لا يكون قارنا إلا أن ينوي جمعهما (و) الامر الثاني سـوق[٥] بدنة فلا يصح القران إلا أن يسوق القارن بدنة من موضع[٦] احرامه فان لم يسق بطل القران ووضع[٧] احرامه على عمرة هذا مذهب القاسم والهادي عليهما السلام وقال أبو ط وابو ع والنجراني ان السوق نسك واجب يجبر بالدم وقال م بالله انه مستحب غير واجب وهكذا عن أبي ح وش وك واختاره في الانتصار إلا انه عند أبي ح وش ان هدي القران شاة ومثله

الازهار (١) قال في الغيث لو أحرم بحجة وعمرة معاً ولم يقصد القران قال فالاقرب انه قد صار قارنا لانه لا معنى للقران سوى الاحرام لهما وفي البحر عن العترة واحد وجمهور ش انه لابد من نية القران قال الذويد وهو الذي في كتب الاصحاب (*) ولا يشترط أن يكون احرام القارن في أشهر الحج اه عامر وهو ظاهر الازهار (٢) في سفر وعام واحد وقيل ولو في سفرين وعامين وهو ظاهر الازهار ومثله في شرح الفتح يعني فعلهما وأما الاحرام فهو معاً (٣) ولا يشترط ان يقول معاً (٤) فيه نظر لان الآية لم ترد الا في التمتع فلا يقاس القران ولفظ حاشية لي ونظر في البحر اشتراط كون القارن افاقيا قال لان الآية الكريمة إنما دلت على ذلك في التمتع مع مافيه من الخلاف ولا دليل في القران اه بلفظه (٥) وحكم سوقها وفوائدها والخشية عليها وفوتها وتعويضها وعودها حكم ماتقدم في المتمتع سواء سوى وذلك عام لهما اه ح محيرسي ينظر ماراد بقوله سوقها (*) ولو خطوة وقرر مايسمى سوقا قرز(*)أوعشر شياة اه حفيظ وقيل لايجزى عندنا(*)صوما ولا بدل لها قرز(٦) فان تلفت من بعد فقد صح قرانه ويأخذ عوضها ولو من منى فان لم يجد عوضا بقي في ذمته ويلزم دم التأخير قرز (*) أما لو احرم وبقي مدة في موضع الاحرام قبل السوق ثم ساق من ذلك الموضع فانه يصح اه ح لي لفظا قرز (٧) فان لم يضع احرامه على عمرة بل خرج لطواف وسعي وحلق او تقصير صح وخرج من احرامه اه مفتي قرز (*) وهل يبقى عليه شيء بعد العمرة قال المفتي لاشيء عليه لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يسق بتحلله الى عمرة ولم يأمرهم بالقضاء اه مفتي قرز(*) أو حجة فلا يتحلل بها ولا تجزي عن حجة الاسلام ويلزمه دم للاساءة وقيل لا يلزمه شيء لانه كالمطلق ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به وهذا مخصوص لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يسق أن يضع احرامه على عمرة يعني يعمل أعمال العمرة بغير احرام لها ولا يقال انه محرم

عن الباقر وزيد بن علي والناصر * تنبيه اعلم ان السوق عندنا من موضع (١) الاحرام ولو تقدم الهدي (٢) قيل ع وليس من شرطه أن يسوقه إلى موضع النحر (وندب فيها) أي ندب في البدنة التي يسوقها القارن (وفي كل هدي (٣) أمور أربعة الاول (التقليد) وهو أن يربط في عنق الهدي إذا كان بدنة أو بقرة (٤) نعلا فأما الشاة فتقليدها بالودع ونحوه (٥) وعن ص بالله ان التقليد واجب في البدنة فقط (و) الثاني (الايقاف) وهو أن يوقف الهدي المواقف كلها كعرفات والمشعر ومنى (٦) (و) الثالث (التجليل (٧)) وهو ان يضع على ظهر الهدي جلالا (٨) أي جلال كان (٩) قال في الكافي الجلال لغير الشاة (١٠) (و) الجلال (يتبعها (١١)) أي يتبع البدنة والبقرة والشاة فيصير للفقراء كالهدي (و) الرابع (اشعار (١٢) البدنة فقط) وهو أن يشق في سنامها (١٣) في الجانب الايمن وقال ك وف ومحمد الجانب الايسر وقال أبو ح الاشعار (١٤) مكروه قال في الانتصار والسنة أن يسلت دم الاشعار بيده (١٥) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * * فصل * في صفة القران (و) صفته ان القارن (يفعل ما

باحرامين فيستمر في احدهما ويرفض الآخر (١) وحد الموضع الذي يسمع فيه الجهر المتوسط وقيل الميل قرز اه لطف الله الغياث (*) وله صور الاولى ان يحرم والهدي حاضر فيسوقه ما يسمى سوقا فهذا يصح وسواء تقدم المحرم او الهدي أو تلف الهدي فلا يضر الثانية ان يحرم في موضع والهدي معدوم فيبقى في موضعه حتى يحضر الهدي ويسوقه كذلك صح الثالثة ان يتقدم السوق ويحرم من موضع السوق أو ميله صح ذلك الرابعة ان يحرم من موضع ويسير ويتأخر الهدي فلا يصح ولو مضى الهدي من موضع الاحرام وربما توهم عبارة الكتاب الصحة وليس كذلك والله أعلم اه ع سيدنا حسن قرز (*) ولا يشترط مقارنة الاحرام السوق بل لو سبق قبل الاحرام ثم مضى من موضع السوق لم يضر اه هامش هداية فان مضى من غير مكان السوق او سبق بعد الاحرام لم يصح هكذا قرره مي (٢) قال في البرهان ولو تقدم الهدي من بعد او تأخر لانه قد احرم وهو معه (٣) يعني كلما نحر بمكة أو منى من فرض أو نفل فدية أو جزاء أو نذر يدب فيها ما ذكر اه ح لي قرز (٤) وعن ابن عباس نعلين لينتفع به الفقراء اذ زكاة العدل مقبولة (٥) الخرز (٦) ومزدلفة قرز (٧) بعد الاشعار (٨) ثوب أو نحوه (*) بالضم اه قاموس (٩) مما له قيمة وقيل لا فرق لان المراد الاعلام (١٠) بل وللشاة قرز (١١) وجوبا وقيل ندبا وكذا القلادة اه ح لي قرز (١٢) ويصح التوكيل بالاشعار قرز (١٣) عند ابتداء احرامه اه ح فتح وقيل عند ابتداء السوق وكذى التجليل (١٤) انما كره ما يعتاده اهل زمانه من شق اللحم المؤلم لا شق الجلد فانه لا يكره ذكره الطحاوي وقال ح انه مثلة قلنا لا يكون مثلة بعد ان فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولان خبر المثلة متقدم وخبر الاشعار متأخر ولان المثلة عبارة عن الجناية على الحيوان بقتل أو قطع عضو أو يجعل غرضا للرامي على وجه العبث أو شفاء لغيظه او ظلما وما ذكروه من الاشعار خلاف ذلك (١٥) أي باصبعه

مر)ذكره في صفة الحجة المفردة [١] وهو انه إذا حضر الميقات اغتسل ولبس ثوبي احرامه ويصلي ركعتين وينوي في احرامه القران بين الحج والعمرة والمستحب ان ينطق بذلك فيقول اللهم إني اريد [٢] الحج والعمرة [٣] فيسرهما لي ويذكر ذلك في تلبيته ويفعل في مسيره وعند انتهائه إلى الحرم وإلى مكة وعند دخوله [٤] المسجد ما تقدم (إلا [٥] أنه يقدم العمرة) [٦] فيفعل مناسكها كلها (إلا الحل)فانه لايتحلل بحلق ولا تقصير [٧] عقيب سعيها لانه محرم معها بالحج قال في الياقوتة فان أخر الطواف والسعي حتى رجع من الجبل فعليه [٨] دم * قال مولانا عليلم يعني الطوافين جميعاً والسعيين جميعا قال في الياقوتة أيضا ولو قدم طواف الحج وسعيه على طواف العمرة انصرف إلى طوافها وسعيها [٩] واذا ورد الجبل أولاً ثم ورد مكة طاف أولا [١٠] وسعى لعمرته ثم للقدوم وقال ش انه يكفي القارن للحج والعمرة طواف واحد وسعي واحد (و) القارن (يتثنى ما لزمه [١١] من الدماء ونحوها قبل سعيها) لانه محرم باحرامين واراد عليه السلام بنحو الدماء الصدقات والصيام فما فعله قبل سعيها مما يوجب دما لزمه دمان وما يوجب صدقة يلزمه صدقتان وما يوجب صيام يوم يلزمه صيام يومين قيل ح فأما بعد سعي العمرة فلا يتثنى [١٢] لانه قد سقط إحرام العمرة

اليسرى المسبحة قرز (١) الاولى ان يقال كالمتمتع لانه لم يحرم بالعمرة في المفرد وهو لفظ الوابل (٢) الاولى ان يقول اللهم اني محرم لك بالحج والعمرة الى آخره اه شامي قرأنا قرز اه مفتي (٣) قرأنا قرز اه مفتي (٤) يعني يدخل المسجد مغتسلا ندباً ويأتي الاركان ويستلمها كما تقدم (٥) استثنى منقطع (٦) ماذا يقال في القارن لو أخر العمرة ولم يطف الاطواف واحد للقدوم هل ينقلب للعمرة ويكون قارنا ويلزم دم لبقية المناسك ويجب عليه العود لطواف الزيارة الجواب ان طوافه للحج ينقلب عن طواف العمرة ويلزمه العود لسعي العمرة وطواف الزيارة لانهما نسكان لا يجبران بدم ويلزم دم لبقية المناسك والله أعلم ذكره التهامي قرز (*) شرط وجوب اه بيان وقيل ف ندبا على طلوع الجبل وهو المقرر وقرره الهبل وقيل وجوبا غير شرط قرز ولا نسك فلا يلزم لتأخيرها شيء (٧) وقد سقط عنه الحلق والتقصير كتسليم الجنازة (٨) المختار لا دم عليه لو ورد الجبل كما سيأتي في الصورة الثانية وقيل هناك عذر وهنا لا عذر (٩) ولا دم عليه قرز وقيل يلزم دم (١٠) واذا ورد القارن الجبل أولاً ثم انه رمى يوم النحر جمرة العقبة ووطيء بعده فسدت عمرته واذا فسدت هل يفسد حجه لكون الاحرام لهما ينظر يقال يفسد لتلازمهما والله أعلم ومثله عن السيد احمد الشامي لانه يعود على أصل الاحرام اه شامي قرز بخلاف تكرر الدماء فلا يتكرر (١١) غالبا احتراز من صيد الحرم وشجره ودم الاحصار ومن طاف على غير طهارة فلا يتثنى اه ح انهار وتفريق الطواف ومن دم التأخير قرز (١٢) غالبا احتراز من دم الافساد فانه يتثنى قرز

بعد سعيها ولم يبق إلا إحرام الحج وقال الامام المهدي علي بن محمد قدس الله روحه لا يزال تكرر الدماء ونحوها حتى يحل من الحج بدليل أنهم قد قالوا عليه بدنتان لافساده ولان الاحرام للحج والعمرة فلحق النقص الاحرامين معاً * قال مولانا عليه السلام وهذا احتجاج قوي(١) وقال ك وش لا تكرر الدماء ونحوها على القارن لاقبل السعي ولا بعده

* فصل * (ولا يجوز للآفاقي(٢) الحر المسلم مجاوزة الميقات إلى الحرم إلا باحرام(٣)) قال عليه السلام فقولنا للآفاقي احترازا من من ميقاته داره فانه يجوز له دخول مكة من غير احرام إذا لم يدخل(٤) لاحد النسكين(٥) إلا أن يأتي من خارج(٦) الميقات ويريد(٧) دخول مكة وقولنا الحر احترازا من العبد فانه ولو كان آفاقيا جاز له دخول مكة من غير احرام إذا منعه سيده(٨) قاله في الياقوتة قال وكذلك المكاتب والموقوف(٩) وقولنا المسلم احترازا من الكافر(١٠) فانه لا يحرم لدخوله مكة لانه لا ينعقد احرامه مع الكفر ولا يلزمه دم عندنا وأبي ح خلافاً للش قيل ح مراد أهل المذهب انه يجب ويسقط بالاسلام(١١)

---

(١) قلنا لاقياس مع الفرق فانه في المفسد انعطف الفساد بخلاف غير المفسد فلا يدخل النقص الا على الحجة فقط اهـ فتح (٢) ويشترط أيضاً ان يكون مختارا للمجاوزة لا لو أكره عليها لم يلزمه الاحرام وكذا يخرج من حصلت مجاوزة الميقات به وهو نائم أو مغمى عليه أو جاوزه وهو مجنون فانه بعد عود عقله في هذه الوجوه لا يجب عليه الاحرام بل يجوز له دخول الحرم حيث أراد دخوله لا لنسك بغير احرام أما من جاوز الميقات سكرانا فالاقرب اللزوم وكذا يأتي فيمن جاوز الميقات متردداً هل يدخل الحرم أم لا فلا احرام عليه وكذا يأتي فيمن جاوز ناسيا لكون هذا موضع الاحرام أي الميقات أو ظن أن الميقات امامه فانكشف أنه قد جاوزه اهـ ح لي لفظاً أما من جاوزه ناسيا أو ظن أن الميقات أمامه فالمختار خلافه قرز ويؤيده الآز الذي مر ولو ناسياً (*) المكلف القاصد قرز (٣) فان لم يتمكن من الاحرام هل يلزمه نسك بذلك قال عليلم لا يلزمه شيء وصورة ذلك في الاخرس حيث لم يجد هديا يقلده ولا وجد من يلبي عنه بأجرة أو تبرعا وقيل يلزمه وهو ظاهر الازهار (٤) فلو جاوز الميقات مريداً لدخول مكة لسكن في عزمه اقامة عشرة أيام بينها وبين الميقات فاشار في ح ض زيد الى انه يلزمه الاحرام قال عليلم وقد ضعف لانه يلزم لو دخل الميقات وفي عزمه دخول مكة للحج في العام المستقبل انه يلزمه الاحرام وفيه بعد وقيل س لا يلزمه قال مولانا عليلم وهذا الاقرب والله أعلم اهـ نجري وقيل يلزمه الاحرام مطلقا اهـ ن وهو الموافق للقواعد وهو ظاهر الآز (٥) الحج والعمرة (٦) ولم يمر بوطنه اهـ تذكرة وقيل لا فرق ومثله في ح بهران وهو ظاهر الآز لانه لو مر بوطنه قطع حكم السفر (٧) ولو لم يكن لاحد النسكين كما يأتي (٨) بل ولو أذن فانه لا يلزمه دم كالجمعة قرز (٩) قد تقدم في الاعتكاف خلاف هذا والمعمول على هذا (١٠) ولو تأويلاً (١١) فعلى هذا لو مات أخذ هم من تركته وقيل المراد ان يعاقب عليه لانه مانع من جهته يمكنه

* قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام الشرح انه لا يلزم من الاصل وهو لنا إلى الحرم احترازا من أن يجاوز الميقات غير قاصد لدخول الحرم المحرم بل قصده ان يصل دونه ويرجع فان هذا لا يلزمه الاحرام لمجاوزة الميقات فلو بعد ان جاوز الميقات عزم على دخول مكة فقال فى الكافى لا يلزمه ان يحرم للدخول (١) * قال عليه السلام وهذا هو الذى اخترناه فى الازهار لانا شرطنا ان يكون مريدا عند مجاوزته الميقات ان يقصد مجاوزته إلى الحرم وهذا غير قاصد وقال ص بالله يلزمه أن يحرم من موضعه (٢) ﴿ نعم ﴾ فيلزم الاحرام من فى عزمه دخول الحرم المحرم إذا جمع تلك القيود وسواء عندنا اراد (٤) الدخول لأحد النسكين أولا هذا مذهبنا وحكى أبو جعفر عن الناصر (٥) انه يجوز دخول مكة من غير احرام إذا لم يقصد الدخول لأحد النسكين وهو أحد قولى أبى ع والاخير من قولى ش قال فى شرح القاضي زيد وشرح الابانة أما إذا أراد الدخول لاحد النسكين وجب عليه الاحرام اجماعا قوله (غالبا) احترازا من ثلاثة فانه لا يلزمهم الاحرام لدخول مكة الاول من عليه طواف (٦) الزيارة وأراد الدخول لقضائه الثانى الامام اذا دخل لحرب

تحصيله وأما زوم الدم فالمختار لا شيء اذهو قربة ولا يتعلق بذمة الكافر اه غيث (١) الا أن يريد ان يدخل للنسك احرم من موضعه قرز (٢) هنا حشو (٣) ويلزم دم (٤) وسواء نوى اقامة عشر أم لا وسواء كان له وطن أم لا (٥) والصادق (٦) أو الحلق او التقصير فى العمرة لبقاء الاحرام اه حثيث قرز (*) ولا يتوهم ان المعتمر بعد السعى وقبل الحلق أو التقصير كمن عليه طواف الزيارة أو بعضه فليس كذلك بل اذا أراد الدخول لزمه الاحرام ويفرق بينه وبين من بقى عليه طواف الزيارة أو بعضه ان الحلق والتقصير لا موضع له بخلاف طواف الزيارة فانه يختص بموضع لا يصح في غيره فلذلك كان الدخول بغير احرام جائزا دون من بقى عليه الحلق أو التقصير فافترقا وقال السيد محمد بن عز الدين المفتى والسحولى ○ وض ابراهيم حيث ان من عليه الحلق أو التقصير في العمرة لا احرام عليه اذا أراد المجاوزة والله أعلم وافتى به ض حسين المجاهد في جواب سؤال ولفظه ومن بقى عليه الحلق كان كمن بقي عليه بعض طواف الزيارة سواء فانه يجوز له الدخول ولو قلنا يمكن فعله خارج الحرم فهما لم يفعل فهو متلبس بالاحرام قرز قلنا فرق غير مؤثر اه من المقصد الحسن بل مؤثر ○ ولفظ لى والمحفوظ للوالد أيده الله عن مشايخه ان الحلق في هذا الحكم كطواف الزيارة وقد أجاب بذلك الامام ص بالله القاسم بن محمد عليه السلام (*) الا من قد طاف جنبا أو حائضا فلا يجوز له الدخول الا باحرام لانه قد حل بالاول وقد ذكر معناه السيد ح وقيل ع يجوز له الدخول بغير احرام حيث عاد قبل اللحوق باهله (*) او بعضه او سعى العمرة أو بعضه قرز (*) لا فرق قرز (٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة أيها الناس ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى محرمة

الكفار وقد التجؤا الى مكة الثالث الدائم على الخروج والدخول [١] إلى مكة كالحطاب [٢] والحشاش وجالب اللبن [٣] ونحوهم [٤] واختلف في الدائم فقال في الانتصار هو من يدخل في الشهر [٥] مرة وعن المهدي [٦] انه من يدخلها في العشر مرة [٧] (فان فعل) أي جاوز الميقات [٨] من غير احرام وقد اجتمعت القيود التي يجب معها الاحرام فقد عصى [٩] و(لزم دم [١٠]) لاجل المجاوزة (ولو عاد) الى الميقات بعد المجاوزة لم يسقط عنه الدم (ان كان قد احرم) بعد مجاوزته الميقات قبل أن يرجع إليه فأما لو عاد الى الميقات قبل [١١] ان يحرم ثم احرم منه سقط وجوب الدم (او) لم يحرم لكنه (عاد) الى الميقات (من الحرم) المحرم وقد كان وصله [١٢] من غير احرام فانه لا يسقط عليه الدم برجوعه حينئذ فصار الدم بعد المجاوزة لا يسقط بالرجوع الى الميقات إلا بهذين الشرطين وهما ان يرجع قبل ان يحرم وان يرجع قبل ان يصل الحرم المحرم (فان فاته عامه [١٣]) الذي جاوز الميقات فيه من غير احرام ثم بقي على تركه

الى يوم القيامة فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ولا يعضد فيها شجرا ولا يحل لاحد كان قبلي ولا يحل لاحد يكون بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا على أهلها ألا ثم قد رجعت الى تحريمها بالامس فليبلغ منكم الشاهد الغائب الى آخره فدل على ان ذلك خاص فيه في تلك الساعة اه يواقيت من شرح السيرة فينظر قيل معناه لمن هو مثل حالي لانا مأمورون بالتأسي به صلى الله عليه وآله وسلم

(*) أو البغاة قرز (١) وتثبت بمرتين قرز اهـ لي وعن المفتي يحرم مرتين ولا يحرم في الثالثة وعنه ايضا يحرم في الاولة لا في الثانية وهو كقولهم في العقور والله أعلم (٢) قال في الانتصار فان تغير عزم الحطاب والحشاش بعد مجاوزة الميقات واراد الحج فعند ش يحرمان من مكانهما اه زهور وقال احمد بن حنبل يرجعان الى الميقات (٣) ويجب على الحطاب والحشاش وجالب اللبن ان يحرم أول مرة فقط والثانية بغير احرام قرز وقيل لا يلزم أول مرة (٤) السقاء (٥) قياسا على الحيض فان الصلاة تسقط به وهو في الشهر مرة في الاغلب (*) وقيل ما يسمى دائما عرفا ورجحه مولانا المتوكل على الله عليلم (٦) احمد بن الحسين عليلم (٧) قياسا على الاقامة (٨) ويتكرر الدم بدخوله اهـ ع قرز كنزع اللباس قرز بحيث لا يعد مع التكرار ممن هو دائم على الدخول والخروج فانه يتكرر عليه الدم وكذا الاحرام اهـ ح لي لفظا قرز (٩) ويجب عليه الرجوع الى الميقات ويحرم منه الا لخوف أو ضيق وقت فيحرم قبل ان ينتهي الى الحرم وعليه دم المجاوزة اهـ غيث قلت فان احرم من موضعه من غير عذر مانع من الرجوع أثم وسقط وجوب الرجوع لانه لا معنى له بعد عقد الاحرام ولزمه دم اهـ غيث (*) مع العلم قرز (١٠) ولا بدل له قرز (١١) وقبل أن يصل الى الحرم المحرم (١٢) بكلية بدنه اهـ ح لي قرز (١٣) فيفوته في الحجة بطلوع فجر النحر للحج وفي العمرة بمجيء مثل وقته ○ وقيل بخروج أيام التشريق ○ وقيل

الاحرام حتى خرج ذلك العام فانه يلزمه قضاه [١]) في المستقبل بأن يحرم بحجة أو عمرة ناويا به قضاء ما فاته من الاحرام الذى وجب عليه بمجاوزة الميقات (ولا يداخل [٢]) فى قضاء هذا الاحرام (غيره) فلا يصح ان ينويه عن قضاء ما فاته وعن حجة الاسلام أو عن نذر أونحو ذلك فلا يصح فيه الا نية [٣] القضاء فقط بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزته [٤] الميقات فى تلك السنة التي جاوز فيها الميقات فان له ان يضع احرامه على ما شاء من حجة الاسلام [٥] أو غيرها وسواء قد كان رجع الى أهله قبل ان يحرم أو لم يرجع على ظاهر كلام الشرح وهو يروى عن الإمير ح وقال فى البيان اذا رجع الى أهله احتاج ان ينوي احرامه عما لزمه اولا [المؤلف] ﴿ فصل ﴾ (ويفعل الرفيق [٦] فيمن زال

بطلوع فجر النحر قوز سواء كان حجة أو عمرة (ز) ويلزم دم لاجل المجاوزه ودم لاجل التأخير اه كب والمختار انه لادم عليه للتأخير اه ح بهران قرز (*) مح الاستطاعة قرز (٢) فان داخل غيره لم يجزه لانهما ويضع احرامه على عمرة وان نواه لاحدهما كما فى الآخر في خمسه اه مي قرز (٣) لاستقراره في الذمة فلا تحصل البرآءة الا بفعله كما في قضاء الدين اه مسيار (٤) ولا يسقط عنه الاحرام حيث دخل الميقات مريداً دخول مكة ولو رجع من الميقات واضرب كما لو مات اه غيث معنى وعليه الايصاء بحجة أو عمرة وكذا فى البيان ولفظه وان لم يحرم فقد لزمه الدم والاحرام اه بلفظه وفي ح لى لا يلزمه دم ولا احرام (٥) ظاهره ولو أجيرا ○ فيجزى ومثله عن سيدنا عامر خلاف ح لي ○ حيث رجع الى الميقات واحرم منه (ز) وهل يشترط عدالة الرفيق النائب أم يفرق بين ان تكون النيابة بعد احرام الرفيق فلا تشترط العدالة وقبله تشترط ينظر اه ح لى اذا كان قبل الاحرام فلا بد أن يكون عدلا وفي حاشية قلنا هي ولاية فلا بد من العدالة ولا فرق بعد الاحرام أو قبله (*) فى القدح والزميل في المحمل ويثبت رفيقا بأكلهما فى قدح مرتين قرز ولفظ ح الرفيق رفيق القدح ذكره الفقيه ف قيل بعد مجاوزة البريد وقيل في أول فعل وقيل ركوب المحمل وقيل ما يسمى رفيقا وقرره حثيث بعد مجاوزة الميل وهو المعمول عليه قرز (*) وهذا حيث حج عن نفسه أما لو كان متحججا لم يناب عنه اتفاقا اه كب ولقائل ان يقول الاجير هو الفاعل بنفسه فالقياس الاجزاء عما استؤجر له اه شامى قرز (*) أوغيره مع عدمه أو امتناعه وفي ح الانمار لا يصح من غير الرفيق لعدم الولاية (*) العدل (*) فلو أمر الرفيق غيره بفعل ذلك عن المريض بأجرة من مال الرفيق فالاقرب ان له ذلك لمكان الولاية عليه اه كب قرز (*) الاركعتا الطواف فلا يفعلهما اه ديباج وقال المفتي وركعتا الطواف يفعلهما كالاجير وهو ظاهر الكتاب يقال الفرق بينه وبين الاجير أن أعمال الحج متعلقة به فدخل الركعتان تبعا بخلاف هنا فالمريض هو المتولي لأعمال الحج بنفسه وانما الى الرفيق حمله ونحو ذلك فافترقا اه مي (*) عبارة الانمار وعرف قصده عينا ونوعا قرز

غسله وعرف نيته جميع ما مر) في صفة الحج (من فعل[١] وترك) وهل هذا على جهة[٢] الوجوب وهل للرفيق أن يستنيب[٣] تيل ف فيه نظر قوله وعرف نيته يعني فان لم يعرف نيته فلا نيابة عنه وقال ش وف ومحمد أن النيابة لا تصح عمن زال عقله قبل الاحرام قال ش وكذا بعده قبل الوقوف وصفة النيابة عندنا اذا لم يكن قد احرم أن يؤخر الى آخر المواقيت هكذا نص أئمتنا عليهم السلام واختلف المذاكرون في تفسيره[٤] فقيل ح[٥] هو الميقات[٦] الشرعي لأن أولها بيته وعن الفقيه ل[٧] انه اخر جزء[٨] من الحل ثم يجرده من ثيابه[٩] ثم يغسله فان ضره فالصب فان ضر فالترك ثم ينهل عنه بما كان عرفه من قصده قائلا اللهم ان هذا عبدك قد خرج قاصداً للحج وقد احرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبي عنه ويجنبه[١٠] ما يحرم على المحرم ثم يسير به مكة (فيبنى) المريض (إن أفاق[١١]) وقد فعل فيه

(١) قيل هذا فيمن ورد الميقات عليلا فأما من حصلت فيه العلة قبل خروجه من الميل فلا تصح النيابة عنه وفاقا اه هبل (٢) قبل الدخول في الاحرام ندبا وبعده وجوبا قرز وقال في البحر قلت لا وجه لتحتمه على الرفيق بل يندب له معاونته يعني احرامه بالعليل (٣) قال في الياقوتة لا نيابة للرفيق اجماعاً اه زهور وقيل له أن يستنيب لان له نوع ولاية كتولي حفظ ماله وبيعه للانفاق عليه وتجهيزه اذا مات فعلى هذا يكون عدلا اه زهور وله بيع ما يبلغ به المقصد لان المصلحة ظاهرة (٤) ان قلتم كلام الفقيه ح هو الاولى في التفسير فلفظ المواقيت لا ينصرف في العرف الا الى المضروبة وان قلتم كلام الفقيه ل هو الاولى فقد تقدم في كلام أهل المذهب انه لا يجوز للآفاقي الحر المسلم مجاوزة الميقات الى الحرم الا باحرام وهذا يستلزم لزوم الدم بالدخول الى آخر جزء من الحل فينظر اه من خط مرغم وحمل كلام الفقيه ل على من ميقاته داره كما ذكره في بعض الحواشي لا يستقيم أيضاً لان من ميقاته داره لا يخرج منها الا محرما والرفيق لا تثبت له ولاية الا بعد الخروج من الميل فينظر قلت العذر قبيح اه مفتي (٥) وجه كلام الفقيه ح انه يجنبه ما يحرم على المحرم ومن جملة ما يحرم عليه المجاوزة من غير احرام (٦) في الآفاقي قرز (٧) وجه كلامه انه لا يكون للرفيق ولاية الا عند الضرورة كما لا يجوز التصرف في ماله الا عند الضرورة (٨) في الميقات (٩) التي يحرم عليه لبسها (١) ولا يتيمم هنا اتفاقا لان التيمم انما هو للصلاة لا للاحرام (١٠) فان فعل فيه ما يوجب الفدية لمصلحة المريض فمن مال المريض والا فمن ماله اه هجري قرز (١١) ولو في ما وقته باق اه ح لي قرز الا ما كان يجب اعادته من الطوافات لاختلال الطهارة بزوال عقل المنوب عنه فلعله تجب عليه الاعادة وظاهر المذهب انه يبني من غير فرق بين الطواف وغيره وهو الذي قرز اه ح لي لفظا ولفظ ح الا الطوافات فانه يعيدها مالم يلحق بأهله لانه يجب كل طواف على طهارة وكذا ما بقي وقته من غيرها كالرمي وقيل ان طهره رفيقه فلا اعادة والا أعاد اه املاء مي قرز

رفيقه بعض أعمال الحج ولا يلزمه الاستئناف[١] لكن يتم بنفسه إن تمكن (وان مات محرما بقي حكمه[٢]) أي بقي حكم الاحرام فلا يطيب بحنوط ولا غيره واذا كفن لم يجعل في اكفانه مخيط ولم يغط رأسه ان كان رجلا ولا وجهه ان كانت امرأة[٣] وقال أبو ح قد بطل الاحرام بالموت هذا حكمه اذا لم يكن قد احرم وعرف ما خرج له (فان كان قد أحرم) قبل زوال عقله فان عرف الرفيق ما كان أهل به فلا اشكال انه يتم ذلك (و) ان (جهل نيته) في احرامه فلم يدر احاج هو ام معتمر[٤] أم مفرد أم متمتع أم قارن[٥] (فكناسي ما احرم له) يفعل به رفيقه كما يفعله من نسي ما احرم له على التفصيل الذي تقدم (ومن حاضت[٦]) في سفر الحج أو العمرة (أخرت[٧] كل طواف) قد لزمها بالاحرام لان الطواف انما يصح من داخل المسجد والحائض يحرم عليها دخوله قيل ع وكذلك تؤخر[٨] السعي لأنه مترتب على فعل الطواف * قال مولانا عليه السلام وهو موافق لأصول اصحابنا وقال السيد ح تسعى (ولا يسقط عنها) وجوب شيء من أعمال الحج التي تقدمت (الا) طواف (الوداع[٩]) فانها اذا حاضت بعد طواف الزيارة قبل طواف الوداع سقط عنها طواف[١٠] الوداع ولم يجب عليها

---

(١) فان استأنف كان كمن ادخل نسكا على نسك قيل اذا استأنف الاحرام (٢) ولا يتمم عنه الا بوصية ذكره السيد ح ومثله في النجري وفي الزهور عن السيد يتمم عنه وان لم يوص لقوله تعالى وأتموا الحج (*) ظاهره انه يبقى حكم الاحرام بموته أتم رفيقه عنه أعمال الحج التي يحصل بها التحلل حيث أوصى بذلك والله أعلم اهـ لي (*) وذلك لما روي عن ابن عباس انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخر رجل من بعيره فوقصته ناقته فمات فقال صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ولا تلمسوه بطيب فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا اهـ غيث (٣) قلت ولا هما ان كانت خنثى اهـ غاية (٤) الاولى حذف لفظة أم اذ لفظه مفرد وما بعده تفسير للحج (٥) الا انه لا يقتضي ما لزمه من الدماء لان الاصل براءة الذمة ولا دم قران ولا تمتع اهـ فتح الا ان ينكشف كونه قارنا بافاقته أو شهادة عدلين اهـ بحر معنى (٦) أو تنفست ع (٧) حتى تطهر فان خشيت على نفسها أو فرجها من الاقامة فمن العلماء من قال تطوف وتلزمها بدنة ومنهم من قال تستنيب من يطوف عنها للعذر المأيوس اهـ لمعه هذا يستقيم في طواف الزيارة (*) ويلزمها دم لتأخير طواف الزيارة قرز (٨) حيث لم تطف اربعة أشواط واذا طهرت وفعلت باقي الطواف لم يلزمها اعادة السعي ايضا ولا دم عليها لانه من الاعذار اهـ غيث (٩) ولا دم عليها ولا صدقة اذ لم يأمر به صلى الله عليه وآله وسلم لأنه نفر بصفية ولم تودع ولم يأمرها باخراج اهـ ح بحر (*) ولو اجبره وفي حاشية ما لم تكن مستأجرة فتستنيب من يطوف عنها قرز (١٠) ولا دم عليها الا أن

انتظار الطهر بمكة لتطوف الوداع فان طهرت قبل الخروج من ميل مكة لزمها الوداع وأما اذا كانت متمتعة أوقارنة وأصابها الحيض قبل ان تعتمر فقد أوضح عليه السلام حكمها بقوله (وتنوي القارنة والمتمتعة[1]) حين تصل مكة حائضا (رفض العمرة الى بعد) أيام (التشريق[2]) هذا اذا ضاق عليها وقت الحج وأما اذا كان الوقت متسعاً بحيث يمكنها أن تعتمر بعد أن تطهر ولا يفوت الحج لم يجز الرفض[3] ﴿نعم﴾ واذا رفضت المتمتعة أو القارنة العمرة تفرغت لأعمال الحج فتغتسل وتحرم وتهل بحجتها[4] وتخرج منى وتقضي[5] المناسك كلها ثم بعد طواف الزيارة تحرم لعمرتها من اقرب المياقيت[6] ثم تطوف وتسعى ثم تقصر من شعرها مقدار أنملة[7] وحلت بعد ذلك (وعليهما[8]

تكون أجيرة فتستنيب قرز (١) فلو كانت المتمتعة اجيرة عن غيرها وحاضت قبل أن تعتمر وضاق عليها الوقت فقيل في يجوز أن تستأجر من يعتمر عنها كما يجوز للاجير أن يستأجر من يتم عنه اذا مرض على قول من يجيز له ذلك اه كب لفظا ولفظ المقصد الحسن مسئلة قولهم وتنوي المتمتعة رفضه فقيل ف اذا كانت أجيرة فلها أن تستأجر من يعتمر عنها لان ذلك عذر وقيل تستأجر من يطوفه فقط وهي تسعى بنفسها وتحلق واذا قلنا تستأجر من يعتمر عنها فهل تحلل بفعل الاجير أولى الاقرب انها لا تحلل الا برفض العمرة فان استأجرت من يطوف عنها تحللت بالحلق أو التقصير اه بلفظه قرز (*) وكذا متمتع وقارن ضاق عليه الوقت فانه يلزمه رفضها لبعد أيام التشريق ويلزمه دم الرفض اه هداية فاذا نوى رفضها ثم بان سعة الوقت فقد صح الرفض وهذا يدل على انه يصح رفض العبادة لا فضل منها اه بيان ولقائل أن يقول والعبرة بالانكشاف في صحة رفضه ولا يفتقر الى شرط اه مفتي ومي لان الرفض مشروط بضيق الوقت وقد انكشف خلافه قرز (*) وانما جاز للقارنة الرفض مع انه يجوز لها تأخير العمرة حتى تنزل من الجبل تخفيفا عليها لئلا تقف وهي محرمة باحرامين اه زهور (*) قال الامام المهدي ولا يبطل حكم القران والتمتع هكذا رواه النجري عنه وأجاب به عليلم وهو ظاهر الازهار والذي روى عن الفقيه ع والحفيظ انه يبطل حكم التمتع والقران لان من شرطهما تقدم العمرة وقد ذكر في بيان ابن مظفر عن الامام المهدي انه اذا خشي فوت الوقوف ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم وكذا الصلاة لكن يصلي على حسب الامكان ولو لم يستقبل القبلة اه فتح في التمتع لا في القران إلا مع رفض العمرة وما بقي معها من هدي التمتع فهو باق لها حيث رفضت العمرة فتجعله عن دم الرفض أو غيره اه ن ولا يقال انه قد تقرب بهما لان موجبه قد بطل (*) أما المتمتعة فرفض حقيقة وأما القارنة فتأخير لان الاحرام بالحج باق قرز (٢) فان فعلت فيها لزم دم للاسادة على القول بالبطلان والمختار لا شيء قرز (٣) ولا يصح (٤) هذا في المتمتعة لا في القارنة فاحرامها باق كما تقدم كلام الياقوتة (٥) أي تفعل (٦) لعله من مواقيت العمرة وهو الحل لانها قد صارت مكية والله أعلم (٧) من جميع جوانبه (٨) قرز انه لا دم على القارنة لانها انما تؤخر أعمال العمرة من غير رفض

دم الرفض) لانهما احصرتا عن العمرة في وقتها وحكم النفساء حكم الحائض فيما مر

﴿ فصل ﴾ و (و) اعلم انه (لا يفسد الاحرام) شيء من محظوراته التي تقدمت (الا الوطء [١] في اى فرج) كان سواء كان دبرا أم قبلا حلالا أم حراما بهيمة أم آدميا حيا أم ميتا كبيرا أم صغيرا يصلح للجماع [٢] قال في الانتصار وكذا لو لف على ذكره [٣] خرقة ثم أولجه [٤] (على أى صفة وقع) أي سواء وقع عمدا أم سهوا عالما أم جاهلا مختارا أم مكرها له فعل اذا وقع (قبل التحلل) باحد امور اما (برمي جمرة العقبة [٥] أو بمضي وقته اداء وقضاء [٦]) وهو خروج أيام التشريق (أو نحوهما) كطوف الزيارة [٧] أو السعي في العمرة [٨] أو الهدي [٩] للمحصر أو بنقض السيد احرام [١٠] عبده أو بنية الرفض [١١] حيث أحرم بنسكين أو أدخل نسكا على نسك أو بمضي وقت [١٢] يمكن فيه الرمي ذكره ص بالله [١٣] أو بالحلق أو التقصير [١٤] قيل ع على القول بأنه نسك وأما على القول بأنه تحليل محظور فانه يفسد [١٥] الاحرام وقال أبو ح ان الوطء بعد الوقوف لا يفسد الحج ويلزم بدنة [١٦] (فيلزم) من فسد [١٧] احرامه بالوطء احكام ستة سواء كان الاحرام لحج او عمرة أولهما [١٨] كالقارن لكن كفارته تتضاعف كما سيأتي والاحكام الستة اولها (الاتمام [١٩]) لما هو محرم به ولو

---

(١) فلو أحرم في حال الوطء قيل ينعقد صحيحا في الحال كالصوم إن نزع فورا وقيل لا ينعقد كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث وقيل ينعقد فاسدا (*) فاما لو استمتع في خارج الفرج أو في قبل الخنثى لم يفسد قرز اه ع وهو صريح الوابل وغيره ومثله في البيان (*) وكذا الردة قرز (*) وعندك وعطاء يفسد بالامناء (٢) هذا مخالف للمختصر واطلاق البيان وكب والبحر فينظر هل هو ظاهر كلام أهل المذهب في الغسل والحدود وفي ح ابن بهران يصلح للجماع أولا ومثله للنجري وهو ظاهر الاز هنا في الغسل (٣) اذا كانت رقيقة يدرك معها لذة الجماع اه بحر (٤) في الفرج اه سماع (٥) في يومها أو غيرها في وقتها اه ح فتح وظاهر الاز خلافه (*) او بالعمرة فيمن فات حجه اه ن (*) بأول حصاة ذكره في الياقوتة (٦) حيث لم يرم (٧) لانه احد المحللات (*) جميعه اه ح قرز (٨) جميعه قرز (٩) اونحوه كالصوم حيث لم يجد هديا يبعثه المحصر (*) بعد الذبح (١٠) قولا او فعلا اه ح لي (*) او الزوج حيث له ذلك (١١) يعني لو حصل الوطء قبل الرفض لاحدهما فيبطلان جميعا قرز واما اذا قد رفض فلا يبطل المرفوض قرز (١٢) المختار خلافه قرز (*) وهو ما يتسع سبع حصيات (١٣) لمذهبه (١٤) قبل الرمي اه غيث (١٥) بالوطء بعده (١٦) هذا في الصحيح تغليظا عنده (١٧) قال ط معنى الافساد انه لا يجزيه لما نواه له أولا والا فحكمه باق (١٨) أو مطلقا قرز (١٩) فلو لم يتم حجه الفاسد بل تحلل وخرج من احرامه هل يصح ذلك قال الامام المهدي عليه ان ذلك لا يصح بل يلزمه دم على حسب ما فعل من المحظورات ويبقى محرما كالصحيح اه وابل قرز (*) في غير المرتد قرز

قد فسد عليه فيتم أعماله كلها (كالصحيح [١]) فلو أخل فيه بواجب أوفعل محظور لزمه مايلزم فى الصحيح مع انه لايجزيه هكذا نص أهل المذهب قال عليه السلام وعمومه يقتضي انه لو وطء مرة ثانية لزمه بدنة أخرى وكذا ثالثة [٢] ورابعة [٣] بحسب الوطء [٤] وهو احد قولى الشافعى قال فى الشفاء وذكر ابن ابي الفوارس للهادي عليه السلام انه لا يكفر للوطء الثانى إلا ان يتخلل التكفير للاول * قال مولانا عليه السلام وهذا الخلاف انما هو فى الوطء فقط فأما سائر المحظورات فلا يختلف هؤلاء انها توجب الفدية فيه كالصحيح قال وعموم كلام اهل المذهب ان الاجير اذا أفسد حجه [٥] لزمه اتمامه [٦] كغير الاجير قيل ى ويستأجر الورثة [٧] للحج عن الميت هو أوغيره [٨] ولا يجب عليه القضاء [٩] وقال بعض المذاكرين لا يلزم الاجير الاتمام (و) الثانى انه يلزمه ان ينحر (بدنة [١٠]) هذا اذا كان مفرداً او متمتعاً فان كان قارناً لزمه بدنتان [١١] وقال أبو ح ان دم الافساد شاة [١٢] ومثله عن زيد بن علي والناصر (ثم) اذا لم يجد البدنة [١٣] لزمه (عدلها) وهو صيام مائة يوم أو اطعام مائة لكنه يجب (مرتبا) فيقدم البدنة ثم الصوم فان لم يستطعه

---

(١) قيل الحج مخالف للقياس في النيابة عمن زال عقله وفى صحة النيابة فى اركانه حيث النيابة فيها للعذر مع انها عبادة بدنية وفى تعاكس طوافاته وفي انقلاب نفله واجبا بمعنى حيث تنفل بنفس الحج صار حكمه حكم الواجب وحيث ساق هديا متنفلا به صار كالواجب والمضي فى فاسده وقيل له في هذا نظير وهو المضي في فاسد الصوم فى رمضان والنذر المعين وفي لزوم الجزاء فى قتل الصيد اه ح لى لفظا من قوله فصل ويفعل الرفيق الى آخره (*) الا طواف الوداع كما تقدم قرز (٢) كنزع اللباس قرز (٣) ولو في مجلس واحد قرز اه مفتي (ح) واختاره في البحر قرز (٥) ولا اجرة له لانه افسد عمله قبل امكان التسليم اه كب وظاهره سواء كانت صحيحة ام فاسدة اه مى وفي بعض الحواشى حيث كانت صحيحة وان كانت فاسدة او ذكرت المقدمات استحق الاجرة لما قبل الاحرام وفي حاشية لما قبل الافساد قرز (٦) لعموم الدليل (*) لنفسه قرز (٧) حيث السنة معينة قرز (*) يعني ورثة الميت (٨) بعد التوبة ولهم الفسخ ان لم يقب قرز (*) حيث كانت السنة معينة واما اذا كانت غير معينة فهى فى ذمته فليس لهم الفسخ قرز (*) قوله هو الخ في السنة الثانية قرز (*) في هذه السنة أو غيرها قرز (٩) هذا في السنة المعينة (١٠) والبدنة اسم لما ينحر من الابل فلا يختص الانثى قرز (١١) ولو بعد السعى في العمرة ○ لانه ينعطف الفساد قرز وفي ح لي لا يثنى ما لزمه بل كل شيء بحسبه من وطء وغيره اه ج لي لفظاً وقال المفتى يتكرر دم الافساد ومثله عن الشامى قرز ○ اتفاقا كما مر من احتجاج الامام علي بن محمد عليلم وتقوية الامام له وفي البحر المراد اذا فسد قبل سعي العمرة كما يقتضيه اصول المذهب (١٢) هذا يخالف اصله لانه قال في الوطء بدنة هذا قبل الوقوف فيكون تخفيفاً (١٣) فى البريد وقيل في الميل قرز لان الحق لله تعالى

فالاطعام[١] قيل س ويجب الصوم هنا متتابعا[٢] ذكره في الوافي عن ابي ع وفي الصافي عن الامير علي بن الحسين * قال مولانا عليه السلام ووجدت في بعض الحواشي ان صوم الجزاء[٣] كذلك وهو قوي في الافساد وفي الجزاء من جهة القياس[٤] وذلك لانها كفارة مغلظة عن ذنب يوجب الفسق[٥] فاشبه كفارة القتل[٦] والوطء في رمضان والظهار[٧] وفي اصول الاحكام قريب من التصريح ان صوم الجزاء لاتجب فيه الموالاة * قال مولانا عليه السلام والاقرب ما ذكرناه لما تقدم (و) الثالث مما يلزمه (قضاء ما أفسد[٨]) من حج او عمرة فيقضي القارن قرانا والمفرد[٩] افرادا (ولو) كان الحج الذي افسده او العمرة (نفلا[١٠]) فانه يجب عليه قضاؤهما قيل ى واذا افسد القضاء قضاء الاول لا الثاني[١١] (و) الرابع انه يلزمه ان يغرم (مالا يتم قضاء زوجة أكرهت[١٢]) على الوطء

(١) انما ورد الاطعام في الحج فالمراد به التمليك اه شرح ض زيد (٢) فان قرق فكالنذر بالصوم الذي يجب فيه التتابع اه ح آيات قرز (٣) ومما يؤيد ماذكرنا قوله تعالى في كفارة الصيد فجزاء مثل ماقتل من النعم او عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره على أن التغليظ مقصود ليذوق عقوبة ما صنع وانما يحصل ذلك بصيامها متوالية فمع تفريقها غاية التخفيف فلم يذق مع التفريق وبال أمره وهذا واضح اه غيث (٤) على الظهار ظ (٥) ينظر هل الوطء في الحلال يوجب الفسق أم لا اه اذا كان عمداً عدوانا أوجب الفسق اه مفتي ولعله يقال اذا كان عالماً بمذهبه أوجب الفسق لانه كالقطعي في حقه (*) على الخلاف (٦) على القول بوجوبها في العمد أو في حق الاصول على المذهب لا غيرهم فلا كفارة الا في الخطأ قرز (*) عمداً عالما بمذهبه لانه يصير كالقطعي في حقه اه مفتي (٧) ينظر هل يوجب الفسق اعني وطء المظاهرة سل الجواب انه لا يفسق والامر في ذلك واضح (٨) مالم يكن اجيرا فلا قضاء عليه قرز ○ اه نجري قال في الياقوتة بالاتفاق وقال الامام ي بل يجب عليه ان يقضي عمن احرم عنه اه بحر ○ اذ القضاء عما في الذمة ولا شيء في ذمة الاجير اه ح لي (*) قيل ان كان نذرا معينا أو نفلا فهو قضاء حقيقي والا فهو قضاء مجاز والمعنى أن الواجب الاصلي باقي في ذمته فلا يحتاج عند تأديته الى نية القضاء اه ح لي (*) ولا تشترط الاستطاعة في القضاء اه مفتي قرز (٩) والمتمتع تمتعا اذا كان الفساد بعد احرام المتمتع بالحج اه ن لعله حيث كان ناذراً بالتمتع في سنة معينة أو أجيرا ولم يعين عليه عام الحج وان لم يكن كذلك لم يلزمه الا قضاء الحجة فقط لان قد خرج من أعمال العمرة (١٠) وانما وجب عليه القضاء للتلبس به في ابتدائه للدليل الذي خصه هنا بخلاف سائر النوافل من صلاة أو صيام أو نحوهما فانه اذا فسد لم يجب عليه القضاء لان المتطوع امير نفسه (١١) فان قضاء الثاني صح وسقط الواجب وقال مي انه لا يسقط الواجب لان النية مغيرة قرز (*) لئلا يؤدي الى التسلسل (١٢) فلو وطء

(ففعلت[١] إلا به) أي اذا وطء زوجته مكرهة غير راضية[٢] ففعلت فقد افسد عليها حجها فيلزمها ما يلزمه من القضاء والكفارة لكن يجب على الزوج ان يغرم مالا تتم لها القضاء والفدية[٣] الا به فيدفع لها الزاد والراحلة واجرة المحرم[٤] وجميع ما تحتاج اليه في سفر القضاء قوله ففعلت احترازا من ما لو اكرهها ولم يبق لها فعل فانه لا يفسد[٥] حجها ذكره الفقيه ح والسيد ح * قال مولانا عليه السلام وهو الذي اخترناه في الازهار وقيل بل يفسد حجها ولو لم يبق لها فعل وقد اشار الى هذا في شرح الابانة (و) الخامس انه يلزمه (بدنها[٦]) التي تلزمها لأجل الافساد فاذا اخرجها[٧]

اجنبية هل يلزمه اذا اكرهها كما يلزم الزوج قال عليم في الشرح فيه نظر لانه يلزمه الحد فاذا الزمناه مؤنة القضاء لزمه غرمان في ماله وبدنه فالاقرب انه لا يلزم قال عليم وأما اذا وطئها غلطا فالاقرب انه يلزم اذ الجهل لا يسقط حكم الجنايات وحيث لا يلزمه هل يلزم الزوج قلنا اما البدنة فلا نردد انها لا تلزمه واما المؤنة فيحتمل وهو الاظهر انها لا تجب عليه هذا في المؤنة غير النفقة وأما النفقة فيجب عليه نفقة سفر لان الفساد بغير اختيارها قرز ويحتمل انها تجب عليه ○ اذا كانت حجة الاسلام اه غيث ونجري ○ في النفقة فقط لا في المؤنة فلا قرز (*) صوابه نحو زوجة لتدخل الامة والمغلوط بها قرز ولفظ ح لى قيل الاولى وما لم يتم قضاء نحو مكرهة الا لتدخل مالو أكرهت زوجها وتدخل المغلوط بها مع جهلها (*) فلو كانا مكرهين معا فكفارتهما على المكره لها اه ن لكنهما يخرجان ولا يجب ويرجعان هنا ان بقي لها فعل وان لم يبق لها فعليه ولا يجب عليهما الاخراج (١) فان لم يفعل لم يفسد عليها وهل تلزمه فدية فعل المحظور فيها غير فدية التي تلزمه لاجل احرامه قد قيل يلزمها كمن حلق رأسها نائما أو مكرها لم يبق له فعل وقد ذكر ذلك السيد ح وقد صرح به فيمن وطء نائمة أو مجنونة لا فعل لها فانها تلزمه البدنة وان لم يفسد احرامها أما لزوم بدنتين عليه فسلم لانه فعل بنفسه محظورا وفيها كذلك وأما قوله كمن جز رأس نائم محرم فان أراد به يلزمه فديتين فغير مسلم مع الاكراه لان المحظور في المجزوز فقط لا في الجاز بخلاف الوطء اه سيدنا حسن قرز (٢) واما اذا كانت راضية فيلزمه لها نفقة حضر لا نفقة سفر قرز (٣) لعله حيث لم يتم لها القضاء الا بفعل موجبها العذر أو نسيت كما في العبد المأذون والا فعليها قرز (٤) فان لم يوجد المحرم وجب عليه العزم معها وهو ظاهر الازهار (٥) وتلزمه البدنة للوطء مع بدنتها كمن جز رأس محرم مكرها ذكره السيد وصرح به في البحر وفي الغيث لا تلزمه وهو ظاهر الازهار (٦) قال في التذكرة فان أفسد على قارنة لزمه سبع وعليها الثامنة فلزمه وأحد للسوق عنه واربع للافساد واثنتين للقضاء وعليها الثامنة للسوق والله أعلم (*) فان اختلف مذهبهما في قدر دم الافساد سل القياس أن العبرة بمذهب الزوج اذ الوجوب عليه وبدليل صحة الاطعام منه مع أمكان الصوم منها اه سيدنا على رحمه الله قرز (٧) ولو لم يأمرها بخلاف الفطرة فلا بد من الامر بل لا يحتاج الى الامر في الموضعين (*) هنا لا في الفطرة وفرق بينه وبين الفطرة بان أصل الوجوب هنا حصل بسببه (*) فلو أخرجت البدنة أو

رجعت[١] عليه بقيمتها وان كفر عنها احتاج الى أذنها وقيل لا يحتاج[٢] * تنبيه لو تمرد الزوج عن اخراج بدنة زوجته هل تلزمها[٣] اذا وجدت ثم لو كان معسراً هل تصوم عدل بدنتها قال عليه السلام الاقرب انه لا يلزمها[٤] اذ وجوبها متعلق به والاقرب انه لا يصوم عنها لان الصوم عبادة بدنية فلا يصح فعلها عن الغير[٥] اما لو وجد الاطعام لا البدنة اطعم عنها بلا اشكال[٦] (و) السادس مما يلزم من افسد احرامه هو انه يلزمه هو وزوجته في السنة التي افسدا فيها وفي سنة القضاء انهما (يفترقان[٧]) من (حيث أفسدا) احرامهما وهو حيث وطئها فلا يجتمعان فيه ولا في غيره (حتى[٨] يحلا) من احرامهما ذكره المرتضى

اطعمت لتعذر الصوم وهو أخرج بدنة جاهلا لاخراجها هل ترجع عليه أم يعتبر بالمتقدم منهما ولا حكم لجهل المتأخر اه ح لي لفظا يقال العبرة بالمتقدم لحيث تقدمت فقد ثبت لها الرجوع عليه ولا يسقط عنه بالاخراج اذا خرج لا عن واجب وان تقدم بالاخراج فاخراجها كلا اخراج اه مي

(١) ان نوت الرجوع ترز (*) فان كفرت بالصوم فلا رجوع (٢) قوى واختاره في البحر وقواه الجرپي والمفتي وهو ظاهر الازهار (٣) مع التمرد كما في الفطرة واما مع الاعسار فيلزمها كما في الفطرة وفي ح لي وحيث أعسر أو تمرد فلا شيء عليها في الاصح يعني لا وجوب فان فعلت صح ورجعت عليه اه ح لي (٤) وفي البحر المختار انه يلزمها وترجع عليه (٥) يقال ان قلنا المانع كونه عن الغير لم يصح فعل غير الصوم أيضاً من الاطعام والدم من دون أمره لامتناع التبرع بحقوق الله تعالى عند أهل المذهب وان قلنا ان الخطاب اليه فالفعل عن نفسه لزم الصحة في الكل فيحقق الوجه في قال المفتي هذا سؤال لا يزال في املائه وطلب حله من علمائه اه ح محيرسي (٦) حيث تعذر الصوم لاشتراط الترتيب اه مفتي وقيل يجزي الاطعام ولو كانت تقدر على الصوم لان أصل الوجوب عليه اه مي قرز (٧) لان للامكنة تأثير للدعاب والتشوق لما فعلا فيها وقد أشار ابن الرومي الى مثل هذا في قوله * وحبب أوطان الرجال اليهم * مآرب قضاها الشباب هنالك اذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم * عهود الصبا فيها فحنوا لذلك * اه ان (*) اذا بلغاه محرمين قرز بل يجب عليهما الاحرام من حيث أفسدا ولو من خارج المواقيت لاجل الافتراق اه ح فتح والمذهب انه لا يلزم الاحرام للقضاء الا من الميقات الشرعي (*) لقول أمير المؤمنين عليه اذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما وعليهما الحج من قابل ولا ينتهيا الى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث الا وهما محرمان فاذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما وينحر كل واحد منهما هديا اه من مجموع زيد بن علي عليه ومثله في الشفاء (*) ولو مجبوب أو عنين (*) فان اجتمعا صح وأثما وحرم ولا شيء عليهما (٨) بطواف الزيارة لا بالرمي وقرره لقول علي عليه حتى يقضيا مناسكهما ظاهره جميع المناسك اه مفتي وقيل بأول حصاة (*) فان خشي عليها من الافتراق هل يجوز له الاجتماع بها قلت لا يجوز لان الاجتماع بها محظور والخوف عليها مجوز او مظنون اه مفتي والمقرر انه يجوز

وابو جعفر ومعنى افتراقهما انه لايخلو بها في محمل (١) واحد أو منزل واحد ويجوز ان يقطر بعير احدهما الى الآخر وقال ص بالله وض جعفر انهما لا يفترقان الا في ذلك المكان الذي افسدا فيه فقط وقال ابو ح لامعنى للافتراق ﴿ فصل ﴾ (ومن احصره (٢) عن السعي في العمرة (٣) والوقوف في الحج) بمعنى انه لا يتهيأ احصار الا قبل السعي في العمرة أو قبل الوقوف (٤) في الحج وقال ش من أحصر بعد الوقوف جاز له التحلل فيحل له النساء والمذهب خلاف ذلك واسباب الحصر تسعة وهي (حبس او مرض او خوف أو انقطاع زاد (٥)) بحيث يخشى على نفسه التلف أو الضرر اذا طول الاتمام مع حصول أي هذه الاعذار (او) انقطاع (محرم (٦)) في حق المرأة فاذا انقطع محرمها بأي هذه الاسباب أو بموت او بغيرها ولو تمرداً منه ولم تجد محرما غيره صارت بانقطاعه محصرة فلو احصر محرمها وقد بقي بينها وبين الموقف دون بريد هل يجوز لها الاتمام من دونه قال عليه السلام الاقرب انه لايجوز لها الاتمام من دونه الا ان لا يبقى بينها وبين الموقف الا ما يعتاد في مثله مفارقة المحرم في السفر ويتسامح بمثله قال وأقرب ما يقدر به ميل (٧) (أو) أحصره (مرض

لها الاجماع اذا خشي عليها اهـ قرز (١) واما اذا كان معهما غيرهما جاز قرز (٢) الحصر في اللغة المنع يقال حصره المرض اي منعه عن السفر او حاجة وحصره العدو اي منعه اهـ صعيتري وحقيقة الاحصار في الشرع هو حصول مانع اضطراري عقلي اوشرعي منع من اتمام ما احرم له اهـ بحر (*) او بعضه ولو قل قرز (٣) قال في الفتح والمعتبر في جواز التحلل في العمرة ان يغلب على ظنه الا يزول المانع حتى تمضي مدة يتضرر فيها ببقائه محرما اهـ فتح (٤) لا بعد الوقوف فيبقى محرما حتى يمضي وقت الرمي كله وحل من احرامه الا النساء ولو طال زمان الحصر حتى يطوف للزيارة اهـ كب قرز (٥) هذه الاربعة عقلية والباقية شرعية (٦) ويجب على المرأة أن تزوج بنتها ○ أو أمها بما لا يجحف من دفع المال ليكون الزوج محرما وهو يفهم من قوله ويتوصل اليه الخ لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقيل لا يجب عليها مطلقا لان في ذلك نوع تمليك المنافع فاشبه تأجير النفس وهو لا يجب اهـ مي ○ لا نفسها اذ هي محرمة الا على القول بان النكاح حقيقة في الوطء اهـ عامر (٧) أقول ينظر هل يجوز لها أن يفارقها المحرم عند وصول المقصد من دون استيطان أو اقامة عشر فصاعدا بل حال كونها غير مقيمة ففي هذا الكلام ايذان بالجواز وهل بمجرد اعتياد المفارقة من المحرم اعتبار حل شرعاً وان لم يكن اجماعاً من المعتبرين سل اهـ مفتي يقال ان اعتياد الناس العقلاء من أهل المروة اعتبار حل شرعاً ويشهد له قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اهـ مي يحقق هذا (*) بخلاف ما تقدم فيشترط البريد لا دونه فلا يشترط المحرم لانها هناك مبتدئة للسفر بخلاف هنا فأصلها السفر فافترقا وهذا على جهة التقريب والا فقد يختلف ذلك باختلاف الزمان

من يتعين) عليه (امره [١]) نحو ان يمرض الزوج او الزوجة أو الرفيق أو بعض المسلمين [٢] وخشي [٣] عليه التلف ان لم يكن معه من يمرضه وجب على زوجته أورفيقه [٤] أن يقف معه ليمرضه [٥] والامة اخص من الزوجة والمحرم ثم الزوجة ولا يجوز أن يعين غير الاخص [٦] قال عليه السلام الا ان يعرف أن المحرم ارفق من الزوجة كان له ان يعين المحرم [٧] قيل ح فان كان له محارم [٨] فله أن يعين أيتهن شاء [٩] لانه اعرف بالأرفق قيل ع فان لم يمكنه التعيين قرع بينهن (أو) احصره (تجدد [١٠] عدة) كامرأة [١١] طلقت بعد الاحرام [١٢] فالواجب عليها أن تعتد حيث طلقت [١٣] قال السيد ح الا ان يبقى بينها وبين مكة دون بريد [١٤] فانها تحج قيل ف وفيه نظر [١٥] لان ظاهر كلامهم خلاف ذلك وانما يستقيم هذا في رجوعها الى منزلها [١٦] (أو) أحصره (منع زوج أو سيد) يعني ان الزوج اذا منع زوجته والسيد اذا منع عبده عن اتمام ماقد أحرم له صارت الزوجة والعبد محصرين بذلك [١٧] المنع إذا كان الزوج والسيد يجوز (لهم ذلك) المنع وانما يجوز لهم المنع من الاتمام اذا كان الاحرام متعدى فيه أو في حكمه [١٨] وهو الاحرام بالنافلة قبل مؤاذنة الزوج وقد تقدم تفصيل ذلك فأما اذا كان الزوج والسيد لا يجوز لهما المنع لم تصر الزوجة والعبد محصرين بمنعهما اذا كان منعهما

والمكان والله أعلم اه مي (*) مع الامن قرز (١) ويكون الهدي على غير المريض قرز ومعناه في البحر وكب (٢) أو الذميين قرز (٣) قيل ف أو الضرر اهزهور وفي الديباج لا الضرر لان الانسان لا يجب عليه بذل ماله لغيره الا اذا خشي التلف وكذا منافعه ذكره ض عبد الله الدواري (٤) لقوله تعالى والصاحب بالجنب فامر الله تعالى بالاحسان وذلك منه ذكر معناه في الكشاف (٥) وكذا لو تمكن من شراء عبد أو أمة لم تصر الزوجة محصرة بمرضه وكذا لو تمكن من الاجير وجب وفي البحر ما لفظه ولا يجب عليه شراء أمة اذ لا يعرف حالها بالرفق اه بلفظه (*) الفارغة وقيل لافرق لان للمالك فيها كل تصرف قرز (٦) فان عين لم يتعين (٧) مع يمينه ان تلك المحرم أرفق (٨) او زوجات (٩) وكذا الرفقاء له أن يعين أيهم شاء (١٠) يعني حدوث (١١) حرة قرز (١٢) أو مات زوجها او فسخ (١٣) ولو كان بينها وبين مكة او الجبل دون ميل فانها تقف وتعتد الا لخوف او عدم ماء اه املاء قرز وعليه الاز بقوله واعتداد الحرة حيث وجبت (١٤) مع الخوف (١٥) مع الامن (١٦) فانها ترجع اليه ولو قد أحرمت اذا كان بينها وبينه دون بريد كما يأتي ان شاء الله تعالى يعني في قوله بريد فصاعدا ففهومه وأما دون بريد فترجع ظاهره ولو قد أحرمت قرز (١٧) حيث لم ينقض الاحرام الزوج او السيد او المحصر اه كب وقد تقدم في قوله وهدي المتعدى بالاحرام عليه (١٨) الذي في حكم المتعدى فيه ان تحرم بحجة الاسلام وهي جاهلة لامتناع المحرم واما الاحرام بنافلة قبل المؤاذنة

باللفظ أو بأن يفعل فيهما محظورا من محظورات[1] الاحرام ولا ينتقض احرامهما فان كان منعهما بالحبس أو بالوعيد الذى يقتضي الخوف صارا بذلك محصرين ولو لم يجز للزوج والسيد ذلك وكان هذا المنع فى هذه الصورة من النوع الاول وهو الحبس والخوف ويلحق بمنع السيد لعبده كل من طولب بحق يجب عليه كالمطالب بالدين[2] وهو ملى أو مطالبة الابوين الضعيفين[3] اذا عجزا[4] عن الكسب وزاد السيد ح ضيق الوقت وعدم معرفة الطريق[5] * قال مولانا عليه السلام وهما في التحقيق يدخلان فى الحبس فمن احصر بأى تلك الاسباب (بعث بهدي[6]) اقله شاة ولا فرق بين الافراد والقران على ماذكره ابن ابى الفوارس وحكاه الفقيه ي عن ابى ط وعن ابى ح انه يلزم القارن دمان ومثله ذكر ابو جعفر عن اصحابنا (و) اذا بعث المحصر بالهدي الى منى او مكة (عين لنحره[7] وقتا) معلوما للرسول ينحره

فعلى كلام الفقيه ل هى متعدية وعلى كلام الفقيه ح غير متعدية فلا تصير محصرة بمنع الزوج والله أعلم (١) لا يتصور احصار بفعل المحظور من محظورات الاحرام (٢) الحال لا المؤجل ولو حل في السفر مالم يحصل الطلب قرز (٣) لاتشترط المطالبة قرز (*) لافرق قرز (٤) وان لم يعجزا قرز حيث له مال قرز (٥) اما ضيق الوقت فلا يكون بسببه محصرا بل يتحلل بعمرة واما عدم معرفة الطريق فمستقيم فيتحلل بالصوم لتعذر انفاذ الهدي اه كب معنى ويلزمه دم لفوات حجه قرز وفى هامش البيان ولا يقال انه غير محصر لانا نقول قد احصر عما احرم له وهو الحج والمشي للعمرة هو مشي للتحلل بالاكمل وهو العمرة اذ لا يجزي الهدي الا عند تعذر العمرة قرز (٦) ولو اجيرا اوعشر بدنة اوسبع بقرة اه ن (*) فى غير العبد واما هو فيصوم ثلاثا اه ح لي قرز (*) فلو غلب في ظن المحصر ان الوقت متسع وهو يمكنه التحرز من المحظورات هل يجب عليه البقاء على احرامه وان طالت المدة سيما في العمرة أو غلب بظنه انه يقع في المحظورات هل يجب عليه ان يبعث بهدي ولو علم ان عذره منقطع قريب قبل الخروج من احرامه قال عليم المحصر فى الحج من يغلب على ظنه انه فوت الحج ولا عبرة بخشية الوقوع فى المحظورات ولا بغيره واما العمرة فالعبرة بخشية الضرر بطول المدة لاجل العارض أو الخوف على النفس أو مال هذا معنى ما ذكره عليم اه نجري (*) وجوبا اذا اراد التحلل وان بقي محرما فلا مقتضى للوجوب الا أن يخشى الوقوع في المحظورات وجب عليه اه هبل قرز (*) قيل هذا اذا لم يمكنه ان يستأجر غيره لتمام الأجارة اذا كان اجيرا لأن الاحصار عذر في الأستئجار وظاهر قول اهل المذهب ان المحصر لا يتحلل الا بالهدي او الصوم او عمرة اه غيث اما الاستئجار فنعم واما التحلل به فلا اه املاء سيدنا حسن رحمه الله قرز (٧) فان امر بالهدي ولم يعين وقتا بعينه بل اطلق تعينت ايام النحر ولا يتحلل الا بعد خروجها اه مفتي قرز

فيه ليحل من احرامه بعد ذلك الوقت ولا بد أن يكون ذلك الوقت (من أيام النحر[١]) فلو عين غيرها قبلها[٢] لم يصح ولا يصح الا (في محله) وهو مني ان كان المحصر حاجا ومكة ان كان معتمراً (فيحل بعده[٣]) أي بعد ذلك الوقت بمعنى أنها تحل له محظورات الاحرام بعد ذلك الوقت ولو لم يبلغه[٤] الخبر بان الهدي قد ذبح لكن يستحب له تأخير الخروج عن الاحرام نصف[٥] نهار عن الموعد ليغلب على ظنه انه قد ذبح الا[٦] أن يغلب على ظنه أنه لم[٧] يذبح لامارة دلت على ذلك فانه يؤخر الاحلال حينئذ[٨] (فان انكشف[٩] حله قبل أحدهما) أي قبل الوقت الذى عينه أو قبل الذبح وذلك بان يغلب في ظنه انه قد مضى ذلك الوقت الذى عينه فحل احرامه بان فعل شيئا من محظورات[١٠] الاحرام ثم انكشف أنه حل احرامه قبل الوقت أو بعده لكنه قبل الذبح بسبب أن الرسول أخر الذبح على الوقت فاذا انكشف أنه فعل المحظور قبل الوقت أو قبل الذبح (لزمته الفدية[١١])

---

(١) في هدي الحج لا العمرة فلا يحتاج الى تعيين اذ لا وقت له قرز (٢) واما بعدها فيصح ويلزم دم التأخير قرز (٣) بفعل محظور من محظورات الاحرام بنية التحلل قرز (٤) ويكفي الظن لان الطريق الى العلم انما هو المشاهدة أو التواتر ولا يعتبر واحد منهما فلم يبق الا الظن وامارات الظن ثقة الرسول وسلامة الطريق عن الموانع وان لا يبلغه ان عائقا عاق هذا الرسول اهن (٥) بناء على ان الوكيل مفوض والا فقد تعدي بالتأخير اه غاية ونجري (٦) هذا الاستثنى يرجع الى قوله فيحل بعده (٧) مع التفويض والا فلا معنى له قرز (٨) وجوبا قرز (٩) وحاصل ذلك ان نقول لا يخلو إما ان يكون مفوضا اولا ان كان مفوضا فالعبرة بالذبح ولا عبرة بالوقت وان كان غير مفوض فالعبرة بالذبح في وقته فان قدم الرسول أو اخر ضمن الهدي ولا حكم لتحلل المحصر لان الرسول قد صار فضوليا اه لي ومي ويرجع على الرسول بما لزمه ان اخر الذبح لغير عذر لانه غرم لحقه بسببه اه وشلي قرز (*) فان حل قبل الوقت الذى عينه أو انكشف انه بعد الذبح فانه لا يصح احلاله أيضا كما تقتضيه عبارة الاثمار والآز ويلزمه الفدية لما ارتكبه كما تقدم لان ذبح الرسول للهدي كلا ذبح لاجل المخالفة وكان الفقيه س يروي عن الفقيه ح انه يأتي على قول الابتداء والانتهاء اه مع التفويض كما في البيان اه شرح بهران (١٠) ظاهر هذا أن التحلل من الاحرام انما هو بفعل شيء من محظورات الاحرام بعد ذبح الهدي لا بمجرد الذبح فلا يتحلل به وقد صرح بذلك في الحفيظ حيث قال وواعد الرسول وقتا من أيام النحر للذبح وحل بالتقصير ونحوه بعد الذبح وهذا هو المقرر بنية النقض والا كان فاعلا محظورا وقيل لا يحتاج (١١) ويرجع على الرسول بما لزمه إن أخر لغير عذر لانه غرم لحقه بسببه اه وشلي وقيل انه لا يرجع لانه مباشر والرسول مسبب ولا شيء على المسبب مع المباشرة اه عامر يقال المباشرة والتسبيب انما يعتبر ان في الجنايات اه وقواه الشامي وقيل لا يلزم الرسول شيء والا لزم من نذر بشيء اذا لم يقض غريمه ثم ارسل بقضاء دينه ولم يبلغ الرسول

الواجبة في ذلك المحظور ان كان حلق فبحسبه وان كان وطء فبحسبه (وبقي محرما) ولو قد فعل ذلك المحظور (حتى يتحلل) اما بعمل عمرة[١] أو بهدى آخر ينحره في أيام النحر من هذا العام أو من القابل[٢] في مكانه المقدم ذكره حيث تقدم الذبح على الوقت أو تأخر حتى مضت أيام[٣] التشريق فلو وطء بعد الوقت وانكشف أنه قبل الذبح هل يفسد احرامه ويلزمه ما لزم في الافساد قال عليه السلام الظاهر انه يفسد ويلزمه كذلك ولكن لا إثم عليه (فان) بعث المحصر بالهدى ثم (زال عذره قبل الحل[٤] في) احرام (العمرة و) قبل مضي وقت (الوقوف في الحج لزمه) في هاتين الصورتين (الاتمام) لما احرم له وسواء كان الهدى قد ذبح ام لا ذكره في الكفاية للمذهب (فيتوصل[٥] اليه بغير مجحف) اى يتوصل الى حصول الاتمام بما لا يجحف بحاله من بذل المال فيلزمه ان يستكري ما يحمله ان احتاج الى ذلك ويستأجر من يعينه[٦] او يهديه الطريق قال في الكافي والخلاف في حد الاجحاف كالخلاف في شراء الماء للوضوء[٧] (و)اذا زال عذره الذي احصر به فاتم ما احرم له جاز له ان (ينتفع بالهدي ان ادركه) قبل ان ينحر فيفعل به ما شاء فان ادركه بعد النحر قبل ان يصرف[٨] قال عليه السلام فالاقرب ان له ان ينتفع به كلو ادركه حيا وهذا إنما يكون (في) هدى (العمرة) أي في الهدى الذي ساقه من أحصر عن العمرة (مطلقا)

أن يلزمه المنذور به (١) وفي الفتح ان امكن والا فيهدي ولم يثبت التخيير وظاهر هذه العبارة يقتضي بان العمرة مقدمة على الهدي وجوبا والمفهوم من عبارة الغيث وسائر شروح الاز بل صرح ابن مفتاح والذويد والنجري وشرح ابن بهران على الاثمار بالتخيير مطلقا وقول السيد ح ان ضيق الوقت من سبب الحصر يدل على الثاني وقول من منعه يدل على قول الفتح ومثل ما في الفتح في اللمع (٢) وأما أيام النحر في القابل فقد صارت كسائر الايام ذكر معنى هذا ض ابراهيم حيث فيجزي فيه ويلزم دم التأخير قرز (٣) صوابه الوقت المعين الانجري وغاية قرز (٤) والحل هو ان يفعل شيئا من محظورات الاحرام بعد الذبح بنية النقض اه ح هداية قرز فلا يكفي الذبح وهو ظاهر الاز وشرحه قرز وقيل يكفي الذبح اه حثيث (٥) ولا تشترط الاستطاعة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله (٦) ولا يجب أن يستأجر من يؤمنه اه بحر معنى (٧) الا انه يبقى له مايكفيه الى العود الى أهله لئلا ينقطع عنهم الا ان يكون ذي كسب إتكل عليه في العود حيث لم يكن ذا عول قرز (٨) او بعد الصرف قبل ان يستهلكه حسا اه ح فتح ويرجع الفقير على من غره بما غرم اه مي ينظر ما الفرق بين هذا وبين مالو عجل الزكاة الى الفقير ولم يكمل النصاب فقالوا لا يرد ونحوه سل يقال تبين بعد زوال العذر انه غير معذور ولكن سقط الضمان

أي سواء قد كان أتمها أم لا وانما ينتفع به إذا أدركه وقد عرف (١) ان اتمام العمرة (٢) غير متعذر عليه في ذلك الاحرام هذا في هدى العمرة (و) أما (في) هدي (الحج) فانه لا يجوز له أن ينتفع به قط الا (ان أدرك الوقوف (٣)) بعرفة فاذا أدرك الوقوف انتفع به من بعد (وا)ن (لا) يدرك الوقوف (تحلّل) من احرامه (بعمرة (٤)) حينئذ ولا يحتاج الى تجديد الاحرام لها بل يكفيه أن يطوف ويسعى (٥) ويحلق ولا يجوز له الانتفاع بالهدى ولهذا قال عليه السلام وإلا تحلل بعمرة (ونحره (٦)) قال في الشرح وذلك وجوب وقال أبو ح وش لا يجب عليه أن ينحره (ومن) أحصر و(لم يجد (٧)) هديا (٨) يتحلل به (فصيام (٩) كا) لصيام الذي يلزم المتمتع (١٠)

بالجهل وبكونه في حكم المغرور اه شامي (١) قيل ان العمرة لا وقت لها فلا فائدة لقوله وقد عرف الخ ولهذا اطلق في البيان ولعله يستقيم اذا كانت العمرة عن نذر معين والا فلا وقت لها اه مفتي مراد الشرح بالاحرام هذا فلا اعتراض (٢) ولو بالظن اه يحيى حميد (٣) وكذا ان غلب في ظنه ادراكه اه ح بهران قرز (٤) يقال لو احصر عن هذه العمرة هل ينكشف بقاء العذر أم يصير محصرا سل قيل يتحلل بذبح الهدى عن العمرة ويلزم دم لتعذر فعلها لانه اذا لزم في الاصل وهو فوات الحج لزم في العمرة بالاولى اه حيث فيلزم دمان دم لفوات الحج ودم لفوات العمرة لان قد لزمه أن يتحلل بها قرز ومتى قضى الحج الذي احصر عنه في الاصل لم يلزمه قضاء هذه العمرة التي قد كان وجب عليه التحلل بها لان الاحصار في الاصل عنه لا عنها اه ح لي لفظا (*) واذا قد كان طاف وسعى عن الحج فهل ينصرف اليها ويتحلل به أم لا سل المختار أنه ينصرف اليها ويتحلل به ويبقى محصراً عن وطء النساء حتى يحلق أو يقصر قرز (*) ان أمكن والا فهو محصر عنها قرز (٥) ولو في أيام التشريق ولا دم للاساءة اذا لم يبتدء الاحرام بها اه ح لي معني قياس الاصول عدم الجواز ولزوم الدم اذ لم يباح لغير المتمتع والقارن والا لزم جواز فعلها ابتداء لمن فاته الوقوف وان لم يكن محصراً اه املاء شامي (٦) أو غيره اه بيان ولا يقال قد تعلقت به القربة لان موجبه الاحصار وقد زال اه ح فتح (٧) في البريد اه حيث وقيل في الميل قرز (٨) أو ثمنه أو من يوصله اه زهور معني (٩) فان تعذر عليه الصوم والهدى جميعا ولا فرق بين أن يتعذر الثمن أو المثمن أو الرسول أو المشارك قرز قال ص بالله جاز له التحلل ويبقى الهدي في ذمته وقواه مولانا عليم قال الا أن كلام أهل المذهب أن المحصر لا يتحلل الا بالهدي أو الصوم أو العمرة اه غيث ونجري قرز (١٠) ولعله لا يصح تقديم الصيام منذ أحرم اذا خشي الاحصار كالمتمتع لأن المتمتع قد وجد سبب وجوب الهدى وهو الاحرام بالعمرة متمتعا بها الى الحج بخلاف هذا فلم يوجد السبب فلم يصح الا بعد الاحصار لعدم صحة تعجيل الواجبات قبل حصول اسبابها كما في كثير من المواضع ولانه يشترط ذلك لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاشترط ذلك (*) ولا يتعين الهدي بفوات

اذا لم يجد الهدي وهي ثلاثة أيام [١] في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله لكن التحلل يحصل بصيام الثلاث [٢] الاول كما في (المتمتع) هكذا ذكر أهل المذهب قال عليه السلام وذلك مستقيم فيمن أحصر عن الحج فاما من أحصر عن العمرة ولم يمكنه الهدى فهل يتحلل بصيام ثلاثة أيام في أي وقت كانت قال عليه السلام الظاهر وجوب صيام ثلاثة أيام حيث عرض الاحصار وأى وقت كان وسبعة إذا رجع كالحج (و) يجب (على المحصر القضاء [٣]) لما أحصر عن إتمامه سواء كان الذى أحصر عنه واجبا أم تطوعا وصفة القضاء كصفة الابتداء فيقضي الحج حجا والعمرة عمرة هذا مذهبنا وأبو ح وقال ش لا يجب قضاء النافلة (و) اذا وجب عليه قضاء ما فات فانه (لا) يلزمه زيادة (عمرة [٤] معه) سواء كان الذي فات حجا أو عمرة وقال أبو ح بل تلزم العمرة من لم يتحلل [٥] بها اذ قد لزمه التحلل بها مع الفوات فيلزم قضاؤها مع الحج ﴿فصل﴾ في ذكر الحج عن الميت والاستئجار له (ومن لزمه الحج [٦]) بان تكاملت في حقه شروط وجوب الحج في حال صحته فلم يحج (لزمه الايصاء به [٧]) اذا كان له مال عند الموت والا فندب على الخلاف الذى سيأتي فى كتاب الوصايا [٨] ان شاء الله تعالى (فيقع عنه) إذا أوصى به فحج الوصي عنه

الثلاث اذ لا قائل به اه ح بهران (*) قدر اوصفة لا وقتا قرز (١) حيث أحصر فان زال الحصر وامكنه الوقوف لزمه اتمامه وان قد تحلل ويلزمه حكم التحلل اه مفتي قرز ونقل عن سيدنا سعيد الهبل أن القياس ان لا يتحلل بها الا فى أيام النحر لجواز زوال العذر فيمكنه الوقوف سواء المختار جواز التحلل مع غلبة الظن باستمرار الحصر وهو ظاهر الازهار اه شامي (*) ولا يجب الفصل بين الثلاث والسبع هذه بخلاف التمتع اه ح أثمار وقيل يجب الفصل كما تقدم (٢) فان فاتت أيام التشريق قبل صيامها لزم دم اه ثم فيه احتمالان أحدهما يصوم قرز والثاني يلزمه الهدي فلا يتحلل الا به ذكرهما السيد ح اه ن المختار لا دم عليه قرز (٣) ولو أحصر عن عام الحج الفاسد اه ح لى (*) في غير الاجير واما هو فيتحلل حيث أحصر ولا قضاء عليه ولو كان احصاره بعدان فسد عليه اه ح لي قرز (*) لانه صلى الله عليه وآله وسلم قضى عمرة الحديبية لما أحصر عنها وسميت قضاء بالاجماع (*) هذا اذا كان نذرا معينا أو نافلة لا لو كان مطلقا أو حجة الاسلام فهو ادى اه نجرى قرز (٤) لانه قد تحلل بها أو ما هو بدل عنها وهو الهدي أو الثلاث (٥) قلنا انما يلزم التحلل بها من يمكنه وصول البيت اه بحر لفظا (٦) او طواف الزيارة أو السعي في العمرة (٧) ينظر لو كان الموصي بالحج فاسقا هل يجوز الحج عنه وهل تطيب الاجرة واذا جاز فهل يجوز للأجير الدعاء للموصى الفاسق أم لا أجاب الامام عليلم انه يجوز الحج وتطيب الاجرة ولا يجوز الدعاء للموصي ولا يكون خائنا بترك الدعاء (٨) فى قوله وتجب والاشهاد اه أم

وقال أبو ح لا يقع عنه [١] وانما يلحقه ثواب النفقة [٢] فقط لان الاستئجار للحج لا يصح [٣] (وا) ن (لا) تكن منه وصية بل حجج الورثة او الوصي بغير أمره (فلا) يصح [٤] أن يقع عن الميت ولو علم الورثة أنه واجب عليه وقال ص بالله [٥] وروى عوف عن م بالله أنه يصح التحجيج عن الابوين فقط وإن لم يوصيا لخبر الخثعمية [٦] نصا في الاب وقياسا [٧] في الام (وانما ينفذ [٨])

---

(١) قياسا على الصلاة لانها عبادة بدنية فلا يصح الاستنابة فيها (٢) يعني الاجرة (٣) حجتنا انه قد صار واجبا في حال الحياة فلا يسقط وجوبه بالموت اذ جعله في خبر الخثعمية كالدين وحجتهم انه يتعلق بذمة الحي وقد بطلت الذمة بالموت فيبطل الوجوب فلا يلزم الايصاء ولكن اذا اوصى وجب امتثاله ويكون تطوعا لبطلان وجوبه ذكر هذا عنهم في الاستطاعة من الحج في الانتصار والبحر اه ان (*) لنا ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال صلى الله عليه وآله وسلم احججت عن نفسك فقال لا فقال صلى الله عليه وآله وسلم حج عن نفسك ثم عن شبرمة وهذا يدل على انه يصح حجه عن شبرمة كما يصح عن نفسه ذكره في تعليق الافادة اه غيث وبستان (٤) حجتنا قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى ولانه بدني فلا ينتقل الى المال الا بوصية كالصوم اه بستان وأقل السعاية الوصية اه شفاء (٥) لقوله تعالى وأن ليس للانسان الى ما سعى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أخرجه مسلم وغيره اه شرح بهران (*) قيل وكذا الخلاف في سائر القرب التي تفعل عن الميت بغير وصية الا الدعاء فيلحق بالاجماع اه ن (*) ولا يقاس على حج الولد لوالده بغير وصية سائر العبادات لان الخبر ورد بخلاف الاصول كخبر السلم لان الولد كالجزء من الوالد وله ولاية على بعض الوجوه فأجزى أن يحج عنه وان لم يوص اه شفاء (*) قوي (٦) عن ابن عباس عن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ○ افحج عنه قال نعم قالت أينفعه ذلك قال ارأيت لو كان على ابيك دين أكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى قلنا محمول على انه أوصى قبل العجز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات ولكل أمرء ما نواه وهو لم ينو الحج ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا وقد علمنا أن الحج لا يقع عن من مات يهوديا او نصرانيا فكذا من لم يحج ولم يوص به اه وخبر الخثعمية متأول على انه قد وجب الحج من قبل بالاستطاعة ○ تمامه واذا شددته خفت ان يموت اه ح بحر (٧) بل نصا في الام ايضا وذلك لما روي عن ابن عباس أن امرأة سألته أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن امها ماتت ولم تحج فهل يجزيها أن تحج عنها فقال صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت لو كان عليها دين تقضيه أما يجزي عنها اه شرح بحر (٨) قوله وانما ينفذ من الثلث الخ قالوا لانه تعلق وجوبه بالبدن والمال ليس الا شرط لوجوبه لقوله تعالى من استطاع والاحكام انما تعلق باسبابها وبذلك يصير حكمه كالخالي عن التعلق بالمال في الابتداء وذلك ظاهر فلم ينتقل لذلك الى المال الا بالوصية ولا يجب اخراجه الا بها ويكون من

الايصاء بالحج (من الثلث [١]) ولا يجب على الورثة إخراجها من رأس المال ويستوى فى ذلك الفريضة والنافلة فهما جميعا من الثلث وقال ش [٢] يجب على الورثة التحجيج عن الميت وان لم يوص ويكون من الجميع [٣] وعن الصادق والباقر أنه لا يجب الا بالوصية ويكون من الجميع (الا أن) يعين الموصى شيئاً من ماله زائداً على الثلث

الثلث كسائر امثاله بخلاف نحو الزكاة فانها متعلقة بالمال ابتداء فوجب اخراجها من التركة مطلقا يقال سبب ايجاب الحج المال وهو السبيل الذى فسره صلى الله عليه وآله وسلم بالزاد والراحلة وهما مال واما الصحة فليست منه لان الخطاب بالحج لم يتناول الا الصحيح لان العاجز عنه فهو خارج عن تناول الخطاب عقلا وسمعاً وبثبوت كون السبب فيه مالا وان الاحكام تعلق بأسبابها يلزم أن يكون مالياً لاجل سببه فيجب من رأس المال وان لم يوص يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت لو كان على أبيك دين فنزله منزلة الدين والدين من الرأس بغير وصية وقريب منه كفارة الصوم أيضاً لان وجوبها فى الحياة قد ينقل في حال الهرم الى المال ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت لو كان على أمك دين الخبر واما قوله تعالى الا ما سعى فهو يمكن أن يقال لملك المال الذي تعلق به التخلص عما خوطب به وتبقيته على ملكه حتى يتعلق به سعى (وأما قوله) صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات المسلم انقطع عنه عمله الخبر فيحمل على أن المراد اعماله التي لا سعي له فيها لا ما كان له بها سعى على ما تقدم فلا ينقطع عنه عمله جمعا بين الادلة والله تعالى أعلم (وعلى هذا) يصح عنه أن يحجج عنه كل ذي ولاية من مخلفه لا حيث لا مال له فلا يصح على مقتضى هذه الآية والخبر وأما على مقتضى ما تقدم من الخبر والقياس أيضاً فيصح كقضاء الدين واخراج نحو الزكاة الا الولد فيصح منه مطلقاً اذ هو وماله لابيه ومن سعيه كهو لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك الخبر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا وان ولد الانسان من سعيه الخبر (نعم وهذا) اذ كان الحج فرضا عليه بايجاب الله لثبوت ما هو كذلك دينا عليه بسبب الايجاب المالى المقتضى لتحتم التخلص عنه لا نفلا لانتفاء سببية المال فيه والدين فلم يكن له حكمه فكان من الثلث إن أوصى به اذ هو الواجب فى كل ما لا يلزم أخراجه الا بالوصية الا من الولد فيصح منه مطلقا لما تقدم (نعم) واما الواجب بايجابه فالادلة كلها تلحقه بحكم الواجب بايجاب لله لما رواه ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضية عنها قال نعم قال فاقض الله تعالى فهو احق ان يقضي وخرجه الشيخان والنسائي فدل ذلك على ثبوت ادائه من الرحم بغير وصية (نعم) والتعليل بالسبب يلحقه بحكم النقل لكن النص واجب الائتمار على القياس لامتناع القياس المعارض للنص وفي ذلك نظر انتهاء من حاشية الحميرسي بلفظه (١) حيث له وارث ولم يجز والا فمن الكل قرز (٢) وأحد قولى ذ (٣) حجتهم كالزكاة ونحن نقيس ذلك على الصوم والصلاة لان الجميع عبادات أصلي متعلقها بالبدن وتفارق الزكاة

(ويجهل [1] الوصى زيادة) ذلك (المعين) على الثلث فاستأجر به ولم يكن منه تقصير فى البحث [2] عن كونه زائداً على الثلث أم لا (فكله) أى فكل ذلك المعين يستحقه الاجير (وإن علم الاجير) أن هذا الشيء الذى استؤجر به زائداً على الثلث استحقه ولا تأثير لعلمه وإنما يستحق الاجير من ذلك المعين قدر ثلث التركة ويرجع بالزائد على الوصي قيل له والوصي يرجع به على تركة الميت لانه فى حكم المغرور من جهته قال مولانا عليه السلام وإذا رجع على تركة الميت فاليه التعيين لان الولاية اليه وقد عين هذا الشيء الذى عينه الميت فتعين كله للحاج حينئذ الا أن يطلب الوارث تلك الزيادة بقيمتها كان أولى [3] هذا اذا كان المستأجر بالزائد على الثلث هو الوصي وأما اذا كان المستأجر بذلك هو الموصى فحاصل المسألة [4] أن الموصي لا يخلو إما أن يموت قبل إتمام الاجير للحج أو بعده إن مات

لانها متعلقة بالمال من أصل وجوبها فاشبه دين بني آدم اه ديباج (١) (تنبيه) فان علم الوصى فالثلث والزائد من ماله وهو يقال لم صحت الاجارة فكان متبرعا بالزائد ومن اصلكم ان من اشترى شيئا او استأجر بالوكالة أو بالوصاية بأكثر من المثل لم يصح بيض له في الزهور وجعل الفرق ان الاجارة اذا حصل العمل فيها من الاجير فقد استحق الاجرة فيكون الزائد على الوصي والوكيل وقبل حصول العمل من الاجير يكون كالبيع والشراء ولا يلزم مع الغبن الا ان تلحقه الاجازة من الموكل اه كب (*) وهل يشترط استمرار الجهل الى أن يتم الاجير الاعمال أو الى الاحرام أو عند العقد سل العبرة بجهله حال العقد اه املاء شارح بل المقرر أن يستمر جهل الوصى الى أن يحرم الاجير فان علم قيل كان له الفسخ فان لم يفسخ كانت الزيادة من ماله اه عامر قرز اذا كان يمكنه الفسخ بكتاب أو رسول اهمى قرز (٢) والجهل عذر في وجوب البحث (٣) بل ولو طلب الكل كان أولى به اذا لم يعرف ان قصد الميت التحجيج بها قرز أو لم يعرف من قصد الموصي التحجيج بعينها لكن استأجر الوصى بالعين لم يكن للوارث حق أولوية حيث صار الى الاجير كما سيأتي في الوصايا عن المقصد الحسن اه سيدنا علي رحمه الله تعالى قرز (*) اذا كان من غير النقدين وقيل لا فرق قرز لانه حق (٤) يقال لا يخلو إما أن يستأجر للشيخوخة أو نحوها وهو الاقعاد وهو حيث ينفذ تصرفه من رأس المال فان الاجير يستحق جميع ما عقد عليه مطلقا من غير فرق بين موت الموصى وحياته واتمام الاعمال قبل الموت أو بعده وأما حيث كان الاستئجار فى المرض المخوف المأيوس فانه ينظر فان علم الاجير بالزيادة على الثلث قبل أن يحرم وعلم انه يرد الى الثلث رد الى الثلث ويثبت له الخيار فان لم يعلم حتى أحرم أو فرغ من أعمال الحج استحق الجميع لانه مغرور من جهة المستأجر وبعد الاحرام لا يستطيع الفسخ لوجوب المضى فيما أحرم له فان صح من مرضه استحق الاجير الجميع مطلقا وان لم يجز عن فرض المستأجر والله أعلم اه من املاء سيدنا سعيد بن صلاح الهبل قرز ومثله فى ح الانمار

بنده [١] استحق الاجير أجرته كاملة وإن مات قبله فان لم يعلم الاجير بموته حتى أتم [٢] الحج استحق أجرته أيضاً كاملة [٣] وكذا إن علم بموته ولم يعلم أن أجرته أكثر من الثلث فان علم أنها أكثر من الثلث [٤] ولما يأت بشيء من أعمال الحج رد الى الثلث [٥] وان علم بعد ان قد أتى بشيء من اعمال الحج استحق حصة [٦] ما قد فعل مما سماه له [٧] وحصة ما بقي من الثلث فقط قال عليه السلام وفي المسئلة عندى نظر ولهذا لم اذكرها فى الازهار لان الاقرب الى موافقة القياس أن الاجير لا يفترق حاله قبل الموت وبعده فى اعتبار العلم والجهل (واذا عيّن) الموصي بالحج (زمانا) نحو أن يقول حجوا عنى فى سنة كذا (أو مكانا [٨]) نحو أن يقول يكون انشاء الحجة من مكان [٩] كذا وكذا لو قال يكون الاحرام من مكان كذا (أو) عين (نوعا) نحو أن يقول تكون الحجة مفردة أو قرانا أو تمتعاً (أو) عين [١٠]

---

(١) وهذا مع جهل الاجير انها زائدة على الثلث لان المرض حجر عليه مدحجي (٢) ظوابه حتى أحرم قرز (٣) لانه مغرور قرز (٤) وعلم انه يرد الى الثلث قرز (٥) لأن عمله بعد العلم كالرضا بالرد الى الثلث (٦) مثال ذلك أن يكون أصل المال تسعين والمسمى ستين واجرة المثل من الوطن الى الحرم عشرة واجرة المثل في باقي أعمال الحج ثلاثون فانك تقسم المسمى على أربعين ويستحق ربع الستين خمسة عشر يسقط من أصل التركة والباقى من التركة خمسة وسبعين ثم ينظر في ثلث الباقي يأتي خمسة وعشرون من خمسة وسبعين يضم الى خمسة عشر كانت اربعين ويسقط من المسمى عشرين (٧) المختار الكل قرز لانه لا يمكنه الفسخ (٨) لكن ان كان غنيا وعين مكانا اقرب من مكانه الى مكة أثم ووجب امتثال ماذكر واجزاه عن حجة الاسلام اه نجري واختار الامام عليلم انه لا يأثم قرز (٩) غالبا احتراز من أن يعين من داخل المواقيت فلا يصح الا أن يكون شخصاً غير افاقي ولو قيل يمتثل ولو أثم لان اثمه ليس لكونه اوصى بمحظور بل لتركه واجباً وهو الايصاء بما ذكر من حيث يجب لم يبعد ذلك اه يحقق (١٠) ولو عين ناقة مثلا ثم لم يحج بها الا ولها نسل هل يجب التحجيج بهن جميعاً سل من خط سيدنا أحمد بن محمد الاكوع ما لفظه الذى سيأتى في الوصايا في استغلال الجربة الموصى بها للحج انها تطيب الغلة للورثة فكذلك هنا قرز (*) (مسئلة) ولا يتجر الوصي بالعين في الحج اذا لم يؤمر بذلك فان فعل ضمن لتعديه فان ربح تصدق بالربح كربح المغصوب وقيل يصرفه في الحج اذ هو نماء ماله اه بحر قال في اللمع الفرق بين مال اليتيم وبين هذا أن الغرض في مال اليتيم الربح وهو النماء والزيادة بخلاف مال الحج فاذا ربح كان ربحه من وجه محظور فوجب التصدق به عند الهدوية اه زاوع وتبطل ولايته مع علمه بعدم الجواز قرز لامع جهله اه ان (*) فائدة اذا استأجر الوصى ليوضع قد عينه الميت وهو قدر ثلث التركة ثم ان الموضع حمله السيل قبل رجوع الاجير أو بعده قبل قبضه من أين تكون اجرته أفتى سيدنا سعيد الهبل رحمه الله انها تكون من باقي التركة فان لم فعلى الوصى من ماله وقد ذكر

(مالا) نحو أن يقول حجوا عني بالسلعة الفلانية أو بالبقعة الفلانية أو بالدراهم التي في كذا وسعر الدراهم هنا عشرون أو بعشر[١] أواق دراهم أو نحو ذلك (او) عين (شخصاً)[٢] نحو ان يقول حج عني فلان فاستأجروه[٣] فاعينه الموصي من هذه الاشياء (تعين) أي وجب امتثال ما عينه فلا يجوز للوصي ولا للورثة ان يخالفوا ما عينه (وان اختلف حكم المخالفة[٤]) في هذه الاشياء في الاجزاء وعدمه مع انه يأثم بالمخالفة * اما المخالفة في الزمان فان أخر عنه أجزأ[٥] وأثم الا لعذر[٦] فلا اثم عليه وان قدم فقال في التقرير لا اعرف فيه نصاً الا ان الامير علي بن الحسين[٧] قال يجزي[٨] * واما المخالفة في المكان فان حج من قرب[٩] الى مكة لم يصح التحجيج وان حج من ابعد صح بشرط ان يمر الحاج[١٠] في ميل الموضع الذي عينه الميت وقال م يجزي ولو لم يمر في ميله * واما المخالفة في النوع فانه لا يصح الا النوع الذي عينه الميت وقيل ع انه يجوز المخالفة الى الاعلى[١١] اذا كانت الاجرة واحدة او تبرع الوصي بالزيادة * واما المخالفة في المال[١٢] فان خالف في

هذا الامام عز الدين عليم قرز ○ كالدين لانه المنكشف عنه اه محيرسي ○ لانه غار للاجير ويبقى له دين على الميت اذا تبرع عنه متبرع اه شامي قرز (١) مع التعيين (٢) ولو عبده وتكون مؤنته وقيمة منفعته من الثلث مدة السفر وان زاد على الثلث فالقياس أن تبطل الوصية الا ان يعرف من قصده هذا أو من يماثله حج عنه من حيث يبلغ الثلث قرز (٣) لا يحتاج الى هذه اللفظة (٤) أي وان لم يمتثل ما عينه الموصى اختلف حكم المخالفة اه حاطي (*) فبعضها يجزي وبعضها لا يجزي (٥) وسواء في الفرض والنفل على المختار قرز (٦) هذا كلام الاحكام لكنه يأثم بالتأخير اذا كان لغير عذر وكذا قال ض بالله أنه يجزي بعد التراخي والفقيه ف يقول اذا كان التراخي لغير عذر فهو خيانة تبطل ولاية الوصي قيل ويحمل كلامهم على أنه حج بأمر الحاكم أو بعد التوبة على كلام م بالله أو من باب الصلاحية على قول الهدوية اذ لم يكن حاكم ولقائل أن يقول ان التراخي وان كان لا يجوز فليس يعد خيانة مفسدة للولاية بل لشبهة ترك التصرف لما فيه مصلحة فيبقى كلام الهادي وم بالله عليهما السلام على ظاهره وان الولاية باقية فينبغي أن يحقق ذلك اه من خط علي بن زيد وقيل هذا يخالف ماسيأتي في الوصايا لان الوصي تبطل ولايته ان اخر لغير عذر فينظر (٧) والفرق بين هذا وبين ما سيأتي في النذر أن هنا وجب عليه الحج اصليا والتقديم والتأخير صفة فجاز التقديم بخلاف ما سيأتي فلم يجب قبل وقته فلم يجزه التقديم (٨) في الفرض لا في النفل قرز (٩) أو مساوي قرز (١٠) أو نائبه ولو لغير عذر قرز (١١) وهو القران عنده (١٢) واعلم أنهم يتفقون أن النقد يتعين فلا يجوز ابداله في الهبة والصدقة والنذر والوصية والشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والغصب فلو ابدله بغيره أثم ولا يلزمه رد العين حيث خرجت من يده بل مثلها عند الهدوية قرز اه ن وقد نظمها بعضهم فقال

العين (١) فانه لا يجزى ويضمن الوصي ذكره ص بالله قال محمد بن أسعد هذا في النفل فاما في الفرض فيجزي وقيل ويضمن الوصي فيهما جميعاً الا أن يعرف ان قصد الموصي بتعيين المال مجرد التخلص من الحج بذلك المال أو بغيره فانه يجزي (٢) فلو تلف (٣) المال المعين بطلت (٤) الوصية بالحج الا أن يفهم أن غرضه تحصيل الحج والثلث متسع (٥) وأما إذا خالف في المقدار فان زاد كانت الزيادة من مال الوصي وصح التحجيج (٦) وان نقص فقال أبو طالب واحد احتمالي م بالله لا يصح التحجيج ويضمن الوصي واحد احتمالي م بالله انه يصح ويسلم الزائد الى الاجير وعن الناصر وش انه يحجج عنه بالباقي حجة أخرى من حيث تبلغ * واما المخالفة في الشخص فاذا حجج الوصي غير الشخص الذي عينه الميت لم يصح (٧) وضمن الا أن يعرف أن قصد الميت (٨) هذا الشخص أو من يماثله في الصلاح جاز ذلك (٩) فان امتنع (١٠) المعين أو مات فقيل ح ع ان هذه الوصية تبطل (١١) وقيل س لا تبطل (١٢) ويحجج غيره قال مولانا عليه السلام وهو قوي (١٣) * تنبيه اما لو قال الميت للوصي حج عني بنفسك (١٤) أو حجج عني غيرك عمل به وذلك ظاهر

تعين النقد في صلح وفي هبة * وصية ثم نذر ثم في الصدقة

مضارب ووديع ثم غصبهم * وكالة ويمين شركة لثقة

والصلح اه من حاشية في الغيث وفي البحر أنه لا يتعين في الوكالة قرز ○ سيأتي في الوكالة انه لا يتعين فينظر في قوله فصل وينقلب فضولياً الخ وسيأتي أيضاً في الغصب أن النقد فيه لا يتعين في قوله ويستفدي غير النقدين الخ (١) أو الجنس أو النوع أو الصفة قرز (٢) وهكذا في سائر الواجبات وديون بني آدم اه ن قرز (٣) قال الامام عز الدين وكذا لو تلفت عين الاجرة قبل القبض بغير تفريط من الوصي وأتم الحج رجع الوصي على التركة فان لم يكن له تركة ضمن من ماله لانه غار للاجير قرز (*) على وجه لا يضمن قرز وأما اذا كان مضمونا فيحج بالعوض اه تهامي قرز (*) وعن عامر لا تصح الاستنابة الا لعذر (٤) يريد لا يجب التحجيج من باقي التركة واما الوصية فلا تبطل فلو رضي الورثة أو تبرع الغير صح التحجيج ولا يكن حاله حال من لم يوص قرز وإذا أوصى الميت أن يقرأ على قبره شيء من ماله ثم التبس موضع قبره فان عرف قصده عمل به وان لم فالأقرب أن يقرأ في أي موضع على قول الفقيه س لا على قول الفقيهين ع ح فيبطل اه ن قرز وهكذا إن حصل عذر من مطر أو نحوه اه ن (٥) أو أجاز الورثة قرز (*) فان لم يبق من الثلث شيء بطلت الوصية قرز حيث لا يعرف من قصده التخلص من الحجة اه ن (٦) ولا يرجع بالزيادة لانه متبرع قرز (٧) أي لم يجز عن الميت (٨) ويقبل قول الوصي في ذلك قرز (٩) اتفاقاً لعذر أو لغير عذر قرز (١٠) أو لحق أو فسق (١١) كتلف العين المنذور بها (١٢) ويتفقون اذا عرف أن قصد الموصى الخلاص من الحج فقط انه يجزي عنه مطلقا اه ن بلفظه (١٣) لانه أوصى بالحج وبان يحج فلاناً فاذا تعذر أحدهما لم يبطل الآخر اه زهور (١٤) واذا حج بنفسه وأراد العقد الصحيح فان

وان لم يصرح بالنفس والغير فان عُرف للميت قصد عمل به وإن لم فذكر م بالله انه اذا قال حج عني انصرف الى التحجيج فأولى اذا قال حجج وقال ص بالله اذا قال حجج عني فان له أن يحج قيل ف ولعل كلاً منهما بنى على العرف فى المقاصد[1] (وا) ن (لا) يعين الموصي شيئاً[2] من تلك الامور الخمسة بل أمرهم بالتحجيج أطلق (فا) لواجب على الوصي أن يعين الاجير (الافراد[3]) فلو عين غيره لم يصح كما لو عين الموصي الافراد فخالفه الوصي (و) اذا لم يذكر الموضع الذي يحج عنه منه وجب التحجيج (من الوطن[4]) الذي يستوطنه الميت (أو ما فى حكمه) أي فى حكم الوطن وهو المكان الذي يموت فيه الغريب[5] الذي لا وطن له رأساً أو لا يعرف وطنه أو المسافر من وطنه[6] اذا مات فى سفر الحج فان جهل

كانا وصيين عقد أحدهما للآخر وان كان واحداً فاحد الورثة أو واحد من أهل الولايات مع عدم الورثة البالغين يقال لا ولاية للوارث مع الوصي اه مي وقيل يعقد له الحاكم قرز (١) فان لم يكن ثم عرف ولا شاهد حال فالظاهر أن من قال حج عني انه أراد بنفسه ومن قال حجج عني احتمل الامرين وانصرافه الى الغير أقرب قرز اه رياض (٢) أو عين والتبس قرز (٣) واذا نسي ما أوصى به الميت فافراد ذكره مولانا عليلم قرز وقيل كناسي ما أحرم له وأما اذا نسي الاجير ما استؤجر عليه قال عليلم فأفراد مع عمرة بعد أيام التشريق قرز وهو بالخطر وقيل كناسي ما أحرم له اه من حاشية على الغيث فان نسي الاجير اسم من استؤجر للحج عنه فان قال احرمت عمن استؤجرت عنه اجزى وان قال عن زيد فانكشف أن المستأجر عنه عمرو فالمختار أنه يجزي اذ العبرة بالقصد وان خالف اللفظ كما مر قرز (*) حيث كان عرفهم قرز فان كان لهم عرف بخلافه انصرف اليه اه ح بحر قرز (*) لانه الاقل من أنواع الحج قال عليلم والاقرب عندي هنا ما ذكره الفقيه ع أنه اذا أوصى بالحج وأطلق أجزى عنه التمتع والقران أيضاً لانهما يسميان حجاً لكن اذا كانت اجرتهما زائدة كانت الزيادة من مال الموصي اه بحري (٤) واذا استؤجر أجير يحج عن الميت فانه يلزمه ان ينشئ من وطن الميت وله أن يستنيب من ينشئ الى موضعه الذي هو فيه ولو لغير عذر قرز وكذا لو أنشأ من وطن الميت ثم سار وأقام فى بلده زمانا لم يقدح فى انشائه وكان كافياً اه تعليق دواري ومعنى الانشاء ينوي أن سيرته عمن استؤجر له اه قرز ما لم يعينوا انه لا ينشي سواه اه تعليق دواري وعن مي ما لفظه وقيل الاولى انه لا يجوز له أن يستنيب الا لعذر سواء شرط عليه عدم الاستنابة أم لا (*) واما الزيارة اذا أوصى بها صحت ولو من غير الوطن الا أن يعين المكان تعين قرز (*) واستدل أهل المذهب ومن وافقهم على وجوب التحجيج من الوطن حيث لم يعين موضعاً بان الله سبحانه وتعالى أوجب عليه الحج من وطنه في الاصل فاذا أوصى بالحج وأطلق وجب ان يحمل على ذلك (*) فان كان له وطنان أو أكثر فمن الاقرب الى مكة اه ن قرز (٥) لا فرق (٦) او من غير وطنه اذا كان سفره للحج واما اذا

موضع موت[١١] من لا وطن له فانه يحجج عنه من الميقات[٢] ذكره السيد ح والفقيه ع قال السيد ح ويحتمل أن يحجج عنه من حيث الوصي[٣] * تنبيه لو كان المكلف لا يجد من الزاد ما يبلغه من منزله[٤] الى الحج ثم سافر الى موضع[٥] قريب من مكة ووجد ما يبلغه من ذلك الموضع الى مكة[٦] وحضر وقت الحج هل قد لزمه الحج بحيث لو رجع[٧] الى أهله وجبت عليه الوصية به قيل ح ذكر الامام المطهر بن يحيى انه لا يجب عليه وقيل ل بل قد وجب[٨] قال مولانا عليه السلام وهو الاقرب إذ شرط وجوب الحج الاستطاعة وقد استطاع[٩] (و) يفعل الوصي (في البقية) من تلك الامور التي لم يذكرها الميت وهي الزمان والمال والشخص (حسب الامكان[١٠]) فيحجج عنه في تلك السنة التي مات فيها ان أمكن وإلا فبعدها حسب امكانه واما المال فمن حيث يبلغ ثلث ماله ولو من منى وأما الشخص فيفعل به أيضاً بحسب الامكان اذا جمع الشروط المعتبرة في الاجير للحج ﴿فصل﴾ (وانما يستأجر[١١]) من جمع شروطا اربعة الاول قوله (مكلف) سواء كان حراً

كان لغير الحج فمن وطنه[١] (يقال) لو علم انه مات في جهة وجهل موضع قبره هل يحج عنه من أقرب قبر منها الى المواقيت كما اذا جهل موضع قبره مطلقا سل الجواب انه يحج عنه من الميقات لان الاصل البرأة وقيل من أقرب قبر الى جهة الميقات ولا وجه لقوله الاصل برأة الذمة وذلك واضح قرز (٢) لان الاصل برأة الذمة مما زاد[٣] ومثله في البيان[*] وقواه الهبل[٤] او من حيث هو[٥] قيل داخل المواقيت وان لم يمض عليه وقت يمكنه الحج بخلاف من كان خارج المواقيت فلا بد من مضي الوقت مع استمرار الاستطاعة بل لا يعتبر الاستمرار كما تقدم عن ض عامر وسيدي حسين بن القاسم عليلم وعن المفتي لا فرق بين أن يكون داخل المياقيت او خارجها قرز(٦) والرجوع الى وطنه اه زهور قرز ان كان ذا عول اولا كسب له قرز (٧) أو لم يرجع قرز (٨) اذا مات وله مال قرز(*) كمن بلغ أو أسلم داخل المواقيت[٩] قال الدواري وهو الصحيح فيخاطب بالسير واما الايصاء فلا يجب الا اذا استمرت الاستطاعة في وقت يتسع للذهاب والعود اه دواري قرز(١٠) راجع الى الجميع من قوله والا فالافراد قرز (*) ولا يحجج بكثير مع امكان القليل مع وجود الشخصين المستويين وقرز هذا مع عدم تعيين الاجير واما مع تعيينه وامتناع من السير الا بالثلث وهو اكثر من اجرة المثل فالظاهر انه يجب استئجاره ولو كثر والله اعلم اه من املاء سيدنا حسن رحمه الله قرز (١١) مسئلة وليس للوصي أن يعجل الاجرة ولا بعضها من مال الموصى لانه على خطر الا في مقابلة

أم عبداً[1] ذكراً أم أنثى[2] واحترز عليه السلام من غير المكلف فلا يصح استئجار الصبي[3] والمجنون

رهن أو ضمين وفي[ز] أو لم يجد من يحج الا بذلك واذا عجلها ثم لم يتم الحج فيحتمل عجلها لغير عذر وجب لغرض عذر عذر حيث لم يقسمها أهل البلد والذي يقسط بينهم فيسقط بحصته كما لو مات المستأجر عذر ضمن وحيث يجوز لا يضمن بل يحج ممن معه باقي الثلث اهـ ن مرد (*) قال في الديباج ما لفظه ولا يصح أن ينشيء لزيارتين كما يصح أن ينشيء لحجتين مع رضاء الشركاء وحجج وذلك لان الحج له أعمال هي مقصودة والانشاء تابع لها فيصح أن ينشيء الحج ولا كذلك الزيارة لان المقصود منها ليس الى المشي الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان هناك عملا يكون المشي وصله اليه فتصير الزيارة في عدم الصحة كالذي يحرم عن الحجتين معاً وذكر بعض المتأخرين انه يصح أن ينشيء لزيارات كثيرة من وطن أهلها ثم اذا وصل الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاره عن كل واحد منهم بما يعتاد من السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء له وللمزور عنه ويقرب أن نقول تعتبر الزيارة لكل واحد من حيث جرت العادة ان الزوار يفعلون امورا أشبه بالاحرام للحج اذا قربوا من المدينة ويخرج لكل مزور عنه الى ذلك الموضع ويقول ويفعل ما يعتاد ثم يأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى بلفظه ولفظ البيان قال السيد ح وكذا من استأجره اثنان لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فليس له جمعهما في سفر واحد الا أن يأذن له بذلك رد

(فائدة) قال في روضة النواوي مسئلة اذا احرم الاجير عن المستأجر ثم صرف الاحرام الى نفسه ظناً منه أنه ينصرف وتم الحج على هذا الظن فالحج للمستأجر وفي استحقاق الاجير الاجرة قولان لا لاعراضه عنها واظهرها يستحق لحصول الغرض فيستحق المسمى على الاصح وقيل اجرة المثل والله أعلم اه روضة ومثله في البحر فلو صرف الحج الى نفسه قبل الاحرام صح ولا أجرة له ولا فرق بين أن تكون الاجارة صحيحة أو فاسدة قرز وقرره الشامي ولفظ ح لي والاجير أجارة صحيحة لو أحرم عن نفسه صح احرامه وكان الحج له ولا أجرة وسواء كانت السنة معينة أو في الذمة كالاجير الخاص لو عمل لنفسه عملا أو لغير المستأجر وكذا يأتي لو حج لغير المستأجر فانه يصح حجه عمن حج له ويستحق عليه اجرة المثل ولا شيء على المستأجر الاول بل يرد ان كان قد قبض اه ح لي لفظا قرز

(١) ماذون له بحر لئلا يختل العدالة اه غيث فان لم يكن مأذونا ففاسدة ويستحق اجرة المثل والمذهب انه لا يجزي عن الميت لعدم العدالة وتلزم اجرة المثل اه نهامي قرز او غير مأذون اذا تمرد السيد عن اتفاقه قرز (٢) وذكر ط انه يكره استئجارها لان أعمالها ناقصة الا ترى انها لا تهرول ولا ترمل ولا تكشف الرأس وانها تلبس المخيط اه لمعه قال في البيان هذا حيث استؤجرت عن رجل قرز (٣) وأما الصبي المميز فيجزي اذا بلغ قبل الاحرام وان لم يصح منه العقد قلت القياس الصحة اه مفتي وقيل لا يجزي عن الميت ذكره في كب وشرح الفقيه احمد بن مرغم وفي بعض الحواشي ولعل اشتراط التكليف للاحرام ولو استؤجر قبله مع التمييز وانشاء العزم ثم بلغ وقت عقد الاحرام صح العقد اهعا، رفينظر قلت العبرة بحال العقد اه مفتي قرز

اجماعا[١] الشرط الثاني قوله (عدل[٢]) فلا يصح استئجار الفاسق عندنا وظاهر قول أبي ط الجواز قيل ع وهذا اذا لم يعين الموصي فاسقا فان عين صح استئجاره[٣] عند الجميع * الشرط الثالث أن يكون الاجير ممن لم (يتضيق عليه حج[٤]) في تلك السنة التي استؤجر للحج فيها فاما لو كان الحج واجبا عليه في تلك السنة اما عن فرض الاسلام أو نذر أو قضاء لم يصح استئجاره اذا كان مستطيعا فان كان الحج قد وجب عليه ثم افتقر صح استئجاره[٥]

---

(١) وفي السكران الخلاف لا يصح لانه عقد قرز (٢) مسئلة واذا استؤجر الاجير وهو عدل ثم فسق بعد عقد الاجارة ثم تاب بعد ذلك واتم أعمال الحج هل يجزي عن الميت ام لا المذهب أنه يجزي ويستحق الاجرة كاملة واذا أتم وهو على فسقه فلا يستحق شيئا من الاجرة ○ ولا يجزي عن الميت وان كان قد أحرم استحق بقدر ما فعل ويبنى عليه اه حيث واذا لم يتم بنى الوصي الثاني على ما قد فعل قبل الفسق والفسخ اه ان ض هذا اذا فسق وما قد اتى بشيء من الاركان واذا فسق بعد فعل البعض استحق بقدر ما عمل من الاركان قبل الفسق ويبنى والله اعلم ومثله عن المفتي قرز (*) والعدالة شرط في الاجزاء لا في صحة عقد الاجارة فيصح العقد اه ن ولا يجزي عن الميت وان شرط الصحة لم يصح وان تاب لظهران قرز (*) واذا انكشف أن الاجير فاسقا فان كان بتقصير الوصي عن البحث ضمن الاجرة ○ وانعزل ولا يجزى عن الميت وان كان لغير تقصير لم يضمن شيئا ولا يجزى عن الميت ويستأنف التحجيج من الثلث قرز ○ حيث لم يكن من الاجير تغرير[٣] ولا يجزي قرز (*) اذا كان عالما بفسقه اه هداية أو كان مذهبا له قرز (٤) والاصل في كونه لا يصح ممن وجب عليه الحج أن يستأجر ماروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة أحججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نبيشة وحج لنفسك وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فقال اخ لي أو قريب لي فقال احججت عن نفسك فقال لا فقال حج عن نفسك ثم عن شبرمة قلت فحملنا الحديثين ان هذا كان مستطيعا للحج فلم يصح حجه عن شبرمة والاول كان فقيرا فصح حجه عن نبيشة فأخذنا من هذا بطرف ومن الاخر بطرف اه غيث (*) سئل الامام عز الدين عليم اذا استؤجر اجير للحج وهو غير واجب عليه لفقره ولما تم العقد أيسر الاجير بغير اجرته فهل يكون عذرا له في فسخ الاجارة أجاب عليم ان الذي يراه أن هذا عذر له تفسخ لاجله الاجارة لان حجته حينئذ تصير غير مجزية اذ قد تضيق عليه الوجوب على القول بالفور اه فتاوى له عليم وظاهر المذهب خلافه قرز هذا على أصلهم بالله انها تفسخ الاجارة للاعذار وان لم يكن ثم عذر والمذهب لا تفسخ قرز (*) ولا عمرة ولا طواف زيارة ولا بعضه في سنة الأداء في سنة القضاء للطواف أو بعضه في الاصح واذا خرج أيام التشريق في الاداء فرجح في الغيث صحت الاستئجار ايضا ولعله يستقيم حيث خرج من الجبل وفي الوقت سعة ثم أفاض ورمى من النصف الاخير ثم استؤجر فلا يصح لان عليه طواف الزيارة ووقته باق (٥) وانما يجزي حج الفقير عن غيره قبل ان يحج لنفسه حيث تكون اجارة صحيحة لانه

لانه في هذه السنة لم يتضيق عليه وجوبه لعدم الاستطاعة في الحال وقال أبو ح (١) انه يجوز استئجار من لم يحج عن نفسه مطلقا وقال الناصر والشافعي ان من لم يحج عن نفسه لا يصح أن يحج (٢) عن غيره (٣) مطلقا (٤) * الشرط الرابع أن يكون الوقت متسعا فلا يصح أن يستأجر على أن يحج في سنة معينة الا (في وقت يمكنه أداء ما عين) أي يمكنه ادراك الحج فيها ولو استأجره على أن يحج في سنته التي هو فيها ولم يبق من مدتها ما يتسع للمسير حتى يدرك الحج فيها لم يصح هذا الاستئجار واما لو لم يعين في العقد سنة معينة صح العقد وصارت في ذمته قال عليه السلام ولهذا قلنا في وقت يمكنه أداء ما عين احترازا مما لو لم يعين فان هذا الشرط لا يعتبر لامتناع التعيين بعده * وشروط عقد الاجارة للحج ثلاثة (٥) الاول أن يعين الاجرة (٦) الثاني أن يعين نوع (٧) الحجة (٨) الثالث أن يستأجر في وقت يمكنه الحج بعده ويستحب ذكر موضع الانشاء وموضع الاحرام وإلا انشاء (٩) من موضع العقد (١٠) وأحرم

يصل بالقرب من مكة ومنافعه مستحقة لغيره لا يمكنه ان يحج لنفسه فاما حيث أجاز له فاسدة فلا يجزي لانه اذا قرب من مكة وامكنه الحج لنفسه (١) وجب عليه ذكره الفقيه ع اهـ زياض وبيان بلفظه (١) وذلك قبل الاحرام عن المستأجر اهـ مفتي وعن حيث انه لا فرق وكذا بعد الاحرام ويصير محصرا فيتحلل بعمرة ويحرم بحجة نفسه ويأتي بالتي استؤجر لها في العام القابل (٢) فان تمرد واتم واستمر بالتي استؤجر لها أتم وصح بالتي استؤجر عليها وعن لي لا يصح أي لا يجزي قرز ويستحق أجرة المثل اهـ لي قرز (٢) وان لم يفسخ بل ولو في الصحيحة لو حج لنفسه صح ولو عصى قرز (١) فان قلت فكيف حكيتم خلاف ح هاهنا والمشهور عنه ان الاستئجار في الحج لا يصح قياسا على الصلاة قيل مراد ح انه لا يصح عن الميت ويستحق ثواب النفقة وأما امتثال وصيته بالحج فذلك واجب اتفاقا اهـ غيث ولفظ ملتقى الابحر للحنفية تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنة بحال وفي المركب منها كالحج يجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت أو العجز الدائم الى الموت وانما يشترط العجز للحج الفرض لا النفل اهـ من خط المفتي (٣) فلو استأجر الهدوي شافعيا فقيرا يحج عنه ولم قد يحج لنفسه أو العكس هل يصح ذلك وتكون العبرة بمذهب المستأجر أم لا سل قيل لا يصح لان العبرة بمذهبهما جميعا وقيل العبرة بمذهب المستأجر قرز (٣) للخبر في شبرمة (٤) مستطيع أم لا (٥) والرابع الايجاب والقبول اهـ غيث وبحر قرز (٦) يعني قدرها (*) هذا للزوم المسمى واما الاجرى فتصح ولو لم يذكر اجرة واستحق اجرة المثل اهـ عامر قرز (٧) لفظا أو عرفا قرز (٨) فان أطلق قال ط يفسد لتردده قلت الأصح للمذهب صحت الحج افرادا اذ هو أقل ما يسمى حجا اهـ بحر قيل ع الا أن يكون المستأجر هو الموصي لم يشترط ذكر النوع وحمل على الافراد (٩) ويستحب أن يصلي ركعتين عند موضع القبر (١٠) وهذا حيث وقع العقد في الموضع الذي عينه الميت أو في

من الموضع الذى ورد الشرع بالاحرام منه وهو الميقات[1] (فيستكمل) الاجير (الاجرة بالاحرام والوقوف) بعرفة (وطواف[2] الزيارة) فمتى أداها كلها استحق الاجرة كلها ولو ترك بقية المناسك لكن تلزمه الدماء فى ماله (و) يستحق (بعضها[3] حيث أتى (بالبعض) من الاركان الثلاثة وترك البعض وهل يستحق في مقابلة كل ركن ثلث الاجرة أو تقسط على قدر التعب صحح المذاكرون المذهب انها تقسط[4] على قدر التعب وقال النجرانى بل يستحق على كل ركن ثلثا قال فلو أحرم فقط استحق ثلث الاجرة (وتسقط) الاجرة (جميعا بمخالفة) الاجير لامر (الوصى[5] وان طابق) ما أمر به (الموصى) وصورة ذلك ان يستأجره على حجه مفردة فيجعلها قرانا أو تمتعا فانه لا يستحق الاجرة ولا تجزي عن الميت ولو كان أوصى بالقران[6] قال السيدح الا أن يستأجره للتمتع فضاق الوقت عن الاحرام للعمرة فاحرم للحج اجزاه واستحق[7] الاجرة (و) تسقط الاجرة (بترك الثلاثة[8]) الاركان وهى الاحرام والوقوف وطواف الزيارة فاذا لم يفعل شيئا منها لم يستحق

الوطن حيث لم يعين أو في موضع الموت حيث لا وطن ولا تعيين والا لم يجز عن الميت والاجرة من مال الوصى (١) فلو أحرم من داخل الميقات لم يصح عن الميت ولم يستحق شيئا قرز (٢) قيل الا أن يعين كل نسك من مناسك الحج قصدت الاجرة عليها جميعا وتسقط حصة ما لم يفعل فعلى هذا لا يجبرها دم ذكره السيد عبد الله المؤيدى وسيأتى مثل هذا فى الاجارة صريح ومثله عن مرغم وقيل يستحق الاجرة للثلاثة مطلقا سواء ذكر معها غيرها أم لا (*) وللمستأجر حبس الاجرة حتي يأتى الاجير بالدماء التى لزمته لانها كالعين المستأجرة وقيل لا يستحق الحبس لان قد صارت فى ذمته اه مفتي (*) ولو بانقلاب غيره عنه اه غايه قرز (٣) ويصح أن يشرط على الاجير أنه ان لم يستكمل المناسك فلا شيء له فان استكملها استحق الاجرة كاملة وان لم يستكمل لم يستحقها ولا شيء منها للشرط كما افهمه لفظ الازهار فى قوله ويدخلها التعليق قرز (٤) مثاله اذا مات بعد الاحرام وكانت اجرته مائة درهم من بيته الى مكة واجرته من حيث مات عشرون فانا نقسم الاجرة المسماة على مائة وعشرين بالاجزاء فيقابل العشرين سدس المسمى حكي ذلك عن اصحاب ش وذكر أن قول أهل المذهب يقتضيه اه رياض قرز (٥) الا ان يكون الاجير وارثا اه دواري وطابق الموصى لان له ولاية وقد بطلت الوصاية الى الوصى اه عامر قلت لعله مع العلم والا فلا اه مفتي (*) او احد وصيين استأجره الثاني لكن لا يستحقها اعني الوارث والوصي المستأجر الا اجرة المثل لعدم العقد اه سيدنا على رحمه الله قرز (*) ونحوه الامام والحاكم اه وابل معنى قرز (٦) لانه فعل بغير أمر قرز (٧) قلنا بل يستنيب من يحرم للعمرة ويحرم للحج بعد احرام العمرة ليصدق عليه التمتع والله أعلم قرز اه من خط سيدنا حسن رحمه الله (٨) الاولى بترك الاحرام فاذا ترك الاحرام سقط الجميع اذ لا

شيئا من الاجرة وسواء تركها لعذر كمرض أو موت أو لغير عذر (و) يسقط من الاجرة (بعضها بترك البعض[١]) من الثلاثة الاركان ويستحق حصة مافعله (ولا شيء) من الاجرة (في المقدمات[٢]) وهي قطع المسافة ولو طالت (الا لذكرها في العقد فانه يستحق حينئذ قسطها من الاجرة وسواء كان العقد صحيحا أو فاسدا وليس له أن يذكر السير[٣] في العقد إلا لعذر كأن يعين الموصي الاجير[٤] أو نحو ذلك[٥] (او) لاجل (فساد عقد) فان الاجير يستحق الاجرة على المقدمات سواء ذكرت في العقد أم لم تذكر[٦] (و) يجوز (له ولورثته[٧] الاستنابة[٨] للعذر[٩]) اذا عرض له بعد عقد الاجارة فمنعه عن الاتمام نحو مرض او موت او نحوهما[١٠] (ولو) استأجر من ينوب عنه (لبعد عامه) الذي عرض له فيه المانع[١١]

حكم لما فعله بغير احرام(١) فحيث أحرم ووقف يستحق الاجرة كلها بل تقسط قرز ويلزمه أو ورثته بعده استئجار من يطوف للزيارة ○ وحيث أحرم ولم يقف فان كان يمكن ادراكه فكذا أيضا ويستأجر من يبتدىء الاحرام من حيث بلغ وان كان لا يمكن ادراكه فكذا ايضا حيث هي اجارة غير معينة في سنة وان كانت معينة فقيل ع لا شيء وقيل بل يستحق بقدر ما عمل وتقسط الاجرة على قدر الأركان وقيل على قدر التعب والله أعلم اه ن ○ أما الورثة فلا يلزمهم شيء بل اذا احبوا اتمام الاجرة فلهم ذلك ومثله للنجري(٢) خلاف ع (٣) فان ذكر الوصي السير في العقد لغير عذر كانت الاجرة في السير على الوصي ان لم يتم الحج قرز (٤) أو امتنع من السير الا بذكره (٥) كأن تكون عادتهم الاستئجار بذلك أو لم يوجد من يسير الا بذكر السير قرز (٦) لان الاجرة في الصحيحة مقابلة للمقصود وفي الفاسدة مقابلة للعمل فكلما عمل فيها استحق الاجرة (٧) للرفيقة (٨) واذا استناب وكان قبل الوقوف وجب على المستناب أن يحرم اتفاقا وكذا بعده قبل رمي جمرة العقبة عند أهل المذهب خلاف الناصر وبعض اصش وبعد رمي جمرة العقبة لا يحرم على المذهب اه بحر معنى (*) (قيل) ح وانما لم يستنيب في الحج الا لعذر بخلاف الاجارة على الاعمال ففيه خلاف السادة لانه هنا مستأجر على ما لا يطلع عليه غيره ولا يمكن فيه الاشهاد فيه كالنية اه زهور وبحر (*) ويجوز للاجير ولورثته البناء على ما قد فعل واما وصي المحجوج عنه أو ورثته فلا يجوز لهم ولعله حيث لم يكن قد أحرم اه غيث ولا ذكرت المقدمات فان كان قد احرم أو ذكرت المقدمات أو لا بنحو أجير الوصي اه ومعناه في تنبيه الغيث قرز (*) ولو اختلف الاشخاص قرز (*) والبناء قرز (٩) ولو مرجوا قرز (١٠) حبس أو تجدد عدة (١١) واذا زال عذر الاجير الاول بعد ان كان قد استناب واحرم المستناب فانه يلزم الاجير الاول الحج لمن استؤجر له ان يحج عنه لعذر مأيوس وزال عذره والمستناب يتم أعمال الحج عمن استنابه وتكون الاجرة له ○ وهي المسمى هكذا ذكره بعض العلماء فاما لو زال عذره قبل احرام المستناب فالقياس انه يلزمه اجرة ما فعل وله فسخ الاجارة لان هذا عذر يبيح له الفسخ ولو كانت الاجارة صحيحة لان العذر أتى من قبل المستأجر اه مفتي قرز ○ وثوابه يكون

صح ذلك وجاز وكذا يجوز لورثته (ان لم يعين) هذا العام في العقد فاذا عين في عقد الاجارة هذا العام الذي عرض فيه العذر لم يصح منه أن يستنيب من يحج في غيره كما انه لو فات عليه لم يصح منه ان يأتي به من بعد الا بعقد آخر وحيث لا يصح منه لا يصح من ورثته واعلم ان الاجير ان شرط[1] الاستنابة[2] اوشرط عليه[3] عدمها[4] عمل بحسب الشرط[5] وان لم يكن ثم شرط[6] فذكر في اللمع عن اصش وأبي ط ان له الاستنابة للعذر وقال ص بالله لا تجوز له الاستنابة وحكى الفقيه ي عن اصش قال ولا بد لنا منه انه ان استؤجر على تحصيل الحج فله الاستنابة وان استؤجر على ان يحج لم يكن له ذلك * قال مولانا عليه السلام والذي اخترناه في الازهار ماذكره في اللمع عن اصش وأبي ط قيل ح ولا خلاف بين أهل المذهب في ان له ولورثته الاستنابة للعذر اذا عرض بعد ان احرم في الاجارة الصحيحة قال ولا يمتنع ان لهم ذلك قبل الاحرام في الاجارة الصحيحة أيضاً لأنهم قد ملكوا الاجرة فلهم اتمام العمل على قول الهدوية وأما على أصل ابي ع فلا تردد ان لهم ذلك[7] قيل ع واختلف المذاكرون هل يجب على ورثة الاجير[8] ان يستأجروا أم لا[9] اما اذا كانت الاجارة فاسدة[10] فقيل ع لا ولاية لورثة الاجير بالاتمام لانهم لا يملكون من الاجرة شيئا الا اذا قد احرم ولم يقف لئلا يبطل عليهم الاحرام قيل ف وكذا لو لم يحرم لئلا يبطل[11]

للمستأجر الآخر اهـ دواري ومفتي فان زاد احصر مرة اخرى بعد الاحصار الاول فان كان الاحصار يعاوده وعاد عليه في هذه المرة فانه يكفي عقد الاجارة الاول ويستمر على الاجارة الاولة لانه انكشف عدم زوال العذر وكأنه مستمرا فان كان عذرا آخر غير الاول فالقياس انه يستأجر بعقد آخر اهـ من قرز (١) أو عرف قرز (٢) ولو لغير عذر قرز (٣) أو عرف قرز (٤) ولو لعذر قرز (٥) والعرف قرز (٦) ولا عرف قرز (٧) لان اصله يقول يستحق الاجرة في المقدمات على كل حال ولو الاجارة صحيحة والمذهب خلافه اهـ ح انمار وقول ع خاص في الحج انه يستحق الاجرة على المقدمات في الاجارة الصحيحة ويوافقنا في سائر الاجارات انه لا يستحق للمقدمات اهـ ان ومعتي والفرق عند ع بين الحج وغيره أن الثواب قد حصل بالسير فكان كالمقبوض بخلاف غيره من سائر الاعمال فانها لم تكن مقبوضة ولا أن بشيء من المتصوراه تعليق لمع والله أعلم (٨) لهم ذلك ولا يجب قرز (٩) المذهب انه لا يجب لان الحق الذي على الاجير متعلق ببدنه لا بماله ذكره الفقيهان قرز (١٠) يقال ان هذا ينافي قولهم أن الاجرة في الفاسدة تستحق على المقدمات فلم يظهر لقوله أو فساد عقد فائدة فينظر قيل وانما صح منهم في الفاسدة وان كانت الاجرة تستحق على المقدمات لئلا يرافعوا الى من يقول لا تستحق الاجرة حتى يحرم (١١) المختار ان للورثة الاستنابة بعد أن سار الاجير قدراً لمثله أجرة لئلا يرافع الى الحاكم

عليهم السعير ان قلنا انه لا يستحق لاجله حتى يقف [1] (وما لزمه من الدماء) الواجبة في الحج بفعل محظور او ترك نسك (فعليه) لا على المستأجر (إلا دم القران والتمتع [2]) فانهما على المستأجر اذا استأجره على ذلك ويكون من التركة اذا كان عن أمر الميت وقال في الكافي دم الاحصار أيضا على المستأجر عند أصحابنا والحنفية وعند ش على الاجير * تنبيه قياس ذكر في الكافي والزوائد ان الاجارة اذا كانت في الذمة [3] فعلى الاجير البينة [4] لانه يشبه المشترك [5] وان كانت معينة قبل قوله لانه كالخاص [6] وعن الامام ى ان البينة عليه [7] في الوجهين لانها اجارة على عمل * قال مولانا عليه السلام وهو الصحيح [8]

﴿ فصل وافضل [9] ﴾ انواع (الحج الافراد مع عمرة) تضاف اليه

الذي يقول ان الاجير لا يستحق شيئا على المقدمات في الفاسدة اه عامر (١) (قال) في الغيث فحصل من مجموع هذه الحكايات انه يجوز له ولورثته الاستنابة للعذر في الصحيحة والفاسدة سواء كان قد احرم أم لا وقد دخل في عموم كلام الازهار لكن يشترط في الفاسدة أن يكون قد سار بعض السير على ما اخترناه اه غيث بلفظه وهو قدر لمثله أجرة قرز (*) وظاهر الكتاب انه يستحق الاجير وان لم يقف قرز (٢) ويكون من الثلث كأصله قرز (*) فاما البدل في التمتع والصوم فمن بعض اصض يلزم الاجير قال الحماطي ينظر فيه على اصلنا ولعله يؤخذ من مفهوم الاز من قوله دم ان الصوم على الاجير ويحتمل أن يكون الدم في تركة الميت ولا صوم اه مفتي قرز ولفظ حاشية ان وجد هدي التمتع في تركته والا بقي في ذمته ولا يصوم عنه عندنا وقيل بل يصوم الاجير ○ اه حماطي واما القران فلا قران مع عدم السوق فان تلفت البدنة بعد انعقاد القران على وجه لا يضمن الاجير بقيت البدنة في ذمة الميت قرز ○ قلت وهذا غريب اه مفتي (*) اذهما من لازم ماعقدا عليه (٣) يعني غير معينة (٤) على الفعل اه برهان (٥) وقيل انه مشترك في الكل وبه قال الامام ى ولعله أولى لان العمل معلوم وقدر المدة غير معلوم اه ن (٦) وفيه نظر لان الخاص لا يجب عليه تسليم نفسه بعينه ومع هذا لو ادعى تسليم نفسه بين وليس للاجير على الحج في السنة المعينة من أحكام الخاص الا أنه لا يصح أن يؤجر نفسه في حج آخر في تلك السنة اه سعيدي (٧) وتجب البينة على الاجير بالاركان الثلاثة بينة واحدة لئلا تكون مركبة وسواء كانت السنة معينة أم لا لان هذه اجارة على عمل قيل وليس للوصي أن يقبل قوله ولو غلب في ظنه صدقه اه ح لي (٨) وقال في شرح الأثمار الارجح قبول قوله ووجه ارجحيته عدم امكان البينة على نية الاحرام وهو اصل الاركان ولا عبرة فيه باللفظ كما تقدم ولا عمرة لاقامة البينة على بعض الاركان دون بعض وايضا فان اشتراط عدالته على المذهب حصول اليقين بتأدية ما استؤجر عليه اه تكميل معنى (٩) والوجه في ذلك ان في القران دمان والدم للجبران فدل على نقصانه والتمتع فيه ترفية على النفس واستباحة لمحظورات الاحرام اه نجري

(بعد[١]) أيام (التشريق ثم القران) افضل من التمتع (ثم العكس)[٢] اى إذا لم تنضم الى الحج عمرة بعد أيام التشريق فالافضل عكس هذا الترتيب فيكون القران افضل ثم الافراد افضل من التمتع وقال الهادى عليه السلام في الاحكام ان الافراد[٣] افضل ثم القران وقال أبو ع ان القران أفضلها لمن قد حج والافراد أفضلها لمن لم يكن قد حج وعن الصادق والباقر والناصر ولك ان التمتع أفضل ثم القران ثم الافراد وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وقيل تمتعا وقيل افراداً * قال مولانا عليه السلام والاظهر القران[٤]

﴿ فصل ﴾ (ومن نذر[٥] أن يمشي الى بيت[٦] الله) تعالى وهو الكعبة (او مافى حكمه) وهو مالا يدخل اليه الا باحرام[٧] وهو ماحواه الحرم المحرم كالصفى والمروة ومنى

ولان الحجة او العمرة فيه باحرامين مستقلين اه تعليق ع والوجه أن القران افضل من التمتع أن حجته ميقاتية وحجة التمتع مكية اه من تعليق الفقيه ع (١) فى سنته اه حاطى والمراد في بقية شهر الحجة اه حاطي (٢) والمراد فى الاز عكس المنطوق لا عكس المنطوق والمفهوم لانه يلزم منه تفضيل التمتع على القران وعلى الافراد من غير عمرة وليس كذلك فان التمتع على المختار اقلها فضلا اه ح لى (*) عبارة الانمار والا فالعكس (٣) حيث لا عمرة والا فهو الاز (٤) وفي البحر افرادا واحتج له (٥) ومن نذر أن يركب الى بيت الله فمشى لزمه دم لتركه مؤنة الركوب الامام ي لا اذا المشى أشق وأفضل اه بحر كمن نذر أن يصلي قاعدا فصلى قائما (٦) ومن نذر بالوصول او الاستقرار او القدوم او الحصول أو السير لزم ذلك لا بغير ذلك كالعزم والمضي أو الخروج او الانتقال أو الذهاب فلا شيء اذهى للابتداء ذكر ذلك كله في البحر ⊘ قال في البيان الا أن يقصد بذلك الوصول الى البيت الحرام لزمه الوصول اه ح لى (*) الحرام لفظا او نية فان لم يحصل شيء من ذلك فلا شيء لتردده بين الكعبة وغيرها ولان الاصل براءة الذمة اه بحر معنى قرز (*) فان نذر ان يمشى الى بيت الله لا لحجة ولا لعمرة هل يلزمه شيء ام لا يلزمه قال عليه السلام الاقرب انه لا يلزمه المشي اه نجرى وفى البحر وجهان يفسد النذر لتعذره شرعا ويصح ويلغو الشرط ويلزمه احد النسكين وهو الاصح وعن المحيرسى يلزمه الآخر لانه يكون اثباتا له كما يأتي فى الطلاق (*) مسئلة من نذر بعشر حجج ماشيا فمشى فى أول حجة من حيث أوجب ثم وقف بمكة حتى فرغ من العشر كفاه ولا يلزمه أن يرجع الى بيته لكل حجة ليمشى من بيته اذ لا قربة فى ذلك ولو كان مشيه في اول حجة اجيراً لغيره هذا اذا لم يخرج عن المواقيت فان خرج فعليه المشى للرجوع فان ركب فعليه دم اه حفيظ وفى البحر يلزم المشي لكل حجة وهو المختار (*) و يمشي الى ان يتم السعي في العمرة والى ان يطوف للزيارة في الحج ويكون المشي من موضع نذره اه ك وفي البحر من وطنه اذ هو المعتاد لانه ينصرف النذر الى المعتاد كما قالوا فيمن نذر للمسجد كما سيأتي وفى البحر مالفظه ويلزمه ان يمشي فى الحج حتى يحل له النساء لا الى الرمى اذ ليس مشياً الى البيت بل فعل نسك ويمشي فى العمرة حتى يحلق قرز (٧) قيل ع من نذر اه أن يمشي الى الجبل لم يلزمه شيء

والمسجد الحرام فمن نذر ان يمشي الى شيء[١] من هذه المواضع (لزمه[٢]) الوفاء بذلك واذا لزمه كان وصوله (لاحد النسكين[٣]) أما الحج أو العمرة وهو لايخلو إما أن يعين نسكا عند اللفظ بالنذر أولا يعين بل يطلق ان عين فقد لزمه (فيؤدي ماعين[٤]) نحو ان يقول علي لله أن أمشي الى بيت الله لعمرة فقد لزمته العمرة وان قال لحجة لزمته وان قال لحج وعمرة لزمتاه[٥] جميعا[٦] (وا)ن لم(لا) يعين حجا ولا عمرة وانما نذر بالوصول فقط فهذا كما لو نذر بالاحرام واطلق فانه حينئذ يلزمه الاحرام (فاشاء[٧]) ان يضع احرامه عليه من حج أو عمرة اجزأه (و)يجوز له ان (يركب للعجز[٨]) عن المشي (فيلزم دم[٩]) لاجل الركوب فان كان ركوبه اكثر فالشاة تجزيه لكن يستحب له أن ينحر بدنة وان استوى ركوبه ومشيه استحب له ان يهدي بقرة وعن ش لادم عليه وله ان يركب وان اطاق المشي وعن م بالله

لانه يمكنه الوصول اليه من غير احرام بخلاف اذا نذر بالوقوف أو يرمي جمرة العقبة فانه يلزمه كمن نذر بالصلاة فانه يجب عليه الوضوء اه زهرة قرز (١) وكذا من نذر بالمشي حافياً لزمه ويلزم دم لتركه اه بحر قرز ولفظ حاشية ومن نذر أن يمشي الى الحرم حافيا وجب ان يمشي كذلك ○ ماطاق وينتقل للعجز ويلزم دم قرز كما في الركوب اه حاشية اثمار معنى ولعله اذا ركب يلزم دمان قرز ○ يقال هذا جنسه غير واجب فالقياس عدم اللزوم والمشي خصه الخبر اه من هامش البحر (٢) ويشترط الاستطاعة اه مفتي قرز (٣) هذا اذا كان افاقياً لا من أهل المواقيت أو ممن ميقاته داره فلا يلزمه حج ولا عمرة اذ لا احرام عليه اه ديباج وظاهر الازهار خلافه قرز (٤) ولا يجزئ عن حجة الاسلام قرز (٥) ويخير في تقديم أيهما شاء ولا يصح أن يفعلهما في احرام واحد اه عامر قرز (*) باحرامين ولا يكون قارنا الا أن ينويه اه مفتي قرز (٦) ولو في سنتين قرز (٧) وهل يجزيه لو فعله اجيرا ينظر الاظهر لايجزيه اه ح لي وفي الحفيظ ولو كان مشيه لاول حجة اجيراً لغيره قرز (*) ولو عن حجة الاسلام اه لي وقيل لايجزي عن حجة الاسلام ولا عن نذر لان الاحرام لازم من وقت نذره ووجه عدم اجزائه عن حجة الاسلام ونحوها كمن نذر باعتاق عبد في الذمة فلا يبرىء بما اعتقه بعوض اه فتح من آخر كتاب النذر (٨) وهو التضرر لا التألم قرز (*) الحجة لنا مارواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم أن امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله الحرام واني لست أطيق ذلك فقال اتجدين ما تشخصين به قالت نعم قال فامشي طاقتك واركبي اذا لم تطيقي واهدي هديا فدل على وجوب المشي ان اطاق وان لم تطق جاز مع الهدي الركوب اه غيث (*) فلو نذر بالحج ماشيا وهو لا يقدر عليه أو كان أشل الرجل وليس له مال ينفقه للركوب واجرته فلا شيء عليه ذكره في الكافي اه لمعة وعليه كفارة يمين قرز (*) الطارىء لا الاصلي فيلزمه كفارة يمين لانه غير مقدور (*) فان ركب لا لعذر ففيه احتمالان المذهب لا يجزيه قرز (٩) ولا بدل له اجماعا قرز

انه لا يلزمه المشي الا من موضع الاحرام فقط وقال أحمد بن عيسى والناصر انه يجزيه كفارة يمين عن نذره * تنبيه فان مات هذا الناذر قبل أن يفي لزمه أن يوصي وصيان ثوب غيره منابه (٢) ماشيا (و) من نذر (بأن يهدي شخصا (٣) حج به او اعتمر) نحو ان يقول علي لله ان اهدي ولدي أو أخي أو فلانا (٤) الى بيت الله لزمه إيصاله لذلك (ان أطاعه) على الشخوص معه (ومانه (٥)) أي قام بمؤنته في السفر من نفقة وركوب وغيرهما (وجوبا (٦)) وقال أبو حنيفة انه لا شيء عليه ومثله عن القاسم عليه السلام (والا) يطعه على الشخوص معه (فلا شيء (٧)) يلزم الناذر لان الامتناع بمنزلة الرد للنذر وهو يبطل بالرد (٨) كما سيأتي إن شاء الله تعالى

---

(١) حيث له مال قرز (*) بعد الاستطاعة قرز وإلا فكفارة يمين وقيل لا كفارة قرز (٢) واذا شرط على الاجير المشي ثم ركب فقيل ع لا يجزى لانه مخالف وقيل س انه يجزي ويلزم دم كما اذا ترك نسكا من الحج يقال ان ركب لغير عذر فالقوي كلام الفقيه ع وان ركب لعذر فالقوي كلام الفقيه س والقياس مع الشرط انه لا يجزي مع الركوب ولا يستحق اجرة قرز (*) ويلزم دم لعدم مشيه ولو مشى الاجير ذكره ابو مضر وابن الخليل (*) وان لم يمش الاجير لم يجز ولو لعذر قرز (٣) ويكفي التجهيز وان لم يسر معه اه نجري وظاهر قول اصحابنا انه يحج به انه يلزمه المسير معه وفيه نظر لانه انما نذر بالاهدى والمعلوم انه يكون مهديا ولو بعث به وجهزه اه غيث بلفظه (*) مايقال لو فسد حج المنذور باهدائه فهل قد سقط الواجب على الناذر أم لا سل الظاهر السقوط اه مي (*) مكلفا حرا مسلما أو في ح لي ولو عبدا قرز وهو الاظهر وتغير ميقاتي ○ واستطاع لهما اه ح فتح قيل ع واذا كان صغيرا فلا شيء على الناذر قرز اذ لا قربة في ايصاله اه ن بلفظه وعن السيد حسين التهامي والفقيه ع والشارح ولو ميقاتي قرز وقيل بل تكفي الاستطاعة للمنذور به اذ لا يلزم الناذر الشخوص معه اه بحر (*) معينا وقيل لا فرق لان المنذور به مال في التحقيق (*) ذكر أم أنثى قرز (٤) ومن نذر بزيد ثم التبس عليه بعمرو فهل يجب عليه اهداء الجميع أم يلزمه كفارة يمين ينظر قيل يلزمه اهداء الجميع والقياس انه يلزمه مؤنة واحد ويكون بينهما نصفين اذ المنذور به مال وهو المؤنة ومن امتنع منهم من السير دخل في قيد الاز حيث قال ان اطاعه والا فلا شيء اه املاء مي قرز (٥) وللمهدى به المطالبة بالمؤنة ويجزيه عن حجة الاسلام ويصير مستطيعا فيلزمه الايصاء قرز وعن المفتي لا يلزمه الايصاء (*) وما لزمه من الدماء والصدقات فعليه لا على الناذر اه ح حفيظ وغلة الصادي اذ النذر بالوصول فقط وقد حصل الا ما اضطر اليه فعلى الناذر والله اعلم وقيل بل يلزمه أي المنذور به ولو نسي أو اضطر (٦) وتكون المؤنة من الثلث اه ينظر لان المؤنة غير متعينة وقد ذكر في كب في باب النذر انه اذا نذر بشيء في ذمته فانه يصح ولو كثر لان الذمة تسع فيلزم هنا ان تكون المؤنة من جميع المال قرز وقيل ف بل يجب اخراج النذر من ثلث ما يملك فقط فيأتي هنا أن تكون من ثلث ما ملكه (٧) وعليه كفارة يمين اه نجري وقيل لا شيء قرز (٨) وليس يراد على الحقيقة بحيث لو

قال مولانا عليه السلام وأذا مات المنذور باهدائه بطل النذر[١] (و) من نذر (بعبده أو فرسه[٢]) بان قال لله علي ان اهدي عبدي أو فرسي لزمه بيع العبد[٣] أو الفرس و(شرا بثمنه[٤] هدايا[٥] وصرفها من ثم حيث نوى[٦]) فان نذر بان يهدي الى مكة صرف الهدايا في مكة وإن أراد الى منى صرفها في منى قيل ع وفي التقرير عن الناصر لا شيء على الناذر في هذه الصورة فان مات العبد أو الفرس قبل التمكن من بيعه وصرف ثمنه[٧] في الهدايا بطل النذر[٨] (و) من نذر (بذبح[٩] نفسه أو ولده أو مكاتبه[١٠]) في مكة أو منى (ذبح كبشا[١١] هنالك) أي حيث نوى كما فعل ابراهيم عليه السلام لئن شرائع[١٢] من قبلنا[١٣] تلزمنا ما لم تنسخ وعن الناصر وك وش أنه لا شيء عليه لان نذره معصية وعن زيد بن علي وأبي ح انه يلزمه الكبش في الولد خاصة فان مات الناذر بذبح نفسه أو ولده المنذور

ساعد المنذور به الى الذهاب لزم الناذر ايصاله اه ن معنى قيل ولو ساعده من بعد ذكره الفقيه ف.

(١) ولزمه كفارة يمين بعد التمكن قرز (٢) وكذا سائر الحيوانات التي يجوز بيعها ولا يجوز ذبحها اذا كانت له وكذا سائر أمواله كارضة قرز (*) ومن أباح الخيل لم يجز اهداؤها اذ لم يتعلق الهدي الشرعي الا بالانعام الثلاث فيتعين البدل اه بحر بلفظه (٣) أو يسلم قيمته من نفسه قرز (٤) أو به قرز (٥) من الانعام الثلاث اه ح فتح (٦) فان لم ينو صرفها في الحرم الحرم ذكره الفقيه ف اه ن قرز (٧) وهل هذا الاشتراط انه لابد أن يبقى الفرس والعبد حتى يصرف الثمن صحيح قيل كذلك وقيل الظاهر خلافه فلا يشترط بقاؤهما بعد البيع وانما يشترط التمكن من البيع فقط لكن اذا تلف الثمن قبل التمكن من صرفه فلا يضمن (*) لانه لا يحتاج الى التمكن من صرف ثمنه (٨) ولا كفارة عليه قرز وصعيدلان

(٩) مسئلة ومن نذر بذبح ما يجوز ذبحه بمكة أو منى أو نحوهما من الحرم لزمه ذلك فان نذر بذبحه مطلقا ولم يعلقه بالحرم وجب لان له أصل في الوجوب وهو دماء المناسك ويتصدق بلحمه أين شاء ذكره الفقيه ف اه ن على الفقراء كدماء المناسك اه مفتي (*) او اجنبي من بني آدم او من الحيوانات التي لا يجوز ذبحها ولا يجوز بيعها (١٠) وعتق فان رجع في الرق فكما تقدم بان يبيعه ويصرف ثمنه لان العبرة بالانتهاء قرز (*) او ام ولده او من سائر الاحرار اه ح لي أو من الحيوانات التي لا يجوز ذبحها ولا بيعها قرز (١١) ويجزي الابل والبقر والمعز والاناثي من الغنم ويشترط بسن الاضحية والسلامة من العيوب ولا يجزي التشريك ولا يأكل منه لانه بمنزلة النذر من اول الامر قرز (*) فان ذبح ولده أو مكاتبه لم يسقط عنه الكبش قرز (١٢) قلنا ليس ذلك بشرع وانما ذلك خاص بابراهيم عليهم فليس هي شريعة لاهل زمانه وقد استوفى ذلك الكلام في الثمرات اه الاصح ان فعل ابراهيم عليهم ليس بحجة لانه لم ينذر بولده وانما وجب بوحي من الله تعالى فالاولى ان يلزمه كفارة يمين اذ نذر بمحظور والاولى ان يقال ما أوجبه العبد فرع على ما اوجبه الله عليه وقد اوجبه الله على ابراهيم فيلزمنا شريعته مالم تنسخ اه من ح السيد احمد مي (١٣) اذا نقلتها شريعتنا الا اذ أخذناها

بذبحه قبل التمكن من إيصال افدائه اما لتضييق الوقت أو نحو ذلك بطل النذر (١) كتلف العين المنذور بها قبل امكان اخراجها (٢) (لا) لو نذر أن يذبح (من) يجوز (له بيعه (٣)) كالعبد (٤) والفرس ونحوهما (فكما مر) أي فالواجب أن يبيعه ويشترى بثمنه هدايا ويهديها كما مر قال في الكافي وعند الناصر وسائر الفقهاء انه لا شيء عليه خلاف محمد ابن الحسن (٥) فانه اوجب في الولد والمملوك دماً (ومن جعل ماله في سبيل الله) بان قال جعلت مالي في سبيل الله (صرف ثلثه في) بعض وجوه (القرب (٦)) المقربة الى الله تعالى وفي الكافي عن الناصر واحمد بن عيسى ان لفظ جعلت ليس من الفاظ النذر فلا يلزمه شيء (لا) اذا قال جعلت مالي (هدايا ففي هدايا البيت (٧)) اي فانه يتصرف ثلثه في هدايا ثم يهديها (٨) في مكة وقال م بالله ان من نذر بماله هدايا او غيرها فانه يلزمه اخراج جميع ماله قال ابو مضر ويبقى له قدر ما يستر عورته وقدر قوته حتى يجد غيره ثم يخرجه (٩) وقال ش ان شاء وفى وان شاء كفر (١٠) (و) من نذر بجميع ماله فلفظ (المال) اسم (للمنقول وغيره (١١) ولو) كان (ديناً (١٢)) في ذمة الغير فيلزمه ثلث ذلك على الخلاف (١٣) (وكذا الملك) اي يعم كما يعم لفظ المال (خلاف م) بالله (في الدين) فانه يقول ان الدين لا يدخل في الملك ويدخل في المال قيل ح بناء على عرف جهته فاما في عرفنا فهما سواء

* تنبيه قيل ع من نذر بما يملك وهو لا يملك الا ما لا يستغني (١٤)

من كتبهم لانها قد حرقت اهـ زهور قرز (١) قال بعض المحققين يحقق ذلك اذا المنذور به العوض فيلزم الايصاء بذلك قرز قلت وهو الاحسن اهـ مفتي (٢) ويلزمه كفارة يمين وقيل لا شيء قرز ينظر في التقرير فالمختار كلام بعض المحققين المتقدم كما ترى (٣) حال النذر وهو مالا يجوز ذبحه اهـ نجري (٤) وأما اذا نذر بذبح ملك الغير هل تلزمه القيمة ام لا الاظهر عدم الوجوب اذ جنس الشراء غير واجب اهـ نجري وهو محل للنظر وقيل اذا كان مما يذبح واجاز مالكه صح والا لزمته القيمة والعمل الاقرب لزوم كفارة يمين اهـ حيث منع لانه نذر بمحظور وان كان مما يجوز ذبحه اهـ بحر (٥) الشيباني (٦) ولا يصرف في غني فيه مصلحة لان ذلك نادر وكلام الوصي يحمل على الغالب ذكره في الشرح اهـ من الوصايا (*) ولو مستغرق ماله بالدين مالم يحجر عليه (٧) ولا ياكل منها اهـ زهور قرز (٨) ان نوى مكة والا ففي الحرم المحرم وهو مفهوم الاز في قوله وهو مكان ماسواها قرز (٩) لم يتناوله النذر كما يأتي في التنبيه (١٠) وقال النخعي ومجاهد وداود انه لا يلزمه شيء (١١) الا الماء والكلا فانه لا يسمى مالا وان سمى رزقا (١٢) خلاف ح فانه يقول المال للمزكا لقوله تعالى خذ من اموالهم (١٣) بين م بالله ومن وافقه (١٤) يعني القدر الذي يستر عورته

عنه من الثياب ونحوها فانه لا يصح [١] نذره لانه معصية وم بالله يوافق انه يبقى له [٢] هذا القدر

﴿فصل﴾ (ووقت [٣] دم القران والتمتع والاحصار والافساد [٤] والتطوع [٥] في الحج [٦] ايام النحر إختياراً وبعدها اضطراراً) يعنى ان هذه الدماء الخمسة اذا لزمت المحرم بالحج فلها وقتان وقت اختياري وهو ايام النحر ووقت اضطراري وهو بعدها فاذا اخر شيئا منها حتى مضت ايام النحر [٧] فقد اخره عن وقت اختياره الى وقت اضطراره (فيلزم دم التأخير [٨]) اى فيلزم دم لاجل تأخيره الى وقت الاضطرار فينحره ويريق لتأخيره دما ويأثم ان كان التأخير لغير عذر (و) هذه الدماء الخمسة (لا توقيت لما عداها) فلا يختص بزمان دون زمان بل فى أى وقت نحرها أجزأه اذا نحرها بعد أن فعل سبب وجوبها (و) هذه الدماء الخمسة لها مكانان إختيارى واضطرارى أما (اختيارى مكانها [٩]) فهو (منى [١٠] و) اختيارى (مكان دم العمرة [١١] مكة [١٢]) ولا زمان لها مخصوص سواء كانت عن إحصار أو فساد أم تطوع ام غير ذلك [١٣] و(اضطراريهما الحرم [١٤]) المحرم يعني واضطرارى دماء العمرة ودماء الحج الخمسة التي

فلا يصح قوت يوم وتلزم كفارة يمين وفي الثمرات لاشئ ينظر فان كفارة اليمين انما تلزم فى النذر بالفعل وهذا نذر بمال والكفارة لا تلزم في النذر به بحال قرز (١) والمختار ان نذره يصح كما يصح ان يهبه او يتصدق به أو يبيعه فاذا نذر بما يملك وهو لا يملك الا ثوب واحد نفذ ثلثه اهـ عامر قرز (*) بل يصح ويلزمه الثلث قرز (٢) في احد قوليه وتلزمه كفارة يمين (٣) تنبيه قد تضمن هذا الفصل مالا يحيط به الوصف من التحقيق والتدقيق والترتيب الانيق كما لا يخفى على من له ذوق سليم وفكر قويم وفهم غير سقيم قال عز وجل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم اهـ ح بهران بلفظه (٤) يقال اما افساد الحج في القارن فكما ذكره واما اللازم لعمرة القران اذا اخره عن ايام النحر فينظر قد صرح انه يلزم بتاخير دم القران دمان فليحقق وفي حاشية في الزهور وفى تأخير بدنتي الافساد في القران دمان قرز (٥) والمراد بالتطوع ما تطوع به من الدماء وهو محرم بالحج اهـ بحري لان الهدايا المتنفل بها فى الحج تنقلب واجبة (*) بعد الاحرام (٦) قرز قيد فى الاحصار وما بعده قرز (٧) يعنى بلياليها ماعدا ليلة عاشر اهـ ح لي قرز (٨) ولكل دم دم اهـ بهران قرز وقيل يلزم دم واحد للجميع ذكره الهادى عليلم (*) ولا يتكرر بتكرر الاعوام (٩) لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله (١٠) ذبحا وصرفا لاميالها قرز (١١) ولو عمرة قران او تمتع اهـ مفتى وقيل اما عمرة القران فكالحج تكون في منى قرز (١٢) وحدها من عقبة المريسى الى ذي طوى (*) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولا يدخل مثلها منها قرز (١٣) فعل محظور (١٤) فلو ذبح فيه لغير عذر لم يجزه ذكره في ح الآثار وهو مفهوم كلام اللمع وقال ص بالله يجزيه وعليه دم اهـ كب وقيل لا يجزيه ولا دم عليه ومثله فى البحر وحيث لا يجزي لا يجوز له الاكل منها وان بطل الاجزاء ذكر معناه في ن (*) ولا دم وقيل يلزم دم كالزمان اهـ فتح قرز

تقدم ذكرها هو الحرم المحرم (و) الحرم المحرم (هو مكان ما سواهما) أى مكان ماسوى دماء العمرة ودماء الحج الخمسة والتي سواهما هى الجزاءآت عن الصيد ودماء المحظورات وصدقاتها والدماء التي تلزم من ترك نسكا وصدقاتها وعلى الجملة فما عدا دماء العمرة ودماء الحج الخمسة من دم أوصدقة أو قيمة فموضع صرفها [١] الحرم المحرم [٢] (الا [٣] الصوم [٤]) إذا وجب عن فدية [٥] أو كفارة او جزاء أو نحو ذلك [٦] (ودم السعى [٧]) أى والدم الذى يلزم من ترك السعى [٨] أو بعضه (فحيث شاء) أي فيصوم حيث شاء ويريق دم السعى حيث شاء من أى مواضع الدنيا (وجميع الدماء) التى تجب فى الحج أو العمرة لاجل الاحرام او لغير ذلك [٩] فهى تخرج (من رأس المال [١٠]) ذكره الشيخ عطية وعن الامام المهدى [١١] انها تخرج من الثلث بشرط الوصية كالحج لئن فرع الشيء لا يزيد على أصله وفى تذكرة الفقيه س عن المهدى [١٢] انها من رأس المال فينظر فى اصح الروايتين (و) هذه الدماء (مصرفها الفقراء [١٣] كالزكاة) فمن نحر هديا لم يجز له [١٤] ان يصرفه الا فيمن يجزيه ان

---

(١) ونحرها (٢) فرع واذا ذبح الهدي في الحرم وتصدق باللحم خارج الحرم لم يجزه وعندح يجزي الصرف خارج الحرم وهو المختار على المذهب اه غيث ويتصدق بقيمة اللحم في الحرم والافضل ان يتصدق به لحما بعد سلخه واذا ترك جلد ما ذبحه حتى تغير تصدق بقيمته واذا لم يجد من يتصدق به عليه بعد ذبحه فلعله قد أجزاه اه ن مع عدم التمكن من بيعه قرز (٣) إستثناء منقطع (٤) الا صوم التمتع فكما مر قرز (٥) عند ابن ابي النجم اوعلى كلامنا فى الافساد قرز (٦) احصار أو افساد (٧) واعلم ان قولهم أن دم السعي يجزي في اي مواضع الدنيا تحكم لا دليل عليه اذ السعي من جملة مناسك الحج المتعلقة بالبيت الحرام فان قام دليل على تخصيصه والا فكغيره مما يجبر من المناسك اه من حاشية لعلها المفتي عليلم ومثل معناه في ح لي (٨) يعني سعي الحج واما سعي العمرة فالدم لا يجبره (٩) دم المجاوزة وما لزم في صيد الحرم (١٠) الا دم القران والتمتع حيث أوصى بها فمن الثلث كالحج واما حيث حج قرانا او تمتعا فمن رأس المال وذلك حيث تلفت البدنة بعد السوق في القران او على القول بانه نسك قرز (*) لانها في الاصل مال (*) وان لزمه في المرض لانها جناية وهى من رأس المال (١١) قلنا وجبت في الاصل مال من اول كالزكاة اه بحر ولانه أرش كسائر الديون (١٢) احمد بن الحسين (١٣) وانما قال الفقراء ليخرج التأليف وسائر مصارف الزكاة وانما قال كالزكاة ليخرج الهاشمي وفساق المساكين اه ح لي (*) ولا يجوز بيعه ولا المعاوضة عليه اه ن فلو باع شيئا من اللحم من فقير فلعله يأثم ويجزيه ويرد الثمن له اه بهران ومثله فى تذكرة علي بن زيد فينظر والقياس عدم الاجزاء لانه في صورة المحظور واذا بطل العوض بطل المعوض فيجدد الصرف وايضا فلم يكن ثم صرف اه مفتي (١٤) ولا يعطى

يصرف اليه زكاته (الادم القران [1] والتمتع [2] والتطوع [3] فمن شاء) الهدى ان يصرفها [4] اليه من فقير أو غنى أو هاشمى أو غيرهم [5] اجزاه (و) يجوز (له الاكل منها [6]) اى من دم القران والتمتع والتطوع (ولا تصرف) قياسا على الاضحية هدية الدماء كلها (الا بعد الذبح [7]) فلو صرف شيء منها قبله لم يجز ذكر ذلك بعض اصحابنا * قال مولانا عليه السلام ولا احفظ فيه خلافا (و) متى ذبحت وصرفت جاز (للمصرف فيها كل تصرف [8]) فان شاء أكل وان شاء وهب وان شاء باع ولا يجب عليه أكلها [9]

كتاب [10] النكاح

النكاح في

الجازر منها الا اذا كان مصرفا لها اهـ بحر معنى قرز (١) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) قياسا (٣) اجماعا (٤) ولو فاسقا أو كافرا أو قيل لا يجزي (٥) اذ ليست عن ذنب بخلاف ماتقدم فهي عن ذنب (٦) لانه صلى الله عليه وآله وسلم أكل من اللحم ونحسى من المرق وكان القياس انه لا يجوز لانه واجب لكن خصه الدليل وهو قوله تعالى وكلوا منها ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم في بدن القران ولانها لم تجب عن محظور لزمه (*) هذا اذا نحره في محله بخلاف مالو نحره قبل بلوغ محله فانه لا يجوز له الاكل منها ذكره في الشرح ورواه في خبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (*) ولو كلها اهـ زهور وقيل لا كلها لان من للتبعيض لقوله تعالى فكلوا منها فاذا اكلها ضمن قيمتها وصرفها هنالك اهـ ن معنى وقيل اذا اكل الجميع ضمن بعض الهدي وهو ماله قيمة قرز (*) ويلحق بهذا اربع مسائل الاولى ان المهدى اذا ذبح الهدي ولم يجد فقيرا فقد أجزأه مع عدم التمكن من بيعه قرز الثانية اذا تلف بعد الذبح من غير جناية ولا تفريط لم يضمن الثالثة اذا كان متمتعا أو قارنا واحصر أو فسد حجه فهديه باق على ملكه يفعل به ماشاء الرابعة اذا اتفق قارنين أو متمتعين أو غير ذلك أو التبس عليهم هدايا بعضهم ببعض وكل كل واحد منهم صاحبه يذبح عنه بنية مشروطة عما لزمه اركان حتمه والا فمن فلان وما حزاهم الجميع اهـ بحري قرز (٧) يقال انما يلزم الاتمام في الفساد كالصحيح فالبدنة سبب وجوبها باق وكذا التمتع قرز الاولى بطل لان الفاسد يلزم الاتمام فيه كالصحيح قرز (٧) واما الفوائد فيصح صرفها قبل ذبح اصلها لكن ان كان نتاجا فبعد ذبحه اهـ حي معنا قرز وفي بعض الحواشي ان حكم الفوائد حكم اصله كما تقدم في هدى التمتع اذا الحكم واحد اهـ مي (*) فلو صرفها قبله لم يملكها الفقير وكان له استرجاعها قبل الذبح وبعده اهـ ع لي قرز (**) فلو اخر الصرف لغير عذر قرز حتى تغير اللحم ضمن القيمة لا المثل يعني لاهديا اذ قد اجزأه الذبح قرز (٨) بعد قبضه او تخليته اهـ ينظر في التخلية (٩) قياسا على مايستحقه الفقراء من زكاة او فطرة وغيرها اهـ غيث (١٠) والاصل في النكاح الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء الآية وقوله عز من قائل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقوله تعالى محصنين غير مسافحين الى غير ذلك من الآيات وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحفظ للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء يعني ومن لم يستطع

اللغة[١] ورد بمعنى الوطء وبمعنى عقد النكاح يقال نكح فلان من فلان ابنته اى عقد عليها ويقال نكح زوجته اى وطئها وفي عرف الشرع هو العقد الواقع على المرأة[٢] لملك الوطء دون ملك الرقبة فقولنا لملك الوطء احترازا من المستأجرة وقولنا دون ملك الرقبة احترازا من عقد الشراء فى الامة فانه عقد واقع على المرأة لملك الوطء وليس بنكاح لانه يتناول ملك الرقبة والوطء جميعاً واختلف العلماء هل هو حقيقة في الوطء مجاز فى العقد أم العكس أو حقيقة فيهما جميعاً فذهبنا وش انه حقيقة فى العقد[٣] مجاز فى الوطء وقال ابو ح واص العكس[٤] وقال بعض أصحاب ابى ح واختاره فى الانتصار انه حقيقة فيهما[٥] وفائدة الخلاف هل الوطء الحرام يقتضي التحريم وهل يجوز عقد المحرم لكونه نهي عن النكاح وهل يعقد على الامة من لا زوجة له وان كان

أن يتزوج فليصم الباءة الجماع لحصول اسبابه من مال وغيره والاستطاعة قيل المنزل وقيل المال والباءة وهو الصحيح اه درر والوجاء عبارة عن رضى الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته وهو مجاز هنا كناية عن منع الوقاع بالصوم اه شفاء بلفظه واما الاجماع فلا خلاف في استحبابه على سبيل الجملة وقد قال الناصر وص بالله وح الاشتغال به أولى من التخلي للنوافل اه درر على وسيط الفرائض(*) وعن علي عليلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم وعن علي عليلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نظر العبد الى زوجته ونظرت اليه نظرهما الله برحمته فاذا اخذ بكفها واخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما واذا تغشاها حفت بهما الملائكة من الارض الى عنان السماء وكانت كل لذة وكل شهوة حسنات كامثال الجبال فاذا حملت كان لها أجر الصائم القائم المجتهد المجاهد فى سبيل الله فاذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة اعين اه من مجموع زيد ابن علي عليلم (١) قيل جمع اسماء النكاح أبو القاسم علي بن جعفر اللغوي فبلغت الف اسم وأربعين اسما اه شرح مفتاح (٢) ولم يقل لاستحقاق الوطء لان العقد على الحقوق لا يصح ولا يلزم من قولنا لملك الوطء ان يجري على الموطوءة احكام الملك اه ن لخروجه من الاجماع(*) ولم نقل لاستباحة الوطء لئلا يستلزم ان يمتنع (٣) حجة اهل المذهب قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والوطء لا يتوقف على الاذن وحجة ح قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله ناكح البهيمة وناكحه بده اه ان وقوله صلى الله عليه وآله وسلم تناكحوا تناسلوا الخبر (٤) ويلزم من كلامه انه لا توارث بينهما بالعقد وقيل يوافق (٥) أما من قال انه مشترك فلا تحقيق لخلافه حتى يتحقق مذهبه فى اللفظ المشترك هل مجمل ام مبين وما هذا موضع تحقيق ذلك وفي ذلك خلاف بين الاصوليين اه غيث قلت الاصح أن معانيه ان كانت غير متضادة فمبين ويحمل على كل واحد منهما وان كانت متضادة كقرء لطهر وحيض فمجمل لا يحمل على معين حتى يرد بيان اه تكميل بمعنى انه لفظ مشترك اه غيث (فائدة) الزهد في النكاح غير مشروع اجماعا لانه شرع للتحصين عن العصيان وكل ماقوي التحصين بعد عن العصيان بخلاف الاكل والشرب فان فضلاتهما تجر الى فضلات الافعال

مستطيعاً للعقد على حرة فعندنا لا يحرم ولا يعقد المحرم ولا يعقد بأمة من استطاع العقد على الحرة وح يعكس ذلك ﴿ فصل ﴾ (يجب على من يعصى (١) لتركه) اى إذا كان الرجل أو المرأة يعلم (٢) أو يغلب فى ظنه انه إن لم يتزوج ارتكب (٣) الزنى أو ما فى حكمه (٤) او ما يقرب (٥) منه كنكاح (٦) يده او كان عليلا يخشي ان يباشر عورته من لا يجوز له مباشرته لزمه ان يتزوج وهذا اذا لم يمكنه التسري أو كان لا يحصنه (ويحرم على) الرجل (العاجز عن الوطء) للنساء ان يتزوج (من) يعرف او يظن من حالها انها اذا لم يتفق لها جماع من الزوج

اه معيار (١) فان كان يعرف من نفسه انه يرتكب المحظور ولو تزوج هل يسقط وجوب النكاح في حقه قلت الاقرب انه لا يسقط لانه يعرف انه مع الزواج أقل عصيانا لو لم يكن الا في حال مباشرتها فانه في تلك الحال يشتغل عن المحظور بخلاف ما اذا كان متعزبا فهو متفرغ للعصيان فى جميع حالاته اهح بهران (*) فائدة لو ارتكب الصغير الزنى ذكرا أو انثى وعرف الولي انه لا يتركه الا بالتزويج هل يجب عليه ذلك من مال الصغير بيض له في ح لى وقيل يجب على وليه تزويجه وقرره مى وقيل لا يجب قرز وقرره الشارح (*) لكن يقال كم حد المال الذي يجب بذله لتحصيل النكاح حيث يجب وهل يستوى الرجل والمرأة فى وجوب بذل المال سل قال سيدنا محمد بن احمد مرغم لا حد له بل بما لا يجحف والظاهر الاستواء قرز (*) فلو اجتمع على رجل سبب الوجوب وسبب الحظر نحو ان يخاف الوقوع في المحظور ان لم يتزوج وهو يعرف انه لا يقوم بما يلزمه من الحقوق الواجبة فان لم يمكنه التسري فعليه التحيل بما يضعف الباءة من الصوم وأكل الدوى الذى يضعف ذلك وان لم يمكنه ذلك او لم ينفع قيل فى انه يتزوج لان الخطر فى تركه اغلظ ويعزم ويوطن نفسه على القيام بما يجب عليه فان لم يقم به أثم اه كب لان ترك القيام بما يجب للزوجة ترك واجب والزنى فعل محظور وترك الواجب أهون من فعل المحظور اه ع سيدنا على رحمه الله (*) قال عليلم ولا يجب مع النكاح النية بل كازالة النجاسة اذ المقصود حصول المانع من المحظورات وان كان لا ينبغى إغفالها اه بحر لكن النية لا ينبغي ممن له حظ في الإسلام اغفالها في النكاح مطلقاً ليكمل الغرض المقصود في اتباع السنة النبوية اه غيث (*) ولو بالنظر أو التقبيل أو نحوهما قرز (٢) وأما الخصي فيلزمه الصوم أو التداوى كغيره فان لم يؤثر فقيل يحبس فان لم يؤثر سل (٣) فان كان لا يخشى الوقوع فى المحظور الا في المستقبل ولا يمكن التزوج الا الآن فهل يجب عليه التزوج ام لا سل لا يبعد الوجوب لانه من التحرز عن العصيان كما وجب ترك النكاح على من خشى عدم القيام في المستقبل وانها تعصى لتركه والكل في المستقبل (٤) البهيمة (٥) أو ما يؤول اليه كاتخاذ آلة (٦) ويحرم استنزال المني بالكف خلاف ابن حنبل ومالك بن دينار وابن عمر فقالوا إنه مباح لانه اخراج فضلة ردية في البدن كالحجامة والفصد اه ح بحر وفي الحديث ان قوماً يوم القيامة يحشرون وبطون أيديهم كبطون الحوامل ولانه الزنى الخفي لقوله تعالى فمن ابتغاء وراء ذلك

(تعصى لتركه) بأن تفعل الزنى أو نحوه[1] هكذا ذكره المذاكرون * قال عليه السلام ولم أقف في ذلك على نص لاحد من الأئمة وإنما قسموا النكاح الى واجب ومستحب ومباح[2] فقط وقد ذكرنا في الازهار ماذكره المذاكرون وفيه سؤال وهو ان يقال الوطء لا يخلو اما ان يكون للزوجة فيه حق واجب اولا ان قلتم ان لها فيه حقاً كالنفقة استقام كلامكم هنا لكن الظاهر من المذهب خلافه وذلك انهم لا يجعلون للمرأة ان تطالب بالوطء إلا في الايلاء[3] وفي الظهار[4] ولم يعللوا بأن الوطء حق لها * وأما اذا لم يكن لها فيه حق وانما هو حق للزوج فكيف اوجبتم عليه ترك ماهو مباح[5] له وليس يخشى على نفسه انه يترك ماهو واجب عليه[6] بسبب هذا المباح ولا يفعل ماهو معصية[7] واذا لم يخش ذلك من نفسه فلا حكم لما يخشى من غيره الى آخر ماذكره عليه السلام ثم قال فينبغي ان يبقى كلام المتقدمين من الأئمة على اطلاقه لانهم لم يذكروا في النكاح قسماً[8] محظوراً مع تكامل الشروط[9] (و) يحرم النكاح على (عارف[10] التفريط من نفسه[11]) بالحقوق الزوجية الواجبة (مع القدرة) وهذا ايضا ذكره المذاكرون * قال عليه السلام وهو اضعف[12] من الاول لان القبيح هو عدم توطين النفس على القيام بالواجبات[13] ولا يلزم منه قبح النكاح اذا لم يقع منه تغرير[14] ولا تابيس والقبح[15] في الحقيقة

فاولئك هم العادون (*) ولا يقتضي الفسق اذ ليس بفرج قرز[1] ووضع الفرج على الفرج أو اتخاذ آله كآلة الرجل[2] ومكروه[3] فقط لاجل الغضاضة[4] لرفع التحريم لا للوطء[5] وهو المقدر هو الاولى وقيل الوطء[6] يعني الحقوق الزوجية[7] والا لزم أن يحرم على صاحب الدين مطالبة غريمه اذ ظن انه يقتل نفسه أو يفعل ماهو محرم من تمرد او غيره اه بحر قلنا خصه الاجماع اه فتح (*) من مضارتها[8] والجواب على كلام الامام أن الزوج تتبب في فعل المحظور لانه لو تركها لجاء من يحصنها اه عامر وقد قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية والقاطع لي لانه يكون سبباً في عصيانها فقبح السبب لقبح المسبب وهذا من القياس المرسل الملائم وهو معتبر اه اللفظ[9] يعني شروط النكاح التي لا تصح الا بها[10] دليل الحظر قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واذا حرم الامساك بالاخلال بالحقوق حرم الابتداء لذلك اه غيث (*) قال عليم وكذا يحرم على المرأة اذا كانت عارفة من نفسها عدم القيام بحقوق الزوج على أصل المذاكرين اه شرح أثمار[11] بخلا أو كسلا[12] بان قيل هذا اقوى من الاول في وجه التحريم اذ بالنكاح يثبت لها حق عليه بخلاف الاول فلا حق لها في الوطء وانما حرم لما فيه من التسبيب ولو قيل في وجه الضعف أن هنا سبب في ترك واجب وفي الاول في فعل محظور[13] عجزا عند المذاكرين وكسلا عند المهدي اه عليم[14] هذا مشكك عليه بخط السيد العلامة ابراهيم بن محمد حورية في شرحه لعل وجهه انه اذا كان ثم تغرير فالقبح في التغرير لا في النكاح وفي الغاية قلت ولو وقع فيه تغرير لم يقبح النكاح كما افهمه آخر كلامه عليم[15] بهذا

هو في التغرير الى آخر[1] ما ذكره عليه السلام ثم قال ولا اشكال في كراهة النكاح في هاتين الصورتين وانما المنازعة في التحريم (و) اعلم ان اصحابنا وان حكموا بأن النكاح في هاتين الحالتين محظور فانهم يقولون بأنه[2] (ينعقد) اذا عقد[3] (مع) حصول (الاثم[4]) بالدخول فيه (ويندب ويكره ما بينهما) أي ما بين الواجب والمحظور فان كان يشق به ترك النكاح وهو لا يخشى الوقوع في المحظور ولا صارف له[5] عنه من الامور[6] الدينية فانه حينئذ يكون مندوبا وأما المكروه فنحو ان يتزوج وهو مضمر التحليل او يعرف عجزه عن القيام بالحقوق[7] او عن الوطء وهي تضرر بتركه ولا يخشى عليها الوقوع في المحظور فانه يكون مكروها (ويباح[8] ما عدا ذلك) أي مالم يحصل فيه وجه الوجوب ولا وجه الحظر ولا وجه الندب ولا وجه الكراهة وعن اصحاب ش انه مكروه لانه يعرض بنفسه للواجبات ويشتغل عن العبادة وعن الناصر[9] وص بالله انه مندوب[10] (وتحرم[11] الخطبة[12] على خطبة

الاستدراك يندفع الاشكال الذي فهم من الكلام الاول (*) والا لزم فيمن علم من نفسه انه لا يخرج الزكاة أن يحرم عليه كسب المال الحلال والاجماع على خلافه اه نجري والجواب ان الطاعة اذا افضت الى الاخلال بالواجب حرمت كصوم التطوع لمن يضعف به عن واجب (٢) والجواب ان ذلك يكون سببا في ترك الواجب وهو التوطين في الصورتين (٢) ولا يسقط الخطاب اه غيث من كتاب الطلاق (٣) اذا عقد بنفسه ولا ينعقد مع التوكيل اذ هو محظور اي لا ينفذ كعقد الفضولي (٤) ويخاطب باحد امرين إما بالقيام بما يلزمه او تسريح باحسان (٥) اي الرجل من الامور الدينية عن النكاح فلو كان ثم شيئا صارفا له عنه فانه حينئذ يكون مكروها (*) أي عن النكاح (٦) عبارة ابن بهران ولا صارف له عن أمر ديني (٧) كسلا اذ لو كان لعدم القدرة لم يكن في حقه مكروها لقوله تعالى وعلى المقتر قدره اه تذكرة وقيل يكون مكروها لقوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا (*) لفقره أو عدم القدرة عن التكسب قرز (٨) أما القول انه مباح غير واجب ولا مندوب فضعيف لان الاوامر التي وردت من الكتاب والسنة ان لم تقتض الوجوب فأقل حالها الندب اه مفتي (*) مالم يقصد السنة فان قصد السنة كان مندوبا وان قصد الرياء والسمعة والتفاخر كان محظورا اه تعليق مذاكرة (*) ينظر في مثاله لعله حيث لم يقصد السنة (٩) قوي وقواه في الشفاء (١٠) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والنكاح والسواك اه ثمرات (١١) وكذا الاجابة اه نجري قرز (١٢) الخطبة بالضم لما يخطب به وبالكسر خطبة النساء اه ضياء (*) مسئلة من خطب خمس نسوة دفعة واحدة ورضين لم يجز لغيره خطبة احدهن حتى يستكمل اربعا او يأذن (*) مسئلة وندب استشارة الام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم استأذنوا النساء في بناتهن والتحري ذات الدين وذات العقل وذات الجمال والبكارة والوداد قال في الهداية وذلك من جهة استطابت نفوسهن

المسلم بعد التراضي (١) وذلك نحو ان يخطب المسلم امراة ويقع التراضي بينهما فلا يجوز لغيره ان يخطبها ويرغبها في نفسه بما يرغب بمثله (٢) من زيادة في المهر او نحو ذلك قال في الزوائد والشفاء فلو ان الاول كان فاسقا جاز للمسلم ان يخطب على خطبته لانه ليس بأخيه * قال مولانا عليه السلام ذلك محتمل (٣) والاقرب خلافه قال في الزوائد وكذا اذا كان قريبا قيل ع او علويا والاول عكسه جاز * قال مولانا عليه السلام الظاهر (٤) المنع فأما قبل الرضاة فيجوز ان يخطب المرأة رجلان او اكثر (و) تحرم خطبة المرأة وهي (في العدة (٥)) من الزوج الاول (إلا التعريض (٦)) بالخطبة فانه يجوز (في المبتوتة) وهي التي طلاقها بائن أو مفسوخة او متوفى عنها فانه يجوز في حقها التعريض في العدة ولا يجوز التصريح (٧) وأما غير المبتوتة وهي التي طلاقها رجعي فلا يجوز تعريض ولا تصريح والتعريض

والدعاء الى الالفة وخوفا من وقوع الوحشة بين الزوجين اذا لم ترض الام لان البنات الى امهاتهن اميل والى سماع قولهن ارغب ولان الام ربما علمت من حال بنتها أمراً يقبح معه النكاح من علة أو سبب لا يصح معه النكاح اه ن وشرحه (١) بينه وبين البالغة أو بينه وبين الولي ان كانت غير بالغة اه ولفظ ح والعبرة برضاها لا برضاء الولي حيث هي بالغة عاقلة وكان كفواً وفي غير الكفو برضاها ورضاء الولي والصغيرة وليها والامة سيدها قرز ومثله عن علي بن زيد (٢) وكذا لو رغبت في رجل فاجابها وهي له رابعة اولم يرد الزيادة على واحدة فانه يحرم على غيرها ان تعرض نفسها عليه لما في ذلك من الافساد على الاول وهو وجه النهي اهشرح اثمار قرز أو كانت مما يحرم الجمع بينهما قرز (٣) لان حكمه حكم المؤمن في المعاملة الدنيوية اهرياض (٤) قال في الروضة ويجوز الهجوم لمن لم يدر أخطبت أم لا ولمن لم يدر أجيب خاطبها ام لا لان الاصل الاباحة (٥) وهل حكم المستبرأة في تحريم الخطبة حكم المعتدة أم التحريم يختص بالمعتدة فقط او يفرق بين من يجوز العقد عليها في مدة الاستبراء كالحامل من زنى فتجوز الخطبة والعقد ومن لا يجوز العقد عليها كالمستبرأة عن نكاح باطل أو وطء شبهة فلا يجوز خطبتها ينظر لعل الفرق هو الاقرب وأيضا فان التحريم للخطبة ليس لاجل الزوج الاول ولهذا حرم خطبة المتوفى عنها تصريحا اه ح لي لفظا قرز (*) قال الفقيه ف وهذا اذا خطبها من نفسها او من الولي وهي تعلم لا مع عدم علمها فيجوز لان العلة هو خوف كذبها في انقضاء العدة اه كب ينظر (*) لغير زوجها والمستبرأة حيث يحرم العقد قرز (٦) لما روي ان محمد بن علي الباقر عليهم دخل على امرة وهي في عدتها فذكر لها مكانه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومحله في الاسلام فقالت له اتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك العلم قال أو قد كان ذلك قد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة وهي في عدتها متحامل على يده حتى بان أثر الحصير في يده فما كانت خطبة اه شفاء (٧) والعلة بالتصريح على انه يحملها على الاخبار بانقضاء العدة اه شرح خمسة مائة

هو ان يقول لها إنك ممن يرغب فيك لأحوالك الجميلة وانى لمحتاج [١] الى زوجة موافقة * قال مولانا عليه السلام والتصريح هو أن يقول أنا خاطب لك اترضينى لك بعلا او نحو ذلك قال أبو ط فان تزوج بها بعد الخطبة المنهى عنها صح النكاح [٢] (وندب عقده [٣]

يلزم جواز خطبة من في عدة الوفاة ومن عدتها بوضع الحمل وليس كذلك فينظر (١) وقيل بل التعريض أن يقول اذا انقضت عدتك فلرب راغب فيك اه زهور قرز (*) هذا تصريح قرز (٢) وأتم مع العلم قرز (٣) ومما يندب في العقد الخطبة قبله لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عند العقد بفاطمة عليها السلام فقال الحمد لله المحمود لنعمه المعبود لقدرته المتعالى لسلطانه المنير لبرهانه الحق لحقائق ادلته المهيمن لسعة علمه الجبار لجلاله القاهر لشدة محاله العادل فى أفعاله الصادق في أقواله أما بعد فان الله تعالى أمرني ان ازوج فاطمة من علي عليلم وقد زوجته على خمس مائة درهم رضيت يا علي فقال رضيت يا رسول الله اه غيث بلفظه قال فى البحر وندب خطبتان الاولى من الولي قبل العقد والثانية من الزوج حاله العترة وأكثر أصش ويغتفر تخللها بين الايجاب والقبول لورود السنة بهما بعضش بل يفسده لوجوب اتصالهما قلنا ليست باعراض اه شرح بهران لفظاً (*) وتعجيل العقد والدعاء بالبركة والدخول ليلا والمسح على الناصية (*) يعني حيث كان واجباً أو مندوبا أو مباحاً لا المكروه والمحظور فلا يجوز اه نجري قرز وعن ابن بهران لا المباح فلا يجوز وفي شرح الذويد يجوز فى المباح والمكروه قرز (*) فائدة وخطبة النكاح مستحبة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يعلمها وهي الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل الله فماله من هاد واشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات وفسرها سفيان الثوري واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام إن الله كان عليكم رقيباً واتقوا الله وقولوا قولاً سديدا اه لمعه (*) ويستحب تزويج الحسناء والبكر والولود والودود وان تكون من أصل جيد وان لا تكون من القرابة لاثار وردت في ذلك ذكر ذلك الامام ي اه نجري وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكحوا القريبة فان الولد يخلق منها ضوياً أي نحيفاً ويروي اغتربوا ولا تضووا أي انكحوا في الغرائب فان ولد الغريبة أنجب وأقوى وأولاد القريبة اضوى أي أضعف والمراد بالقريبة هي أول درجة تحل لا الثانية كفاطمة لعلي عليهما السلام اه من كتاب البركة (قال فى الاحياء) وكما يستحب نكاح البكر يستحب أن لا يزوج قريبته الا من بكر لم يتزوج لان القلوب جبلت على الايناس باول مألوف اه من خط سيدنا العلامة علي بن أحمد السماوي ومن خطه أيضاً فائدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرائر اصلاح البيت والاماء هلاك البيت ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى وان تصبروا خير لكم قال الشاعر

صفات من يستحب الشرع خطبتها * جلوتها لاولى الابصار مختصرا

في المسجد) وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف[1] (والنثار)[2] أيضاً مندوب عند الحضور للعقد[3] للحاضرين من زبيب[4] أو تمر او نحو ذلك[5] * قال عليه السلام والاقرب عندي أنه يحسن بالدراهم والدنانير أيضاً (و) ندب (انتهابه) بعد وقوع العقد وقال ش[6] يكره لان فيه نوعا من الدناءة[7] قيل ف وانما يجوز الانتهاب عند من اجازه بشرط ان لا يعرف من صاحبه الكراهة قيل ل وان يكون قد وقع على الارض قيل ع ومن أحكامه انه لايجب المكافأة عليه وان من وضع يده على شيء حرم على الغير أخذه وقد يتبع العرف في أخذ كله أو بعضه اوتلقيه قبل وصول الارض ونحو ذلك[8] (والوليمة[9]) أيضا مندوبة للنكاح لقوله صلى الله عليه وا له وسلم لعبد الرحمن بن عوف[10] وقد تزوج[11]

حسينة ذات دل زانه ادب * بكر ولود حكت في حسنها القمرا
غريبة لم تكن من أرض خاطبها * هذه صفات الذي تحلوا لمن نظرا
بها أحاديث جاءت وهي ثابتة * احاط علماً بها من في العلوم قرا

اه من المستطرف من الباب الثالث والسبعين في ذكر النساء (*) فائدة ذكر في الفائق عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في المصافحة في النكاح يمن وكيفية المصافحة قال بعضهم مثل مصافحة البيعة لا كما يفعله الناس في المصافحة من نصب الراحة وندب الستر ذكره في تفسير الثعلبي (١) وهو الغربال وهو المنخل (٢) وذلك لما روي جابر بن عبدالله قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة من علي عليلم اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت علياً بمهر خسيس فقال ما زوجت علياً ولكن الله زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى واوحى الله تعالى الى سدرة المنتهى انثري ماعليك فنثرت الدر والجواهر والمرجان فابتدرت الحور العين تلتقطه وتتناهبه ويقلن هذا نثار فاطمة بنت محمد عليلم (*) قال في ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى انه قال صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة حين زفها الى علي عليلم ان الله أمرني ان ازوجك من علي أمر الملائكة ان يصطفوا في الجنة صفوفا ثم امر شجر الجنان ان تحمل الحلي والحلل ثم امر جبريل عليلم ينصب في الجنة منبرا ثم صعد جبريل فخطب فلما فرغ نثر عليهم من ذلك فمن اخذ احسن أو اكثر افتخر به الى يوم القيامة يكفيك يابنية اه غيث (*) بعد العقد اه بهران قرز ومثله في الهداية (*) من الزوج او الزوجة أو الولي قرز (*) يجوز ضم النون وكسرها ذكره النجري (٣) وتجوز التهوية في المسجد قرز (٤) لا الثياب والسلاح ومالا ينقل فلا يحسن فان فعل لم يملك وقيل بل يملك كمن سيب ملكه رغبة عنه اهـ في قرز (٥) جوز او سكر اه ن (٦) و لـ (٧) و ينافي المروءة (*) قلنا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم (٨) اخذه من يده (٩) وفعلها بعد الدخول وفي اليوم الثاني او الثالث أو في اي يوم بعده الى اليوم السابع قرز (١٠) في البخاري والترمذي والشفاء (١١) أي دخل

أو لم ولو بشاة (١) * قال عليه السلام والاقرب ان المستحب ان يكون بعد العقد ولا فرق بين ان يكون قبل الدخول او بعده لكن لا تتعدى السابع (٢) إذ تكون في حكم المفعول لا لأجله (و) ندب (اشاعته بالطبول) قال في الكافي ولا خلاف انه يجوز ضرب الطبل والبوق (٣) والصنج (٤) على غير ألحان المعاصي (لا التدفيف (٥) المثلث (٦) والغناء) (٧) فانهما لا يجوز ان عندنا (٨) في عرس ولا غيره فأما اذا كان التدفيف على غير ألحان (٩) المغنيين جاز ذكره م بالله وأبو ع ومنع الهادي التدفيف مطلقا * تنبيه اعلم انه يجوز للرجل (١٠) إذا أراد

---

(١) أو بغير شاة او طعام بغير لحم اذ أولم صلى الله عليه وآله وسلم بصفية بسويق وتمر اه بحر (٢) من يوم الدخول وقيل من يوم العقد والحاصل ان المندوب وليمتان فان اجتمعتا في سبع كفت لهما وليمة واحدة قرز (*) من يوم الدخول (٣) النفير (٤) نحاس على نحاس يضرب به (٥) قال في كتاب التقرير ما لفظه وأما شعر النساء بالعروس المسمى بالتدفيف في جهاتنا وفي جهات تهامة بالهذي فلم أقف فيه على نص لائمتنا عليهم والظاهر انه جائز في تلك الحال اذا كان لا يؤدي الى قبيح والاصل فيه ما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سمع نسوة يهذين بهذي في عرس وهن يقلن شعراً

اتيناكم اتيناكم * فحيونا من يحييكم ولولا الذهب الاحمر * ما نخلي بواديكم

فقال صلى الله عليه وآله وسلم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم * ولو قال لم تسمن عذاريكم كان شعراً فلولا ان ذلك جائز لما أعانهن عليه اه شفاء (٦) وهو ما يطرب ○ ويدعو الى اللهو فلا يجوز سواء كان بدف أو طبل أو مزمار او صوت بنشيد او غيره وسواء كان في وليمة او غيرها وقصد استماعه لاستماعه بغير عناية فلا يجب سد الاذنين اه ن بلفظه ○ وقيل ما كان يستعمل مطلقا وفي الاغلب الا لفعل محرم فانه لا يجوز مطلقا سواء حصل الطرب الداعي الى المحرم ام لا وذلك كالمزمار ونحوه ومالم يكن كذلك لم يحرم ولو حصل به الطرب ذكره المؤلف (٧) بالمد اللهو وبالقصر المال وأما نشيد الشعر فجائز اذ كان ينشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا بين يدي الائمة اذا لم يكن فيه معصية اه لمعه والفرق بين الغناء والنشيد ان الغناء عبارة عما كان على جهة التكسير والتقطيع والاصوات الطيبة والالحان الرطبة ويؤتى بها على لحن العود (والنشيد) ما يؤتى به على جهة التمديد بالاصوات الطيبة وقد فعل بحضرة الاكابر من الائمة والعلماء ولم ينكر اه مرغم من هامش هداية (٨) خلاف لك والنخعي (٩) وهو المربع في ضربته فيجوز لا المدور في ضربته فلا يجوز والمدور هو ما كان يطرب ويستخف ويدعو الى اللهو واللعب فذلك هو المحظور سواء كان في ضربه أو لحن بشعر أو نحوه وسواء كان المضروب به دفا أو طنبورا أو طبلا أو طاسة أو غير ذلك مما يطرب فهو محظور فعله وسماعه اه كب لفظا (١٠) الاولى أن يكون بعد العزم قبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة ويشترط أن يعلم أنها فارغة لا مزوجة ولا معتدة ولا مخطوبة من غيره وان يظن المساعدة وأن يكون عازماً على زواجتها اه كب قرز (*) فائدة واذا عجز الخاطب من النظر الى وجه المرأة المخطوبة بعث

أن يتزوج (١) امرأة ان ينظر (٢) إلى وجهها (٣) فان حصل له التفصيل بنظرة واحدة لم يجز له التكرير وإلا جاز له حتى يتحقق وانما يجوز له النظر اذا لم يقارنه شهوة وهو التلذذ فان قارنته شهوة لم يجز ذكره ص بالله * قال مولانا عليه السلام وهو ظاهر اطلاق أصحابنا وقيل س بل يجوز ولو قارنته قال فى مهذب ش والشفاء والامامي ويجوز للمرأة أيضا أن تنظر إلى وجه الخاطب (٤)

﴿ فصل ﴾ فى تفصيل من يحرم نكاحه (و) اعلم أنه (يحرم على المرء اصوله (٥)) وهن الامهات (٦) والجدات من قبل الام والاب وأبويهما ماعلوا (وفصوله (٧)) وهن البنات وبناتهن وبنات بنيهن وبنات البنين وبنات بنيهم وبنات بناتهم ما سفلوا فلو كان ولد الزنى ذكرا حرمت عليه أمه وجداته من قبل أمه ونساء أجداده من قبلها بلا خلاف وان كان انثى لم يحرم عليها ابوها ولا أجدادها من قبله عند أبي ط (٨) وش والناصر وقال أبو ع (٩) وم بالله (١٠) وأبو ح بل يحرم * قال مولانا عليه السلام وهو الارجح عندي وقد

امرأة تنظر اليها وتصفها له ولا تصف منها الا ما يجوز له النظر اليه من بدنها بل لا يمتنع ان يجوز لها أن تصف له الكل كما لو لم يوكلها (١) والوجه فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا القى الله فى قلب أحدكم أن يخطب امرأة فلا بأس أن ينظر اليها فانه احرى أن يدوم العقد بينهما ذكره في الشرح اه تعليق ع (٢) وعند داود يجوز النظر الى جميع بدنها حتى الفرج اه تعليق ع ومثله عن الامام علي بن محمد عليلم (٣) وكفيها اه كب واحد الروايتين عن القاسم وقدميها (٤) قال عليلم ويحرم النظر الى الامرد من الذكور لشهوة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا النظر الى الصبيان فان فيهم لحظة من الحور العين ويجوز لغير شهوة قال عليلم فان خاف الفتنة حرم عليه اعادة النظر وتكراره اه ان (*) قال عليلم لانه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها وقد اشار الشاعر الى هذا المعنى بقوله

احلى الرجال الى النساء مواقعاً * من كان اشبههم بهن خدوداً

اه ان (٥) عبارة الفتح ويحرم على المرء من النسب والرضاع غير اولاد عمومه وخؤله اه ولله دره (٦) لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والجدة ام مجازا حرمت باللفظ وقيل بالقياس اه بحر بجامع الفرعية كما حمل النبيذ على الخمر بجامع السكر (٧) ولو من زنى هداية قرز (٨) حجة ط انه لا نسب بينهما والتعويل انما هو على اسم الشرع واحكامه ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش لكن يكره لكن يقال لا يلزمك لو كان ذكرا أن يجوز نكاح امه اذا لم ترضعه وما اظنه يلتزم ذلك اه غيث (٩) ومثله عن الهادي عليلم اه تعليق ع (١٠) ويكون حكم الفصول من الزنى حكم الفصول من النسب في تحريم النكاح نسباً وصهراً ورضاعاً وهذا في تحريم النكاح فقط لا فيما يتفرع عليه من جواز النظر والخلوة والسفر ونحو ذلك اه ح لي لفظاً قرز (*) والبنت من الزنى لا يجوز أن يتزوج بها والوجه انها بنته وبه قال ح و ختلفوا في علة التحريم عند ح فقيل لانها من مائه

اخترناه في الازهار [1] (ونساؤهم [2]) أي ونساء أصوله [3] وفصوله ماعلوا وماسفلوا وسواء الزوجات والمملوكات وسواء قد كان وطء الاصل أو الفصل الزوجة أو عقد بها فقط وأما المملوكة فلا بد ان يكون قد نظر أو لمس لشهوة أو نحو ذلك [4] (و) يحرم عليه (فصول أقرب [5] أصوله [6]) وأقرب أصوله هم الاب والام فيحرم عليه فصولهما وهم اخوته لابيه وأمه أو لأحدهما وبناتهم وبنات بنيهم وبناتهم [7] ماسفلوا (وأول فصل من كل أصل قبله [8]) أي كل أصل قبل أقرب أصوله لا يحرم من فصوله إلا أول بطن دون ما بعده فتحرم العمة والخالة لأنهما أول بطن من الاصل الذى قبل الاب والام ويحل فصولهما قوله من كل أصل يدخل في ذلك عمة الاب [9] وخالته وعمة الام وخالتها [10] وكذلك عمة الجد وخالته وعمة الجدة وخالتها ماعلوا (و) يحرم عليه أيضا (أصول من عقد بها [11]) عقد نكاح صحيح أو فاسد ولو لم يدخل

فعلى هذا تحرم على ابنته واخيه ونحوهما وقيل لانها كبنته بناء على أن الحرام يحرم فعلى هذا تحل لابنه واخيه قال في الشرح وكذا لا تحل حليلة ابنه من الزنى (١) ويتفقون في عدم الولاية والتوارث والنفقة وثبوت القصاص قيل ع العبرة في معرفة كونها منه بالظن مع الوطء اه ن (*) وذلك لانه لم يفصل بل قال اصوله وفصوله وظاهره ولو من الزنى فافهم اه نجري (*) ولا يجوز له النظر اليها تغليبا لجانب الحظر اه مفتى ولمسها وكذا الخلوة بها اذ سبب التحريم محرم اه بحر معنى (٢) فائدة قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم والمعلوم انها تحرم حليلة الابن من الرضاع كما فى كتابنا هذا وغيره قلنا اراد تعالى الذين من أصلابكم دون من تبنيتم لانهم كانوا يتبنون كما يقال لزيد بن حارثة بن محمد قال تعالى ادعوهم لابائهم ذكر معنى ذلك الزمخشري ولا يؤخذ بمفهوم الآية الا مع عدم المعارضة وهذا معارض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ذكر معنى ذلك الامام عليم اه نجري (٣) الا أصول نساؤهم وفصول نساؤهم قلا تحرم التقبيل (٤) وضابطه كل انثى انتهت الى أبويك اوالى احدهما بطريق الولادة بواسطة أو بغير واسطة ذكراً أو انثى قرز (*) وانما لم يحل نكاح المحارم اما تعظيما لهن عن منزلة الاجانب او نظراً الى عدم كمال المقصود وهو التناسل لضعف تعلق الشهوة بالمحارم فلا يحصل التناسل فان حصل فمع ضعف اه معيار (٦) لا نساؤهم (٧) هكذا في الزهور لكن بناتهم لا فائدة فيه ولعل الصواب وبناتهن كما هو هكذا في الغيث (٨) وانما قال قبله فراراً من التكرار فى الاخوة والاخوات (٩) ما لم تكن عمة الاب من الام فتحل عمتها قرز (١٠) مالم تكن خالة الام لاب فتحل خالتها اه زهور (١١) وأما هى فيحرم عليها اصوله وفصوله مجرد نفس العقد اه بحر وح لى لفظا وما حرم من ذلك على الرجل حرم ذلك على المرأة لكن لا يعتبر فيها الدخول لاجل تحريم اولاد زوجها اهـ كب قرز (*) ولو حصل الاصل للزوجة بعد طلاقها أيضا نحو أن يعقد بها ثم يطلقها ثم أرضعتها في الحولين امرأة فتحرم المرأة المرضعة

بها (لا فصولها [١]) أى لا يحرم عليه فصول من عقد بها بمجرد العقد (ولا هما من المملوكة [٢]) أى ولا يحرم أصول المملوكة ولا فصولها بمجرد ملكها ولو اشتراها للتسرى لان الملك لا يقتضى التحريم وحده فصار فصول الزوجة وفصول السرية وأصولها لا يحرمن (الا بعد وطء [٣] أو لمس لشهوة ولو) لمس الزوجة والمملوكة (بحائل [٤]) بينه وبين جسمها فان ذلك يقوم مقام الوطء فى اقتضاء التحريم اذا قارنته الشهوة (أو) حصول (نظر [٥]) الى الزوجة أو الامة لشهوة فانه يقتضى التحريم بشرط انفصال شعاع (مباشر) لشىء من جسمها [٦] لا لو نظر اليها وثم حائل [٧] *قال عليه السلام وفى حكم النظر اللمس الذى لا غمز [٨] معه ولا اعتماد [٩] وقال أبو ح ان النظر لا يقتضي التحريم الا ان يكون الى الفرج [١٠] وعن الناصر ان النظر لا يقتضي التحريم مطلقا (ولو) نظر اليها من (خلف صقيل) نحو ان تكون منغمسة فى الماء الصافي فينظر اليها أو نظر اليها من خلف زجاج ليس بغليظ مانع فان ذلك يقتضى التحريم اذا قارنته الشهوة (لا) اذا نظر اليها (فى مرآة [١١]) نحو ان تكون

على زوج الطفلة لانها قد صارت أمها من الرضاع ذكر معناه في التذكرة وكذا لو حدث للطفل أب من الرضاع بعد انفساخ زوجته لانه لا يتهيأ طلاق بخلاف الفسخ اه ن وصورة ذلك أن يرضع زوجة الطفل أخته او من يحرم عليه نكاحها فينفسخ النكاح ثم يرضع الصبي زوجة رجل اخر وهو في الحولين فانها تحرم زوجة الطفل على ابيه التى ارضعته زوجته ذكر معناه في التذكرة قرز (١) فرع المذهب وله نكاح ابنته المنفية بلعان ان لم يكن قد دخل بأمها قلت او ما في حكم الدخول ق و ش لانقطع بانتفائها فتحرم كما لو اقر قلنا الحكم للظاهر اه بحر (٢) والفرق بين الزوجة والمملوكة هو ان موضع النكاح مقصود وهو الوطء فقام السبب وهو العقد مقام المسبب وهو الوطء وتوابعه بخلاف الملك فلا يقوم السبب مقام المسبب هذا والله اعلم ولا يقتضى التحريم في فصول الزوجة لقيام الدليل اه مي وهو قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن (٣) ولو وطء مجنونا أو نائما وكذا اذا استدخلت ذكره في حال نومه فلعله يحرم عليه فصولها وتثبت أحكام الدخول وقيل انه لا يقتضي التحريم ولا يوجب كمال المهر لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فعبر بالدخول من جهته وهى ان فعلت فهو غير داخل (*) فى الحياة اه ن ووابل فلو لمس أو قبل بعد الموت لشهوة أو وطء لم يحرم ويأثم قرز (*) ولو صغيرة أو مجنونة اذا كانت صالحة (٤) غير كثيف قرز (*) وحصل معه غمزا أو اعتمادا ليفترق الحال بينه وبين ما يأتى (٥) لاهي الى الزوج فلا يقتضى التحريم اه كب (٦) أو شعرها اه ن متصل فى الحياة فقط قرز (٧) بخلاف اللمس وانما فرقوا بينهما لان اللمس استمتاع وهو يحصل مع الحائل بخلاف النظر فلا يحصل به استمتاع مع الحائل اه غيث قرز (٨) مع الحائل قرز ولو قارنته شهوة قرز (٩) وكذلك الخلوة بالزوجة لا توجب التحريم اه ن بلفظه (١٠) ولو اجنبية (١١) قوله

المرأة في يده (١) مقابلة لوجهه والمرأة من خلفه فينظر الى وجهها في المرآة فان ذلك لا يقتضي التحريم ولو لشهوة (والرضاع (٢) في ذلك كالنسب) اي يحرم به ما يحرم بالنسب فيحرم على الرضيع اصول أمه من الرضاعة وأصول أبيه وأول فصل من كل أصل قبلهما ونساؤهم (٣) ويحرم على الاب والام فصول ولدهما (٤) من الرضاع ماتناسلوا ونساؤهم ويحرم على الابن فصول ابويه (٥) وهم اخوته من الرضاع ماتناسلوا قوله (غالبا (٦)) يحترز من ست فانها تحرم لاجل

المرأة هي بكسر الميم وسكون الراء وهي في اللغة المناوبة وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى وجهه في المرأة قال اللهم انت احسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار واذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال اه ترجمان (*) لان الشعاع لم ينفصل عن عينه الى جسمها وانما ينفصل الى المرأة بعد استقراره فيها فصار كانه لم ينفصل منه فاشبه رؤية غيره لها اه نجري (١) ويحرم نظر الاجنبية على هذه الصورة (٢) قال في البرهان وضابط من يحرم بالرضاع ان نقول يحرم على الرضيع مرضعته وزوجها صاحب اللبن واصولها وازواجها وفروعها واول فرع من كل اصل لهما ويحرم عليهما الرضيع وفروعه وازواجهم وسواء كان الفروع والاصول من النسب اومن الرضاع اه ولفظ ح لي وضابطه ان ذي اللبن واقاربه نسبا وصهرا ورضاعا للرضيع وولده من النسب والرضاع وما حرم بالمصاهرة اقارب واقارب الرضيع غير ولده لذي اللبن واقاربه كما مر أجانب اه لفظا قال الشاعر في حصر ذلك

أقارب ذي الرضاعة بانتساب * اجانب مرضع الا بنيه أي الرضيع

ومرضعة قرابتها جميعاً * أقاربه ولا تخصيص فيه

(٣) يعني نساء اصول أبيه ونساء اصول امه وأما نساء أول فصل فلا يحرمن ولفظ الشرح يوهم الرجوع (٤) نسباً له ورضاعاً قرز (٥) نسباً لهما ورضاعاً قرز (٦) قيل مد استثناء هؤلاء لا معنى له لان الخبر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يريد على من رضع لا على الغير فاخوه وابوه لا تعلق لهم برضاعه واخت الابن اجنبية اه تعليق س

(*) وقد نظمت في قوله

وجدة ابن من رضاع واخته * وعمته علمت بعقد نكاح

كذلك ام الاخ خالته كذا * وعمته حلت بغير سفاح

اه هامش هداية والله اعلم (*) فائدة من كتاب الفتاوى للمنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهم مسئلة النكاح الذي يعقد على الصغائر الرضائع لاجل النظر الى امهاتهن من النسب او الرضاعة ولم يكن مقصوداً لعامل العاقد لذلك الوصلة والمزاوجة والنسبة بل مجرد النظر فقط الى المرأة المحرمة بسببه لا يصح ولا تثبت حرمة المصاهرة ذكره الشيخ ابو ثابت وولده شهرا شويه وغيرهما من علماء الديلم وفسقوا من تعاطا ذلك وعمل به وصرح مذهب الهادي عليهم وأهل البيت جميعاً الصحة وان كان القصد مجرد النظر فذلك من لطائف الحيل الشرعية التي جاء بها خير البرية صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وقد بين هذا المتوكل على الله اسماعيل عليهم (*) قال الامام ص بالله القاسم بن محمد عليهم في جواب على سائل سئله اظنه الحاج احمد بن عواض

النسب ولا تحرم لاجل الرضاع وهي اخت الابن من الرضاع [١] فانها تحل لابيه [٢] ولا تحل له اخت ابنه من النسب لانها تكون بنته أو ربيبته *الثانية عمة الابن من الرضاع [٣] فانها تحل لابيه والعكس ولا تحل عمة الابن من النسب لانها أخت [٤] *الثالثة جدة الابن من الرضاع [٥] أم أمه وأم أبيه من النسب فانها تحل لابيه من الرضاع ولا تحل جدة الابن من النسب لانها أم الاب أو أم زوجته *الرابعة [٦] ام الاخ من الرضاع [٧] التي ولدته فانها تحل لاخيه لامه من الرضاع ولا تحل أم الاخ من النسب [٨] لانها أم أو امرأة أب *الخامسة عمة الاخ من الرضاع [٩] فانها تحل لاخيه من الرضاع *السادسة خالة الاخ من الرضاع [١٠] فانها تحل لاخيه من الرضاع (و) أما من يحرم لغير النسب والمصاهرة بل لاجل صفة فذلك ثلاثة عشر صنفا من النساء الاولى (المخالفة) له (في الملة [١١]) فلا تحل الكافرة للمسلم ولا المسلمة للكافر

الاسدي مالفظه سألت عن العقد بالصغيرة لمجرد استحلال النظر الى امها فقط والجواب والله الموفق أن عقد النكاح لاينعقد الا مع التراضي على الاستمتاع والافضاء الى المعقود عليها ماداما حين ليس اليوم ولا اليومين ولا بالدرهم والدرهمين من شبهة السفاح فمتى رضي الوالد بالعقد ببنته أو الولي المرشد لمجرد النظر الى الام فقط وفي نيتهم المنع لما يستحقه الزوج على الصغيرة ومنع الزوج له لما يستحقه من الحقوق الزوجية فذلك سفاح فيما بينهما وبين الله تعالى واما ظاهر الشرع فيحكم بصحة النكاح ما لم يكن مؤقتا فان كان مؤقتا فهو باطل وذلك مما لا خلاف فيه بعد بطلان قول من يقول بالمتعة ومتى كان العقد مؤقتا فالام مما يحل نكاحها للمعقود له هذا العقد المذكور اذ لاحكم للعقود الباطلة لكونها سواء والعدم اه بجميع لفظه (١) وقد يلتبس المراد بقوله اخت الابن من الرضاع هل الرضاع صفة للابن كما هو الظاهر أو للاخت وكذلك باقيها فالاولى حل العبارة اه تكميل بان يقال النسب من الاخت للابن من الرضاع (*) الرضاع صفة للابن في جميع الصور اه ح فتح (٢) من الرضاع (٣) صفة للابن ويحتمل للعمة (٤) الاب (٥) صفة للابن (٦) انما يتصور الاحتراز في هذه الصورة فقط لانها لاتحل في النسب بحال فاما في سائر الصور فلا فرق بين النسب والرضاع حيث كان الولد مدعا بين ابوين أو اكثر (٧) صفة للاخ (٨) بل ومن النسب حيث وطئت غلطا فجاءت بولد فلاخيه من الاب ان يطأها ويحل له قرز ولفظ ح لي وقد تحل ام الاخ من النسب نحو ان يلحق الولد بالاب بوطء شبهة فان هذا المولود بوطء شبهة يصح ان يزوج امه اخاه من ابيه بناء على ان وطء الشبهة لا يقتضي تحريم المصاهرة اه ح لي لفظا (٩) ومن النسب ان اختلف الابوان قرز (*) صفة للاخ (١٠) ومن النسب اذا اختلف الامهات اه ح معنى قرز (*) صفة للاخ (١١) قال الهادي سلم في كتاب مسمى المنزلة بين المنزلتين اجمع المسلمون انه لايحل لامرأة مؤمنة ان تزوج يهوديا ولا نصرانيا فالحكم في النساء والرجال واحد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاتوارث بين اهل ملتين مختلفتين واجماع الامة ان امرأة يهودية اذا ماتت وخلفت زوجها المسلم او

ولا اليهودية للنصراني ولا العكس وكذلك كل امرأة تخالف الرجل في ملته فانها تحرم عليه ويحرم عليها سواء كانا كافرين ام مسلما وكافراً وعن الصادق والباقر وابي ح وش انه يجوز نكاح الكتابيات(١) واختاره في الانتصار قال فيه وهو اجماع الصدر(٢) الاول وقال فيه ايضا وانما يجوز في حق من لم يبدل(٣) وكان من نسب بني اسرائيل(٤) فاما هؤلاء(٥) فقد غيروا(٦) وبدلوا(٧) وكذا في الشفاء ومهذب ش ان من بدل لم يجز النكاح منهم (و) الثانية (المرتدة(٨)) فانها محرمة على كل احد مسلم وكافر مرتد مثلها او اصلي وكذا المرتد لا يحل لكل امرأة وعن ابي مضر انه يجوز للمرتد نكاح المرتدة (و) الثالثة (المحصنة(٩)) وهي التي تحت زوج فانها لا تنكح ولا يطاها سيدها اذا كانت

مات انه ليس بينهما موارثة فافهم (*) والانسية بجني وعكسه اه فتح معنى لقوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا والا لزم أن يحل نكاح الانعام قلت وهكذا يأتي في آدمي البحر اذا صح ازفيه كآدمي البر وقد ذكره في حياة الحيوان عن الشيخ عماد الدين ابن يونس لقوله تعالى وجعل لكم من انفسكم ازواجا الآية واشار الى ذلك في الكشاف ونص على ذلك جماعة من الحنابلة كالعكس وهو نكاح الجني بالانسية فانه لا يجوز وفاقا لئلا يحل المحال وقد اجاز الاول جماعة من الحنابلة والمالكية اه ح فتح (*) ولو امة لسيدها لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر والامة الكتابية لا يحل وطئها لسيدها اه ن قرز (*) ولو تأويلا على المقرر قرز (١) قال في الثمرات مالفظه وقد قال الامام ى بن حمزة عليلم في يهود اليمن أنهم من العرب تهودوا فلا تنكح نساؤهم على قول من يجوز نكاحهم وهو المروي في الشفاء ومذهب ش الجواز وكان قبل التبديل عند من جوزه اه ثمرات من سورة المائدة (*) ولا توارث وهو الحجة عليهم اه تبصرة لا حجة في عدم الجواز بعدم التوارث لانه قد يحل نكاح الامة للعنت ولا توارث (٢) وهذه نكتة اعني دعوى الاجماع لمخالفة كثير من العلماء الاخيار والجهابذة من أئمة الآل الكبار فينظر في ذلك ويبحث عنها هنالك اه انتصار (*) وقد نكح عثمان نائلة بنت الفرافصة وهي نصرانية فلما توفي عثمان خطبها معاوية بعده فقالت وما يعجبك مني فقال ثناياك وسواد رأسك فقلعت ثناياها وحلقت رأسها وحملت ذلك اليه ونكح طلحة نصرانية ونكح حذيفة يهودية اه زهور وغيث (*) من الصحابة والتابعين (٣) ينظر قد جرى التحريف منهم في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه فينظر فيه والفقيه ف بيض له في الزهور (٤) وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليلم اه منهاج (٥) يعني بعد المبعث اه ان (٦) في النسب (٧) في التوارث (٨) واما لو ارتدا معا في حالة واحدة فلا ينفسخ نكاحهما كما يأتي اه بحري وكذا لو التبس اه ن قرز (٩) قال في هامش الهداية الاحصان على أربعة اوجه يكون بالزواج ومنه والمحصنات من النساء وهو المراد هنا وبالاسلام فاذا أحصن الآية وبالعفة نحو محصنات غير مسافحات وبالحرية نحو والذين يرمون المحصنات قاله السيد على بن محمد (*) وهو

امة[1] ولا خلاف في ذلك (و) الرابعة (الملاعنة[2]) فانها تحرم على زوجها بعد اللعان تحريما مؤبدا كما سيأتي ان شاء الله تعالى (و) الخامسة (المثلثة[3]) وهي التي طلقت ثلاثا كابن واقعات بان تخللتهن الرجعة[4] فانها لا تحل لمن طلقها كذلك (قبل التحليل الصحيح[5]) كما سيأتي ان شاء الله تعالى (و) السادسة (المعتدة[6]) لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله (و) السابعة (المحرمة[7]) فانه لا يجوز نكاحها حتى تحل الاحرام[8] وأجاز ابو حنيفة العقد عليها (و) الثامنة هي (الخامسة[9]) لمن كان تحته اربع زوجات فانها تحرم عليه (و) التاسعة النساء (الملتبسات بالمحرم[10]) اذا كن (منحصرات[11]) أي اذا علم ان رضيعة له دخلت بين نسوة والتبست اينهن رضيعته لم يجز له ان يتزوج واحدة من أولئك

المراد بقوله الا ما ملكت أيمانكم المراد المسبيات (*) غير المسبية فرز لانه قد انفسخ النكاح اه نجري (١) فان وطئها حد سواء كان عالما أو جاهلا قرز (٢) لو قال ملاعنته كان اولى اه فتح (٣) أي مثلثته قرز (*) ولو ذمية طلقها زوجها ثلاثا ثم اسلما فلا تحل له إلا بعد زوج (٤) وكل على أصله (٥) والعبرة بمذهبها هي والزوج الآخر في كون النكاح صحيحا أم لا قرز (٦) لغير من اعتدت منه قرز (٧) ولو بنافلة قرز وسواء كان الاحرام صحيحا أو فاسدا لوجوب المضي فيه (٨) بطواف الزيارة أو الحلق أو التقصير في العمرة قرز أو الرمي كما تقدم على قوله وبعده يحل غير الوطء اه كلام الصميتري (٩) ونكاح ما زاد على الاربع باطل بالاجماع ومخالف لنص الكتاب العزيز قال في المنتهى على الحاجبية في باب العدد أن الواو في قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع بمعنى أو اه والرواية عن القاسم عليه السلام كذب وبهتان وقد جاء بمعنى أو كثير (*) جمع صلى الله عليه وآله وسلم بين أربع عشر وما عن تسع ذكره في البحر (١٠) بالتشديد لتدخل الملاعنة والكافرة (١١) قال في الوابل هو ما كان يسهل عدد هن من غير تعسير على فرد من أفراد الناس (*) هؤلاء منحصرات قال الفقيه س أن المنحصر ما يحصل عدده بديهة عند رؤيته فيحصل الظن وغير المنحصر ما لا يحصل الظن عند رؤيته (*) دون أهل الذكاء والحدة أو التدقيق في الحساب فلا عبرة به مثلا لو اجتمع نسوة في صعيد وكان يسهل على آحاد الناس ضبطهن بالميسرة وفيهن من يحرم حرمن عليه كابن هذا ذكره امامنا عليه السلام اه فتح قرز (*) قيل وجه التحريم في المنحصرات أن تيقن الحل فيهن عارض تيقن الحظر في عدد لا ينسد باجتنابه باب النكاح فحرم احتياطا في الابضاع بخلاف غير المنحصرات كنسوة بلد أو قرية كبيرة فله أن ينكح منهن والا انسد عليه باب النكاح فانه ان سافر الى بلد أخرى لم يؤمن أن المحرمة عليه سافرت الى تلك البلد أيضا وهكذا كما لو ذبحت شاة مغصوبة في بلد فانه لا يحرم لحم تلك البلد اه ح بهران (*) معينات اه صميتري لا فرق قرز بأن يقال فلانة فلانة اهلمه وقرره المفتي

النساء الملتبسات بالمحرم (١) حتى يعلم ان تلك المنكوحة غير المحرم ولا يكفي في ذلك الظن

(و) العاشرة (الخنثى (٢) المشكل (٣)) وهو الذي له ذكر كالرجل وفرج كالمرأة (٤) يخرج بوله

---

(١) وكذا المرأة اذا ارادت أن تزوج والتبس محرمها (٢) روي انه تزوج في زمن علي عليلم بولاية عمر رجل بخنثى فاحبلها ولدا وقد أمهرها جارية فوطئت مهرها فجاءت الجارية بولد فاشتهر ذلك فرفع امرهم الى علي عليلم فامر غلاميه يرفا وقنبرا بعدا اضلاعها فوجدا الايمن يزيد على الايسر بضلعة فقضى بانها ذكر وفرق بينهما يقال هذه القضية دالة على ان الحيض والولد فرع ثبوت الرحم في الآدمي وأن الرحم يكون بثبوت الفرج الانثوي وان كان يحكم بذكورته شرعا وأن المني من فرج الذكور يثبت الايلاد كما في القصة وحينئذ فمع تعارض اقوى قرائن الذكورة والانوثة في الشخص تطرح جميعا ويرجع الى ما يليها من القرائن كالاضلاع فانها قرينة ثابتة مستمرة لاتختلف فيدل الاختلاف على الذكورة والاستواء على الانوثة واما اذا لم يحصل تعارض بأقوى القرائن إ اتفاقا فالحكم للموجود منهما وسبق البول دال على القرينة التي تدل على أي الحكمين للشخص لقول علي عليلم أيضا ورثوه من حيث يبول أول الامر ونحوه والله أعلم اه لفظا من حاشية المحيرسي رحمه الله تعالى يقال مع اعتبار ذلك لا يوجد خنثى ملتبسة لانه لا يخلو اما مستوى الاضلاع أو مختلفها فينظر (٣) ينظر لو سبق من الذكر ثم حملت من بعد فالجواب انه لا يبطل ماقد حكم به أولا وقيل العبرة بالحبل لان الذكر لا يحبل بالاجماع وانما كان سبقه من الذكر لعلة اهـ مي قرز (*) ولا يجوز لها ان تلبس ما هو محرم على الرجال ولا ما هو محرم على النساء ولا تسافر الا مع محرمها اهـ خالدي قرز (*) واعلم ان الخنثى المشكل لها احكام منها انه لا يجوز له الاطلاع على الرجال والنساء الا على محارمه اوامته ومنها انه لا يتزوجها رجل ولا امرأة ولا يتزوج امرأة وانه لا يجب عليه أذان ولا اقامة وأن عورته في الصلاة كعوره المرأة ولا يؤم الرجال والنساء ويحرم عليه من اللباس ما يحرم على الرجال ولا يسافر الا مع محرم واذا احرامها في وجهها ورأسها وان الايلاج في فرجها لا يفسد الوضوء والصوم والاعتكاف والحج ولا يوجب الحد وانها في الميراث والدية والارش لها نصف نصيب الانثى ونصف نصيب الذكر وانها في الحكم والشهادة والامامة والقسامة والعقل والجهاد كالمرأة اه روضة نواوي (*) الخنثى المشكل لم يذكره الله تعالى في كتابه الا خلق الزوجين الذكر والانثى وبث منهما رجالا كثيرا ونساء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما وهي واردة في تقسيم المخلوقين من عباده وفي آيات المواريث ذكر النوعين لاغير وفي غيرها من الآيات فهذا النوع الثالث الذي هو اللبسة بين النوعين لم يأت به كتاب ولا سنة وكونه خلق له آلة الذكر وآلة الانثى لا يقتضي بانه لا يتميز بل لكل نوع شهوات والحكمة الالهية تقضي منع ذلك ولو يوجد بين الله تعالى حكمه وما كان ربك نسيا ودليل السؤال الذي من الشام الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليلم على طريق التعنت وجوابه عليهم لا يقتضي بانه قائل بوجوده بل غايته شرطية لا يلزم صدقها كانه قال اذا صح ماذكر كان الحكم كذا وقد حقق ذلك في المنحة (٤) أو ثقب فقط اه ناظري وح

منهما ولا يسبق (١) من احدهما فان هذا مشكل أرجل هو ام امرأة فيحرم عليه النكاح فلا ينكح امرأة ولا ينكحه رجل ويلزمه الحجاب (٢) من النساء (٣) والرجال الا المحارم فاما اذا سبق بوله من الذكر فهو ذكر فتجري عليه أحكام الذكور وان سبق بوله من فرج الانثى فهو انثى فتجري عليه احكام الانثى (و) الحادية عشرة والثانية عشرة (الامة) يحرم تزوجها في موضعين أحدهما حيث تنكح (على الحرة (٤)) فانها لا تحل حينئذ (وان رضيت (٥)) الحرة بذلك لم يكن لرضاها تأثير في جواز ذلك سواء كان الزوج حرا ام مملوكا وقال ك اذا رضيت الحرة جاز ذلك وقال ش اذا كان الزوج مملوكا جاز له ذلك قال في الكافي فلو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم أجاز (٦) السيد لم يصح نكاح الامة لان العقد بها لم يتم بالاجازة الا وقد صارت تحته حرة (و) الموضع الثاني حيث يكون نكاحها (حر (٧)) فانها تحرم عليه (الا) بشرطين احدهما حيث يكون نكاحها (لعنت (٨)) بكسر النون اى خائف (٩) الوقوع في المحظور (١٠) الشرط الثاني حيث (لم يتمكن (١١)) ذلك الحر (من) نكاح

أثمار تحت السرة قرز (١) والعبر بالسبق من أحدهما بأول مرة قرز (٢) وكذا من الخنثى (٣) وينظر ما يكون لباسه (٤) الخالصة اهـ ح لي قرز (*) وكذا لو تعلق قلبه بالامة وكانت تحته طفلة صغيرة أو غائبة منقطعة وخشي العنت فانه لا يحل له نكاح الامة قال الفقيه ح وهو المذهب وصححه الامام المهدي عليلم قال لان نكاح الامة على الحرة لا يجوز عندنا مطلقا خلاف ما في الشامل لاصحش ذكر معناه في الغيث ومعناه في الثمرات والسلوك والبيان (*) ولو كانت المنكوحة على الحرة مكاتبة أو موقوفا نصفها او نصف حر ويصح نكاح الامة القنة على المكاتبة والموقوف نصفها اهـ ح لي (*) أما لو عقد بحمل حرة هل يجوز له العقد على امة قبل وضع الحمل أم لا قيل لا يجوز تغليبا لجانب الحظر قرز فان اقدم عليه كان موقوفا اهـ ح لي (٥) لان الحق لله تعالى (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكحوا الامة على الحرة وانكحوا الحرة على الامة (٦) بل الاجازة منعطفة على العقد فصح نكاح الامة اه مفتي ولهذا تقام الشهادة عند العقد وقياس قولنا لسقوط الحد ولزوم المهر عالما أو جاهلا ولهذا استحق المشتري الفوائد الحاصلة بعد العقد ووجبت الفطرة على المشتري والله أعلم اه مفتي وقيل لا يقال الاجازة كاشفة بل هي ممنوعة هنا بعد العقد على الحرة ومثل معناه عن مجموع (*) وكذا لو استطاع من نكاح الحرة قبل الاجازة من السيد لم تصح اجازته بعد (٧) لا المكاتب والمعتوق نصفه قرز (٨) العنت هنا صفة مشبهة كأنه قال ولشخص عنت وذلك الشخص هو العنت (٩) وقيل العنت التضرر وان أمن الوقوع في المحظور لان الله تعالى قال وان تصبروا خير لكم اه صعيتري (*) قال في الكشاف اي خاف الاثم الذي يؤدي اليه غلبت الشهوة وأصل العنت انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر أعظم من مواقعة المأثم اه كشاف ومثله في الثمرات (١٠) ظاهره ولو نظرا أو تقبيلا اه غاية قرز (١١) ويجوز نكاح الامة ولو أنظرت الحرة بالمهر أو

(حرة [١]) اما الفقر أو غيره [٢] فعند هذين الشرطين يجوز للحر نكاح [٣] الامة قال ابو ح ويجوز له اكثر من واحدة على حد ما يجوز له من الحرائر وهو المذهب على ما ذكره ابو ع [٤] ليحيى عليه السلام وقال ش لا يجوز له الا واحدة قال م بالله وهو القياس [٥] لانه اذا كان تحته أمة فقد زالت خشية العنت قيل ع فلو لم تزل خشية العنت بالاولى جازت الثانية وفاقا قال م بالله القياس فيمن أمكنه الشراء لا يجوز له التزويج بامة قيل ع وابو ع يخالف في ذلك كما يجيز له أربعا (و) الثالثة عشرة (امرأة مفقود [٦] او غريق [٧]) فانه يحرم نكاحها لغيره (قبل صحة ردته أو طلاقه أو موته) والمذهب ان الصحة لا تثبت الا بالتواتر او بشهادة شاهدين [٨] عدلين قيل ح ولا يكفي خبر العدل الواحد ولو افاد الظن عند الهدوية وقال م بالله وص بالله يكفي خبر عدل [٩] فيجوز لها متى اخبرها ان تزوج بعد العدة ومثله ذكر ض جعفر وابو جعفر لمذهب الهادي قال ض زيد والمراد مع عدم المنازع [١٠] * قال مولانا عليه السلام فاما مع المنازعة فلا بد من شاهدين [١١] عدلين عند م بالله أيضا * قال عليه السلام ولا ادري من اين [١٢] أخذ ض

وجد القرض اه غيث معنى (*) قيل ف ولا يجب الانتقال من البلد اذا لم يتمكن من الجرة الا به اه حاشية في الزهور وهو قوي حيث يؤدي الى الضرر قرز (١) مؤمنة عفيفة كفؤة قرز (٢) ذو عاهة او سقوط نسبه (٣) ان كانت الامة لمسلم لا لكافر لئلا يملك أولادها كافر اه بحر فان قلت يؤمر بالبيع كمن اشترى عبدا مسلما لم يبعه (*) وكذا اذا خشي انها لا تحصنه الحرة نحو ان تكون من القواعد ونحو ذلك فانه يجوز له ان ينكح الامة ينظر في ذلك لان الاستطاعة على الحرة قد حصلت اه ثمرات (٤) حجة ع ان التحريم في الاماء هو تعريض النسل للرق متى جازت الواحدة فقد جاز تعريضه للرق فلا فرق بين الواحدة واكثر منها وأما حجة م بالله فلأن تحليل الاماء للحر انما اباحته الضرورة فقط فلم يجز منهن الا ما يدفع الضرر كالميتة في حق المضطر اه غيث (٥) وقواه في البحر قياسا على الميتة لا يأخذ منها الا ما يسد الرمق لخشية الضرر وهذا مثله اه غيث وبنى عليه في الهداية اذ ما ابيح للضرورة اقتصر على ما يزيلها كالميتة وقرره المفتي (٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان اه ديباج صعترة (٧) لا مدخل للغريق وقد حذفه في الاثمار (٨) أو رجل وامرأتين أو علم الحاكم قرز ولا بد من لفظ الشهادة مع الحكم وقيل يكفي الخبر من غير لفظ الشهادة ومن غير حكم اه خالدي الا أن يراد الحكم اشترط اللفظ قرز (٩) لانه نص على أنه لو اخبر واحد يغلب الظن بصدقه بموت الغائب ولم يعلم خلافه جاز ان يعمل على قوله في نكاح امرأته وقسمت ماله قال ولا فرق بين ان يقول شاهدت موته أو اخبرني ثقة بذلك اه شفاء (*) وقواه في البحر (١٠) ولو من طريق الحسبة (١١) والحكم (١٢) أخذه من هدي المحصر اذا ظن انه قد ذبح جاز له ان يطأ قلت عمل بالظن في التحليل اه مفتي وهو لا يجوز تحليل النكاح بالظن بخلاف المحصر فيعمل بالظن فيه وقد يمكن

جعفر ذلك لمذهب الهادى عليه السلام قيل ع ويجوز لها العمل بالقرينة[1] المفيدة للظن عندم لاعند الهدوية[2] فاما اذا لم يحصل لها علم ولاظن بذلك رأساً فقال المتوكل[3] لا يجوز لها النكاح ابداً حتى يصح لها بينونتها باحد الامور[4] الثلاثة وجعله لمذهب الهادي عليه السلام * قال مولانا عليه السلام وهوضعيف[5] ليس للهادى فيه تصريح[6] ولامفهوم واضح وقال الامامي[7] لاتأثير للمدة راساً[8] فالتحديد بها تحكم صرف[9] قال والمختار انه ينظر فان كان معها ما تحتاج اليه بقي النكاح لانه لم يفتها الا الوطء وهو حقا وان لم يكن معها ماتحتاج اليه[10] فسخ النكاح لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فامساك بمعروف ولا تضاروهن قال ولا يقال ان الفسخ للنفقة خلاف الاجماع لانه احدقولى ش وقال ك وقديم قولى ش تنتظر اربع سنين[11] ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا وقال القاسم وابوحنيفة والمرتضى[12] وام انها لاتزوج حتى يمضي عمره الطبيعى والعدة * قال مولانا عليه السلام وهو المذهب ولهذا

الفرق بينهما بان فى هذا ابطال حق الغير بخلاف المحصر ع (*) اخذه من قوله في المحصر يتحلل بعد الوقوف قال في الشفاء وهوتخريج صحيح وقواه واعتمده والاولى ان يخرج من مسئلة الطلاق وهي اذا كتب اليها بطلاقها فقال م بالله لا يعمل عليه الا ان يكون هناك امارة صحيحة في الكتاب ح (١) كفرق سفينة هو فيها او تعرف خطه بالطلاق اه لمعه (٢) فلا يعمل الا بالعلم قرز (*) بالنظر الى ما هو عليها لا بالنظر الى ما هو لها من نفقة او نحوها فتعمل بالظن اتفاقاً اه صعيتري قرز (٣) احمد ابن سليمان ح (٤) ولو مضى العمر الطبيعى فلا عبرة به عنده فهذا فائدة خلافه والله اعلم ح (٥) انما ضعف لانه لم يعتبر العمر الطبيعي والهادي يعتبره ح لفظ حاشية وجه الضعف أن الهادي عليلم يعتبر الوجوه الاربعة كلها ح (*) وذكر الامير الحسين مثله للهادى عليلم ح (٦) بل أخذه من قول الهادي عليلم في اللقطة اذا لم ييأس من صاحبها بقيت ابداً حتى ييأس ح وقيل بل له كلام في الاحكام عام له يقتضيه فليراجع ولا مقتضى لهذا التكلف ح (٧) كان الاحسن تأخير كلام الامام ي الى بعد ذكر العمر الطبيعي والعدة وبعد خلاف ك ومن معه لانه قال لا تأثير للمدة رأساً ولما يذكر ح (٨) لانه لا دليل عليه من نص ولا قياس لانهم ان جعلوا لها التزويج بعد المدة لاجل الضرر فما ذاك بابلغ من ضررها في المدة المذكورة وان كان لحصول اليقين ببينونتها فلا يقين وان كان لنص او قياس فلا شيء منهما ح (٩) على وزن فلس وجمعه صروف كفلوس (*) بل قد قال به اثنى عشر اماماً منهم علي عليلم ح (*) اي خالص وهو الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ح (١٠) من مالة ح (١١) وقال الامام المهدى احمد بن الحسين عليلم ينتظر سنة قياساً على العنين ثم يفسخ الحاكم نكاحها دفعاً للضرورة اه ن معنى وقيل ان كان له مال واولاد وأشياء توجب عدم المفارقة فالظن يغلب بموته اه ناظري ح (*) من يوم غاب وفي شرح الابانة من يوم المرافعة الى الحاكم اه خالدي ح (١٢) والناصر والشافعي ح

قلنا (او مضى عمره[1] الطبيعى[2] والعدة) أى لايجوز لها ان تزوج قبل مضى العمر الطبيعى

---

(١) ووجه ماقال به اهل الانتظار من القاسمية والحنفية اعني المنع من الفسخ ماذكره يحيى حميد وابن مهران فانهم نقلا الاجماع عن شرح ض وزيد على المنع من الفسخ وهكذا عن م بالله في شرح التجريد وماذكره المخالف من طريق المصالح المرسلة وان المختار العمل به وما ذكروه من الاثار والاحاديث والقياس فالكل لا ينهض دليلاً على المطلوب أما الاثار فنحن نقول بموجب مدلولها ونمنع دخول المتنازع فيه في ضمنه على انه لا يصح بالظاهر في شيء منها كما في قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقد أشار الى مثل هذا الالزام م بالله عليلم في شرح التجريد واما الاحاديث الذي يدعى الخصم تناولها بهذه المسئلة على جهة القياس في بعض وعلى جهة الظهور في بعض فممنوع ايضا اما التي ادعى الاخذ منه بالظاهر فهو متأول واما التي اخذ منه على جهة القياس فممنوع بما ان حقه لا يصادم نصاً ولا اجماعاً كما هو معروف عند المحققين من علماء الاصول وقد استوفى الكلام والادلة على ذلك في شرح الفتح في باب النفقات على قوله ولا فسخ فالحقه (٢) وانما سمي طبيعي لان الله تعالى طبع الخلق عليه بمعنى أنهم لا يجاوزونه لا أن الطبع أوجب ذلك اهـ زهور (*) حجة أهل الانتظار قوله تعالى والمحصنات من النساء وقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان يعني موته أوردته أو طلاقه لان النكاح قد ثبت واستقر فلا يجوز نقضه الا بيقين علما أو حكما من جهة الشرع ولان غيبته لا تزيل ملكه عن سائر أملاكه فكذا عن زوجته اهـ ان (*) فان قلت ان مضى هذه المدة لا يحصل به الا الظن بموته وهي قرينة من جملة القرائن وقد قدمتم انه لا يعمل بالقرينة المفيدة للظن من خبر العدل وغيره من القرائن بل اعتبرتم شهادة كاملة فما الفرق بين هذه القرينة وسائر القرائن حيث عملتم بالظن الحاصل عنها دون سائر القرائن والجواب أن الهدوية لا يعملون بالامارات المفيدة للظن في هذه المسئلة الا بالشهادة الكاملة أو مضى العمر الطبيعي ولا يعملون بما سوى ذلك وأقوى امارات الظنون ما حصل عن شهادة كاملة أو مضى العمر الطبيعي يحصل به الظن القوي كما يحصل بالشهادة بل أبلغ فيكون قياسا والقياس دليل فجعلو حكمه حكم الشهادة ولم يعتبروا بما سواه من القرائن لان أمر الفروج فيه خطر عظيم فشددوا فيه اهـ غيث بلفظه (ولفظ محيرسي) يقال النكاح متيقن فالتحريم معه متيقن لأصالة بقاءه وظن ارتفاعه ولو مقارب عند الهدوية لا يرفع ذلك الاصل مع انهم قد صرحوا بمنع العمل بالظن بحرمة واحدة التبست بين نسوة حلال محصورات مع كون الاصل في كل واحدة الحل لخطر الفروج فبالاولى تحريم ما لم يلتبس بحلال مع كون الاصل فيه التحريم اهـ لفظا (*) قال المقبلي في المنار حاشية البحر الزخار ما لفظه وهذه نبذة فلسفية طبيعية يتبرأ الاسلام منها وانما الاعمار قسم باختيار الخالق وتفسير ط لذلك بانه العادة غير صحيح كما يعلمه كل مميز بل هو أندر النادر بل معترك المنايا كما أخبر به الصادق صلى الله عليه وآله وسلم ما بين الستين والسبعين وكأنه أيضا أراد صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك هو الذي قل ان يتجاوزه العمر ولا ينافيه كثرة ما قبله أو أكثريته فتبين ان

والعدة ونعني بالعدة عدة الوفاة قال القاسم والمرتضى (١) والعمر الطبيعي هو مائة وعشرون سنة من يوم مولده وقال م بالله (٢) مائة وخمسون سنة الى مائتين (٣) ونعني بالطبيعي ان العادة جارية أن الله سبحانه وتعالى لا يعمر احداً في ذلك الوقت اكثر من ذلك القدر في الغالب فلو التبس عليها مولده قال عليه السلام فان كانت راجية لحصول شهادة تامة على مولده وجب عليها التربص حتى تحصل فان أيست من ذلك كفى خبر العدل (٤) فان أيست منه رجعت الى تقدير سنين من هو مثله (٥) واحتاطت فان أعوزها (٦) ذلك كله بنت على الاقل وهو خمسة عشرة (٧) سنة والله أعلم (ويصح) النكاح (بعدها) أي بعد صحة أحد أمور وهي ردته أو طلاقه أو موته أو مضي عمره الطبيعي والعدة فمتى صح أحد هذه الامور جاز النكاح بعد العدة * قال عليم اعلم أن المذاكرين يزعمون أنه متى مضى العمر الطبيعي جاز لها ان تزوج وان لم يحصل لها ظن بموته (٨) * قال عليم وهو ضعيف ثم ذكر وجه ذلك (٩) ثم قال والاقرب عندي ان الهدوية وم يعتبرون الظن بعد مضي هذه المدة (١٠) وماحكاه المذاكرون من انهم لا يعتبرونه فلا أصل له رأساً

المذهب الاول في غاية الضعف والمذهب الاوسط أيضا لا مستند له الا شيء من رأي عمر ولا حجة فيه فتعين المذهب الثالث وهو بقاء على الاصل واثبات الفسخ يحتاج الى دليل اه لفظاً (١) وابوط (٢) في أحد قوليه (٣) قيل قولين وقيل طرفين (٤) على قول م بالله واما عند الهدوية فلا بد من شاهدين عدلين اه مفتى قرز (٥) ويكفي الظن في رجوعها الى مثله في العمر اه غاية (٦) أي أعجزها وأحوجها اه مصباح (٧) من يوم العقد ان كان هو العاقد وان كان وليه فمن يوم مولده فان التبس يوم العقد قيل بنت على أقرب وقت مما دخل في تجويزها انها تحته لا قبله نحو ان تكون عارفة ان لها سنة تحته مثلا وترددت في السنة الاولى فتبنى على السنة وعلى هذا فقس اه هبل قرز وقيل لا فرق بين أن يكون هو العاقد أو وليه يعني ان وليه عقد له من يوم ولد فتكون أول مدة العمر الطبيعي مولده على هذا اه (قيل) من يوم عقد بها وهو غير مقيد ولعله من مولده الى يوم عقده بها اه شرح فتح قرز وفي حاشية من يوم غيبته (٨) وهو ظاهر الاز (٩) وهو وجهان ذكرهما في الغيث أحدهما انه لا وجه لتربصها هذه المدة الا ليحصل لها الظن بموته لانه لا دليل على تحديد المدة من كتاب ولا سنة رأساً واذا لم يكن عليه دليل شرعي منصوص فلا بد من وجه لاعتباره ولا وجه لاعتباره قط سوى انها متى مضت هذه المدة الطويلة غلب في الظن ان المفقود ليس في الحياة اذ لو كان في الحياة لكان قد رجع أو جاء منه خبر والوجه الثاني انه لم يبق من عمره الطبيعي الا اسبوع أو شهر ثم غاب عنها ثم مضت باقي المدة جاز لها أن تزوج ولو لم يحصل لها ظن ولا قائل به اه غيث معنى فصح انه لا بد من اعتبار الظن اه شرح بهران (*) قال في تعليق الصعيتري ان مضي العمر الطبيعي يفيد العلم بموته عادة وفي السلوك يحصل به الظن القوي كما يحصل بالشهادة وأبلغ اه تكميل (١٠) ولا تستنفق من ماله اه ينظر

قال واذا اعتبروا الظن فالعبرة بظن الزوجة[1] إن كانت بالغة عاقلة وإن لا فولي النكاح كما في الطلاق[2] (فان) تزوجت امرأة المفقود بعد أن صح لها ردته أو طلاقه أو موته أو مضى عمره الطبيعي والعدة ثم (عاد) ذلك المفقود وقد صارت تحت الثاني (فقد نفذ) نكاحها (في) الصورتين (الاولتين) وذلك حيث تزوجت وقد صح لها أنه كان ارتد أو طلق[3] بالشهادة الكاملة لكن يشترط أن تكون تلك الشهادة قد حكم بها الحاكم[4] فان لم يكن قد حكم بها حاكم[5] بطل النكاح الثاني لان الشهادة حينئذ خبر انكشف كذبه[6] (لا) اذا عاد في الصورتين (الاخرتين) وهما حيث تزوجت وقد كان صح لها موته أو مضي عمره[7] الطبيعي[8] (فيبطل) النكاح[9] الثاني ولو قد حكم الحاكم بذلك لانه انكشف بطلان ما حكم به قطعاً[10] فأما لو لم يكن قد حكم به فأولى (و) إذا بطل النكاح الثاني واستردها الاول وجب أن (تستبري له[11]) له من ماء الثاني فلا يطاها حتى يستبريها[12] بثلاث حيض إن كانت

---

(١) وظن من يريد نكاحها (٢) اقول ينظر بين ذكروه في الطلاق وقيل مراده فيمن ادعت ان زوجها طلقها فانه يقبل قولها لانها في يد نفسها حيث لا خصم منازع فالعبرة بظنها هنا كما قبل قولها في الطلاق وهذا نظر من ض عبد القادر التهامي (*) يعني اذا كتب الزوج بطلاق زوجته وغلب بظنها صدق الكتاب عملت به حيث كانت بالغة عاقلة والا فولي نكاحها اه غيث معنى هذا على اصل م بالله وأما على اصل الهدوية فلا بد من العلم الا أن يغلب على ظن الزوجة أو الولي صدق الكتاب او المخبر فلا تأكل من ماله واما النكاح فلا يقع بمجرد الظن هذا الذي يحمل عليه كلام الكتاب انه يعود الى أصل المسئلة والله اعلم قرز (٣) وتثبت الخصومة في الطلاق بينها وبين الاول فان أقرت بعد رجوع الاول انه لم يطلق ولم يرتد ثبتت الخصومة بين الزوجين ولا حكم لاقرارها لانه يبطل حقه بذلك قرز (٤) ما لم يخرج الشهادة بمجمع عليه يبطل النكاح قرز (٥) يعني يبقى موقوفا على المرافعة والحكم فان حكم لها ببينتها صح النكاح للثاني وان لم يحكم لها بطل نكاحها بالثاني ورجعت للاول اه كب قرز (٦) الاولى انه خبر انكشف عدم العمل به لا بالكذب (٧) والاولى انها ترافع هي والاول الى الحاكم فان حكم بشهادتها لم يبطل النكاح وان بطلت الشهادة لامر من الامور بطل نكاح الثاني اه شرح فتح (٨) والعدة (٩) وهذا اذا صادقته الزوجة كونه الزوج الاول او مصادقة الزوج الثاني والا فالنكاح الثاني باق والله اعلم (١٠) اما الموت فظاهر وأما المضي فهو دليل على موته ولم يقع قلنا من جهة العادة اه مفتي (١١) يعني حيث قد وطئها قرز (١٢) لما روي الشعبي عن علي عليه السلام ان رجلا غاب عن امرأته فبلغها انه مات فتزوجت ثم جاء الزوج الاول فقال علي عليه السلام يفرق بينها وبين الزوج الثاني وتعتد ثلاث حيض وترد الى زوجها الاول ولها المهر لما استحل من فرجها ولا خلاف في ذلك الا ما روى عن عمر ان الزوج الاول يخير بينها وبين الصداق وروي انه قد رجع عنه اه غيث وذلك خطل من القول بل هو

حائضا وبثلاثة أشهر إن كانت صغيرة [١] أو آيسة فان انقطع حيضها لعارض [٢] فبأربعة أشهر وعشر فلا يطأها حتى يستبريها بذلك أو بوضع الحمل إن كانت حاملا [٣] (فان مات) الزوج الاول (أوطلق [٤]) بعدأن عاد (اعتدت منه أيضا [٥]) فتقدم المرأة الاستبراء من الثانى ثم تعتد لطلاق الاول أو موته (و) الزوج الاول يجوز (له الرجعة فيهما [٦]) أى فى العدتين [٧] وهما استبراؤها من الثاني وعدتها من الاول لكن (لا) يجوز له الوطء [٨] في (العدة (الاولى) وهى عدتها من الزوج الثانى لوجوب الاستبراء كما تقدم (ولا حق لها [٩] فيها) أي لا حق للمرأة في العدة الأولى على أي الزوجين من نفقة ولا كسوة ولا سكنى

قول لا معنى له ولا وجه له لان التخيير انما يصح بين الشيئين اذا كان كل واحد منهما يتعلق بمن خير فيهما على سواه وقد علمنا ان الزوج الاول قد ملك نكاحها وعلمنا ان مهر المرأة لها دون غيرها فكيف يخير بين ما يملكه وبين مالا يملكه واما وجوب المهر على الزوج الآخر فلأن المهر وقع على شبهة والمهر يستحق عليه كسائر النكحة الفاسدة وهو مروي عن علي علي ولم يرو عن صحابي خلافه اه شفاء لفظا (١) مدخولة قرز (٢) غير معروف اه حيث وقيل لا فرق قرز (*) او مستحاضة ناسية لوقتها وعددها او الوقت فقط قرز (٣) يعنى اذا امكن الحاقه به اى بالثاني وان لم يمكن الحاقه به بل بالاول فقياسه لا تعتد به لانهما وقال الشيخ عطية تعتد بهما معا اه زهور لانه يعلم خلو رحمها من الثانى ونظر بان قيل لو عال بهذا اذا لكفت حيضة واحدة اه زهور (٤) او لحق او فسخ قرز (٥) وانما يلزمها عدتان حيث ارادت ان تزوج الثانى او غيرهما واما الاول اذا طلقها وارادأن يعقد بها فلا يجب الا عدة الاستبراء فقط فلو خالعها الاول هل يجوز له العقد في مدة الاستبراء من الثاني قال شيخنا لا يمتنع وأخذه من قوله لا الوطء في الاولى اه مفتى وفي الزهور لا يجوز وهو المختار وهو ظاهر الاز فى قوله والمنكوحة باطلا قال سيدنا زيد والمحفوظ عن المجاهد كلام المفتى (٦) لا العقد فلا يصح ○ ذكره الفقيه ف لكن يقال ما الفرق بين الرجعة والعقد وقد نظره الفقيه ف في الرياض وعن المفتي يجوز العقد مطلقا واخذه من قوله لا الوطء في الاولى ○ وهو ظاهر الاز فى قوله والمنكوحة باطلا ○ اذا كان طلاقها بائنا كأن يكون خالعها قرز (٧) باللفظ والعقد فى الرجعى فقط قرز (٨) فان وطء عالما عزر ويكون رجوعه في الرجعى فلو اتت بولد بعد هذا الوطء لستة اشهر فما فوق ولأربع سنين فما دون من وطء الثاني قيل يلحق بالاول لتجدد ماءه وصحة عقده (*) والاستمتاع قرز (*) ومقدماته اه حثى قرز (٩) لان هذا سببه باختيارها له ولا يفترق الحال في اسقاط الحقوق به بين العلم والجهل (*) اما الثانى فلا نكاح وأما الاول فلانها محبوسة عنه فهي كالناشزة ذكره الفقيه ف والاولى التفصيل وهو أن يقال ان ثبتت زوجيتها بمصادقتها فهي كالناشزة عنه فلا يجب على ايهما وان ثبتت بالبينة أو الحكم

بل للثاني (١) أن يرجع عليها بما انفق عليها قبل رجوع الاول لانه انفق معتقدا (٢) أنها واجبة (و) عدتاها من الثاني والاول (لايتداخلان) عندنا وقال أبوح يتداخلان (٣) وصورة عدم التداخل أن تستبرئ من الثاني بشهرين مثلا ثم يطلقها الاول أو يموت بعد مضي الشهرين فانها تستكمل عدة الاستبراء ثم تبتدىء الثانية (ويحرم الجمع بين من لو كان أحدها (٤) ذكراً حرم على الآخر) هذا عقد ضابط (٥) لمن يحرم الجمع بينهما (٦) في النكاح وذلك كالأختين وكالعمة وبنت

استحقت النفقة على الخارج (*) ما لم تكن صغيرة أو مجنونة فلها حق على الاول لانه لا يتهيأ منها نشوز اه ينظر فان المشبه دون المشبه به قرز (١) ولو لم ينو الرجوع لانه يظن انها واجبة عليه (*) وقال في شرح ابن عبد السلام انه لا يرجع بما انفق عليها حال الزوجية لانها في مقابلة غرض قد استوفاه وكلام المذاكرين لا يستقيم الا حيث كانت عالمة وكان زنى وإلا فلا يسقط وأما المهر فلا رجوع له عليها بل تستحق عليه الاقل من المسمى ومهر المثل اه ن () هذا عندم بالله واما عند الهدوية فيرجع به مطلقا لانهم يشترطون صحة العقد ولا عقد اه وابل واجيب بانه قد اباحه لها ظاهر الشرع اه مفي (٢) مسئلة كل من انفق وهو يظن ان الانفاق واجب عليه ثم انكشف عدم الوجوب فان له ولورثته الرجوع على من صار بيده ذلك الشيء المنفق يرد الباقي ويضمن التألف بقيمته او مثله ومن ذلك قضاء دين لظنه الوجوب ثم تبين عدم وجوبه عليه وان قد سقط عليه فان له الرجوع بما دفع لا من اخرج زكاة او نحوها لظنه الوجوب ثم تبين عدمه فانه لا يرجع بما اخرج لانه اخرج قربة وزيادة وهي الوجوب واذا بطل لم تبطل القربة اه من المقصد الحسن بلفظه (٣) بان تستأنف عدة كاملة منذ طلقها الاول او مات ويدخل ما بقي من الاولى في الثانية اه نجري ومثله في الغيث (٤) فائدة وكذا مثلا لو تزوج عمرو بنت زيد وزيد تزوج بنت عمرو ثم طلق كل واحد منهما زوجته بائناً فليس لغيرهما ان يتزوج بالابنتين جميعاً لان كل واحدة منهما مع تقدير احدهما ذكرا تحرم عليه لكونها زوجة اب لانا اذا فرضنا بنت زيد ذكراً حرمت عليه بنت عمرو لكونها زوجة أب وان فرضنا بنت عمرو ذكراً حرمت عليه بنت زيد لكونها زوجة أب كذلك فليتأمل والله أعلم وقد ذكر مثل هذا سيدنا العلامة الحسن بن محمد المغربي رحمه الله تعالى وعن السيد صلاح ابن حسين الاخفش انه لا يحرم الجمع بينهما اذ لا دليل الا على ما كان لاجل النسب دون المصاهرة (*) والحجة ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى اه غيث (*) فلو قال زوجني ابنتك وزوجتك ابنتي فحصل للبنتين بنتان هل يحرم على زيد الجمع بين بنتي البنتين سل قيل يحرم لانه جمع بين المرأة وبنت اختها من ابيها اه لانك تنظر الى امرأة احد الرجلين وبنت الآخر فاذاهما اختان لاب وتنظر الى زوجة الآخر وبنت صاحبه فاذاهما كذلك وتنظر في البنتين فيما بينهما فاذا احدهما يقول للآخر خالتي وبنت اختي (٥) لابي مضر (٦) ملكا ونكاحا قرز

أخيها والخالة وبنت أختها قوله (من الطرفين) احتراز من أن يحرم أحدهما على الآخر من طرف واحد فقط مثل زوجة الرجل وبنته من غيرها[1] فانه يجوز للانسان أن يتزوج بنت رجل وامرأة له غير أم البنت إذا قد كانت بانت منه لأنا إذا قدرنا الذكر هي البنت حرمت عليها المرأة لانها امرأة أبيها وإن قدرنا المرأة هي الذكر لم تحرم عليها البنت لانها تكون أجنبية (فان جمعهما عقد) واحد نحو أن يعقد على الأختين معاً[2] أو على المرأة وبنت أختها معا أو نحو ذلك مع كونهما جميعا (حرتين أو أمتين بطل) العقد لأنه لا مخصص لصحة أحدهما دون الأخرى فأما إذا كان أحدهما أمة صح نكاح الحرة وبطلت الأمة[3] لان نكاح الامة لا يصح إلا بشرط والحرة يصح من غير شرط فكان هذا مخصصاً لصحة نكاح الحرة[4] دون الامة (كخمس حرائر أو) خمس (إماء) جمعهن عقد واحد فان العقد يبطل لعدم المخصص لاحداهن بخلاف ما لو كان بعض الخمس حرائر وبعضهن إماء فان العقد يصح بالحرائر دون الاماء[5] * قال عليلم ولم نقصد بقولنا كخمس قياس الاختين على الخمس وإنما أردنا مجرد التشبيه توصلا إلى ذكر الخمس (لا) إذا جمع في عقد واحد بين (من يحل) له نكاحها[6] (و) من (يحرم) عليه نحو أن يجمع في عقد بين رضيعة وأجنبية فان العقد لا يبطل حينئذ (فيصح من يحل[7]) دون من يحرم فتعين الاجنبية دون الرضيعة (وكل وطء[8]

---

(١) او امرأة الرجل وزوجة ابنها (*) كما روي ان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي عليلم ليلى وبنته ام كلثوم ولم ينكر عليه احد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع اه احكام والامام المهدي علي بن محمد جمع بين امرأة الامامي وبنته (٢) أما لو عقد باختين انثى وخنثى فلعله لا يصح في الانثى تغليباً لجانب الحظر لجواز كون الخنثى انثى وان كانت الخنثى لا يصح نكاحها اه ح لي وقيل يصح في الانثى وهو يؤخذ من الاز من قوله لا من يحل ويحرم اه مفتي (٣) حيث كان الزوج حرا لا عبدا فيبطل فيهما اه غيث حيث تكونا قريبتين والاصح فيهما خلاف الزوائد اه ن لانه ليس من باب الادخال (٤) هذا مع العلم لا مع الجهل فيبطل الجميع اذا الخلاف حاصل فيه ولا مخصص (٥) حيث كان الزوج حراً (٦) والفرق بين هذه والاولى ان التحريم هنا راجع الى الشخص والاولى راجع الى العقد اه وشلي (٧) بحصتها من المسمى مقسوماً على مهر المثل والتسمية صحيحة اه معيار قرز (*) والفرق بين هذه وبين البيع اذا انضم الى جائز البيع غيره فسد ان النكاح يصح من غير ذكر العوض ويلزم مهر المثل بخلاف البيع فهو لا يصح الا بذكر العوض والا بطل كما سيأتي ان شاء الله (٨) او مقدماته لشهوة (*) الاولى في العبارة أن يقال وكل وطء حرام لا يقتضي التحريم ذكره بعضهم وذلك انه اذا وطء امته المزوجة فهو مستند الى ملك صحيح وهو

لا يستند (١) إلى نكاح أو ملك صحيح (٢) أو فاسد لا يقتضي التحريم (٣)) فلو ان رجلا وطء امرأة حراماً أو غلطاً أو بنكاح باطل أو ملك باطل لم يحرم عليه أصولها (٤) ولا فصولها (٥) ولا تحرم هي على أصوله ولا على فصوله وكذا لو وطء أم امرأته لم تحرم عليه ابنتها ولو وطء امرأة ابنه لم تحرم على زوجها ونحو ذلك (٦) وقال ابو ح ان وطء الزنا يقتضى تحريم المصاهرة (٧) وقال م والفقهاء ان وطء الغلط يقتضى التحريم (٨) قال المذاكرون وإذا استند الوطء إلى نكاح باطل او ملك باطل كان كالغلط فيأتي فيه الخلاف فعند الهادي عليه السلام لا يقتضي التحريم وعند م والفقهاء انه يقتضي التحريم وأما إذا استند الوطء إلى نكاح او ملك صحيحين او فاسدين اقتضا التحريم بلا خلاف (٩) ذكره في الزوائد

﴿ فصل ﴾ (١٠) أي ولي عقد النكاح (الاقرب فالاقرب (١١)

لا يقتضي التحريم ○ لوجوب الحد عليه وهذا هو الفارق وهكذا لو وطء امته وهي ام زوجته لم يقتض التحريم مع انه قد استند الى ملك صحيح سيأتي على قوله ومن فعل اعتزلها حلالا ○ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم الحرام الحلال وانما يحرم ما كان نكاحا حلالا فائدة المشتركة يقتضي التحريم لانه لا حد عليه (١) غالبا احترازا من بنته من الزنى (١) فانه يقتضي التحريم ومن وطء أمته المزوجة (٢) فانه وان استند الى ملك صحيح فانه لا يقتضى التحريم ولوجوب الحد عليه وبيض له في ح لي (١) مستثناة من المنطوق (٢) مستثناة من المفهوم (٢) وهل يشترط في الملك الفاسد أن يكون الوطء بعد القبض والا لم يقتض التحريم ظاهر الكتاب الاطلاق اه ح لي وفي بعض الحواشي بعد القبض بالاذن لفظا وهو مفهوم الازهار لانه ليس بملك (*) وشبهة ملك كأمة ابنه اه المختار ان أمة الابن لا تحرم على الابن اذا لم تعلق (٣) وكان ذلك في الحياة (٤) ولو لحق النسب ولزم المهر كالغلط قرز (٥) من غيره لا منه فالخلاف (٦) زوجة ابن ابنه (٧) الا اللواط فلا يحرم عنده (٨) وحجتهم القياس على ثبوت المهر والنسب والعدة وسقوط الحد قلنا الخبر يبطل القياس وحجة الهادي عليه السلام قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم الحرام الحلال اه نجري وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ما كان نكاحها حلال (٩) وهو مفهوم الازهار لانه ليس بملك (١٠) والاصل في الاولياء الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم الاية وهذا خطاب للاقارب واما من السنة فما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم واما الاجماع فلا خلاف ان الولاية تثبت بالتعصيب اه منقوله (١١) تنبيه ربما يتوهم أهل المذهب عدم اعتبار المصلحة فيما يفعله ولي النكاح بخلاف ولي المال ونقل عن المؤلف عدم الفرق وانه يجب على ذي الولاية العامة حيث انتهت اليه الولاية في النكاح أن يتحري المصلحة في حق الصغيرة وكذلك عصبتها وحكي ذلك عن ص بالله وابي مضر وقد صرح به الدواري في تعليقه على اللمع حيث قال فان لم يكن ثم

المكلف الحر (١) من عصبة النسب (٢) قوله الاقرب لانه لا ولاية للأبعد مع وجود الاقرب كالاخ مع الابن (٣) * واعلم ان اقرب العصبة هو الابن (٤) ثم ابنه مانزل ثم الآباء واقربهم الأب ثم ابوه ثم كذلك ما علوا ثم الاخوة لابوين ثم للاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم كذلك ثم اعمام الاب كذلك ثم بنوهم كذلك قال ص بالله والعصيفري (٥) وابن الاخ لاب أولى من ابن ابن الاخ (٦) لاب وأم وقال الامير علي بن الحسين بل ابن ابن الاخ لاب وأم (٧) اولى من ابن الاخ لاب وقال الامامي هما سواء وهكذا ابناء العم على هذه الصفة و (٨) قال أبو ع ان اعمام الاب اولى من ابن العم وقال ص بالله وأبو جعفر بل ابن العم اولى وقوله المكلف احترازا من الصبي والمجنون فلا ولاية لهما وقوله الحر احترازا من العبد فلا ولاية (٩) له في النكاح وقوله من عصبة النسب احترازا

مصلحة فالعقد غير (ق) صحيح وللحاكم رفعه والمنع منه كما لا يتصرف في مالها بالبيع وذلك في حق الصغيرة واما في حق الكبيرة فلا تعتبر في حقها مع رضاها فان اخر لزيادة في المهر أو لتوخي زوج أصلح أو نحو ذلك فانه يكون عاضلا اذا احتاجت الى تعجيل النكاح وفي البحر (فرع) قلت من عرف من حاله العضل عن تزويج نسائه فيما مضى وخيف من مؤاذنته في الحال كسلاطين اليمن انتقلت ولايته وان لم يؤاذن عملا بالظاهر واستصحابا للحال اه شرح أثمار معنى (ق) وقيل في بل يصح عقده مطلقا لان العقد استيفاء لحقه ولو دخل على الطفلة ضرر كما في سائر الحقوق الثابتة على الغير لهم فعلى هذا يصح العقد على الطفلة بمجرد تجويز النظر الى أمها كما قالوا في المحلل يعقد للمباشرة ومن المعلوم ان المباشرة له خالية عن المقدمات لبعد حاله عنها بدرجات فاذا صح العقد لغير الوطء وقدماته صح أيضا لصيانة الدين ولما رخصه شارع شرائع المسلمين ولما يحتاج اليه من النساء من العوام اتفاقا مع مصلحتها أو رضاها كغيره أو مطلقا في حق الصغيرة على الخلاف اهـ بحر سيدنا قرز (ق) ويمكن أن يثاب بانه وان كان حقا للولي فراعات المصلحة فيه معتبرة كتصرف ولي المال والعقد حق له والمصلحة معتبرة في تصرفه واذا اعتبرت المصلحة في التصرف بالعقود في مالها فالولي وأحري على نفسها اه من جوابات للقاضي العلامه المهدي بن عبد الهادي الحسوسة (١) الذكر الحلال الموافق في الملة قرز (٢) ومن لم يعرف تدريج نسبه من العصبات حتى يلتقيا الى جد واحد بشهرة أو شهادة فلا حكم له كما في الأرث والعقل ذكره في العقد اهـ ن (*) وولي بنت الزنى وبنت الملاعنة الامام والحاكم لا عصبة أمها لانه لا يكون حكمهم حكم العصبة الا في العقل اه غاية ومثله عن المفتي (٣) ولو من الزنى حيث يعقد لامه قرز (٤) ويستحب له تقديم الاب اه ن بالتوكيل اه بحر مفتي (٥) ورواه ط عن الهادي عليه (٦) عقلا وارثا ونكاحا (٧) عقلا وارثا ونكاحا (٨) الاولى حذف الواو وقيل بل عطف على الاول فلا اعتراض (٩) الا أن يكون حاكما فيعقد بولاية الحكم لا بولاية

من القريب الذى ليس بعصبة كالخال والاخ لام اذا لم يكونا عصبة فانه لا ولاية لذوى الارحام على النكاح إذا لم يكونوا عصبات[1] (ثم) إذا لم يكن للمرأة عصبة من النسب فولي نكاحها عصبة (السبب[2]) وهو معتقها إن كانت عتيقة (ثم) إذا كان السبب وهو المعتق قد مات أوغاب منقطعة او نحو ذلك كانت الولاية إلى الاقرب (عصبته) بشرط ان يكون مكلفا حرا فيكون ابن المعتق اولى ثم ابن ابنه (مرتبا) على ذلك التدريج فى النسب سواء (ثم) إذا لم يوجد السبب ولا أحد من عصبته لاجل موت أو غيره فصاحب الولاية (سببه) وهو معتق المعتق[3] (ثم) إذا لم يوجد معتق المعتق فالولي (عصبته كذلك) أى مثل ذلك الترتيب الذى فى عصبة النسب (ثم) إذا لم يكن للمرأة ولي من جهة النسب ولا من جهة السبب فولي نكاحها (الوصي به[4]) أى بالنكاح فاذا كان ولي نكاحها قد أوصى إلى شخص ان يزوجها فان هذا الوصي اولى من الامام والحاكم عندنا بشرطين احدهما ان يكون الميت

القرابة قرز (١) ويستحب تقديمهم بالتوكيل كما يستحب لابنها ان يوكل اباها (*) نحو أن يكون الخال عما فهو أولى وصورة ذلك رجل له أخ لاب واخت لام فزوج الرجل أخاه لابيه أخته من امه ثم أولدها بنتا فان الرجل خالها بالنظر الى أمها وعما بالنظر الى ابيها وحيث يكون الاخ لام عصبة ان يتزوج رجل امرأة فاولدها بنتا أوابنا ثم يموت الرجل وله اخ فتزوج امراته فاولدها بنتا او ابنا فان كل واحد من البنين أخ لام وابن عم فهذا ذو رحم وعصبة فافهم (٢) واذا زوج المرأة فضولي ولها وليان صغير وكبير أو قريب وبعيد ثم مات الكبير أو القريب فليس للابعد الاجازة بل يبطل النكاح لانها ليست له حال العقد اهـ زهرة قرز (*) قال فى كب اذا كانت المعتقة امرأة وكلت لمملوكتها ○ اهـ تذكرة قيل ذلك مع عدم الامام والحاكم واستقربه المؤلف وقيل لافرق اهـ ولفظ حاشية قال المفتي عليلم لا ولاية للمعتقة والا لزم الابد من رضاها فيكون الولي الامام والحاكم فان لم يكن عينت المعتقة من يعقد لها ○ اذ ملك الولاء كملك الرقبة ذكره فى البحر وشرحه والتذكرة (*) واما عبد الصغير وامته فولاية نكاحهما الى ولي مال الصغير قرز اهـ كب (٣) ماتدارجوا (٤) ويكون بصفة ولي النكاح قرز (*) يقال ولايته تنقطع بآخر أجزاء حياته المعتبرة لها ومع ذلك فتعيينه ينصرف الى التصرف نحو الغير لمصير الحق فى العقد لغيره قطعا فكان كما لو اوصى بحق الغير ومثل ذلك لا يصح وقد تقدم نظيره فى الزكاة انه لا حكم لتعيينه فيما يعرض من واجبات تجدد بعد موته والحكم متحد بخلاف وصاياه فى املاكه فله ان يتحكم بها فافترقا من حيث الملك وعدمه والله اعلم اهـ بحيرمي لفظا (*) وليس كالوصي من كل وجه لانه لو مات هنا لم يصح أن يوصي الى غيره ولا تعتبر العدالة ○ وفي بعض الحواشي تعتبر العدالة ○ حيث حجره عن غيره قرز والا

قد أمر الوصي ان يعقد بها (لمعين[١]) أي لشخص معين لا لو أمره ان يزوجها ولم يعين الزوج فالامام اولى حينئذ * الشرط الثاني ان تكون هذه الوصية (في) حق (الصغيرة[٢]) فقط فأما في حق الكبيرة فسيأتي حكمه وقال م بالله لا ولاية للوصي رأساً بل إلى الامام والحاكم لكنه تردد[٣] هل يستحب[٤] تقديمه[٥] بالتوكيل على سائر المسلمين او يكون كأحدهم (ثم) اذا لم يكن ثم وصي جامع للشرطين او كان موجودا لكن تعذر لوجه فالولي هو (الامام[٦] والحاكم[٧]) إذا كانت ولايته من جهة الامام فأما إذا كان منصوبا من جهة خمسة فلا ولاية له[٨] عند الهدوية وأحد قولي م بالله واحد قوليه والفقهاء له ولاية فان غاب الامام والحاكم من الناحية قيل ح[٩] وهي الميل[١٠] وقيل م[١١] البريد جاز للمرأة ان توكل من يزوجها (قيل ثم الوصي[١٢] به في الكبيرة) له ولاية ايضا على تزويجها كالصغيرة وهو ظاهر احد الروايتين عن ابي ط* قال مولانا عليم والصحيح ما ذكره في البيان من انه لا ولاية للوصي

اعتبرت اذ الوصاية تعم وان سمى معينا اه شامي(١) فان قال لاحد اولاد فلان أو خير بين جماعة هل يكون كالتعيين سل لا يبعد أن يكون كالتعيين حيث كانوا منحصرين اه ح لي(٢) عند العقد قرز (*) والمجنونة ويشترط استمرار الجنون من وقت الايصاء الى وقت العقد اه ح لي قرز (٣) وانكر ط على م بالله في التردد وقال يستحب من غير تردد (٤) يستحب توصي على أصله(٥) مع عدم الامام والحاكم على أصله(٦) وولاية الامام والحاكم تخالف ○ ولاية العصبة من وجوه منها اذا رضيت بزوج غير كفو لها لم يعترضاها ومنها انه يعتبر غيبتهما عن الناحية فقط وهي الميل وقيل البريد ومنها اذا زوجت نفسها او وكلت من يزوجها ظنا منها بصحة ذلك أو على مذهب ح لم يعترضاها ذكره م بالله وقال الحقيني وابو جعفر بل يعترضان اه غيث معنى ○ وفي ح الفتح لا فرق قال فيه وهو ظاهر الاز(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم السلطان ولي من لا ولي لها يعني سلطان الحق لا سلطان الجور فلا تقبل شهادته في بصلة اه انتصار(٧) وقيل هذا في الصغيرة والكبيرة(٨) سيأتي في الاز ولمن صلح لشيء ولا امام فعله بلا نصب على الاصح ولا يشترط النصب من جهة الخمسة (*) من جهة النصب لا من جهة الصلاحية فله ولاية اه فتح في حق الصغير والكبير قرز (٩) قوي على تخريج ط(١٠) لان الامام نائب عن المسلمين وما كان للمسلمين فهو لله وما كان لله فهو يعتبر فيه الميل اه ح مير سي وقواه سيدنا عامر وان كان ظاهر الاز غيبة منقطعة (*) والمختار انه يعتبر الغيبة المنقطعة كسائر الاولياء اذ لا فرق بينهم ذكر معناه في ح الفتح واختاره الامامان(*) وضابطه انما كان الحق فيه لله تعالى فالميل وما كان الحق لآدمي فالبريد وليست مطردة لانه ينتقض بقوله والقيلولة في الميل مع انه حق لآدمي (١١) على تخريج م بالله والوافي(١٢) احد نسختي الاز جعله في منزلة الامام فجعله بالواو والنسخة الاخرى وهي المصححة بثم فجعله بعد الامام والحاكم ذكره في شرح الفتح (*) كان الاولى تقديم

على نكاح الكبيرة[1] قال وقد اشرنا الى ضعفه بقولنا قيل (ثم) إذا لم يكن للمرأة ولي من نسب ولا سبب ولم يكن ثم إمام ولا حاكم او كانوا موجودين لكن حصل عذر مما سيأتي إن شاء الله تعالى وارادت ان تزوج فانها (توكل)[2] رجلا بالغا[3] عاقلا يزوجها إذا كانت بالغة عاقلة واما اذا كانت صغيرة فوليها من صلح من المسلمين كولاية اليتيم عند الهدوية ومنصوب الخمسة عند غيرهم (و) اذا كان للمرأة أولياء فانه (يكفي) في انكاحها (واحد) منهم اذا كانوا (من أهل درجة[4]) نحو ان يكون لها بنون أو اخوة من أب وأم جميعاً أو من أب جميعاً وكذا لو اعتقها[5] جماعة فانه يكفي واحد منهم ولا يحتاج الى مراضات الاخرين خلاف الامامي[6] (الا الملاك[7]) فلا يكفي واحد منهم بل لا بد من رضاهم[8] جميعاً نحو ان يشترك جماعة في ملك امة وقال ص بالله بل لكل واحد منهم ان يزوجها كالاولياء سواء * قال مولانا عليه السلام والاول أقوى (ومتى) أدعت امرأة أنه لا ولي لها و (نفتهم) ونسبها غير معروف في الجهة بان تكون (غريبة[9]) حلفت احتياطاً[10]) وزوجها الامام[11] او

القيل على قوله ثم الامام والحاكم (١) كما انه لا ولاية لمن على ما لها اه وابل (٢) لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض فاثبت لكل مؤمن ولاية والترتيب اقتضاه الاجماع اه بحر بلفظه (*) ولو زوجها فضولي ثم أجازت صح لان اجازتها بمعنى الرضاء وكذا لو زوجها من نفسه قرز (*) تعيين وليس بتوكيل قرز (٣) حراً ولو فاسقاً اه ومثل معناه في ح لي اه وفي النجري ولو عبداً (٤) وكذا لو كان لها ابا من جهة الدعوة فان اختلفوا في الرفاعات والوضاعات اعتبر بالاعلى اه هبل قال هذا في الكفاءة واما في العقد فلكل ولاية اه شامي قرز (٥) وكذا الواقفين يكفي احدهم وقيل لا يكفي احدهم قرز (٦) في المعتقين (٧) وهل يزوج كل واحد كل الجارية او حصته سل لابد ان يزوج كل واحد منهم كل الجارية او يوكلوا واحداً منهم (*) وكذا الموقوف عليهم وقواه في البحر (٨) وصلاحهم للعقد جميعا فان حصل خلل امتنع النكاح حتى يصلحوا للعقد عليها فان كان احدهم صغيرا او نحوه فولي ماله ان كان مع باقي الشركاء قرز احسن والا فالامام والحاكم اه زهره قرز (*) مع اتفاق الملة والا فلا يتصور تزويجها وقيل يعقد لها من هو على ملتها ويعتبر رضاء الكل قرز (٩) يعني مجهولة النسب قرز (١٠) يعني ندباً من المحلف وأما هي فيجب عليها ان طلبت منها اه ح لي لفظاً (*) فان أتى وليها بعد ذلك فان كانت غير عالمة فليس له الاعتراض الا أن يكون غير كفو ○ وأما اذا كانت عالمة به لكن دلست فان كانت عالمة أن الولي شرط وهو مذهبهما كان العقد باطلا وان كانت جاهلة كون الولي شرط وهو مذهبها كان العقد فاسداً وان كان مذهبها عدم اشتراط الولي فجلي ○ على أحد قولي م بالله انها لا تبطل ولايته والصحيح انها تبطل فلا اعتراض له اه عامر الا لغضاضة قرز (١١) هذا مع عدم المنازع

من توكله قيل ع فلو نكلت لم يزوجها (١) فان عرف نسبها قبل ان يزوجها بحث (٢) عنه ان أمكن (وتنتقل) ولاية النكاح (من كل الى من يليه فوراً) ولا يحتاج الى انتظار مدة باحد أمور ستة الاول (بكفره (٣)) وكذا لو تنصر وهي يهودية ونحو ذلك والثاني قوله (وجنونه (٤)) ولا خلاف في هذين (و) الثالث (غيبته (٥) غيبه (منقطعة (٦)) واختلفوا في تحديد مسافتها فالمذهب وهو قول الهادي عليه السلام انها شهر (٧) قيل يزيد يوماً أو يومين وقال م بالله شهر ينقص يوماً أو يومين وعن الناصر شهر (٨) لا يزيد ولا ينقص وقال ابن معرف وغيره هذه المدة المقدرة يعنون بها مدة الذهاب والرجوع وقيل للذهاب فقط وقال ابو ح (٩) وش مسافة القصر على اختلفهما (١٠) فيها وقال في الانتصار ثلاثة ايام قال والتحديد بالشهر تحكم (و) الرابع هو (تعذر (١١) مواصلته) وذلك نحو ان يكون في سجن ولم يمكن مواصلته أو في مكان الطريق اليه خائف او نحو ذلك (١٢) (و) الخامس هو (خفاء (١٣) مكانه) وذلك نحو ان يكون غائباً ولا يدري في أي

بالولاية واما المنازع فلا يزوجها ولو كان أجنبياً (١) الا أن تترك اليمين حياء وحشمة كان له أن يزوجها قرز (٢) ووجوب البحث على من أراد التزويج منها أو من الزوج اه عامر قرز ونظيره قوله ونفقتها على الطلاب (٣) الاولى باختلاف الملة (٤) ولو صرعاً ولو كان يفيق في الحال وكذا زوال عقله بالسكر والاغماء والبنج اه ح لي لقد! وقيل ان هؤلاء الثلاثة ينتظرون ولا تبطل ولا يتهم (٥) فلو كان قد تحققت غيبته المنقطعة ثم عقد بها الولي الحاضر أو وكلت من يزوجها بناء على الاصل انه باق في المسافة المنقطعة ثم وصل عقيب العقد هل يعتبر الابتداء أم الانتهاء وكذا في تعذر المواصلة ونحوها اه ح لي قال المفتي لا يصح العقد اعتبارا بالانتهاء بخلاف ما لو خفي مكانه ثم عرف بعد العقد فقد صح العقد اه مفتي قرز (*) وهل تبطل ولاية الغائب في غيبته أم لا فيه قولان للم بالله احدهما انها تبطل والثاني وض زيد انها لا تبطل وفائدة الخلاف اذا تزوجت غير كفو هل يكون للغائب أن يعترض أم لا ○ وهل يصح من الغائب أن يزوجها في غيبته أم لا فاذا زوجاها في عقد واحد هل يصح عقد الحاضر وحده أو يكونا سواء فلا يصح ايهما اه كب وفي البيان يصح عقد الحاضر فقط قرز ○ له الاعتراض مع الغضاضة قرز (*) قال المفتي واذا وكل ثم بطلت ولايته بالغيبة بطلت الوكالة وهذه من الفوائد التي لاجل الخلاف المذكور في البيان (٦) هذا في الحرة وأما الامة فلا يزوجها الا سيدها اه ن معنى (٧) والعبرة بموضع الزوجية قرز (٨) من يوم الاجابة وقيل من ارادة العقد اه مفتي (٩) وقواه سيدي الحسين بن القاسم وسيدي المفتي وابراهيم حثيث والسحولي وابن حابس والشامي (١٠) فعند ح ثلاثة أيام وعند ش في احد قوليه اربعة برود وفي قول أربعة وأربعين ميلا اه ن ينظر في قول ح فانه يقول للمرأة أن تزوج نفسها أو توكل ولعل له قولان أو يقال هذا في حق الصغيرة (١١) ولا يجب بذل المال وان قل قرز (١٢) عدم معرفة الطريق قرز (١٣) ولو

جبة هو قيل ح أو لايحصى طلبة في مدة الغيبة المنقطعة (و) أما السادس وهو ان يعضل الولي عن أنكاحها لغير عذر فان ولايته تنتقل (بادنى عَضْل[1] في) حق (المكافئة الحرة) وحقيقة العضل على مانص عليه الأئمة عليهم السلام هو ان يمتنع الولي من تزويج البالغة العاقلة الحرة الراضية من الكفو لا ليتعرف[2] حاله فلا يكون عاضلا الا بهذه الشروط فلو امتنع من تزويج الصغيرة[3] او المجنونة او الامة أو امتنع قبل ان ترضى او أمتنع لاجل عدم الكفاءة او امتنع[4] ليتعرّف حاله لم يكن عاضلا وادنى العضل ان يقول امهلوني حتى اسلي[5] وهو لايخشى فوات الوقت[6] قال م او يقول أزوجها في سنة اخرى ولا عذر له في الحال قال في الانتصار لو امتنع للصلاة لم يكن عاضلا[7] قال واذا أحرم الولي[8] انتقلت ولايته الى الاقرب بعده * قال مولانا عليه السلام هذا اذا خطبت قبل ان يحرم فاحرم واما لو خطبت بعد ان احرم ولم يبق من المدة قدر تضرر المرأة بالانتظار فيه فلا وجه لانتقال[9]

داخل الميل قرز وقيل بعد الخروج من الميل (*) خفي سجن على وجه لولاه لعاد لا لو خفي خفاء يؤمن معه عليه وصح ظاهر الازهار لا فرق قرز(١) فلو زوجها فضولي وامتنع الولي من الاجازة لم يكن عاضلا لان العقد حق له اه ن (*) فان رجع عن العضل قبل الانكاح عادت ولايته اه بحر فلو عقد الحاكم أو القريب بعد الرجوع قبل العلم لم يصح قرز(*) ولا يكون للعاضل الاعتراض اذا زوجها الثاني من غير كفو اه وشلي وقيل له الاعتراض اذا كان عليه غضاضة قرز (*) قال م بالله اذا عرفت انها تلحقها المضرة من وليها اذا طلبت تزويجها كان عاضلا وجاز أن توكل من يزوجها اه ن حيث لا امام ولا حاكم عندنا م بالله وعندنا حيث لا قريب غيره ولا امام ولا حاكم(٢) قيل ي فلو ادعى الولي عدم الكفاءة بين اذ الظاهر الكفاءة لكن يقال ان قولهم الا لتعرف حاله يخالفه لانهم لم يجعلوا الظاهر الكفاءة فينظر اه مفتي وهو يقال انه اذا طلب الامهال لتعرف حاله أمهل واذا ادعى بعد ذلك عدم الكفاءة بين بذلك اه شامي قرز (٣) لانه لا رضى لها ويحتمل أن يكون عاضلا اذا عرف الحاكم مصلحتها اه صعيتري (٤) وكذا لو طلب ما يعتاد الناس من شرط وغيره فلا يكون عاضلا لان فيه غضاضة عليه اه عامر وقرره السيد أحمد مي وقيل يكون عاضلا وهو ظاهر الازهار

(٥) فاذا صلى وهو لايخشى فوت وقت الاضطرار صحت الصلاة وبطلت ولايته اه سماع قرز في البيان لا تصح صلاته كمن صلى وهو مطالب بالدين ۞ ومثله عن سعيد الهبل والمفتي والذماري ولي وقرره ابراهيم خالد اه منقولة ۞ فان خشي فوتهما معاً قدم حق الزوج ولا تصح صلاته وقيل تصح الصلاة وتبطل ولايته قرز (٦) الاختياري حيث كان مذهبه التوقيت أو الاضطراري مطلقا قرز(٧) حيث تضيق الوقت اه كب معنى(٨) حيث لا يخشى فوات الحج فان خشي لم يكن عاضلا قرز (٩) وفي البيان ينظر في مدة الاحرام ان كانت تأتي قدر مدة الغيبة المنقطعة على حسب الخلاف فيها

ولايته (و) اذا ادعت المرأة أن وليها عضلها او نحو ذلك من الامور الخمسة المتقدمة فانه (لا يقبل قولها فيه [١]) أي في ذلك كله لان الانكاح حق للولي فلا يبطل بدعوى المرأة ما لم يثبت ذلك عند الحاكم أو عند المسلمين [٢] ان لم يكن في الزمان حاكم ولا يكفي خبر الواحد في وقوع العضل من الولي عند الهدوية بل لا بد من شهادة كاملة قيل ح وعند م بالله يكفي خبر الواحد ويلفظ الخبر اذا لم يكن المقصود الحكم فان كان المقصود الحكم اشترط لفظ الشهادة وكمالها ﴿ فصل ﴾ في شروط النكاح التي لا يصح الا بها (وشروطه اربعة الاول [٣] عقد) والعقد له خمسة اركان [٤] الاول ان يقع (من ولي) [٥] النكاح فلا يصح من المرأة أن تزوج نفسها عندنا وقال أبو حنيفة العاقلة [٦] تزوج

انتقلت الولاية كما في غيرها والله أعلم وقال مرغم ولو قلت على المذهب لان الاحرام مناف للولاية كالكفر والجنون فلا يجب انتظار والمختار ما في الشرح كلام الامام عليلم اهـ سماع سيدنا حسن رحمه الله تعالى (١) قال مولانا عليلم أما لو أدعت أن وليها صغير أو كافر من الاصل فهذا كما لو ادعت عدمه فيقبل قولها وكذا يجيء في المجنون الاصلي اهـ نجري وح لي وظاهر الازهار خلافه قرز (*) قيل هذا مع المنازعة والا قبل قولها كمن قدمت من غيبة وأخبرت أن زوجها طلقها اهـ غيث معنى وقيل لا يقبل قولها لانها تدعي عصيانه والواجب حمله على السلامة (*) لانها تحاول ابطال حق قد أقرت بثبوته (٢) بل عند من يرى تزويجها من الامام أو الحاكم أو غيرهما قرز (٣) يقال شروط النكاح ثلاثة الاشهاد ورضاء المكلفة وتعريفها فهذه الثلاثة هي شروط النكاح على الحقيقة واما الايجاب والقبول وما يتعلق بهما فهي الماهية التي يشترط فيها تلك الشروط فالشرط غير المشروط كفي الوضوء والصلاة والاعتكاف وغيرها وذلك ظاهر وسيأتي في البيع مثل هذا اهـ شرح فتح (*) قال في الانتصار ويكره أن يقول على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايهام جعلهما مهرا وللفصل بين الايجاب والقبول اهـ بحر وزهور بل الاولى ان يقول على حكم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاولى انه لا كراهة في شيء من ذلك اما الكتاب فللتبرك بتلاوته واما قوله على كتاب الله وسنة رسوله فالغرض بذلك اني زوجتك امتثالا لما ورد فيهما من النحث أي الحث على النكاح لا انهما عوضا عن البضع اهـ ديباج (*) عبارة الاثمار وهو عقد بايجاب وقبول اذ لا يكون عقداً الا بايجاب وقبول فلا يصح ان يسمى الايجاب وحده عقدا اهـ وابل (قوله) عقد الاولى ايجاب لان القبول سيأتي (٤) والفرق بين الشرط والركن والفرض أن يقال الركن بعض من الشيء ولا يتم الا به والشرط خارج من الشيء ولا يتم الا به أيضاً والفرض بعض من الشيء وقد يتم من دونه كنية التسليم في الصلاة فانها فرض وتتم من دونها (٥) فان تزوجت المرأة بغير ولي ومذهبها هي والزوج جوازه لم يكن لاحد اعتراضهما الا الولي فله أن يعترض خلاف أحد قولي م بالله اهـ ن (٦) حجة ح قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والاضافة اليها لا اليه اهـ شرح خمس مائة (٧) الحرة

نفسها وانما يصح العقد اذا صدر من ولي (مرشد) أي بالغ عاقل ولو كان فاسقاً [١] عندنا وقال ش [٢] وأحد قولي الناصر انها تعتبر فيه العدالة (ذكر [٣]) لانه لا ولاية لامرأة [٤] (حلال [٥]) احتراز من الولي المحرم بحج او عمرة او مطلقاً فان عقده لا يصح عندنا ولا فرق بين ان يكون الاحرام صحيحاً أم فاسداً ولا فرق بين ان يكون الولي إماماً أو غيره وقال الامام ى بل يصح تزويج الامام [٦] وان كان محرماً ومن حق الولي ان يكون (على ملتها [٧]) أي ملة المرأة التي يزوجها فان اختلفت ملتهما لم تكن له ولاية عليها قال أبو ع اذا كان المسلم بنت [٨] ذمية وأرادت النكاح فان كان لها أولياء ذميون زوجها أقربهم اليها وان لم يكونوا زوجها السلطان [٩] * قال مولانا عليه السلام لان ولايته عامة قال أبو ع فان لم يكن ولت امرها رجلا [١٠] من الذميين * الركن الثاني ان يعقد (بلفظ تمليك [١١] حسب) ما يقتضيه (العرف) في تلك الناحية أي ماجرى في عرفهم أنه لفظ تمليك صح النكاح به بحيث لو جرى عرف في ناحية أن أعرتك بمعنى ملكتك صح النكاح به [١٢] قال صاحب اللمع ويعتبر العرف في الانحال [١٣]

اهكب ويزوج الصغيرة وليها والا أمها عنده اهكب (*) أو يأمر من يزوجها هل رجل أو امرأة وفي الصغيرة تزوجها أمها اهن حيث لا ولي لها وقيل ولو مع وجود وليها عنده (١) الا التسمية في حق الصغيرة فلا ولاية له لانه لا يؤمن أن ينقصها من مهر المثل (٢) في أحد قوليه (٣) حر (٤) ولا الخنثى (٥) حال العقد والاجازة والوكالة (٦) للعموم ولا يته والا لزم ان تبطل ولا يته قضاته في عقد النكاح (٧) وللسيد ان يزوج أمته الكافرة اهبحرون وعن الشامي المختار توكل ذميا يزوجها باذن سيدها ان كانت كبيرة فان كانت صغيرة فمن صلح من الذميين باذن سيدها قرز (٨) بالغة عاقلة لان الصغيرة مسلمة باسلام أحد أبويها (٩) المذهب خلافه فتوكل رجلا من أهل ملتها اهعامر (*) ثم قال الامام يي المراد بالسلطان في السنة العلماء هو حيث يطلقونه هو الامام العادل المتولي لمصالح الدين فاما سلاطين الجور وامراء الظلم فهم لصوص سلابون لا تقبل شهادة أحد منهم في بصلة فضلا عن أن يحكموا في شيء من الامور الدينية وامضاء الاحكام الاسلامية الى آخر كلامه عليلم اهح بحر (*) أي الامام (١٠) المذهب انها ان كانت كبيرة وكلت رجلا من الذميين وفي الصغيرة من صلح من الذميين شكل عليه ووجهه انها مسلمة باسلام أبيها (١١) وان لم يكن في العرف انه تمليك نكاح نحو ملكت ووهبت وتصدقت ونذرت ولو أضاف الى بضعها ما لم يقصد رقبتها وان كانت أمة انصرف الى رقبتها مالم يتقدم طلب نكاحها أو يتصادقا انه المراد اهن (*) ولو بالفارسية وهي تدام بمعنى زوجت اهز يادات اذا عرفاه اهـ هداية وفي الكواكب اذا عرفه الولي (١٢) وكذا لو قال عقدت لك كان عقداً (*) المختار انه لا ينعقد بلفظ الاعارة لانها اباحة (١٣) نحو أن يقول أنحلتك ابنتي فاذا جري عرف انه يفيد التمليك جاز وعرفوا معناه وهو من الفاظ الهبة اهمي قرز

قال في الانتصار وللحنفية قولان في لفظ الاجارة المختار انه لا ينعقد[1] بها النكاح وأما ما جرى العرف انه تمليك مخصوص لجنس مخصوص نحو اشطت وصرفت فانه لا ينعقد به الا تمليك ذلك الجنس فقط وقال ش لا ينعقد النكاح الا بلفظ الانكاح[2] والتزويج * الركن الثالث أن يكون لفظ التمليك متناولا (لجميعها[3] أو بضعها) فيقول زوجتكها أو ملكتك أياها اوزوجتك بضعها او ملكتك بضعها فاما لو قال زوجتك يدها او رجلها او رأسها لم ينعقد النكاح وكذا ثلثها[4] او ربعها ولا فرق بين ان يحصل عقد الولي (اوإجازته[5]) بعد ان وقع العقد من فضولي فانه ينفذ النكاح باجازته كما ينفذ بعقده (قين ابوع ولو) زوجت المرأة نفسها فاجاز الولي ذلك نفذ (عقدها) ذكر ذلك ابو ع وظاهر قوله انه لا فرق بين ان تكون الاجازة[6] في مجلس العقد أو في غيره وقد ذكره ص بالله وقال الاميرح المحفوظ[7] في الدرس أن ذلك انما يصح اذا كان الولي في محضر العقد لتكون المرأة كالمعبرة عنه وعند م بالله انه لا يصح اجازته لعقدها[8] وصحح كثير من المذاكرين قول م بالله قال مولانا عليه السلام بل الاقرب ماذكره أبو ع[9] (أو) حصل[10] (عقد صغير[11] مميز[12]) فأجاز

---

(١) لانها تقتضي التوقيت اهن فاذا اقتضت التأبيد صح ذلك وهذا مع العرف ٣) يقال لفظ الانكاح والتزويج لا يدلان على الملك لغة فينبغي أن لا ينعقد بهما النكاح والجواب انه انما صح بهما لانهما قد صارا علمين لهذا العقد فلا يجب في الاعلام رعاية المعنى اللغوي والله أعلم ٣) قال في النهاية البضع يطلق على النكاح والجماع والفرج (*) لو قال زوجتك نصفا ثم نصفا سل قيل يصح اه مفتي فرز وقيل لا يصح اه شامي مالم يتخلل قبول ٤) مالم يكن فيه البضع اه كشاف ٥) وتصح اجازة الاجازة كالبيع اه مفتي ٦ (*) ولو بالطلاق من الزوج فانه يكون اجازة واختلف فيه هل تكون طلقة أم لا قيل انه لا تكون طلقة وقيل انه يقع ( ) واحدة لان بين الاجازة والطلاق ترتب ذهني ( ) حيث كان موقوفا على اجازة الزوج وان كان موقوفا على اجازة الولي أو الزوجة كان الطلاق فسخا فرز ذكره في الحفيظ (*) ويصح أن يجيز الوكيل عقد الفضولي وان لم يفوض كما مر في نكاح الاناث من المماليك لان له ولاية على تنفيذه فرز لانها لا تعلق به الحقوق بخلاف الوكيل بالبيع أو بالشراء اذا أجاز فلا يصح لان الحقوق تعلق به حيث يعقد لا حيث يجيز اه ن معنى (*) وتصح الاجازة بالقول والفعل كما سيأتي في البيع وطلب الولي المهر اجازة كطلب الثمن اه بحر ٦) صوابه العقد في مجلس الولي ٧) على أصل ع ٨) مطلقا ٩) عند الامام عليه ١٠) يوهم انه عطف على كلام القيل وليس كذلك بل هو راجع الى كلام أهل المذهب الى قوله أواجارته ١١) حرا أو عبدا اه حثي ١٢) وكذا لو عقد لنفسه أو للغير ولا يحتاج الى الاضافة الى وليه لان الاذن ليس بتوكيل له بل رفع حجر على المختار وكذلك العبد كما سيأتي آه سيدنا حسن رحمه الله فرز (*) قال في التقرير والمميز هو من

الولي عقده انعقد النكاح * قال مولانا عليه السلام القياس انه ينعقد النكاح بالاجازة ولو لم يكن مأذونا كما يصح توكيل الصبي غير المأذون في البيع وسواء كان العقد من الولي (أو[1] من نائبه) نحو ان يوكل الولي من يزوج المرأة فان ذلك يصح اذا كان الوكيل (غيرها[2]) اي غير المرأة فاما الوكل المرأة ان تزوج نفسها او إمرأة غيرها لم يصح ذلك ولا خلاف في ذلك بين اهل المذهب فاما لو وكل المرأة ان توكل عنه من يزوجها فلا خلاف بين اهل المذهب ان ذلك يصح والوكيل وكيل له[3] لا لها (و) الركن الرابع ان يقع (قبول[4]) لعقد النكاح (مثله[5]) أي مثل العقد[6] وذلك لان من حق العقد ان يكون ماضيا[7] مضافا الى النفس مشتملا لجميعها او بضعها فيقول فيه زوجت أو أنكحت[8] فلو قال ازوج لم يصح ولو قال زوج من غير اضافة لم يصح ولو قال زوجتك يده او رأسها لم يصح ويجب ان يكون القبول مثله في ذلك فيقول قبلت او تزوجت فلو قال اتزوج لم يصح ولو لم يضفه الى نفسه لم يصح نحو ان يقول تزوج أو قبل ولو قال قبلت نصفها او رأسها او نحو ذلك لم يصح ثم قال عليه السلام فظهر لك ان من حق القبول ان يكون مثل الايجاب في هذه الامور وذلك هو المقصود بقولنا مثله ولا بد

يعرف ما يتصرف فيه وما ينكلم به هل ينفع أو يضر اهـ ن (١) عطف على قوله او اجازته مـ (٢) لو قال غير امرأة لكان أولى (٣) وفائدته انها لو أرادت ان تعز له لم يكن لها ذلك قرز (٤) صوابه الثانية اذ يصح الايجاب (*) والسؤال يغني عن القبول فلو قال زوجني ابنتك فقال زوجتك لم يحتج الى قبول اهـ ح بهران (*) ويصح بقوله نعم اذا كانت جوابا لما مضى مضافا اليه يعني الى القائل نعم واهـ ن قرز وكذا فعلت في حكمها وأذا قال الولي زوجتها أو انكحتها فقال الزوج نعم او بلى بطل اهـ انوار فاما لو قال الزوج قد زوجتني ابنتك فقال ابوها نعم فلا تردد ان ذلك يكفي وكذا لو قال الولي قد استنكحت ابنتي او تزوجتها فقال نعم فانه يكفي والله اعلم (٥) ينظر لو قال زوجتك فلانة فقال قبلت بضعها فلا يصح لانه لم يطابق اهـ مفتي ومثله في المقصد الحسن فان قال زوجتك بضع بنتي فقال قبلت بضعها صح اهـ من المقصد الحسن وقيل يصح في الطرفين جميعا (*) وقيل بل يصح اهـ ح لي وقرره مي (٦) مسئلة لو قال زوجتك بألف فقال قبلت بخمس مائة صح ولزمه مهر المثل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بما استحل من فرجها وفيه نظر قلت والاقرب انه فاسد اذ القبول كالمشروط بان المهر خمس مائة اهـ بحر (٧) فلو قال الزوج زوجتني ابنتك فقال زوجت صح العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن طلب ان يزوجه الواهبة نفسها فامتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زواجتها ثم قال للطالب زوجتكها ولم يأمره بالقبول لقيام السؤال مقامه اهـ نجري (*) قال في التذكرة ويصح بماض ومستقبل بلفظ الامر كتزوج بنتي فقال تزوجت او قال زوجني ابنتك فقال زوجت وبنعم في جواب زوجتني اهـ تذكره (*) ويصح بلفظ الامر نحو تزوج ابنتي (٨) ظاهره وان لم يأت بكاف

ان يكون القبول (من مثله[١]) اى مثل الولي فى صفاته التى تقدمت وهى كونه مرشدا[٢] ذكرا حلالا على ملتها ولا بد ان يكون هو المتزوج او نائبه او فضولي وتلحقه الاجازة[٣] من الناكح ولا يصح توكيل المرأة على القبول ويصح قبولها[٤] اذا أجاز على الخلاف المتقدم الركن الخامس ان يكون القبول واقعاً (فى المجلس[٥]) الذى وقع فيه الايجاب قال بالله[٦] ويشترط ان يقع القبول عقيب الايجاب فوراً والا بطل اذا تراخى ولو قليلا وهو احد قولي ابى ط وقال ابوط فى القول الاخير لا يشترط ذلك وانما يشترط ان يقع القبول (قبل الاعراض[٧]) اى لا يتخلل بين الايجاب والقبول من المتزوج امر يفهم من حاله انه معرض عن القبول نحو أن يقوم بعد سماع الايجاب أو نحو ذلك (و) الايجاب والقبول (يصحان بالرسالة[٨]

الخطاب وهو مستقيم اه سيدنا حسن ينظر ويحقق ان شاء الله تعالى (١) المراد مثل الموجب (٢) غالباً احتراز من الصبي المميز والعبد حيث أذن لهما فيصح مع انهما ليسا مثل الولي اه وابل (٣) ولو بالطلاق ذكره في الحفيظ اه تبصره (٤) يعني حيث عقد لها وليها الآخر فقبلت عقد وليها لذلك الغير فاجاز ذلك الغير قبولها فلا يصح على المذهب قرز (٥) والعبرة بمجلس القابل من زوج او ولي اه معيار وظاهر الأزهار لا فرق قرز لان اعراض الموجب كالرجوع قبل القبول وهو يبطل بالرجوع من المبتدىء او احرامه أو ردته أو جنونه أو الاغمى عليه اه ح لى معنى (*) لا لو وقع الايجاب في مجلس وانتقلا عنه قبل القبول ولو لم يفترقا فانه لا يصح بل لا بد أن يقع القبول والايجاب في مجلس واحد فلو كانا في سفينة ووقع الايجاب وسارت بهم ووقع القبول فى غير محل الايجاب لم يصح في الاصح اه ح لى وظاهر الفتح والاثمار خلافه وهو انه يصح بخلاف ما اذا كانا في سفينتين أو على بهيمتين اه أثمار قرز فلا يصح مطلقاً قرز (*) واذا لم يقع القبول في ذلك المجلس فيصح كون القابل هو الموجب اذا اجاز الزوج اه (٦) في أحد قوليه (٧) فلو تخلل زوال عقل احدهما فافاق ثم أوجب او قبل لم يصح بل يستأنف وكذا لو أغمي على الزوجة وقد رضيت ○ بطل أذنها اه بحر ولعله حيث افاقت ولم قد يعقد الولي ○ وعن المفتي عليلم المذهب لا يبطل به قرز (سؤال) في رجل تزوج امرأة ثم بعد العقد وجدت ميتة ولم يعلم هل ماتت قبل العقد ام بعده ماذا يلزم الجواب ان الاصل عدم الموت الى بعد العقد فتستحق المهر وهو يستحق الميراث (فائدة) لو قال زوجت بنتي بك او زوجت نفسي من بنتك فقيل يصح لان كلا من الزوجين معقود عليه وقيل الرجل ناكح والمرأة منكوحة فلا يصح لا صش وينظر على اصلنا المختار الصحة قرز (٨) والفرق بين الرسالة والوكالة من وجهين احدهما أن الموكل يقول للوكيل تزوج لى أو أقبل عني والمرسل يقول قل لفلان يزوجني الثاني ان الوكيل يقول تزوج مني لفلان أو تزوجت لفلان وفي القبول قبلت لفلان أو عنه والرسول لا يحتاج الى قبول رأساً ولا اضافة اه غيث لفظاً (*) ولو الرسول كافراً أو امرأة أو صبياً مميزاً أو عبداً أو محرماً

مملوكة خالصة [١] اومدبرة (و)ان كانت الامة مملوكة لامرأة مكلفة لم يكن لها ان تزوجها بنفسها [٢] وانما يزوجها (وكيل) تلك (المالكة [٣]) فاذا زوجها وكيل المالكة نفذ النكاح سواء رضيت الامة ام لا وهذا التوكيل عندنا [٤] تعيين للولي [٥] لا توكيل على سبيل الحقيقة وقيل [٦] توكيل حقيقة وقال ش ولي الامة ولي سيدتها وقال ابو ح تعقد لها سيدها بنفسها (وولي مال الصغير [٧]) ولي نكاح أمته [٨] وسيأتي ان شاء الله في البيوع تبيين ولي المال فينفذ نكاح الامة بعقد من ذكرنا (أو) عقد (نائبهم) فان النائب عن هؤلاء يقوم مقامهم في صحة تزويج الامة لكن ليس للوكيل ان يوكل [٩] الا اذا كان مفوضا الثاني قوله (أو إجازته) يعني أو اجازة مالك الامة المرشد اوولي مال الصغير أو اجازة الوكيل [١٠] المفوض فان لم يفوض قال عليلم فالاقرب انها تصح [١١] اجازته لان اليه تنفيذه [١٢] وحكم اجازة نكاح الامة (كما مر) في اجازة نكاح العبد في انها لابد ان تكون الامة مستمرة الملك [١٣] من حين العقد الى حين الاجازة قال عليلم فان قال سيد الامة [١٤] لزوجها الذي عقد بها بغير اذنه طلقها كان اجازة ولو كان جاهلا لذلك (الا السكوت) فانه لا يكون في حق الامة اجازة

---

(١) أو ممثول بها وهو ظاهر الاز والقياس انه لا يجوز لانه لا يجوز التصرف فيها بوجه من الوجوه وتخير متى عتقت (٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وكذا الخنثى قرز (٣) حيث لا أمام ○ ولا حاكم ذكره بعضهم وقواه المؤلف وظاهر الاز خلافه قرز ○ وهو قوي لانه موافق للاز فيما تقدم في الترتيب في قوله ثم توكل (٤) فعلى هذا ليس لها أن تأمر العبد أن يزوج أمتها اذ لا ولاية له في عقد النكاح خلاف ما في كب وهو الذي يفهمه الفتح وليس بمختار (*) وفائدة الخلاف اذا قلنا انه تعيين أشترط أن لا يكون صغيراً ولا مجنونا ولا عبداً ولا يحتاج الى الاضافة وعكس هذه ان قلنا أنه وكيل حقيقة (٥) ولا يصح منها عزله قرز (٦) للامام احمد بن سليمان (٧) والمجنون (٨) ولو امرأة من جهة الوصاية فتأمر من يزوجها اهـ مفتي قرز (٩) لعله في وكيل المالك ونحوه وأما وكيل المالكة فله أن يوكل مطلقا لانه ولي وليس بوكيل حقيقة اهـ لي قرز (١٠) فلو قدم العقد على التوكيل هل تصح اجازته أم لابد من أجازة من هي له حال العقد فينظر قلت وقد ذكر الصحة في الوابل (١١) وأما اجازة المالكة ففيه نظر قال عليلم لا يقال يجوز كما تصح اجازة عقد نفسها اذا عقد لها الولي فاجازت لأن بين المسئلتين فرقاً واضحاً يعني أن الاجازة هناك لمن له ولاية الا نكاح لاهنا فكان عدم صحة اجازتها اظهر اهـ نجري وفي كب ولو أجازت المرأة وهو الاظهر وقرره المفتي وحيث كما لو زوجها فضولي واجازه نفذ العقد الاول وسواء كان ثم امام ونحوه أم لا قرز (١٢) بخلاف البيع لتعلق الحقوق فلو أجاز لم تعلق والغرض تعلقها بالوكيل في البيع (١٣) أو الولاية قرز (١٤) أو سيدتها قرز

مانع من الكلام لاجل علة عرضت [١] وقد كان مفصحا والاخرس هو الذى لم يصح آلة الكلام فيه فلم يتكلم من مولده (و) يصح (اتحاد متوليهما [٢]) أى يصح أن يتولى الايجاب والقبول واحد في النكاح إما بالولاية على نحو صغيرين [٣] أو الوكالة من الزوج والولي وكذا لو فعل فضولي الايجاب والقبول واتفقت الاجازة من الولي والزوج انعقد [٤] النكاح وقال الناصر و ش [٥] لا يصح أن يتولى [٦] طرفي العقد [٧] واحد ولا بد أن يكون المتولي للايجاب والقبول (مضيفا [٨] فى اللفظين) جميعا فيقول وكيل الزوج والولي زوجت عن فلان [٩] وقبلت عن فلان [١٠] هذ معنى الاضافة في اللفظين قيل ح هذا كلام الهدوية وقال م بالله ان الاضافة الى الزوج [١١] تكفي فى الايجاب وان لم يضف وكيله القبول اليه وحمل الفقيهان يل كلام الهدوية على مثل كلام م قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام الهدوية ما ذكره الفقيه ح من أنه لا بد من الاضافة فى اللفظين فان قلت ان مفهوم [١٢] كلام الازهار أنه لابد للوكيل اذا تولى طرفى العقد أن يأتي بلفظين ايجاب وقبول مضيفا لهما الى من وكله وقد ذكر ابن أبى الفوارس والفقيه ح وكثير من المذاكرين وأشار اليه فى اللمع فى كثير من المواضع أنه اذا تولى طرفي العقد واحد كفاه لفظ واحد نحو أن يقول تزوجت [١٣]

---

(١) ولو مما يرجى زواله كوجع الحلق قرز (٢) لأن حقوق النكاح لا تعلق بالوكيل فكان المتولي في العقد كالمعبر عن الاصل بخلاف البيع فلا يصح لانه يكون مطالبا مطالبا (٣) مملوكين أو مجنونين (٤) صوابه نفذ قرز (٥) وزفر (٦) بالوكالة لا بالولاية فتصح وهذه قاعدة ن وش (٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان هكذا فى الشفاء اه رواية عائشة وقد ذكر نحوه في التلخيص ونسبه الى البيهقي والدار قطني وغيرهما من طرق في كل منها مقال قلنا على تقدير صحته فالمراد اربعة أو من يقوم مقامهم والا لزمكم منع أن يزوج الرجل ابن ابنه الصغير بنت ابنه الصغيرة ويقبل له وقد صححتموها اه شرح بهران لا فرق (٨) أي يضيف الايجاب الى الولي والقبول الى الزوج فهذا معنى الاضافة في اللفظين وهما الايجاب والقبول اه من خط سيدنا حسن قرز (*) لفظا اه ديباج من الوكالة قرز (٩) فلانة (١٠) صوابه لفلان (*) وانما وجبت الاضافة على الوكيل في النكاح لا فى البيع لان النكاح لا يفيد نقل الملك الى الغير بخلاف البيع اه بحر (١١) نحو أن يقول الولي زوجتك لفلان فاذا قال وكيل الزوج تزوجت أو قبلت كان لفلان قيل ويكفى أيضا اذا فهم انه للموكل بقرينة وان لم يضف في الايجاب عند م بالله لان المقصود المعرفة انه لفلان اه زهور (١٢) بل منطوق (١٣) بولاية أو وكالة أو ملك قرز لا فيضلة قرز ومعناه في ح لي وهذا الذي لا تحتاج الاضافة في لفظة تزوجت الى الولي وأما زوجت فلا بد من الاضافة الى الولي قرز كلفظ لي وأما

لفلان فلانة (١) أو نحو ذلك (٢) قال عليه السلام * نعم قد ذكروا ذلك وليس في كلام الازهار تصريح (٣) بايجاب اللفظين عليه وانما أوجبنا الاضافة في اللفظين يعني في الايجاب حيث يأتي بالايجاب وبالقبول حيث يأتي بالقبول هذا مقصود كلام الازهار (٤) * وأعلم أنه لا يكفي لفظ واحد الا من شخص واحد (٥) قد ثبتت له ولاية الايجاب والقبول (٦) جميعا فيكفيه أن يقول تزوجت لفلان (٧) فلانة لانه يحصل به

حيث تولى الطرفين واحد فالمقرر للمذهب انه يكفي لفظ واحد سواء تولاه بالوكالة أو بغيرها ماعدى الفضولي يعني انه اذا فعل الايجاب والقبول فلا بد من الاضافة في اللفظين نحو زوجت فلانا فلانة عن فلان وقبلت له وفي البيان ان الفضولي كالولي والوكيل متولي الطرفين فيكفي الوكيل والولي من الطرفين أن يقول زوجت ○ فلانا فلانة أو تزوجت فلانة لفلان وكذا مالكهما فلو كان وليها هو الذي أراد أن يتزوجها كفى أن يقول زوجت نفسي أو تزوجت فلانة لنفسي اه ح لي لفظا ○ اما في زوجت فلا بد من القبول على المقرر قرز (١) هذا كلام الشرح ولا يكفي فانه لا بد من الاضافة الى الولي في النكاح فيقول تزوجت لفلان فلانة عن وليها ○ فلان هذا لفظ واحد واما حيث أتى بالايجاب فلا بد من لفظين اذ لا يستقيم الا بذلك فيقول زوجت فلانا فلانة عن وليها فلان وقبلت له هذا ما روى عن الشيخ لطف الله الغياث ○ على كلام المفتي والمختار لا يجب هنا قرز (*) حيث له ولاية قلت ولعل كلام المفتي في الولي والا فلا بد من الاضافة الى الولي في النكاح اذا كان وكيلا اه مفتي فيقول تزوجت لفلان فلانة عن فلان ولا يحتاج الى قبول اه مفتي وان قال زوجت فلا بد من القبول ذكر هذا المعنى المفتي وعلل بان قوله تزوجت متضمنا للايجاب والقبول جميعا وزوجت متضمنا للايجاب فقط والذي قرره في تزوجت انه لا يحتاج الى الاضافة الى الولي ولا قبول (٢) نكحت لفلان فلانة (٣) بل تصريح (٤) عبارة الازلا تفيد ما ذكره عليلم الا بتكلف اه نجري (*) نحو زوجت فلانة فلانا مع الاضافة الى الولي أراد بذلك كل لفظ وحده حيث تولاه اه ح لي (٥) لعله يعني فيما أتى به متولي الطرفين من الايجاب والقبول أضاف فيه (٦) تزوجت لفلان فلانة (٧) فيكفي من الولي عن الصغيرين ومن الوكيل عن الزوج والولي ولا يكفي مثل ذلك من الفضولي لضعفه قرز وفي البيان يكفي من الفضولي كغيره (٧) ولا يحتاج الى أن يقول قبلت وأما مع الاضافة الى ولي المرأة فلا بد منه الا ان يكون هو الولي لم يحتج الى الاضافة (وحاصل المسئلة) في ذلك ان من ثبتت له الولاية على الزوج والزوجة بقرابة او ملك كفاه ان يقول تزوجت لفلان فلانة او تزوجت فلانة حيث هو الزوج وان قال زوجت فلانا فلانة فلا بد أن يقول وقبلت له ولو نفسه حيث قال زوجت نفسي فلانة فلا بد ان يقول وقبلت وان كان وكيلا لهما أو فضوليا فان قال تزوجت لفلان فلانة قال عن فلان وهو الولي وان قال زوجت فلانا فلانة فلا بد أن يقول عن فلان وقبلت له اه مي وهذا هو الاول وهو الذي يطابق الازهار أما

فائدة القبول وهي الاخبار بالرضى (وأ) ن (لا) يضف الوكيل [1] النكاح الى الموكل (لزمه) النكاح وكانت زوجة له (او بطل) العقد وان لم تكن له ولا للموكل اما الصورة التي يلزمه فيها النكاح وتكون زوجة له لا للموكل أما حيث يكون الوكيل في الطرفين واحدا فذلك حيث وكله ولى المرأة على تزويجها مطلقا ولم يعين الزوج أو يفوضه [2] ان يزوجها من شاء ووكله الزوج أن يتزوجها له فيقول قد تزوجت فلانة ولا يقول عن فلان [3] فانها في هذه الصورة تكون زوجة له وأما حيث لا يتحد المتولي للطرفين فذلك حيث يقول الولي زوجتك فلانة فيقول الوكيل قبلت ولم يقل الولي زوجتك لفلان ولا الوكيل قبلت لفلان فهي في هذه الصورة تكون زوجة للوكيل ذكره في التذكرة وغيرها وظاهره يقتضي أنها تثبت للوكيل ولو نويا جميعا [4] كونها للموكل قال مولانا عليه السلام وفي ذلك نظر [5] مع النية وأما حيث يبطل العقد بترك الاضافة أما حيث يتولى الطرفين واحد فذلك حيث يوكله الولي أن يزوجها من زيد ويوكله زيد أن يتزوجها له فيقول قد تزوجت فلانة ولا يقول عن زيد [6] فها هنا لا يصح نكاحها له [7] ولا لزيد قال عليه السلام ولا تكفي نية كونها لزيد على ظاهر اطلاقهم وأما حيث يتولى الطرفين اثنان فذلك حيث تحصل الاضافة من أحد الجانبين [8] أو حيث يضيف أحدهما الى غير من أضاف اليه الاخر [9] (ويفسده [10]) أي يفسد النكاح أمور أربعة

الوكيل فهو كالولي على المقرر قرز (١) يعني وكيل الزوج (٢) الف التخيير ثابت في بعض النسخ وعليه المعنى الصحيح اه أم وقيل لابد من الامرين اه ح لى كما في الزكاة ولا يصرف في نفسه الا مفوضا أو جرى عرف بانه يدخل في الاطلاق ويمكن الفرق بأن العلة في وكيل المال التهمة وليس كذلك في النكاح فلا يرد ماذكر اه مفتى واستقربه الشامى (٣) هذا على كلام المفتى انه لابد من الاضافة وقرر خلافه (٤) اذلا طريق للشهود الا اللفظ وهو شرط فى النكاح فلا تأثير لنيته (٥) لا نظر لان من شرط النكاح الاضافة قرز (*) يعنى يبطل على كلام الامام عليم (٦) صوابه زيد (٧) وللوكيل تجديد ما وكل فيه ولا ينعزل بالباطل قرز (*) ويبقي موقوفا ان اضاف الى وليها قرز والا فهو باطل مع عدم الاضافة قرز (٨) يعني على ظاهر كلام الهدوية كما تقدم لا على اختياره يعني م بالله الذي بنى عليه هو والفقيهان ل ح فاذا قال زوجت منك ابنتي لفلان فقال الوكيل قبلت ولم يقل له بطل على القول الاول لا على قول م بالله والفقيهان ل ح وغيرهم وهو المختار بل يكفي ذلك القبول كما تقدم بيانه اه نجري (٩) نحو أن يقول زوجت ابنتى من زيد فيقول قبلت لعمرو (١٠) مع الجهل لا مع العلم فهو باطل اه غيث معنى (*) ووجه فساده لعدم التسمية بعضش بل للتشريك في البضع لانه ملك للزوج

الاول (الشِّغار [١]) بكسر الشين وهو أن يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الآخر على أن يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى واشتقاقه اما من الانفراد لما انفرد عن المهر [٢] أو عن البضع [٣] ومنه يقال رفقة [٤] شاغرة أى منفردة [٥] أو من الرفع لما رفع المهر أو البضع [٦] [٧] ومنه يقال شغر الكلب برجله اذا رفعها للبول [٨] فان ذكر مع

وملك للاخرى وأشار الى هذا ط وقال م بالله بل يبطل باستثنائه البضع وأشار اليه ط أيضا بعض بل يخلو العقد عن المهر والتشريك في البضع وهذا كلام الهدوية من حيث انهم صححوا العقد مع ذكر مهرهما أو أحدهما وصرح بذلك ع وهو تخريج م بالله ورواه عن ف وشرح الابانة وهو اجماع اهذويد وقيل العلة في فساد الشغار لكونه نكاح الجاهلية وهو ان لا يذكر المهر بالكلية فاذا ذكر مهرا آخر خرج عن كونه نكاح الجاهلية اه غيث (*) أي يبطله مما وقع على أحد هذه الوجوه الاربعة اه هامش شرح سيدنا حسين المجاهد وهو مستقيم البطلان في المجمع عليه لا في المختلف فيه الا مع العلم كما يأتي والله أعلم اه من خط سيدنا حسن قرز (*) وعن نافع بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق اتفق عليه البخاري ومسلم واتفقا من وجه آخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع (مسئلة) ومن قال زوجتك ابنتي على زواجت ابنتك مني فقال زوجت او تزوجت أو قبلت صح العقد ان معا وكذا لو قال زوجني ابنتك على زواجت ابنتي منك فقال زوجت أو تزوجت أو قبلت قرز فاما لو قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك فقال تزوجت فانه يصح (١) الاول لا الثاني الا على أحد قولي م بالله فان قال المجيب زوجت لم يصح أيهما قرز (٢) خلاف أحد قولي م بالله وكذا اذا قال زوجني ابنتك على أن ازوجك ابنتي فقال زوجت صح الاول فقط وان قال زوجت لم يصح أيهما اه ن (١) وذلك لانه يحتاج الى تجديد عقد لقوله على ان تزوجني اه ن (٢) لانه جواب غير مطابق لقوله زوجتك ابنتي اه ن (١) وهذه المسئلة فيها أربعة أطراف ان لم يذكر البضعان ولا المهران صح وفاقا وان ذكر البضعين ولم يذكر المهرين ولا أحدهما فسد وفاقا وان ذكر البضعين والمهرين أو أحدهما صح نكاحهما معا عندنا خلاف م بالله لكن ذكر الفقيه ع بشرط أن يكون المهر قدر عشرة دراهم وقال ص بالله يصح ولو درهما (*) وان ذكر بضع أحدهما دون الاخر ولم يذكر مهر لم يصح في التي ذكر بضعها اتفاقا ويصح في الاخرى اتفاقا اه وشلي قرز (*) ويكمل مهر المثل لان التسمية باطلة (*) مع جهل الزوجة لا مع علمها فالتسمية صحيحة اه (*) لانضمام البضع الى المهر اه مفتي قرز لانها تكمل عشرا كما يأتي في التنبيه عن الفقيه ح وهذا مع علمها فاما مع جهلها فتوفى مهر المثل ويفرق بين هنا وبين ما يفهم من قوله فان بطل او بعضه الخ ان هنا هي عالمة بما سمى بخلاف هناك فهي جاهلة كما في التنبيه قرز (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا شغار في الاسلام اه شفاء (٢) عند ع (*) أي لما انفرد النكاح عن المهر (٣) لما ارتفع جواز الوطء عن البضع (*) عند م بالله (٤) الرفقة الجماعة (٥) عن السابلة اه زهرة (٦) عن ملك الزوجة (٧) عن ملك الزوج (٨) وهي امارة

البضعين مهر لاحدهما (١) أو لهما جميعا صح النكاح (٢) ذكره أبو ع ورواه في شرح الابانة عن القاسم والهادي والناصر وقال م بالله في الافادة أنه لا يصح وكذا الخلاف اذا ذكر بضع أحدهما وذكر معه مهر وان لم يذكر معه مهر قيل ع فالتي سمي بضعها لا يصح نكاحها وفاقا بين أهل المذهب والتي لم يذكر بضعها يصح نكاحها وفاقا بين أهل المذهب (و) الثاني (التوقيت) في الايجاب نحو ان يقول زوجتك بنتي شهراً أو حتى يأتي الحجيج أو نحو ذلك (٤) أو في القبول نحو أن يقول قبلت هذا النكاح شهرا أو نحو ذلك فان هذا يفسد (٥) عند من قال بتحريم نكاح المتعة (٦) وهو الموقت مدة معلومة وقالت الامامية انه حلال قيل ف وكذا في شرح الابانة وعن الصادق والباقر قال في شرح الابانة ولا بد عندهم من الولي وشاهدين عدلين قال مولانا عليه السلام والذي تدل عليه الاخبار (٧) وجرت عادتهم ان ذلك لا يجب (نعم) ولا يثبت عندهم في نكاح المتعة شيء من احكام النكاح لا مهر ولا نفقة ولا توارث ولا عدة الا الاستبراء (٨) (قيل) س وانما يفسد النكاح اذا وقت (بغير الموت) سواء طالت المدة أم قصرت واما اذا وقت بمدة حياتهما او حياة احدهما صح النكاح لان هذا مضمون النكاح اذ لا نكاح الا في الحياة وهذا القول ذكره الفقيه س (٩) للمذهب قال مولانا

بلوغه (١) وان قل (٢) لان المهر اخرجه عن حد الشغار (٣) خلاف م بالله وزيد بن علي ذكره في الزيادات اهـ ح ذويد (٤) أو في القبول نحو أن يقول قبلت هذا النكاح شهراً (٥) مع الجهل (*) بل يبطل مع العلم (٦) والمتعة الى أن يأتي الرجل الى المرأة فيقول امتعيني نفسك أياما معلومات بشيء معلوم على انك لا تلحقيني نسباً ولا ميراث أحدنا لم يرث الآخر صاحبه وان أطاك في أي المطاء شئت فاذا مضت المدة واردت المقام بعد ذلك على مامضى فما معانا من الشرط بقينا وان طاق من عندك بغير طلاق ولا عدة عليك ولا نفقة لك على ما ذكره في الزوائد لمذهب ش والا فالشافعي يحرم المتعة (*) والاصل في تحريم نكاح المتعة ما روي عن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة عام خيبر رواه البخاري ومسلم (٧) يعني الواردة في جواز نكاح المتعة قبل النسخ (٨) نقل عن كتب الامامية ان الاستبراء بحيضتين والمنقطعة بخمسة واربعين يوما والمتوفى عنها باربعة اشهر وعشرا والحامل بوضع الحمل ولا نسب الا ان يشرط وله نفيه (*) والتحريم اهـ كب وقيل لا يحرم عندهم قال في الشفاء والامام عز الدين واذا الحق الولد بالغلط فبالاولى هنا اهـ حاشية من الغيث (٩) يقال العقد سبب التوارث والموت شرط والحكم يتعلق بالسبب لا بالشرط فلا يبطل فينظر قال في بعض الحواشي لكن عند الفقيه س تثبت هذه الاحكام فيحقق يقال يرتفع النكاح

عليلم وفيه نظر لانه نكاح مؤقت وقد ورد النهي عن التوقيت ولأن للنكاح احكاما ثابتة بعد الموت من التوارث وغيره[١] واذا وقت بالحياة لزم ارتفاع[٢] النكاح بارتفاعها فتبطل تلك الاحكام قال وقد اشرنا الى ضعف هذا القول بقولنا قيل (و) الثالث (استثنا[٣] البضع[٤] والمشاع) اما استثناء البضع فهو ان يقول زوجتك ابنتي الا بضعها واما اذا استثنى غير البضع نحو اليد والرأس فقال الاستاذ لا يفسد العقد قال عليلم وقد أشرنا الى ذلك بقولنا واستثناء البضع اذ لو كان غيره يفسد لم نخصه بالذكر واشار في الشرح انه يفسد العقد اذ كل جزء يستمتع[٥] منه واما استثناء المشاع فنحو ان يقول زوجتك ابنتي الا نصفها او الاثلثها او نحو ذلك لانه يدخل فيه بعض البضع (و) الرابع من مفسدات العقد هو ان يذكر فيه (شرط مستقبل[٦]) نحو ان يقول زوجتك ان جاء فلان غداً او ان شفى الله مريضي او اذا طلعت الشمس او نحو ذلك فاما لو كان الشرط حاليا[٧] نحو ان كنت قرشيا[٨] فقد زوجتك أو ان كنت ابن اخي فقد زوجتك

بأتيها الوقت بالموت فيرتفع عند الموت لا به (١) العدة وغسل أحدهما الآخر (٢) واعتراضه عليلم فيه نظر لان الفقيه س لم يرد ارتفاع النكاح بالموت وانما جعل المؤقت بالموت كالمطلق اه ع فالاولى أن يعلل بالنهي فقط (٣) ولو الزوج المستثنى اه ح لي (٤) أو بعضه اه كب ح لي (*) اما لو قال زوجتك بضعها الا بضعها لم يصح الاستثناء وصح النكاح لان استثناء الكل لا يصح اه نجري وقيل لا يصح النكاح اه مقصد حسن لانه بمثابة الرجوع قبل القبول ويكون هذا فرقا وعليه الازهار هنا (*) لانه المقصود ولم يقولوا يبطل الاستثناء كما في الاعتكاف ويبطل الاستثناء للمقصود فينظر في الفرق اه مي الفرق بانه هناك كالرجوع وهو لا يصح لانه كالنافذ من قبله وهو غير متوقف على غيره بخلاف هنا فنفوذه متوقف على القبول فيصح الرجوع قبل نفوذه اه سماع مي (٥) في غير الدبر فلا يجوز وكذا الفم ذكره في الشرح (٦) مقارن قرز (*) على جهة الدوام واما لو كان مدة معلومة صح ويلغو الشرط قرز ومعناه في البحر (*) فان قال ان كان في معلوم الله انك لا تفارقها سنة أو نحو ذلك فانه لا يصح () ذلك لعدم معرفة علم الله تعالى اه بحر ومثله في الكواكب وقيل انه يكون موقوفا قرز حتى تمضي السنة أو نحوها ومتى مضت انكشف صحة النكاح اه مفتي ومثله في ح لي () وقواه الامام القاسم والمتوكل على الله (*) واعلم أن كل شرط مستقبل ان جيء به على جهة لفظ العقد نحو على أن تطلق فلانة أو على أن لا تسكن بلد كذا صح العقد ويلغو الشرط ان لم يكن غرضا ولم يف به وفيت مهر المثل وان جيء به بلفظ الشرط نحو ان طلقت فلانة أو ان لم تفعل كذا فقد زوجتك فسد به العقد الا ان يكون حاليا نحو ان كنت بن فلان اه نجري وبحر معنى قرز (*) والوجه ان الشرط المستقبل لا ينبرم معه العقد في الحال ومن شرط الانشاء نحو بعت أو شريت أن ينفذ في الحال اه ح بحر (٧) أو ماضيا قرز (٨) نحو أن يقول اذا كان قد حصل كذا أو نحو ذلك

أو نحو ذلك فان هذا الشرط لا يفسد به العقد [١] (ويلغو شرط [٢] خلاف موجبه [٣]) اى اذا وقع فى العقد مايقتضي خلاف مايوجبه العقد كان الشرط لغوا اى لا حكم له وكأنه لم يذكر فيصح العقد ويبطل الشرط وذلك نحو ان يقول على ان أمر طلاقها اليها أو على ان لا مهر لها اوعلى ان لا يخرجها من جهة اهلها اوعلى ان نفقتها عليها اونفقته او ان أمر الجماع اليها لكن اذا نقصت له شيئا من المهر المعلوم لاجل احد هذه الشروط فان وفى بذلك الشرط صح النقصان وان لم يف رجعت عليه بما نقصت من مهرها وقال ش يجب لها مهر المثل سواء وفى بالشرط ام لا وقال ك لها المسمى سواء وفى بالشرط ام لا قيل ى اما لو نقصت من اكثر من مهر المثل [٤] نحو ان يكون مهر مثلها ألفا فقالت لا اتزوجك الا بألفين لكني اسقط عنك الفا لكذا من الشروط ولم يف فانها لا ترجع [٥] عليه قال مولانا عليلم هذا محتمل [٦] قوله (غالبا) احتراز من ان تشرط [٧] ان لا يطأها رأسا [٨] فان هذا الشرط يخالف موجب العقد

(١) ان عرف في الحال فان بقى اللبس فلا يثبت من أحكام الزوجية شيء فيبقى موقوفا ولا تخرج منه الا بطلاق ولا توطىء ولا نفقة ولا مهر وهل يحرم عليه أصولها الاقرب انه اذا حصل ظن حرم عليه اه هبل وهل يجوز العمل بالظن ○ كما فى حصول شرط الطلاق أولى لانه لا يجوز العمل بالظن في النكاح تحليلا سلّ ○ وقيل الاصل عدم النكاح ويحتاط بالطلاق كمسئلة الوليين وقواه الذنوبي وعن سيدنا عامر نفعنا بها كمسئلة الطائر قرز يعنى انه اذا لم يظن وقوع الشرط لم يصح النكاح اه سيدنا حسن (٢) صوابه عقد قرز (٣) اذا أتى به على صفة العقد فأما اذا أتى به على صفة الشرط نحو زوجتك ابنتي ان كان أمر طلاقها اليها أواذا كان أو نحو ذلك فان هذا الشرط لا يلغو بل يصح الشرط ويبطل العقد (*) والفرق بين هذا والبيع أن الشرط في البيع يفسده لا هنا فلغو لان المبيع والثمن مقصودان بخلاف النكاح فالمقصود منه البضع فاذا لم يدخله شرط يوجب الخلل في البضع صح العقد ولغى الشرط اه غيث (٤) صوابه من المسمى المتواطأ عليه اه غاية (٥) المذهب انها ترجع عليه حيث عقد بالفين فأما لو لم يعقد الا على الف فى هذا المثال ولم يحصل عرض فلا يرجع بشيء لانها لم تنقص من مهر المثل ولم تستحق الزيادة عليه بعقد اه عامر يقال المتواطأ عليه كالمنطوق به كما يأتي في قوله ويرجع بما حط لاجله الخ في آخر شرحه اه ع سيدنا حسن (٦) والاولى انها ترجع عليه اه نجري وح لي (٧) بالتاء الفوقانية أو الولي اه بحر (*) واما لو كان الشارط الزوج لم يفسد لانه حقه ولا يلزم بل يلغو اه نجري وفى شرح الاثمار لابن بهران لا فرق بين أن يكون الزوج شرط على نفسه أم هي شرطت عليه يعني فانه يفسد به العقد كأنه قال تزوجتها على أن لا حق لي في بضعها وهو يحتمل واختاره المفتي (٨) وأما لو شرط الا يستمتع فلعله كذلك لاستلزامه استثناء الوطء وزيادة لانه كاستثناء البضع ولو لم يستلزم استثناء

ولا يلغو بل يفسد (١) به العقد الشرط (الثاني) من شروط النكاح (اشهاد عدلين) (٢) فلا يصح العقد الا باشهاد عندنا وابي ح وش وقال ك لا تعتبر الشهادة لكن يشترط ان لا يتمالوا على الكتمان ومذهبنا والناصر وش أن العدالة فيهما شرط وقال ابو ح يصح النكاح بشهادة الفاسق ومثله عن زيد ابن علي واحمد بن عيسى وابي عبدالله الداعي (٣) وقال ص بالله يصح اذا لم يوجد في البلد عدول (ولو) كان الشاهدان (اعميين) (٤) فان شهادتهما تكفي ولو لم يصح الحكم بها (٥) (او) كان الشاهدان

الوطء كأن يشرط أن لا يستمتع في غير الفرج لانه رفع موجبه حينئذ وقيل ان الاستثناء للاستمتاع لا يضر كاستثناء عضو قرز (*) وأما مدة معلومة نحو حتى تصلح فيلغو اه بحر لزوال علة الفساد (١) لانه كاستثناء البضع (٢) ولا يحتاج الى اختبار لان الاختبار لأجل الحكم اه لمع قرز (*) تفصيلا قرز (*) يعني سماعا وان لم يقصد اه هدايه وبيان وح لى وقرر الامام شرف الدين عليلم انه لا بد من الاشهاد يعني حضور الشاهدين وسماعهما اه ح لى لفظا قرز كما هو ظاهر الاز والبحر اه وابل ولا يكفي سماع احدهما الايجاب والآخر القبول اذلا بد من اثنين على الطرفين معا لظاهر الخبر اه بحر فلو سمع اثنان الايجاب واثنان القبول فلا يصح ايضا لظاهر الخبر (*) (فائدة) قال م بالله لا تقبل شهادة الولي العاقد على المرأة للمهر لانها شهادة على امضاء فعله وهذا على أحد قوليه وله قول آخر أنها تقبل واما على العقد فلا تقبل شهادته قولا واحدا ذكره صاحب الكافي وأما الوكيل بعقد النكاح اذا عقد بحضرة الموكل صح من الوكيل أن يشهد على العقد لانه كالمعبر عنه والمذهب انه لا يصح ذكره الفقيه ع اه مذاكرة ولا شهادة الولي أيضا (*) وأما العوام الذين لا مذهب لهم فيصح العقد لهم ولو الشهود فساقا لان العدالة لا تشترط الا اذا كان مذهبه ذلك لا فيمن لا مذهب له ويصح أن يعقد الهدوي للحنفي مع عدم الولي لان العبرة بمذهب الزوجين ونحو ذلك من مسائل الخلاف اه نجري مسلم في الجاهل المطلق لا من ينتمي الى مذهب فمذهبه مذهب شيعته مع التمييز كما قال الفقيه ف وقرره السيد احمد الشامي قرز (*) قال في روضة النواوي ومما يتعلق بآداب العقد انه يستحب احضار جماعة من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين وأن ينوي بالنكاح المقاصد الشرعية لاقامة السنة وصيانة دينه وغيرهما ويستحب الدعاء للزوجين بعد العقد بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير قلت ويكره أن يقال بالرفاء والبنين لحديث ورد فيه بالنهي عنه ولانه من الفاظ الجاهلية أي بالالتحام والتوافق وهو مثل من امثال العرب يضرب في الدعاء للناكح ذكره في المستقصى لجار الله الزمخشري (*) ويصح ان يكون الشاهدان من اولياء المرأة غير العاقد اه ن قرز (٣) واختاره الامام شرف الدين عليلم (٤) لا اصمين أو أصمين عند العرب أو العكس على وجه لا يفقهان اللغة اه ح لى لفظا قرز ومثله في البيان (*) مسئلة واذا كان الزوج والولي اخرسين فعقدا بالاشارة فيكفي أن يكون الشاهد ان أصمين لان العمدة حينئذ على النظر لا على السمع هكذا نقل عن من نقل عن القاضي وجيه الدين عبد الرحمن الناشري قرز (٥) لعله حيث الاعميين لا يعرفان الصوت كما يأتي

(عبديهما) أى عبدين للزوج والزوجة[1] فان النكاح يصح بشهادتهما ولو لم يحكم بشهادتهما فى النكاح والمهر وقال ص بالله لا ينعقد بشهادة عبديهما (أو رجل وامرأتين[2]) وقال ش لا يصح شهادة النساء فى النكاح (و) يجب (على العدل التتميم[3]) اى يجب على الشخص الذى يعرف من نفسه العدالة ان يتمم شهادة[4] النكاح اذا كانت ناقصة نحو ان يوجد شاهد عدل ولا يوجد سواه فى تلك الناحية[5] وثم انسان آخر يعرف من نفسه العدالة فانه يجب عليه حينئذ ان ينضم الى ذلك الشاهد ليتم الشهادة وان لم يُطلَب وانما يجب عليه (حيث لا) يوجد عدل (غيره[6]) فاما اذا كان يوجد غيره ممن لا يمتنع عن الحضور لم يتعين الوجوب على هذا الا ان يعرف امتناع ذلك الغير (و) اذا حضر العقد شاهدان احدهما فاسق وظاهره السلامة وهو يعرف ان مذهب الزوجين اشتراط العدالة وجب (على الفاسق[7] رفع التغرير[8]) وتعريفهما ان شهادته غير صحيحة لعدم العدالة قال الاستاذ وهذا بخلاف سائر الشهادات[9]

---

(١) أولاحدهما اه تعليق قرز (٢) ينظر لو كانت الزوجة أحد الامرأتين هل تصح شهادتهما مسل لا تبعد الصحة اه للسيد احمد الشامي وقيل لا تصح لانها جزء من العقد كما لا تصح شهادة الزوج اه سحولى (*) أو خنثيين لا خنثى ورجل تغليبا لجانب الحظر قرز (٣) فلو كان الولي عدلا واحدا لشاهدين فاسقا لم يصح ان يوكله الولي ويكون الولى شاهدا فلا تصح شهادة الولي بلا اشكال لانه إن كان كالمعبر عنه لم تصح شهادته وان لم يكن كالمعبر فالاحكام تعلق بالموكل اه نجري قرز (*) وتحل الاجرة اذا كان لمثل المسافة اجرة اهح لى وفي بعض الحواشي ولا تحل الاجرة للشاهد لوجوب السير والفرق بين هذا وبين ما يأتي في الشهادات ان الواجب هناك النطق لا السير فيستحق الاجرة (٤) هذا حيث مذهب الزوجين اشتراط العدالة لانه مع علمهما نهي منكر ومع الجهل أمر بمعروف اه غيث وأما اذا كان مذهبهما عدم اشتراط العدالة أولا مذهب لهما لم يجب عليه لان الجاهل كالمجتهد اه صعيتري قرز فيجب ولو بعد وقياس ما يأتي في السير انه لا يجب الأمر والنهي الا في الميل قرز (٥) وهي الميل قرز بلا تردد يجب وفوق البريد لا يجب بلا تردد والتردد فيما بينهما اه تعليق ناجي (٦) عبارة الاز توهم عدم الوجوب اذا وجد غيره وليس كذلك لان التتميم فرض كفاية حينئذ كما أشار اليه في الشرح بقوله لم يتعين الوجوب ولذى حذف في الأثمار حيث لا غيره اه تكميل (٧) الاولى وعلى غير العدل اعم ليدخل ناقص العدالة بغير الفسق (٨) قرز هذا اذا لم تمكنه التوبة نحو ان يكون الحق لآدمي وهو متمكن من التخلص والا كفت التوبة وانعقد النكاح بشهادته قرز (*) وهذا جلي قبل العقد واما بعد انعقاده فكذا ان قلنا ان الاستمرار فى الفاسد لا يجوز بعد العلم به وأما اذا قلنا أن العبرة بحال العقد فينظر ما وجه وجوب رفع التغرير اه تعليق قرز (٩) قيل ان كانت الشهادة في المجمع عليه فلا يجب رفع التغرير وان كانت فى مسائل الخلاف وجب قرز (*) التي الاشهاد فيها غير شرط فلا يجب على الفاسق

والصلاة[١] فلا يجب الرجوع والاخبار بحاله وقال ابو مضر يجب في الجميع[٢] وعن غيره لا يجب في الجميع[٣] (و) اذا كان عقد النكاح بالكتابة نحو ان يكتب زوجني ابنتك او قد زوجتك ابنتي فان الشهادة لا تجب عند الكتابة بل (تقام عند المكتوب اليه[٣]) فيقرأ الكتاب وهم يسمعون ثم يقول قد زوجته او قد قبلت النكاح وكذا تقام عند المرسل[٤] اليه اذا كان العقد بالرسالة (و) تقام الشهادة (في) العقد (الموقوف عند العقد) لا عند الاجازة ذكره ابو مضر عن ض أبي ف والاستاذ وقال ص بالله عند انبرامه وقال ابن داعي انها عند العقد وعند الانبرام جميعا[٥] قال مولانا عليم وهذا اصح الاقوال عندي لكن جرينا[٦] على وفق كلام الاصحاب[٧] الشرط (الثالث) هو (رضاء[٨]) الحرة[٩] (المكلفة) وهي البالغة[١٠] العاقلة ومن شرط الرضاء ان يكون (ناطقا) بان تقول رضيت أو أجزت أو أذنت أو نحو ذلك[١١] مما يدل على انها قد قطعت بالرضاء فرضاء (الثيب) يكون (بالنطق بماض[١٢]) وذلك بان تقول رضيت[١٣] او نحو ذلك فاما لو قالت سوف أرضى او ما في حكمه فانه ليس برضاء وانما هو وعد بالرضاء قوله (أو في حكمه) أي في

رفع التغرير اه ح أثمار (١) أما امام الصلاة فيجب عليه رفع التغرير على ما تقدم في الصلاة قرز ولفظ حاشية المختار انه يجب عليه اعلامهم مع اجتماعهم لا مع افتراقهم وهذا حيث صلى بقوم وهم يظنون عدالته وليس بعدل اه غيث وأيضا حيث كان المؤتم جاهلا لفسق الامام وكان يخشى فوات الوقت وفوت تعريف المؤتم اه ح يحيى حميد (٢) الا في حق مجمع عليه قرز (٣) لانها اذا اقيمت عند المكتوب اليه شهدوا على الطرفين جميعا واذا شهدوا عند الكاتب لم يشهدوا الا على طرف واحد وذلك لا يكفي اه غيث (٤) وتصح شهادة الرسول (٥) وظاهر الازهار خلافه (٦) في المختصر (٧) ورجع عنه في البحر حيث قال ردا عليهم قلنا القصد الشهادة عند العقد اذ هو السابق الى الفهم اه بحر (٨) فلو قالت لوليها وهي في نكاح او عدة اذنت لك في تزويجي اذا فارقني الزوج وانقضت عدتي فينبغي أن يصح الاذن ذكره في فتاوي البغوي اه روضة نواوي قرز والمذهب انه لا يصح ولا يكون رضى (*) ويعلم الزوج بالمشاهدة او بتعريف نسبه لا بمجرد ذكر اسمه وذكر ابيه من غير معرفة له اه ن وظاهر الازهار لا يشترط معرفته (٩) والمكاتبة كالمملوك بها قرز (١٠) اما المملوك بها فلا يعتبر رضاها (١١) التهيء للتزويج (١٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الأيم أولى بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها قيل يارسول الله ان البكر تستحي ان تكلم قال اذنها صمتها وروي ان رجلا زوج ابنته الكبيرة فاتت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها اه ح نكت وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا كيف اذنها قال الصمت اه غيث (*) ولا يخفى ان قوله نافذا مغن عن قوله بماض كما اكتفى به في الاثمار اه تكميل (١٣) وان جنت او اغمي عليها وقد كانت اذنت قبل العقد بطل الاذن اه بحر ون ولعله حيث افاقت ولم

حكم النطق بالماضي وذلك نحو ان تكون خرساء [1] فتشير برأسها أنها قد رضيت ومما في حكم الماضي ان تقول [2] انا ارضي ان رضي وليي [3] على ماجرى به العرف الا ان * قال عليه السلام وعندي ان القرائن [4] القوية تقوم مقام النطق اذا لم يدخلها احتمال [5] (و) أما (البكر) فرضاها يكون (بتركها حال العلم [6] بالعقد [7] مايعرف به الكراهة) أي اذا بلغها الخبر بالنكاح ولم يظهر من شاهد حالها قرينة يفهم منها انها كارهة لذلك بل سكتت اوضحكت او بكت [8] بكاء لايقتضي [9] الحزن [10] والضجر فان ذلك يكون رضاء مالم يظهر منها قرينة يغلب الظن عندها انها كارهة وتلك القرينة (من لطم وغيره) كشق الجيب والدعاء بالويل او نحو ذلك [11] ويكفيك ان تفعل فعل من هو كاره لذلك ويكفي في ذلك غلبة الظن [12] وقال ف ومحمد لايكون البكاء رضاء وقيل ح ان حرت الدمعة [13] فكراهة وان بردت فرضاء قوله (وان امتنعت قبل العقد) يعني اذا خطبت فكرهت فعقد الولي مع كراهتها فعلمت بالعقد ولم يظهر منها حال الخبر بالعقد مايقتضي الكراهة بل سكتت [14] أونحو ذلك [15] كان ذلك رضاء وصح العقد ولم يضر كونها قد كانت كرهت من قبل (أوتثيبت [16]) يعني ولو

يكن قد عقد الولي وعن المفتي لا يبطل قرز (١) او غير خرسا للعرف اه (٢) صوابه رضيت ان رضي ولي وأما انا أرضى فهو عدة بالرضاء اه كب وفي البيان كما في الشرح (٣) فيصح رضاها ان رضي اه ن (٤) كقبض المهر وطلبه والتهيء للزواجة ومسيرها الى بيت الزوج ومديدها للحناء اه تعليق تذكرة قرز (٥) كأن يكون الولي مهيباً يخشى منه ان لم ترض (٦) ويعني لها المجلس مالم تعرض اه صعيتري وقيل اذا لم ترد فورا بطل خيارها اه ح تذكرة (*) مسئلة واذا زوجت البكر ولم يظهر منها رضى ولا كراهة حتى مات الزوج وطلبت مهرها وميراثها وادعى ورثته انها أنكرت حين علمت فعليهم البينة وان انكروا علمها بالعقد فالبينة عليها وان كانت ثيبا فعليها البينة بالرضى بالنطق اه ن أي ردت النكاح وكرهته (٧) وتعلم ان لها الامتناع اه تبصره لا إن جهلت اه بيان معنى (٨) وانما كان البكاء رضاء لانه قد يكون من الفرح وقد يكون من الحزن واذا التبس رجع الى الاصل وهو السكوت (٩) وكذا لو هربت من منزل الى منزل في الدار لا اذا هربت من دار الى دار كانت كارهة اه غيث قرز (١٠) اغتمام من دون كلام والضجر مجموعهما اه شمس علوم (١١) الهرب من دار الى دار (١٢) ظن الزوج والولي قرز (٣١) لانها تكون عن اشتغال في القلب اه ح بحر (١٤) غير استهزاء (١٥) ضحك (١٦) وكذا من لا بكارة لها خلقة وكالافتضاض بغير الذكر وطول التعنيس ○ وكذا من تولد في ليلة النثرة يعني والقمر في منزلة النثرة اه ان وكذا اذا دخل زوجها عليها والقمر في النثرة أو دخل ابوها على امها في تلك المنزلة ○ وهو طول المدة وهو الكبر والعجف ذكره في النهاية وقيل الرقص (*) يعني في الاستيذان واما المهر فهو

صارت البكر ثيبا لم يبطل حكم البكارة في ان رضاها يكون بالسكوت ونحو ذلك حيث تزول بكارتها بخرق (١) الحيض (٢) او بالوثبة او بحمل شيء ثقيل او نحو ذلك (٣) مما تزول به البكارة فان ذلك لا يبطل حكم البكارة وهكذا لو تثيبت بوطء لا يقتضي تحريم المصهر كالزنى وكالغلط والنكاح الباطل فانه لا يزول حكم البكارة بهذا الوطء (الا) أن تثيب (بوطء يقتضي التحريم (٤)) وذلك كالوطء في النكاح الصحيح والفاسد فان حكمها حينئذ كالثيب ولو لم يقع الوطء الا مرة واحدة (٥) (او غلط (٦)) وهو أن يظنها زوجته فيقتضيها (اوزنى (٧)) فاذا وطئها عن غلط او زنى وكانا (متكررين (٨)) حتى ذهب الحياء بطل حكم البكارة وقال ش وف ومحمد ان الزنى (٩) يزول به حكم البكارة فتكون كالثيب قال ابو مضر الخلاف واذا لم يتكرر منها الزنى اما اذا تكرر فلا حياء لها فتكون كالثيب اجماعا * قال مولانا عليه السلام واذا ثبت ذلك في الزنى اذا تكرر ثبت في الغلط اذا تكرر أولى واحرى قال ولهذا جمعنا بينهما في الازهار الشرط (الرابع تعيينهما (١٠)) اي تعيين المرأة حال العقد وتعيينها يحصل (باشارة) اليها نحو أن يقول

ثيب اه صعيتري وقرره الشامي وقرر الشارح ان كان من وطء والا فلا وقيل مهر بكر لانه يتبع في المهر العرف قرز (*) فلو بانت ثيبا وادعت ان بكارتها زالت بخرق الحيض او نحوها وادعى انها زالت بوطء نكاح فالاقرب ان القول قولها لان الاصل بقاء حكم البكارة ويحتمل ان يأتي على الخلاف بين الهادي و م بالله فعند الهادي الاصل البكارة فيكون القول قولها وعلى اصل م بالله عدم البكارة فالقول قوله (١) بكسر الخاء وفتحها (٢) واما الحيض بنفسه فلا يذهب البكارة اه كب وقيل انها تزول به اذا طال (٣) كركوب دابة عرو (٤) غالبا احراز من الوطء في الدبر فانه يقتضي التحريم ولا يذهب حكم البكارة (*) واقله ما يذهب البكارة قرز (٥) ولو مكرهة في النكاح الصحيح والفاسد ذكر معناه في ح لي (٦) ينظر لو كان الواطء خنثى لبسة سل في بعض الحواشي لم يصيرها ثيبة لانه كالاصبع (٧) في القبل قرز بل ولو في الدبر وان بقيت بكارتها واختار في البحر والهداية الاول يعني حيث كان في القبل (٨) فان وطئت نائمة أو مكرهة أو مجنونة أو سكرى لم تبطل البكارة ولو تكرر ○ الوطء الا حيث الوطء يقتضي التحريم اه ح لي ظاهر الاز خلافه في السكري فقط لانه يبطل حكم البكارة لو تكرر ○ اذ العلة ذهاب الحياء ولا ذهاب لمن ذكر (*) واقل التكرار مرتين اما لو لم يتكرر بل وطئت من غلط وعلقت ووضعت هل يبطل حكم البكارة ينظر ظاهر المذهب لا يبطل اه ح لي وتورد في مسائل المعاياة أن امرأة عقدلها انها ورضاها بالسكوت (*) ظاهره ولو في مجلس واحد قرز (*) ولو مرة زنى ومرة غلط اوزنى من شخصين قرز (٩) مرة اه بحر (١٠) لانه لا يؤمن أن تكون محرمة أو مزوجة فيقعا

زوجتك هذه المشار اليها او تلك التي قد عرفتها ولو كانت غائبة (أووصف) نحو زوجتك ابنتي الكبرى او الصغرى او نحو ذلك (اولقب) نحو زوجتك ابنتي فاطمة (٢) اوزينب فهي تعين بأحد هذه الامور (او) بأن يقول زوجتك (بنتي) او أختي او نحو ذلك (و) ذلك بشرط ان (لا) يكون له بنت او اخت موجودة (غيرها) فاما لو كان له بنت غيرها لم يكف قوله بنتي لانها لا تعين بذلك (او) يقول زوجتك (المتواطأ عليها) (٤) اى التي قد تواطينا عليها وعرفتها فاذا عينها بأي هذه الامور صح العقد (ولو) كانت المزوجة (٥) (حملا) في بطن امها صح نكاحها بأن يقول ان كان هذا الحمل (٧) انثى فقد زوجتك اياها ثم يتحمل الزوج بحضرة الشهود فان هذا النكاح يصح ذكره ابو ط وقال علي خليل لا يصح

في المحظور (*) وكذا تعيين الزوج فلا يكفي قبلت لاحد أو لادى (١) اللقب ما سمي به الانسان بعد اسم العلم من لفظ يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه اه من كتاب تعريفات العلوم وتحقيقات الرسوم للامام علي بن الحسين الجرجاني الحنفي (٢) هذا اسم وليس بلقب واللقب نحو الصالحة أو الحاجة (٣) ممن يجوز له نكاحها يحترز من الثلاث عشرة (*) ولو مزوجة لانه يحصل التردد اه شكايدي والقياس الصحة كمن يحل ويحرم اذا جمع بينهما في عقد واحد اه مجاهد قلت قد شملها العقد في الصورة بخلاف ما نحن فيه فافترقا اه شكايدي (٤) مسئلة فان كان لرجل ابنتان وخطب خاطب الصغرى واسمها زينب واسم الكبرى فاطمة ثم تعاقدا على فاطمة وضمير الزوج انها الصغرى صح العقد على الكبرى اذ العقود تنعقد على اللفظ دون الضمائر والارادات اه تعليق زهرة وقال السيد ح يقع على المتواطأ عليها اه ن ان كان تسميتهم الكبرى نسيانا أو سبق لسان فان كانت عمداً انصرف اليها لان تسميتهم عمداً كالاضراب عن المتوطأ عليها ذكر معناه في السلوك قال فلا ينبغي ان يقع فيه خلاف (٥) أو الزوج قرز (*) ولو كانا حملين صح ذلك يعني الزوج والزوجة (٦) فان مات الزوج قبل وضع الحمل وتم انثى ورثت منه وكانت عدة الوفاة عليها من يوم الوضع ○ اهح لى وقرره مى وقيل من يوم موت الزوج اه مفتي ○ لانه حال انعقاد النكاح (*) بشرط أن تأتي به لدون ستة اشهر من يوم العقد أو علم وجوده ولو أتت به لاربع سنين قرز وبشرط أن لا تلد أنثيين ولو خرجت احداهما ميتة ولا أنثى وخنثى فان ولدت ذكرا وانثى فالاقرب انه يصح بالانثى وان وضعت انثى وخنثى صح في الانثى وبطل في الخنثى على الصحيح اه ن والمختار انه لا يصح لا في الانثى ولا في الخنثى (*) ولا يثبت له شيء من الاحكام ثبوتا مستمرا الا اذا خرج حيا قال في ح وتحرم الخامسة ويحل النظر الى أم الحمل والعبرة بالانكشاف والمختار ان يبقى العقد على الخامسة موقوفا ولا يحل النظر الى أم الحمل قبل الانكشاف تغليبا لجانب الحظر اه سماع سيدنا علي رحمه الله نحو قرز (٧) لا يعتبر الشرط بل العبرة بالانكشاف اذ هو مشروط من جهة المعنى قرزه

(فان) عرّفها بوجهين من التعريفات التي تقدمت و (تنافى التعريفان حكم بالاقوى [1]) منهما ولغا ذكر الاضعف مثال ذلك ان يقول زوجتك هذه الصغرى وهي الكبرى فيصح على الكبرى ويبطل قوله الصغرى وكذا لو قال زوجتك الكبرى زينب وهي فاطمة فانه يصح النكاح على الكبرى ونحو ذلك وأقوى التعريفات هو الاشارة ثم الوصف ومن الوصف المتواطأ عليها ثم اللقب ﴿ فصل ﴾ في النكاح الموقوف (و) اعلم ان النكاح عندنا (يصح موقوفا حقيقة ومجازا [2]) اما الموقوف حقيقة فهو نحو ان يزوج امرأة بالغة قبل مراضاتها فان العقد يكون موقوفا فان أجازته [3] نفذ العقد [4] وان لم تجز لم يصح [5] وسواء كان العاقد هو الولي أو أجنبي ثم أجازت هي والولي وقبل أن ترضى [6] لا نفقة لها ولا مهر [7] ولا توارث بينهما وقال الناصر

---

(١) فلو كانا وصفين معاً نحو الكبرى الحمراء أو الصغرى البيضاء فبالاول اه نجري لان الكبر لا يتغير وكذا لو قال الصغرى السوداء وهي البيضاء فيقع على الصغرى اه كب وقال النجري ورأيت في بعض الحواشي احتمالين احدهما يصح نكاح الموصوفة بالوصف الاول ويلغو الوصف الثاني وهو الذي أجاب به عليلم حين سألته والثاني لا يصح نكاح أيهما اه وهو ظاهر الازهار حيث قال حكم بالاقوى لان المساوي غير أقوى فأما لو قال زوجتك هذه على انها الصغرى فانكشفت الكبرى فسد العقد كما في البيع في مسئلة بزر البصل لان هذه مشروطة ذكر ذلك عليلم في الشرح اه وابل وكذا عن الفقيه س وفيه نظر لان فقد الصفة لا تثبت في النكاح كما لو تزوجها على انها بكرا فانكشفت ثيبا اه نجري فتصح هذه الصورة على المختار (٢) ومن الموقوف مجازاً أن يتزوج الرجل مكاتبته برضاها ومن الموقوف حقيقة ان تزوج المرأة مكاتبها سرز يعني يجوز الوطء اه ولفظ ح لي ويصح أن يكون زوجها المكاتب لها ويجوز له الوطء لانها زوجته ان عتقت ومملوكته ان رقت قرز (*) فلو ماتت الزوجة قبل الاجازة صح وثبتت احكام التوارث وتحريم الاصول اه معيار المختار انه لا توارث ولذا قال في البحر مسئلة واذا مات أحد الزوجين قبل اجازة العقد لم يتوارثا ولا حكم له قبلها هذا صريح الشرح فلا حاجة الى الحاشية (٣) بقول أو فعل يفيد التقرير قرز وان جهلت كونه اجازة (٤) مع بقاء المتعاقدين والعقد وأما بقاء الزوجة فقال في البحر ما معناه فان ماتت الزوجة لم تصح أجازة الولي بخلاف تلف المبيع لان موتها كالانقطاع (٥) بل يبقى موقوفا حتى يزدقرز (٦) أي يجيز (٧) مسئلة من تزوج حرة من غير وليها أو امة من غير سيدها ودخل بها ثم أجاز من له الاجازة هل يلزم الحد لأجل الوطء قبل الاجازة قيل ع فيه نظر ومثله ذكر الفقيه ف وقال الامام المهدي لا يجب الحد (١) ومثله في المعيار والاظهر وجوبه ان كان عالما بالتحريم لانه لو رفع الى الحاكم قبل الاجازة لقضاء عليه بالحد ولم ينتظر الاجازة وان كان جاهلا فلا حد (٢) عليه ولزمه الاقل من المسمى ومهر المثل هكذا نقل وقد ذكر معناه في المعيار فلو حد قبل الاجازة ثم حصلت لزم الارش قرز

(١) لان الاجازة كشفت انها امرأته (٢) ولو مع عدم الاجازة هذا ظاهر كلام أهل المذهب قرز (*) [illegible]

وش انه لا يصح العقد الموقوف واما الموقوف مجازا فهو نحو ان يزوج غير الاب من الاولياء الصغيرة التي لم تبلغ فان هذا موقوف مجازا بمعنى ان للصغيرة[1] متى بلغت نقضه مع أن أحكام النكاح الصحيح ثابتة فيه من حين العقد وقال الناصر وش لا يصح ان يزوج الصغيرة غير الاب[2] والجد وقال الاوزاعي وروى عن القاسم[3] لا يزوجها الا الاب فقط (وتخيَّر الصغيرة[4]) تخييرا (مضيقا[5] متى بلغت) اى اذا زوجت صغيرة كان لها الخيار متى

ولو حصلت الاجازة من بعد فينظر وقد قالوا فيما مر تجب الفطرة بالانكشاف ولعله يقال حيث الوقف من جهتها فهي كالناشزة وان كان من جهة الزوج أو الولي فالنفقة لازمة كما في الفطرة وقوله في الشرح قبل أن يرضى يفهم هذا الفرق فتأمل اه املاء شامي (١) يعني حيث لم يسم لها مهراً أو سمى لها مهر المثل والا كان موقوفاً حقيقة حيث سمى دون مهر المثل كما سيأتي اه ح لى بل نافذاً على المختار وتستحق بالدخول التوفية الى مهر المثل كما يأتي قرز (٢) غير الثيب عنده وأما الثيب فلا يصح أن يزوجها أحد حتى تبلغ اه كب وهذا عند ش فقط (٣) والناصر (٤) والمجنونة اه ح لي لفظاً قياساً على خيار الامة اذا عتقت اه بحر وفيه نظر لان خيار الامة على التراخي وهذه على الفور فينظر في صحة القياس اه والجواب ان الفرق بينهما خبر بريرة وكان القياس ان لا فرق لولا ذلك اه نواوي (*) وهل يصح ان يفسخ بعد الموت قيل الاقرب انه لا فسخ لعدم السبب لانه قد ارتفع النكاح بالموت وفي حاشية ويصح من الصغيرة ان تفسخ النكاح بعد الموت وفائدته رفع الغضاضة عليها (٥) وسواء حضر شهود أم لا قرز (*) والحيلة انها لا تفسخ أن يطلقها الزوج في حال صغرها أو بعد بلوغها قبل تراضيهما بالفسخ وحكم الحاكم اه ديباج وفيه نظر لانه قد يتأتى حيث يقول أنت طالق قبل البلوغ بثلاثة اشهر وساعة ان علم الله انك تفسخي فيتمانع لانها لا تفسخ الا وقد انقضت عدتها ولا يصح فسخها بعد انقضاء العدة اه معيار وهذه المسئلة مبنية على صحة الدور وقد يقال هذه الحيلة لا تستقيم الا أن يكون الطلاق عقيب العقد قبل الدخول ويكون شرط الطلاق اذا علم الله انك اذا بلغت ففسخت فانت طالق قبل فسخك بهذه المدة التي بين العقد والفسخ لانه طلاق بائن ولا يكون الوطء رجعة بخلاف الصورة الاولى فالوطء رجعة فتكون هذه الحيلة اجمع وسواء بلغت بالحيض أم بغيره قرز هلا قيل فيه تقدم المشروط على شرطه في هذه الحيلة فلا تصح كما يأتي ينظر لعل الوجه ان علم الله حاصل اه وسيأتي ما يؤيد هذه الحيلة في الحيلة التي في شرح قوله ولو عتقها صريح في صحة التعليق بعلم الله تعالى اه سيدنا حسن قرز (*) فان تراخت بطل خيارها ولو جهلت تأثير التراخي فان قيل ما الفرق بين خيار الصغيرة والشفعة قلنا خيار الصغيرة مجمع عليه انه على الفور بخلاف الشفعة ففيها خلاف ش انها على التراخي فافترقا وقد ذكر معناه في الوابل والمختار انه كالشفعة لا يبطل خيارها بجهل تأثير التراخي اه كب معنى من الشفعة وعن سيدنا احمد بن حابس ولعل وجه الفرق أن حق الشفعة أمر ثابت متقدم على ملك المشتري بخلاف خيار الصغيرة فانه حق متجدد لها

بلغت ان شاءت [1] فسخت النكاح وان لم تفسخ نفذ قال عليلم وقولنا مضيقا يعني أن خيارها يكون مضيقا بمعنى أنها اذا لم تفسخ حين بلوغها على الفور [2] بطل خيارها بالتراخي ولكن لا يبطل خيارها بالتراخي [3] الا بشروط أربعة الاول ان تراخى بعد بلوغها (و) الثاني ان تراخى وقد (علمته [4]) أي علمت بأنها قد بلغت لانه قد يلتبس عليها وذلك حيث تبلغ بالسنين فاما لو تراخت وفي ظنها [5] أنها لم تبلغ بعد [6] لم يبطل خيارها (و) الشرط الثالث ان تراخى وقد علمت (العقد) أي عقد النكاح فلو تراخت قبل أن تعلم بالعقد لم يبطل خيارها (و) الرابع ان تراخى وقد علمت (تجدد الخيار) لها فاما لو تراخت وهي ظانة انها لا خيار لها لم يبطل خيارها فان اختل أحد هذه الشروط لم يبطل خيارها وقال م وأبو ح لا يشترط [7] علمها بأن لها الخيار (الا من زوجها [8] أبوها) أو أجازه الاب في صغرها فانه لا خيار لها اذا بلغت اجماعا [9] لكن بشرطين احدهما ان يكون زوجها (كفؤا) فأما لو زوجها غير كفؤ لها ثبت لها الخيار [10] اذا بلغت ذكره ابو ط وم بالله وقال ابو ع وابو ح لا خيار لها [11] الشرط الثاني ان يكون زوجها ممن (لا يعاف) فأما لو زوجها أبوها من تعاف

من بعد البلوغ فكان اضعف من حق الشفيع (١) قيل ف ويكون الفسخ في الصغيرة في وجه الزوج فان غاب فالى الحاكم فان لم يكن ثم حاكم فالى من صلح فان لم يكن فهو عذر في صحة فسخها لكن يكون الفسخ الى أحد المسلمين لصحة الشهادة فقط ذكره في البرهان اه وقيل لا يحتاج الى أن يكون في وجه الزوج في فسخ الصغيرة ونحوها اذ لا يحتاج الى اقباض وانما يحتاج ذلك ما شأنه الاقباض ومثله في ح لي واما الفسخ فيقع من حينه ولو في غيبة الزوج ونحوه لكن لا يتم الفسخ حتى يعلم الزوج كما يأتي في مواضع كثيرة اه ولفظ البيان في خيار الشرط قيل ع والمراد بذلك كله أن يكون فسخا من جهته لكنه لا يتم حتى يعلم به المشتري كما يأتي اه ن بلفظه (٢) لعله يريد بالفور المجلس ترز ما لم تعرض وهكذا في الوابل اعتبر المجلس (٣) ما لم تتركه خوفا من ولي ونحوه كما يأتي في الشفعة (٤) العلم الشرعي قرز وهو الظن الغالب (٥) ظاهره انها لو جوزته بطل خيارها وليس كذلك والمراد بعلمها العلم الشرعي بشهادة أو نحوها ويكفي الظن قرز وسيأتي مثله على قوله في العدة وهي من حين العلم (٦) أي في الحال (٧) لان اسقاط الحقوق لا يعتبر فيها العلم اه ان (٨) لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخير عائشة بعد بلوغها اه بحر (*) او وكيله لمعين لا وصيه ولو لمعين وفي حاشية او وكيله لمعين او وصي الاب لمعين اذ هو نائب عنه اذ العلة ان الاب لا يتهم في تحري المصلحة فهي حاصلة مع التعيين بيقين لا مع عدمه اه مفتي (٩) بل فيه خلاف ابن عمر والحسن وطاووس وابن شبرمة لا يزوج الصغيرة لا الاب ولا غيره اه بحر (١٠) على الفور وقيل على التراخي اه غيث وهو المختار لانه خيار عيب اه (١١) وأحد قولي الشافعي لا يصح النكاح لان ذلك خيانة من الاب وهو مروي عن ابي مضر قلنا خيانة ولي النكاح وعدم تحرية المصلحة في النكاح لا تبطل ولايته لانها حق له الا

عشرته كالاجذم والابرص والمجنون فانها اذا بلغت ثبت لها الخيار عندنا[١] وهو قول الجمهور وقال أبو ح لا خيار لها * نعم وقال م بالله والناصر[٢] وابو ح و ش ان الجد كالاب فلا خيار للصغيرة متى بلغت والمختار في الكتاب قول أبي ع و ك وهو أن الجد ليس كالاب بل كسائر الاولياء قال أبو مضر فان بلغت بالحيض كان لها الخيار في اليوم الاول[٣] والثاني والثالث تختار في اى يوم شاءت فأما بعد الثلاث فيحتمل الا يبطل خيارها الا[٤] بانقطاع الحيض قل أو كثر قيل ح وفي هذا نظر والصحيح انه يبطل لانها قد تيقنت ان الثلاث حيض لمجاوزتها قال مولانا عليلم والصحيح ان حكم البلوغ يثبت باول الحيض لكن لا يبطل خيارها الا اذا تراخت بعد الثلاث[٥] * نعم والمذهب ان الصغيرة اذا بلغت وفسخت النكاح انفسخ ولا تحتاج الى حاكم وقال ابو ح بل تحتاج الى حاكم واليه أشار م قيل ح محل الخلاف اذا تراضيا اما مع التشاجر[٦] أو اختلاف[٧] المذهب فلابد من الحاكم وفاقا وعن الفقيه ى الخلاف مع التشاجر هل يحصل الفسخ بفعلها فتكون العدة من وقته أو من عند حكم الحاكم واما اذا تراضيا لم يحتج اليه وفاقا[٨] قال مولانا عليلم والذي اخترناه في الازهار كلام الفقيه ى لانا اطلقنا القول بانه ينفسخ متى فسخته وهذا يقتضي انه ينفسخ مع التشاجر والتراضي[٩] على سواء (وكذلك الصغير[١٠])

ان يكون الامام او الحاكم نحبانهما مع العلم بعدم المصلحة يبطل ولا يبطلان ذكر ذلك الفقيه ف للمذهب اه كوكب (١) على التراخي قرز (٢) وزيد بن علي (٣) واذا بطل خيارها في اليوم الاول او الثاني واستمر ثلاث بطل خيارها ولا يقال انه حق يتجدد (٤) ان قلت بقي الكلام مالم يكن استحاضة كأن تجاوز العشر قلت يرجع الى الاقارب والاقل الحيض فيكون ما بعد الثلاث غير معتبر لتحقق الحيض اه مفتي قرز بحقق (٥) ولها الخيار في المجلس بعد الثلاث مالم تعرض قرز (٦) أقول قياس المذهب ان المختلف فيه لا بد من الحكم لقطع الخلاف واما اذا اتفق مذهبهما احتاجا الى الحكم لقطع الشجار لا غير فيكون الفسخ في الاول من حين الحكم وفي الثاني من الوقوع اه مفتي والمختار قول الفقيه ى قرز (٧) الف التخيير لعله انما يستقيم هنا على القول بان للموافق المرافعة الى المخالف (٨) مع اتفاق المذهب قرز وقيل ولو اختلف مذهبهما (٩) فان قلت وكيف لا تفتقر الى حاكم مع التشاجر والمسئلة خلافية ابو يوسف يقول لا خيار لها فلا تأثير لفسخها قلت اذا فسخت لم يمنعها مشاجرة الزوج من العمل بمذهبها ما لم يحكم الحاكم عليها بخلاف مذهبها اه غيث فهذا معنى قولهم لا يحتاج مع التشاجر الى الحكم أي الشجار لا يمنع وقوع الفسخ على مذهبها ما لم يحكم الحاكم اه غيث يقال خلاف أبي يوسف مسبوق بالاجماع ملحوق أيضا به والاجماع الاول واقع اه مى (١٠) فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما سيأتي في الاجارات في قوله ولو لعقد الاب في رقبته فقلتم هناك

من الذكور كالانثى اذا عقد له وليه (١) بزوجة كان النكاح موقوفا مجازا كالصغيرة فتلحقه تلك الاحكام فيخير متى بلغ وعلم البلوغ وعلم العقد وعلم تجدد الخيار الا من زوجه ابوه كفؤة لا تعاف وقبل البلوغ يجوز له الوطء ويجب النفقة فى ماله والميراث بينهما وعلى الجملة فهو كالانثى (فى الاصح (٢)) من المذهب ذكره أبو ع وكذا عن م بالله قياسا (٣) على الصغيرة وقال المرتضى وش (٤) والشيخ محيي الدين (٥) والامير علي بن الحسين وابن معرف انه لا يصح العقد للصغير من غير الاب بل يكون العقد موقوفا حقيقة (٦) فلا يصح فيه شيء من احكام النكاح حتى يبلغ فيجيز العقد (ويصدق مدعي (٧) البلوغ) اى اذا ادعى الصغير أنه قد بلغ قُبِلَ قوله اذا ادعى البلوغ (بالاحتلام (٨) فقط) لا اذا ادعى البلوغ بالانبات او بالسنين أو بالحيض (٩) فانه لا يقبل قوله بل لا بد من الشهادة ويكفي في الحيض عدلة تشهد بخروج الدم (١٠)

ان له الفسخ بخلاف النكاح فلم يكن له الفسخ حيث عقد له فى صغره والجواب أن في الاجارات ملك منافعه الغير فكان له الفسخ فان قيل فكان يلزم فى الصغيرة اذ ملك منافعها الغير فالجواب ان علته ثبوت الفسخ لها بالنص اذ لم يخير صلى الله عليه وآله وسلم عائشة حين بلوغها فان قيل فكان يلزم فى الصغير حيث زوجه غير أبيه ان لا يكون له الفسخ فالجواب عن ذلك انه قياس على الصغيرة اه زهور (١) يعني ولي نكاحه كلو كان انثى ذكره فى البحر ومثله في التذكرة قرز (*) ولا يزاد له على واحدة اذ لا مصلحة له في الزائد فى الظاهر وقال ش يجوز الى اربع قلت وهو الاقرب للمذهب اه بحر بلفظه (٢) وفائدة الفسخ فى حق الصغير مع أن الطلاق بيده انه اذا طلق كان اقرارا للعقد بخلاف الفسخ فلو حلف لا اجاز لم يحنث اذا فسخ بخلاف ما لو طلق لان الطلاق اجازة الثاني اذا لم يسم مهرا لها أو سمى تسمية باطلة فبالفسخ لا شيء وبالطلاق تلزم المتعة اذا كان قبل الدخول الثالثة انه اذا فسخ لم تحسب عليه طلقة اه بستان قرز (٣) الصغيرة مقيسة على الامة بل الحجة فعل ابن عمر وهو توقيف لانه زوج ولده ابراهيم (*) وهذا استظهار لان الصغيرة مقيسة على المعتقة (٤) احد قوليه (*) الشافعي انما يقول بعدم الصحة واما الموقوف فهو لا يقول به اه ان (٥) محمد بن احمد النجراني (٦) عند غير ش (٧) مع يمينه اه تذكرة وفي البحر لا يمين عليه اذ صحة اليمين (فرع) البلوغ وهو لا يثبت الا به فيلزم الدور اه قرز ومثله فى ح لي (٨) وكذا المني في اليقظة بالاولى (*) وانما فرقنا بين الاحتلام وغيره قال في تعليق الافادة لان الاحتلام لا يعرف الا من جهته اه غيث (٩) او الحبل في حق الانثى اه بحر (١٠) في أول الثلاث وأخرها قرز (*) وكذا الانبات فان لم توجد عدلة في المرأة فقيل لا نص في ذلك وقال محمد بن الحسن يفيد فيه رجل ينظر اليها اه كب وأما فى انبات الرجل فعدلان وقيل عدلا زمزم وذكره في شرح ض زيد وهو الموافق للقواعد اذ قلة النساء وكثرتهن على سواء في الشهادة بخلاف الرجل فانه لا يكفي شهادة واحد في شيء من الاحكام

من الفرج [١] ولا يقبل قوله في دعوى الاحتلام الا اذا قد صار (محتملا) لذلك واختلفوا في المحتمل فقال في تعليق الا فادة للمذهب حيث يكون ابن عشر سنين [٢] وقالت الحنفية ابن اثنى عشرة سنة وقال ض ابو اسحاق [٣] ابن تسع سنين [٤] ﴿فصل﴾ (ومتى اتفق عقد اوليين [٥] مأذونين مستويين لشخصين في وقت واحد أو أشكل) وقتهما (بطلا) أي بطل العقدان [٦] جميعا بهذه الشروط قال عليهم فقولنا وليين احتراز من أن يعقد وليها لشخص واجنبي فضولي لشخص فانه يصح عقد الولي دون الاجنبي * وقولنا مأذونين احتراز من أن يعقد لها ولي قد اذنت له بان ينكحها فلانا [٧] وأنكحها ولي أخر من شخص اخر لم تأذن به فانه يصح عقد الولي المأذون ويبطل عقد الآخر فان كانا جميعا غير مأذونين صح عقد من أجازت [٨] عقده فان اجازتهما جميعا بطل العقدان [٩] كالمأذونين ذكره ص بالله ومثله عن أبي ع وقال ابو مضر لا يبطل العقدان بل الاجازة تبطل [١٠] فتجيز بعد من شاءت منهما * وقولنا مستويين احترازا من أن يكون أحدهما اقرب فانه يصح عقد الاقرب ويبطل عقد الابعد [١١] سواء تقدم أو تأخر ولو كانا جميعا مأذونين * وقولنا لشخصين لانه لو كان العقدان من الوليين لشخص واحد صح عقد الاول [١٢] منهما والثاني لغو وان عقدا له في وقت واحد صحا جميعا

ولعله يعتبر لفظ الشهادة اه ح لي (١) يعني الرحم قرز (٢) وفي الذكر قرز (*) فان نوزع فيها فعليه البينة ثم يقبل بعد ذلك قوله في الاحتلام (٣) من فقهاء الهادي وهو ابن عبد الباعث (٤) في الانثى اهز نين قرز (٥) فأما لو زوجها الولي الواحد من أثنين واحداً بعد واحد فيحتمل ان لا تصح أجازة الاول لان الثاني فسخ له ويحتمل ان لها الخيار في أجازة أحدهما لان الكل موقوف على الاجازة اه صعيتري يعني حيث كان الثاني في وجه الاول والا اجازت ايهما شاءت المختار لا يشترط ان يكون في وجه الاول لان الاول لم يبرم قرز (*) أو أكثر أو ولي ووكيل أو وكيلين (٦) قال م بالله ولو احد العقدين فاسدا وهو ظاهر الاز وقال الحقيني يكون الصحيح أولا اه ن لفظاً (٧) وان لم تعين (٨) فان أجازت أحدهما غير معين بطلت الاجازة فقط وتجيز عقد من شاءت منهما اه ح لي وقيل يبطل العقدان وقيل لا يبطلان ولا تخرج منهما الا بطلاق ولو كانت بكراً وعلمت بهما في حالة واحدة فسكتت بطلا لان سكوتها عنهما يكون اجازة ومثله في الوافي اه كب قرز (٩) الا أن يكون أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً واجازتهما فان الاجازة تلحق الصحيح منهما وقيل لا فرق لانها ليست اجازة وانما هي بمعنى الرضاء فيبطلان كالصحيحين (١٠) واختاره في التذكرة (١١) وقد كان دخل هذا في قوله وليين لان الابعد ليس بولي قال عليهم لكن حذونا حذو الاصحاب ولان فيه زيادة ايضاح ولان الابعد قد يسمى ولياً ولكنه مشروط بعدم الاقرب اه نجري وغيث (١٢) لكن يقال لو اختلفت التسمية أيهما تستحق لعله يقال كمسئلة

لكنه عقد واحد في التحقيق وقولنا في وقت واحد احترازا من أن يعقدا لشخصين في وقتين فانه يصح عقد الاول [١] وقولنا أو اشكل [٢] يعني لم يعرف هل وقعا في وقت واحد أو في وقتين فمتى اتفق عقدان لم يبطلا الا بهذه الشروط الخمسة [٣] فيبطلان (مطلقا) اى سواء أقرت بسبق احدهما ام لم تقر وسواء دخل بها أحدهما برضاها أم لم يدخل قال عليم وهكذا حكم الصغيرة اذا اتفق عقدا وليهما [٤] بطل العقدان بالشروط المذكورة الا قولنا مأذونين فانه لا معنى لاذن الصغيرة على الصحيح من المذهب (وكذا ان علم) ان العقدين وقعا في وقتين وعلم (الثاني) أي المتأخر (ثم التبس) ايهما هو فانه يبطل العقدان [٥] جميعا كالمسئلة الاولى (إلا) أن هذه الصورة تخالف المسئلة الاولى بحكم واحد وهو انه يصح من المرأة تصحيح أحد العقدين في هذه الصورة (لاقرارها [٦] بسبق احدهما [٧] أو دخول

ما سمي بتخيير وقيل لستحق الاكثر لانه زيادة اه سماع مي ومفتي وحثيث وقد أجاب به الامام عز الدين عليم ويحتمل ان تنصف الزيادة حيث كانا مأذونين أو اجازتهما معا (*) واما العكس لو وكل رجل اثنين أن ينكحاله فنكحا له أختين أو من يحرم الجمع بينهما والتبس أيهما المتقدم أو المتأخر هل يبطلان الجواب انه يبطل واما بالاقرار أو الدخول هل يكون كمسئلة الكتاب سل اه الظاهر انه كما مر في قوله ومتى اتفق الخ اه شامي قرز (١) ولو فاسد اه تذكرة ون وقيل ينصرف الاذن الى الصحيح الا أن يجوز عرف بالفاسد اه ن من قوله الرابع رضاء الزوجة الخ بل ولو جرى عرف سيأتي ما يؤكد كلام البيان في نكاح المماليك ولفظ البيان مسئلة واذن السيد يقتضي النكاح الصحيح لا الفاسد قرز الا أن يجري به عادة الخ (٢) قال المفتي المراد حيث لا يقيم أحدهما البينة فلو أقام أحدهما البينة قبلت اه ح لي معنا قرز (٣) ولا يتبعه شيء من أحكام النكاح أصلا من تحريم المصاهرة وغيره في الاصح فالالتباس مبطل في هذه المسئلة ومسئلة جمعتين أقيمتا ومسئلة امامين دعيا اه ح لي (٤) لانها كالبالغة المأذونة (٥) بل يبقى الآخر على دعواه فالمراد ان القول قوله قرز (٦) قبل موته (٧) فلو علم اقرارها بسبق أحدهما أو دخول برضاها ثم ماتت والتبس من أقرت بسبقه بعد التباس من عقد المتقدم سل لعله يقال يثبت لهما في مالها ميراث زوج واحد يقسم بينهما بعد التحالف أو النكول ويغلب في حقهما جميعا جنبة الحظر في تحريم الاصول مطلقا وكذا فصولها حيث كان الالتباس بعد الدخول برضاها اه سيدنا على قرز (*) فان وقع الاقرار والدخول في حالة واحدة فالحكم للدخول قرز (*) ويكون القول قوله مع يمينه اه شامي وعلى الثاني البينة اه ن (*) حيث لا بينة واذا التبس عقد المتقدم في حق الصغيرة صح منها الاقرار بعد بلوغها بالمتقدم فيوقف العقدان الى بلوغها فان لم تقر فعلى الخلاف الذي سيأتي اه ن وفي الغيث قلت وفي اقرارها بعد البلوغ نظر اه غيث بلفظه

(*) (فرع) ولا تسمع دعوى أحد الزوجين على الآخر ولا على الولي انه السابق اذ لا شيء في يد

برضاها (١) فانها اذا أقرت لاحد الشخصين ان عقده هو السابق فانه يصح عقده (٢) ويبطل (٣) عقد الثاني وهكذا اذا كان احدهما قد دخل بها برضاها فانه يصح عقده دون الآخر لان رضاها بدخوله بمنزلة الاقرار بسبقه قال مولانا عليم وماذكرناه للمذهب من أنه يبطل العقد ان حيث علم تقدم احدهما ثم التبس المتقدم الا لاقرارها بسبق أحدهما او دخول برضاها هو قول السادة (٤) وابى ح وش حكاه عنهم فى الكافي وحكاه في التقرير عن الاخوين وقال ض زيد وأبو مضر والحقيني والازرقي ان العقدين لا يبطلان (٥) بل يبقى موقوفا (٦) وتثبت له احكام * منها انه لا يدخل بها ايهما * ومنها انه لا نفقة لها على كل واحد منهما لانه لا تحويل على من عليه الحق خلاف ابي مضر (٧) ومنها أنها لا تخرج منهما الا بطلاق فلو امتنعا فقال الحقيني (٨) يفسخه الحاكم وعن الازرقي يجبران (٩) على الطلاق * ومنها انه لا مهر لها على واحد منهما لانه لا تحويل على من عليه الحق * ومنها انه اذا مات احدهما وجبت عليها العدة فان مات الثاني بعد انقضاء عدتها أستأنفت له عدة اخرى (١٠) وان مات قبل الانقضاء استأنفت عدة من يوم موته (١١) ومنها انه لا ميراث لها من احدهما (١٢) الا على قول ابى مضر بالتحويل فاما لو ماتت هي وجب ان

المدعى عليه وأما الدعوى على الزوجة فتسمع اه بحر لفظاً ولا يمين عليها للآخر ○ اذ لو أقرت لم تقبل (فرع) واذا حلفت ثم تعلم السابق ولا بينة بطل النكاح وان نكلت وقلنا نحكم بالنكول صارت في ايديهما جميعاً فتكون لمن حلف منهما فان حلفا أو نكلا بطلا اذ لا مزية لاحدهما وكذا اذا أقرت باتحاد الوقت أو أن كل واحد سابق بطلا أيضاً اه بحر قرز ○ وقال الامام ى يحتمل اللزوم اذ يكون اقرارها موقوفاً اه بحر (*) فلو أقرت لاحدهما بالتقدم والثاني دخل برضاها فالعبرة بالمتقدم منهما ○ اه ح فتح فان تقدم الاقرار فلا حكم لرضاها بالدخول وكان زنى وان تقدم الدخول بالرضاء فلا حكم لاقرارها فافهم موقفا اه نجري ○ في الحال ولعله يكون موقوفا على بينونتها قرز (١) لانها اجازتها قرز لانها بما اجازت الباطل اه رياض (٢) ظاهر هذا انه يقبل اقرارها بسبق أحدهما ولو بعد اقرارها باللبس اه وهو المختار اذ هو مما يزول بالتذكر (٣) الصحيح انه لا يبطل بل يبقى موقوفا على البينة ان بين صح والا بطل أو علم الحاكم أو النكول ويبقى الاقرار موقوفا على بينونتها كما سيأتي في الاقرار في قوله وذات الزوج الخ اه ح لى قرز (٤) القاسمية والناصرية في هذا الموضع لا في غيره فهم الهاروني ون (٥) لان اللبس لا يسقط حق من له الحق كالتباس الوديعة اه زهرة قلنا تلك أموال يمكن قسمتها (٦) صوابه يبقيان موقوفين (٧) فقال لها على كل واحد نصف نفقة (٨) قوي على أصلهم (٩) فان تعذر فسخه الحاكم (١٠) فان ماتا معا في وقت واحد كملت لها عدة واحدة اه من شرح الهاجري (*) عملا بالاحوط (١١) ويتداخلان (١٢) الا أن يكون الميت الآخر قد ورث مال الاول فانها ترث الاقل من ماليهما والزائد

يأخذ الرجلان ميراث زوج (١) يقسمانه بينهما عند ض زيد وابي مضر وقال ص بالله (٢) والاستاذ بل يكون نصيبهما لبيت المال (٣) ﴿ فصل ﴾ (والمهر لازم (٤) للعقد لا شرط (٥)) هذا مذهبنا (٦) وهو قول ابي ح وش وقال ك (٧) بل ذكر المهر في العقد شرط لا يصح العقد من دونه قوله لازم للعقد يعني ان العقد يقتضي المهر بشرط التسمية الصحيحة أو الدخول (٨) فاذا وقع العقد مع التسمية أو الدخول لزم المهر (وانما يهر مال (٩) أو منفعة (١٠) في حكمه (١١)) اما المال فظاهر فكل ما يسمى مالا صح مهرا إذا بلغ عشرة دراهم هو أو قيمته (١٢) وكان مما يتملك والمنفعة التي في حكم المال نحو خدمة عبد أو حر او سكنى دار او قتل من يستحق عليه القصاص (١٣)

مشكوك فيه اه رياض هذا على قولهم وعندنا لا شيء لانه قد بطل (١) قوي عندهم (٢) وزاد ص بالله ثلاث فوائد منها ان العقد لا يوجب تحريم المصاهرة ومنها اذا أقرت بسبق أحدهما بعد موته لم تقبل ومنها لا يجوز لاحدهما أن ينكح أختها قبل الطلاق اه غيث وتحرم أمهاتها عليهما وتحرم هي على آبائهما وابنائهما على القولين لان أحدهما عقد صحيح لكن بطل بعد الالتباس اه تكميل ومثله في البيان واختاره سيدنا أبي القاسم التهامي وهذا مشكل لان ظاهر قول أهل المذهب خلافه اه مرغم قرز (٣) بناء على أن ما التبس بين محصورين يصير بيت مال اه ك قلنا عاما فصار بينهما نصفين (٤) وأسماء المهر ثمانية وقد جمعها بعضهم في قوله صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق (*) والدليل على انه لازم للعقد قوله تعالى فنصف ما فرضتم اه غيث (٥) كالتزام المبيع شروطه وان لم تذكر (٦) بدليل قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فدل على ثبوت العقد بلا تسمية (٧) وزيد بن علي اه ن (٨) قال يحيى حميد اعلم أن الدخول وحده لا يوجب شيئا وكذا التسمية وحدها لا توجب شيئا فثبت أن العقد هو المقتضي حيث يجب لكن يستقر باحد الشيئين بالتسمية أو الدخول لكن الدخول شرط في استقراره لا ما يفهم من ظاهر الغيث والشرح (*) في العقد الصحيح ولو فاسدا (٩) الا الحمل فلا يصح جعله مهرا قرز اه ن من البيع ولفظ البيان هنالك (مسئلة) ولا يصح بيع الحمل ولا هبته ولا التصدق به ولا التكفير به ولا جعله مهرا ويصح النذر به والاقرار والوصية وجعله عوض خلع لان هذه الأشياء تقبل الجهالة اه لفظا (١٠) جائزة مقدورة غير واجبة ولا محظورة قرز (١١) (فرع) فان كان مهرها تعليم شيء فعلمها ثم طلق قبل الدخول رجع بنصف أجرة التعليم فان لم يكن قد علم لزم تعليم نصف المشروط فان تعذر التعليم مع الحجاب فاجرة نصفه اه بحر بلفظه (١٢) يوم العقد قرز (١٣) مسئلة وان تزوجها على أن يحج عنها أو عن غيرها صح مطلقا ويجزيها ان كانت معذورة ويجزي عن الغير اذا كان باذنه وهو معذور والا فلا اه ن سواء أجزى عنها أو عن ذلك الغير أو لم يجز عنهما لان الاستئجار يصح ولو كان لا يجزي اه ك قرز (*) فان طلق قبل الدخول ولم قد يقتل سلم نصف اجرة المثل وان قد قتل رجع عليها بنصف اجرة

حيث يصح التوكيل [١] في القصاص كما سيأتي ان شاء الله تعالى ونحو ذلك مما تستحق عليه الاجرة واما المنفعة التي ليست في حكم المال فهي الاغراض نحو على ان لا يطأ امته أو على ان يطلق فلانة اذا قلنا أن ذلك لا يصح الاستئجار عليه فان هذه المنفعة لا يصح جعلها مهرا (ولو) تزوج أمته على (عتقها) صح النكاح وكان عتقها مهرها فاذا اراد ذلك قال قد جعلت عتقك مهرك [٢] أو انت حرة على ان يكون عتقك مهرك [٣] فاذا قبلت عتقت ثم يقول قد تزوجتك [٤] على ذلك [٥] فاذا رضيت انعقد النكاح ويكفي سكوتها بعد قوله تزوجتك اذا كانت بكرا [٦] وان كانت ثيبا فلا بد من النطق كما مر [٧] فان امتنعت من النكاح بعد العتق لم تجبر عندنا [٨] وسعت في قيمتها [٩] وكذا يصح لو قال أعتقتك على ان تزوجيني

المثل (١) وهو في حضرة الاصل اه ولفظ البيان ولكن لا يقتله الا بمحضرها ذكره ع والا أثم واستحق الاجرة اه ذماري وهبل ينظر هل يجب القود اذا قتله في غير محضرها سل فقوله في الحاشية واستحق الاجرة لانه فعل ما أمر به ولا يكون مخالفاً ينظر فيه اه من خط سيدنا حسن (٢) وتقبل (*) لفظ الغيث واختلف العلماء في قدر اللفظ الذي ينعقد به النكاح حيث يجعل عتقها مهرها فقال عطاء ينعقد بقوله قد جعلت عتقك مهرك ولعله يعني اذا قبلت القول الثاني المذهب انه لا بد من أن يقول قد جعلت عتقك مهرك فأنت حرة على أن يكون عتقك مهرك فاذا قبلت عتقت ثم يقول قد تزوجتك على ذلك فاذا رضيت انعقد النكاح الخ اه بلفظه وهذا خلاف ما في شرح الازلكن قد ذكر في الغيث تنبيه يدل على صحة ما في الشرح ولفظه (تنبيه) أما لو جعل عتقها مهرها فقبلت عتقت فاذا قال بعد ذلك تزوجتك على ذلك فقالت رضيت النكاح لا المهر قيل فلزمه مهر مثلها ولزمها قيمتها ويترادان الزائد قلت هذه المسئلة يجيء مثلها الذي سيأتي إن شاء الله تعالى فيمن قال أجزت العقد لا المهر اه بلفظه فدل على صحة ما ذكره ابن مفتاح في الصورة الاولة اه من خط سيدنا حسن (٣) وذكر في الشرح وجه المسئلة انه بمنزلة من اعتقها على قيمتها التي هي عوض العتق على أن تكون القيمة مهرها قال سيدنا فيلزم على هذا التعليل انه اذا مات احدهما او امتنع الزوج من النكاح ان القيمة تجب عليها اه لمعه وقيل لا شيء عليها انامتنع اه ح لي ومثله في الغيث اذ قد رضي بالنكاح عوضا عنها فليس له ان يرجع عما رضي هو اه بحر (*) الى هنا صورة واحدة فتكون ثلاث صور (٤) ولا يحتاج الى قبول بعد ذلك لان التاء تكفي اه نجري (٥) فان لم يقبل على ذلك لزم بالدخول مهر مثلها وتسعى في قيمتها اه ن فان اتفقا تساقطا (*) قوله على ذلك حيث كان قيمتها عشرة دراهم والا وفيت (٦) ولا يشترط ان تكون مكلفة كما في الكتابة ونحوها اذ لا فرق وقد حققه في ح لي قرز (٧) ان كانت كبيرة او صغيرة ويقبل لها سيدها قرز (٨) خلاف احمد بن حنبل فقال تجبر (٩) يوم العتق اذ هو زوال الملك

نفسك ويكون عتقك مهرك (١) فاما لو قال أعتقتك وجعلت (٢) عتقك مهرك عتقت (٣)
ولا يلزمها ان تسعى ان امتنعت من التزويج به (٤) قيل ح فان خشي امتناعها من النكاح بعد العتق
فالحيلة في ذلك ان يقول ان كان في معلوم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة (٦) على
ان عتقك مهرك وتقبل (٧) ولا بد ان يكون المهر مالا او منفعة (مما يساوي عشر فقال)
فصاعدا واما كونها (خالصة (٩)) فالخلاف فيه كالخلاف في خلوص نصاب الزكوة ﴿نعم﴾
وقد اختلف الناس في قدر اقل المهر فالمذهب وهو قول زيد بن علي والناصر والحنفية
قال في الشرح والظاهر انه اجماع اهل البيت ان اقله عشر فقال وقال مالك ربع دينار أو ثلاثة
دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم وقال ش لا حد لقليله بل ما يتمول وهو قول الناصر ذكره
في الزوائد (لا دونها (١٠) ففاسدة (١١)) اي اذا سمي دون عشرة دراهم فهي تسميه فاسدة وهذا
قول ابي ع وطوح واحد قولي م بالله وقال ص بالله وهو احد قولي م بالله انها باطلة والمصحح
للمذهب انها فاسدة (فيكمل عشرا (١٢)) اي عشر فقال حيث تستحق المرأة كمال المهر في التسمية

---

(١) ثم يقول قد تزوجتك (٢) لان الواو للاستئناف (٣) واذا تزوجها في هذه الصورة لزمه مهرها (٤) وليست
العبد أن تقول أعتقتك على أن تزوجني ويقبل ثم تطلبه التزويج فان امتنع لزمه قيمته اه نجري فان امتنعت
فلا شيء لها لان العتق على غرض وهي الممتنعة وفي الطرف الاول غرض ومال (٥) ونظر ذلك مولانا عليلم قال
لان ذلك بمثابة من قال ان كان في علم الله اني اذا بعتها اليك بعتها مني فقد بعتها منك بالف وقال اشتريت
وهذا لا يصح لاجل الدور ويلزم مثله في هذه الصورة ثم قال فينظر ما الفرق اه نجري وهو انها
لا تعتق حتى تزوجه ولا تزوجه حتى يعتق وقيل لا دور لان العتق وقع وعلم الله كاشف اه حاشية
زهوان (٦) ثم يتزوجها اذ ينكشف تقدم الحرية فان امتنعت بطل العتق قلت وكذا العبد (٧) ولا
بد من تجديد النكاح بعد قبولها اجماعا في جميع الصور (٨) صح المهر الشرعي من القروش نصف قرش
وربع وثلاث بقش وهي نصف عشر النصاب الشرعي في الزكاة وهو ستة عشر قرشا الاربع قرز والمراد بالقرش
الريال المتعامل به باليمن (٩) القفلة اي واربعون شعيرة قياسا على السرقة اه كب ومثله في المعيار وقيل
كافي الزكاة لا يصح قياسها على السرقة بوجه من الوجوه فهنا عوض ليس فيه مشقة بل لذة وهناك عوض
مستهلك اه مفتي ودواري (١٠) ولا بد أن يكون الدون مماله قيمة اولا يتسامح به في المثلي والا فباطلة
(١١) ولا فاسد غير هذه بل اما صحيحة أو باطلة (*) ولا حد لا كثره لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فقد
واختلف في تفسير القنطار في الحديث أنه الف ومائة دينار عند العرب وقيل ملء جلد ثور ذهب
وقيل ثلاثون الفا (١٢) هذا حيث رضيت والا كملت مهر المثل (فان قلت) هذه تسمية فاسدة فلم
استحق كمال العشر فهلا استحق مهر المثل مع التسمية الفاسدة كالباطلة اشتراكهما في عدم
الصحة قلت قال في الشرح انما لم يستحق مهر المثل مع ان التسمية فاسدة لانها قد رضيت باسقاط

الصحيحة وذلك حيث يدخل بها او يموت قال الأمير ح وكذا اذا خلا بها يعني خلوة صحيحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وذكر في اللمع انه اذا مات قبل الدخول فانها لا تستحق الا المسمى فقط (وتنصف) العشر حيث تستحق نصف المهر فقط في التسمية الصحيحة وذلك حيث يطلق قبل الدخول أو يقع فسخ من جهته فقط وقال في اللمع انها لا تستحق بالطلاق قبل الدخول الا نصف المسمى فقط والمختار في الكتاب قول ابن ط وابن جعفر (١) (كما سيأتي) ان شاء الله تعالى تفصيل ذلك في الفصل الذي بعد هذا (و) يجوز (لها فيه كل تصرف) فيجوز لها بيعه وهبته والوصية به والنذر وجعله زكاة ووقفه وعتقه ونحو ذلك (ولو قبل القبض (٢) و) قبل (الدخول) لكن هذا حيث يكون معينا (٣) فاما اذا كان في الذمة فحكمه حكم الدين فما صح في الدين من التصرفات صح فيه وسيأتي بيان ذلك في القرض وقال م بالله وش انه لا يصح التصرف في المهر قبل قبضه (و) يصح منها (الابراء (٤) من المسمى (٥) مطلقا (٦)) اي قبل الدخول وبعده (٧) (ومن غيره (٨) بعد الدخول) لا قبله فلا يصح وقيل ح (٨) بل يصح الابراء من غير المسمى قبل الدخول لانه قد وجد السبب وهو

الزائد قال وانما وجب كمال العشر لان حق الله سبحانه متعلق بتبليغ العشر اه غيث (تنبيه) اعلم ان العبرة بالتسمية حال العقد ولا عبرة بما بعده فلو سمى لها ثوبا قيمته يوم التسمية ثمانية دراهم ثم ساوي بعد ذلك عشرة لزمه لها درهمان مع الثوب اعتباراً بحال التسمية ذكره السيد ط (١) ذكر قولها في الغيث (٢) اذ هو ملك لا ينفسخ العقد بتلفه فاشبه الميراث وهذا ضابط لما يتصرف فيه قبل القبض فيدخل مال الخلع والصلح عن الدم اه بحر والنذر والوصية وكل ما ملك بعقد ينتقض بهلاكه قبل قبضه لم يصح التصرف فيه قبل قبضه كالبيع والصلح عن الدية والقرض ورأس مال سلم والاجارة والصلح بمعنى البيع والهبة بعوض أم لا وكذا الزكاة والخمس (*) وانما صح تصرفها قبل قبضه لان عوضه ليس بمال وهو البضع بخلاف ما عوضه مال كالمبيع فانه لا يصح التصرف فيه قبل قبضه وكذلك الاجارة والهبة ولو كانت على غير عوض لانها عقد تمليك ولا يصح التصرف فيها قبل قبضها (٣) بتعيين فرز (٤) اذا كان دينا لا عينا ذكره ع قال لانه لم يستقر ومثله في التذكرة (٥) قيميا او مثليا (٦) حيث كانت حرة وان كانت أمة فمهرها لسيدها عند عامة العلماء اه شرح آيات خلاف اسماعيل بن اسحاق فقال لها وحجته قوله تعالى فآتوهن اجورهن قلنا في المأذونات أو على حذف مضاف أي فأتوا مواليهن اجورهن اه تفسير أحكام (٧) ولا يقال ان بالطلاق قبل الدخول انكشف أنها لا تملك الا نصفه فلا يصح تصرفها في النصف الآخر لانا نقول قد ملكت بالعقد جميعه كالاجرة تملك بالعقد وتستقر بمضي المدة (٨) وقواه ابراهيم حيث كما في ابراء الاجير المشترك عند العقد من ضمان ما يتلف معه وهو القوي اه ن قلت الملك هناك مستقر لصاحبه وهنا

العقد[١] (ثم ان طلق[٢] قبله) اى قبل الدخول بعد أن أبرأت (لزمها) له (مثل نصف المسمى) لان البراء كالقبض فكأنها قبضته ثم استهلكته فيلزمها الغرامة هذا الذى صححه الفقيه ح وغيره للمذهب وقد ذكر ابوط مايقتضى خلاف ذلك[٣] وهو انه لايلزمها له شيء[٤] فى مثل هذه الصورة[٥] (ونحو ذلك[٦]) لو وهبته له اولغيره او اعتقته أو باعته ثم طلقها قبل الدخول فانه يلزمها للزوج نصف قيمة العبد والعبرة بقيمته يوم الطلاق ذكره الامير ح[٧] لانه وقت الاستحقاق[٨] وقيل ح بل يوم القبض[٩] لانه مضمون عليها من ذلك الوقت (وفى رده بالرؤية[١٠] والعيب اليسير[١١]

غير مستقر لجواز الطلاق قبل الدخول (١) ودليله ما سيأتي في التنبيه في الخلع لو علما سقوطه ثم خالعها على مثله اه عامر وقواه ض عامر (٢) مسئلة اذا ثبت خيار الشرط للمشترى ثم ابرأه البائع من الثمن أو بعضه ثم فسخه المشتري لزم البائع تسليم مثل الثمن وكذا لو أبرأه من البعض لزمه رده لان الابراء كالقبض كما قالوا فى المهر اذا ابرأة منه الزوجة ثم طلقها قبل الدخول ومن ذلك الاجير اذا أبرأه المستأجر من العمل الذي استأجره عليه فيستحق عليه الاجرة لان الابراء بمنزلة القبض كما يصح التبرع عنه فيستحق الاجرة نص على ذلك ابن مظفر في الكواكب اه مقصد حسن من كتاب البيع قرز (٣) في البيان فى باب الخلع (*) وهو قوي ومثله عن الامام عز الدين والامام شرف الدين لانها محسنة (٤) وهو يلزم مثل هذا فى البيع اذا وهب البائع للمشتري بعض الثمن قبل قبضه ثم رد المبيع بعيب لم يرجع المشتري الا بما دفع دون ما وهبه على قول ط اه تذكرة علي بن زيد واما عندنا فيرجع عليه بما أبرأ قرز (٥) اما لو باعت المهر ثم طلقت قبل الدخول ثم رد عليها بعيب أو رؤية أو شرط أو فساد بالحكم رجع للزوج نصفه لانه نقض للعقد من أصله اه برهان ومثله في ن بالمعنى في فصل ويفسد المهر ولفظه مسئلة واذا باعت المهر ثم طلقت الى آخره (٦) واذا رجعت عليه لزمها نصف قيمته لانها استهلكته بالهبة مالم يرجع اليها بحكم اه نجري قرز (٧) وفي البحر يوم العقد ان سمى والا فيوم التسمية قرز (٨) قوي مع البقاء (٩) قوي مع التلف (١٠) وكذا سائر الخيارات (*) هذا في المعين يثبت خيار الرؤية واما فى غير المعين فلا يثبت والمقرر انه يثبت لها الخيار مطلقا ويرجع الى قيمته يوم العقد قرز (١١) أي المعين وان كان غير معين أخذت الوسط غير معيب وقواه سيدنا صلاح الفلكي وان سلم معيبا فليس هو المهر (*) وعبارة الأثمار ولها الرد بالخيارات والقيمة يعني وللزوجة الرد بخيار الرؤية وبالعيب والشرط وانما عدل المؤلف عن عبارة الازهار لاختياره أن لها الرد بخيار الرؤية والشرط والعيب ولشمل العبارة خيار الشرط أما خيار الرؤية والعيب فالكلام فيهما في الكتاب وأما خيار الشرط فالمذهب و ش انه يصح بعد العقد والشرط وقوله والقيمة يعني على القول بصحة الرد بالخيار أن يرجع الى القيمة اه ح بهران (*) وقال في شرح ابن بهران يرجع الى القيمة يعني وهي قيمة الوسط من ذلك الجنس يعني في خيار الرؤية وقيمة المعين في خيار العيب سليما من العيب وفي الشرط يحتمل الاول اه بهران

خلاف [١]) يعني هل للمرأة ان ترد مهرها [٢] بخيار الرؤية أو العيب اليسير [٣] اما الرؤية فقال في الكافي لها ان ترده بخيار الرؤية عندنا والحنفية وأحد قولي ش وتلزم قيمة المسمى [٤] لانها قد رضيت به [٥] واحد قولي ش ان التسمية يفسدها عدم الرؤية ويلزم مهر المثل واما العيب فلا خلاف ان لها ان ترده بالفاحش وهو مالا يتغابن الناس بمثله واما اليسير فقال ش وزفر وحكاه في الكافي عن السادة ان لها ان ترده به ويرجع [٦] الى قيمة الوسط [٧] من ذلك الجنس [٨] قيل ح وهو اقرب الى مذهبنا [٩] قيل ح فان اختلف المقومون [١٠] رجع الى الاقل من القيمتين [١١] والى الوسط من الثلاث وقال ابو ح وص بالله انه لا يرد بالعيب اليسير قيل ح ومثله في تعليق التحرير (واذا تعذر) تسليم المهر الذي قد سمي أو استحق فقيمته [١٢] منفعة كان أو عينا) مثال تعذر المنفعة ان يجعل مهرها خدمة عبده سنة فمات العبد [١٣] قبل أن تخدمها شيئا فان الواجب لها قيمة هذه المنفعة وهي قدر اجرة خدمة العبد السنة ومثال استحقاق المنفعة ان ينشكف [١٤] ان هذا العبد الذي أصدقها خدمته [١٥] مملوكا لغيره فان الواجب لها حينئذ قيمة خدمته وهي قدر اجرة المدة

---

(١) ويرجع في خيار الشرط الى مهر المثل فتستحقه بالدخول ذكره في كب عن ض يحيى ومثله في خيار الرؤية عن صاحب الاثمار (٢) أقول مالم يكن الرد بالحكم فيلزم مهر المثل لانه ابطال للتسمية أو كان قبل القبض كما في المبيع المعيب (٣) وهو ما ينقص القيمة هنا قرز (٤) يوم العقد اهكب قرز ان سمى والا فيوم التسمية قرز (٥) فان أوجبنا عليه مهر المثل كان حيلة فيمن سمى لها دون مهر المثل برضاها انها ترده بخيار الرؤية ويطلب مهر المثل وليس من الزوج خيانة اهكب (٦) ونقل هذا في الزهور عن الكافي وفي الرياض عن الكافي انها ترجع الى قيمته غير معيب يوم العقد وهو اختيار مولانا عليلم في الغيث وهو قوي ومثله في الاثمار وشرحه وفي البحر فرع ويخير بين عين المعيب ومهر المثل فان تعيب بفعلها فلا خيار اذ جنايتها عليه كالقبض قرز (٧) يوم العقد قرز (*) بل قيمته غير معيب حيث هو معين قرز (٨) فان كان بفعل الزوج خيرت الزوجة كالامة المصدقة (٩) في الذي رد لا في قيمة الوسط (١٠) القيم لا المقومون فيرجع الى الاكثر (١١) وذلك حيث قوم كل واحد بثمنين والا فالاكثر وذلك لان المقوم بالاكثر كالشهادة الخارجة فتثبت له دعوى الزيادة اهتذكره على بن زيد (١٢) أو مثله ان كان مثليا قرز (*) والقيمة تلزم يوم العقد في بلد النكاح اهن (١٣) ولو بجنايتها (١٤) لا فرق قرز (١٥) فان قيل لم أوجبوا هنا قيمة المنفعة وفي العتق اذا كان على منفعة فهلكت أوجبوا قيمة العبد فقيل س لان العبد له قيمة فيرجع اليها وفي النكاح البضع ليس له قيمة فيرجع الى قيمة المنفعة وقيل ع انما أوجبوا قيمة المنفعة في النكاح لانها أقرب من مهر المثل اذا كان مجهولا واما اذا كان معلوما فانه يرجع اليه ويجب مهر مثلها اهكب وفي الغيث انما يرجع الى قيمتها لانه أقل جهالة من مهر المثل فكان الرجوع اليها أولى اهكواكب معنى (*) فان كانت منافع مختلفة وتلفت الاجرة

المقدرة (١) ومثال تعذر العين ان يصدقها عبدا معينا فيموت العبد قبل ان يسلمه اليها فالواجب لها حينئذ قيمة العبد ومثال استحقاقه ان ينكشف (٢) كونه مملوكا لغيره وهكذا اذا تعذر بعض المهر أو استحق لزمته قيمة القدر المتعذر (٣) فقط ﴿ فصل ﴾ (ومن سمى مهرا تسمية صحيحة (٤) أو في حكمها) فالتسمية الصحيحة ان يسمي لها شيئا يملكه (٥) ويجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما وهكذا منفعة داره أو عبده أو على أن يخدمها هو (٦) فهذه كلها تسمية صحيحة (٧) واما التي في حكم الصحيحة فهي ان يسمي مالا أو منفعة يصح ان يملكهما في حال لكن ليس له في الحال التصرف فيهما بعينهما كالموقوف والمكاتب والمدبر (٨) وام الولد (٩) وملك غيره (١٠) فتستحق المرأة قيمة هذه الاشياء (١١) قيل ع وانما يرجع الى قيمتها اذا لم يكن مهر المثل معلوما (١٢) وحيث سمى لها ملك الغير فلا فرق بين علمها (١٣) وجهلها بأنه للغير في انها تستحق قيمته اذا لم يجز مالكه فان أجاز استحقته بعينه قال عليش ولعل صاحبه يستحق قيمته على الزوج فان عجز المكاتب فرجع في الرق فقال م بالله انها تستحقه بعينه (١٥) وقال الاستاذ (١٦)

تعين لها الاوسط (١) يوم العقد في بلد العقد في هذه الوجوه كلها (٢) لا فرق قرز (٣) يوم العقد فان تعيب به الباقي ثبت الخيار قرز (٤) في عقد صحيح قرز (٥) صوابه بملكه انه ليس للزوج والزوجة (٦) مدة معلومة (*) أو غيره ورضي خلاف ع لانها ليست مال قيل وان لم يرض كان كمن سمى مال الغير فتلزم القيمة في انها تستحق قيمتها (٧) اذا كانت التسمية عشر فقال (٨) وهو مؤسر فان أعسر جاء الخلاف بين م بالله والاستاذ اه ن (٩) وتلزم قيمة ام الولد تعتق بالموت ان كانت الزوجة عالمة بان الامة ام ولد وان كانت جاهلة فقيمتها لو كانت قنا وكذا في المكاتب والمدبر وعن مي لا فرق بين العلم والجهل فتستحق قيمته على هذه الصفة قرز (*) ولا خلاف انه يتصرف في منافعها ويضمن القاتل قيمتها فاشبهة المملوكة أو بحكم بصحة بيعها ناصري أو غصبها غاصب وأتلفها فيلزمه القيمة في هذه الحال (١٠) والوجه في لزوم قيمة هذه الاشياء انه لو لم يرجع الى قيمتها رجع الى مهر المثل والرجوع الى قيمتها أقل جهالة اه غيث وم بالله جعل القيمة لاجل التعذر قال الاستاذ بل كأنه عقد بقيمته وكلا القولين مبنيان على صحة التسمية (١١) يوم العقد قرز اه (١٢) لا فرق على المذهب اه عامر قرز (١٣) بخلاف الخلع فاذا علم الزوج انه للغير فلا شيء له لان خروج البضع لا قيمة له (١٤) يوم العقد (١٥) قيل بخلاف المدبر اذا أعسر سيده فلا تستحقه وفي البحر كملك الغير لكن له أن يعطيها العبد لاجل عسره وفي البيان على الخلاف وسيأتي في باب التدبير كلام التنبيه (١٦) المذهب كلام م بالله ولكن المشايخ تقوي كلام الاستاذ هنا وفي الخلع ويختاروه روي ذلك حسين بن علي المجاهد (*) الخلاف بين م بالله والاستاذ قبل دفع القيمة واما بعد تسليمها فلا خلاف

بل تستحق قيمته فقط [١] وهكذا الخلاف اذا سمى لها ملك الغير ثم ملكه بارث أو شراء اوغيرهما فمن سمى مهرا تسمية صحيحة اوفي حكمها (لزمه) ذلك المسمى أوقيمته على حسب ماتقدم وتستحقه المرأة (كاملا) باحد امرين الاول (بموتهما [٢] أواحدهما باي سبب [٣]) سواءكان موتهما أواحدهما بامر سماوي اوبجناية من غيرهما اومن بعضهما [٤] على بعض أو من الميت على نفسه بان قتل نفسه ففي هذه الوجوه تستحق كمال المهر [٥] المسمى عندنا سواء كانت حرة أم أمة وقال فى الزوائد ان الموت بمنزلة الطلاق [٦] عند الناصر [٧] ولا فرق بين ان تموت هى اوهو وقال م بالله في الافادة خلاف الناصر فى موت الزوج [٨] لا فى موتها وقال الاستاذ اذا قتلت الحرة زوجها سقط مهرها كالميراث وقال ش والاستاذ إذا قتلت الحرة نفسها [٩] أو قتل الامة سيدها بطل مهرها الامر الثانى قوله (وبدخول [١٠]

أنها لا تستحق الا القيمة وكذا ملك الغير اه رياض (١) وهو الذي يأتي في باب الخلع وقيمة ما استحق وهو ظاهر الازهار في قوله أو استحق فقيمته منفعة كان أو عينا (٢) وانما جعلنا الموت بمنزلة الدخول لانه حد انقضاء الزوجية كاستكمال الاجرة بتخلية العين وان لم تستعمل حتى مضت المدة اه غيث (٣) اذا كان العقد صحيحا والتسمية صحيحة أو كانت دون عشرة دراهم فتكمل قرز (*) فان قيل ما الفرق بين هذا وبين المبيع قبل التسليم فالجواب أن المرأة في حكم المبيع المقبوض بدليل أن له التصرف فيها بما شاء بخلاف المبيع اذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع اه زهرة (٤) ولا يقال أن البضع اذا ماتت قد تلف قبل التسليم فلا يجب عوضه كالمبيع اذا تلف قبل التسليم لانا نجعل العقد يعني عقد النكاح بمنزلة قبض المبيع بدليل ايجابهم تسليمه قبل الدخول اذا طلب بدليل انه لو مات استحقته جميعا من تركته فهذا يقتضي أن العقد بمنزلة القبض اه غيث (٥) واذا قتلها اجنبي لم يلزمه مهرها ولا يعتاضه الزوج من ديتها لمهرها على زوجها وذلك حجتنا عليهم ان البضع لا قيمة لخروجه (٦) قلنا الطلاق قاطع للنكاح بخلاف الموت فانه غير قاطع بل انتهت قال الامامي ولاجماع الصحابة قبل حدوث هذا الخلاف (٧) وبعض الامامية (٨) لان موت الزوجة بمنزلة الدخول وموت الزوج بمنزلة الطلاق (٩) قلنا دين فلا يسقط (١٠) وللدخول عشرة احكام وهي كمال المهر ووجوب العدة وثبوت الاحصان والاحلال وتثمر الرجعة ويكون رجعة ويوجب الثيبوبة ويفسد الحج ويوجب الدم فيه وتحرم الربيبة اه ن وتثبت للخلوة الصحيحة من حكمه كمال المهر ووجوب العدة والفاسدة وجوب العدة (*) فان وطء في الدبر فوجهان أصحهما كالقبل قرز وقيل لا اه بحر رواه في البيان عن الامام المهدي عليلم قال فى البحر المذهب وش ان الدبر كالقبل الا في الاحلال والاحصان وزوال حكم البكارة في الرضى قال فيه ووطء الدبر والشبهة يوجب المهر كالقبل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بما استحل من فرجها ولم يفصل ويحنث به من حلف من الوطء خلاف

أو خلوة[1] صحيحة اما الدخول فنعني به الوطء وهو يوجب كمال المسمى[2] بلا خلاف واما الخلوة فان كانت فاسدة[3] لم توجب وان كانت صحيحة فالمذهب وهو قول أبي ح وأحد قولي ش انها توجب كمال المهر وقال ش في القول المشهور عنه لا توجب كمال المهر[4] ثم بين عليلم الخلوة الفاسدة بقوله (إلا) أن يخلو بها (مع) حصول (مانع) من الوطء (شرعي) يعني أن الشرع يمنعه من جواز الوطء عند حصوله (كمسجد[5]) تحصل الخلوة فيه فان الخلوة تكون فاسدة وهكذا لو خلا بها وهي حائض[6] أو احدهما محرم[7] او صائم صوما[8] واجبا أو حضر معهما غيرهما[9] قال ابو مضر يعني اذا بلغ الفطنة كذلك قال واذا كان كبيرا فلا فرق بين ان يكون نائما أو يقظانا قال مولانا عليلم لعله يعني اذا ظنا[10] انه يستيقظ (او) اذا خلا بها مع حصول مانع (عقلي) اى يقضي العقل بانه يمنع من الوطء مع حصوله فان الخلوة تكون فاسدة مثال العقلي ان تكون مريضة[11] مرضا لا يتمكن معه من الجماع او صغيرة لا تصلح له او تمنع نفسها[12] او هو مريض او صغير كذلك والجذام والبرص والجنون في حقهما * وفي حقها القرن والرتق والعفل وفي حقه الجب والخصي والسل لكن المانع العقلي والشرعي جميعا لا تفسد به الخلوة الا اذا كان حاصلا (فيهما) أي في الزوج والزوجة نحو ان يكونا صائمين[13] معا

الغزالي فقال لا يحنث (*) واذا اذهب بكارتها بغير الوطء في خلوة فاسدة ثم طلقها لم يلزمه الا نصف مهرها اذ لا دخول ولا جناية ذكره في الكافي اه ن وقيل يلزمه الارش وهو مهر المثل ولا يثبت شيء من أحكام الدخول قرز (*) وأقل ما يوجب الغسل في الثيب وفي البكر مأذهب البكارة (*) ولو مع مانع شرعي قرز (١) وخلوة السكران صحيحة اه مفتي قرز (*) في نكاح صحيح قرز (٢) في الصحيح لا في الفاسد قرز (*) من الصالح للوطء لا الطفل الذي لا يصلح قرز (٣) والاستمتاع في الخلوة الفاسدة لا يوجب كمال المهر اه نجري (*) واذا خلا بها وهو ظانها غير زوجته فان الخلوة تكون فاسدة قرز ينظر وقد تكون صحيحة كما لو جهل كونه مسجدا (٤) يعني لا شيء (٥) مع علمها أو الزوج أنه مسجد وأما لو جهلا فالخلوة صحيحة قرز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كشف خمار امرأة أو نظر اليها اوجب الصداق دخل أو لم يدخل (٦) أو نفساء (٧) ولو نفلا (٨) غير مرخص (٩) هذا مانع شرعي وعقلي (١٠) أو أحدهما قيل العبرة بظن الزوج قرز (*) فلو لم يشعرا به هل هي خلوة صحيحة لعدم الاحتشام أو يقال عدمه شرط سل اه شرح زهور يقال صحيحة كما لو جهل كونه مسجدا كانت خلوة صحيحة (١١) وذلك أن تكون على صفة لا يمكن تحرك الداعي اليها أو يخشى عليها الموت عند جماعها فالاول مانع عقلي والثاني شرعي ذكره في الغيث (١٢) وهو غير قادر على اكراهها وتصادقا على المنع لان الاصل عدمه او كان ثمة قرينة تدل على صدق دعواه اوقامت شهادة على اقرارها انها منعت (١٣) في الصلاة واما في الحج فيكفي أحدهما وقيل

او مريضين معا او صغيرين معا على وجه لا يمكن معه الوطء او أبرصين او نحو ذلك[١] (أو) حاصلا (فيها) وحدها شي من ذلك فان ذلك مانع من صحة الخلوة (مطلقا) اى سواء كان المانع مما يرجى زواله فى العادة كالمرض والصغر أو مما لا يرجى زواله كا لجذام و الجنون فانها تفسد به الخلوة حيث يكون حاصلا فيهما جميعا او فيها وحدها (او) اذا كان ذلك المانع حاصلا (فيه) وحده وهو مما (يزول[٢]) في العادة كالمرض والصغر والصوم[٣] والاحرام فان ذلك يمنع من صحة الخلوة واما اذا كان مما لا يرجى زواله فى العادة[٤] كالجذام والبرص والجنون[٥] والخصي والسل[٦] فان خلوته تكون حينئذ صحيحة توجب كمال المهر وهكذا خلوة المجبوب إذا كان غير مستأصل[٧] فانها صحيحة[٨] وكذلك خلوة المستأصل[٩] توجب كمال المهر عند أبي ط ولا توجب العدم وقال ص بالله وابو جعفر توجب المهر والعدة ايضا وعن ض زيد وف ومحمد لا توجب المهر ولا العدة[١٠] * قال مولانا عليه السلام والمذهب هو قول ابي ط قال

لافرق(١) مجنونين(٢) فان قيل ما الفرق بين المانع الذي يرجي زواله وبين ما لا يرجى زواله حيث جعلتم الذي يرجى زواله لا تكون الخلوة معه صحيحة بالنظر الى وجوب كمال المهر والذى لا يرجى زواله يوجب كمال المهر فالقياس العكس قلت لان الذى لا يرجى زواله عذر لا يرجى له حال أبلغ من حالة الخلوة وكانت بمنزلة الصحيحة بخلاف من عذره مرجو الزوال فانه يترقب حالة أبلغ فان قيل لم فرقتم في حق الزوجة والزوج قال عليلم انما لم يفرق فى حقها بين الرجاء واليأس لانه اذا كان المانع من جهتها فهو بمنزلة امتناعها من التمكين وهو مفسد في الخلوة ذكر ذلك فى الغيث(٣) الواجب قرز (٤) اي لا ينتظر زواله(٥) المطبق(٦) اذ لا يطمع في وطء كامل فى غير هذه الخلوة (٧) وهو الذي بقي معه قدر الحشفة (٨) لانها قد سلمت نفسها على أبلغ ما يمكنها ولان هذا ابلغ انتهاء حاله اه وابل(٩) بفتح الصاد (*) وخلوة المعنين صحيحة اه معيار وقيل فاسدة قرز (فرع) واذا اختلفا في الخلوة فالبينة على مدعيها(١) وان اختلفا فى صحتها فالبينة على مدعي فسادها(٢) واذا اذهبت بكارتها بغير الوطء(٣) فى خلوة فاسدة(٤) ثم طلقها لم يلزمه الا نصف مهرها اذ لا دخول منه ولا جناية ذكره فى الكافى(١) لان الاصل عدمها اه ان(٢) لان الاصل الصحة (٣) يعنى اذهبها باصبعه(٤) عقلي أو شرعي (تنبيه) لو أكرهت الزوج على أن يطأها وأقرت بذلك هل تستحق كمال المهر اذا طلقها يحتمل أن يلزمه كمال المهر اذا طلقها ويحتمل أن لا يلزمه قال عليلم والالزام أقرب واما اذا اكرهته على وجه لم يبق له فعل أو جامعته وهو نائم أو مجنون أو نحو ذلك واقرت بذلك فالاقرب أن احتمال الزوج كمال المهر أضعف فى هذه الصورة اه نجري فالاقرب انه لا يلزمه شيء قرز (١٠) قال في الغيث والاقرب أن كلام ط مبني على أن المستأصل متعذر منه المباشرة على وجه لا يجوز معه الحمل وأما لو جوز ذلك منه فالاقرب وجوب العدة حينئذ اه ح بحر سيأتي في العدة خلافه وهو المقرر على

وقد دخل في عموم كلام الازهار وهو قولنا او فيه يزول فدل على أن كل مانع لا يرجا زواله وهو فى الزوج فقط فان الخلوة معه توجب كمال المهر فدخل المستأصل (١) وغيره في هذا العموم * تنبيه (٢) لو علم بعيب المعيبة قبل العقد (٣) فتزوجها وخلا بها ثم طلقها قبل الدخول قال عيلم فالاقرب ان الخلوة تكون صحيحة (٤) فيجب كمال المهر الا حيث تكون رتقا وقد قال م بالله اذا خلا بالمعيبة مع العلم بالعيب فلا خيار له وظاهره فى جميع العيوب ومثله في الزوائد (٥) عن الكافى وأبي ط فى الرتق وغيره وقال الاستاذ وشرح الابانة اما الرتق فلا تكون الخلوة معه (٦) رضا (و) يجب (نصفه فقط بطلاق أو) امر (فسخ (٧)) ان حصل الطلاق او الفسخ (قبل ذلك) اي قبل الدخول والخلوة الصحيحة فاذا طلق او فسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة لزمه نصف المسمى حيث التسمية صحيحة (٨) او فى حكمها لكن لا يجب

المذهب (١) لانها قد سلمت تسليما مستداماً (٢) وقد تقدم في الكتاب ما يدل على خلاف كلام هذا التنبيه في قوله الا مع مانع شرعي كمسجد او عقلي (٣) او بعدة قبل الخلوة وخلا بها (٤) شكل عليه ووجهه ان الخلوة فاسدة وتكون رضاء ذكره فى البيان وهو الاصح قرز (٥) الزوائد والكافى لابي جعفر ولو قال وعن كان أولى (*) وعن السيد صلاح بن حسين الاخفش وقد ينظر على هذه العبارة لان الزوائد متقدمة على الكافي والمؤلف لهما واحد وهو الشيخ ابو جعفر فكيف ينقل في احدهما عن الآخر وقد يجاب بانه لا مانع من ان ينقل من احد كتابيه الى الآخر وهذا التنظير متداول في كثير من الشروح المقروة والمقررة على اكابر الشيوخ اهل التدبير والرسوخ واقول منشيء هذا التنظير الغفلة والاغترار وعدم الاطلاع على احوال من تقدم من الاصحاب فان صاحب الزوائد غير صاحب الكافي بلا ارتياب والمراد به زوائد الابانة وصاحب الكافي هو المراد به ابو جعفر المذكور وهو صاحب شرح الابانة كما صرح به في مواضع من الشروح فالزوائد لبعض المتأخرين من الناصرية وهو الفقيه محمد بن صالح الجيلانى الناصري كما صرح به الامام القاسم بن محمد في كتابه الاعتصام ومثله في هداية العقول لولده الحسين بن الامام القاسم ولعله أشبه على الناظر شرح الابانة بزوائد الابانة فليعرف هذا الطالب لكي يكون على حذر من تلقي أمثال هذه الجهالة اه عن السيد صلاح بن حسين الاخفش (وأما الرق) فهو من عيوب النكاح فهل يمنع صحة الخلوة أم لا فيه نظر قد ذكر فى بعض نسخ التذكرة انه يمنع اهكب وقد يقال ليس بمانع عقلي ولا شرعي فلا يمنع قرز ومثله فى تذكرة علي بن زيد و هذا حيث يكون الزوج عبداً أو حراً حيث يصح للحر تزويج الامة (٦) بل رضاء (٧) قال فى الثمرات فى آية القذف اذا لاعن غير المدخولة فانتفاء النفقة والعدة ظاهر وأما المهر فقال في التهذيب لها النصف من عند الجمهور من العلماء ولعله المختار اذ لا سبب منها وفي الاحزاب في الثمرات أيضاً ما لفظه وان كان بسبب من جهة الزوج كالاسلام والردة واللعان فكالطلاق (٨) أو فاسدة فنصف حيث يكون

نصف المهر بالفسخ الا اذا كان الامر الفاسخ (من جهته [1] فقط) اى من جهة الزوج وحده وذلك نحو ان يرتد عن الاسلام او يتزوجها وهما كافران [2] ثم يسلم وحده (لا) اذا حصل الفسخ (من جهتهما) جميعا نحو ان يكون فى كل واحد منهما عيب فيفسخ كل واحد منهما صاحبه [3] او يتجدد الرق عليهما جميعا او نحو ذلك [4] (او) اذا حصل الفسخ من (جهتها) وحدها (فقط حقيقة) نحو ان ترتد وحدها او تسلم [5] وحدها او ترضع امرأة زوجها [6] الصغيرة او ترضع زوجها الصغير أو تعتق [7] فتفسخ نكاحه او تفسخ زوجها بعيبه (او حكما [8]) نحو أن تشترى زوجها او بعضه أو يشتريها [9] او بعضها او يفسخها زوجها بعيب [10] فيها (فلا شيء [11]) لها من المهر فى هذه الصور كلها اعني حيث حصل الفسخ من جهتهما جميعا او من جهتها حقيقة او حكما * تنبيه من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا ثم فرضه بعد ذلك [12] قبل الدخول صح النكاح [13] وكان المهر هو المسمى فلو طلقها قبل الدخول استحقت نصف المسمى ذكره الاخوان وذكر أبو ع ما يدل على أنها لا تستحق من المسمى شيئا فلو زاد [14] على المسمى شيئا [15] بعد العقد ثم

فساد قدر بدون عشرة دراهم قرز (١) أو من جهة الغير نحو أن ترضعها زوجة له أو أمه أو نحوها قرز (*) أو يختار الفسخ بعد بلوغه أو يرضع منها وهي نائمة (٢) حربيين أو ذميين وتنقضي عدتها قبل عرض الاسلام اذ لو عرض عليها الاسلام فامتنعت عنه فالفسخ من جهتها كما ذكر معناه في ك قلت الفسخ لا يكون الا بتجدد أمر ولا تجدد هنا اه غ قال تجدد منها أمر وهو الامتناع عند من يقول التروك أفعال (٣) فى وقت واحد إذ لو توقتا كان الاول وقيل لا فرق قرز (٤) كأن يرتدا معا الى ملتين مختلفتين (٥) القياس ان هذا من جهتها حقيقة ومن جهته حكما كما قالوا في العكس وهذا احد نسختي البيان (٦) ولو محسنة لانه لا فرق بين العلم والجهل فى اسقاط الحقوق وقال ابن بهران ما لم تكن محسنة (٧) أو تبلغ اه ن (*) وكذا الصغيرة اذا بلغت وفسخت النكاح وكان قبل الدخول اه ان قرز (٨) والحكم ما كان سببها والحقيقة فعلها اه صعيتري (٩) لان السيد لما باعها فكأنه منها فالفسخ من جهة من له المهر (١٠) لانها كالملجئة له الى فسخ النكاح لكنه يلزم في العكس فينظر (١١) ويرجع عليها بما استهلكت من المهر أو تمليكه ولو بابرىء لانها اذا ابرأته منه فكأنها قد قبضته اه فتح وشرحه قال ابن بهران وكذا لو تلف فى يدها وظاهره ولو بغير جناية قرز (*) فرع فان طلق قبل الدخول ثم انكشف عيبها لم يرجع بشيء اذ قد رضي بازالة ملكه فينصف المهر (١٢) قيل يعني بين الزوجين أو بين الزوج ووكيل الزوجة أو غيره واجازة الكبيرة أو ولي مال الصغيرة لا ولي النكاح فلا حكم له في المهر اهان (١٣) صوابه التسمية (١٤) قيل الفقيه ف هذا اذا كانت الزيادة معلومة فان كانت مجهولة فلا حكم لها ذكره في الكشاف (١٥) معلوما قرز

طلقها قبل الدخول نُصفت الزيادة (١) ايضا ذكره الاخوان وقال ابو ع وابو ح ومحمد بل تسقط الزيادة ولا يلزم الا بعد الدخول قال في الشرح او الموت وانما خلاف ابي ع اذا بطل بالطلاق * قال مولانا عليلم ولعل الفسخ (٢) من قبله كالطلاق (ومن لم يسم (٣) مهرا راسا بل عقد النكاح من دون ذكر مهر (او سمى تسمية باطلة (٤)) نحو ان يجعل مهر المسلمة خمرا (٥) او خنزيرا او ميتة او دما او حرا (٦) او قتل من لا تستحق عليه القتل او سمى شيئا مجهولا جهالة كلية نحو ان يقول على حكمك او حكمي او على ما اكتسبه (٧) في هذه السنة او نحو ذلك (٨) فان هذه التسمية باطلة (٩) وجودها كعدمها فامالو كانا ذميين (١٠) صحة تسمية الخمر (١١) والخنزير (١٢) في حقهما فان اسلمت او هما (١٣) وقد قبضته فلا شيء لها وان لم تقبضه فقال بعض اصحابنا وش وهو في الشرح انها تستحق مهر مثلها (١٤) قيل ف اما اذا أسلما جميعا (١٥) فلها مهر مثلها من المسلمين (١٦) ان وطئت مسلمة او من الذميين ان وطئت ذمية فان كان مهر مثلها من الذميين خمرا او خنزيرا كان لها قيمته (١٧) وبقومه من يعرفه (١٨) من أهل العدالة (١٩) واما اذا اسلمت

---

(١) فرع قال م بالله وط وش وك فان لم يسم ثم سمى شيئاً ثم زاد عليه ثم طلق قبل الدخول لم تنصف الزيادة لضعفها حينئذ وقال ع بل لانها لاتلحق قال الامامي فصارت ساقطة هذا اتفاقا اه بحر وهذا خلاف اطلاق المذهب اه شرح خمس مائة ومثله ذكر ابن حابس في تكميله (٢) كلامه عليلم عائد الى كلام الاخوين في الطرفين وهو صريح النجري وفي حاشية يعني من قبل الزوج فيعود الى الاز من قوله من جهته فقط وقيل يعود الى كلام ع (٣) أو سمى ولشي قلت هلا لزم الاقل وهو عشر فقال اه مفتي ولعله حيث لم يعرف مهر المثل (٤) أو شرط أن لا مهر قرز (٥) ووجه بطلانها في الخمر وما بعده تعيبه يعني كونه لا يصح تملكه (٦) مسئله واذا تزوجها على هذا الحر أو الخمر فبأن عبد أو خلا استحقته ان كان له او قيمته ان كان لغيره اه ن قيل ف وانما لم يكن ذلك اقرارا بحريته لانه للغير أو قال ذلك تزكية وصادقه العبد اه ان (٧) ومن الجهالة على حمل امتى اه ن من البيع قرز (٨) ارثه او ثوب أو حيوان (٩) لجهالته اه ان (١٠) قيل وكذا الحنفي والشافعي اذا تغير اجتهادهما بعد ان قد سمى الحنفي خمراً مثلثا والشافعي لحم فرس (١١) مطلقاً قرز (١٢) في حق النصاري (١٣) والصحيح في هذه الاطراف أن التسمية صحيحة لكن طرى عليها ما أفسدها فلها قيمة المعين وغيره الا حيث أسلم الزوج فقول ح اه عامر (*) وكذا المعاملة اه معيار (١٤) من الذميين (*) قيل س ويحتمل أن يجب لها قيمته وبه قال ص بالله ويحتمل أن لايجب لها شيء ومثله في تنبيه ش لانه كأنه تلف باسلامها (١٥) كلام الفقيه ف حيث لم يسم قرز (١٦) الذين أسلموا بعد كفر (١٧) يوم العقد قرز (١٨) والقيمة ليست عنه في الحقيقة لكن نتوصل الى قيمة البضع لا في مقابلة الخمر والخنزير (١٩) فاسقان قد تابا أو كافران قد اسلما لا عدول الذميين

دونه لم يستقم ان يقال مهر مثلها من المسلمين بل مثلها من الذميين لان العقد والدخول وقعا في حال الكفر (١) واما اذا أسلم الزوج دونها فقال ص بالله والاميرح يجب لها قيمته وقال ابو ح بل يجب لها المعين (٢) وقيمة غير المعين (٣) وقواه الفقيه مدو قال في الشرح (٤) ان لها مهر المثل * تنبيه اذا تحاكم الينا أهل الذمة لم نحكم بينهم الا بما يصح في شريعتنا (٥) وكذا اذا استفتونا على جهة الاطلاق لم نفتهم الا بشريعتنا فان استفتونا (٦) عن شريعتهم جاز ان نفتيهم عنها فمن لم يسم او سمى تسمية باطلة كما مر (لزمه (٧) بالوطء (٨) فقط مهر مثلها) ولا يلزمه بالخلوة (٩) الصحيحة وقال ص بالله أنه يلزمه مهر المثل بالخلوة الصحيحة قيل س وإنما يرجع الى مهر مثلها إن لم تكن قد تزوجت فان كانت قد تقدمت لها زواجة فالرجوع الى مهرها الاول (١١) اولى وقيل ع لاعبرة بزواجتها وهذا إذا اتفقت المهور التي تزوجت بها فان اختلفت فعن أبي مضر يعمل بالادنى مطلقا وفي شرح الابانة وكثير من المذاكرين يعمل بالادنى في الاثنين وبالاوسط في الثلاثة وبالاقل من المتوسطين (١٢) في الاربعة (١٣) فان لم تكن قد تزوجت

---

(١) الى هنا اه كلام الفقيه ف (٢) يأذن لها بقبضه لا انه يلزمه تسليمه اليها اه كب وقيل يحمله اليها كالمغصوب (٣) تخلية لا مباشرة وقيل يجوز بالمباشرة لانهم مقرون عليه كما يأتي في الغصب لو غصب على ذمي خمراً (٤) شرح ط (٥) وهذا في غير الخمر والخنزير فاما فيهما فانا نحكم بالضمان وكذا نحكم بشريعتهم في النكاح اذا وافق الاسلام قطعاً أو اجتهاداً وكذا في الذبح يجب ضمانها بالقيمة ان تعذر ردها بعينها خلاف ما في البيان فقال لا يجب الضمان في باب الذبح (٦) قال في الكافي ولا يجبر من امتنع عن المرافعة الينا في النكاح بل لابد من تراضيهما جميعاً وفي غيره يجبر من امتنع عن الحضور والصحيح انه يجبر على الحضور ويحكم بينهما بشريعتنا لقوله تعالى وأن أحكم بينهم بما أنزل الله اه مفتي ومي (*) اذا عرفناها من أنبياءهم واما كتبهم فقد حرفوها قال تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه (٧) قال المطهر بن يحيى فان لم تعرف قدره لتقادم العهد أو لعدم ذوات الامثال فانه يجب أقل المهور وهو عشرة دراهم عندنا قال بعض المذاكرين وهذا هو الصحيح للمذهب (٨) ولو في الدبر للحرة اهداية (٩) وانما يثبت المثل بالشهادة عليه أو المصادقة لا باقرار زوج مثلها او بشهادته بالمهر الذي عليه فلا يقبل اه ان لانه يشهد على امضاء فعله (١٠) وبناء عليه في الفتح (*) قال في ح لي وهذا هو الذي صحح المذهب وان كان ظاهر الاز لا يحتمله (١١) اذا كانت ثيباً او كانوا لا يفرقون (١٢) وقيل النصف من المتوسطين (١٣) وقياس المذهب نصف الاقل ونصف الاكثر وثلث الثلاثة اه دواري وقد ذكر الفقيه ع في اجرة المثل المختلفة مثل هذا على ما يأتي في الاجارة (*) اي حده أنه يعمل بالاوسط في الوتر كالثلاثة والخمسة والسبعة الى مالا نهاية له لان لها وسطاً واحداً وبالاقل في الشفع كالاثنين

استحقت مهر مثلها (في صفاتها [١]) وهي المنصب والشباب والجمال والبكورة والبلد والعقل [٢] والمال فيكون لها مثل مهر نظيرتها في هذه الصفات ذكر معنى ذلك أبو ع قيل لح هذا اذا اختلفت العادة بهذه الصفات وهذا غير ثابت في جهاتنا وإنما يعتبرون المنصب والبكارة والثيوبة فينقصون في حق الثيب وعن الامامي لا عبرة بالعرف بل مهر الحسناء لا يساوي مهر الشوهاء [٣] نعم وانما يرجع الى مهر مثلها من قرابتها اللآتي (من قبل أبيها [٤]) فتعطى مثل

وكذا الستة والثمانية ونحو ذلك فانها شفع وله وسطان هو الاثنان المتوسطان فيعمل بالاقل منهما قال الدواري فان اختلفت المهور جمعت وقسمت على عددها فما خرج من القسمة فهو مهر المثل اه تكميل قال المفتي وهذا هو المناسب ويأتي للمذهب الادنى من الاثنين قرز (*) فان لم يوجد الا اعلى وادنى تعين الاقرب الى مهر المثل وقيل ح انصافهما (١) والعبرة بالمماثلة وقت العقد اذ هو سبب المهر وقيل يوم الدخول اذ هو وقت استقراره اه بحر (*) وحيث يسمحون للاقارب ويغالون للاجانب يعمل بمقتضى ذلك وكذا في التأجيل والتعجيل والنقود والعروض (*) قال الشاعر

جمال ومال والشباب ومنصب * كذا بلدة ثم البكارة والعقل

ولبعضهم

جمال ومال مع شباب وبلدة * كذا منصب ثم البكارة والعقل
وزيد عليه الصغر والكبر والتقى * كذا صنعة والرأي تم به النقل
واثني عليه الحسن والجود والسخى * فهذا صفات الحسن احرزها العدل

(٢) قال عليلم وهي النسب والجمال والعقل والدين والأدب والصغر والبكارة واليسار والصناعة وحسن التدبير في المعيشة وطيبها (فالنسب) لان مهر الفاطمية ليس مثل مهر الهاشمية والهاشمية ليس كالقرشية ولا القرشية كالعربية والجمال لتأثيره في حسن الاستمتاع ولذة الوقاع وهو المقصود في النكاح فان الزوج أول ما يسئل عن الجمال والعقل لان مهر العاقلة ليس كالمجنونة والادب لان له مدخلا في المحبة ودوام المعيشة والصغر لان مهر الشابة ليس كمهر العجوز والبكارة كذلك ولذلك وصفت الحور العين بأنهن أبكارا لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان والدين لانه العمدة ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عليك بذات الدين تربت يداك لتحفظ ماء الزوج ولهذا قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأتي لاترد يد لامس فقال طلقها واليسار لان المال محبوب والصناعة لانها تزيدها علوا ورغبة نحو أن تكون تدرك التطريز العالي أو نحوه وحسن التدبير في المعيشة لان ذلك مقصود عظيم لاكثر الرجال بل أكثرهم يعول عليه ولا يعول على الوطء والاستمتاع اهان (٣) وهو مفهوم الاز (٤) في بلدها قرز (*) وذلك لان المرأة تشرف بشرف أبيها وتدنو بدنأته قال في اصول الاحكام لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم ولان النسب يلحق بالاب دون الام (*) اذا تزوجت الى بلدها وأما اذا تزوجت الى خارج بلدها ولها اخت مزوجة الى خارج البلد كان مهرها مثلها ان كانوا يزيدون لمن تزوجت

مهر أختها فان لم يكن لها أخوات (١) فمهر عماتها ثم بنات عمها ثم كذلك (ثم) إذا لم يكن لها قرائب من قبل أبيها أو لم يكن قد تزوج منهن أحد رأسا أو عدمت المشابهة لها منهن قال عليلم أو التبس الحال (٢) يرجع الى مهر مثلها من قرابتها اللاتى من قبل (أمها (٣)) فتعطى مثل مهر أختها لامها ثم خالاتها ثم بنات خالاتها (٤) قال عليلم وهذا إذا لم تكن أختها (٥) وضيعة من جهة الاب فاما اذا كانت وضيعة (٦) وأبو هذه البكر رفيع لم يعمل بمهر أختها على ما يقتضيه القياس (٧) وكذلك الخالات (٨) والله أعلم (ثم) اذا لم يكن لها قرائب من جهة الام أيضا أو لم يكن قد تزوجن قال عليلم أو كن وضيعات من جهة الاب بخلاف منصبها رجع الى مهر مثلها فى صفاتها من نساء (بلدها (٩)) ﴿قال الحسن (١٠) ابن وهاس﴾ وإنما يعتبر ذلك (١١) بالنسبة بين المهرين كما ينسب (١٢) فى المعيب بين القيمة والثمن مثاله (١٣) إذا فاقت نساء أبيها فى الحسن ونظرنا إلى مهر مثلها فى نساء الام وجدناه ثلاث مائة درهم ومهر التى دونها من نساء الاب ستمائة ثم نظرنا الى مهر من

الى خارج البلد (١) قال فى البيان ولا بنات اخوة (٢) يعني التبس المهر كم قدره (٣) وتقدم الام اه كب قرز (٤) التصويب بنات خالها ذكره ابن بهران كما فى الغيث (*) قال في الغيث لا بنات أخوالها لان بنات الاخوال أجنبيات ينظر ولذا قال في ح الاثمار وبنات أخوالها (٥) لامها (٦) أو العكس (٧) على الشوهاء والحسناء (٨) بل يرجع الى نساء بلدها قرز (٩) ثم اذا لم يوجد فبأقرب بلد اليها فان لم يوجد اجتهد الحاكم فان كانت غريبة رجع الى مهر مثلها من الغرائب في بلدها اه مذاكرة فان لم يكن ثم غريبة فينظر الحاكم (١٠) هو الحسن بن وهاس ابن أبي هاشم ابن محمد بن الحسين بن الحسين ابن أبي هاشم وهو الجامع للحمزات أينما كانوا اه من خط ابن راوع وهو ادعى في عصر أولاد ص بالله فازموه وحبسوه ثمان سنين ومات في حبسهم وقبره بضفار مشهور والذي ادعى وأجابه الرصاص واحربوا الامام المهدي احمد بن الحسين هو والامير شمس الدين احمد ابن المنصور والرصاص وقتلوه حسبهم الله ضحوا بابيض يستسقى الغمام به * قد بايعوه فكانوا أخسر البشر (*) كلام الحسن بن وهاس شرح لقوله من قبل امها أى الرجوع الى نساء الاب ونحوه والام كذلك (*) وضابط قول ابن وهاس انها اذ ازادت حسناء الام على شوهاء الام بمثل النصف زدت لحسناء الاب على الشوهاء مثل النصف وكذا في الاقل والاكثر (١١) مهر المثل قول الحسن بن وهاس طريق الى نظر الحاكم (١٢) يقال هذا التفصيل لايستقيم الا عند اختلاف الآباء فى هذه التي لم يسم لها وأب المشابهة لها في الوضاعة لا اذا اتفقا فلا تفاضل وقد تقدم للامام عليلم أن مع اختلاف الابوين ينتقل الى البلد الذى تنسب اليه اه شكايدى وكلام الحسن مصادم لكلام الكتاب قلنا لا مصادمة لان مراد الحسن حيث اتفقا الابوان في الرفاعة والوضاعة وانما الاختلاف في المهور فقط اه تكميل (١٣) حيث نساء الأم الاوضع

يساوي هذه (١) التي مهرها ستمائة من نساء الام فوجدناه مائتي درهم فعرفنا أنها فاقت نساء أبيها (٢) بمثل النصف فيزاد على مهر نساء الاب مثل نصفه فيكون تسعمائة ومثال آخر (٣) إذا كان مهر من دونها من نساء أبيها مائتين ومثل هذه (٤) التي مهرها مائتان من قبل الام (٥) أربعمائة ومثل هذه التي لم يسم لها من قبل الام (٦) مهرها ستمائة فقد زاد مهرها على نساء الاب بمثل نصفه (٧) فيزاد مثل النصف (٨) فيكون ثلاث مائة وعلى هذا قس (٩) قال في شرح أبي مضر وشرح الابانة والمراد ببلدها هو البلد الذي وقع فيه العقد وقيل بل موضع الوطء لانه موضع الاستهلاك قال مولانا عليم ولا يبعد أن يراد ببلدها الذي نشأت فيه (١٠) الذي التقطت منه عين اللغة عود قيل مد فان فاقت في الحسن زيد لها وإن نقصت نقص على ما يراه الحاكم (١١) قيل ي وإذا تزوجت نساؤها قبلها وبعدها أخذ بمهر من تزوج قبلها فان تزوجن بعدها أخذ بمهرهن ان لم يجعل الزيادة حيلة (١٢) (وللامة عشر قيمتها (١٣)) إذا لم يسم لها مهرا أو سمى تسمية باطلة وقال ص بالله بل نصف عشر قيمتها فان قصر عن عشرة (١٤) دراهم كمل عشرة وقال م بالله يفرض لها الحاكم على

(١) في الواحة (٢) صوابه نساء أمها بمثل النصف فتزاد لمن لم يسم لها من الاب على مهر اختها بمثل نصفه تكن تسعمائة (٣) وهذا حيث نساء الام أرفع (٤) شوهاء لاب (٥) هذه شوهاء الام (٦) هذه حسناء الام (٧) قياس العبارة أن يقال فقد زاد مهرها على نساء امها بمثل نصفه فيزاد لهذه التي لم يسم لها من جهة الاب على مهر أختها بمثل نصفه فيكون ثلاث مائة (٨) وذلك لان الحسناء من جهة الام فاقت على الشوهاء من قبلها مثل نصف مهرها الذي هو أربع مائة فعرفنا أن الحسناء من جهة الاب فاقت بمثل نصف مهرها الذي هو مئاتين يكون الجميع ثلثمائة (٩) اه كلام ابن وهاس (١٠) وقيل البلد الذي تنسب اليه وان نشأت في غيرها اه ذنوبي واختار السحولي كلام الشرح وهو ظاهر الكتاب وهو المختار (١١) وليس للحاكم فرض أكثر من مهر المثل ويصح فرض الزوجين وتراضيهما بالزيادة والنقصان قلت ولو مع وجود المسألة اه غاية (فائدة) واما ما يعتاد في اعطاء الزوجة ليلة الدخول المسماة ليلة الصباح فان المرأة تملكه بمجرد القبض ولو كان عقارا من الاراضي والدور من غير إيجاب ولا قبول لامكان المضي عليه كما تقرر في قبض المبيع اه مشايخ ذمار قرز وإذا لم يسلم بقي في ذمته وأجبر على تسليمه (١٢) أو رغبة قرز (١٣) يوم الدخول بكرا أو ثيبا مالم تتعد ثيبا الحرة فان تعدت لم تعد عشر دية الحرة وقيل ولو كثرت لانه ليس من باب ضمان الجنايات (*) ولو كان مهر مثلها معلوما ومثله في البيان (*) قياسا على بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان مهورهن خمس مائة درهم وهو عشر ديتهن (١٤) وأما مهور المعتقات والموالي فترجع في ذلك الى مهر المثل لهن ان وجد فان لم يوجد كان مهرهن على النصف من مهور الحرائر اللواتي هن مواليهن وترجع الى نصف أقربهن الى معتقها أن تفاوت وهذا قد جرى به العرف في جهاتنا فان لم يوجد عرف في ذلك كان لهن ما رآه

مايراه لأن ذلك يختلف بالعرف (و)اذا لم يسم للزوجة مهرا حرة كانت اوأمة اوسمى تسمية باطلة ثم طلقها قبل الدخول فانه يلزمه لها (بالطلاق[1] المتعة)وهي غير مقدرة بتقدير وإنما هي على قدر حالهما في اليسار والاعسار قال في الانتصار فلو اختلف حالهما فيحتمل أن يعتبر بحالها كالمهور وأن يعتبر بحاله[2] وهو الاولى وقال ض جعفر أنها كسوة[3] مثلها من مثله وقال في الابانة درع[4] وملحفة[5] وخمار[6] وقال ش أعلاها خادم وأدناها[7] خاتم وأوسطها ثوب قال في الانتصار ولا يجاوز بالمتعة[8] نصف مهر المثل (و)إذا تزوجها ولم يسم لها مهرا أوسمى تسمية باطلة ثم مات قبل الدخول فانه (لاشيء)لها (بالموت إلا الميراث[9]) ولا تستحق معه[10] مهرا ولا متعة ذكره الهادي عليم في الاحكام وصححه السادة وقال في المنتخب وأبي ح بل تستحق معه المهر وقال القاسم وهو أحد قولي الناصر تستحق معه المتعة وأما الميراث فانها تستحقه إجماعا[11] (و) إذا لم يسم لها مهرا أوسمى تسمية باطلة ثم فسخ النكاح قبل الدخول فانها(لا)تستحق (بالفسخ) شيئاً (مطلقاً) أي لا مهر لها ولا متعة ولا ميراث إذا مات[12] بعد الفسخ وسواء كان الفسخ بالحكم أو بالتراضي وسواء كان الفسخ من جهته أو من جهتها أو من جهتهما جميعا *تنبيه قال أبو مضر إذا رجل سمى لزوجته مهر المثل كانت تسمية فاسدة[13] فتستحق المتعة بالطلاق

الحاكم اه تعليق لمع والمقرر أنه اذا لم يوجد لهن مهر مثل رجع الى نظر الحاكم فلا يرجع الى الموالي ومثله عن المفتي ولفظه فان كانت عتيقة فمهر مثلها عتيقة فان لم يكن لها مهر فرض لها الحاكم اه على مايراه ولا ينقص عن عشر قفال قرز (١) ولو بعد الخلوة (*) ولو فاسداً أي النكاح اه بحر أو خلعا قرز (٢) قوي وهو ظاهر الآية الكريمة(٣) ولو صغيرة وجب لها كسوة مثلها صغيرة من مثله والفرق بين هذا وبين مايأتي في الكفارة انه يلزم للصغير كالكبير ان الواجب هنا لمعين بخلاف الكفارة (٤) أي قميص (٥) أي رداء(٦) أي للوجه(٧) الخاتم الشرعي وهو قفلة ونصف ولو حديداً (*) قال في البحر عن ش أقلها ما يطلق عليه اسم المال ولو كفاً من شعير (٨) لئلا يكون حالها مع عدم التسمية ابلغ من حالها مع التسمية (*) يعني نصف المهر الشرعي وهو خمس قفال قال في الكشاف ولا ينقص من نصف أقل المهر (٩) لقول علي لم تزوج امرأة ولم يفرض لها مهراً ومات قبل أن يدخل بها فلها الميراث وعليها العدة ولا صداق (*) وهو يرثها ولا شيء عليه اه ن معنى (١٠) وأما نفقة العدة وكسوتها فيلزم قرز لا الكفن قرز (١١) وذكر في الغيث عن ك انها تستحق الميراث وقد تقدم له ان النكاح باطل فينظر وزيد بن علي لانهما يقولان لا يصح النكاح الا اذا سمي مهراً هذا يستقيم اذا كان مذهبهما ان فاسد النكاح باطل وانه لا توارث في الفاسد والا كان كلام الشرح أقوى(١٢) أو قبله وفسخ الوارث على المذهب ولو قد حكم الحاكم بالميراث وهذا حيث كان النكاح فاسداً (١٣) أي باطلة (*) قرع فلو كان مهر مثلها نصف ما يملك

وقال ص بالله إن كان مهر المثل مجهولا فكذلك فان علم فالتسمية صحيحة (١) فيلزم نصفه بالطلاق قبل الدخول قال مولانا عليم ولعل أبا مضر لا يخالفه في هذا

﴿ فصل ﴾

(و)اذا سمى للمرأة مهرا وذكر معه زيادة فانها (تستحق (٢) كلما ذكر (٣) في العقد (٤))ويكون من جملة مهرها (ولو) كانت الزيادة مذكورة (لغيرها) نحو أن يقول الولي زوجتك بألف درهم لها وزيادة (٥) مائة لي او نحو ذلك فان المائة تكون مستحقة للزوجة هذا مذهبنا وهو أحد قولي ش ووجهه أنه عوض عن البضع (٦) وكان الولي وكيل (٧) بالقبض (٨) وقال ش في قوله الاشهر تفسد هذه التسمية (٩) ويجب مهر المثل وقال في الكافي كلام الهادي في قوله ان المرأة تستحقه خلاف الاجماع (١٠) والصحيح ماذكره القاسم أنما شرطه الولي لنفسه أنه

فانه يحكم لها بذلك اذا كان عشرة دراهم فان نقصت وفيت عشرة دراهم فما فوق فان كان لا يملك شيئاً عند العقد استحقت قيمة نصف ما يملك زوج المثل وتكون القيمة يوم الدخول ذكره الامام المهدي عن الفقيه ف اه ن(١) ووجهه أن ذلك ليس فيه كلية الجهالة بل ولا بعضها لانهم قد ذكروا ما لو بين ذلك في البيع حيث قال بعت بما قد بعت به في هذه الرقعة وكان العلم من بعد وكذا بعت على ماقد بعت او باع فلان كما سيأتي مع كون المهر يقبل نوع الجهالة بخلاف البيع وقد ذكروا في المضاربة انه اذا فرض للعامل مثل ما فرض فلان لعامله صح واما اذا كان مهراً مجهولاً في الحال والمآل لم يصح (*) الزوجين او غيرهما عند العقد وبعده كما قيل في مسئلة الرقم ولو لغير الزوجين وقد ذكر معناه في الزهور (*) ولو بعد ان يبحث عنه (٢) اعلم انما شرط في العقد يكون مهراً للزوجة مطلقا وقبله يكون اباحة يصح الرجوع مع بقائه او في قيمته بعد تلفه ان كان في العادة مما يسلم للبقاء وان كان في العادة للاتلاف لم يرجع بشيء بعد تلفه الا ان يمتنعوا من زواجته رجع بقيمته مطلقا وبعد العقد يكون هبة او هدية على حسب الحال او رشوة ان لم يسلموها الا به وفي الغيث يجوز له الرجوع فيها مع بقائها لا مع التلف ومثله في الزهور حيث اتلفه في الوقت الذي يعتاد الاتلاف فيه والا رجع بقيمته (٣) واما ما يسلمه الزوج قبل العقد فهو على وجوه ثلاثة الاول ان يكون باقيا فهذا يرجع به مطلقا سواء كان مما يسلمه للبقاء او للتلف الثاني ان يكون الامتناع من اهل الزوجة فهذا مما يرجع به مطلقا سواء كان للبقاء او للتلف وسواء كان باقيا او تالفا الثالث ان يكون الامتناع من الزوج لم يرجع بما قد تلف او سلم للتلف لا للبقاء وقرره سيدنا حسين دعفان وسيدنا حسين المجاهد واتلفه في الوقت المعتاد على الوجه الذي سلم لاجله (٤) ولو من فضولي (*) وكذا في سائر العقود قرز (٥) معلومة كالبيع فان كانت الزيادة مجهولة لم يستحقها ولا تبطل التسمية (٦) اي عن عقد النكاح (٧) ولا يبرأ الزوج بالتسليم اليه الا اذا كان وكيلا بالقبض او ولياً لان الحقوق لا تعلق بالعاقد اه عامر قرز (٨) صوابه بالتسمية كما في الغيث (٩) قلنا لا جهالة تقتضي الفساد (١٠) بل فيه خلاف احد قولي ش ولعله المتقدم فتأمل

يسقط قال وعليه عامة السادة والفقهاء قوله كل ماذكر في العقد احتراز مما ذكر للولي قبله فليس لها ولا يطيب للولي أيضا لانه رشوة(١) إن امتنع(٢) من التزويج(٣) الا به (أو بعده) أي وتستحق الزيادة اذا ذكرت بعد العقد لكن بشرط أن تكون مذكورة أنها (لها(٤)) نحو أن يقول بعد انقضاء العقد وقد زدت لها ماهو كيت وكيت فاما اذا كانت مذكورة لغيرها نحو أن يقول بعد العقد وقد جعلت لها ماهو كيت وكيت لم تستحقه المرأة وانما يكون لمن سماه من الولي اوغيره (ويكفي في) تعيين (المراز(٧)) وهي الاراضي التي يزرع فيها الارز ومثلها سائر الارضين في أنه يكفي في تعيينها (ذكر القدر والناحية(٨)) فيقول مثلا قد أمهرتها عشرة اذرع(٩) من أملاكي في أوطان ناحية كذا أونحو ذلك فهذا كاف ولا يحتاج الى ذكر الحدود قال أبو ط ولا يحتاج أن يشير الى المزرعة التي في تلك الارض بل تصح من دون إشارة وتأخذ الوسط وقال م لابد من ذكر المزرعة (و) يكفي (في) تعيين (غيرها) ذكر (الجنس(١٠)) أي إذا كان المهر من غير الاراضي كالثياب والحيوان كفى في تعيينه ذكر الجنس فقط وأجناس الثياب سبعة كما سيأتي ان شا الله تعالى فلا يكفي ان يتزوجها على ثوب من دون(١١) أن يذكر جنسه بل لابد أن يقول ثوب قطن أوثوب حرير أو ثوب خز وكذلك الحيوان لا يكفي أن يقول على حيوان بل لابد ان يذكر

---

(١) يعني فيجب على الولي رده مع الشرط والا تصدق به والذي رأيت عن الفقيه ف في بعض الحواشي انه انما يحرم عليه بشرط أن يطلبها كفوة وترضاه وتكون مكلفة حرة ويكون وليا لها لا وكيلا ونحوه هذا مضمون ذلك على ذهني وهو مطابق للاصول بلا تردد اه بجري لانها انما تحرم الاجرة على واجب او محظور (٢) واذا بدي للولي أن يوكل فلعله جائز له العوض كالشاهد اذا جاز له الارعاء (٣) قيل اما اذا كانت العادة جارية به وتحصل الغضاضة على الزوجة وأوليائها فقد أجاز ذلك من يعتمد عليه من أئمتنا وشيعتهم ولا يكون عضلا ككسوة قريب أونحوه وقرره الشامي (*) في حق المكلفة الحرة الراضية من الكفو (٤) فان لم يذكر لها ولا لغيرها لم يلزم اه وفي بعض الحواشي يكون لها مع الاطلاق قرز (٥) ولو بعد افتراقهما اما بلفظ أو قرينة اه قرز ولا يحتاج في الزيادة الى قبول وهو قياس ما يأتي في البيع (٦) ويكون له حكم ما وقع من هبة أو نذر أو اباحة (٧) بفتح الميم ذكره في الضياء (٨) والناحية عند ط البلد وعند م بالله المزرعة وقيل البلد وما ينسب اليها (٩) حيث لاتختلف الارض اختلافا كليا والا لزم الاشارة الى المزرعة اه كسني وعشري وغيل فلا بد من تعيين أحدها (*) لا يحتاج أن يقول من املاكي ولعله يكون من أوسط ما يملك في تلك البلد وان لم يملك فيها شيئا فقيمة الوسط منها اه بيان قرز (١٠) أو النوع قرز (*) مع ذكر نوعه أوصفته (١١) حيث في البلد اجناس ولا غالب قرز والا انصرف اليه وعلى في البيان في قوله فصل فان مهر نفسه الجنس مع التعذير فيما يقيد قرز

الجنس نحو ان يقول على عبد أو فرس أو ناقة أو بقرة أو نحو ذلك قال عليلم والا قرب أنه يشترط [١] في الثوب [٢] ذكر ذرعه كالارض [٣] واذا سمى حيوانا أو ثوبا وذكر جنسه صح (فيلزم [٥] الوسط) من ذلك الجنس قيل ح فاوسط العبيد الحبش واعلاهم الروم والترك وادناهم الزنج [٦] ويؤخذ من الوسط أوسطه قيل ع وهذا إذا كانت هذه الانواع توجد في ذلك المكان اذ لو لم توجد في بلد العقد الا بعضها كان لها الوسط مما وجد فيه قال عليلم البلد او ناحيتها [٧] وهي ماحواه البريد * تنبيه عن صاحب الوافي اذا سمى دارا غير معلومة [٨] كانت التسمية فاسدة قال عليلم يعني باطلة [٩] وفي الكافي ان التزويج على بيت [١٠] في الذمة يصح [١١] (وما سمي بتخيير [١٢] تعين الاقرب الى مهر المثل) نحو ان يقول تزوجتك على هذا العبد او هذا العبد فانها تستحق منهما ماقيمته [١٤] اقرب الى قدر مهر المثل نحو ان يكون مهر مثلها [١٥] مائة دينار واحد العبدين قيمته خمسون دينارا والاخر قيمته ستون دينارا فانها تستحق الذي قيمته ستون لانه الاقرب الى قدر مهر المثل والوجه ان هذه التسمية فاسدة [١٦] لاجل التخيير فاستحقت مهر المثل لكنها قد رضيت بالنقصان فأعطيت

---

(١) وظاهر الاطلاق خلافه قرز (٢) اذا كان يختلف (٣) طولاً وعرضاً (٤) قيل أو نوعه (٥) فاما لو تزوج امرأة وهي صغيرة على قميص قطن غير معين فطلبته منه وقد صارت كبيرة قال عليلم الاقرب انه يلزمه قميص كبير كما في كفارة اليمين اه غيث يعني ان العبرة بحال الاداء اه مفتي والمذهب ان العبرة بحال العقد لانه الموجب وقد اعتبرنا بالقيمة حال العقد اه هبل قرز حيث لا عرف كأن يكون للتجمل (٦) بالفتح وهم النوبة (٧) فان لم يكن وسط فالاقل قرز فان وجد الاوسط بعد تسليم الادنى فلا عبرة به وقيل تستحق نصفها (٨) اذا لم يذكر البلد والاصح التسمية ويلزم الوسط اه عامر (٩) قال في البحر وهو ظاهر الازهار (١٠) أي منزل (١١) من دار معلومة قرز وقيل ولو مجهولة اذا كانت البلد معلومة (*) كالخيمة والمنزل لقلة التفاوت فيه بخلاف الدور وقيل لا فرق بين الدار والخيمة ونحوها فانه لا بد من ذكر القدر والناحية (١٢) وللتسمية حكم الصحة في انه يتعين اعلاها حيث هما ناقصان معاً ولو نقص عن مهر المثل وادناها حيث هما زائدان ولو زاد على مهر المثل وحكم البطلان في انه اذا كان اعلاها اعلى وادناها ادنى وفيت على الادناء مهر المثل وفي انه اذا طلق قبل الدخول لم يلزم في ذلك كله الا المتعة ذكره بعض أصحابنا (١٣) لانه الاصل يرجع اليه (١٤) فان التبس قدر مهر المثل فقيل تستحق نصف العبدين اه عامر ومثله عن الدواري وقيل نصف قيمتهما وقيل الاقل اه ح لي لان الاصل براءة الذمة (١٥) قيل هذا في المكلفة والا فمهر المثل اه شامي اذا كان المزوج غير أبيها (١٦) قلت باطلة

ماهو اقرب الى مهر مثلها قيل ح فان طلقها قبل الدخول [١] كان لها المتعة [٢] فلو ذكر اخيارا مدة [٣] معلومة لاحدهما لا لجميعهما [٤] صحت التسمية [٥] قوله (غالبا) احتراز من أن يكون أحد العبدين قيمته خمسون والآخر قيمته مائة وعشرة مثلا فان الذى قيمته مائة وعشرة اقرب الى مهر المثل من الذي قيمته خمسون وهي لا تستحقه وانما تستحق الذي قيمته خمسون ويوفيها عليه مهر مثلها فيزيدها خمسين [٦] ﴿وحاصل المسئلة﴾ أن العبدين ونحوهما اما ان تستوي قيمتهما او يتفاضلان ان إستويا في القيمة استحقت احدهما فقط سواء كان كل واحد منهما فوق مهر المثل أم دونه والخيار الى الزوج وأما اذا تفاضلا فان كان كل واحد منهما فوق مهر المثل أوالادنى قدر مهر المثل استحقت الأدنى لانه الاقرب الى مهر المثل وان كان كل واحد منهما أدنى من مهر المثل أو الاعلى منهما قدر مهر المثل [٧] استحقت الاعلى لانه الاقرب الى مهر المثل وان كان [٨] احدهما دون مهر المثل والاخر فوقه أخذت الادنى ووفاها مانقص من مهر المثل [٩] (و) أما اذا سمى عبداً وعبداً اونحوهما (بجمع [١٠]) لا بتخيير نحو ان يقول تزوجتها بهذا العبد وهذا العبد ونحو ذلك (تعين) ماسمى جميعا (وان تعدى) ذلك المجموع (مهر المثل) استحقته قال عليلم ولا أحفظ فى ذلك خلافا (و)

---

(١) وهو الموافق للقواعد (٢) ولها حكم الصحة اذا دخل استحقت الاقرب وحكم الباطلة اذا طلق فلا مهر الا المتعة اهشرح فتح (*) القياس انها تستحق نصف ماقدعين لانها قد ملكته فعلى هذا اذا كان المعين ذا رحم عتق بالعقد وعلى قول الفقيه ح بالدخول قرز (٣) هذا في المختلف لا في المستوي فقد صحت وظاهر الكتاب لافرق قرز (٤) لان بجميعها فتفسد لاجل التشاجر (٥) فان ماتت أو هو كان لورثة من له الخيار التعيين فلو مات أحد العبدين من قبل انقضاء الخيار فان اختارت الميت لزم الزوج قيمته وان اختارت الحي تعين لها وان ماتا جميعاً سل تستحق قيمة أحدهما لهسماع ما اختارت قرز ان كان الخيار لها وان كان الخيار له سلم قيمة من اختار (٦) يقال لم لزمت التوفية وقد رضيت باحدهما قلنا لم ترض بالادنى بعينه فتعلق لها بذكر الا على حق فوجب أن توفى عليه الى مهر المثل اذ هو الوسط اه صعيتري (٧) فان كان الاقرب الى مهر المثل قيمته دون عشرة دراهم الجواب انها توفى مهر المثل اه حثيث ولعل الوجه انه لا حكم لرضاها في الادنى لان الحق لله تعالى وقيل الى قدر عشر قفال اه مفتي قرز (٨) هذه صورة غالباً (٩) هذا ان علم مهر المثل فان جهل استحقت الادنى وقيل نصف هذا ونصف هذا والمختار الاول اه مفتي نحو أن تكون قيمة أحدهما ستين والآخر مائة فان سلم الادنى وفاها عشرين وان سلم الا على استحق عشرين والخيار الى الزوج (١٠) وحذف المؤلف قوله وبجمع الخ وقال لا وهي تستحق كلما ذكر في العقد قال فى ح لى انما ذكره ليفرع عليه مابعده وهو قوله

يصح (من مريض) أن يتزوج بزائد على مهر المثل ان (لم يتمكن) من الزواجة: (بدونه) أى بدون ذلك الزائد على مهر المثل فأما اذا تمكن من استنكاح هذه بمهر مثلها لم يجز له الزيادة عليه الا من الثلث وأما مهر المثل فليس بمحاباة وكذا الزائد عليه اذا لم يتمكن بدونه (فان بطل) ذلك الذى عينه مهرا نحو أن يسمي عبدا فانكشف حرا (أو) بطل (بعضه) فقط نحو ان يسمي لها عبدين فينكشف أحدهما حرا (ولو) كان ذلك البعض الذى بطل (غرضا) لها لا مالا نحو ان يتزوجها على عبد وعلى أن يطلق فلانة فأوفاها العبد ولم يطلق فلانة فانه إذا اتفق شيء من هذه الصور (وفيت مهر المثل) فى جميع هذه الصور الثلاث لان التسمية انكشفت أنها باطلة فاذا بطل كله أعطاها مهر المثل من اى مال شاء وإن بطل البعض استحقت ذلك البعض الذى لم يبطل بعينه ويوفيها عليه قدر مهر مثلها واذا لم يدخل بها مع هذه التسمية فلها المتعة

فان بطل اه (١) ونحوه كالسكران وزائل العقل والمجروح جراحة يخشى معها التلف والصبي المميز والمبطون وغيره قلت وهذا الذي ذكره هو المقصود بنحوه قلت وكذا المبارز للقتال والمقود للقتل وغيره اه ح لي (*) وللمريضة ان تتزوج بدون مهر المثل ولو بذل لها فوقه اه معيار قرز (٢) الزواجة بالفتح اسماً من زوج مثل سلم سلاماً وكلم كلاماً ويجوز الكسر ذهاباً الى انه من باب المفاعلة اه مصباح (٣) ولو أمكن زواجة غيرها بدون مهر المثل اه ح لي (*) وكذا الشراء بالقيمة ولو أمكنه النقصان منها لانه تلحقه المنة في النقصان والدخول تحت منة الغير لا يجوز اه تذكرة علي بن زياد (٤) المعينة حيث له وارث (*) ولو معه امرأة غيرها فان ذلك مستثنى قرز ولفظ حاشية ولو مع ثلاث من قبل وزاد الرابعة أو عقد باربع (*) وهل يبقي الزائد على الثلث في ذمته أو يسقط في الخلع ذكر عن البيان انه اذا كان معينا بطل الزائد على الثلث وان كان غير معين بقي في الذمة ولعل هذا كذلك اه هبل قرز هلا قيل يكون الزائد فى ذمته كما لو سمى ملك الغير اه ولي في المشارق يبقى موقوفا على اجازة الورثة (٦) تنبيه قيل ف لو قال زوجتك على طلاق فلانة انعقد النكاح بقوله طلقت لانه يجري مجرى القبول كما قالوا فى الهبة لو قال وهبت لك على أن تطلق كان طلاقه قبولا قلت ويلزم مهر المثل في هذه الصورة اه غيث صوابه على طلاق فلانة والا لم يكن طلاقه قبولا (٧) ليس الا صورتان لان قوله ولو غرضا لم يعد ثالثا (٨) فان زاد العبد المسمى على مهر المثل استحقت مهر المثل بالدخول قرز وفى الفتح تستحقه وهو القوي وفي ح لي فلو كان العبد أكثر من مهر مثلها لم تستحقه وانما تستحق بالدخول مهر المثل فقط فيكون العبد للزوج ويسلم لها مهر المثل وذلك واضح قرز (٩) شكل عليه ووجهه انه حيث بطل كله استحقت مهر المثل ولا شيء توفي عليه (١٠) صوابه من جنس مهر المثل قرز (١١) على جهة المراضاة قرز والا فليس لها الا مهر المثل لان التسمية باطلة وقيل تستحقه بعينه

فقط[١] قال عليلم وذلك واضح قيل ف[٢] ولقائل ان يقول بطلان بعض المسمى لا يبطل البعض الآخر سواء علما أو جهلا كما لا يبطل النكاح الصحيح انضمام غيره اليه مما لا يصح لكن اذا جهلت فكأنها لم ترض بالنقصان من مهر المثل الا اذا كانا عبدين فترجع فيما نقصت إذا تبين كونه حرا ويصير سبيل هذا سبيل المرأة إذا شرطت على زوجها شروطا[٣] لا تلزم ونقصت من مهرها لاجل هذه الشروط فانه اذا لم يف رجعت في الذي نقصت كذا هنا ولو طلق قبل الدخول هنا وفي مسئلة[٤] الشروط وجب نصف المسمى كما لو زوج وكيل[٥] الولي بأقل من مهر المثل واختلفت الحنفية فمنهم من قال تستحق العبد فقط ومنهم من قال تستحقه وقيمة الحر لو كان عبدا * تنبيه قيل ح وإنما تستحق التوفية حيث جهلت حرية الآخر أما لو علمت بحريته[٦] فانها لا تستحق الا العبد[٧] (كصغيرة سمى لها) وليها وهو (غير أبيها[٨])

وان كان التسمية باطلة لان للتعيين حكما (١) مع الطلاق (٢) المختار كلام الفقيه في بدليل انها تستحق المسمى وتوفى عليه ان نقص من مهر المثل وان وفا أو زاد على مهر المثل استحقته فلو كانت التسمية باطلة رجع الى مهر المثل من غير نظر الى المسمى فليس كالباطلة من كل وجه اه عامر كلام الفقيه ف خلاف المذهب لانه قال بصحة التسمية وقواه حيث (٣) قلنا في مسئلة الشروط على شرط لا تفسد التسمية فان وفى بالشرط والا رجعت وهنا انضمت التسمية الباطلة الى الصحيحة فابطلت التسمية اه مفتي (٤) في قوله أو بلغوا شرط الخ (*) مسلم في مسئلة الشروط لا هنا (٥) شكل عليه ووجهه ان هذا موقوف فلا شيء وهذا انما يستقيم على القول بانبرامه وعلى القول بصحة الفرق بين وكيل الزوج والولي وقد نظر (*) أو الولي وهذا غير مسلم لانه موقوف حقيقة قيل هذا اذا عين قدر مهر المثل والا فالعقد نافذ وانما يثبت لها الامتناع حتى يسمى بل يكون موقوفا سواء عين المهر أم لا فلا شيء اذا عين الا المتعة بل لا شيء لانه موقوف حقيقة (٦) قال في البحر ومفهومه أن التسمية صحيحة (*) وأخذت ذلك من قول م بالله اذا تزوج على مهر معلوم ومجهول صح المعلوم وبطل المجهول ويستحق المعلوم فقط وقال الحقيني يوفى معه مهر المثل (*) حيث كانت قيمة العبد عشر فقال فصاعدا اه ح لي (٧) قلت وظاهر الاز الاطلاق اه ح مفتي ولي (٨) لان الاب لا يتهم بخلاف الاصلح لابنته لان المهر فيها مقصود وهل تسمع دعواها في عدم المصلحة بعد البلوغ واذا قلنا تسمع هل يكون القول قولها اجيب أنها اذا لم تخير في النكاح فكذا في المهر والمسئلة محل النظر وان فرق فارق بين المصلحة في النكاح فلا تخير لقيام الدليل فيه وعدم المصلحة في النقص من المهر لم ينعقد وفي الفرق هنا بين الاب وسائر الاولياء اشارة وميل الى مثل قول ط في البيع اه املاء مي (*) وكذا الصغير لو زوج باكثر من مهر المثل اذا كان غير أبيه (*) فوق ما يتغابن الناس بمثله كالوكيل ينقلب فضوليا بمخالفته المعتاد في الاطلاق ومثله في ح الفتح وظاهر الكتاب الاطلاق (*) قيل ف الاذان يكون ولي مالها

دونه [١]) أي دون مهر المثل فانها توفى مهر المثل فان كان المزوج لها أبوها أو وكيله لم تستحق توفيه وقال ش وف [٢] ومحمد لا يصح أن ينقصها من مهر المثل [٣] ولا يزيد على مهر المثل في حق الصغيرين ولهما الاعتراض إذا بلغا أو كبيرة سمى لها ولي نكاحها دون مهر المثل (بدون رضاها) اى لم ترض بالتسمية فاما النكاح فقد كانت أذنت به فانها تستحق أن توفى مهر المثل (ولو) كان (ابوها) هو المسمي لها فان لها أن تعترض واما لو رضيت بدون مهر المثل جاز ذلك ولم يكن للاولياء الاعتراض عندنا وش وقال ابوح لهم ان يعترضوا وقواه الفقيه ل إذا كان عليهم غضاضة [٤] (أو) زوجها وليها (بدون ما) قد كانت (رضيت [٥] به) من المهر فانها تستحق [٦] ان توفى مهر المثل وسواء كان المزوج لها أبا أو غيره (أو) أذنت بالنقص من مهر المثل إذا زوّجها فلانا وأمرت ألا ينقص لفلان [٧] إذا كان هو الزوج فنقص وليها (لغير من أذنت بالنقص له) فانها تستحق أن يوفيها الزوج مهر المثل ولا تستحق ان توفى مهر المثل فى هذه الصور إلا (مع الوطء [٨] في الكل) منها فاما إذا لم يكن قد حصل وطء لم تستحق في جميعها [٩] (قيل [١٠] و)هذه المسائل الاربع [١١] (النكاح فيها موقوف [١٢])

ونقص لمصلحة جاز له النقص كالجد والحاكم والاخ ونحوه وهو الوصي اهـ ن والازهار يخالفه فرز (١) بخلاف ما اذا زوج أمة ابنه بدون مهر المثل فللابن الاعتراض متى بلغ لان المهر مقصود في الامة لا في الحرة فالاب غير متهم في ابنته اهـ ك (٢) وحجة ف وش كما لو باع متاعها بغبن فاحش قلنا لم تخير فى النكاح فكذا في عوضه اذ المقصود بالنكاح رعاية المراتب والنسب لا المال واما الكبيرة فلا يلزمها اذ هى احق بنفسها اهـ ان (٣) فى الصغيرة (٤) قلنا لا عبرة بالغضاضة في غير النكاح اذ القصد في النكاح رعاية المراتب والنسب لا المال وكما لو رضيت في البيع ونحوه اهـ صعيتري (٥) ولو يسيرا كوكيل المعين له الثمن فينقلب فضوليا بمخالفة ما عين وان قل قرز (٦) فلو امرت الولي ان يعقد بمائتين فعقد بمائة وخمسين ومهر المثل مائة فانها قبل الاجازة تستحق المائة فقط وبعدها تستحق التتميم وفى العكس ترد اهـ ح فتح يعني حيث زوج بمائتين ترد الى مائة وخمسين (٧) اي لم تأذن (٨) مع الجهل في التسمية فان وطء مع العلم على قول القيل حد وفى الصورتين الاخرتين على قول الهبل (٩) الا المتعة قرز (١٠) وكان عليهم يقوى كلام التخريجات قال واعما قال قيل لغرابته (لا لضعفه يعني ولكون ضعفه غيره فاشار الى ذلك وان كان قويا على المذهب يعني لغرابة قائله (١١) وفي جميع هذه الصور اذا اجازت بعد الدخول لم تستحق الا المسمى لان لزوم مهر المثل كالمشروط بان لا تجيز والاجازة تنعطف الى وقت العقد اهـ ح انظار قرز وفي شرح الفتح مثله بالمعى وان كان قد ذكر في بيان ابن مظفر انه قد تقرر المثل بالدخول ويلزم بالاجازة المسمى (١٢) مجاز عبادة العبد فيه والنكاح فيها منبر

وهي مسئلة الصغيرة التي زوجها غير أبيها بدون مهر المثل ومسئلة[١] الكبيرة التي أذنت بالعقد ولم يذكر المهر فزوجها وليها بدون مهر[٢] المثل ومسئلة من زوجها وليها بدون ما رضيت به من المهر ومسئلة من أذنت بأن يزوجها وليها فلانا أو فلانا وينقص لفلان دون فلان فنقص لمن لم تأذن بالنقص له فالعقد في هذه الصور كلها موقوف (لا ينفذ إلا باجازة العقد) ولو قد دخل الزوج لم ينفذ بالدخول والفائل بأنه يكون موقوفا ولو حصل الدخول هو صاحب البيان حكى ذلك عن كتاب التخريجات[٣] لكنه حكاه في صورة واحدة[٤] فقسنا[٥] بقية الصور عليها لأنها مثلها لا تفارقها قط والصورة التي ذكرها قال لو أن امرأة أمرت وليها أن يزوجها بألف ومهر المثل الفان فزوجها بخمسمائة[٦] ودخل بها وهي لا تعلم تسمية الولي كان لها الفسخ[٧] والفان يعني انها تستحق مهر المثل بالوطء ولها[٨] الفسخ من حيث خالف في التسمية فصار فضوليا[٩] فكان العقد موقوفا ولم يكن الدخول اجازة لانه

---

(١) وهذه الصورة العقد فيها نافذ كالاولى وهما مقيستان والآخرتان منصوصتان لصاحب التخريجات ذكره الفقيه ف والتعليل فيهما قوي وانما ضعف لغرابة قائله واذا طلق في الاولتين فالمتعة لا الآخرتين فلا شيء لان الوقف فيهما ظاهر لان صحة العقد مشروطة بصحة التسمية وكان وجه الفرق فان دخل مع الجهل فان اجازت بعد ذلك لزم المسمى وان لم تجز لزم مهر المثل ولها الفسخ وقرره الهبل (٢) ذكره ط وقال م بالله انه قد انبرم العقد ويبقى المهر موقوفا على اجازتها في جميع الصور ولها الامتناع قبل الدخول حتى يسمى ثم حتى يعين ثم حتى يسلم فان طلق قبل الدخول استحقت نصف المسمى ○ واذ دخل بها وجب لها مهر المثل هذا مارواه عامر بن محمد الذماري وقيل ان الاولى موقوف مجاز والذي بعدها غير موقوف بل نافذ والاثنتان الآخرتان موقوف حقيقة ○ وظاهر الازهار انها لا تستحق بالطلاق قبل الدخول الا المتعة قرز (٣) الواصل من العراق من كتب عض محمد بن اسعد المرادي داعي ص بالله الى الجيل والديلم (٤) بل في صورتين وهما الآخرتان اه فتح (٥) بل هما صورتان ذكرهما في الزهور احدهما التي ذكرها مولانا عليلم في الكتاب الثانية حيث نقص وليها لغير من اذنت بالنقص له مثاله لو اذنت لوليها يزوجها من زيد بمائة ومهر مثلها مئاتان فزوجها من عمرو بمائة فدخل بها ظانة انه زيد فلها الفسخ ومئاتان (٦) ينظر لو لم يسم في هذه الصورة ○ قيل ينقلب فضوليا حيث لم يسم أو سمى فوق الالف اه تهامي ○ فيها وفي العقد جميعا القاعدة الثانية ان نقص التسمية نقص للعقد ولا تصح اجازة أحدهما دون الآخر فاذا ثبت هاتان القاعدتان ثبت ما ذكره في التخريجات وأشار اليه في اللمع اه غيث (٧) أي الرد لان الفسخ لا يكون الا بعد شيء قد ثبت وهو موقوف حقيقة (٨) صوابه ولها الرد (٩) وفي الفتح وشرحه تستحق بالاجازة المسمى اذا مات قال الامام شرف الدين أو دخل ونصفه قبل الدخول ان طلق ويسقط مهر المثل

قبل العلم * قال مولانا عليلم والثلاث الصور الباقية مثلها فماقال فى هذه قال فيهن أما الصغيرة فلأن لها أن تعترض [١] بعد البلوغ في نفس الزوج فكذلك في المهر وأما الكبيرة التى أذنت بالنكاح ولم تذكر مهراً فسمى لها مهراً دون مهر مثلها فدخل بها ولم تعلم بالتسمية فهي كالتى أذنت بقدر معلوم فسمى دونه فاذا كان فى حق هذه موقوفا ولو دخل بها ففي حق تلك [٢] أولى وأحرى وأما التى أذنت بالنقص لشخص دون شخص فنقص لغيره فهى كمن أذنت [٣] بقدر معلوم لشخص فسمى دونه سواء سواء قطعا فظهر لك أن ما ذكره في التخريجات فى تلك الصورة ثابت فى الصور الثلاث أيضاً لانها مستوية واستواؤها معلوم يقينا [٤] ولهذا جمعنا بينها فى الحكم أعني في الازهار حيث قلنا قيل والنكاح فيها موقوف ولا ينفذ العقد الموقوف بالاجازة الا اذا كان فعل الاجازة (غير مشروط بكون المهر كذا) فاما اذا كان فعل الاجازة مشروطا لم تصح الاجازة حتى يثبت الشرط مثال ذلك أن تقول المرأة أجزت العقد بشرط أن يكون المهر كذا فانه لا ينفذ العقد باجازتها الا اذا كان ذلك المسمى مثل ما ذكرت فان كان مخالفا لذلك لم ينفذ العقد بهذه الاجازة ولا يبطل لان العقد الموقوف لا يبطل [٥] بمجرد الامتناع من الاجازة وانما يبطل بالرد [٦] وهذا الشرط ليس يرد وانما هو امتناع من الاجازة فتعرض مارسمت من المهر على الزوج فان التزمه لها صح [٧] ذلك العقد الموقوف وان لم يلتزمه بل رد ذلك بطل العقد [٨] (و) لو عقد الرجل لابنه البالغ أو بنته البالغة وسمى لزوجة ابنه فوق مهر المثل ولابنته دونه فقالا أجزنا عقد النكاح لا المهر

الذي قد كان لزم بالوطء قبل الاجازة لصحة العقد حينئذ بالانعطاف بالاجازة لانها لما وقعت انعطف على العقد فكأنه وقع الوطء في نكاح صحيح كما هو حكم كل موقوف فان الاجازة تنعطف وتصيره صحيحاً أي نافذاً كما فى البيع وغيره اهـ تكميل (١) لان لها حقا فى توفية مهر المثل كالكبيرة (٢) قلت بل دونها لانها لم تعين شيئاً (*) لمخالفته من وجهين أحدهما انه سمى بغير اذن والثاني انه نقص من مهر المثل (*) ويتكرر المهر بتكرر الوطء إن تخلل التسليم في هذه الصور جميعا حيث كان الوطء جهلا لا يتخلل الحكمه في الاصح اهـ ن قرره (٣) ليس كذلك لانه كالمشروط هنا (٤) أي شرعا (٥) مالم يجر عرف بان الامتناع رد والعرف ان الامتناع من الاجازة رد اه من بعض حواشي الزهور (٦) وهذا ضابط لكل عقد موقوف يعني انه لا يبطل العقد الموقوف الا بالرد عند أهل المذهب (*) أو الموت (٧) أي نفذ (٨) ويكفي الرد وان لم يأت بلفظ الفسخ لانه لا يشترط لفظ الفسخ الا في العقد النافذ (*) حيث رد العقد وان رد التسمية بقي موقوفا (*) الى هنا انتهاء كلام

المسمى أى كل واحد قال كذلك كان قولهما لا المهر (كالشرط[1]) أى يجري قولهما (أجزنا العقد[2] لا المهر) مجرى قولهما أجزنا العقد بشرط كون المهر كذا فلا ينفذ عقد النكاح حينئذ بهذه الاجازة بل يعرض[3] مارسمانه من المهر فان رضي به الآخر نفذ العقد والا بطل[4] كما فى الصورة الاولى ذكر ذلك فى اللمع[5] والاميرح وقال ابن معرف ورواه عن الاحكام قبل ل وكذا في الشرحين[6] أن قولهما أجزنا العقد ولم نجز المهر ليس كالشرط بل ينفذ النكاح بقولهما أجزنا العقد ويلغو قولهما لا المهر فان دخل وجب مهر المثل وان طلق قبل لزمت المتعة[7] فأما اذا أجازا العقد والمهر صح ذلك ولا كلام الا عند من لم يصحح العقد الموقوف[8] فان أجازا النكاح وسكتا عن المهر مع علمهما بما سمى كان ذلك اجازة للنكاح والمهر جميعا وان كانا جاهلين[9] للمسمى كان موقوفا على اجازتهما[10] (و) لو علمت المرأة بالعقد وما سمي لها فيه فلم يصدر منها لفظ اجازة لكن مكنت الزوج من نفسها كان تمكينها له (كالاجازة) للعقد والمهر جميعا حيث وقع (التمكين[11] بعد العلم) بالعقد والتسمية فأما لو جهلت العقد لم يكن التمكين اجازة وأما لو علمت العقد وجهلت التسمية فلا اشكال ان التسمية تبقى موقوفة على اجازتها وهل يبقى النكاح[12] موقوفا أيضا فيبطل اذا ردت التسمية ولم ترض

صاحب التخريجات(١) وفارقت هذه المسئلة من مسائل التخريجات لانها اذنت بالنكاح فقط ولم يذكر المهر رأسا فعقد الولي بغير تسمية (٢) لعل هذا حيث لم يأذن بالعقد والا فهي الصورة الثانية من الصور الاربع(٣) أي الرجل (٤) بل يبقى موقوفا على اجازة اخرى قرز (*) ويأتي على قول أهل المذهب انه اذا طلق الابن الاجنبية عالما بالمهر كان اجازة ويلزم بالدخول المسمى وان طلق جاهلا فلا شيء اذ هو فسخ واما زوج البنت فيكون طلاقه فسخا مطلقا اهـ زهور قرز فان كان قد وطيء عالما قبل الاجازة حد واذا أجازت بعد الحد لزم الارش من بيت المال قرز(٥) للاميرعلى بن الحسين(٦) شرح التجريد للمم بالله وشرح التحرير لاط(٧) كما لو لم يسم بل نصف المسمى على المختار بل لاشيء قرز (٨) نو ش(٩) وهكذا في التذكرة قال في تعليقها هذا ذكره ع وظاهره انه مع جهل المهر لاتم الاجازة بل يكون لها الفسخ متى علما به كما ذكره ص بالله فى اجازة البيع مع جهل الثمن والاجازة مع جهل الاجرة(١٠) هذا على قول الاميرين الا على قول ابن معرف فقد نفذ بمهر المثل(١١) بالوطء أو أي مقدماته قرز اهـ شكايدي ومجاهد(*) لفظ ح لي فان مكنت قبل العلم بالعقد فقال فى البيان (فرع) فلو أجازت من بعد لم يسقط عنها الحد والوالد أيده الله يذكر أن المشايخ يختارون للمذهب سقوط الحد مع الاجازة لان الحدود تدرأ بالشبهات وكذا يأتي في العبد لو دخل قبل أجازة سيده وكذا الزوج لو دخل بزوجته قبل أن يجيز عقده لها ثم حصلت الاجازة في الجميع فالحكم واحد وفي ح الزهور فيما اذا وطء العبد عالما بالتحريم ثم أجاز سيده قال سيدنا سقوط الحد اظهر قرز اهـ حلى لفظا(١٢) يقال انه

بها * قال عليلم لعل الخلاف بين ابن معرف والاميرين يأتي هنا[1] قال وقول صاحب التخريجات الذي قدمنا بعضه كلام الاميرين * (فصل *) (و)المرأة يجوز (لها الامتناع[2]) من الزوج أن يطأها حتى يسمي لها مهرا الى آخر المسئلة لكن لا يجوز لها ذلك الا (قبل الدخول[3]) فاما بعد الدخول (برضاء الكبيرة[4]) فليس لها[5] أن تمتنع بعد أن دخل بها برضاها واما لو دخل بها بغير رضاها[6] نحو أن تكون نائمة[7] أو مكرهة فلها الامتناع[8] بعد ذلك وقال ابو ع وابو ح لها أن تمتنع بعد الدخول بالرضاء أيضا[10] (و) كذا اذا دخل برضاء (ولي مال الصغيرة) لم يكن للولي أن يمنعها منه حتى يسمي[11] لها مهراً ونحو ذلك وكذا لا يجوز لها اذا بلغت أن تمتنع فاما لو دخل بالصغيرة من دون رضاء ولي مالها فدخوله كلا دخول فيجوز لها الامتناع بعد ذلك واعلم أنه لا يخلو إما ان يكون سمى لها الزوج مهرا ام لا إن لم يسم وقد اذنت بالنكاح من دون تسمية جاز لها الامتناع منه (حتى يسمي[12]) لها مهرا (ثم) اذا سمى جاز لها ايضا ان تمتنع بعد ان سمى (حتى يعين[13]) لها ذلك المسمى مالا مخصوصا (ثم) اذا عينه جاز لها ايضا أن تمتنع بعد التعيين

غير موقوف على قول ابن معرف لان قد لزم مهر المثل بالدخول فينظر في ذلك اه ام[1] المذهب انه يبقى موقوفا قرز (2) ولها النفقة ان امتنعت اه ان من النفقات قرز (*) ولو اذنت بعدم التسمية وهذا هو الصحيح قرز (3) أو مقدماته اه شكايدي وظاهر الاز خلافه[4] (4) والقول قولها اذا ادعت انه دخل بها مكرهة ما لم تقل سلمت نفسي مكرهة اه ان[5] (5) ولو جهلت أن لها الخيار أو ظنت تسليم المهر فانكشف انه لم قد يسلمه لم يكن لها ان تمتنع قرز (6) فلو رضيت بالدخول ثم رجعت لم يصح كالاذن بتسليم المبيع اه لانه اسقاط حق[7] (7) أو سكرى[8] (*) أو مجنونة[8] (8) لان دخوله كلا دخول اه غيث فلها الامتناع حتى يعين وليس لها الامتناع حتى يسمي لانه قد لزم بالدخول مهر المثل اه كواكب قرز (9) اذ هي محسنة بالتسليم الاول وما على المحسنين من سبيل قلنا من الاحسان ان لا يرجع بما احسنت به ولانها اسقطت حقها من الحبس فلا رجوع كمن أبرىء ثم ندم[10] (10) قلنا قد أسقطت حقها[11] (11) لانه قد لزم بالدخول مهر المثل قرز (*) الا أن يكون تسليم الولي لها بغير مصلحة فلها الامتناع بعد البلوغ لانه ليس له الرضى الا المصلحة والا كان كلا[12] (12) فائدته ينصف بالطلاق[13] (*) فان لم يسم سمى لها الحاكم الى قدر مهر المثل قرز (*) يعني مهر المثل لا فوقه الا برضاه ولا دونه الا برضاها اه غيث هذا أحد قولين ذكرهما الذويد والآخر الاطلاق اه شرح فتح وهو المقرر[13] (13) لتستحق فوائده[13] (*) واذا كان المهر منفعة كسكنى دار كان قبض الدار قبضا للمنفعة فليس لها الامتناع بعد قبض الدار وان لم تستوف المنفعة اه معيار[13] (*) من غير النقدين قرز

(حتى يسلم [١]) ذلك المعين اليها فان كان قد سمى من اول الامر جاز لها الامتناع حتى يعين ثم حتى يسلم فان كان قد سمى وعين امتنعت حتى يسلم (مالم يؤجل [٢]) فان كانت قد اجلته بالمهر لم يكن لها الامتناع حتى يحل الأجل [٣] قال أبو ع [٤] ولو دخل بها قبل حلول الاجل لم يكن لها المطالبة حتى يحل وقال م بالله ورواه عن زيد بن علي والهادي في الفنون انه إذا دخل بها قبل حلول الاجل فلها ان تطالبه لانه قد حل الاجل بدخوله قيل ى وظاهر اطلاقهم أن لها ان تمتنع ولو كان معسرا [٥] قيل ف ويحتمل ان يقال الاعسار كالتأجيل [٦] قال مولانا عليلم والاقرب انه لا يصح الانظار [٧] بالتسمية [٨] ولا بالتعيين لان الانظار انما شرع للدين وليسا بدين [٩] وقال ص بالله أنه يجب على المرأة تسليم نفسها أولا ثم تطالب بالمهر وفي شرح ابي مضر يعدل المهر (وما سماه [١٠]) الزوج لزوجته (ضمنه [١١]) لها فاذا تلف لزمته

فاماها فحتى يسلم لانهما لا يتعينان وفائدة التعيين استحقاق المنافع قرز (١) فائدته لو سمى أمة ثم وطئها بعد التسليم انه يحد (*) وان منعت نفسها حتى قبضته ثم استحق قبل الدخول كان لها المنع كما في البيع الا ان سلمت نفسها بشرط التعجيل فليس لها الامتناع بخلاف المبيع اه ن وكذا لو سلمت ظانة انه قد سلم فانكشف عدمه كان لها الامتناع لان تسليمها كالمشروط اه تذكرة على بن زيد (٢) لفظا أو عرفا قرز وبعضه حتى يسلم الحال (*) مدة معلومة اه ن وهامش هداية (*) وفي حكم المؤجل ما جرى به العرف انه لا يسلم الا اذا طلق الزوج أو مات كما هو عرف صعدة وكذا مصر والشام وعادة حكامها لانه اذا عمل بذلك في قدر مهر المثل ففي صفة المهر التي هي التأجيل أولى وقد ذكر الفقيه ل انهم اذا سموا في العقد مهرا كثيراً وعادتهم انهم لا يسلمونهم بحيث لو عرف الزوج انهم يطلبونه لما عقد عليه فانه لا حكم لهذه التسمية وانما يلزمه ما جرت العادة بالتسليم من مثله لمثلها دون ما عقد عليه ذكره في شرح الاثمار (٣) يفهم من العبارة ان لها الامتناع بعد حلول الاجل والاولى انه اذا دخل بها قبل حلول الاجل لم يكن لها ان تمنع نفسها عند الحلول ○ مالم تسلم نفسها بشرط صحيح ثم لم يحصل قرز ○ ولو دخل بها مكرهة لان التأجيل حق للزوج (٤) قلت لأن ع يقول وللمرأة أن تمتنع من تمكين زوجها من الدخول حتى يوفيها مهرها اه نجري وهو ظاهر الازهار (٥) حتى يسلم اه نجري (٦) في التسليم لا في التسمية والتعيين قرز (٧) أي لا يلزم (٨) كلام الامام عليلم مجمول على انه انظر بالتسمية والتعيين فقط وأما لو أنظر بالتسليم معهما صح الانظار لان الفائدة بالتسمية والتعيين والتسليم ظاهره ولا يقال يبطل التأجيل في الاولين دون الثالث لانه يلزم تعيين الدين قبل حلول اجله ولا قائل به والمختار انه لا يصح في الاولين ويصح في الثالث هذا معنى ما قاله سيدي احمد مي قرز (فائدة) الحيلة في براءة الزوج للصغيرة من مهرها اذا اراد طلاقها وعدم رجوعها عليه ان يلتزم الاب للزوج بمثل ما يلزمه لها ويقول الزوج للاب قد احلتك على نفسك بمثل ما يلزمني لأبنتك ويقول الاب قبلت فلا يكون لها الرجوع على الزوج قرز (٩) يقال فهلا يثبت بالقياس (١٠) وعينه اه هداية (١١) كالمبيع

قيمته ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا (و) يضمن ايضا (ناقصه (١)) اذا نقص ولا يزال في ضمانه حتى يسلم (٢) اعلم ان المهر لا يخلو إما ان يكون دينا (٣) أو عينا (٤) ان كان دينا فالواجب تسليمه على صفته فان تعذر (٥) سلم قيمة المثلي وقت الطلب (٦) وكذا المقوم (٧) وان كان عينا فان كان مثليا سلمه بعينه ولا عبرة باختلاف سعره ولا بامتناع الزوج من التسليم أو الزوجة من القبض (٨) فان تلف فمثله ان وجد (٩) والا فقيمته وقت الطلب (١٠) وان كان قيميا فان كان باقيا على صفته يوم التسمية (١١) سلمه وسواء كان قد نقصت قيمته أوزادت (١٢) وسواء كان قد طالب (١٣) أوطولب (١٤) أولم وأما اذا كان قد تغير عن حاله فان تغير (١٥) الى زيادة كالولد والصوف سلمه بزيادته ان بقيت وان تلفت ضمنها (١٦) ان تجددت مطالبة بعد حدوثها أوجبى (١٧) عليها وان لا فلا وان تغير الى نقصان (١٨) سلم الباقي منه وضمن أيضا قدر ذلك النقصان ان كان بجناية منه (١٩) وان كان لا بجناية منه فهو كما لو تلف ناقصا (٢٠)

ولو بأفة سماوية قرز (*) فائدة لو طلقها قبل الدخول بعد ان سلم المهر ثم تلف بأفة سماوية فهل تضمنه الزوجة قال أبو حامد الحاجرمي لا ضمان عليها قال عليم ولا يبعد على أصلنا وفي البحر انها تضمن مطلقا وقواه مي (١) عينا أو صفة قرز (٢) أو يخلي تخليه صحيحة قرز (٣) هذا الحصر كان الاحسن تاخيره الى بعد شرح قوله الا بجنايته أو تغلبه اذ هو حصر لبيان الزيادة والنقصان والجناية وهو في الغيث كذلك (٤) أي معينا (٥) في البريد قرز (٦) وان قارن التسليم فقط فاما لو طالبت فلم يسلم حتى رخص لم يلزمه الا قيمته يوم التلف اه غيث والا فيوم الدفع قرز (٧) يوم العقد (*) قيمته يوم التسليم (٨) مع عدم التخلية (٩) في البلد وناحيتها وهي البريد (١٠) ان قارن التسليم والا فيوم التسليم قرز اه مرغم (١١) والتعيين (١٢) وان نقصت قيمته عن عشر دراهم وفي بعض الحواشي لا بد من التوفية ونظر لان العقد انطوى على الصحة (١٣) بالقبض (١٤) بالتسليم (١٥) هذا تفسير ماسيأتي (١٦) ضمان غصب قرز (١٧) أو نقلها لنفسه قرز (*) لا اذا تمكن من الرد فقط فلا يضمن بخلاف فوائد الغصب فيضمن مع التمكن والفرق ان هنا مأذونا في أصله بخلاف الغصب وقيل يكون كما يلقيه طائر أوريح في ملكه (١٨) اي نقصان عين كاحد الشاتين لا نقصان صفة فتخير كسائر العيوب قرز (١٩) لا فرق قرز (٢٠) أما نقصان القدر فهو مضمون عليه بكل حال وأما نقصان السعر والصفة كالعور والكبر والهزال ففيه التفصيل وسواء كان المهر باقيا أو تالفا اه كب وأما نقصان السعر فلا يضمن الا مع التلف لا مع البقاء ذكر معناه في الغيث (*) ان قلت ان النقصان عيب فيثبت خيارها للعيب ان كانت العين باقية وقد ذكره في الكواكب ويمكن أن يقال الضمان جبر النقص كما سيأتي في ولد الناقة ○ وأما العيب والرؤية فحيث كانا من الاصل وهذا نظر مني واختيار اه مفتي قرز ○ في البيان في قوله مسئلة اذا كان المهر بدنة او نحوها معينة ثم ولدت الخ

وأما اذا كان تالفا فان تلف على حاله يوم التسمية ضمنه (١) ولا فرق بين أن يكون ثم امتناع من أحدهما أم لا وان تلف زايدا ضمن الاصل مطلقا وضمن الزيادة ايضا ان طولب بها بعد حدوثها فامتنع أو جنى عليها (٢) وان تلف بعد نقص (٣) عينه أو قيمته فان لم تطالبه الزوجة بالتسليم أو طالبته فامتنع ضمن قيمته (٤) يوم العقد وان كانت هي الممتنعة من قبضه فقال ابن أبي الفورس والفقيه ل وذكره في الشرح أنه يضمن النقصان (٥) قال مولانا عليلم وهذا هو الاقرب عندي وقال أبو مضر والامير ح وان معرف أنه لا يضمن (٦) ذلك النقصان وهو ظاهر قول الهادي عليلم واما اذا كان قد حصل في المهر زيادة فانه (لا) يضمن تلك (الزيادة (٨)) اذا تلفت او نقصت (إلا) ان تتلف او تنقص (بجنايته أو) يكون تلفها او نقصانها بعد (تغلبه (٩)) عليها بان تطالبه الزوجة بالمهر وقد حصلت الزيادة فيه فتغلب عليه وسواء كانت الزيادة في القيمة فقط أم في العين مثال الزيادة في القيمة ان يمهرها سلعة قيمتها عشرون فغلا جنسها حتى صارت قيمة مثلها ثلثين فطالبته فتغلب عليها ثم رخصت حتى رجعت الى عشرين (١٠) فانه يضمن لها قدر الزيادة وهي عشرة ومثال الزيادة في العين أن يمهرها ناقة فتلد أوشاة فيحصل منها صوف اوسمن اولبن أو ولد فتطالبه بالمهر

---

(١) يوم التلف وقيل قوي يوم العقد (٢) او نقله لنفسه (٣) نقصان صفة مثل هزال أو عور (*) وفي شرح المحيرسي بعد نقصان عينه عن صفته التي كان عليها فلا تشكيك على الكتاب (٤) يعني حيث لم يحصل في قيمته زيادة الى التلف (*) ان كانت التسمية يوم العقد والا فيوم التسمية قرر (٥) حيث لم يخل تخلية صحيحة (٦) واختلف في تعليل كونه لا يضمن قيل هو مبني على أصل الهادي عليلم أن الهزال لا يضمن قلت هذا ضعيف لانه يلزم أن لا يضمنه ولو طولب فتغلب كما في الهزال وقد نص الهادي عليلم على انه يضمن اذا كان الانظال من جهة الزوج فقيل ح انه لا يضمن لانه يلزمه في كل وقت مالا قيمة له وهو ايضا غير غاصب فلم يضمن النقصان اه غيث (وحاصل ذلك) ان ما كان في الذمة يسلم على صفته ان وجد في ناحيته والا فالقيمة يوم الدفع وما كان معينا وجب تسليمه بعينه ان بقي على صفته فان نقص عينا أو صفة ضمن النقصان وان كان تالفا ضمن الاصل بكل حال المثلي في المثلي والقيمي في المقوم وتضمن الزيادة مع الجناية او التغلب وكذا تضمن الزيادة غير السمن ان كان التالف الزيادة وحدها اه سيدنا علي بن احمد الشجني رحمه الله (٧) يعني حيث زادت قيمته وامتنعت من قبضها ثم نقصت وتلفت اه غيث (*) وتأولوا قول الهادي عليلم ان مراده بقوله لها قيمته يوم التلف يضمن النقصان قال مولانا عليلم وهذا هو الاقرب (٨) ولو في القيمة (*) ولو كانت الزيادة متصلة كالسمن والصوف أو منفصلة كالولد والشعر (٩) مع التمكن من التسليم (١٠) وهذا اذا كان تالفا وان كان باقيا فلا يضمن الزيادة كما تقدم اه غيث الا الهزال في الحيوان فانه مضمون

وزيادته فيتغلب ثم تتلف تلك الزيادة أو تنقص (١) فانه يضمنها لاجل التغلب وهكذا لو تلفت بجنايته (٢) فانه يضمنها سواء كان قد طولب أم لا قال عليم فهذا معنى كلام الازهار وهو الصحيح من المذهب (٣) (فان وطء قبله) أى قبل التسليم الامة (المصدقة (٤)) اى الى جعلها صداقا لزوجته ثبتت له أحكام وانما تثبت بشرط أن يطأها (جهلا (٥)) بتحريم ذلك فان وطئها عالما فلذلك أحكام سنذكرها فى أخر المسئلة فأما مع الجهل فله ثمانية احكام الاول قوله (لزمه مهرها) اى مهر الامة (٦) المصدقة وانما يلزمه إذا لم تفسخها (٧) الزوجة بالعيب الحادث بالوطء فأما لو فسختها وطلبت مهر المثل لم يلزمه المهر (و) الثانى انه (لا حد (٨)) عليه لان الجهل شبهة (و) الثالث انه (لا) يثبت (نسب) الولد إن علقت منه فى هذا الوطء (و) الرابع أنها (لا تصير ام ولد (٩)) لهذا الذى وطئها لان ثبوت الامة أم ولد فرع على لحوق (١٠) الولد عن علقت منه وهنا لم يلحق (و) الخامس أن الزوجة حينئذ (تخير بين عينيها (١١) وقيمتها ومهر المثل) أى إن شاءت أخذت الامة وولدها وعقرها

(١) عين أو صفة لا قيمة فرز (٢) أو كان قد نقلها النفسه (٣) لانه ذكر في الغيث مذهبين (٤) لا بنتهاو في بعض الحواشي او بنتهاو مثله في شرح الفتح (٥) منهما لا غلطا فيلحقه الولد ويبقا رقا (٦) وهو عشر قيمتها قيل وهذا فى الحقيقة عقر وليس بمهر ○ ان نقص عن عشرة لم يلزمه التوفية وفي بعض الحواشي انه يوفي فرز ○ لان المهر مايلزم بالعقد اي بعقد النكاح والعقر لا عن عقد (٧) لعل هذا اذا استوت قيمة الامة ومهر المثل او كان مهر المثل اقل والا كان مناقضا لما تقدم من انه اذا تعيب المهر رجعت الى قيمته غير معيب وقيل انما خيرت هنا لان التعيب هنا حاصل بفعل الزوج بخلاف ما تقدم اه كب ولفظ حاشية اذا كان مهر المثل مثل القيمة لا اكثر لانها قد رضيت بالنقصان (٨) والفرق بين هذا وبين المبيعة قبل التسليم ان هناك يسقط مع العلم والجهل فالجواب ان الملك هنا اقوى بدليل ان تصرفها قبل القبض يصح وتلفها قبل التسليم لا يبطل العقد بخلاف المبيعة قبل التسليم (٩) في هذا الموضع مع كونها مضمونة عليه اه تذكرة وح بهران (١٠) ولو عادت له (*) ينظر لو كان الرد بحكم هل تصير ام ولد قيل ولو رجعت لقوة ملك الزوجة بدليل صحة تصرفها قبل القبض (١١) قد يلحق النسب ولا تصير ام ولد كما في الثمان الاماء كما يأتي وكذا في ولد المغرور وقيل لا ينتقض لان المراد انها لا تصير ام ولد مع عدم لحوق النسب لانها تكون ام ولد اذا ثبت النسب فذلك غير لازم كما ذكرنا والمغلوط بها ونحو ذلك فيحقق مراده لا يتأتى مصيرها ام ولد مع عدم لحوق النسب وان كان لحوق النسب لا يلزم منه مصيرها ام ولد كما يأتي (١٢) وانما يثبت لها ثلاثة خيارات توسيعا وتضييقا على الزوج (*) وانما يثبت لها الخيار حيث كانت ثيبا فعلقت أو بكرا وافتضت لا اذا كانت ثيبا ولم تعلق فلا خيار بل تأخذ الجارية وعقرها ذكر ذلك في الصفي قرز (*) وذلك لانها لما فسخت بالعيب صارت

ايضا وإن شاءت طلبت قيمتهما يوم الرد (١) وعقرها ايضا وإن شاءت طلبت مهر المثل السادس قوله (ثم إن طلق (٢) قبل الدخول (٣)) وقد اختارت الامة وولدها مع العقر (عادت له أنصافها) أى انصاف الامة وولدها وعقرها فاما لو كانت قد اختارت القيمة او مهر المثل فقد قال بعض أصحابنا (٤) انه يبطل خيارها بالطلاق ولا تستحق إلا نصف الامة والولد والعقر ولو طلبت القيمة لم تسمع (٥) قالوا (٦) وإنما ثبت لها الخيار فى الكل وبطل في النصف لأنه انكشف بالطلاق أنها ردت الأمة معيبة وذلك لأنها ردتها مشتركة (٧) بينها وبين الزوج والشياع (٨) عيب والسابع قوله (فيعتق (٩) الولد) اذا عاد للزوج

كما لو لم يسم لها مهرا فجاز لها أن تطلب مهر المثل اه غيث اذا كان مهر المثل مثل القيمة لا أكثر لانها قد رضيت بالنقصان اه غيث والوجه في أخذ قيمتها أن الجهالة أقل ولان لها حقا في التسمية واذا كانت أكثر من مهر المثل فتستحق الزيادة اه زهور (١) لانا لو قلنا بالتقويم يوم العقد لا يوم الرد لزم ان الزوجة لا تستحق الزيادة الحاصلة فى المهر كالولد والصوف وهي تستحق ذلك فلذلك كان التقويم يوم الرد لا يوم العقد واذا تلفت الامة وجبت قيمتها يوم العقد مع الولد ذكره ابن ابي الفوارس يعنى اذا كان الولد باقيا (٢) أو فسخ من جهته (٣) وقبل الخلوة فرق (٤) الفقيه ف (٥) أو مهر المثل (٦) السادة (٧) هكذا ذكروا فى تعليل كلام الهادي عليلم حيث قال فان طلق قبل الدخول فالجارية تكون بينهما قالوا فاثبت لها نصف الجارية ولم يذكر لها خيارا وعللوا بما ذكر وفيه نظر وانضرابٌ كلي لانا ان فرضنا انه طلق قبل تسليم الامة للزوجة فالعيب حادث قبل القبض لا بجناية منها وكل عيب حادث قبل التسليم فهو في حكم الحادث قبل العقد كما سنذكره فى البيوع ان شاء الله تعالى واذا كان كذلك فهو مما يؤكد ثبوت الخيار لها لانه بمثابة عيب ليس من جهتها ولا حدث وهو فى يدها وان فرضنا انه طلق بعد التسليم فهذا التسليم ان كان بعد ان اختارتهما ورضيتهما فقد بطل خيارها فلا تعلل بسوى ذلك وهذا واضح وان لم تكن قد اختارتهما ورضيتهما فالتسليم كلا تسليم لانهما كالوديعة معها فهما فى التحقيق في يد الزوج لا في يدها فكان العيب كالحادث قبل التسليم اه غيث قيل كلام الامام عليلم على القول بان الطلاق كاشف والصحيح ان الطلاق رافع (٨) هذا الكلام مبني على انها اختارت وقبضت الامة والولد والعقر فليس لها ان تختار نصف القيمة ولا نصف العقر واما اذا لم تكن قد قبضت فخيارها ثابت بين الثلاثة وبين نصف القيمة ونصف المهر ذكره الامام عليلم فى الغيث وهو قريب على كلام الهادي عليلم ومثله في شرح الفتح وظاهر الازهار والاثمار والتذكرة والزهور انه لا فرق بين القبض وعدمه واختيار القيمة وغيرها اه حاشية أثمار (٩) وجه العتق تقدم اقراره بالوطء لكن يقال هذا حكم الظاهر كمن أقر بمشهور النسب لغيره انه ابنه فانه يعتق وان لم يثبت النسب واما حقيقة الامر فما وجه العتق اه زهور قال مولانا عليلم وظاهر كلام الاصحاب انه يعتق ظاهرا وباطنا قال عليلم ويمكن أن يجاب بان الاقرار يجري مجرى الانشاء

انها كلها للزوجة الا الولد فنصفان يعني إن طلق قبل الدخول وعن البيان ان الفرعية لها والاصلية نصفان . ﴿ فصل ﴾ (ولا شيء[1] في افضاء الزوجة) قال في الانتصار الافضاء هو ان يفتق الحاجز بين موضع الجماع والبول أو ما بين السبيلين[2] واعلم انه لا يلزم في ذلك ارش بثلاثة شروط الاول ان يكون في زوجته او مملوكته[3] فاما لو كان في اجنبية فسيأتي تفصيل ذلك * الشرط الثاني أن تكون زوجته (صالحة[4]) للجماع[5] فأما لو كانت صغيرة لا تصلح مثلها للجماع لزمه الارش[6] الشرط الثالث ان يكون افضاها حصل (بالمعتاد[7]) وهو ان يطأها باحليله (لا) اذا افضى زوجته الصالحة (بغيره) اي بغير المعتاد نحو ان يفعل بعود أو حجر او بأصبعه فيفضيها فان الارش يلزمه (أو) أفضى (غيرها) اي غير زوجته فان الارش[8]

---

(١) ما لم يقصد فيضمن وهو الذي يأتي في الضمان وقوبالمصباح (٢) ويحرم الوطء لتعذر الاحتراز من الدبر وفي البحر ما يفهم الجواز حيث قال ولا فسخ مع الافضاء لامكان الوطء (٣) لا شيء في المملوكة بل تكون مثلة قرز (٤) فلو اختلفا بعد ما أفتضها هل كانت صالحة أم لا فالعله يأتي الخلاف بين الهادي وم بالله فالهادي يقول الاصل فيها الصغر وم بالله يقول الاصل عدم الضمان اه ن لعل هذا مع التأريخ والاحتمال يعني يحتمل الصلاح ويحتمل عدمه لا مع الاطلاق وهي الآن صالحة فالاصل الصلاح قرز (٥) لمثله قرز (*) ويكفي في كون الزوجة صالحة قول النساء فلو وطئها بعد ذلك فتلفت فلا شيء عليه ولا على النساء أيضا اذا لم يقصدن التدليس فان دلسن فقيل س لا شيء عليه أيضا لانهن دلسن في حق غيرهن بخلاف من قال اهدم هذا الجدار فهو لي فان الهادم يضمن ويرجع عليه اه نجري لانه مما يصح منه فيه الوكالة فهو هدم عن الامر وفي المرأة الجامع لنفسه فلا رجوع اه غيث فان قيل ما الفرق بين هذا وبين شهود الزنى ونحوه فالجواب ان شهود الزنى ملجئون للحاكم في الحد ونحوه بخلاف قول النساء فلم يحصل به الجاء للزوج الى فعله بل استوفى حقا له وله تركه بخلاف الحد ونحوه فليس للحاكم أن يحكم الا مع تكامل الشروط كما سيأتي ان شاء الله تعالى اه وابل بلفظه (٦) وهو مهر المثل لانه أرش البكارة ويكون على عاقلته ان ظن صلاحها اه ن كره في التقرير وهل يكون دخولا فيلزمه المسمى تاما في ماله اه ن المذهب انه لا يكون دخولا اه شامي (٧) آلة وفعلا (*) في الموضع المعتاد (*) فلو كان لرجل آلة كبيرة اذا وطء افضى هل له أن يستوفي حقه الاصح انه ليس له ذلك اذ ليس له أن يستوفي حقه باتلاف حق غيره الذي لا يستباح بالاباحة اه صعيتري وفي المقصد الحسن قلت الاولى أن يقال اذا ظن قبل الفعل الافضاء نزل منزلة الافضاء بغير المعتاد وتكون المرأة بالنظر الى ذلك بمنزلة الصغيرة التي لا تصلح للجماع فاذا فعل ضمن فلو ادعت المرأة كبر الآلة وأنكر الزوج هل تنظره عدلة أولا سل اه مفتي قلت لا بد من رجلين عدلين ويصفاه للعدلة (٨) فلو وطء في قبل الخنثى لزم ارش دامية ○ لا المهر ولا

انصافها (و) الثامن انه اذا عتق الولد بهذا السبب وجب عليه ان (يسعى بنصف قيمته[1] لها) اى للزوجة ولا يجب على الزوج ضمان النصف قيل ح لان الولد لم يعتق بالطلاق اذ لو عتق بالطلاق ضمن نصف قيمته قال وانما الطلاق كشف انه كان ملكاله[2] من قبل[3] لا بنفس الطلاق هذه أحكام الوطء مع الجهل واما اذا وطئها عالما بالتحريم فانها تثبت هذه الاحكام إلا اثنين منها الاول سقوط الحد فانه لا يسقط عند الاخوين وقال أبو يوسف يسقط وهو ظاهر كلام الهادى عليم والحكم الثانى انه لا يلزمه المهر ان كانت ثيبا[4] ولم تعلق[5] او بكرا مطاوعة فان كانت مكرهة[6] فنصفه كما سيأتى ان شاء الله تعالى * تنبيه اختلف الناس فى فوائد المهر الفرعية[7] والاصلية[8] فالمذهب ما ذكره ط في ولد الناقة والامة ان حكمه حكم المهر تملكه المرأة بالدخول او ما فى حكمه و نصفه بالطلاق اوما فى حكمه قبل الدخول وقال الناصر وش ان الفوائد كلها للمرأة وليس حكمها حكم المهر[9] وقل ابن ابى الفوارس

لقوة نفوذه اه نجري وذلك في الظاهر فقط اذا أقر انه ولده من الزنى وان لم يقر كان على الخلاف فيمن أقر بولده من الزنى (*) ولفظ ح هذا يوهم انه يعتق بكل حال وليس كذلك وانما يعتق بتقدم الاقرار ○ اه ح أثمار اقرار الاب انه ابنه فان لم يقر جاء الخلاف فيمن ملك ولده من الزنى هل يعتق عليه أم لا ذكره الفقيه ف ○ قيل أو تأخر اذلا فرق قرز (١) يوم العتق فان لم يكن له قيمة فبا قرب وقت يكن له فيه قيمة قرز (٢) وفي الشمع أن العلة في ذلك ان العتق وقع بانتقال ملكه اليه بغير فعله كمن يرث نصيباً من ذي رحم محرم عليه فانه يعتق عليه ولا يضمن لشريكه نصيبه حينئذ قلت وهذا أولى مما ذكره الفقيه ح لانه يلزم مما ذكره أن تبطل هبة المرأة وبيعها ونحو ذلك في النصف اذا طلق قبل الدخول لانه انكشف انها تصرفت في ملك الغير والمنصوص خلافه اه غيث ولو طلقها قبل الدخول بعد ان اعتقت ولد المصدقة أو تصرفت فيه فهل تضمن له نصف قيمته أم لا لانه يعتق عليه لو ملكه فاشبه ما لو علقت منه أمة الاخ لشبهة فلا يضمن لاخيه قيمة الولد أم يضمن له لانه لا نسب حقيقة اه ح لى وقيل لا شيء قرز وهو ظاهر المذهب الا ز (٣) ليس كذلك بل لانه غير متعد في السبب وهو الطلاق (٤) وفى شرح الفتح لم عقر عليه سواء علقت أم لا كما أطلقه النجري وغيره لانه يجد والحد والمهر لا يجتمعان قرز (٥) هذه ولم تعلق نسخة وقد تحذف في بعض الشروح وتبقيتها أولى وهي أيضاً في الغيث والوجه انها اذا علقت أو كانت بكرا فلا فرق بين العلم والجهل في ثبوت الخيار لان ذلك كالعيب الحادث مع الزوج وثبوت الخيار يسقط الحد لجواز الرد فيكون ذلك شبهة فى سقوطه واذا سقط لزم المهر اه شرح فتح وعن سيدنا ابراهيم حيث لا فائدة لها وبنى عليه في الفتح (٦) لانه في حال زان فلا يجب عليه مهر وفي حال جان باذهاب البكارة فيلزمه العقر فجعل عليه نصفه توسطا بين الحالين (٧) كالاجرة (٨) كالولد (٩) فتستحقها كلها ولو طلق

يلزمه سواء كان بالمعتاد ام بغيره بشرط ان تكون (كارهة)[1] له الفعل من أوله غير مطاوعة وسواء كانت مغلوطا بها[2] ام لا فانه اذا افضاها (فكل الدية) يلزمه في هاتين الصورتين[3] اعني حيث أفضى زوجته بغير المعتاد أو افضى غير زوجته وهي كارهة وسواء كان بالمعتاد أم لا وإنما يلزمه الدية بالافضى (ان سلس البول[4]) او الغائط (وا)ن(لا) يقع سلس البول بل جرحها وادماها جرحا زائدا على ما يحدث من الافتضاض في العادة (فثلثها) اى فارش ذلك ثلث الدية فقط لانها جائفة ويلزم هذا الارش وهو الدية او ثلثها (مع المهر[5] لها) اي للزوجة (وللمغلوط بها[6]) سواء غلط بها في زفاف او غيره وسواء كانت بكرا[7] ام ثيبا[8] (ونحوها) وهي التي تزوجت في العدة ظانة انها قد انقضت او نحو ذلك وعلى الجملة فكل وطء[9] محرم لا يوجب حدا على الواطئ فهو يوجب المهر[10] فان حصل مع الوطء

نصفه لانه لا تحويل على من عليه الحق لكن يقال يحول بالاضافة اليه كما اذا أفتض البكر مكرهة ◯ المذهب أنه يلزم حكومة لانه عضو زائد قرز (١) ولو بقي لها فعل (*) شرط الاكراه أن يكون بالمعتاد لا بغيره فضمونة مطلقا اه شرح ثمار (٢) بل ولو كانت مطاوعة ◯ لانها تظنه حقا اه ن اللهم الا أن تكون عالمة وهو غالط ◯ أي المغلوط بها (٣) وتكون عليه إن تعمد والا فعلى العاقلة اه ن وقيل بل تلزم العاقلة إن ظن صلاحها وانكشف انها غير صالحة (٤) والسلس أن لا يمكن ضبطه وقيل ان يكون الاستمرار أكثر من الانقطاع (*) وان سلسا فديتان قرز اه ثمار وان سلس الريح فحكومة والمراد حيث استمر السلس فلو انقطع فالثلث مع ارش الجناية فعلى هذا يلزم ثلثا الدية اهح لي قرز لانه أفسد عليها منفعتها وهي مما تجب فيه الدية (٥) وهو المسمى ان سمي وكان الافضاء بالمعتاد وان كان بغير المعتاد فان خلابها خلوة صحيحة لزم المسمى وان لم يخل فلا شيء لها لم تزل بكارتها فلها مهر المثل قرز (٦) ولو راضية ولو في الدبر قرز (٧) ولو بغير المعتاد (٨) بالمعتاد (٩) غالبا احتراز من الموطوءة جهلا والمبيعة قبل التسليم والباطل في النكاح والخلع حيث علق الطلاق بالخلع بالوطء ينظر هل للزوجة مهر النكاح كله بهذا الوطء ونجعله دخولا أم لا الاقرب انه دخول اه كب من الجنايات وقيل لا يكون دخولا كما سيأتي في الحدود وكما تقدم في افساد الحج وهذا حيث كان بالمعتاد لا بغيره فجناية فقط وقواه سيدي المفتي (*) (تنبيه) فلو وطء امرأة اجنبية في دبرها ظانا انها زوجته هل يلزمه المهر قال ابو حامد والنواوي يلزمه قلت وهكذا على أصلنا لانه يوجب الحد والغسل وفساد الصوم والوضوء فكذلك المهر اه غيث وهكذا الرجل مثل الاجنبية قرز (*) (ينظر) لو غلط رجل برجل لزمه للمغلوط به مهر المثل لان الوطء لا يخلو من حد أو مهر هكذا وجد في بعض الحواشي قرز (١٠) ينتقض بالمبيعة قبل التسليم فانه لا يوجب المهر لانها في ملكه (*) شكل عليه ووجهه انه لو وطء امرأة جاهلا وهي عالمة انه يلزمه المهر وليس كذلك

افضى لزم الارش (و) يجب (نصفه[٢]) اى نصف المهر (لغيرها[٢]) اى اذا وطء غير زوجته وغير المغلوط بها[٣] ونحوها فلزمه الحد بوطئها فانه يلزمه نصف المهر فقط مع الارش الكامل الذي تقدم ان أفضاها وانما يلزمه نصف المهر بشرطين احدهما ان تكون (مكرهة[٤]) فان كانت مطاوعة فلا مهر لها[٥] ولا ارش ايضا الشرط الثاني ان تكون (بكرا[٦]) فلو كانت ثيبا لم تستحق شيئا من المهر[٧] ولو كانت مكرهة وانما يسقط عنه نصف المهر حيث اقتض البكر المكرهة (بالمعتاد[٨]) وهو ان يقتضها باحليله لانه من حيث انه جان باذهاب بكارتها يلزمه جميع المهر ومن حيث انه زان[٩] لا يلزمه شيء فيلزمه[١٠] نصفه (و) امالو افضاها (بغيره) نحو ان يفعل باصبعه او عود او نحو ذلك فانه يلزمه المهر (كله[١١]) حينئذ لاجل اذهاب بكارتها ولم يلزمه[١٢] الحد فيسقط عنه النصف فان افضاها بذلك لزمه مع كل المهر كل الارش وهو الدية ان ساس البول وثلثها ان استمسك * تنبيه قيل ح

---

(١) ولا يقال ذلك تحويل على من عليه الحق لانا نقول قاعدة المذهب صحيحة مع عدم تيقن حصول سبب الضمان من الشخص وهنا قد تيقنت جنايته وهي اذهاب البكارة وأما حيث اللبس حاصل بين الجماعة فلا تحويل لعدم تيقن الجناية من أيهم ذكره في شرح الذويد اه تكميل ومثله في الغاية (٢) اذا كانت كبيرة لا صغيرة فكله (*) وهي المزنو بها وفي الامة القيمة او ثلثها (٣) أما المغلوط بها فسواء كانت مكرهة أو مطاوعة لانها مكنت ظانة انه حق له (٤) يعني وكانت مكلفة فان كانت صغيرة لزم الارش والمهر حيث لم تكن صالحة فان كانت صالحة لزمه الارش ونصف المهر لانه يجب الحد ولم يدخل الاقل تحت الأكثر لان بالجناية ينفك الوطء عنها فتغاير اكلو وطئها وقطع يدها فلا يتداخلان اه بحر معنى (٥) ذكره ع للمذهب لانه قد لزمه الحد فلا يلحقه غرمان في المال والبدن وقال ن وش يلزمه الارش والمهر اذا كانت مكرهة اه غيث (*) يقال فان قيل لم لا تجب الدية للافضاء وهي جناية لا تستباح بالاباحة بكرا كانت أم ثيبا مطاوعة أم مكرهة قلنا انها مع المطاوعة قد حصل لها بذلك عوض ولذة فصارت كمن أمر غيره بقطع يده المتأكلة ولقائل أن يقول لا يستباح كاليد المتأكلة اه مفتي (٦) اذا كانت مكرهة اه غيث (*) يقال غالبا احتراز من أن تكون أجنبية ثيبا بغير المعتاد فلا مهر لها وانما يلزم ارش الافضاء (٧) بل الارش فقط ان افضاها والا فلا شيء اه ن معنى قرز (٨) ان كان مكلفا والا لزم جميع المهر اه لسقوط الحد (٩) قال الهادي عليلم وانما الزمناه نصف العقر مبالغة في عقوبته وتعويض للمرأة في عذارتها التي تكون أكثر رغبة الرجال في النساء والا فكل مهر لاحد معه الا على طريق ما ذكرناه على حسب حسن رأي العلماء (١٠) ويلزمه الحد قرز (١١) فائدة اذا أذهبت امرأة بكارة امرأة باصبعها وجب العقر لان عليا عليلم وعمر قضيا بذلك وقول الصحابي أحق من الاقيسة قرز (١٢) صوابه انه لو لزمه الحد سقط عنه نصف المهر وهذا لم يلزمه الحد فلزمه كل المهر

يجوز للزوج ان يفتض (١) زوجته بالاصبع لان له حقا * قال مولانا عليكم امام التمكن (٢) من افتضاضها
بالعضو المخصوص (٣) فلا يجوز لانه خلاف ما شرع (٤) وللترطب بالنجاسة من غير ضرورة
﴿ فصل في العيوب ﴾ الى ينفسخ بها النكاح (و) اعلم ان الزوجين (٥) (يترادان (٦))
اى يثبت لكل واحد منهما الخيار في صاحبه اذا ظهر فيه احد العيوب التي ستأتي ان
شاء الله تعالى وخيارهما يكون (على التراخي (٧)) لا على الفور فلو علم بالعيب ولم يفسخ من

اه فتاوي (١) وهل يجوز للمرأة اذهاب بكارتها باذن زوجها او بأمر غيرها من النساء أن لم تحسن هي ان أرادت ان تتزوج من لا قدرة له على اذهاب بكارتها بالمعتاد القياس جواز ذلك ولا أرش مع الرضاء اه ضياء ذوي الابصار قرز (*) فان حصل افضاء لزم الارش ولو كان ذلك جائز ويكون خطأ اه ح لي (٢) ينظر متى يكون التمكن قال بعض المشايخ في الوقت المعتاد فيه الدخول على الزوجة والا لزم عدم الجواز اه مي (٣) (تنبيه) لو طاوعت الاجنبية اجنبياً يفتضها بغير المعتاد هل يلزمه المهر فيه احتمالان يحتمل أن يلزمه المهر والارش هنا لفقد اللذة التي تحصل لها لو فعل بالمعتاد ويحتمل أن تسقطا لانه ربما يحصل لها بذلك لذة ولو كانت دون اللذة التي تحصل بالمعتاد اه غيث (٤) كما في القصاص فليس له قصاص ممن عليه القصاص الا بضرب العنق لا بغير ذلك مما يكثر به جرائح المقتول وايلامه فلا شيء عليه يعني ما لم تقع فيه حناية (فائدة) لو تزوج رجل امرأة وقد أوجبت على نفسها اعتكاف عمرها هل يردها لتعذر الوطء أو لا يردها لان عيوب النكاح منحصرة قيل الاقرب انه لا يردها لان من العمر ما لا يصح اعتكافه كالعيدين وأيام التشريق ونحو ذلك كالمرض المبيح للافطار غير المانع من الوطء اه غيث (مسئلة) ومن تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيباً فلا خيار له وان كان زاد لها في المهر لاجل البكارة رجع بما زاد على مهر الثيب ان كانت البكارة زالت بالوطء لا ان زالت بغيره فلو اختلفا بما زالت فالبينة عليه لانه يدعي استحقاق الرجوع عليها اه ن وكذا في الغيث انه بل يرجع مطلقا لانه قد شرط وقيل المهر مهر ثيب مطلقا وقد تقدم قرز قيل ف وهذا مع النطق بها فان لم ينطق بها ولكن عرف ذلك من مقاصدهم فيحتمل أن يكون كالمنطوق ويحتمل أن المتواطأ عليه لا حكم له اه بستان (٥) ولعل فسخ العيوب وفسخ الصغيرة اذا بلغت والامة اذا عتقت ونحو ذلك لا يفتقر الى قبول من الآخر اذ ليس فيه اعتبار قبض لصحة الفسخ ولا بد من لفظ في الفسخ نحو رددت النكاح أو فسخته او ابطلته او رفعته اه ح لي ويكون في وجه الآخر او علمه بكتاب او رسول اليهما قرز (*) وولي الصغيرين اه نجري وروى النجري عن الامام ان الخيار ثابت لولي الصغيرة ما لم يكن عالما بعيبه اه غاية وظاهر الاز خلافه وهو انه لا خيار للولي قرز (٦) ولا يورث خيار العيب في النكاح لانه حق للزوجين قرز (٧) ولا يصح فسخ المعيب من الزوجين مع رضاء التسليم بل الفسخ الى التسليم منهما لا الى المعيب فليس له ان يفسخ نفسه

حينه لم يبطل خياره بل له ان يفسخ متى شاء ما لم تحدث منه قرينة رضاء (١) بذلك العيب وقال ص بالله ان خيار العيب في النكاح على الفور (٢) ويصح الرد بالعيب (بالتراضي (٣)) اى بان يتراضيا الزوجان على الفسخ فلا يحتاج الى حكم حينئذ (وا) ن (لا) يقع بين الزوجين تراض بالفسخ (٤) بل تشاجرا (فبالحاكم) اى لم يصح الفسخ الا بان يحكم به الحاكم هكذا ذكر المحصلون للمذهب وحكي في الزوائد للقاسم والهادي والناصر انه لا يحتاج الى حكم حاكم مطلقا قال مولانا عليلم وفيه نظر لان المسئلة فيها الخلاف ولعله يعني بذلك حيث تراضيا لا مع الشجار ولا يصح الفسخ بالعيب الا (قبل الرضى (٥)) بالعيب فامالو علم بالعيب فرضي بصاحبه بلفظ أو فعل يقتضي الرضى لم يكن له الفسخ بعد ذلك * واعلم ان الرضى الذي يبطل به الخيار يكون بأحد أمور الاول ان يعقد (٦) وهو عالم بعيبها وكذا اذا أذنت بالعقد وهي عالمة بعيبه والثاني ان لا يقع علم بالعيب قبل العقد لكن حين علم بالعيب قال رضيت به (٧) والثالث أن يطأها بعد العلم بعيبها (٨) قال م بالله أو يخلو بها وظاهره سواء كان العيب هو الرتق اوغيره وهكذا عن الكافي وأبي ط في الرتق وغيره وقال الاستاذ وشرح الابانة اما في الرتق فلا تكون الخلوة رضى قال مولانا عليلم وهكذا حكمها إذا مكنت من نفسها بعد العلم (٩) بعيبه (١٠) بطل خيارها * نعم والذي عليه الجمهور من الامة ان عيوب النكاح منحصرة وذهب القاضي

سواء كان السليم قد رضي أم لا (١) واذا كان أحد الزوجين مملوكا فالخيار اليه لا الى سيده اه ن (٢) وحجة ص بالله انه لا يحتاج الى نظر وتأمل فكان فوريا اه ز (٣) مع اتفاق المذهب انه عيب يرد به النكاح وأما مع الاختلاف فلا بد من الحكم لانه لا يصح التراضي على فسخ النكاح بغير عيب وفرق بين هذه وبين الصغيرة بأن عقد الصغيرة موقوف مجاز فوقع من حينه بخلاف هنا فلم يقع الا بفسخ الحاكم وتكون العدة من يوم الحكم ان حكم ○ اه ع هبل ○ بالفسخ ومن يوم الفسخ ان حكم بتقرير الفسخ السابق وفي المقصد الحسن لابن حابس انهما سواء فيقع من يوم الفسخ وتعتد من يوم الفسخ ومثله في ح لي ولو تأخر الحكم أو على القول بان للموافق المرافعة الى المخالف (٤) أو اختلف المذهب (٥) ولو رضي بالحادث ثم حدث غير ذلك تجدد الخيار ولو في عضو واحد اه تذكرة علي بن زيد قرز (٦) أو يجيز قرز (٧) أو مات قبل الفسخ (٨) وعلم أن له فسخها كما في خيار الامة وفي بعض الحواشي ولو جهل كون له الخيار بخلاف الفعل فلا بد من علمه اه شرح السيد احمد الشامي ظاهر ما يأتي انه لا فرق بين القول والفعل انه يبطل بالتمكين أو القول قرز (٩) ولو جهلت كون ذلك يبطل خيارها بعد أن علمت أن لها الفسخ قرز أما الرضاء بالقول فلا فرق بين العلم والجهل بأن لها الخيار فقد بطل خيارها ولعل التمكين مثله والا فما الفرق اه مفتي (١٠) او طلبت المهر مع علمها بثبوت الخيار قرز

حسين [1] من اصش أنها غير منحصرة بل مامنع من توقان النفس وكسر الشهوة فانه ترد به النكاح واختلف القائلون بانحصارها فقال أبو حنيفة لها أن ترد الزوج بالجب والعنة ولا عيب لها [2] ترد به قط لان الزوج بيده الطلاق وقال ك يردها إن وجدها عمياء [3] أو شلاء [4] او مقعدة وقال في الكافي لها أن ترد الزوج إذا كان عِذيوطا [5] قال في الزوائد او بوالا أو حباقا [6] [7] ومذهبنا أن عيوب النكاح منحصرة وهي ضروب ضرب عام للزوج والمزوجة من وُجد فيه كان عيبا في حقه وضرب خاص للزوجة وضرب خاص للزوج أما الضرب الاول فهو خمسة قد بينها عليلم بقوله (بالجنون [8] والجذام [9] والبرص [10]) فهذه ثلاثة والرابع والخامس الرق وعدم الكفاءة [11] اما الجنون فهو زوال العقل بالكلية على سبيل الاستمرار فان كان يعرض في وقت دون وقت كالصرع فقال في الانتصار المختار انه يرد به النكاح لما فيه من الوحشة والتنفير اذ اكان يأتي في كل شهر [12] وقال الشيخ علي خليل [13] لا يفسخ به قال مولانا عليلم وكلام الامام يقرب وكذا يرد به النكاح وان لم يزل عقله بالكلية اذا كان لا يعقل الخطاب فاما لو كان يعقل قال عليلم فالاقرب انه ليس بعيب مالم تخش منه المرأة ضررا حال جنونه واما الجذام والبرص فقال في الانتصار انما يكون ذلك عيبا اذا كان فاحشا [14]

---

(١) بن كج قاضي بلخ (٢) صوابه فيها (*) قلنا للعيب حكم آخر (٣) العينين (٤) الرجلين أو اليدين (٥) أي يتغوط عند الجماع (*) وكذا العذيوطة التي اذا جومعت أحدثت والشرشارة التي يخرج منها ريح عند الجماع والثجاجة يخرج الماء والعقاقة التي يسمع لها عند الجماع صوت له أطيط والرنوح التي يغمى عليها اذا انزلت وانقطع عنها العمل والحازق التي يسمع لفرجها عند الجماع صوت له أطيط وهذا يجري في العجم (*) قال في البحر لفسخ علي عليلم العذيوطة وأقول اذا صح عن علي عليلم وعرفنا أن الفسخ كان لهذا العيب كان حجة عند كثير من أئمتنا وقد رواه في الشفاء عنه اه شرح هداية للسيد ابراهيم بن محمد المؤيدي (*) وعليه قول الشاعر إني بليت بعذيوطٍ له بخر * يكاد يقتل من ناجاه ان كثرا (٦) أي يحدث عند الجماع (٧) أي ضراطا (٨) ولو جن قبل العقد وعلمت بعده لم يكن لها الخيار حتى يعود قرز (٩) قال الفقيه ع ولزوجت المجذوم أو أمته أن تمنعه من وطئها بعد رضاها ولو مكنته ثم منعته من ذلك فلها اه ن (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدمنوا النظر الى المجذوم ومن كلمه منكم فليكن بينكم وبينهم قدر رمح حكاه في الشفاء (١٠) وان قل (*) وعلامات البرص أن لا يحمر موضعه لو عصر ذكره في شرح التنبيه اه صعيتري وكذا خضابه يعني بالحناء فلا يحمر موضعه اه بحر (١١) ولا يكون للأدنى أن يفسخ الاعلى لانه كفو وزيادة (١٢) وفي البحر ولو نبا عدت نوباته وهو المختار قرز (١٣) صاحب تعليق الافادة (١٤) الذي لا يمكن علاجه كالذي سود

لا باللمعة (١) واللمعتين من البرص ولا اذا بدت الاوضاح (٢) يعني من الجذام (٣) قال في الياقوتة والاكلة (٤) التي تعاف معها العشرة كالجذام (٥) (وإن عمهما (٦)) العيب بأن يكونا مجذومين اوأبرصين أومجنونين وإن ذلك لا يمنع من الفسخ (و) اذا انكشف ان احدهما مملوك كان للحر (٧) منهما ان يفسخ الآخر (بالرق) ان لم يعلم بذلك قبل العقد (و) هكذا (عدم الكفاءة) نحو ان ينكشف أن احدهما غير كفو للآخر جازله ان يفسخه ان لم يكن علم (٨) بذلك قال عليلم والرق لا يدخل (٩) تحت عدم الكفاءة لان العبد (١٠) قد يكون أشرف نسبا من الحر وذلك حيث تزوج القرشي الفاطمي أمة فحدث منها ولد فان هذا الولد قرشي فاطمي فنسبه اشرف لسب مع ثبوت الرق فظهر لك ان الرق من جملة العيوب لا من جنس عدم الكفاءة قال عليلم والاقرب انه حيث حصل في كل واحد منهما وجه وضاعة ان لكل واحد منهما الفسخ (١١) حيث يختلف الوجهان ويدري كل منهما انه أعلى فأما حيث يتفق الوجه فالكفاءة حاصلة فلا تفاسخ (١٢) *والضرب الثاني وهي العيوب التي تختص بالزوجة

العظم وشرع في تقطيع الاوصال اهـ (١) قال عليلم الاقرب ما يعاف معه العشرة وان لم يفحش اهـ من جواباته (٢) كانخساف الصدغين وتغير العينين والصوت وورم الانف (٣) بل ترد قرز (٤) الجراحة المتخثة (*) الآكلة الحكة بالكسر وفسره بها في حاشية في الزهور قال والدنا المراد الآكله بفتح الهمزة مع المد وهو المحفوظ عن المشايخ (*) قلت وكذا يأتي في النار الفارسي نعوذ بالله منها بطريق الاولى وظاهر الازهار خلافه لكن يعتزل الزوج حتى يزول قرز (٥) والمذهب خلافه قرز (٦) منفعا أو مختلفا قرز (*) في غير الرق والكفاءة اذا اتفقا فيها ذكره المهدي عليلم الا مع التدليس قرز (٧) وكذا العبد اذا تزوجها على انها حرة فانكشفت أمة قرز (*) إما اذا انكشف هي الامة فان كان الزوج لا يجوز له نكاح الامة فالنكاح باطل ولا يحتاج الى فسخ وان كان يجوز له نكاح الامة ثبت الخيار اهـ لي قرز (٨) فعلى هذا لو رضيت المرأة بطل خيارها ولو كره وليها يستقيم حيث لم يعترض الولي كما سيأتي في التنبيه (٩) والذي في منهاج الشافعية أن الرق داخل تحت عدم الكفاءة وهو الاولى اهـ من خط مولانا المتوكل على الله فعلى هذا لو تزوجها بعدان قد عتق جاهلة لكونه مولا لم يكن لها رده ○ ذكره في ازهار الشظبي فينظر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أدنى الناس كفاءة من مسه الرق أو أحد أبويه فان قيل لم صلح اماما ولم يصح أن يكون كفوا فالجواب أن المعتبر المنصب في الامامة وقد حصل لانه من أولاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولو خرج عن الكفاءة ○ وقيل لها رده قرز لانه ليس بكفو (١٠) واذا كانا رقين معا فلا فسخ والا لزم أن يقال وبالرق وان عمهما وفي بعض الحواشي للمفتي وكذا العبد اذا انكشف قلت وعلى هذا يقال وبالرق وان عمهما (١١) لاكجزار ودباغ في عرف صنعا فانهما سواء اهـ فتح (١٢) ولذلك أخر الرق

فقد ذكرها عليلم بقوله (ويردها بالقرن والرتق والعفل) أما القرن فهو بسكون الراء وهو عظم يكون في فرج المرأة[1] قال في الصحاح والضياء القرن العفلة الصغيرة واما الرتق فقال في الصحاح الرتقاء التي لا يستطاع جماعها مأخوذ من الرتق وهو الالتئام قال في الانتصار وليس له ان يجبرها على فتق ذلك فان فعلت سقط خياره[2] خلافا لبعض اصحاب واما العفل فهو بفتح العين والفاء قال في الصحاح العفل والعفلة شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة كالادرة[3] في الرجال قال في شرح أبي مضر والعفل لا يكون الا بعد الولادة[4] *والضرب الثالث وهو الذي يختص الزوج فقد اوضحه عليلم بقوله (وترده[5] بالجب وهو قطع الذكر (والخصي) وهو قطع الخصيتين (والسل) وهو رض الخصيتين (و) يثبت الخيار بهذه العيوب وإن لم يكن شيء منها ثابتا من قبل بل و(ان حدثت بعد العقد) ذكره ابو ط قال مولانا عليلم وهو واضح كما لو حدث عيب في المستأجر[9] وقال م بالله اذا حدث بعد العقد فلا يرد به لان العقد كقبض المبيع[10] (لا) اذا حدث شيء من هذه العيوب (بعد الدخول[11]) فانه لا خيار بذلك نحو ان يحدث بالمرأة عفل أو في الرجل

وعدم الكفاءة على قوله وان عمهما (١) وعن الاصمعي قال اختصم الى شريح في جارية فيها قرن فقال اقعدوها فان أصاب الارض فهو عيب (٢) وكذا اذا أمرها بالفتق سواء فعلت أم لا فيبطل خياره كالمشتري اذا عالج المبيع قرز (*) ولو بغير أمره قرز (٣) بفتح الهمزة والدال على وزن بشرة وهي العفلة وقيل العاشة اه قاموس (*) الادر من الرجال عظيم الخصيتين يقال رجل أدر بين الادرة اه من آداب الكتاب لابي قسط (٤) فعلى هذا لا يردها الا الزوج الثاني (*) وكذا القرن (٥) قال في البحر والمراد حيث لم يبق من الذكر قدر الحشفة فاما اذا بقي من الذكر قدر الحشفة فلا خيار فلو قطع من الذكر قدر الحشفة فقط هل للمرأة الفسخ أم لا قال عليلم لا فسخ لاختلاف الرجال في قصر الاحليل وطوله ولا يسمى ناقصا اه نجري (*) فلو كانت الزوجة رتقى والزوج مجبوب من الاصل فهو جنس واحد فلا فسخ اه كب والمختار انه يفسخ كل واحد صاحبه لان قد حصل موجب الفسخ ومثله في الزهور (*) فان قيل لم يرد به والوطء حقه قلنا لحصول الغضاضة عليها (٦) ولو بفعلها قرز (٧) والصحيح أن الخصي رض الخصيتين والسل سل البيضتين (٨) بالحجارة (*) وهما البيضتين (٩) والجامع بينهما كون العقد على المنافع (١٠) بدليل تكميل المهر بالموت كالتلف في يد المشتري قلت لا نسلم أن عقده كقبض المبيع اذ العقد سبب الملك والقبض سبب الضمان فافترقا وتكميل المهر بالموت ليس لكون العقد كالقبض بل لكونه غاية النكاح كما ان القبض غاية البيع وفرق أصحابنا بان المرأة محتاجة الى تسليم نفسها في كل وقت بخلاف المبيع اه تعليق (١١) لا الخلوة قرز

خصى أو نحوهما (الا الثلاثة الاول) وهي الجنون والجذام والبرص فانها اذا حدثت (١) بعد الدخول جاز الفسخ بها لان هذه تعاف العشرة معها بخلاف الجب ونحوه وإذا فسخت المرأة بعد ان دخل بها وكان الفسخ بعيب حادث من قبل (٢) فقد استحقت المهر بالدخول قال في اللمع وهو المسمى (٣) قيل ي هذا للمذاكرين وفي الشرح تستحق مهر المثل لانها اذا فسخت صار العقد كأن لم يكن فتصير كموطء الشبهة (٥) (ولا يرجع) الزوج (بالمهر (٦)) الذى دفعه للمعيبة (الا على ولي مدلس (٧) فقط) وليس للزوج ان يرجع (٨) على المرأة بما دفع لها ولو دلست ولا على الاجنبي إذا دلس وإنما يرجع على وليها اذا كان (٩) مدلسا والتدليس قيل ي هو ان ينطق بانها غير معيبة او يسأل فيسكت (١٠) قال مولانا عليلم وهو الاقرب عندي وقيل ع عدم الاخبار تدليس فان اختلف الزوج والولي هل الولي عالم بالعيب أم جاهل فعن اصبغ الظاهر فى الاب والجد العلم وفيمن عداهما عدم

---

(١) أو زادت وقد كان رضي بالموجود اه بحر قرز والمذهب لا فسخ بذلك وقد ذكره ذلك فى تذكرة علي بن زيد (*) والفرق بين عيوب النكاح وعيوب البيع لو وجدت بعد قبض المبيع فلا فسخ وفي النكاح يصح الفسخ ولو وجدت بعد الدخول فالجواب ان في النكاح تحتاج الى تسليم نفسها في كل وقت وفي البيع عند القبض اه وشلي (٢) الدخول اه ح لي (٣) قوى مع التراضي وظاهر الازهار لا فرق قرز (٤) وظاهر الازهار خلافه قرز (*) قوي مع التشاجر وظاهر الشرح الاطلاق (٥) بالنظر الى مهر المثل لا في تحريم الاصول والفصول فقد حرم (٦) قيل وكذا الكسوة والنفقة (٧) فان قيل انه قد استوفى ما في مقابلة المهر وهو الوطء فالجواب أن المهر وقع لاستدامة الوطء وهذا قد تعذر عليه الاستدامة من قبل المرأة فوجب على الغار للمغرور المهر اه اصول احكام قال ابو حامد ولا خيار للولي فيما جلب عاراً كالجنون لا كالجب والعنة قال عليلم والمذهب انه لا خيار للولي في هذه العيوب كلها قال الامام جلب عارا فيحتمل أن له الخيار كما قلنا فى الكفاءة (*) قيل وسواء مات أو طلق قبل الدخول أو امسك فانه يرجع بما لزمه في الجميع الا أن يعلم فيطلق قبل الدخول اه رياض وأما لو لم يعلم بعيب المدخولة المدلسة من الولي الا بعد انفساخ نكاحها بردة أونحوها هل له الرجوع الظاهر أن له الرجوع اه ح لي قرز (*) والمراد بالولي بالنسب والسبب لا الامام والحاكم فلا رجوع عليهما هذا يذكره الوالد أيده الله تعالى وظاهر اطلاق الكتاب دخول الامام ونحوه فيه وقد أشار اليه في الصعيتري ان حكم الامام ونحوه حكم الاولياء (٨) وعن علي عليلم انه رفع اليه رجل له ابنة من عربية واخرى من عجمية فزوج التى من العربية من رجل وادخل التى من العجمية فقضى علي عليلم للتي ادخلت عليه بالمهر وقضى للزوج بالمهر على أبيها للتغريره وقضى للزوج بزوجته العربية اه ان (٩) عاقلا أو وكيله عالما عاقدا اه ح فتح قرز (١٠) مع العلم قرز

العلم وهكذا في الشفاء قيل ع وفي التقرير الظاهر العلم فيمن يطلع عليها وفي الانتصار انه يرجع الزوج على من يجوز له النظر اليها سواء علم ام جهل لانه فرط لا على من لا يجوز له النظر اليها الا اذا علم واذا ارادا يقيمان (١) البينة كانت على اقرار الزوج انهما جاهلان او على حبسهما في موضع لا يصلان (٢) الى المرأة وقال م بالله للزوج أن يرجع على المرأة حرة ام أمة وقال ابو ط انه يرجع على الحرة دون الامة قيل ى الا اذا اعتقت والمختار في الكتاب قول ع وهو ان الزوج لا يرجع على المرأة حرة كانت ام امة وهو المذهب (٣) قال (م) بالله وزيد بن علي والصادق والباقر والناصر وابو حنيفة (٤) (ويفسخ العنين (٥)) والعنين هو الذي تعذر عليه الجماع لضعف في احليله (٦) وقد يكون من ابتداء الخلقة وقد يكون عارضا قال في الشفاء وذهب القاسم والهادي (٧)

---

(١) ظاهر الضمير عائد الى الاب والجد قال المؤلف لا وجه لهذا التخصيص بل كل من ادعى خلاف الظاهر اقام البينة وكل على اصله (٢) والمذهب ان القول قول الولي مطلقا لان الاصل عدم العلم وبراءة الذمة ذكره الفقيه س والامام شرف الدين ومثله للصعيتري (٣) ووجه الفرق بين الزوجة والولي في ثبوت الرجوع عليه دونها أن المطلوب منه عقد سليم من التغرير ولم يحصل ولم يطلب منها الا تسليم نفسها وعدم الامتناع (٤) والنفس الزكية واحمد بن عيسي وأبو عبد الله الداعي (٥) سمي بهذا الاسم لانه يعرض الى جانب الفرج من عن الشيء اذا اعترض والعرب يسمونه سريس بسينين مهملتين على وزن فعيل قال الشاعر

رغبت اليك كيما تنكحيني * فقلت بانه رجل سريس

فقلت لها ولو جربت يوماً * رضيت وقلت انت الدر بيس

(*) قد يقال للمرأة عنينة اي لا تشتهي الوطء (٦) فائدة يعرف ماذكرنا وهو ما روي عن علي عليلم انه يقعد في ماء بارد فان تقلص ذكره فليس بعنين وان لم يتقلص فهو عنين اه لمع وثانيها ذكره في الزوائد عن الناصر أن المرأة اذا كانت ثيباً فانه يحشى في فرجها خلوفاً وهو الطيب ثم يؤمر الزوج بوطئها فان خرج على ذكره اثره فليس بعنين والا فهو عنين فينظر مافائدة هذين الامرين اه زهور (٧) وحجة الهادي عليلم ومن قال بقوله ان امرأة جاءت الى علي عليلم وهي جميلة وعليها ثياب حسنة قالت اصلح الله امير المؤمنين انظر في امري فاني لا ايم ولا ذات بعل فعرف علي عليلم امرها فقال ما اسم زوجك فقالت فلان ابن فلان من بني فلان فقال افيكم من يعرفه فاتي بشيخ كبير يدب فقال له ما لامرأتك تشكوك فقال يا امير المؤمنين الست ترى عليها اثر النعمة اليست حسنة الثياب فقال هل عندك شيء فقال لا قال ولا وقت السحر فقال لا فقال علي عليلم هلكت واهلكت قالت يا امير المؤمنين انظر في امري فقال عليلم لا استطيع ان افرق بينكما ولكن اصبري اه غيث ومعنى هلكت واهلكت تعبت واتعبت وحجة م بالله ومن معه قوله صلى الله عليه وآله وسلم يؤجل

وابناء الهادى وابو ع وابو ط أنه لا يفسخ العنين[1] قال فيه وهذا الخلاف مبني على اصل وهو انه لايجب على الرجل ان يطأ امرأته إلا فى الايلاء[2] عند القاسم ويحيى لانه حقه فلهذا لم يثبت به الفسخ وعند م بالله والفقهاء أنه يجب مرة[3] فلهذا يثبت به الفسخ قال فيه وفى الانتصار فلو كان قد وطئها مرة واحدة[4] فلا خلاف انه لايفسخ بينهما ولا تسمع دعوى المرأة واختلف فى تقدير التأجيل فقال الناصر يؤجل مدة يتبين حاله فيها ولم يقدر بسنة وقال ك اقل من سنة وقال م بالله وذكره للناصر في موضع آخر لا يفسخ (إلا بعد إمهاله سنة شمسية[5]) لاقمرية والشمسية تزيد على القمرية باحد عشر يوما وإنما قدر بسنة لانها تشتمل على الفصول الاربعة وهي الشتاء والربيع[6] والصيف والخريف والطبائع تختلف[7] باختلافها فلعلها تزول العنة فى بعضها قيل ف فالشتاء[8] بارديابس والربيع حارلين[9] والصيف

الرجل العنين سنة فان وصل الى اهله والا فرق الحاكم بينهما (١) والفرق بين العنة والخصى ان العنة يرجى زوالها فاشبهت المريض العاجز عن الوطء فلا يصح عند الهدوية (٢) حيث لم يطلق (٣) ليستقر المهر ولا يقال ان الخلوة تكفي في استقراره لان ش يقول لا توجب (٤) وعليها البينة انه عنين وعليه البينة انه وطء لان الظاهر عدمه وبينتها امرأة عدلة ان كانت بكراً أو ان كانت ثيباً فرجلان أو رجل وامرأتان على اقراره انه عنين او نكوله عن اليمين فاذا قامت البينة على ذلك كان على الخلاف الذي ذكرناه (٥) من يوم امهال الحاكم وقيل من يوم الزفاف وكذا لو لم تكن مرافعة ولا خصام يكون من وقت الزفاف اه تكميل (*) لان الشمسية يعتبر فيها بحلول الشمس في منازل السنة وهي ثمانية وعشرون منزلة تحل الشمس في كل منزلة ثلاثة عشر يوماً الا منزلة الذراع فاربعة عشر يوماً كان ذلك ثلثمائة وخمسة وستون يوماً والقمرية يعتبر فيها حلول القمر في منازل السنة فى كل منزلة يوماً وليلة فيأتي على هذه ثلثمائة وستين فكشف ذلك عن اعتبار كمال الشهور ونقصانها فيكون أول الشهر من السنة القمرية كاملا والذي بعده ناقصاً الى آخر السنة فنقص منه ستة ايام فتكون ثلثمائة واربعة وخمسون يوما فالشمسية زائدة على القمرية باحدى عشر يوماً وهي تسمى ايام البين المعروفة (٦) ذكر بعض اهل الحساب ان الربيع من عند ان تفطر الاشجار بالورق الى ان تزهر وتحمل ثمارها والصيف من ذلك الوقت الى ان تكمل الثمار وتينع والخريف من ذلك الوقت الى ان تسقط الاوراق والشتاء من ذلك الوقت الى ان تفطر الاشجار بالورق (٧) والاخلاط الاربعة فالدم حار رطب والصفراء حارة يابسة والبلغم بارد رطب والسوداء باردياس فالشتاء يناسب من غلب عليه الدم والخريف يناسب من غلب عليه الصفراء والصيف يناسب من غلب عليه البلغم والربيع يناسب من غلب عليه السوداء (٨) تكثر فيه السوداء (٩) يكثر فيه الدم

حار يابس (١) والخريف بارد لين (٢) قوله (غير ايام العذر) يعنى اذا عرض في تلك السنة التي أمهلها عذر يمنع من الوطء فى العادة لم يحسب عليه مدة حصول ذلك بل يجب ان يستكمل سنة لم يعرض في شيء منها عذر مانع ذكر معنى ذلك فى الانتصار حيث قال ولا يحتسب بايام المرض والغيبة (٤) والنشوز ويحتسب بايام رمضان لانه يمكنه الوطء ليلا وكذا أيام الحيض وقيل س (٥) لا تحسب عليه أيام الحيض والاحرام وصوم الفرض (٦) قال مولانا عليلم وهو الاقرب لجواز أن تزول العنة في حال هذه الامور (٧) ﴿ نعم ﴾ فاذا انقضت المدة ولم يطأها فهل يكفي فسخ المرأة أو لا بد من فسخ حاكم فحكى فى الزوائد عن م بالله وأحد قولي الناصر أنه يحتاج إلى حكم حاكم ولا يكفى فسخها قيل ف (٨) وهو الاقرب لان المسئلة خلافية وقال فى الكافى عن زيد بن علي والناصر وم بالله لا يحتاج الى حكم حاكم قال مولانا عليلم وهو الاقرب عندى لانه عند هؤلاء من جملة العيوب وقد ذكر فى فسخ العيوب انه لا يحتاج الى حاكم مع التراضي ﴿ فصل (٩) ﴾ فى ذكر الكفاءة واحكامها وقد اختلف العلماء فى اعتبار الكفاءة على اقوال الاول لزيد بن على والناصر ولك ان المعتبر الكفاءة فى الدين (١٠) فقط لا فى النسب وغيره وحكاه فى شرح الابانة عن المرتضى القول الثانى لمحمد بن الحسن (١١) ان المعتبر الكفاءة فى النسب والمال (١٢) القول الثالث لابي ح أن المعتبر الكفاءة فى الدين والنسب والمال القول الرابع لابى ف مثل قول أبي ح وزاد الصناعة القول الخامس للش مثل قول ابى ف وزاد الحرية (١٣) والسلامة من العيوب ومعنى الصناعة عند من اعتبرها ان لا تكون له صناعة دنيئة لا أن المراد انه لا بد ان يكون الزوج ذا صناعة واطلاق اهل

---

(١) تكثر فيه الصفراء (٢) يكثر فيه البلغم (٣) فائدة ذكرها في حواشي الافادة انه اذا فسخ الحاكم النكاح بينهما لاجل العنة ثم تزوجها ثانيا ولم يكن لها الفسخ بعد ذلك فان تزوج اخرى كان لها الفسخ وان كانت عالمة بما جرى بينه وبين الاولى لانه قد يكون عنينا عن امرأة دون امرأة اخرى اه بواقيت (٤) التى لا تجب معها القسمة اه مفتى وقيل حيث لا يمكن الاتصال (٥) قوي على اصلهم (٦) في غير رمضان (٧) ويمهل مثل تلك المدة فى الفصول الاربعة اه ذويد (٨) قوي على اصلهم (٩) وضابط الكفاءة كل وضيع حرفة او نسب اذا اتصف بخصلة من خصال الشرف او الكمال مما يزول معه الغضاضة المؤثرة في سقوط الكفاءة فهو كفؤ للرفيع والا فلا والعلة هي الغضاضة يدور الحكم بدورانها وجودا وعدما اه وابل قرز (١٠) وهي الملة لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قلنا اما عند الله فنعم اه كب (١١) الشيباني (١٢) وقيل المال ما تحتاج اليه المرأة من المهر ونحوه وقيل ما يصير به غنيا عرفا اه ديباج (١٣) وفى نسخة من نسخ الزهور اظن صحتها جعل مكان الحرية الحرفة

المذهب أن الصناعة الدنيئة(١) لا تخرج عن الكفاءة قيل ع وذكر(٢) صاحب شمس الشريعة انها تخرجه عن الكفاءة(٣) قيل ح ان تضرر بها كما يتضرر بالنسب الدنيء اخرجته من الكفاءة ويعتبر في كل بلد بعرفها قال مولانا عليلم وهذا هو الاقرب عندي ولا معنى للأخذ بظاهر اطلاق اصحابنا القول السادس لاهل المذهب ان المعتبر الكفاءة في الدين والنسب جميعا أو ما في حكم النسب كما قدمنا في الصناعة (و) معنى (الكفاءة(٤) في الدين) هو (ترك الجبار(٥) بالفسق) فاما لو لم يكن مجاهرا وكان فسقه خفيا لم يخرج بذلك عن الكفاءة(٦) قال في الشرح وكذا فاسق التاويل كالباغي(٧) يعني لا يخرج عن الكفاءة وعن الناصر وابي ح ان المراد بالدين الورع وعن زيد بن علي ان المراد به الملة فقط (ويلحق الصغير(٨) بأبيه(٩) فيه(١٠)) اي اذا كان الابوان فاسقين(١١) لم يكن ولدهما الصغير كفؤا للمؤمن ولا لولد المؤمن

---

(١) واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه اه غيث (٢) الفقيه محمد ابن سليمان بن ناصر بن سعيد بن ابي الرجال (٣) ولو كان هاشميا (٤) ولا تعتبر الكفاءة في المماليك ويحتمل ان تعتبر فيهم الكفاءة في الدين والنسب وموالي بني هاشم أعلى من موالي العرب وقيل سواء قرز (*) ويعتبر بالدين بحال العقد فان طرى الفسق من بعد فلا خيار وان طرت التوبة من بعد ثبتت الخيار قلت وهكذا حكم الزوجة ينظر تقدم قال لا زم في قوله وان حدثت بعد العقد (والاصل) في هذا الفصل قوله تعالى ولا تعظلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته وخلقه وخلقه وروي حسبه ودينه فزوجوه والا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قال في الغيث ان خلق الفاسق ودينه ليس بمرضي اه شرح بحر (٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من زوج كريمته من فاسق وهو يعلم قطع الله رحمها أي قرابة ولدها منه لان الفاسق لا يؤمن ان يبت طلاقها ثم تصير معه على السفاح فيكون ولده لغير رشدة (*) (قيل) ذكر م بالله وظاهر القول لمولانا عليلم انه كل مايوجب الفسق فيلزم على هذا انه اذا عرف منه ترك الصلاة والصيام او ظلم احد يوجب الفسق كان كما لو عرف بالزنى أو الشرب والظاهر من اطلاق اصحابنا يقتضي ذلك اذا عرف به اه غيث (٦) قال عليلم وانما اعتبرت المجاهرة عندنا لان مع التستر لا تظهر غضاضة ولو تيقن الولي فسقه اه نجري (٧) ما لم يحارب او يعزم على المحاربة وقيل ولو حارب لانه معتقد انه محق قرز (٨) وكذا من اسلم من الكفار ليس بكفؤ لمن تقدمه بأب او ابوين والعتيق ليس بكفو لمن تقدمه في الحرية باب أو أبوين قرز ذكره في الكافي قرز (*) ولو ميتا بخلاف الوصي والولي فلا عبرة بالام قرز (*) وولد الزنى ليس بكفؤ لاحد ولو مؤمنا لان نسبه غير مستقر ولانه شر الثلاثة أبوه الزاني وأمه وهو الثالث وكذا مجهول النسب لا يكون كفؤا الا لمثله (*) وعبارة الاثمار فيهما ○ والفرق بين هنا والزكاة وغسله اذا مات أن الحق هنا لاجل الغضاضة بخلاف هناك فلا غضاضة ○ يعني في الدين والفسق (٩) فان عدم فالعبرة بالولي (١٠) أي في الدين (١١) أي

واذا كانا مؤمنين كان كفؤا ذكر ذلك م بالله حيث قال والاقرب والله أعلم انه يحكم لهما بحكم ابائهما (١) يعني الصغيرين فظاهر عمومه ان المراد في الدين والفسق (٢) وقال بعض فقهاء م بالله مراده انه يحكم لهما بحكم ابائهما في الدين فقط لا في الفسق هذا في الصغير واما في الكبير (٣) فانه يعتبر في دينه وفسقه بنفسه لا بأبويه (٤) (و) اما الكفاءة (في النسب (٥)) فذلك (معروف) فالعجم (٦) بعضها اكفاء لبعض وليسوا اكفاء للعرب والعرب اكفاء بعضها لبعض وليسوا أكفاء لقريش وقريش أكفاء الا لبني هاشم وبنو هاشم (٧) اكفاء الا للفاطميين وكذا ذكر اصش الا انهم قالوا اولاد الحسنين كسائر بني هاشم وقال ص ح قريش على سواء وسائر العرب ليس بأكفاء لهم والعجم ليس بأكفاء للعرب (٨) والموالي (٩) ليس بأكفاء للعجم (وتعتبر) الكفاءة (برضاء الاعلى) من الزوجين (و) رضاء (الولي) (١٠) اي اذا رضي الزوج أو الزوجة بغير الكفو اعتبر عدم الكفاءة وجاز نكاح غير الكفؤ (١١) بهذين الشرطين وهو أن يرضى الزوجان بعضهما ببعض وان يرضى ولي المرأة (١٢) حيث رضيت بغير كفؤها (قيل الا الفاطمية (١٣)) فانه لا يحل أنكاحها من غير فاطمي ولو رضيت ورضي المولى وهذا القول للمص بالله

الاب والجد وأما الام فلا عبرة بها (١) أبو الزوج وابو الزوجة (٢) وكذا الصناعة (٣) وكذا الكبير مع اعتبار حاله قلت الغضاضة هي المعتبرة فيدور الحكم معها وجودا وعدما ذكره المؤلف (٤) الا لعرف (*) الا الصناعة فبأبويه قرز (٥) والوجه في اعتبار النسب قوله صلى الله عليه وآله وسلم العرب بعضها اكفاء لبعض ولو لم يعتبر لقال المسلمون اه زهور (٦) عجم النسب لا عجم اللسان (٧) وليسوا باكفاء للعلوية قرز (٨) من ينتسب الى يعرب ابن قحطان ابو اليمن وهو أول من تكلم بالعربية اه املاء مولانا م بالله محمد بن القاسم عليلم قال في الوابل وهو من اولاد اسماعيل ابن ابراهيم عليلم والعجم من انتسب الى اسحاق ابن ابراهيم (*) وهم من ينتسب الى اسماعيل بن ابراهيم وانما كانوا أعلى منهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من العرب والقرآن نزل على لغتهم ولغة أهل الجنة على لغتهم ولانهم لا يسبون ذكورهم البالغين والعجم يسبون (٩) ولو هاشميا قرز والمعتقون أعلا من العجم اه مفتي (١٠) ولما كان سبب الولاية أمرا مستمرا كان حقه متجددا فلا يصح اسقاطه للمستقبل فاذا رضي بغير الكفو كان له الرجوع قبل العقد بخلاف ما اذا أجاز العقد من الفضولي له (*) وهو قول الاكثر من الامة والائمة أعني انه يجوز تزويج غير الكفو مع المراضاة فيجوز تزويج العبد الفاطمية اذا رضيت ورضي وليها كما تزوج أسامة بن زيد وهو مولى فاطمة بنت قيس وهي قرشية باشارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها به ونحو ذلك مما يكثر تعدده اه نجري (١١) وقال ك لا يجوز التزويج بغير الكفو ولو رضي الاعلى والولي اه غيث (١٢) ما لم يكن في الغضاضة سقوط مروءة والمختار خلافه قرز (١٣) ويلزم ان لا يجوز نكاح ام كلثوم لمسلم قط لان الحسنين وأولادهم

والمتوكل وغيرهما من الأئمة المتأخرين كالامام المهدي علي بن محمد * قال مولانا عليلم وقد اشرنا الى ضعف هذا القول بقولنا قيل وانما استضعف لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم زوج ابنتيه من عثمان وأخرى من أبي العاص وغير ذلك وقد يقال ان هذا القول قريب من خلاف الاجماع * قل عليلم وفي دعوى ذلك نظر لكن ادلته فيها ضعف * تنبيه واذا رضي أحد الاولياء بتزويج الامرأة من غير كفؤ كان لسائر الاولياء ان يعترضوا اذا كانوا في درجة واحدة

اخوتها وأولاد اخوة ومن عداهم غير فاطمي فيلزم رد ما علم ضرورة (*) قلت ويلزم في الامة الفاطمية ان لا تحل لسيدها العربي اه مفتي وقيل يجوز روى معنى ذلك عن سيدنا ابراهيم السحولي قرز (١) قال الديلمي واجمعت عليه الزيدية في زمن حسين بن القاسم العياني واحتجوا بالقياس على تحريم زوجات النبي صلى الله عليه واله وسلم لئلا يختلط نسب الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس ○ اه تعليق ذويد على التذكرة يقال هذا القياس يستلزم تحريم النكاح على الفاطميين ايضا اذهم رأس المؤمنين وتحريم بناته صلى الله عليه وآله وسلم على كل واحد وذلك باطل لتزويجه صلى الله عليه وآله وسلم لبناته وتزويج علي عليلم ابنته من فاطمة عمر وانما يقال لما احترم جانبهن خلف عن سلف صار في تزويجهن من سائر المسلمين غضاضة ظاهرة قوية فامتناع الفاطميين لذلك لا لتحريمه لان الغضاضة لا تحرم الحكم بنفسها الا أن يقولوا في ذلك سقوط مروءة فكان محرما لتأديته الى القدح في العدالة حرم أيضا من هذا الوجه لا من حيث تحريمه نفسه فينعقد على هذا مع الاثم ولعل هذا ارجح مايقال والله أعلم اه حاشية محيرسي لفظا ○ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أنكح منكم وانكحكم الا فاطمة فوجب أن يكون بناتها في منزلتها (٢) وولده محمد وابراهيم بن تاج الدين والقاسم والمطهر ابن يحيى وولده محمد (٣) ام كلثوم ورقية واحدة بعد واحدة (*) وكذلك زوج علي عليلم ابنته التي من فاطمة عليها السلام من عمر بن الخطاب اه نجري أم كلثوم وأتت بولد اسمه زيد وتوفيت هي وابنها زيد في يوم واحد قبل عمر بزمان طويل اه تخريج بحر (*) لاحجة في ذلك لانهن غير فاطميات والنزاع في الفاطميات (٤) قال الامام شرف الدين عليلم والمختار الصحة في الفاطميات لكن يأثم لان فيه اسقاط مروءة قال وما يعتاده من لا معرفة له من المنع ففيه نوع تعصب واما من منع من العلماء فلا اعتراض عليه اذ كل مجتهد مصيب وان ضعف قوله الا ان يخالف الاجماع ولا اجماع متواترا الا في النادر من المسائل وأكثر الاجماعات دعاوي لم تظهر صحتها اه (٥) ولا حق للقريب في الكفاءة الا في الانثى لا في الذكر اه بحر ومثله في حواشي الافادة وقيل لهم الاعتراض اذا كان في ذلك سقوط مروءة اه فتح كان لهم ولسائر المسلمين كالمنكرات اه فتح (*) فعلى هذا البناء العقد موقوف حقيقة فان اجازوا جميعا نفذ والا فلا كما لو عقد فضولي ولو بعد الدخول أيضا فلهم فسخه لو قفه والا بطلت الثمرة في اعتبار الكفاءة اه محيرسي لفظا وظاهر قولهم ان الفسخ للكفاءة من حينه قرز (*) وفي البحر ولو في درج لان عليهم غضاضة في الجملة قال في الضياء الغضاضة

وقال ابو ح لا اعتراض لهم ولو كانوا في درجة [١] واحدة ومثله عن الناصر (ويجب تطليق [٢] من فسقت بالزنى [٣] فقط ما لم تتب) عنه فاذا تابت لم يجب عليه تطليقها قوله بالزنى [٤] فقط يعني لا اذا فسقت بغير الزنى [٥] فانه لا يجب على الزوج تطليقها

﴿ فصل ﴾ في ذكر الباطل من النكاح والفاسد والفرق بينهما (وباطله مالم يصح إجماعا) أي ما أجمعت الامة على بطلانه كالنكاح قبل انقضاء العدة [٦] ونحو ذلك [٧] وسواء دخلا عالمين او جاهلين (أو) لا يصح (في مذهبهما) أي في مذهب الزوجين (او) لا يصح في مذهب (احدهما) ويدخل فيه [٨] (عالما) بانه خلاف مذهبه مثال ذلك ان يكون مذهب الزوجين ان النكاح لا يصح إلا بشهود فينكحها بدون إشهاد وهما عالمان أن مذهبهما خلاف ذلك أو احدهما عالم وكذا لو كان مذهب احدهما أن الاشهاد شرط ومذهب الاخر خلافه فانه يكون باطلا مع العلم في الاصح [٩] من المذهب ﴿وحاصل الكلام﴾ انه لا يخلو الزوجان إما ان

اللين والذلة قرز (١) والفرق بين هذا وبين ما تقدم في المهور في قوله ولو ابوها ان هناقد رضي بعض الاولياء قياساً على القود بخلاف هناك وهذا الفرق على اصل ح (٢) ما يقال لو زنت الزوجة او وطئت شبهة ولم تحمل هل يجب استبراؤها أم لا في البيان (مسئلة) ويصح العقد والدخول لمن زنت من غير عدة ولا استبراً بحيضة وقال ح تجب العدة وقال ابو جعفر لا يجوز حتى تستبريء بحيضة وكذلك الزوجة اذا زنت اه ن ○ يعني انها تستبريء بحيضة عند ابي جعفر اه ان ○ وهي السادسة مسئلة قبل باب الولاية في النكاح [٣] (*) فان امسكها مع تيقنه الزنى صار ديوثا يجوز قتله لا بمجرد التهمة وكلام الناس فيندب طلاقها خلافا للحنفية فقالوا لا يلزمه طلاقها رواه في الغيث عن الكافي اه غيث (*) اذ لا تحصن ماءه ولا تحفظه والمقصود بالنكاح حفظ الاهوى والانساب وحصول التناسل من غير اختلاط ومع الزنى يبطل مقصود النكاح اه ان لفظا (٣) ولو زنيا جميعا لانها لم تحصن ماءه قرز (٤) قال في شرح الفتح ويحرم تزويج زانية اصرت ولم تتب كما ذكره في الكشاف ومثله في البيان فلو فعل صح العقد مع الاثم ويجب تطليقها وكذا الامة اذا زنت وجب على سيدها اعتزالها ان علقت او عاودت ولم تتب وظاهر المذهب انه لا يجب قرز وقد ذكر في ن للسيد ح وقيل يلزمه بيعها اه ح لي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زنت أمة احدكم فليحدها فان عادت فليحدها فان عادت فليجدها فان عادت فليبعها ولو بظفيرة اه غيث والظفيرة هو الحبل المفتول من الشعر وفي نسخة ولو بضفيرة وهو الشيء الحقير اه غيث (٥) قال عليم بل يجب تطليق من فسقت بغير الزنى فكيف لمن تكون له حمية على دينه ان يرضى ان يكون قرينه فاسقا اه نجري (٦) المجمع عليها قرز وقيل العبرة بمذهبهما في انقضاء العدة (٧) كخامسة ورضيعة ومسلمة لكافر ومثلثة ونحوها كزوجة المفقود ونكاح المحارم وذوات بعل أو بغير ولي وشهود (٨) ومذهب الصغير مذهب وليه قرز (٩) والعبرة

يكون مذهبهما الجواز أو التحريم او يختلفان إن كان مذهبهما جواز النكاح من غير اشهاد ونحوه[1] فلا إشكال في صحة نكاحهما[2] وان كان مذهبهما التحريم فان دخلا فيه عالمين كان باطلا وهما زانيان[3] وإن كانا جاهلين كان فاسداً[4] عندم بالله والفرضيين[5] والمذاكرين فتتبعه الاحكام التي يستأتي إن شاء الله تعالى وعند الهادي[6] والناصر وش هو باطل لكن الجهل يسقط الحد فان علم[7] احدهما وجهل الآخر فقال الامير ح هو كما لو علما[8] الا في سقوط الحد[9] عن الجاهل وقال لا خلاف في ذلك بين محصلي مذهب القاسم ويحيى وفي الصفي[10] عن ابي مضر انه يكون فاسدا في حق الجاهل فلا يفسخ الا بحكم حاكم كما لو اختلف مذهبهما[11] وقال في البيان انه باطل لا يحتاج الى فسخ[12] حاكم الا انه يلحق النسب بالزوج ان كان جاهلا وصحح المتأخرون هذا القول واما اذا اختلف مذهبهما فكان مذهب أحدهما[13] الجواز والثاني التحريم[14] فانهما يتحاكمان[15] فما حكم به[16] الحاكم لزم الاخر ظاهرا و

بعلم من مذهبه التحريم ولا حكم من علم مذهبه الجواز ولا جهله ولا يبطل في حق من مذهبه الجواز الا بحكم اه نجري ومثله عن المفتي (١) الولي (٢) وهذا بناء على أن اجماع أهل البيت ليس بحجة (٣) ولا مهر وحد (*) فان تغير اجتهادهما الى جوازه فالاقرب انه لا خلاف انهما يستأنفان العقد اذ مع علمهما بالتحريم لم يصدر ذلك العقد عن اجتهاد اه غيث وفي البيان خلافه (٤) ولم يعترضا (٥) وهم علي عليلم وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت اه خالدي (٦) في أحد قوليه (٧) مع اتفاق المذهب عقرز (٨) باطل (٩) ولا يلحق النسب على اصله كما سيأتي (١٠) تصنيف على مذهب الناصر وهو لابن معرف (١١) بان كان مذهب احدهما الجواز والآخر التحريم (١٢) قال عليلم وهذا القول هو الذي اخترناه في الازهار فجعلناه باطلا ثم قلنا بعد ذلك ويلحق النسب بالجاهل وان علمت اه غيث (١٣) ودخلا فيه مع الجهل والا فهو باطل اه ينظر في هذا لانه يكون مع الجهل فاسدا كما يأتي اه صعيتري (١٤) قال عليلم هذه الصورة تشبه الباطل من وجه والفاسد من وجه يشبه الباطل من انه لا توارث بينهما قبل الحكم ولا يجوز الوطء قبله ويشبه الفاسد من حيث انه احتيج في بطلانه وصحته الى حكم حاكم اه غيث (١٥) (مسئلة) لو كان مذهب أحد الزوجين اشتراط الولي والآخر عدمه ووطئها ثم ترافعا الى الحاكم وحكم بصحته صار صحيحا ولو كانا عالمين ولو بعد الجلد ويلزم الارش اه شكايدي اعلم ان مع جهلهما يكون فاسداً ولا كلام واما اذا علما بذلك أو علم من مذهبه التحريم قال عليلم فالاقرب انه باطل بمعنى انه لا يجوز لهما المداناة حتى يحكم بصحته ولا يبطل في حق من مذهبه الجواز الا بحكم ولا يلزم الآخر اجتهاده الا بحكم اه بحر معنى (*) لان من مذهبه التحريم ليس له المراضاة على الفسخ مع بقائه على مذهبه اه صعيتري (١٦) والحاكمة لانفساخ النكاح واما النسب فيلحق بالزوج حيث هو مذهبه أو غير مذهبه وهو جاهل وكذا يسقط الحد عمن ليس هو مذهبه ان جهل اه صعيتري معنى

باطنا (١) * تنبيه لو كان الزوجان لا مذهب لهما رأسا (٢) ولا يعرفان التقليد ولا صفة (٣) من يقلد فدخلا في نكاح موافقين فيه لقول قائل قال عليم الاقرب أنهما يقران (٤) على ذلك النكاح لكن يتفرع على ذلك فروع الاول لو طلق قبل ان يلتزم مذهبا طلاق بدعة هل يحكم بوقوعه لموافقته قول قائل (٥) كالنكاح ام لا يقع لانها انما حلت بالعقد لموافقته قول قائل (٦) والعقد باق على موافقته قول قائل (٧) وهو من لم يقل (٨) بوقوع البدعي * الفرع الثاني لو أوقع عليها ثلاثا متوالية هل تبين بذلك لموافقته قول قائل (٩) أم لا تبين لموافقتهما قول قائل (١٠) * الفرع الثالث لو خالعها (١١) باكثر مما لزم بالعقد او من دون نشوز * قال عليم الاقرب في ذلك كله أنما تراضيا به (١٢) جرى مجرى التزام (١٣) مذهب القائل به (١٤) وان تشاجرا عمل على المرافعة (١٥) والحكم (ويلزم فيه بالوطء فقط مع الجهل بحلها

---

(١) فان وقع دخول قبل الحكم حد من لا يستجيزه ○ اذا علم اه ن لان المنع قبل الحكم واجب عليهما اه كب واما من يستجيزه فمع الجهل لا شيء عليه ومع العلم يأثم فقط ذكره في شرح الفتح وقيل يحد قرز ○ وهو مع فسخ النكاح لا مع الحكم بصحته فلا حد قرز (٢) وأما ما ذكر من أن مذهب العوام مذهب شيعتهم كما ذكره الفقيه ف أو مذهب امامهم كما ذكره غيره فذلك فيمن قد ثبت له طرف من التميز وفهم كون مذهبه مذهب اولئك وقد حققت هذه المسئلة في غير هذا الموضع اه شرح فتح قرز (٣) بل لا يعرفان كون المقلد اماما أو نبيا أو غير ذلك كما نظرنا من أحوال جهال العامة وذلك كثير اه نجري (٤) كما يقر الكفار على ما وافق الاسلام قطعا أو اجتهادا اه نجري (٥) وهو المذهب (٦) الناصر والامامية (٧) ما تراضيا عليه وقع قرز (٨) ش ومالك والناصر (٩) وهو المذهب (١٠) عقدا لا شرطا لا فرق قرز لاجل الخلاف (١١) عليه نسخة (١٢) يعني التقليد لان الالتزام من شرطه النية (١٣) هذا اذا كان يقول بصحته ابتداء ويقول ان الطلاق البدعي لا يقع واما لو كان يقول ان الطلاق البدعي يقع كان هذا النكاح حينئذ خارقا للاجماع بعد حصول طلاق البدعة لان الذي كان يصح عنده قد ابطله بحصول الطلاق البدعي لوقوعه عنده والذي لا يحكم بوقوع البدعي فهو باطل عنده من الاصل وقد ذكر ذلك في التبصرة في كتاب الطلاق والمختار في مسئلة ما يترتب بعضه على بعض من المسائل جواز العمل بالقولين مالم يخرق الاجماع كما تقدم على المسئلة الكبيرة في البيان ○ وفي مسئلة صلاة العوام وما تعلق عليهما ○ في المسئلة الثانية عشر من قبل صلاة الجماعة (١٤) قال في النجري هذا ذكره عليم بلفظه من غير تغيير وقد سمعته مشافهة منه عليم ونحو ذلك من جميع المسائل الظنية وانه لا يعترض عليهم في جميع ذلك مالم يعتقدوا التحريم فافهم وتيقن واعلم (١٥) ولا يتعدد المهر بتكرر الوطء الا بعد التسليم أو يحكم به حاكم اه بحر على قول الفقيه ل في الحكم فقط في الجنايات في قوله ولا يتعدد بتعدد الجنايات ما لم يتخلل التسليم يقال كيف الجهل بعد الحكم قيل لعله على انه يجل له بعد تسليم المهر واما الحكم فلا يتكرر في الاصح قرز فان سلم البعض تكرر بقدره اه ح انظار ولفظ البيان فان كان قد سلم بعضه دون بعض لم يلزم الا باقيه اه ن

الاقل من المسمى [١] ومهر المثل) فاذا سمى لها مهرا ودخل بها جاهلا لبطلان العقد لزمه لها مهر المثل إن كان أقل من المسمى وان كان المسمى أقل لزمه المسمى ولا حد عليه وإن لم يدخل بها فلا شيء لها ولو خلا بها خلوة صحيحة أو مات عنها لان وجود هذا العقد كعدمه هذا مع الجهل وأما مع العلم فهو كالزنى [٢] في حق العالم فيلزمه الحد ولا مهر لها ولو كانت جاهلة وهو عالم وانما لزم المهر مع جهلها لان البضع لا يخلو من حد أو مهر (ويلحق النسب با) لرجل (الجاهل [٣]) لبطلان النكاح حال العقد (وإن علمت) المرأة بانه باطل ذكره صاحب البيان وصححه المتأخرون وعلى كلام الامير ح أنه لا يلحق به كما تقدم (ولا حد عليه) لأجل الجهل [٤] (ولا مهر) عليه لها لوجوب [٥] الحد عليها وأما إذا كان هو العالم وهي الجاهلة لم يلحقه الولد على الاقوال الثلاثة [٦] واما الفسخ ففيه كلام أبي مضر (وفاسده ما خالف مذهبها أو) خالف مذهب (أحدها) مع كونهما (جاهلين [٧]) بالتحريم حال العقد (ولم يخرق الاجماع [٨]) مثال ذلك ان يكونا مقلدين لمن مذهبه وجوب الاشهاد أو أحدهما مقلدا له فيعقدا من دون اشهاد جاهلين بالتحريم جميعا فان هذا يكون فاسدا وكذلك ما اشبهه من الشروط المختلف فيها فاما لو كان أحدهما عالما كان باطلا على الخلاف [٩] الذي تقدم وعند الهادي والناصر وش ان فاسد النكاح باطل اذ عندهم ان لا فاسد بل باطل وصحيح (و) عند م بالله والفرضيين والمذاكرين (هو كالصحيح [١٠]) يجوز الوطء فيه ويلزم

من العدة (١) لان فساد العقد يقتضي فساد التسمية ذكره في البحر وهذا في البالغة العاقلة واما الصغيرة ونحوها فيلزم لها مهر المثل ○ ولا حكم لرضاها بالمسمى اه شامي فان بلغت ورضيت بالمسمي لم يسقط لها ما قد لزم ○ الا أن يكون المزوج لها أبوها اه عامر وقيل لا فرق مطلقا انها تستحق مهر المثل ح قرز واما الامة فان كان المزوج لها سيدها فالاقل والا فمهر المثل وقيل لا فرق فانها تستحق مهر المثل ومثله في التذكرة وقرره ح لي والشامي (٢) ولو سقط الحد لعدم الامام أو نحوه قرز ومثله عن ض عامر قرز (٣) المراد استمرار الجهل الى حال الوطء الذي علقت منه فلو علم ونسي فهو كاستمرار العلم (٤) ولشبهة العقد (٥) ولو لم يكن سبب وجوب الحد في زمن الامام أو لا تنفذ أو آمره (٦) قول الامير والصفي والبيان (٧) هذا حيث خالف مذهبهما جميعا لا اذا خالف مذهب أحدهما فلا يعتبر الجهل الا فيمن مذهبه التحريم ذكره المجاهد والشكايدي وقرره الشامي لكنه يشترط أن يكون العالم المجيز جاهلا ان مذهب الآخر التحريم والا دخل فيما يعتقده حرام اه حابس (٨) كتزويج الرفيعة من غير ولي ولا شهود (٩) خلاف أبي مضر (١٠) ولو بعد العلم قرز (*) حتى يعلما انه خلاف

المهر[١] ويلحق النسب ويقع التوارث بينهما وعلى الجملة فهو كالصحيح[٢] في جميع أحكامه (الا في) سبعة احكام فانه يخالفه[٣] فيها الاول (الاحلال) اى تحليل الزوجة التى قد طلقها الزوج ثلاثا فبانت منه فانها متى تزوجت زوجاً آخر نكاحا فاسدا ووطئها لم تحل للاول بتحليل هذا النكاح[٤] عندنا[٥] (و) الثاني (الاحداد) فانه من تزوج امرأة بعقد فاسد[٦] ثم مات[٧] فان العدة تلزمها ولا يلزمها الاحداد عليه ذكره العصيفرى قيل ح والصحيح[٨] ان عليها الاحداد ومرادهم حيث قالوا الاحداد في الفاسد أى في الباطل (و) الثالث (الاحصان) فان الزوجين لا يصيران بالنكاح الفاسد محصنين[٩] فلا يرجمان لو زنيا وعندم بالله انهما يصيران بالفاسد محصنين (و) الرابع (اللعان[١٠]) فانه لا لعان بين زوجين بعقد فاسد وعن م بالله أنه يثبت اللعان بينهما (و) الخامس (الخلوة) فان من تزوج بعقد فاسد فخلا بها ولم يطأها فانها لا تستحق كمال المهر ولا متعة[١١] ايضا (و) السادس (الفسخ) فان النكاح الفاسد معرض للفسخ اما بتراضيهما والا فبالحاكم قال المذاكرون الا قبل الدخول فلا يحتاج الى حكم حاكم سواء تراضيا ام تشاجرا كقبل قبض المبيع الفاسد[١٢] فسادا مجمعا عليه وقيل ى

مذهبهما ويجب عليهما التدارك والاقلاع ويكون الوطء بعد العلم زنى اه تعليق امام وقيل يكون كتغير الاجتهاد ان قلنا الاول بمنزلة الحكم لم يلزم الخروج منه والا لزم اه معيار وقيل هذا فى الجاهل المطلق لا جاهل المذهب وقيل لا فرق بين الجاهلين اه مى قرز (*) فان قيل ما الفرق بين فاسد النكاح وفاسد البيع ففاسد النكاح كالصحيح ولا يجوز الدخول فيه وفاسد البيع يجوز الدخول فيه ولا يجوز الوطء لو كانت أمة ولا يصير مع العلم باطلا بخلاف النكاح الجواب انه يجوز التراضي في الاموال بخلاف النكاح فلا يجوز التراضي في التزويج اه نجري (١) وهو الاقل قرز (٢) حتى يملما (٣) الا أن يحكم بصحته حاكم فكالصحيح قرز (٤) والعبرة فى كون نكاحها بالثانى صحيحا أو فاسدا بمذهبها هى والثاني لا بالاول فان اختلف مذهبها ومذهب الثاني لم يصح الا أن يحكم به حاكم عند ترافعهما اليه اه بيان قرز (٥) خلاف ش قرز (٦) مسئلة من تزوج امرأتين بعقد فاسد من ولي لهما فى عقد واحد ثم رافعته احداهما ففسخ الحاكم نكاحها هل ينفسخ النكاح في الأخرى فيه نظر في الغيث ينفسخ نكاحهما معا قرز لان العقد الواحد لا يتبعض (٧) أو طلق بائنا أو فسخ قرز (٨) قال عليم وكلامه مبني على ان النكاح قد استقر بالموت فلا يصح فسخه قال والصحيح خلافه (٩) لعدم الاستقرار (١٠) واذا اراد اللعان فالحيلة أن يجدد على وجه الصحة أو يترافعان الى من يحكم بصحته قرز (*) فاذا فعل كان قاذفا ويحد (١١) وفى البحر تجب المتعة بالطلاق قرز وهو ظاهر الازهار في قوله وبالطلاق المتعة قرز ومثله فى الهداية حيث قال ولو فاسدا قال في الغيث فانه لا مهر عليه وصرح بسقوط المهر وعبارة الكتاب توهم انه يجب بعض المهر من قول كمال المهر وليس كذلك بل المراد انها لا تستحق شيئا من المهر (١٢) يقال

الصحيح انهما (١) اذا تشاجرا قبل الدخول فلا بد من حاكم لان العقد كقبض المبيع والوطء كاستهلاكه (٢) وعندم بالله انه لا يصح فسخ النكاح الفاسد الا بحكم ولو تراضيا بخلاف البيع حكاه الفقيه س قيل ح وعندم بالله في احد قوليه أن النكاح الفاسد يستقر بالموت فلا يصح الفسخ بعده وله قول اخر قيل نح وهو الصحيح للمذهب أنه يصح فسخه بعد الموت (٣) (و) السابع (المهر) فان المهر (٤) في النكاح الفاسد هو الاقل من المسمى ومهر المثل

* فصل * في معاشرة الازواج وكيفية القسمة بين الزوجات وما يتعلق بذلك (٥) قال عليه السلام وقد اوضحناه بقولنا (وما عليها الا تمكين (٦)

لا ملك في البيع الفاسد (١) من غير نظر الى التعليل (٢) قال عليم هذا صحيح على قول الهادي عليم ان الوطء استهلاك كما سيأتي وأما على ما ذكر في العيوب الحادثة بعد العقد وقبل الدخول فكلام المذاكرين هو الصحيح وكلام الفقيه ى على كلام م بالله ان فاسد النكاح لا بد فيه من حكم وان تراضيا اه نجري (*) يلزم من التعليل لزوم المهر جميعه قبل الدخول (٣) وسواء كان الفسخ من أحد الزوجين أو ورثتهما ولو بعد قسمة الميراث وحكم الحاكم بصحة القسمة لان الفسخ نقض للعقد من اصله فعلى هذا لا يقتضي التحريم ذكره الفقيه س وظاهر كلام م بالله ان التحريم قد ثبت واختاره الفقيه ف قال كما لو عقد باختها بعدها أو بأربع بعدها ثم وقع الفسخ بالحكم قبل الدخول لم يصح العقد الاخير هذا حيث حكم بالفسخ لا بالبطلان فلا تحريم كلام الفقيه س هو القوي ومثله لابن بهران (*) أو موتها جميعاً وفسخ الوارث (٤) والثامن عدم لحوق الاجازة له على قولنا والتاسع عدم الحنث به ان لم تجر به عادة والعاشر عدم اللبث ○ في موضع العدة كالاحداد والحادي عشر الاذن من السيد للعبد ينصرف الى الصحيح والثاني عشر وجوب مازم العبد في الفاسد ففي ذمته اهع لي قرز ○ يستقيم حيث فسخ بالحكم لا حيث طاق أو فسخ بالتراضي فهي عدة حقيقة اه لى قرز لانه نقض للعقد من أصله (*) مع الدخول فقط اه فتح قرز قلت لا بالخلوة الصحيحة قيل ع ولا يجب المهر فيه بالموت قبل الدخول خلاف التقرير وكذا يأتي في وجوب نصف المهر قبل الدخول اه ن والوجه فيه ان العقد لغو فكان العقد فيه ليس مستند الى عقد كما في الباطل اه غيث لا شيء عندنا قرز (*) تنبيه لو تراضيا الزوجان على ابقاء النكاح بعد ان عرفا فساده ثم بدا لهما بعد المراضاة ببقائه ان يفسخا هل لهما وان كان لهما ذلك هل يحتاج الى حكم لاجل تقدم الرضى الاقرب انهما اذا تراضيا به معتقدين لفساده جاز لهما أن يتراضيا بعد ذلك ولا يحتاجا الى حكم وان تراضيا بالتزام من مذهبه صحته لم يكن لهما ذلك اه من الغيث اه بهران بلفظه فعرفت ان الالتزام هو الذي لاجله حرم الانتقال فان انتقلا حرم والاحل قرز (٥) وجوب الكف والعزل (٦) فرع لو تزوج رجل نحيف الجسم امرأة سمينة ولم يطق حمل رجليها عند الجماع لسمنها فعليها أن تحملهما عنه لعجزه ويكون من التمكين التام فاذا امتنعت سقطت نفقتها اه ايضاح (*) يقال ان عموم قولك وماعليها

الوطء) اى لا يجب [١] على الزوجة لزوجها شيء قط الا تمكينه [٢] من نفسها للوطء [٣] فان كانت صغيرة فانما واجب على الولي أن يمكنه منها ولا يجب عليها ولا على الولي [٤] إلا بشروط ثلاثة الاول ان تكون (صالحة [٥]) للوطء فاما لو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم يجب بل لا يجوز تمكينه منها وهكذا اذا كانت مريضة شديدة المرض يخشى [٦] من الوطء في تلك الحال [٧] لم يجب عليها ولا يسقط حقها وهكذا اذا كانت نفساء [٨] الثاني ان تكون (خالية [٩] من حضور حاضر مميز

الا تمكين الوطء الخ يوهم ان ما عليها الا ذلك ومعلوم ان عليها سوى ذلك وهو انها لا تخرج من داره الا باذنه قال عليم والجواب ان هذا داخل تحت تمكين الوطء لان الواجب عليها تمكين نفسها في ذلك المكان واذا خرجت فلم تسلم نفسها وكذلك الحائض وكذلك امرأة الغائب لان عليها اهبة التسليم في كل وقت والخروج يبطلها اهـ غيث (فائدة) فان طلبها نفسها وقد قامت الى الصلاة أول الوقت، فالقياس يقتضي تقديم حقه اذ هو حق آدمي لكن قد ذكر اصحابنا انها تقدم الصلاة الوقت ووجهه انها كالمستثناة (*) وقعر بيته قرز (١) وفي منعه لها من أكل ما يتأذى برائحته وجهان رجح الامام ي ان له المنع قرز وما لم يكن دوي غمت ومعناه زوت (٢) فان امتنعت وعظها فان لم يؤثر هجرها في المضجع ما أمكن فان لم يؤثر ضربها غير مبرح ولا يغير وجهها ولا يكسر عظمها والهجر انما هو في المضجع للآية لا في الكلام ولا يحمل فوق الثلاث للخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق الثلاث اهـ بحر قرز (٣) وندب لها ملازمة المغزلة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير خلق المرأة المغزلة اهـ بحر لفظا (*) قال الهادي عليم يجب على الزوج القيام بما يحتاج البيت من خارج وعلى الزوجة من داخل وبه قضى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بين علي وفاطمة عليهما السلام وبقاء م بالله وص بالله على ظاهره في الاشياء الخفيفة كعمل الطعام ونحوه ونفض الفراش وبسطه ونحوه في المنافع اليسيرة لا الشاقة فلا يلزمها وحمله ط على الاستحباب لا على الوجوب وأما في الامور الشاقة فلا يلزمها اتفاقا اهـ ن فاني فعلتها بغير عوض فلا شيء لها عليه فان اكرهها على ذلك لزمت اجرتها مع الاثم فان فعلته طلبا لعشرته فان جعل مرادها فلا شيء وان لم يحصل رجعت عليه بالاجرة قرز خلاف ن اهـ رياض وكب ان شرطتها أو اعتادتها والا فلا شيء قرز (٤) ولي المال لا ولي النكاح قرز (٥) لا للاستمتاع فيجوز ان أمن من الوقوع قرز (٦) فلو كان الجماع يضر الزوج هل يجوز للمرأة ان تمكن زوجها من الوطء أم لا أجاب بعض شيوخنا انه لا يجوز كما يجب عليها ترك الصيام لضرر الرضيع والجنين اهـ ينظر فالاولى وجوب التسليم مع المطالبة (٧) التلف أو الضرر قرز (*) مسئلة اذا ادعت اضرارا بالوطء بينت بعدلة ش باربع ك باثنتين وامر بالكف لقوله تعالى ولا تضاروهن واذا أحرجت ترك الوطء حتى يلتئم والقول قولها في التأمه وعدمه اهـ بحر (٨) يعني مريضة بسبب النفاس (٩) ولو ضرتها قرز

للجماع (١) فلو كان حاضرا لم يجب بل لا يجوز تمكينها اياه (٢) اذا كان ينظر اليهما (٣) حال الجماع (٤) ولا تمنع نفسها مع حضور الطفل الرضيع والنائم والبعيد الذي لا يسمع كلام الجهر المتوسط (٥) والاعمى في بعض الأحوال وفي حكم العمى الظلمة مع عدم ملاصقة الحاضر للخاليين لانها تكون كالجدار بينهما وبينه اذا لم يفطن تفصيل ما هما (٦) فيه وذلك لان الخلوة في لسان العرب وعرفهم لا ينقضها حضور الطفل ونحوه (٧) ويجب عليها ان تمكنه من نفسها (حيث يشاء (٨)) فلو طلبها ان تخرج معه من منزل الى منزل او من دار الى دار (٩) او من بلد الى بلد لزمها ذلك ليتمكن منها حيث يشاء وهذا من تمام الشرط الثاني * تنبيه لو طلبها الزوج الخروج معه الى بلده ولها ابوان (١٠) عاجزان (١١) يمكنها التكسب عليهما في بلدها دون غيرها قال عليم الاقرب عندي ان لها ان تمتنع (١٢) من الخروج مع الزوج لاجلهما لانه قد اجتمع عليها واجبان حق الزوج (١٣) وحق

(١) والقول قولها اهـ بحر (٢) ويكره أن يجمع بين زوجتيه في منزل واحد الا برضاهما التأديته الى الشقاق الا لا يجد فيجوز لقوله تعالى وعلى المقتر قدره ويكره حظر وطء أحدهما في حضرة الاخرى لمخالفته المروءة (٣) لا فرق (٤) ظاهر الشرح والتقرير والمتن مطلقا اهـ كب قرز وقال في بعض كتب الحديث لا يجامعها ومعه صبي أو بهيمة ولا يجامعها في ليلة النصف ولا في أول ليلة من الشهر ولا في آخر يوم منه لان الجن تكثر في غشيانها في هذين الوقتين ولا يجامعها بعد احتلام ليشركه الشيطان فيها (٥) مع الحائل من ظلمة أو غيرها قرز (٦) عائد الى الكل قرز (٧) النائم الذي يظنا انه الذي لا يستيقظ (٨) فائدة لو طالب الزوج الانتقال الى جهة وهي تخشى من سوء العشرة اذا غابت عن أهلها وعدم من ينصفها منه في جهته يحتمل ان يجوز لها الامتناع من الانتقال معه كما لو اراد نقلها حيث تخاف من عدو ويحتمل أن لا تمتنع ولطلب منه الكفيل فان اعوزها جاز لها الامتناع اهـ غيث لفظا (*) مالم يقصد الضرار اذ لو قصد الضرار فلعله لا يجاب وللمرأة تحليفه ما قصد ضرارها اهـ زهور قرز والضرار ان يطلبها الى بلد ليس فيها من يرده عن ظلمه اياها بعد تسليم ما يجب عليه لها احتمالان يحتمل ان لها ذلك ويحتمل عدمه بل تطلب كفيلا بما يجب عليه لها قرز (*) لقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم ويستحب أن يمسح على ناصيتها وان يقول بارك الله لكل منا في صاحبه وأن يقدم الكلام والتقبيل ونحوه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تلاعبها وتلاعبك ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل ان يتغشاها ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسأل الله أن يجعله اتيانا مباركا ويطلب حاجته اهـ بحر (٩) مالم يكن الى دار حرب اوفسق اومسجد قرز (١٠) اوأولاد صغار اهـ معيار (١١) او مجنونان قرز (١٢) ولا يسقط الحقوق قرز (١٣) مسئلة من طلب زوجته الخروج معه الى بلد أخري ولها غرماء يطالبونها بالدين فهل تقدم الخروج مع الزوج أو الوقوف لقضاء الدين اذا لم يمكنها القضاء الا بالوقوف ولا يمكنها تستنيب غيرها للقضاء فلعلها تقدم القضاء لان له حد وحق الزوج لا حد له اهـ ن وقيل الاولى ان يقال

الوالدين (١) وحق الوالدين الزم اذا خشيت عليهما الضياع (٢) ونعمتهما عليها ابلغ من نعمة الزوج (٣)
عليها * الشرط الثالث أن يطلب منها تمكين الوطء (في القبل ولو) طلب ان يطأها في
قبلها (من دبر (٤)) وجب عليها تمكينه فأما لو طلب الوطء في الدبر لم يجب عليها بل لا يجوز
لها (٥) تمكينه منه (ويكره الكلام حاله (٦)) أي حالة الجماع وقد ورد في ذلك أثر عن
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه يورث خرس الولد وعن الامامي لا يكره (٧) (و) يكره
(التعري) يعني ان لا يكون عليهما ثوب فأما تعري الرجل إلى المرأة والمرأة الى الرجل فذلك
لا بد منه عند الجماع قال عليلم ومن قال (٨) ان التعري في حال الخلوة محظور لزم ان يكون
حال الجماع محظورا (و) يكره للرجل (نظر باطن الفرج (٩)) من زوجته واما ظاهره فلا كراهة (١٠)
(و) اذا عقد الرجل بامرأة وهي في موضع نازح عن موضعه ويحتاج في تسليمها اليه مؤنة
من كراء وغيره وجبت (عليه مؤن التسليم (١١)) لا على الزوجة ذكره

انه يتمكن من استيفاء حقه في بلدها ولا يمكن أهل الدين في غير بلدها ففيه وفاء بالحقين (١) أو
احدهما وان لم يطلبا (٢) التلف او الضرر قرز (٣) ولو التزم الزوج نفقتهما لم يلزمها الاسعاد لانه
دخول تحت منة الغير قرز (٤) وذلك لان اليهود كانوا يقولون اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها
كان الولد احول فنزل قوله تعالى نسائكم حرث لكم (٥) ولها دفعه ولو بالقتل قرز (*) خلاف
الامامية وابن عمر ورواية عن ك (٦) ذكر بن تمام انه يورث عدم النسل لانها لا تستقر النطفة (٧)
لانه من حسن العشرة اذ لا دليل قلت القياس على قضاء الحاجة آه بحر اذ هو استخراج قذر من
الفرج فاشبه البول (٨) وهم الامامي وش والناصر ومن تابعهم يقال حالة ضرورة فلا يلزم (٩)
قال في روضة النواوي ويكره للرجل النظر الى فرج نفسه لغير حاجة ونظر الزوجة الى الزوج كنظر
الزوج اليها وقيل يجوز نظرها الى فرجه مطلقا (*) لانه يؤدي الى النفرة ولما روي عنه صلى الله
عليه وآله وسلم انه يورث الطمس العمى وحمله القاسم على النظر الى باطن الفرج وحمله غيره من اصحابنا
بالنظر الى الاجنبية قال ابن بهران وحديث النظر الى فرج المرأة ضعيف لا يحتج به (١٠) لان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل هو وعائشة من إناء واحد (١١) فان طلبت الانظار للتنضيف أمهلت ولا تزاد
على ثلاث قالوا ولا يجب امهالها لغير ذلك ذكره اصحاب ش قال عليلم ان ارادوا بالتنضيف التطهير
من الحيض والنفاس فذلك وفاق وان ارادوا للتعطر وازالة الدرن فيحتمل على المذهب انه يجب ذلك
لانها تخشى من تمكينه نفرة نفسه عنها فكان كما لو خشيت علة من وطئه لانهم قد نصوا على ان
وجوب مؤنة التنضيف على الزوج كما يأتي واذا وجب عليه مؤنة ذلك وجب عليه تمكينها منه متى طلبت
ذلك واحتاجت فاذا لم يتم الا بامهالها لزمه ذلك هذا ما يقتضيه النظر اه نجري قرز (*) ومن مؤن
التسليم الراحلة واجرة المحرم اه ح لي وان جهل موضعها عند العقد بخلاف المبيع قرز (*) واذا اذن

الحقيني [١] لمذهب الهدوية كالزمنة [٢] وعن م بالله ان المؤنة عليها [٣] قال مولانا عليلم الا الزوجة التي قد طالت مدتها مع الزوج ووطئت زمانا ولو كانت في الحال شابة فان مؤنة انتقالها عليه اتفاقا قال وهو مراد الحقيني بالزمنة وقيل بل مراده بالزمنة التي لا يمكن [٤] وطئها فانه لا يجب عليها تسليم نفسها للوطء واذا لم يجب للوطء لم يجب لغيره فلم تجب عليها مؤنة التسليم قال مولانا عليلم هذا ضعيف لانه يستلزم خروجها من بيته بغير إذنه مع أنه إذا طلب منها الاستمتاع في غير الفرج لزمها تمكينه لانه يجوز له الاستمتاع منها فيما عدا باطن الدبر [٥] وقيل ح مراد الحقيني حيث كانت قد سلمت نفسها من قبل ووطئها مرة قال مولانا عليلم وهذا صحيح الا أن الزمنة والشابة سواء في ذلك فما وجه تقييده بالزمنة (و) يجب عليه (التسوية بين الزوجات [٦]) سواء كن إماء أو حرائر لا المملوكات اذا وطئهن [٧] فلا قسمة عليه لهن [٨] ولا خلاف في وجوب العدل بين الزوجات على سبيل الجملة لقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة [٩] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له امرأتان فمال الى احداهما دون الاخرى جاء يوم

الزوج بذهاب الزوجة الى اهلها كان مؤن رجوعها عليه كمؤن التسليم الاول اه ح لي لفظاً وأما في الذهاب فعليها اجرة المحرم والراحلة وعليه نفقة السفر قرز (*) ما لم تكن ناشزة في البلد الآخر فاتفاق انم المؤن عليها حتى ترجع الى بلده ولو ثابت قرز (١) نعم حجة الحقيني انه لا يلزمها الا التمكين وفرق بين الزوجة وبين المبيع بان المبيع حق للمشتري غير متعين فوجب على البائع تعيينه بالكيل فكانت اجرة الكيل على البائع لان التمكين من القبض واجب هكذا ذكر احتجاجه قلت بخلاف الزوجة فكأنها كالمبيع المتعين والمبيع المتعين لا يجب على البائع مؤنة نقله للمشتري اذا كان المبيع متعيناً الا بتمكين قبضه فقط ومما يؤكد ذلك انهم نصوا على أن قطع الثمر على المشتري كما سيأتي ولا معنى لقول من قال ان من باع ذراعاً من ثوب كان قطعه على البائع لا على المشتري لانه مخالف لما نص عليه الحقيني أن الواجب انما هو تعيين المبيع فقط لا مر وراء ذلك وهذا عارض فيرجع الى المقصود اه غيث وحجة م بالله القياس على أجرة الكيال في الطعام المبتاع فانه واجب على البائع لا على المشتري والزوجة يجب عليها التسليم فيلزم المؤنة كالبائع لان التسليم لا يتم الا بهما وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه وقياسا على الدار المستأجرة إذا كان فيها امتعة المالك فان مؤن تفريغها عليه لا على المستأجر اه غيث (٢) وهي التي قد تقادمت مدتها عند الزوج (٣) كالمبيع قبل قبضه (٤) لمرض أو صغر أو كبر (٥) والفم والعين قرز والاذن (٦) ويجب التسوية بين المسلمة والذمية اذ لم يفصل الدليل على قول من يجيز نكاح الكتابيات اه سحولي (٧) ولا يجب القسم للمطلقة رجعيا ولا للمدعية الطلاق ولا الموطوءة تحته بشبهة حيث وطئها الغير غلطا وقيل يجب الاعتزال في الموطوءة غلطا والقسم قرز حيث كان مضربا عن مراجعتها وقيل لا فرق قرز (٨) وأمهات الاولاد (٩) وهي المعتدة

القيامة وشقه (١) مائل قال في الانتصار والصحيح والمريض والمجنون (٢) والعنين (٣) والمحرم في ذلك سواء قال وكذا الزوجة الصحيحة والمريضة والرتقاء والمحرمة سواء قال الامير علي ابن الحسين (٤) ويجب القسم للعجوزة ولا يجب المبيت معها (٥) ويعتزل الاخرى في ليلتها قال في الوافي وكذا يجب للمظاهرة والمولى منها ولا يدن منها (٦) قوله (غالبا) احتراز من الطفلة كبنت السنة (٧) والسنتين فانه لا قسمة لها في المبيت قال السيد ح عن الامير علي بن الحسين ولا يجب قسم للمجنونة (٨) كبنت السنة والسنتين وقال في الانتصار يجب القسم للمجنونة (٩) الا أن يخشى منها لان المقصود الايواء (١٠) وانما يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في شيئين أحدهما (في الانفاق) عليهن فيعدل بينهن في قسمة ذلك قيل ح ولا يجب عليه العدل الا في القدر (الواجب (١١)) من الكسوة والنفقة واما الزائد على الواجب فله ان يفضل من شاء فيه (١٢) قال الامير ح هذا هو المحفوظ في الدرس (١٣) قال وظاهر مذهب اصحابنا وجوب التسوية يعني في الزائد على الواجب أيضاً (و) الثاني مما يجب العدل فيه هو (في الليالي (١٤) والقيلولة (١٥))

وقيل الذي ليست ذات بعل ولا مطلقة اهـ بحر قرز (١) وروي شدقه أي فمه أخرجه أبو داود (٢) حيث لا وحشة منه وقد سبق منه القسم حال عقله فيقضي البواقي بامر الولي كالدين فان كان يفيق ويجن فوقف مع أحدهما حال الافاقة لم يحتسب بما وقف مع الاخرى حال جنونه لعدم الانس اهـ بحر قرز (٣) وهل يجب على الولي أن يأمر ابن العشر على القسمة كالصلاة في المعيار يجب لانه حق لآدمي وهو يجبر عليه كما يجبر على ما استؤجر عليه (٤) خلاف ما في البحر (٥) يعني في منزلها قرز (٦) المظاهرة لا المولى منها فيجوز قرز (٧) قال في البيان ولا قسمة لطفلة لا تشتهى قرز اذا كانت لا تعقل الايواء قرز (٨) التي لا تميز ولهذا قال كبنت السنة الخ (*) قوي اذا كانت لا تعقل (٩) قرز اذا كانت تعقل الايواء قرز (١٠) وهو الايناس (١١) يعني في الجودة والرداءة لا في القدر الواجب فالعبرة بالكفاية اهـ شرح أثمار قلت فان كان عادته البر مثلا ساوى بينهن في ذلك فلا يعطي أحدهن شعيراً واما اذا كان عادته الشعير فانه يجوز أن يعطي أحدهن براً لانه زائد على الواجب اهـ تكميل فلا تجب التسوية بين الصغيرة والكبيرة اهـ أثمار قرز (١٢) الا أن يقصد جرح صدر الاخرى لم يجز قرز (١٣) يعني القراءة على الشيخ (١٤) أو النهار اذا كانت حرفته ليلا اهـ بحر كالحدادين بصعدة فيجب عليهم القسم بالنهار (١٥) قال الامام الواحدي في تفسير القيلولة عند العرب الاستراحة نصف النهار اذا اشتد الحر وان لم يكن معها نوم والدليل عليه ان الجنة لا نوم فيها قال ابن مسعود وابن عباس لا ينصف النهار من يوم القيامة حتى يقيل أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار وهذا مذكور عند قوله تعالى وأحسن مقيلا اهـ (*) تنبيه هل يجوز له في غير الليل ووقت القيلولة أن يقف مع من شاء منهن ولا يقضي الاقرب انه لا يجوز الا مع القضاء لانه يكون كالقيلولة ولا تأثير لاختلاف الوقت

أما الليالي فيجب عليه العدل في مبيته (١) مطلقا (٢) إذا كان مبيته (٣) مع اهله (٤) قيل ف ولعل المراد بالقسمة في المبيت ان يجمعهما المنزل (٥) لا أنه تجب المساواة في المضاجعة كما لا تجب المساواة في الوطء قال مولانا عليم وهذا قريب واما القيلولة فان كان ممن يعتادها (٦) لزمه العدل (٧) فيها * نعم واما المسافة التي يقسم فيها فقال ص بالله انما يجب القسم (في الميل (٨)) فمهما اجتمع الضرتان (٩) في الميل عدل بينهما ومن كانت خارجة من ميل الجهة (١٠) التي هو فيها (١١) لم يلزم القسم لها وللمص بالله قول أخر انه يقسم فيما دون البريد * تنبيه قال

ذكره ابو حامد أيضا وهو ظاهر قول اصحابنا يجب على الرجل ان يسوي بين نسائه في قسمة الايام والليالي لكن حمله المذاكرون على من يعتاد القيلولة قلت ولا وجه لهذا الحمل اه غيث (١) وليس له الخروج ليلا في نوبة أحدهما الا لضرورة أو بأذنها اذ هو حق لها اه بحر قرز (٢) سواء كانت تعتاد أم لا (٣) (تنبيه) اعلم انه يجوز للزوج ترك القسمة بين الزوجات بان يتخذ منزلا منفردا ويتركهن جميعا فاذا أراد وطء احداهن جاز له ولا يجب عليه قضاء الاخرى اذا لم يكتب معها اه غيث وهذه الحيلة في عدم وجوب القسمة بينهن قرز (٤) أكثر الليل كالليالي منى (٥) مع الخلوة بحيث لا يكون معهما ثالث اذا كان يخلوا مع الاخرى اه غيث معنى مثل أخته وأمه الا باذنها لان الحق لها اه غيث (٦) لا فرق قرز (*) وظاهر الازهار وجوب القسمة في الليالي والقيلولة سواء اعتاد ذلك أم لا اه ح لفظا (٧) وثبت بمرتين (٨) فان قيل لم قلتم في الميل وهو حق لادمي وهو يجب في البريد فالجواب ان هذا فيه حرج ومشقة في البدن وقد ذكر مثل ذلك في البحر (*) ويعتبر الميل من الدار الى الدار اه سلامي قرز واذا توسط الزوج وكان بينه وبين كل واحدة دون ميل لم يجب ويجب في العكس ولو يعني داري الضرتين كصلاة الجمعة (٩) وعن الامير مجد الدين انه كان يقسم بين زوجاته فيما فوق البريد قال عليم وفيه نظر لان القسمة فيما دون البريد انما هي بان يبيت ليلة الزوجة البعيدة في منزل غير منزل الحاضرة وهذا لا يسمى قسما ولا يكون ايفاء لحق الغائبة لو كانت حاضرة ومن فعل كذلك لم يسم قاسما لها لانه لم يبت معها ولعل الامير والله اعلم وعد زوجته الغائبة بان يفعل ذلك مطابقة لغرضها ففعله وفاء بالوعد لا لاجل القسمة كما فعل ابراهيم عليه السلام عند ام اسماعيل حتى قال تعالى انه كان صادق الوعد وانه وفى لزوجته في القصة المشهورة اللهم الا أن يكون الامير عدل بينهن بان قضاء الغائبة ليالي عدد الليالي التي قد وقف مع ضرتها فهذا يحتمل الا أن المحفوظ عنه انه كان يبيت في ليلة الغائبة في غير منزل الحاضرة فهذا على ذهني عن بعض الفضلاء فيبحث عن القصة اه غيث (١٠) أما في البلد الواحدة فيجب ولو زادت على الميل وانما يستقيم حيث كانتا في بلدين فيعتبر الميل من العمران الى العمران لا كما في صلاة الجمعة اه عامر وفي ح لي فلو كانت البلد واحدة كبيرة بحيث يكون بين الضرتين ميل فما فوق فلا يجب القسم عليه اه ح لي قرز (١١) العبرة فيما بينهن قرز (*) صوابه الضرة فيها مسترد

الهادى عليلم ولا تجب التسوية بينهن فى الوطء[١] وانما يلزم التعديل فى المبيت[٢] فقط فلو وطىء فى قسم من لها القسم غيرها جاز ذلك قال ويستحب[٣] أن يكون سرا تجنبا[٤] للايحاش قيل ح وكذا لا يجب التعديل في المحبة وعمل النفقة قال الامير ح وحفظ[٥] متاعه وإذا كان له زوجتان حرة وأمة فانه يقسم (اللامة نصف[٦] ما للحرة) فيجعل للحرة يومين[٧] وللامة يوما وقال ك وأحد قولي أبي ع تجب التسوية بين الحرة والامة (وإذا تزوج امرأة على امرأة وجب عليه أن (يؤثر[٨]) الزوجة

---

(١) لان سببه قوة الشهوة وميل القلب وقد يميل الى بعض دون بعض قيل وهو المراد بقوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وقال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تواخذني فيما لا املك وهي المحبة ولان المقصود التعديل فى المبيت وليس من شرطه الوطء اه ان (٢) قال في الشفاء وله أن يدعو من أحب الى فراشه قال في حاشية فيه للسيد العلامة صلاح بن الجلال والمستحب له أن يأتي كل امرأة في بيتها فان دعاها الى بيت ضرتها لم يلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة لان عليها ضررا في الاتيان الى بيت ضرتها بخلاف بيت زوجها وفراشه (٣) بل يجب اه مرغم قرز (٤) لانه صلى الله عليه وآله وسلم وطيء مارية فى نوبة حفصة ولم يرو انه قضاها فقال اكتمي علي فهي على حرام فعوتب في صدر سورة التحريم حتى قالت في بيتي ونوبتي وتزعم انك نبي قيل الزعم بمعنى العلم (٥) قال في الكشاف ويجب التسوية بينهن فى الكلام والاقبال والنظر والمفاكهة فى الكلام وغيره اه بن (*) وكذا الاتفاق غير الواجب قرز (٦) والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة وللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث اه غيث (*) واذا عتقت الامة قبل استيفاء نوبتها كملها نوبة حرة هذا حيث قدم الحرة وان قدم الامة ثم انتقل الى الحرة فان عتقت قبل استيفاء النوبة لم يزد لها وان عتقت الامة بعد استيفاء النوبة لم يقض للمعتقة اه ضياء أبصار قرز (*) ويخصص للمكاتبة والمتبعضة اه مفتي وعن سيدنا ابراهيم لي كالامة اه ولفظ ح لي وحكم المكاتبة والموقوفة نصفها حكم القنة اه ح لي قرز وكيفية التقسيم حيث كانت أمة قد سلمت نصف مال الكتابة انه يكون للحرة أربعة أيام وللذي عتق نصفها ثلاثة أيام وذلك من سبعة أيام فتأمل وقيل يكون من اثنى عشر يوماً فيكون للحرة سبعة أيام وللمكاتبة خمسة أيام اه نجري لانك تقسم ستة أيام بينهن للحرة ثلثين وللمكاتبة ثلث وبقي ستة أيام بينهن نصفين ثلاثة أيام للمكاتبة الى يومين يكون الجميع خمسة أيام وللحرة ثلاثة أيام الى أربع يكون سبعا (٧) فى المبيت لا في الكسوة والنفقة فهما سواء اهـ لي قرز (٨) حيث كان يعتاد القسمة لمن قبلها والا فلا تأثير اه حاطي ويجب أن تكون متواليـة فلو فرقها لم يجز ذلك ووجب عليه القضاء (*) قال أحمد هذا اذا كان له زوجتان لا اذا لم يتقدم فلا استحقاق وقرره بعض أهل الزمان وهو خلاف الذي يظهر

(الجديدة[1]) في الليالي (الثيب بثلاث) ليال (والبكر[2] بسبع) فلو تزوج بكرين معا قدم أيهما شاء فان تزوج ثيبا وبكرا قدم البكر ولا يؤثر الجديدة بما ذكرنا الا (ان لم يتعداها[3]) فاما لو وقف مع الجديدة ثلاثا أو سبعا ثم تعداها في الوقوف معها أي زاد على الثلاث أو السبع بطل حق الجديدة من الايثار ووجب عليه أن يقضي الاخرى ليالي قدر ما وقف مع الجديدة قيل ل وعن ش انما يلزم ذلك اذا تعداها (برضاها[4]) فاما لو زاد على الثلاث أو السبع بغير رضاها لم يكن لذلك تأثير في ابطال تفضيلها فلا يقضي[5] الاخرى * نعم فلو لم يقف مع الجديدة الثلاث او السبع في الابتداء لزمه قضاؤها وكان عاصيا في الابتداء (و) الرجل (إليه[6]) الاختيار في (كيفية القسم[7]) فان شاء كان يقف مع كل واحدة يومين يومين وان شاء ثلاثا ثلاثا وان شاء أربعا أربعا (إلى السبع[8] ثم) اذا اراد الزيادة على التسبيع لم يجز له ذلك الا (باذنهن[9]) فاذا رضين بذلك[10] جاز ذكر ذلك الفقيه ح للمذهب وقال في الياقوتة مدة القسمة الى اختيار الزوج من قليل او كثير قال في الانتصار لا حش ثلاثة اوجه الى الثلاث والى السبع والثالث انه الى اختيار الزوج قال وهو المختار خلا ان المستحب يوم وليلة (و) اذا وقف مع بعض نسائه أكثر مما وقف مع ضرتها فانه (يجب) عليه (قضاء[11] ما فات) على الفور مع

من عبارات البيان وقوله في الاز وتؤثر الجديدة يدل على الاول اذ مفهوم قوله الجديدة ان تحته غيرها فعلها لا اذا وجدا معا فلا تأثير بذهن (١) فلو تزوج قبل أن يستكمل سبعة ايام للبكر وثلاثا للثيب هل تؤثر الجديدة ثم يتم للاولى ينظر اه صلاح شطبي الذي يقتضيه النظر شرعا اذا لم يمض عليها أيام التأثير فهي في حكم الجديدة المتقدمة نكاحها فلا تأثير للاخرى اه شامي قرز (*) بعقد لا برجعة قرز وهل تعد جديدة لو طلقها بائنا أو فسخها بذنب ثم عقد بها عقيب ذلك سل اه ح لي لا يبعد ذلك قرز (٢) فلو تزوج العبد أمة بكرا قال عليم الاقرب انها تستحق سبعا كالحرة البكر وقد ذكره أبو حامد اه غيث (٣) وحد التعدي مبيت ليلة أو أكثر قرز (٤) لفظا ولو صغيرة قرز (*) وانما يسقط اذا كانت عالمة بالسقوط هكذا ذكره امامنا عليم استنبطه من الدليل وهو ماروت أم سلمة قالت لما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبات عندي ثلاثة ايام بلياليها فلما انقضت الثلاث تعلقت به قال ليس لك على أهلك هوان فان شئت سبعت لك وسبعت لهن وان شئت ثلثت ودرت فقلت له ثلث فثلث عندي ودار عليهن اه شرح فتح (٥) الا الزائد فيقضي قرز (٦) وولي الصغير (٧) والتعيين (٨) اذ هي أكثر ما قيل في التأثير اه بحر (*) وندب جعلها يوم وليلة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم اه بحر قرز قال الامامي واقله ليلة لان ما دونها تنغيص وتكدير وفي الغيث ان الاختيار اليه ولو ساعة فساعة (٩) ولو صغيرة مميزة قرز (١٠) فان اختلفن اقتصر على السبع اه ح لي قرز (١١) قال في الغيث وكيفية القضاء ان يقف عندها ست ليال قضاء وليلة نوبة ثم يبيت عندهن ليلة

المطالبة (١) لانه حق لآدمي واذا أذنت بالتأخير جاز (ويجوز) للمرأة حرة كانت أم أمة (هبة (٢) النوبة) من الليالي لمن شاءت من ضرائرها لكن الواهبة لا تخلو اما أن تهب لضرتها أو لزوجها أو تهب مطلقا ان وهبت لضرتها استحقتها بشرط ان تكون برضاء الزوج (٣) وان وهبتها (٤) للزوج أو قالت خص بها من شئت فذكر أصش (٥) أن له أن يخص بها من شاء وكذا ذكر الفقيه ع وقال في الانتصار ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة (٦) وقيل ص ان قالت خص بها من شئت (٧) فله ذلك لا ان أطلقت الهبة له وأما اذا أسقطت ليلتها كانت كالمعدومة قال مولانا عليلم (٨) والاقرب أنه يصح من الصغيرة المميزة أن تهب نوبتها اذ لا غضاضة مع رضاها قال في الوافي وهبة المبيت الى الامة لا الى سيدها (و) يجوز لها (الرجوع (٩)) في هبتها اذا وهبت نوبتها قال بعض أصش وما مضى بعد الرجوع وقبل علمه به لا يجب عليه قضاؤها قال عليلم وهكذا عندنا (١٠) (و) يجوز للرجل (السفر بمن شاء (١١)) أي اذا اراد سفرا استصحب من شاء منهن ولا تجب عليه قرعة بينهن وقال ش تجب القرعة واذا استصحب من شاء لم يجب عليه القضاء للمقيمات (١٢) عندنا سواء قرع بينهن أم لا وقال ابو ح بل يجب مطلقا وقال ش إن قرع لم يقض والا قضى (و) يجوز للرجل (العزل (١٣) عن) زوجته

ثم يعود اليها ليلة نوبة وست قضاء حتى يوفيها وست ثم يقسم بينهن بعد ذلك كيف شاء الى السبع أو بالتراضي اهح لي يقال هو حق لآدمي فيجب القضاء متتابعا وهو ظاهر التذكرة قرز (*) ولا بد من نية القضاء (*) ويصح نهارا ان رضيت الزوجة اهـ بحر معنى قرز (*) واذا مطل بعض نسائه ثم طلقها قبل قضائها فانه يجوز واذا عادت ○ اليه فانه يجب عليه قضاؤها مع بقاء نسائه الاولات الجميع أو بعضهن ○ هذا اذا عادت اليه قبل التثليث اهـ ذماري قرز (١) لا فرق لانها كالمظلمة لانه يثبت بغير رضاء صاحبه (٢) قال في البحر ولا تفتقر هذه الهبة الى قبول الموهوب لها بل لو ردت لم تبطل الهبة وللزوج اجبارها اذ الهبة في التحقيق له وللزوج منعها من الهبة أيضا اذ الحق له وليس للزوج صرفها الى غير من وهبتها لها كفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع عائشة (*) اداء وقضاء قرز لا التأثير فيسقط وليس له ان يؤثر غيرها قرز (٣) وذلك لان له حق فيه فلا بد من رضاه في ذلك والا لم يصح اهكوا كب (٤) واذا وهبت نوبتها في حال طلاقها لم يصح قرز (٥) قوي حثيث (٦) يعني الزوجة (٧) قوي مفتي (٨) وتصح من الناشزة في حال نشوزها هبة ما قد مطلت قبل النشوز اهـ ح لي قرز (٩) وللزوج الرجوع حيث وهبت لضرتها ورضي قرز (١) كافي رجوع المبيح عن الاباحة ولا حكم له حتى يعلم المباح اهـ كب (١١) المراد الخروج من الميل لانه يسقط عليه القسم بالخروج من الميل (*) وبمطولة وجديدة ويسقط ما لها ذكره ابو حامد الجاجرمي اهـ بحر قرز (١٢) يعني حيث خرج من الميل قرز (١٣) لان قد صار لها حق في الانزال بعد الايلاج اهـ وشلي اذ لها

(الحرة[1] برضاها[2]) فان كرهت ذلك لم يجز له (و) يجوز العزل (عن) الزوجة (الامة[3]) والمملوكة (مطلقا[4]) أي سواء رضيت ام كرهت وسواء رضي سيد الامة المزوجة أم كره وقال الامامي وابو حامد الحاجري انه يجوز العزل مطلقا سواء رضيت الحرة أم لا وقال القاسم العياني أنه لا يجوز مطلقا[5] * تنبيه قال في الانتصار يحرم تغيير النطفة[6] في الرحم والعلقة[7] والمضغة[8] بادخال الادوية لانه لا حرمة لها قبل نفخ الروح[9] فيها (ومن وطىء) زوجته[10] فجوز الحمل أي فجوز انها قد حملت من ذلك الوطء (ثم مات ربيبه[11]) بعد ذلك وهو ولدها من زوج آخر[12] فانه يجب على الزوج أن يكف عن جماعها بعد موته بشرطين الاول أن يكون مجوزا لحملها من الوطء الذي وقع قبل الموت فلو لم يكن مجوزا للحمل بان وطئها ولم ينزل أو عزل عنها أو قطع بحصوله بان يكون قد تبين لم يجب عليه أن يكف (و) الشرط الثاني أن (لا) يوجد بعد هذا الميت من ورثته (مسقط للاخوة لام) والذين يسقطون الاخوة لام هم الاب والجد والولد وولد الابن

حق في الولد ولنهيه صلى الله عليه وآله وسلم (١) بالغة عاقلة وعن الحماطي يجوز العزل عن الصغيرة مميزة كهبة النوبة اه مي قرز ويكفي ظن الرضاء (٢) وللمرأة الرجوع عن الرضاء قرز (٣) لئلا يرق الولد وان شرط حريته اذ لمسه الرق ولذا ثبت الولاء ذكره ابن مظفر (٤) اجماعا (٥) في الحرة والامة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن ذلك فقال ذلك هو الوأد الخفي اه بحر والوأد هو أن الجاهلية كانوا اذا ولدت لهم مولودة دفنوها وهي حية فقال تعالى واذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت اه وابل (٦) المي (*) وكذا ما يمنع من الحبل اذا أذن الزوج اه ن وفي موضع آخر من البيان في كتاب الجنايات ما لفظه وكذا اذا فعلت المرأة بنفسها ما يمنع فباذن الزوج يجوز وبغير اذنه لا يجوز لان له حق في حملها وقيل وان لم يرض لانه لم يثبت له حق الا بعد وجوده قرز (٧) الدم الغليظ (٨) قطعة لحم (*) باذن الزوج وسيأتي في الحدود ما يخالفه وفي الاستبراء (٩) ان كان قد جرى فيه الروح لم يجز مطلقا ويضمن فيما خرج حيا الدية وميتا الغرة وقبل جري الروح فيه ان كان باذن الزوج لم يضمن مطلقا وبغير اذنه ان كان قد تخلق ضمنت والا فلا وقيل لا ضمان قبل نفخ الروح وان لم يأذن اه سماع قرز (*) فاما بعد بلوغها اربعة أشهر فلا يجوز اتفاقا ويلزمها الغرة (١٠) أو أمته حيث لها كان ولد حر قرز (١١) أو ارتد ولحق (*) وهذه المسئلة ام الفصول وقد أشار اليها في الكتاب بالقلم الهندي ممن واحد الى ثمانية (*) وله مال أو قتل مطلقا عمدا أو خطأ ولو لم يكن له مال قرز (١٢) أو من الزنى ولو منه أو ولده منها اذا كانوا الاخوة لاب وام وارثين وذلك حيث الاب هو القاتل لابنه عمدا أو كان عبدا أو غير وارث أو عدم الحاجب للام والا فلا اه علي بن محمد البنعي قرز لعله حيث يرتد الابوان معا بعد أن وطئها أو في الام على القول بصحة نكاح الكتابية ذكر

ذكرا كان أو أنثى (أو [1]) كانت الام (لا حاجب [2] لها) من ورثة [3] هذا الميت والذين يحجبون الام من الثلث الى السدس الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى والاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا فلو وجد المسقط للاخوة لام والحاجب للام من ورثة هذا الميت لم يجب الكف فاذا كمل هذان الشرطان (كف [4]) الزوج عن جماعها وجوبا (حتى يبين [5]) هل بها حمل أم لا فمتى بان احد الامرين جاز جماعها وبيان الحمل يحصل إما بحركته فى البطن أو بتعاظم البطن مع انقطاع الحيض قيل ع وكذا اختلاف الحال في العيافة [6] والشهوة لاشياء وهو الوحام [7] فهذه أمارات يعمل بها لان كذبها نادر وبيان عدم الحمل يحصل بان تحيض حيضة وله ان يعمل بقولها أنها قد حاضت فى المدة المحتملة لذلك [8] فان لم تحض كف

معنى ذلك فى ح لي يعني فلا يجب الكف لاجلها حيث هي كتابية (١) وقد وقع في بعض نسخ الغيث بالواو دون أو وهو وهم (*) اثبات الالف هو الصواب في قوله أو لا حاجب لها اذ لو وجد الحاجب فقط وجب الكف ليعرف هل الحمل وارث من أخيه لامه أم لا ولو وجد المسقط فقط وجب الكف ليعرف هل الام محجوبة بالحمل ان كان اثنان فصاعدا أو واحد فتأخذ الثلث فوجود أحد الامرين كاف فى وجوب الكف اه وابل (٢) الحاصل من المذهب أن نقول ان وجد المسقط دون الحاجب وجب الكف وجد الحاجب دون المسقط وجب الكف وجدا معا لم يجب الكف قرز (*) الا فى صورة واحدة فلا يجب الكف ولو عدم الحاجب وهي فى مسئلة زوج وأبوين اذا كان الربيب بنت وخلفت زوجها وابويها لم يجب الكف لان فرض الام السدس قرز (٣) ولا ناقص من الثلث الى السدس (٤) وانما يجب حيث كان في ذلك حق للحمل أو لغيره من أرثه أو حجبه وكان الحق مقدماً على حق الزوج لانه كالمتقدم او كالمستثنى ولا يتبين في قريب من المدة وقد روي عن علي عليه السلام ايجابه اه ح فتح وولده الحسين عليه السلام أمرا بذلك ولا يكون الا توقيفا ولان حق الغير متقدم فاشبه امرأة المفقود اذا تزوجت فانه يجب على زوجها اذا اقدم الكف عن وطئها وكذا من وطء امرأة رجل لشبهة قرز (٥) وهل هنا يأتي مثل مسئلة الربيب في وجوب الكف لحق الغير لو وطء زوجته فحوز علوقها فزوج شخصا هذا الحمل الذي جوز أن زوجته علقت ثم مات الزوج بعد ذلك فيجب الكف ليعلم صحة الحمل فيصح النكاح ويثبت التوارث أم لا ينظر الاقرب فى هذه الصورة عدم وجوب الكف اذ العبرة بالاتيان بالحمل لدون ستة أشهر من يوم العقد أو كونه قد علم وجوده كما قالوا وقد تقدم ذكره اه ح لى لفظاً والذي يجب عليهم الاستبراء لاجل الميراث ستة زوج الام اذا مات ولدها من غيره وقاتل العمد وقاتل الخطأ والمرتد والمملوك اذا تزوج بحرة ثم مات أحد من قرابتها الذين أولاده يرثونهم ولم يكن هناك من يسقطهم والعبد اذا مات أحد من أولاد الحرة من غير العبد وجب عليه استبراؤها اه من المحيط الجامع بين العقد والوسيط قرز (٦) بكسر العين (٧) بكسر الواو وفتحها شهوة المرأة الحامل اه شمس علوم (٨) اذا كانت غير عدلة

عن جماعها ثلاث سنين وستة أشهر ويوما من يوم الوطء (١) فاذا مضت هذه المدة جاز له جماعها لانه اذا وطئها بعد هذه المدة وجاءت بولد (٢) لتمام أربع سنين من يوم الوطء الاول علمنا أنه من الوطء الاول لان أقل الحمل ستة أشهر (٣) فلم يكن من الوطء الثاني لانه نقص من ستة أشهر يوم وان جاءت به لاكثر من اربع سنين حكمنا أنه من الوطء الثاني لان اكثر الحمل أربع سنين فلو لم يكف عن جماعها بعد موت الزيب ثم جاءت بولد لاربع سنين من الوطء الاول ولستة أشهر من الثاني فله نصف السدس تحويلا ذكر ذلك (٤) في الشرح وظاهره سواء كان الورثة مصادقين أنه وطىء قبل الموت أم غير مصادقين وقيل ح (٥) هو مبني على مصادقتهم بالوطء قبل الموت

﴿ فصل ﴾ فيما يوجب انفساخ النكاح وما يتعلق بذلك (٦) (ويرتفع النكاح) باحد أمور أربعة (٧) الاول أن تكون ملتهما واحدة حال الزوجية ثم طرأ عليها اختلاف فانه يرتفع النكاح بينهما (بتجدد اختلاف الملتين (٨))

وأما اذا كانت عدلة فيغلب على الظن صدقها (*) فان اتت بولد لدون ستة أشهر من الوطء الثاني حكم بان الدم استحاضة وان الولد وارث اه ان معنى قرز (*) وهو بعد مضى طهر صحيح قرز (١) فان التبس يوم الوطء فمن يوم الموت قرز (*) أو دون يوم قرز أو ساعة اذا قلنا أن التحديد بالستة الاشهر تحديد لا تقريب وهو الذي فهمه مولانا عليلم والفقيه ل رحمه الله تعالى ومنهم من فهم انه تقريب فلا يضر زيادة اليوم واليومين ولا نقصان ذلك فافهم اه نجري (٢) وخرج حيا من دون جناية (٣) قيل قرن هذا شرط فيمن استمرت حياته فان خرج حيا ثم مات ثبتت الاحكام ولو لدون ستة اشهر اه كب والاولى أن يكف حتى لا يبقى من تمام الاربع السنين ما يجوز معه ذلك ومثله عن الامام القاسم عليلم وكلامهم في هذه المسئلة وفي غيرها من اعتبار الستة الاشهر أقل مدة الحمل يدل على ان الحمل لا يخرج حيا لدون ستة اشهر قط ولو كان يجوز انه يخرج حيا لدون ستة أشهر لكان لا فائدة في اعتبارهم هذا وهو يدل ايضا على ان اعتبار أقل مدة الحمل ستة أشهر تحقيقا لا تقريبا ولو جعلناه تقريبا لكان نقصان اليوم لا يمنع من لحوق الولد بالوطء الآخر والله أعلم اه كب (٤) وهو يقال ان هذا يخالف مسئلة الفراش فانكم ألحقتموه بالوطء الثاني دون الاول واجيب على ذلك ان التحويل في مسئلتنا هذه في المال وهو معهود بخلاف النسب فهو مختلف فلم يعهد التحويل اه غيث معنى (*) فان كانا اثنتين فصاعدا فلهما نصف الثلث تحويلا قلت وللام السدس ونصف السدس تحويلا قرز (*) لان التحويل في المال معهود كتوريث الفرقا اهان (٥) قوي وضعفه الفقيه ف (٦) كاستئناف العدة في المدخولة (٧) والخامس ان يتزوج امرأة ثم يشتري أمه فيطأها ثم انكشف انها أم زوجته السادس الموت والطلاق اه تذكرة (٨) سواء أولدا عن الاسلام أو كانا يهوديين فتنصرا أم العكس في وقتين لا في وقت واحد فهما على نكاحهما اه وابل وكذا لو التبس فالاصل بقاء النكاح اه ان قرز (*) تنبيه لو خرج أحد الزوجين الى القول بالتشبيه

ومثال ذلك أن يكونا مسلمين (١) فيرتد أحدهما أو كافرين فيسلم أحدهما أو يهوديين فيتنصر أحدهما أو العكس فقد اختلفت ملتهما في جميع هذه الصور وهي كلها توجب ارتفاع النكاح بينهما لكن ذلك يختلف ففي بعضها يرتفع النكاح وتبين الزوجة بمجرد اختلاف الملة وفي بعضها لا تبين الا بانقضاء العدة أو عرض الاسلام فاذا كان الاختلاف بان ارتد أحدهما (٢) فانه ينفسخ النكاح وتبين الزوجة في الحال وسواء كانت مدخولا بها ام غير مدخولة (٣) قال عليه السلام وهو الذي قصدنا بقولنا ويرتفع النكاح بتجدد اختلاف الملتين اى بطرو اختلاف ملتى الزوجين وقالم (٤) وحصله للمذهب أنها اذا كانت غير مدخولة بانت في الحال وان كانت مدخولة لم تبن الا بانقضاء العدة (٥) وهو قول ش (٦) وأما اذا كان اختلاف ملتهما باسلام احدهما فقد ذكر عليم حكمه بقوله (فان أسلم أحدهما (٧) فمع مضي عدة (٨)

والجبر هل ينفسخ النكاح أم لا قال عليم يأتي الخلاف في الجبر والتشبيه هل هو كفر أم لا فعلى قول الامامي وغيره من علماء الكلام انه لا ينفسخ بالاجماع لانهم ادعوا الاجماع على أن أحكامهم أحكام المسلمين اه غيث (*) فلو ارتدا معا فلا فسخ اذ لم تختلف ملتهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تناكح بين أهل ملتين اه بحر فان رجع أحدهما الى الاسلام كان كاسلام أحد الذميين ○ فان ارتد في العدة انفسخ النكاح بنفس الردة على الخلاف ان قلت هلا كان كالحربيين واختاره الشامي في العدة اذ لا ملة للمرتدين فلو رجع الى الردة انفسخ بنفس الردة قرز اه ن ○ بل المقرر أنه ينفسخ بالرجوع الى الاسلام كالردة سواء سواء اه مفتي (١) فلو تنصر أحد الزوجين اليهوديين هل يعرض عليه الرجوع الى اليهود أو الى الاسلام أو يقر على ذلك قال عليم ظاهر المذهب انه لا يقر على ذلك لكن هل يلزمه الرجوع الى اليهودية فكيف يجوز ذلك والرجوع اليها يقتضي قبيحا زائدا على التنصر وهو تكذيب عيسى عليم والبقاء على النصرانية فيه تقليل القبح قال فينظر في ذلك لان كلام اصحابنا انه يعرض عليه الرجوع الى ملته أو الى الاسلام الى آخر ما ذكره عليم قال وفي الزامه الرجوع الى اليهودية تكذيب عيسى وذلك قبيح قطعا اه نجري وقيل يقر على ما صار اليه اه مي قرز (٢) ظاهر هذا السياق ان انتقال اليهودي الى النصرانية ردة اه مفتي قرر سيأتي في باب الولاء في شرح قوله في الازلا التوارث حتى يتفقوا ان يتهود النصراني أو العكس لا يكون ردة لانهم مقرون على ذلك وسيأتي كلام المفتي هناك وهو غير مختار للمذهب فالتقرير على كلام المفتي هنا وهم فتأمل اه من القاضي محمد بن علي الشوكاني (٣) وأما لو ارتدا الى ملتين كفريتين فانه ينفسخ نكاحهما الا أن يعودا الى ملة واحدة في العدة ذكره في الياقوتة اه تبصرة وظاهر الكتاب خلافه وهو انه قد انفسخ نكاحهما بمجرد الردة قرز (٤) وقواه المتوكل على الله والسيد أحمد الشرفي في الضياء (٥) حجتنا القياس على سائر المفسوخات من الرضاع والملك وحجة م بالله القياس على اسلام أحد الذميين (٦) وسبيلها سبيل المطلقة رجعيا يعني أن المرتد منهما اذا عاد الى الاسلام فهما على نكاحهما على قول ش اه مشارق (٧) أو دخل في الذمة قلنا لا موجب للفسخ حينئذ قرز (٨) وهي قبل مضيها

الحربية (١) اي فهي تبين باختلاف الملة مع مضي عدتها ان كانت (مدخولة (٢) وسواء كان الزوج هو الذي أسلم أم هي التي أسلمت واما اذا لم تكن قد دخل بها فهي تبين بمجرد اسلامه أو اسلامها (و) أما (الذمية (٣)) اذا أسلمت هي أو أسلم زوجها دونها فان البينونة تقع بينهما بأحد امرين إما بمضي العدة (٤) (مطلقا) اي سواء كانت مدخولة أم غير مدخولة (أو عرض الاسلام (٥)) على الذي لم يسلم فامتنع فان البينونة تقع بامتناعه ولو لم تمض العدة وانما يعتبر العرض (في) الوجه (الثاني (٦)) وهو حيث هما ذميان أسلم أحدهما بخلاف الوجه الاول وهو حيث هما حربيان فلا يعتبر (٧) عرض الاسلام في فرقتهما وان كان زوج الذمية صغيرا لم تقع البينونة بمضي العدة قبل بلوغه (فينتظر بلوغ الزوج (٨)) لان عرض الاسلام عليه في حال صغره غير صحيح وفي الحكم ببينونتها بمضي العدة قبل بلوغه اسقاط لحقه وهو استبقاء زوجته باسلامه ولم يتمكن من ذلك في العدة فوجب أن لا يحكم ببينونتها حتى

كالمطلقة رجعيا اي ان اسلم كان له كالرجعة لان له مداناتها مع الكفر اه بحر بلفظه اقتضى ذلك خبر ابي سفيان وعكرمة وصفوان لولاه كان اسلام أحدهما كردته لكن فرق الدليل اه بحر (١) ولا عدة عليها ثانيه (*) قيل ويحرم عليه نكاح اختها حتى تمضي العدة لان نفس الاختلاف كالطلاق الرجعي وانقضاء العدة كانقضاء عدة الرجعي (٢) أو يخلو بها خلوة صحيحة وظاهر الكتاب خلافه قرز (*) والفرق بين الحربية غير المدخولة والذمية غير المدخولة بان الحربية تبين بمجرد اسلام أحدهما ولا تنتظر العدة ولا عرض الاسلام بخلاف الذمية قلت قد روى ان عمر بن الخطاب عرض الاسلام على ذمي أسلمت زوجته فأبى ففسخ نكاحهما فدل على ان عرض الاسلام مع الامتناع سبب البينونة وانما لم نعتبره في الحربي لانه ليس بمقر على دينه اه غيث (٣) ويلزم الزوج النفقة في العدتين ان أسلمت دونه قرز (٤) وفي الفتح بمضي مثل العدة تحقيقا في حقهما اذ بقي الآخر على الذمة أخف من الردة ومن البقاء على الحربية وانما قال مثل لانها لم تكن عدة حقيقة بل مدة انتظار ولذا لم يعتد بها في حق المدخولة اه شرح فتح (٥) ويصح من كل شخص الامع التشاجر فالامام أو الحاكم لاجل الخلاف قرز (٦) اذ كفر الذمي أخف (٧) وانما لم يعتبر العرض في الحربي لانه غير مقر على دينه قرز (٨) فلو بلغ ولم يعرض عليه الاسلام فقيل يقع الفسخ بانقضاء العدة وبنى عليه في شرح الفتح وقيل لا ينفسخ الا بعد العرض مطلقا اه كب وقواه التهامي (*) ولا ينتظر المجنون الاصلي لا الطاريء فينتظر حاذ لا امد فيتزوج بعد انقضاء العدة وحضور الغائب اذا عرف لرجوعه أمد والا بانت بانقضاء العدة قرز (*) لا بلوغ الزوجة لان الصغير هو المالك لعقده فكان موقوفا بخلاف الصغيرة (*) فاذا بلغ بانت منه اما بعرض الاسلام عليه أو بالعدة ان لم يعرض الاسلام عليه لكن المدخولة تستأنف عدة اخرى ذكر ذلك في الروضة قرز وقيل ح لا تبين الا بالعرض دون انقضاء العدة لانه قد انقضت حيض كثيرة ولم يكن لها

يتمكن من حقه فينتظر بلوغه لذلك [١] (و) اذا عُرض الاسلام على الذى لم يسلم منهما فامتنع وقد كان مضت العدة فى حق الصغير قبل بلوغه أو مضى بعضها فى حقه أو فى حق الكبيرين فبانت بالعرض وجب أن (تستأنف) [٢] المرأة (المدخولة [٣]) العدة ولا تبنى على ما قد مضى من حيضها بل تستقبل العدة من يوم العرض فامتنع فان لم تكن مدخولة فهى تبين إما بمضى العدة وهى تأجيل [٤] لا عدة حقيقة أو بعرض الاسلام فاذا عرض الاسلام على الآخر فامتنع بانت ولو لم يكن قد مضى شىء من العدة (و) الثانى (بتجدد [٥] الرق عليهما [٦]) أى اذا حدث الرق على الزوجين بعد أن لم يكن انفسخ النكاح بينهما مثال ذلك أن يكونا كافرين فى دار الحرب فيسبيهما المسلمون [٧] فانهم يملكونهما فحينئذ ينفسخ النكاح عند ش ونصره [٨] الازرقي وصححه المذاكرون للمذهب وقال ح اذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومثله فى شرح الابانة عن اصحابنا (أو) تجدد الرق (على احدهما) فانه ينفسخ النكاح نحو أن يسبي الزوج وحده أو الزوجة وحدها وهذا لا خلاف

تأثير وقيل ع الصحيح اعتبار الحيض بعد البلوغ لان الحيض الاول مضت على من لا حكم لكلامه اه زهور

(١) ويجب لها نصفه فى العدتين حيث هي المسلمة واما حيث هو الذي أسلم ففي الاولى فقط دون الثانية لانها كالناشزة هذا في حق المكلفة لا الصغيرة فلها النفقة لانه لا ذنب لها اهـ عامر قرز (٢) هذا في الذمية وهو اتفاق بين السادة واما الحربية المدخولة فلا تستأنف والفرق ان العدة في الاولى ليست عدة حقيقة وانما هي تأجيل فقط ولهذا وجب فى المدخولة وغير المدخولة بخلاف الحربية فانها عدة حقيقة كعدة الطلاق الرجعي اهـ غيث قرز (*) وكذا لو بانت بانقضاء العدة بعد بلوغه حيث لم يُعرض عليه فانها تستأنف اه تبصرة وقيل ح لا تستأنف بعد العرض مطلقاً (٣) والمخلو بها قرز اه فتح وذويد في الظاهر فقط قرز (٤) واذا مضى قدر مدة التأجيل قبل بلوغه بانت بالعدة الاخري ولا استئناف اه ينظر (*) وكذا قال الهادى عليلم ان الزوج اذا طلق قبل العرض وقع ذكره في الاحكام وقولهم عكس الفسخ فيما كان عدة حقيقة لا هنا فهي انتظار (٥) صوابه حدوث (٦) وانما يصح تجدد الرق عليهما اذا كانا حرين أصل فاما اذا كانا عتيقين فلا تجدد ولو كان المعتق لهما حربيا او ذميا أو مسلما لئلا يبطل ولا الاول هذا يستقيم حيث كان المعتق مسلما قرز (*) قيل ف ولو كانا مملوكين لحربي لان المسبي له قوة فينفسخ النكاح ومثله في الوابل قوي وان كان خلاف مفهوم الاز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الزوجان اذا سبيا انفسخ النكاح بينهما وهو عام اه ان وظاهر الاز والتذكرة وذكره فى بعض حواشيها وهو الذي اجاب به عليلم حين سألته انه لا ينفسخ اذا سبيا (٧) أو غيرهم حيث سبي أهل الحرب من دار الاسلام ولفظ ح لي فلو سبي اهل الحرب رقيقين مسلمين على مسلم هل ينفسخ نكاحهما لعله ينفسخ وقال الامام المطهر انه لا ينفسخ والحجة شرحها يطول (٨) اي قال بقوله

فيه قال عليه السلام وانما قلنا بتجدد الرق احترازا من انتقال الرق فانه لا يوجب (١) انفساخ النكاح سواء انتقل ملكهما (٢) جميعا أم احدهما (و) الثالث (ملك احدهما الاخر أو بعضه) (٣) وذلك نحو ان تكون هي حرة وهو عبد فتشتريه او يرثه او يوهب لها او نحو ذلك أو هو الحر فيملكها باي هذه الوجوه فان النكاح يرتفع بينهما بلا خلاف بين الامة (٤) واعلم انه لا ينفسخ النكاح بان يملك احدهما الاخر أو بعضه إلا اذا كان ذلك الملك (نافذا (٥)) فأما اذا لم يكن قد نفذ لم ينفسخ النكاح حتى ينفذ (٦) مثال ذلك ان يزوج الرجل ابنته من عبده ثم يكاتبه ثم يموت الاب قبل ان يوفى العبد مال الكتابة فانه لا ينفسخ النكاح بموت الاب لان البنت لم تملك العبد ولا بعضه ملكا نافذا وانما هو ملك موقوف (٧) فاذا عجز العبد عن إيفاء مال الكتابة انفسخ النكاح لانها قد ملكته ملكا نافذا وان اوفى المال لم ينفسخ وهكذا لو اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ نكاحها (٨) حتى يعتق لانه لا يملك ملكا نافذا حتى يعتق وهكذا لو زوج ابنته من عبده ثم مات الاب وتركته مستغرقة بالدين فانه لا ينفسخ نكاح البنت حتى تملك العبد بأن يبرى أهل الدين أباها أو يحصل قضاؤهم من جهة اخرى فحينئذ ينفسخ النكاح لانها قد ملكته ملكا نافذا الا ان

---

(١) قيل س يجوز للمشترى فسخ النكاح لانه ينفسخ بمجرد الانتقال قال عليلم وينظر ماوجه الفسخ اه ح لى فط فان أقاسه على المؤجر فضعيف اه شرح فتح والقياس انه يكون قياسا على المعتقة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ملكت نفسك فاختاري وهذا أصل الفقيه س اه مفتى ومثله في شرح الانمار (٢) وفي الثمرات في تفسير قوله تعالى الا ماملكت أيمانكم عن السيد ح ان البيع فسخ للنكاح وفيها عن ابن عباس ان بيع الامة طلاق لها (٣) ولو رد بما هو ناقض للعقد من أصله قرز (٤) والوجه فيه انها اذا كانت مالكة لزوجها ادى الى تناقض الاحكام فهي تطالبه باحكام الزوجية وهو يطالبها باحكام الملك وان كان هو المالك لها فتتناقض الاحكام أيضا ولان الله تعالى لم يبح الوطء الا بالملك او النكاح ولم يبح بمجموعهما اه وشلى (٥) ولا يصح أن يكون العبد مهر الزوجة ان كانت أمة وان كانت حرة فلعله يصح العقد وينفسخ النكاح بملكها زوجها ثم يعود لسيده لأن الفسخ من جهتها اه رياض وبيان من فصل نكاح العبد وفي البحر الاصح انه لا ينعقد لانه يتقارن الملك والنكاح فيبطلان ولا تملك الزوج اذا لا يملك البضع والمهر معا اه ان (*) ملك الرقبة لا المنفعة كالموصي بمنفعتها للزوج قرز (*) والنافذ كالبيع بغير خيار والارث مع عدم الاستغراق ونحو ذلك اه مشارق (٦) فائدة لو زوج أمته الغير ثم غاب الزوج فالحيلة أن ينذر بجزء منها على الزوج فينفسخ النكاح ثم يقبضه الحاكم ذلك الجزء عما عليه يعني الزوج من الحقوق اه ن وقد استقر النذر بقضاء الحاكم عنه فلا يكون له الرد بعد ذلك ذكر ذلك في شرح الانمار قرز (٧) ويجوز له الوطء قرز (٨) ويجوز له الوطء قرز وهي

يجعل الوارث خليفة الميت انفسخ النكاح[1] بموت الاب (و) الرابع (برضاع) طرأ بعد الزوجية (صيرها محرما) نحو ان ترضع[3] زوجها الصغير أو ترضعه اخت زوجها أو ترضع[4] زوجته له احرى صغيرة اونحو ذلك[5] وهكذا لو كانت هي الصغيرة فارضعتها ام الزوج او اخته اونحو ذلك[6]

﴿ فصل ﴾ في أحكام نكاح الذكور من المماليك

(ويصح[7] نكاح العبد ولو) نكح (أربعا حرائر[8]) فهذا جائز عندنا وقال الناصر وأبو حنيفة وش لا يتزوج[9] الا اثنتين ومثله عن زيد بن علي * واعلم ان نكاح العبد لا ينفذ الا بأحد امور اربعة الاول (باذن مالكه[10] المرشد) فان منعه[11] من النكاح لم يصح نكاحه وذلك جائز للسيد ونعني بالمالك المرشد البالغ العاقل[12] فلو لم يكن مالكه بالغا عاقلا لم يصح نكاح العبد ولو اذن له لانه لا حكم لاذنه وليس لولي الصغير ان يزوج عبده ولا يأذن له في النكاح قيل ف والتعويل على المصلحة[13] فلو عرف ان العبد يأبق إن لم يتزوج وصلاحه ظاهر فله

باقية على ملكه وأما لو سلمها السيد لم ينفسخ[1] والعبرة بمذهبهما فان اختلفا يرجع الى المرافعة والحكم[2] بالتشديد في هذا الموضع أولى من محرم بالتخفيف ليدخل ما لو كان له زوجتان صغيرتان أرضعتهما امرأة واحدة فان الرضاع صيرهما محرمين فانه يصح العقد على أحدهما بعد الفسخ ولو قلنا محرما لم يدخل نحو ذلك[3] في الأثمار وبرضاع حرمها[4] (*) وهذا اذا كان الرضاع مجمعا عليه نحو خمس رضعات متفرقات وان كان مختلفا فيه فلا بد من الحكم مع التشاجر[5] و يحرم نكاح الكل بعد وطء الكبيرة أو نحوه وان لم يحرم نكاح الكبير فقط قرز (٥) جدتها أو بنت أخيها[6] أم امه او بنت اخته[7] (*) من يحرم الجمع بينهما ليدخل فيه مالو أرضعت ام زوجته الصغري فانها تصير محرمة ولا يصير محرما اهـ فتح[8] (٧) لقوله تعالى والصالحين من عبادكم ينظر مافائدة قوله حرائر لان الخلاف في القدر في الجميع بل الخلاف في الحرائر فتنظر فائدة الاز واختاره الامام شرف الدين عليه[9] (٨) غير مولاته اهـ هداية ولمعه ووشلي قرز (٩) حرائر واختاره الامام شرف الدين اهـ وابل قياسيا على الحدود[10] (١٠) ولا يصح ان يأذن السيد لعبده بالنكاح ولا ان يزوجه حيث هو مشتري له أو متهب الا بعد قبضه فلو اذن أو زوج قبل القبض ولو كان عالما قرز لم يصح النكاح ولا يكون موقوفا على القبض اهـ ح لي بلفظه كما سيأتي في قوله ولا مشتري الى آخره (*) فان كان العبد مشتركا بين اثنين أو أكثر فلا بد من اذنهم الجميع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان وفي رواية جابر فهو عاهر اهـ غيث[11] (*) ولو محرما او امرأة أو خنثى اذا كان العبد مكلفا فان كان صغيرا مميزا صح له الاذن من مالكه الذكر فقط فان كان العبد الصغير مملوكا لامرأة فحكم انكاحه حكم أمتها اهـ ح لي لفظا قرز (١١) اي لم يأذن له[12] بعد قبضه بعد الشرى لانه تصرف[13] (١٣) بان ترجح قيمته ومنافعه على الغرامات أو يكون مهيبا فيحصل

ان يزوجه (و) اذا أذن السيد لعبده إذنا مطلقا نحو أن يقول أذنت لك فى النكاح اونحو ذلك كان (مطلقه) متناولا (للصحيح) من العقود[1] (و) زوجة (واحدة[2] فقط) فلو عقد عقدا فاسدا لم يصح لان العادة لم تجر به فلفظ الاذن بالنكاح لا يتناوله[3] وقال فى البيان ان كان سيده يتزوج مثل هذا النكاح انصرف اليه قوله واحدة فقط فلو تزوج اثنتين[4] كان موقوفا فيهما إن كانتا[5] فى عقد وان كانتا فى عقدين صح نكاح الأولى و كان نكاح الثانية[6] موقوفا (و) الثاني (باجازته[7]) عند من صحح العقد الموقوف لكن يشترط ان يجيز وهو (مستمر الملك[8]) للعبد فأما لو كان قد تخلل بين عقد النكاح والاجازة خروجه عن ملك

بسببه حفظ مال الصغير (١) والعبرة بمذهب العبد المكلف اه ح لى وان كان صغيرا فبمذهب سيده وقيل ان اختلفا ترافعا (٢) تليق به ومهر المثل والا كان الزائد على زواجة من يليق به في ذمته قرز (*) وهو يقال ما الفرق بين الاذن بالنكاح فلا يتزوج الا واحدة ولو اذن له فى شراء اى شيء صار مأذونا في شراء كل شيء ولعله يقال فى النكاح ما نكح له لا لسيده وفيه الزام السيد مؤنة فانصرف الاذن الى الاقل وفي الشراء كل ما شرى فهو لسيده فتعم اه ح لى لفظا (٣) وفي اللمع يرجع الى العرف والعادة ومثله في البيان بل العبرة بعرف أهل الجهة اه ذمارى فان كان عادتهم يعقدون بالعقود الفاسدة انصرف اليه (٤) فلو أجاز السيد واحدة لا بعينها هل يصح أم لا واذا صح فهل التعيين الى العبد ام الى السيد قيل انه يستأنف الاجازة وهو ظاهر كلام الامام في البحر حيث كانا في عقد واحد قال الفقيه ف لعله يتبعض العقد هنا (١) بخلاف المبيع (٢) لان الشروط الفاسدة تفسد البيع لا النكاح وقواه المفتي قال عليم هذا محتمل والاقرب إن أجازة بعض ماتضمنه العقد لا يصح كما ذكره أصحابنا فيمن قال أجزت العقد لا المهر (١) لعل ذلك مع التعيين والا لم يصح لان الذي اجازها مجهولة اه صعيتري ومثله في كب (٢) يعنى الشراء اه تذكرة فلا يصح اجازة بعضه دون بعض لانه تبعيض للمبيع الواحد وأما المبيع فتصح اجازة بعضه دون بعض على التفصيل الذي في البيان في كتاب البيع ولفظ البيان فرع وهكذا في المبيع الموقوف والشراء الموقوف اذا باع فضولي عن واحد ثم أجاز بعض المبيع لم يصح قرز الخ (٥) فلو أجاز أحدهما وفسخ الآخر كان الحكم لما سبق من اللفظ اه ح بحر فان سبق بالاجازة نفذا جميعا وان سبق بالفسخ انفسخا جميعا (٦) فان التبس المتقدم كان كالتباس الزوجة بالاجنبية (٧) ولو امرأة قرز (*) حلالا لا محرما قرز (*) لكن يقال اذا كانت رفع حجر فاجازته السيد ليست اجازة حقيقة انما هي بمعني الرضاء كما ذكروه فى الامة الموقوفة فلا ينفذ الا برضاء السيد فعلى هذا احلال السيد غير معتبر فينظر اه املاء سيدنا علي رحمه الله (*) فلو كان السيد محرما أو العقد فاسدا فليس ذلك باجازة قرز (٨) أو الولاية قرز إلا حيث زوج الفضولي أمة الصغير أو عبده فيصح من الصغير الاجازة بعد البلوغ

السيد لم تصح إجازته بعد ولو أجاز بعد أن رجع الى ملكه وسواء خرج (١) عن ملكه جميعه
او بعضه (ومنها) اي ومن الاجازة (السكوت) (٢) من السيد حين يعلم بنكاح العبد
وقال م بالله ان السكوت من السيد ليس بأجازة (و) كذا (٤) لو قال له (طلق (٥)) فان ذلك
اجازة للنكاح (٦) (و) الثالث من الامور التى ينفذ بها نكاح العبد ان يتزوج بغير إذن مولاه
ولم يعلم مولاه بالعقد حتى اعتقه فان عقد نكاح العبد ينفذ (بعتقه قبلها (٧)) اى قبل
الاجازة ولو لم يصدر من سيده إجازة (و) الرابع (بعقده له) اي بعقد السيد للعبد (ولو)
كان العبد (كارها (٨)) والاكراه ضربان أحدهما ان يعقد له وان كره وهذا لا اشكال فيه (٩)
والثانى اكراهه على ان يتولى العقد ففي المغنى لا يصح ذلك وفى الزوائد صحته وكذا
في البيان قال مولانا عليم وهو الاقرب عندي لانه يكون كالمعبر (١٠) عن السيد قال وقد
دخل ذلك تحت قولنا باذن المالك المرشد فان مالكه اذا اكرهه على العقد فقد اذن له بلا

كما في البيع لو باع ملك الصغير اذ العلة واحدة (٣) ما لم يرجع بما هو نقض للعقد من اصله اه ذماري
(٢) فائدة اذا عقد الصغير لنفسه وسكت وليه هل يكون اجازة أم لا قال الامام المهدي عليم يكون
اجازة ويكون مثل العبد وقيل ف لا يكون اجازة ويفرق بينهما (*) مع العلم بالعقد وعلم ان السكوت
اجازة ومثله في الغيث قرز لا اذا جهل أوظن ان الفسخ لا يصح منه أو سكت للتروى هل يجيزه فليس
اجازة قرز اه مقصد حسن (*) حيث كان عالما أن له الاجازة وقيل لا فرق واختارة المؤلف حيث قال
لا متأملا مترويا (٣) لان العبد يتصرف فيما لغيره فيه حق فكان سكوت صاحب الحق اجازة اه
كالشفيع اه هدايه (٤) وكذا لو قال الولي لمن زوج نفسه بنت الغير طلق كان اجازة من الولي (٥)
لافارق وسرح فلا يكون اجازة لانهما كناية قرز (*) وكذا لو قال طلق واحدة وأمسك البواقي فقد
اجاز العقود كلها لان قوله طلق واحدة وأمسك اجازة ايضا وان قال واحدة طلق وامسك عن البواقي
فقد اجاز هن جميعا اه غيث قرز فاما لو قال طلق واحدة وارسل البواقي ○ قال سيدنا فهو محتمل لان
فيه اجازة مجهولة وفسخ مجهول اه زهور لم يصح أيهن اه ن قرز (*) لان الطلاق فرع على صحة النكاح
ولو جهل السيد قرز (*) ولو جاهلا (٦) مالم يكن محرما (٧) مالم يرد قبل العتق ذكره في الانتصار
(*) مستمر الملك وكان العقد صحيحا لان عتقه كالاجازة ذكر معناه فى الوابل وقيل الرق حجر
والعتق رفع له والعتق ليس بمنزلة الاجازة بل بمنزلة انتقال الولاية بعد ان لم يكن كما لو باع الفضولى
مال الصبي ثم بلغ اه نجرى (*) ولو كان محرما (٨) فلو أبق العبد بعد تزويجه فالحيلة ان
يعقد له بامرأة دون الحولين وترضعها زوجته أو أمها أو أختها أو نحوهن (٩) اذا كان
السيد ذكرا قرز (١٠) مع الحضور والمقر ولو غائبا قرز (*) الاولى ان يقال لان العقد باذن
المالك المرشد ليدخل لو كان المالك امرأة

اشكال (ومالزمه[1]) للزوجة من مهر ونفقة وغيرهما (فعلى سيده[2]) وقال أبو ح[3] في رقبته وقال ش في كسبه[4] (لاتدليسه) نحو ان يدعي انه مأذون في النكاح وليس بمأذون في نفس الامر فتزوج مع التدليس ودخل بها فمالزمه (في رقبته)[5] لان تدليسه جناية فيخير السيد بين ان يسلمه للزوجة بجنايته فتأخذه بمهرها او يدفع لها مهرها وكذا لو دلس على حرة[6] بانه حر فان تدليسه[7] يتعلق برقبته وسواء كان مأذونا[8] او غير مأذون[9] وأما لو كان المدلس غيره فمالزمه ففي ذمته لانه دين معاملة[10] ومفهوم كلام اللمع ان مجرد سكوته وعدم الاخبار بانه عبد أو مأذون[11] لا يكون تدليسا بالحرية والاذن بل لابد من لفظ يوهم به الحرية كأن يقول عبدي او مالي او نحو ذلك[12] (و) مالزمه في العقد (الفاسد[13] وقد اذن له في النكاح على الاطلاق[14] (و) كذا مالزمه في العقد (النافذ بعتقه[15]) نحو ان يتزوج بغير اذن سيده فاعتقه المالك قبل علمه بالعقد[16] فكل ما لزمه من مهر

---

(١) فلو دفع السيد مهر الزوجة واعتق العبد ثم طلق العبد زوجته قبل الدخول رجع بنصف المهر للسيد لانه فسخ له من اصله وقال الاسفرايني يكون للزوج اه ن (٢) وكان على السيد هنا بخلاف دين المعاملة حيث اذن له بها ففي رقبته لان العبد كالوكيل لسيده في الكل والحقوق تتعلق بالموكل في النكاح وبالوكيل في المعاملات اه ن (٣) والسيد مخير بين فداه وتسليمه (٤) فان لم يكن له كسب فقولان قول كقولنا وقول في ذمته (٥) وهو مهر المثل اه غيث وفي الحفيظ هو الاقل من المسمى ومهر المثل اه ام ولعله يقال ان لم تلحقه الاجازة فان لحقت فالمسمى والله اعلم اه ن قرز (٦) او امة قرز (٧) ولها الفسخ لعدم الكفاءة ولعلها تستحق المسمى اذا فسخت بعد الدخول كما تقدم في فسخ العيوب (٨) اما اذا كان مأذونا ودلس بالحرية فان النكاح نافذ صحيح والخيار للزوجة ولوليها اه زهور والمهر على السيد اه زهور ويلزم السيد المسمى لان العقد صحيح ذكره في الزهور قرز (٩) اما اذا كان غير مأذون ولا أجاز السيد فمع علمه بالتحريم يحد ولا مهر عليه قرز ومع جهله ودلس استحقت المهر ولا حد عليه ويكون في رقبته اه بحر (١٠) صوابه دين ذمة (١١) صوابه او غير مأذون (١٢) يسأل فيسكت (١٣) ينظر كيف يتصور العقد الفاسد في حق العبد ولعله بالنظر الى لزوم المهر وغيره والا فالعقد باطل اه تهامي حيث لم تجر به عادة قرز (*) شكل عليه ووجهه انه غير مأذون بالنكاح لان الاذن ينصرف الى الصحيح (١٤) ويدخل جاهلا فالمهر في ذمته فان كان عالما فلا مهر (١٥) سواء قلنا ان عتقه اجازة او زوال مانع اما اذا قلنا انه زوال مانع فلا اشكال انه لا شيء على السيد لانه لا باذنه ولا باجازته واما اذا قلنا انه اجازة فان لزوم المهر للسيد انما هو للملك في حق لزوم المهر ان ينفذ النكاح وهو في ملكه وهنا لم ينفذ النكاح وهو في ملكه لان نفوذه وقع بنفوذ العتق فيلزم العبد دون السيد هذا ما يقتضيه نظرنا اه غيث (١٦) فلو اعتقه بعد علمه بالعقد

ونفقة [١] في هاتين الصورتين (ففي ذمته [٢]) لا على سيده (ويلحق الولد بامه [٣]) فان كانت حرة كان الولد حرا ولو كان ابوه عبدا وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمالكها ولو كان ابوه حرا (فلا حق له عليه) اي فلا حق لولد العبد على ابيه [٤] ولا على سيد ابيه الا ان تكون أمه مملوكة له (و) ذلك الولد (يصح [٥] شرط حريته [٦]) فيكون حرا قيل ع وسواء كان الشرط حال العقد ام بعده [٧] قال مولانا عليلم والاقرب انه يصح الشرط من الزوج ولو عبدا [٨] وكذا لو شرط ذلك سيده بغير رضاء العبد وكذا لو شرطه اجنبي [٩] وقال ابو ح لا يصح شرط حرية الولد قال في البيان واذا اشترط حرية بطن [١٠] فبطن [١١] فقد قيل انه يصح ايضا [١٢] وقوى هذا السيد ح (لا) انه يصح من السيد في ولد عبده شرط (تملكه [١٣]) يعني لا يصح من مولى العبد ان يشرط ان يكون الاولاد بينه وبين مولى الامة لانه تمليك معدوم قال ابو ع فان كان مولى العبد زاد في مهرها لاجل هذا الشرط أسقطت الزيادة على مهر المثل اذا لم يف به [١٤] (ويبطل)

فالزمه فعلى السيد قرز (*) لا لو زوجه الغير فلا بد من الاجازة بعد عتقه (١) لا نفقة في الموقوف حقيقة قرز (٢) بطريق الانكشاف (*) اما النافذ بعتقه فهو حين وطيء بعد العتق واما اذا وطيء قبله فان أعتقه السيد عالما لزمه بالغا ما بلغ وان كان جاهلا لزمه الى قدر قيمته مع التدليس وان لم يدلس ففي ذمته اه كب قرز (٣) حكما وبأبيه في النسب قرز وهو مخصص بقوله ولحقه ولدها (*) غالبا احتراز من المدلسة والثمان الاماء التي ستأتي فانه يلحق الولد بابيه وكذا المغلوط بها يلحق الولد بابيه ويكون حرا وتلزم قيمته اه مفتي يتأمل فسيأتي في شرح قوله ومن الآخر عبدما يخالفه في المغلوطة قرز (٤) الحر (٥) ان قيل لم صح العتق قبل الملك قلنا قد وجد السبب وهو ملك أمهم ووجه قول أصحابنا قوله تعالى أوفوا بالعقود وقوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند شروطهم (٦) قيل حر أصل وقيل معتق وقواه السيد ح قرز (٧) ولو بعد العلوق قرز مع قبول سيد الامة (٨) ولو لم يأذن له سيده بهذا الاشتراط اه غيث قرز (٩) مع رضاء المالك (١٠) فان تنازعوا في البطن الاول هل هو المشروط حريته أم لا اه في بعض الحواشي أنه اذا التبس عتقوا وسعى كل واحد منهم في نصف قيمته (١١) يعني دون بطن (١٢) ويعين أحد البطون فلو لم يعين ثبت في الذمة فيعين من شاء فلو شرط حرية الذكور دون الاناث صح فان ولد خنثى لم يعتق ويكون للاشراط اه ينظر لو لم تلد الا بطن واحد مع عدم التعيين سل لو قيل لا عتق لانه كالمشروط بالتعدد كما لو أعتق أحد التوأمين الذي في بطنه لم يبعد اه شامي قرز أو التبس قال سيدنا عتقوا جميعا وسعوا بنصف قيمتهم هذا اذا تعذر التعيين والا فالعتق يثبت في الذمة قرز (١٣) بغير النذر والوصية اه ح لي قرز (١٤) حيث هو المسمى والا سقطت الزيادة على المسمى ولو كان أقل من مهر المثل ولم يذكر لفظة

شرط حرية الاولاد (بخروجها[1] عن ملك سيدها) اما ابيع اوهبة اونحوهما اذا وقع الخروج (قبل العلوق[2]) من الزوج ولو عادت الى ملك سيدها[3] فاما لو باعها وقد علقت كان ولدها حرا لانه قد كان وجد فتناوله العتق لكن للمشتري الخيار ان لم يعلم بعلوقها[4] لان ذلك عيب (و) حكم العبد فى (طلاقه والعدة[5] منه كالحر) فى ان الطلاق اليه[6] لا الى سيده ويملك من الطلاق ثلاثا والعدة منه كالعدة من الحر وقال ش ان العبد لا يملك من الطلاق الا اثنتين سواء كانت زوجته حرة ام امة وقال الناصر وابو ح ان كانت زوجته حرة فطلاقها ثلاث وان كانت أمة فطلقتان وقال الناصر وابو ح و ش ان زوجته تعتد منه بثلاثة اقراء ان كانت حرة وان كانت امة[7] فقرءان[8] ﴿ فصل ﴾ فى نكاح الاناث من المماليك (و) النكاح (فى) حق (الامة) ينفذ بأحد امور ثلاثة الاول (بعقد المالك المرشد[9]) فاذا زوج أمته نفذ النكاح سواء رضيت ام كرهت[10] وهذا اذا كانت

مهر المثل في البحر والذويد قرز (١) مالم يرجع بما هو ناقض للعقد من أصله قرز (*) فأما موت سيد الامة هل يبطل الشرط لخروجها الى ملك الوارث أو ينزل قبول الشرط منزلة الوصية اه سيدنا علي هل الانتقال الى ملك الوارث خروج فهو داخل تحت عموم اه افادة القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى (*) كلها لا بعضها لانه يسري فلو وقف بعضا وترك بعضا سل قال الذماري لا يبطل وفي شرح الفتح يبطل اذ الوقف للجميع (٢) ويجب على الزوج الكف لئلا يبطل عتق الحمل فان لم يكف سل استقرب السيد صارم الدين بقاء الملك وانها حملت من بعد هذا مع اللبس فلو أتت به لدون ستة أشهر من يوم خروج الملك عتق قرز (٣) اذ هو ملك جديد وهذا هو الحيلة في ابطال الشرط بعد عود الملك فالحيلة فى ابطال هذه الحيلة أن يملكه اياها قبل خروجها عن ملكه فيمتنع فلا يمكنه بطلان الشرط بان يقول ان كان في علم الله انك اذا اردت اخراجها عن ملكك قبل علوقها فقد ندرت بها علي قبل اخراجها عن ملكك بساعة فيمتنع اه مفتي قرز (٤) وشرط الحرية قرز (٥) وفسخه ورجعته اهـ لي قرز (٦) حجتنا ما روي عن ابن عباس انه سئل عن عبد طلق امة تطليقتين ثم عتق أيتزوجها بعد ذلك فقال نعم قيل عمن قال افتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقتضي أن الحر كالعبد في الطلاق والعدة ويعضد ذلك قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وهذا يعم الحر والعبد فان قيل قد روى عن علي عليه السلام ان طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قلنا معارض بما رواه ابن عباس وحديث ابن عباس أرجح لموافقته عموم الكتاب فيحمل الخبر الآخر انه قيل في أمة معينة قد طلقت وانقضت من عدتها حيضة اه غيث (٧) ولو كانت تحته حرة (٨) ويوافقون في الاشهر وفي الوافي شهران اه بهران (٩) الموافق فى الملة اه مفتي قرز الحلال قرز (١٠) كالخدمة والاجارة

مملوكة خالصة [١] اومدبرة (و)ان كانت الامة مملوكة لامرأة مكلفة لم يكن لها ان تزوجها بنفسها [٢] وانما يزوجها (وكيل) تلك (المالكة [٣]) فاذا زوجها وكيل المالكة نفذ النكاح سواء رضيت الامة ام لا وهذا التوكيل عندنا [٤] تعيين للولي [٥] لا توكيل على سبيل الحقيقة وقيل [٦] توكيل حقيقة وقال ش ولي الامة ولي سيدتها وقال ابو ح تعقد لها سيدها بنفسها (وولي مال الصغير [٧]) ولي نكاح أمته [٨] وسيأتي ان شاء الله في البيوع تبيين ولي المال فينفذ نكاح الامة بعقد من ذكرنا (أو) عقد (نائبهم) فان النائب عن هؤلاء يقوم مقامهم في صحة تزويج الامة لكن ليس للوكيل ان يوكل [٩] الا اذا كان مفوضا الثاني قوله (أو إجازته) يعني أو اجازة مالك الامة المرشد اوولي مال الصغير أو اجازة الوكيل [١٠] المفوض فان لم يفوض قال عليلم فالاقرب انها تصح [١١] اجازته لان اليه تنفيذه [١٢] وحكم اجازة نكاح الامة (كما مر) في اجازة نكاح العبد في انها لا بد ان تكون الامة مستمرة الملك [١٣] من حين العقد الى حين الاجازة قال عليلم فان قال سيد الامة [١٤] لزوجها الذي عقد بها بغير اذنه طلقها كان اجازة ولو كان جاهلا لذلك (الا السكوت) فانه لا يكون في حق الامة اجازة

---

(١) أو ممثول بها وهو ظاهر الاز والقياس انه لا يجوز لانه لا يجوز التصرف فيها بوجه من الوجوه وتخير متى عتقت (٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وكذا الامة قرز (٣) حيث لا امام ○ ولا حاكم ذكره بعضهم وقواه المؤلف وظاهر الاز خلافه قرز ○ وهو قوى لانه موافق للاز فيما تقدم في الترتيب في قوله ثم توكل (٤) فعلى هذا ليس لها أن تأمر العبد أن يزوج أمتها اذ لا ولاية له في عقد النكاح خلاف ما في ك وهو الذي يفهمه الفتح وليس بمختار (*) وفائدة الخلاف اذا قلنا انه تعيين أشترط أن لا يكون صغيراً ولا مجنونا ولا عبداً ولا يحتاج الى الاضافة وعكس هذه ان قلنا أنه وكيل حقيقة (٥) ولا يصح منها عزله قرز (٦) للامام احمد بن سليمان (٧) والمجنون (٨) ولو امرأة من جهة الوصاية فتأمر من يزوجها اهـ مفتي قرز (٩) لعله في وكيل المالك ونحوه وأما وكيل المالكة فله أن يوكل مطلقا لانه ولي وليس بوكيل حقيقة اهـ لي قرز (١٠) فلو قدم العقد على التوكيل هل تصح اجازته أم لا بد من أجازة من هي له حال العقد فينظر قلت وقد ذكر الصحة في الوابل (١١) وأما اجازة المالكة ففيه نظر قال عليلم لا يقال يجوز كما تصح اجازة عقد نفسها اذا عقد لها الولي فاجازت لأن بين المسئلتين فرقاً واضحاً يعني أن الاجازة هناك لمن له ولاية الا نكاح لاهنا فكان عدم صحة اجازتها اظهر اهـ نجري وفي ك ولو أجازت المرأة وهو الاظهر وقرره المفتي وحثيث كما لو زوجها فضولي واجازه نفذ العقد الاول وسواء كان ثم امام ونحوه أم لا قرز (١٢) بخلاف البيع لتعلق الحقوق فلو أجاز لم تعلق والغرض تعلقها بالوكيل في البيع (١٣) أو الولاية قرز (١٤) أو سيدتها قرز

لنكاحها بخلاف العبد [1] (و)الثالث مما ينفذ به نكاح الأمة هو ان تزوج بعقد موقوف فينعقد عقد نكاحها (بعتقها قبلها [2]) أي قبل الاجازة (و) يجوز [3] لسيد الامة ان (يكرهها على التمكين) قيل ف لانه له حقا فى نسلها قال عليلم وهذه العلة فيها نظر عندى لانه يلزم منه اجبار العبد على وطء زوجته حيث تكون مملوكة لمالك العبد فان التزم الخصم ذلك لزم منه مخالفة الإجماع قال وانما الاولى فى التعليل عندي أن يقال ان ذلك واجب على السيد من باب النهي عن المنكر [4] لان امتناعها من التمكين منكر والسيد أولى باجبارها لانه المالك [5] قوله (غالبا) احتراز من ان يكون زوجها مجذوما [6] اونحوه [7] فان السيد ليس له

---

(١) لان العبد يتصرف لنفسه فيما لغيره فيه حق فسكوت صاحب الحق مسقط لحقه كالشفيع بخلاف الامة فلا يكون اجازة لانها عقدت لغيرها فيما لغيرها فيه حق اه ن قال فى الغيث وهذا أحسن الا انه ينتقض بما لو زوج انسان نفسه بنت غيره وسكت الاب فان سكوته لا يكون اجازة مع ان الزوج عقد لنفسه فيما لغيره فيه حق اه شرح بحرلا ينتقض لانه يقال للعبد حق ثابت في نفسه وهو ثبوت النكاح لكنه مشروط بحق السيد وهو رضاءه وبسكوته نفذ ومحل الحقين واحد بخلاف من زوج نفسه ابنة غيره فانه لاحق له فيها بل هو فضولي حقيقة ذكر معناه في الزهور في باب البيع اه شرح فتح ولا ينتقض عليه بمن اشترى لغيره بالوكالة ما له فيه حق الشفعة كما انه يسقط بالسكوت لانه قد دخل فى ملك الوكيل لحظة فكأنه عقد لنفسه (٢) قال فى الزهور لان العتق أجازة ولا خيار للامة لانه لم يصح نكاحها الا بعد عتقها لكن يقال لم كان المهر لها على ظاهر الاز يقال ليس كالاجازة من كل وجه اه هامش وابل (*) حيث كان العاقد فضوليا على أصلنا أو هي العاقدة على أصل ابى العباس (*) قلت المسئلة مستقيمة على أصل ح وأما على أصلنا فلا لان وليها هو المالك ولم يقع منه أجازة وانما وقع منه العتق فقط وهو ان كان يتضمن ملكها نفسها فليس اليها عقد النكاح حتى يقول ان ملكها يكون أجازة العقد كما في العبد وقد قيل ان ذلك حيث عقد لها ابوها الحر أو أحد أوليائها برضاها فان هذا العقد موقوف على اجازة المالك فان اعتقها قبل الاجازة نفذ العقد لان هذا العقد صدر ممن يصح منه لولا ملك المالك فلما اعتقها خرجت عن ملكه فينفذ العقد كالعبد اه ضياء ذوي الابصار (*) ولو فاسدا وينفذ فاسد اه ح لى قرز (٣) بل يجب مع الطلب قرز (٤) يقال هذا أمر بمعروف لا نهي عن المنكر فيظرفيه اه ينظر اذ جمع الشائبتين فلا اعتراض على الشرح لان ما طلب منه للفعل فهو أمر بمعروف وما طلب منه للترك فهو نهي عن منكر (٥) بل الاولى في التعليل أن يقال قد أثبت للغيره فيها حق فيجب اجبارها عليه حتى يستوفى الغير حقه (٦) ولها الفسخ ولو مكنته قرز (٧) والفرق بين الزوجة والامة أن التمكين من الزوجة رضاء بعيب الزوج بخلاف الامة فلا عيب ترد به لملك السيد عليها فلم يوصف

اجبارها على تمكينه وكذلك لا يجب عليها تمكين سيدها من نفسها حيث يكون سيدها مجذوما (١) (لا العبد) فليس لسيده ان يجبره (٢) (على الوطء (٣)) ووجهه انه لا حق له في نسل العبد لانه يتبع الام قال عليم لكن يقال فيلزم اذا كانت زوجته مملوكة لسيده ان يجوز إجباره قال فالاولى في التعليل ان يقال لان الوطء ليس بحق للزوجة فلا يجب على الزوج واذا لم يجب لم يجز اجباره على ذلك (و) سيد الامة يجب (له المهر (٤)) على زوجها متى استقر عليه لها باحد الامور التي تقدمت (وان) عقد بها في حال الرق و (وطئت بعد العتق (٥)) فالمهر للسيد ايضا قيل ف وفي تعليق الافادة وسواء سمي لها مهرا أم لا وهكذا في البيان ثم قال وسواء كان النكاح صحيحا ام فاسدا الا اذا كان باطلا فلها (٦) وقال في التحرير يجاب ان لم يكن مسمى ودخل بها بعد العتق فالمهر لها (٧) (الا في النافذ به (٨)) اى اذا تزوجت بغير اذن سيدها فأعتقها قبل ان يجيز فوطئت بعد العتق (٩) فان المهر هنا لها لا للسيد ولو كان العقد وقع في ملكه (و) يجب ايضا للسيد على زوج امته (النفقة (١٠)) فان كان حرا فعليه وان كان عبدا فعلى سيده لكنها لا تجب الا (مع التسليم المستدام (١١)) قيل ح واقل المستدام يوم وليلة (١٢) فاذا سلمت يوما وليلة استحقت الغداء والعشاء فان سلمت يوما فقط اوليلة فقط لم تستحق

ذلك برضاه اه ام (١) وكذا الزوجة لها أن تمتنع من زوجها المجذوم بعد رضائها به ذكره في البيان عن الفقيه ع وقيل ف قوي تهامي انها اذا مكنت مع العلم لم يجز لها الامتناع (٢) الا في الايلاء قرز (٣) لا القسمة فيجبره والعود في الظهار فانه يجبره (٤) الا ان تكون ثيبا فلا تستحق المنفعة كما يأتي في الوصايا قرز (*) قيل وكذا المكاتبة اذا لم يجز عتقها كان المهر له قرز (٥) وكذا بعد البيع قرز ولو فاسدا لان العقد سبب والدخول شرط والاحكام تعلق بالاسباب لا بالشروط (٦) اذا وطئت بعد العتق وهو عشر قيمتها (٧) وهل لها مهر امة اوحرة عتيقة حيث لم يسمى ويدخل سل اه زهور القياس مهر امة لاستناده الى العقد اه شامي قرز (٨) اي العتق (*) فاذا تزوجت بغير اذن سيدها و وطئها مع الجهل قبل الاذن ثم عتقت فوطئها بعده لزمه مهران الاول له لانه وقع الوطء في ملكه وهو مهر المثل والثاني لها وهو المسمى لانه وقع بعد العتق اه تعليق الفقيه س والقوي انه يلزم المسمى لها فقط كما مر في كلام الجري وفي البحر خلافه وهو ظاهر الاز فيلزم مهر واحد وهو المسمي لسيد الامة وقواه الشامي قرز (*) لا نه لا يلزم الا بالوطء وقال م بالله للسيد لان العتق أجازة واختاره الامام شرف الدين (٩) لا قبله فله (١٠) والكسوة والفطرة (١١) فان قيل ما الفرق بين الحرة والامة في ان الحرة اذا سلمت نفسها مدة يمكن التقسيط فيها وجب لها نفقة الجواب ان الحرة الواجب تسليمها عقيب العقد بخلاف الامة فتسليمها غير واجب الا للوطء فقط اه وشلي (*) والمكاتبة كالحرة اذا لا خدمة عليها وتبعض النفقة في المبعضة بقدر العتق (١٢) متصلة

شيئا (١) ولو تمكن من وطئها قيل وذكر ابن داعي ان الامة كالحرة تستحق لاى وقت سامت فيه (و) نفقة الامة (يصح) من السيد (شرطها (٢)) على الزوج (مع عدمه (٣)) اي مع عدم التسليم المستدام فيلزم الزوج ذلك (و) يصح (العكس (٤)) ايضا وهو ان يشرط الزوج انه لا نفقة عليه ولو كانت مسلمة تسليما مستداما ﴿فصل﴾ في احكام الامة المزوجة * واعلم انه يجوز (للمالك (٥) فيها كل تصرف (٦)) من بيع وهبة وعتق وإجارة وكتابة واستخدام واستصحابها في سفره لتخدمه (٧) ونحو ذلك (الا الوطء (٨) ومنع الزوج (٩)) فانه لا يجوز لسيدها أن يطأها وهي مزوجة ولا في العدة ولا يجوز له ان يمنع زوجها من وطئها (١٠) قال عليم وظاهر كلام اصحابنا أنه يلزم (١١) سيدها تسليمها (١٢) الى دار الزوج (١٣)

---

(١) فلو مات عن غير مسلمة تسليما مستداما هل تستحق نفقة العدة ام لا ظاهر البيان في العدة حيث قال ولو امة انها تجب قرز (٢) والفطرة تابعة للنفقة وان لم يشرط اهـ ح لي (٣) ويصح الرجوع في المستقبل في الطرفين جميعا ونظره شيخنا وقال يستقيم في المستقبل لا في الماضي لانه حق متجدد ومثله في ح لي (٤) انما صح الشرط في نفقة الامة لا في نفقة الحرة لان العقد على الامة لا يوجب تسليمها على وجه تجب به النفقة بل ذلك على اختيار سيدها وما وقف على اختيار مختار وقف على الشرط وليس كذلك الحرة فان العقد عليها يوجب تسليمها ولا يوقف على اختيار مختار فلا يقف على الشرط ذكر ذلك في الشرح قال فيه وفي البيان وحيث يقع الشرط في نفقة الامة فان شرطت على الزوج فهي تشبه الزيادة في المهر وان شرطت على سيدها فهي تشبه النقصان من المهر فان قيل ان ذلك مجهول وزيادة المجهول ونقصانه لا يصح فلعله يقال انما صح لانه ليس بزيادة حقيقة ولا نقصان حقيقة بل مشبه بهما اهـ كب وقيل بل الشرط يجري مجرى الالتزام في النفقة لسيدها وكذا على الزوج حيث لا تجب النفقة كمن قال لغيره طلق زوجتك وعلي ما لزمك أو احنث في يمينك وعلي الكفارة واختار هذا الفقيه س في تذكرته (٥) صوابه للمتولي (٦) الا هنا فللزوج من غيره وغير عبده قرز (٧) ويتبع الزوج اذا اراد (٨) ومقدماته قرز (*) فان وطء حد مطلقا وقيل لا يحد مطلقا ذكره الامام ي وقيل يحد مع العلم لا مع الجهل اهـ تجريد (٩) وتكون عورتها معه كعورة الرجل مع الرجل وتردد المفتي في النظر الى عورتها لغير شهوة وقد تقدم في الجنائز ليس له غسلها (١٠) في الاوقات المعتاد له تعليق (١١) ويخير السيد بين تسليمها للوطء فقط الى دار الزوج أو تخلية الزوج يطأها في دار السيد حيث كان العرف الحاجة اليها للخدمة في الليل والا وجب تسليمها للمبيت في دار الزوج وفي الصعيتري يجب على السيد تسليمها للوطء في داره فقط اهـ ح لي لفظا (١٢) يعني للمبيت عنده وهو مبني على الاغلب انها لا تشتغل في الليل اذ لو كان تشتغل في الليل كان لسيدها المنع لانه لا يجب تسليمها عليه الا للوطء فقط اهـ لمعه قرز (١٣) حيث لا تستغرق المسافة القدر الذي لا يتسامح

وهو أحد وجهي اصش (ومتى عتقت) الامة المزوجة (خيرت) بين فسخ النكاح أو البقاء سواء كان الزوج عبدا أم حرا (٣) وقال ك وش لا خيار لها اذا كان الزوج حرا * نعم ولا يبطل خيارها بتراخيها عن الفسخ (مالم تمكن (٤) عالمة بالعتق و) عالمة (بثبوت الخيار) (٥) فان مكنت وهي جاهلة للعتق أو لثبوت الخيار (٦) لم يبطل خيارها وعن الحقيني ان خيارها ليس على التراخي وانما هو في المجلس فمتى ذهب المجلس بطل خيارها كالصغيرة إذا بلغت وقال م بالله لا يشترط علمها بثبوت الخيار لها فهذه الامة في ثبوت الخيار لها بعد عتقها (كحرة نكحت (٧) على أمة) فان الحرة اذا تزوجها رجل وتحته زوجة (٨) امة فان هذه الحرة يثبت لها الخيار فان شاءت فسخت النكاح مالم تمكنه من نفسها عالمة (٩) بان تحته أمة وأن لها الخيار فان مكنته وهي جاهلة لذلك لم يبطل خيارها (ولا ينفسخ نكاح الامة) التي تحته بنكاحه الحرة هذا قول الاكثر وقال مسروق (١٠) والمزني وابن جرير انه يبطل نكاح الامة بوجود السبيل (١١) الى الحرة وقال احمد بن حنبل يبطل بالعقد على الحرة قال مولانا عليم ولم نقصد بقولنا كحرة نكحت على امة قياس الامة على الحرة لان خيار الامة ثابت بالنص (١٢) وإنما قصدنا تبيين ان

به في المنفعة قرز (*) وحيث يسلمها الى دار الزوج تكون مؤن التسليم والرد على الزوج اه ح لي لفظا قرز (١) بخلاف العبد متى عتق فلا خيار له لان بيده الطلاق فان قيل لم جعلتم للصغير الفسخ اذا بلغ وبيده الطلاق قلنا للدليل ولان العبد مستمر الطلاق من قبل وقوع الحرية (*) اذا كانت مكلفة فان كانت صغيرة أو مجنونة فلها الفسخ متى بلغت وعلمت ولا خيار لوليهما (٢) وانما تخير مالم يكن عتقها هو الذي نفذبه نكاحها فلو عتقت وبلغت أو أفاقت من الجنون كان لها خيار الصغر والعتق (٣) لان زوج بريرة كان حرا (٤) ولوجهات أن التمكين إجازة قرز (*) من وطء أو لمس أو تقبيل قرز (٥) والقول قولها في نفي العلم بالعتق وثبوت الخيار (٦) والفرق بين الامة والصغيرة في الفور والتراخي النص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم مالم يمسك والصغيرة باقية على القياس كالشفيع اه وعن ابن بهران ان الصغيرة كالامة قياسا ذكره في الموقوفة (٧) مالم تعتق الامة أو تموت أو بانت قبل علم الحرة لان العلة الغضاضة في مقاسمة الامة لها في المبيت ونحوه اه بحر ولو كانت الامة مكاتبة أو معتقة نصفها لانهما اذا نكحا على الامة فلا خيار لهما قرز بطلاق أو فسخها بوجه قبل فسخ الحرة للنكاح بطل فسخ الحرة اه ح لي لفظا وقيل تفسخ لان العلة الادخال وقد حصل وهو ظاهر الازهار (٨) ولو مطلقة رجعية قرز (٩) أو يرضى بالعقد وهي عالمة ان تحته أمة (١٠) وسمي مسروقا لانه سرق على أمه وهو صغير ثم رجع وقيل أذنه قطعت ولم يدر بقطعها وهو تابعي أخذ العلم عن عائشة (١١) كالمتيمم اذا وجد الماء (١٢) وهو خبر بريرة لما عتقت واختارت الفسخ لزوجها فتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلمها رسول الله صلى الله عليه

حكمهما في الخيار سواء في كونه على التراخي لا يبطل الا بان يرضى بعد العلم [1] (و) الامة المزوجة (متى اشتراها [2]) زوجها الحر وقد كانت ولدت منه قبل ذلك (لم تصر أم ولد بما قد ولدت [3]) من قبل أن يملكها فأما لو اشتراها وهي حامل [4] منه ثم ولدت [5] وقد ملكها

وآله وسلم فقال زوجك وأبو عيالك فقالت أتأمرني يارسول الله فقال انما أنا شافع فقالت ان كنت شافعاً فلا حاجة لي فيه اه ح مذاكرة (١) بان تحته أمة وان لها الخيار (٢) صوابه ومتى تملكها قرز (*) شراء صحيحا أو بعضها (*) واذا استثنى الحمل فان ولدت لدون ستة أشهر فهو ملك للبائع وابن للمشتري وأمه أم ولد للمشتري وان ولدت لستة أشهر فما فوق فان لم يدعه فلا لانه وطئها بالملك المشتري فهكذا ذكره في النجري والبيان واذا ادعاه المشتري لحق به وكانت ام ولده وقال في التذكرة لاحق للبائع فيه بعد الستة الاشهر وقد صارت للمشتري ام ولد ولا تحتاج الى تجديد دعوة لتقدم الفراش قرز ولعل المراد اذا لم يكن قد ظهر للحمل امارة من قبل البيع اه كب قرز وهذا في اول بطن واما فيما بعده فهو استهلاك فهل يبطل الاستثنا او يعتقون ويضمن المشتري قيمتهم سل الاولى ان كل ما استثناه من الاولاد صح فيه الاستثناء ويكون عبدا يعتق بعتق امه ولا يكون وضع الامة من مشتريها بعد ذلك استهلا كالاولادها بل حكم الحادث بعد الاول حكمه قرز لعل هذا حيث استثنى حملها مدة معلومة اه سماع سيدنا حسن رحمه الله تعالى (٣) فلو اشترى نصف زوجته وهي حامل فوضعته عنده بعد الشراء لعلها تكون أم ولد كالمشتركة يدعي أحد الشريكين ولدها اه ح لي لفظا (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد الموت قال في أصول الاحكام يدل على ان المعتبر الولادة دون العلوق لانه لم يفصل بين العلوق في ملك السيد وفي ملك غيره اه غيث (*) فلو اشتراها بعد خروج بعض الولد وخرج بعضه بعد الملك قيل صارت أم ولد لذلك اذلا يثبت حكم الولادة الا بجميعه اه ح لي فكان الوضع جميعه وقع بعد الملك آه ح لي (*) واذا أراد تزويجها استبرأها بعده بحيضة فسخ كاملة اذا خرجت من نكاح واما اذا أراد بيعها ففي الشرح واللمع كذلك وقيل ح يكفي حيضة ولا يطاها المشتري حتى تنقضي عدتها قال في اللمع فان أحب هذا الذي اشتراها ان يزوجها أو يبيعها كان له ذلك اه ح بحر لعل المراد والله أعلم ان له ذلك بعد كمال العدة في التزويج (*) فلو التبس هل ولدت قبل الشراء أو بعده سل قيل الاصل عدم الولادة في الملك فتكون مملوكة (٤) ولو من غلط قرز (٥) أو لم تلد اذ قد صارت ام ولد فلا يباع قبل الوضع يقال هذا يستقيم انها تصير ام ولد قبل الولادة كما قال في الحاشية ام لا لان الذي يفهم من ذكرام الولد ان الاستيلاد لا يثبت الا بعد الولادة والله اعلم لكن يفهم من البيان في كتاب البيع في سياق ما لا يصح بيعه انها تثبت ام ولد قبل الولادة حيث قال ما لفظه (مسئلة) من باع امته ثم ادعى انها ام ولد لم ينفسخ بيعها الا باحد أمور أربعة الى أن قال أو بأن تضع ولدا حيا لدون ستة اشهر من البيع ويدعيه فيثبت نسبه منه واذا ثبت بطل بيع أمه اه بلفظه

شيئا [١] ولو تمكن من وطئها قيل ى وذكر ابن داعي ان الامة كالحرة تستحق لاى وقت سلمت فيه (و) نفقة الامة (يصح) من السيد (شرطها [٢]) على الزوج (مع عدمه [٣]) اي مع عدم التسليم المستدام فيلزم الزوج ذلك (و) يصح (العكس [٤]) ايضا وهو ان يشرط الزوج انه لا نفقة عليه ولو كانت مسلمة تسليما مستداما ﴿فصل﴾ في احكام الامة المزوجة * واعلم انه يجوز (للمالك [٥] فيها كل تصرف [٦]) من بيع وهبة وعتق وإجارة وكتابة واستخدام واستصحابها في شفره لتخدمه [٧] ونحو ذلك (الا الوطء [٨] ومنع الزوج [٩]) فانه لا يجوز لسيدها أن يطأها وهي مزوجة ولا في العدة ولا يجوز له ان يمنع زوجها من وطئها [١٠] قال عليلم وظاهر كلام اصحابنا أنه يلزم [١١] سيدها تسليمها [١٢] الى دار الزوج [١٣]

---

(١) فلو مات عن غير مسلمة تسليما مستداما هل تستحق نفقة العدة ام لا ظاهر البيان في العدة حيث قال ولو امة انها تجب قرز (٢) والفطرة تابعة للنفقة وان لم تشرط اهـ ح لي (٣) ويصح الرجوع في المستقبل في الطرفين جميعا ونظره شيخنا وقال يستقيم في المستقبل لا في الماضي لانه حق متجدد ومثله في ح لي (٤) انما صح الشرط في نفقة الامة لا في نفقة الحرة لان العقد على الامة لا يوجب تسليمها على وجه تجب به النفقة بل ذلك على اختيار سيدها وما وقف على اختيار مختار وقف على الشرط وليس كذلك الحرة فان العقد عليها يوجب تسليمها ولا يوقف على اختيار مختار فلا يقف على الشرط ذكر ذلك في الشرح قال فيه وفي البيان وحيث يقع الشرط في نفقة الامة فان شرطت على الزوج فهي تشبه الزيادة في المهر وان شرطت على سيدها فهي تشبه النقصان من المهر فان قيل ان ذلك مجهول وزيادة المجهول ونقصانه لا يصح فلعله يقال انما صح لانه ليس بزيادة حقيقة ولا نقصان حقيقة بل مشبه بهما اهكب وقيل بل الشرط يجري مجرى الالتزام في النفقة لسيدها وكذا على الزوج حيث لا تجب النفقة كمن قال لغيره طلق زوجتك وعلي ما ازمك أو احنث في يمينك وعلي الكفارة واختار هذا الفقيه س في تذكرته (٥) صوابه للمتولي (٦) الا هنا فللزوج من غيره وغير عبده قرز (٧) ويتبع الزوج اذا اراد (٨) ومقدماته قرز (*) فان وطئ حد مطلقا وقيل لا يحد مطلقا ذكره الامام ي وقيل يحد مع العلم لا مع الجهل اه تجريد (٩) وتكون عورتها معه كعورة الرجل مع الرجل وتردد المفتي في النظر الى عورتها لغير شهوة وقد تقدم في الجنائز ليس له غسلها (١٠) في الاوقات المعتادة اه تعليق (١١) ويخير السيد بين تسليمها للوطء فقط الى دار الزوج أو تخلية الزوج يطأها في دار السيد حيث كان العرف الحاجة اليها للخدمة في الليل والا وجبت تسليمها للمبيت في دار الزوج وفي الصعيتري يجب على السيد تسليمها للوطء في داره فقط اهـ ح لي لفظا (١٢) يعني للمبيت عنده وهو مبني على الاغلب انها لا تشتغل في الليل اذ لو كان تشتغل في الليل كان لسيدها المنع لانه لا يجب تسليمها عليه الا للوطء فقط اهـ لمعه قرز (١٣) حيث لا تستغرق المسافة القدر الذي لا يتسامح

لسيدها [١] ان يزوجها الا برضاها [٢] قيل ع فان عقد عليها بغير اذنها كان العقد موقوفا فان عجزت نفسها انبرم [٣] وان عتقت خيرت (وام الولد به) [٤] اى برضاها وانما يجوز تزويجها ويعتبر رضاها (بعد عتقها) [٥] فهذان الشرطان وهما عتقها ورضاها فلا يصح تزويجها الا بمجموعهما عندنا وقال ابو حنيفة ومن اجاز بيعها [٦] يجوز انكاحها من غير هذين الشرطين (و) اذا زوجت المكاتبة برضاها وام الولد به بعد عتقها كان (المهر لهما [٧]) لا لسيدهما (و) اذا كانت الامة او العبد موقوفين كانت (ولاية) نكاح ذلك الرق (الوقف الى الواقف [٨]) ذكر ذلك ص بالله وقيل بل الى الامام (و) لا يزوجها الواقف الا بعد ان (يراضى المصرف [٩]) الموقوف عليه اذا كان ممن يصح مراضاته

(*) واستبراؤها اه صعيتري يقال ما وجه الاستبراء لان الوطء غير جائز فالقياس جواز العقد من غير استبراء اه مفتي (١) يقال لو كان معها ولي اولى من السيد هل يكون كذلك لان الاجازة مستندة الى مثل ثبوت ولاية القريب لعله الاولى اه حثيث ومثل هذا لو عقد الاب لابنته الكبيرة بغير رضاها ولا يحصل منها حتى بلغ ابنها فالكلام مثل هذا اه املاء مي قرز يعني وان كانت الولاية حال الاجازة للقريب للسيد فيصح منها الاجازة لما ذكر (٢) وكذا المكاتب لا بد من رضاه اه ح لي قرز (*) لغير مكاتبها فيكون موقوفا ويصح ان يكون زوجها مكاتبها ويجوز له الوطء لانها زوجته ان عتقت ومملوكته ان رقت اه ح لي (٣) يقال فلو نفذ عتقها هل ينبرم ام لا لان الكتابة قد بطلت كلو رقت قلت نعم ○ اه حثيث وتخير للعتق والمهر له حيث نفذ عتقها واما حيث عتقت بالايفاء فلها ○ يحقق فان الخيار ثابت سواء كانت مكاتبة او غيرها (٤) وانما لم يصح تزويجها قبل عتقها لان فراش سيدها ثابت قبل العتق فلم يصح التزويج لكن يقال لو ان سيدها تزوج طفلة ثم ارضعتها فقد ارتفع فراشها لانها قد صارت من اصول من عقد بها اه سماع قال سيدنا ابراهيم لي القياس صحة تزويجها قبل العتق فينظر وقرره الشامي واختاره ض احمد حابس والظاهر انه لا يعتبر رضاها وان المهر للسيد لانها لم يعتق وقرره الشامي وظاهر المذهب انه لا يجوز تزويجها الا بعد العتق (*) وانقضاء عدتها اه بيان وذلك لانها قد صارت له فراشا والفراش لا يتركب على الفراش اه ان (٥) واستبراؤها بحيضتين كما يأتي اه ح فتح معنى (٦) يعني ومن اجاز بيعها وهو الناصر (٧) ولو كان الواطىء السيد قرز (*) ما لم ينجز السيد عتق المكاتبة فان نجزه فالمهر له اه حثيث (٨) فلو تزوج العبد الموقوف بغير اذن هل يلزمه كما في تزويج العبد المملوك او يكون من كسب العبد والاقرب انه يكون من كسبه والله اعلم وهكذا اذا اذن له بالتجارة هل يكون ما لزمه من الدين من كسبه لان رقبته لله تعالى لعله كذلك نفقة زوجته تكون من كسبه ان كان والا فعلى الموقوف عليه اه كب معنى (٩) او والية اه ح فتح (*) فان لم يراضى او روضي فلم يرض فان النكاح لا يصح ذكره الدواري لانه جعل مراضاته كمراضات البالغة العاقلة وظاهر اطلاق البحر في الوقف الصحة يعني ويكون العقد موقوفا قرز

لان له فيها[1] حقا ذكر ذلك بعضهم[2] (والمهر له[3]) اى للمصرف وهو الموقوف عليه

﴿ فصل ﴾ في حكم الجمع بين الاختين في الوطء والملك وحكم تدليس الامة على الحر وقد فصل ذلك عليه السلام بقوله (ومن وطء امته[4] فلا يستنكح أختها[5]) اى لا يتزوج اختها سواء كانت الاخت حرة ام امة واراد نكاحها على قول أبي ع[6] فلو عقد بالاخت كان العقد غير صحيح[7] حتى يخرج الاولى[8] عن ملكه اما ببيع او عتق اوهبة لا يجوز له الرجوع فيها[9] (وله تملكها[10]) اي ويجوز له ان يتملك اختها بشراء او غيره لكن لا يطأها بعد ان قد وطيء الاولى حتى يخرج من ملكه الاولى[11] كما سيأتي ان شاء الله تعالى (ولا يجمع[12] بين أختين ونحوهما) كالامة وخالتها او عمتها فانه لا يجوز الجمع بين الاختين ونحوهما (في وطء[13] وان اختلف سببه) بأن يكون احدهما زوجة والاخرى مملوكة فان اختلاف سبب جواز الوطء لا تأثير له في جواز وطئهما معا بل يحرم وطؤهما معاً سواء كانا

---

(١) (فائدة) العبد الموقوف على المسجد او نحوه في انكاحه نظر اه نجري ينكح لمصلحة كما قلنا لولي الصغير انكاح عبد الصغير اذا خشي اباقه اه ح فتح (٢) طوض زيد (٣) فلو تزوجها الموقوف عليه فقيل لا مهر عليه وقيل يجب ويسقط وقد ذكر مثله في البحر قرز (*) وعليه أكثر المصالحي قرز اذا كان الزوج عبدا و (٤) ولو مشتركة او رضيعة قرز (*) ولو لامة ابنه مع المملوك كما يأتي قرز (*) او لمس او قبل او نظر لشهوة اه بحر قرز (٥) ونحوها قرز (٦) لان التسري لا يمنع النكاح عنده بالامة وقيمتها لا يجد بها زوجة وقيل لانه يجيز له اربعا اه زهور (٧) أي لم ينعقد ومقصود العقد الوطء فكأنه جمع بينهما فيه ذكر ذلك في البحر (٨) مع تجديد العقد على الاخري لان العقد الاول باطل قرز (٩) لا فرق لان الرجوع بمثابة عقد جديد اه حثيث (١٠) قال الامام م بالله في الزيادات وكذا لا يمتنع لو كان له اختان مملوكتان فوطء احدهما لم يحل له النظر الى الاخري لشهوة كما لا يحل له مجامعتها نقل ذلك بلفظه من مسائل الحظر والاباحة من آخر الكتابة (*) ينظر هل يجوز له النظر الى العورة المغلظة لغير شهوة القياس الجواز لانه لا يمنع منه الا الوطء ومقدماته (١١) ظاهره انه لو لم يطأ الاولى جاز له الوطء ولو الاولى زوجة له اخت امته أو نحوها وجاز له الاستمرار في الاعتزال وليس كذلك فيحقق اه عامر (١٢) لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطف على المحرمات اى وحرم عليكم الجمع بين الاختين والمراد تحريم النكاح لان التحريم في الآية تحريم النكاح واما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن علي عليلم وعثمان انهما قال احلتهما آية وهي قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما آية وهي هذه فرجح علي عليلم التحريم تغليبا لجانب الحظر وتبعه على ذلك اولاده اباؤنا عليهم السلام ورجح عثمان التحليل اه جوهرة شفاف لعبد الله ابن الهادي ابن امير المؤمنين يحيي ابن حمزة عليلم (١٣) المفهوم من اطلاقهم ان المنع لا يكون الا بالوطء لا باللمس والنظر لشهوة اه غيث

زوجتين [1] اومملوكتين اواحدهازوجةوالاخرى مملوكة فان قيل ان هذا الحكم قدفهم من قولك ومن وطء امته فلا يستنكح اختها وله تملكها فقولك من بعد ولا يجمع بين الاختين الى آخره تكرار لافائدة تحته قال عليلم لا تكرار فى ذلك لانا لم نصرح فى الكلام الاول ان المملوكتين لا يجوز وطئهما بالملك وانما ذكرنا انه لا يستنكح اختها ويجوز له تملكها وسكتنا عن وطئها حيث له تملكها ثم لم نذكر هناك حكم الامة وخالتها وعمتها وانما ذكرنا الاخت فقط فاردنا ان نأتى بقيد ضابط جامع فان قيل فهلا استغنيت بهذا القيد الآخر فانه يغني عن الكلام الاول قال عليلم اجل [2] انه يغنى لكن اردنا زيادة ايضاح لصورة المسئلة لانه يكثر اللبس فيها والخطر فى ذلك عظيم فحسن اكثار [3] الايضاح فى هذا الموضع (ومن فعل) اى من جمع بين اختين اونحوهما مملوكتين له فى وطء جاهلا او عالما [4] (اعتزلهما) جميعا [5] فلا

قال في البحر وكذا مقدماته [1] لعله يريد حيث ارتضعا بعد ان قد تزوج بهما لكن قد انفسخ نكاحها (*) لا يتصور الاعتزال فى الزوجتين لانه ان جمعهما عقد فباطل وان كانا في عقدين بطل الثاني اه ع مستقيم مع اللبس فان التبس ففسيا في حكمه في الطلاق ولعل المراد باللبس بعد أن قد علم واما لو التبس هل وقعا في وقت واحد أو وقتين فكما فى العقد الواحد قرز (٢) وأما تحريم عقدا النكاح باختين ونحوهما فقد عرف مما تقدم فى قوله ويحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكر الخ اه شرح بهران (*) بل لا يغني لانه لم يتكلم هنا الا انه لا يجمع بينهما في الوطء وفيما تقدم لا يستنكح فلا بد من القيدين اه مفتي قد نزل الامام عليلم العقد بمنزلة الوطء فكأنه جمع بينهما فيه ذكر ذلك فى النجري فلا اعتراض (*) يقال لو اكتفى بالقيد الاخير خرج منه صورة وهو حيث عقد بأحد الاختين ولم يطأها وتملك الاخرى ووطء اذ لم يجمع بينهما في وطء اه املاء لي فلو قال ولا يجمع بين اختين ونحوهما في نحو وطء دخلت هذه الصورة واغنى اه شرح اثمار (٣) وقال عمر الصحابي وداود يجوز وطء الاختين المملوكتين ولا يبعد انعقاد الاجماع على خلاف قولهما ذكر ذلك عليلم في الشرح (٤) ويعزر مع العلم ولاحد قرز (٥) الا ان يتعين احدهما للبطلان لم يبطل الا ذلك المتعين وذلك كان يطأ امته أو يستنكح امرأة ثم يعقد باخرى أي بامرأة غير تلك الامة وغير تلك الزوجة فينكشف كونها اي هذه الاخرى التى عقد بها اختا لتلك الامة أو لتلك الزوجة فانه اي ذلك البطلان يتعين لها فقط أي للزوجة الاخيرة واما الاولى من الامة أو الزوجة فلا وجه لبطلان ذلك فيهما اذ يتعين الاخير فصار كلا عقد وأما باقى الصور فحيث عقد بهما معا يبطل نكاحهما وحيث يملك أمتين لم يجمع بينهما فى الوطء أو تزوج امرأة ثم اشترى اختها ثم وطئها فانه يعتزلهما حتى يزيل أحدهما وكذلك هكذا ذكر هذا التفصيل المؤلف وهو الموافق للقواعد الفقهية والقوانين الاصولية خلاف ما ذكره القاضي عبدالله الدواري فانه طرد الباب وقال يعتزل في الكل وهو غير صحيح كما ترى وان كان

يطأ[1] بعد ذلك واحدة منهما (حتى يزيل[2] احدهما) ومثال ذلك ان يكون له مملوكتان فيطأهما فينكشف انهما اختان او نحوهما من رضاع او نسب وللمسئلة مثال آخر وهو ان يكون تزوج امرأة ثم اشترى امة[3] فوطئها بالملك[4] ثم انكشف انها اخت امرأته او نحوها من نسب او رضاع فانه يلزمه هنا اعتزالهما جميعا حتى يزيل احدهما عن ملكه او نكاحه زوالا (نافذا[5]) فلو طلق الزوجة طلاقا رجعيا او باع الامة بيعا له نقضه بخيار او غير ذلك او وهبها هبة يصح له الرجوع فيها[6] او زوجها لم يجز له وطء اختها بذلك لانه في التحقيق يكون جامعا بين الاختين او نحوهما (ومن دلست[7] على

هو ظاهر الازهار فهو يمكن تقويمه على ذلك المختار كما ترى اه ح فتح (٣) ما لم تكن أما وبنتها فلا معنى للاعتزال حتى يزيل لانه بوطء الاولى يحرم عليه وطء الاخرى اه أثمار فيحرمان عليه تحريما مؤبدا قرز (٢) فلو تملك أمة ثم تزوج أخرى ثم بعد التزويج وطىء الامة فانكشفت أم الزوجة فانه ينفسخ نكاح البنت ويتابد تحريمها عليه لظاهر الآية وليس لمتمسك ان يتمسك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم الحرام الحلال اذ ليس المراد أي تحريم كان والا لزم فيمن وطىء زوجته حائضا أو نحوها ولا يحرم فرعها عليه ولا قائل به وانما المراد حيث لا سبب كالزنا والغلط ونحو ذلك اهع مرقز (*) أو بعضها وقيل لا بد من ازالة الجميع اذ العلة ليس التحريم فقط بدليل انه لو زوجها لم يكف في حل أختها ونحوها مع انه قد حرم وطؤها وانما العلة بقاء يده عليها اهع ذماري (٣) فلو كانت الامة المتقدمة بان اشتراها ثم وطئها ثم تزوج امرأة فوطئها فانكشف انها أخت تلك الامة فقد انكشف ان النكاح غير صحيح فلا يحتاج الى اعتزال لان عقدها باطل قرز (٤) فان وطئها اثم وانفسخ (١) نكاح أختها لانه قد ذكر في الشرح ان مامنع من ابتدى النكاح منع من استمراره أيضا وقد ذكر في التقرير ان من كان له أمة لم قد يطأها وتزوج أختها فانه يكون مخيرا (٢) في وطىء ايهما شاء ومتى وطىء أحدهما منع من الثانية ولعله يكون كما ذكر الفقيه س في الزوجة لان المنع منها يقتضي فسخ نكاحها اهكب وهو يجيز نكاح الامة مع وجود السبيل الى الحرة (٢) والمذهب انه لا يخير بل يحرم عليه وطء الامة لان العقد على الزوجة كوطئها (١) والاولى انه لا ينفسخ بل يطلق أو يخرج الامة عن ملكه وهو مفهوم الازهار والغيث اه من هامش البيان (٥) فان عادت الى ملكه بعد الاخراج النافذ جاز له الاستمرار على وطء أختها اه زهور (٦) لا فرق لانه بمثابة عقد جديد (٧) فلو دلس الغير فالاولاد مماليك قرز وهو ظاهر الازهار وشرحه والمختار انه لا فرق وهو يؤخذ من لفظ الكافي حيث قال فلو لم يدلس عليه أحد بل ظن انها حرة كانوا مماليك وقوله أحد يدل على أنه لو وقع التدليس من الغير كانوا احرارا اه مفتي (*) حيث كان محل نكاح الامة والا فهو باطل اه ح لي بل فاسد لاجل خلاف البتي انه يجوز نكاح الامة مطلقا قرز لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية (*) يقال من العاقد لها اه حماطي لعله حيث وكل السيد أو

حر (١) فأوهمته انها حرة ليتزوجها قيل ف قول اصحابنا اوهمته يدل على أن سكوتها (٢) ليس بتدليس وقيل ح بل لو سكتت مع علمها بانه لو عرف انها مملوكة لم يتزوجها (٣) كان تدليسا قال مولانا عليم وهو الاقرب عندى قيل ف فاما لو أوهمته انها مأذونة وليست مأذونة فيحتمل ان يكون هذا تدليسا قال مولانا عليم وهو قوي عندى واعلم ان لهذه المسئلة تسعة احكام قد استوفاها عليم في الازهار الاول قوله (فله الفسخ (٤)) اى يجوز (٥) للزوج الفسخ اذا علم انها مملوكة وكذا اذا علم انها غير مأذونة ولو اجاز السيد لانه لم يرض (٦) بالعقد الاول الا على انه غير موقوف وهكذا يصح للسيد ان يبطل النكاح ايضا بان لا يجيزه (٧) (و) الثانى ان الزوج اذا فسخ (لزمه (٨) مهرها) اذا كان قد دخل بها فأما اذا لم يكن قد دخل بها فلا شيء عليه هذا اذا كان السيد اذن لها بالنكاح فدلست انها حرة فان المهر يجب بكل حال سواء علمت بأن النكاح بغير اذن السيد محرم ام جهلت (٩) فاما اذا لم يكن اذن لها سيدها بالنكاح فقال الاستاذ لا يجب المهر اذا كانت عالمة ولو بكرا لم يكرهها (١٠) لانها تعدو الحد والمهر لا يجتمعان قال مولانا عليم وهو المذهب وقيل ح اذا كانت بكرا عالمة بالتحريم حدت ووجب المهر لسيدها لان رضاها باسقاط حق السيد لا يصح والثالث انها إذا ولدت منه (لحقه ولدها) اى لحقه نسبه والولد (١١) حر لا مملوك

هي على قول ع أو السيد ولم يقل أمتي ودلست بالحرية اه مفتى فاما حيث دلست بالاذن فلا يستقيم نافذا بل موقوفا قرز (١) صوابه على زوج ليدخل العبد اه ح فتح قرز (٢) حيث لم يسئل (٣) ويكون العقد موقوفا حقيقة ولا يملك الولد ولها المهر مع الجهل وقيل اذا دلست بالحرية كان الولد حرا أصلا وان دلست بالاذن فعبد قرز (٤) ولو عبدا (*) وكذا لسيدها فسخه وكذا الامة قبل ان يجيز سيدها اه ح لى لفظا قرز وخياره على التراخي مالم يصدر منه رضاء أو ما يجري مجراه قرز (*) فان لم يفسخ بل رضي فما حصل من الاولاد من بعد الرضاء فهم مماليك قرز (٥) ولا يحتاج الى فسخ بل عدم الاجازة تكفي في عدم انعقاده اه زهور قال القاضي عامر انما يكون موقوفا اذا دلست بالاذن وأما لو دلست بالحرية وقد اذن لها بالنكاح فانه لا يكون موقوفا من جهة السيد ويصح من الزوج فسخه لعدم الكفاءة بل يحتاج الزوج كما تقدم (٦) هو عقد واحد الا انه نظر الى الاجازة فجعلها عقدا (٧) لابد من الرد الا على القول بأن الامتناع رد والصحيح خلافه الا ان يجري عرف قرز (٨) عن مهر المثل سمي ام لم يسم اه بحر لان حكم التسمية يتفرع صحتها على صحة العقد وهذا فاسد اذ ليس للحر نكاح الامة على الاطلاق فهو هنا كالاجارة الفاسدة اذ المهر للسيد اه بحر فلو كان يجوز له لعنت لزمه المسمى كالعبد (٩) وسواء علمت ان التدليس محرم ام لا لان الكلام مبني على ان قد حصل الاذن (١٠) وإما مع الاكراه فعليه المهر كاملا ولو ثيبا لانه هنا زوج قرز (١١) ولو كان ابوه

(و) الرابع انه لما لحقه الولد وكان حرا كانت (عليه قيمته)[1] لمولى الجاريه ولا يلزمه تسليم القيمة الا (ان سلمت) له الجارية (بجنايتها) وذلك لانها جنت عليه بالتدليس وجناية العبد[2] تعلق برقبته فيلزم السيد تسليم رقبتها او أرش ماجنت والارش هنا هو قيمة الولد فان سلم السيد الامة بجنايتها استحق قيمة الولد وان امتنع[3] لزمه أرش جنايتها وهو قيمة الولد فيتساقط الدينان حينئذ الخامس قوله (فان أباها فالزائد[4] على قيمتها[5]) اي اذا امتنع الزوج من ان يأخذ الجارية بجنايتها سلم لسيدها من قيمة الولد القدر الزائد على قيمتها إذا كانت قيمة الولد زائدة على قيمتها[6] (و) السادس ان الزائد من قيمة الولد على قدر قيمة الجارية اذا سلمه الزوج للسيد رجع به على الجارية السابع انه لا يرجع على الجارية بذلك في الحال بل (هو له في ذمتها) يطالب به اذا عتقت (و) الثامن انه بعد ان ثبت في ذمتها للزوج هذا الزائد الذي سلمه

عبداً لاجماع الصحابة ان ولد المغرور يلحق به اه زهور (*) أصل حيث دلست بالحرية الا اذا دلست بالاذن فعبد على كلام اهل المذهب قرز (١) يوم الوضع فان لم يكن له قيمة يوم الوضع فباقرب وقت يمكن تقويمه فيه قرز ويعتبر بقيمتها يوم الوضع ايضا اهـ ح لي لفظا قرز (*) ظاهر المختصرات وان كان عبدا تكون قيمته في ذمته وقال علي بن زيد تكون على سيده قال شيخنا المفتي والاولى التفصيل وهو ان كان مأذونا فعلى سيده والا ففي ذمته وتسلم الامة لسيد العبد لانه اذن للعبد بالنكاح ولا تدليس صدر من العبد والله اعلم وان لم يكن مأذونا فان دلس ففي رقبته والا ففي ذمته قرز (٢) فان اعتقها السيد او باعها عالما فلا شيء وجاهلا له الزائد على قيمتها اه ان فعلى هذا لو ماتت الامة لم يلزمه شيء ويلزم الزوج قيمة الاولاد وموتها ليس باختيار للارش قرز وكذا لو قد طوالب السيد بتسليمها فامتنع يقال حيث فهم انه اختيار للارش قرز (٣) يقال مجرد الامتناع لا يبطل خياره بل لا بد من الاختيار او التصرف مع العلم (٤) سيأتي في باب المأذون ان دين الجناية يلزم بالغا ما بلغ حيث اختار بقاء مملوكته فيلزم انه لا يلزم الزوج شيء من الزيادة المذكورة الا ان يجعل العلة امتناع الزوج من قبولها مع رضاء السيد بذلك استقام ولعله كذلك (*) فان اختار السيد امساكها ابتداء فلا شيء له من زائد القيمة حق الاولاد والوجه فيه ان رقبة الجارية جارية مجرى العوض بذلك لما كانت قيمة الاولاد على الزوج متعلقة برقبتها فاذا اختارها مولاها فقد أسقط ما قابل رقبتها وهو جميع قيمة الاولاد وان كان الزوج هو الكاره لها فقد بذل بذلك ما يلزمه من قيمة الاولاد فيحاسب بقدر قيمة الجارية لانه الذي على السيد ثم يسلم الباقي اه صعيتري قرز (*) ان خرج حيا فان خرج ميتا فلا شيء الا أن يكون بجناية على الامة ففيه الغرة يعني غرة حر على الجاني للاب وفيما يلزم الزوج للسيد وجهان قيمة الولد اذ هي الغرة وهي بدل الولد وقيل الاقل منها ومن عشرة قيمة الامة اه نجري وقيل لا شيء قرز (٥) ورضى السيد قرز (٦) والتقويم يوم

لسيدها فانه (يسقط إن ملكها)[1] فاذا اعتقها لم يكن له ان يطالبها به لانه لا يثبت للسيد دين على عبده التاسع قوله (فان استويا[2]) يعني الدينين اللذين هما قيمة الولد وقيمة الجارية وامتنع الزوج من أخذ الجارية فرضي السيد (تساقطا[3]) لاستوائهما جنسا وصفة ﴿الاختلاف﴾ بين الزوجين في النكاح وتوابعه[5] (اذا اختلفا) فلا يخلو إما ان يختلفا في العقد او في توابعه ان اختلفا في العقد فاما ان يختلفا في ثبوته او في فسخه او في فساده قال عليم وقد اوضحنا حكم ذلك بقولنا إذا ادعى رجل وامرأة على صاحبه الزوجية وانكره الاخر (فالقول لمنكر العقد) وعليه اليمين والبينة على مدعي العقد قال الهادي عليم فان كانت المرأة تحت زوج فلا يمين عليها في الحال لانها لو اقرت لم يصح إقرارها لانه إقرار على غيرها قال مولانا عليم وقوله لم يصح إقرارها يعني في الحال بل يكون موقوفا على بينونتها قيل ي وقائل[6] ان يقول يصح[7] تحليفها لان فائدته أن تقر واقرارها لا يبطل[8] بل يكون موقوفا * نعم فلو اقرت المرأة بالزوجية لغير من هي تحته[9] فانها لا تستحق نفقة على الذي هي تحته لانها نافية لوجوبها عليه واما الخارج فقيل ح تستحق النفقة عليه كما تستحق التي هي ممنوعة بغير اختيارها قال مولانا عليم وفيه نظر[10] (و) اذا ادعى احد الزوجين على الاخر انه قد فسخ عقد النكاح

الاستهلاك وقيل يوم الاختيار (١) أو بعضها قرز وقيل يسقط بقدره (٢) أو كانت قيمة الولد أقل (٣) استدراك لما أطلقته عبارة الكتاب لما هو خلاف المقصود (٤) قال في الزهور ما لفظه تقاصا والذاكر للمقاصة ع وفيه نظر لان ذمة السيد بريئة والجناية متعلقة برقبة الجارية وانما ثبت المقاصة ان اختار السيد ان يملكها والمسئلة محمولة على هذا فان امتنع فلا يلزم الزوج الزائد على قيمة الاولاد قرز (٥) في المهر لا غير (٦) أبو مضر (٧) واذا صح وجب (٨) وأما الزوج التي هي تحته فهل للثاني تحليفه أم لا قيل س ح لا يحلف وقال أبو مضر بل يحلف لانه يلزم باقراره حق لآدمي وهو الصحيح للمذهب قرز (*) واما لو أدعت عليه النكاح وانكر الزوجية فانكاره طلاق (١) ولا يلزمه شيء إذا لم تبين بالعقد والدخول فان بينت بالعقد والتسمية والدخول استحقت كل المسمى ونفقة العدة وان بينت بالعقد والدخول استحقت مهر المثل وان بينت بالعقد فقط أو به وبالتسمية فقال ابن الخليل لا يجب لها شيء لجواز أن الفسخ من جهتها وقيل ي بل يجب لها نصف المهر حيث بينت به والا فالمتعة لان انكاره كطلاقه اه ن وهل يحسب ذلك من التطليقات الثلاث (٢) يحتمل أن يأتي ذلك على القولين يعني قول ابن الخليل ومحمد بن يحيى ومثل قول ابن الخليل ذكر في تعليق ابن مفتاح على التذكرة ويحتمل أن يكون كناية طلاق كمن سئل هل له زوجة فقال لا فقد ذكروا انه كناية طلاق كما ذكره الهاجري اه تكميل (١) بل فرقة عن الصعيتري لجواز انه انفسخ لردة أو نحوها قرز (٢) لا تحسب طلقة ولا تستحق المتعة (٩) وصادقها قرز (١٠) لانها كالناشزة (*) والصحيح انه ينظر

كان القول لمنكر (فسخه) مع يمينه والبينة على المدعي ولذلك صورتان الاولى منهما ان يزوج الصغيرة غير ابيها فلما مضت مدة بعد بلوغها[1] ادعت انها قد كانت فسخت حين بلغت وانكر الزوج ذلك فان القول قول الزوج لان الاصل عدم الفسخ[2] والبينة عليها قال عليم ولا اظن في هذه الصورة خلافا[3] الثانية اذا زوج البكر[4] الاب او الجد او سائر الاولياء ثم بلغها النكاح ثم اختلفا فقال الزوج سكتت حين بلغك خبر النكاح فالعقد صحيح وقالت رددت حين بلغني فالنكاح مفسوخ فالقول قول الزوج لان الاصل السكوت[5] وعند م بالله ان القول قولها[6] (و) اذا ادعى أحد الزوجين[7] ان العقد فاسد نحو ان يقول كان بغير ولي او بغير شهود او نحو ذلك ويقول الاخر بل العقد صحيح وينكر ما ادعاه الآخر فالقول قول منكر (فساده[8]) وعلى الاخر البينة[9] وعند م بالله ان القول لمدعي الفساد لان الاصل ان لا عقد[10] فبين مدعي الصحة (ومنه) اى ومن دعوى فساد العقد ان تقول المرأة (وقع) العقد (في الكبر[11]) اى وانا بالغة (ولم ارض[12]) به فهي هنا مدعية فساد العقد وفي

فان كانت تحته بالحكم وجبت لها النفقة لانها كالمحبوسة ظلما وان لم تكن بالحكم بل بالاقرار ونحوه سقطت النفقة وظاهر أز في قوله ولاحق لها قبله منهما انه لا فرق قرز (١) زائدا على قدر المجلس قرز (٢) والامة ثم عتقت وادعت الفسخ في وقت متقدم فالحكم كذلك قرز (٣) وكذا اذا قالت لا علم لي ان لي الخيار وان الرضى يبطل فالقول قولها ما لم تكن مخالطة لاهل العلم اهـ مي قرز (٤) أقول لا اذا قالت لا أعلم الا الآن فلها الفسخ اهـ مفتي قرز ما لم تكن مخالطة للعلماء (٥) فان كانت ثيبا فالقول قولها بانها لم ترض لان الاصل عدم النطق بالرضا اهـ ح زيادات قرر (٥) بل لان الاصل عدم الرضا قرز (*) بل لان الاصل الصحة والاولى بقاء الشرح على ظاهره وجعل هذا في الازوالبيان من دعوى الفساد ولعل الوجه مشاركة الفاسد في صحة الفسخ والا كان من دعوى النفوذ والوقف ولذا لم يقل لان الاصل الصحة بل قال لان الاصل السكوت ولذا كان القول قولها في الطرف الثاني حيث قال لا في الصغر فافسخ وقال في الكبر ورضيت ولو كان من دعوى الصحة والفساد لم يكن القول قولها عند الهادي عليم (٦) لان الاصل عدم العقد (٧) أو ورثت أحدهما أو جميعهما قرز (٨) وبطلانه قرز (٩) وتكون البينة على انه ما عقد الا عقدا فاسدا أو أقر انه ما عقد الا فاسدا لا اذا قال انه عقد فاسدا أو أقر انه عقد فاسدا لتجويز حصول عفو قرز يقال لها هنا حاضر ان ومن ادعى تجدد العقد فالبينة عليه ولذا أطلق الكلام هنا لا كما في الدعاوي والاقرار بفساد النكاح الخ والمختار لا فرق وسيأتي كلام البيان هناك (١٠) متبرما الا ما أقرت به (١١) وأما لو اتفقا انه في الصغر وادعت ان العاقد غير أبيها وادعى ان العاقد الاب فلا يبعد ان يقال كل واحد مدعي ومدعى عليه قلت أو يقال تدعي ثبوت الفسخ والاصل عدمه وقرره المتوكل على الله (١٢) نطقا أو سكوتا قرز (١٣) يعني كونه موقوفا وأما الفساد فليس

لاختلال شرط وهو رضاها [١] (وقال) زوجها وقع العقد من الاب [٢] (في الصغر) اي في حال صغر الزوجة (فيلزم) اى فيلزم النكاح لان العاقد الاب فهو منكر لفساد العقد هنا فالقول قوله والبينة [٣] عليها وقال م بالله أخيرا ان القول قولها لان الاصل ان لا عقد (لا) اذا قالت المرأة وقع عقد النكاح (في الصغر) اى زوجني ولي وانا صغيرة وقد بلغت الآن (فافسخ [٤]) العقد لأن لي الخيار فانها هنا ليست مدعية للفساد بل مدعية ان العقد وقع وهي صغيرة فالقول قولها لان الاصل الصغر (وقال) الزوج بل وقع العقد (في الكبر) اي وانت كبيرة (ورضيت) انت بالنكاح فليس لك ان تفسخي الآن فالبينة على الزوج (و) القول (لمنكر تسمية المهر [٥]) حيث قال أحدهما هو مسمى وقال الاخر لم يسم لان الاصل عدمها (و) هكذا إذا اختلفا في التعيين والقبض فالقول قول منكر (تعيينه [٦]

بفاسد بل من دعوى الفساد لان الاختلال كدعوى الفساد جملة عند الهادي وعند م بالله كالاختلاف في أصل العقد اه غيث [١] هذا في الثيب والصحيح انه لافرق بين الثيب والبكر لانهما متصادقان على عدم رضاها وانما اختلافهما هل هي صغيرة أم كبيرة فلا يحكم في البكر ان الاصل السكوت لان الزوج لم يدع ذلك اه مفتي [٢] أو سائر الاولياء لانها تدعي عدم الرضا قرز [٣] هذا مبني أنهما أضافا الى وقت واحد فيحكم بالصغر اذ الاصل في ذلك الوقت المضاف اليه الصغر وأما اذا أضافا الى وقتين فان القول قولها والبينة عليه لانه لا وقت اولى من وقت فيحكم باقرب وقت ذكر معنى هذا في الغيث وغيره من كتب المذهب ويحكم بالاقرب مع الاطلاق [٤] لو قد فسخت فله اه هداية [٥] واذا تصادقا على التسمية وعلى نسيانها بطل مهر المثل وتداعيا فمن أدعى الاقل قبل قوله ويبين ذوا الاكثر ذكره بعض الناصرية وهكذا في الذويد ذكره عن التكميل وقدمر في ن انه يرجع الى مهر المثل اه غاية على قوله ومن لم يسم (*) وأما اذا ادعى أحدهما فساد التسمية فيحتمل ان يأتي فيه كلام الهادي وم بالله السابق في قوله وفساده ويحتمل ان يتفقا ان القول قول مدعي الفساد لان فسادها كعدمها ذكر ذلك السيد قال عليم وفيه نظر والاول أقرب وأما اذا ادعوا الفساد لاجل الكميه فالقول لمدعي الصحة ما لم يتعد مهر المثل اهـ بحر قرز فلا يكون القول قوله بل يرجع الى مهر المثل قرز (*) وفائدة التسمية استحقاق التنصيف اذا طلق قبل الدخول وفائدة التعيين استحقاقها الفوائد وصحة التصرف والتضمين وفائدة القبض الحد على الزوج اذا وطء الامة المصدقة عالما أو جاهلا فيصح تصرفها فان كان المهر منفعة كان تسليم الرقبة تسليما للمنفعة [٦] فان كان المدعي للمهر ورثة الزوجة أو ورثتها ورثتها على الزوج أو وارثه فان كان اختلافهم في قدر المهر فكما مر وان اختلفوا في بقائه على الزوج أو ورثته فحيث يدعي ورثتها شيئاً معينا في يد الزوج أو يد ورثته فعليهم البينة انها خلفته ميراثاً لهم وانها كانت تملكه الى أن ماتت لان يد الزوج أو وارثه ثابتة عليه وحيث

وقبضه) لان الاصل عدم التعيين وعدم القبض قال عليم ولا احفظ[1] في ذلك خلافا (و) اذا
اتفق الزوجان ان المهر مسمى واختلفا في قدره فالقول لمنكر (زيادته على) قدر (مهر المثل و)
لمنكر (نقصانه[2]) عنه فاذا ادعى الزوج انه عشرون والمرأة انه ثلاثون نظر في مهر مثلها
فان كان عشرين فالقول قول الزوج وان كان ثلثين فالقول قول المرأة (و) القول قول منكر
القدر (الأبعد عنه زيادة و) الأبعد عنه (نقصانا) مثال الأبعد عنه في الزيادة ان يكون مهر
المثل عشرة دراهم وتدعي المرأة انه سمي عشرين والزوج يقول بل خمسة عشر فالقول قوله
لانه منكر للقدر الأبعد عن مهر المثل في الزيادة * ومثال الأبعد عنه في النقصان ان يكون
مهر المثل عشرين فتدعي الزوجة انه سمي لها خمسة عشر ويدعي الزوج انه سمي لها عشرة
فالقول قولها لانها منكرة للقدر الأبعد عن مهر المثل في النقصان (فان ادعت) المرأة (اكثر)
من مهر المثل وهو ادعى انه سمي لها (اقل) من مهر المثل (أو) ادعى انه سمي لها قدر مهر
(المثل فبينا) اى فبين كل واحد منهما على صحة دعواه حكم لها (بالاكثر) لانها مدعية
خلاف الظاهر فهي كبينة الخارج[3] وهذا إذا لم تتكاذب البينتان بان يضيفا الى وقت واحد
أو يتصادق الزوجان أنهما لم يعقدا الا عقدا واحدا فان تكاذبتا[4] رجع الى مهر

يدعون مهرها دينا القول قولهم في بقائه على الزوج لانه ليس له ظاهر يمنع من ذلك ذكر معناه في
التنقيح وقال الفقيه ف عليهم البينة انها خلفته ميراثا اهـ رياض (١) وفي شرح التوضيح وقيل القول
لمدعي القبض بعد تمام العقد وقال به بعض المذاكرين وبعض أئمتنا المتأخرين منهم الهادي عليه
السلام عز الدين بن الحسن وهو في بعض الفتاوي (*) أما قبل الدخول فنعم واما بعده ففيه خلاف
ح وزيد بن علي وش ان القول للزوج انها قد قبضته (٢) والمسئلة مبنية على الدخول (١) والتسمية وعلى
ان مهر المثل معلوم (٢) والا فالقول قول الزوج في الاطراف كلها قرز فان كان التنازع قبل الطلاق فلها
أن تمتنع منه حتى توفى مهر المثل أو تبين ما ادعى اه ان معنا (١) كما يأتي في قوله وللمطلق قبل
الدخول في قدره (٢) فان جهل مهر المثل فالقول لمدعي الاقل (٣) فان قيل لم كانت البينة هنا على
المخالف لمهر المثل وفي البيع والاجارة على مدعي الزائد مطلقا اذا كان الاختلاف بعد قبض المبيع
على قول الهادي عليه لم يجعلوا القول قول مدعي القيمة أو الاجرة قلنا العادة جرت الى المماكسة في
الثمن والاجرة فكانت البينة على مدعي الزيادة بخلاف النكاح فان المماكسة والنقصان نادر (٤) بل
يحمل على عقدين ادعت أحدهما وتركت الآخر لانه ينتقض بماذا ادعى الزوج أقل من مهر المثل وهي
أكثر (*) في الوجهين جميعا لكونها متضمنة الزام ذمة الزوج حقا لها والاصل براءة الذمة وسواء
كان دعواه قدر مهر المثل أو أقل فلا اشكال على قوله كبينة الخارج اهـ فتح (٥) واذا طلق قبل

المثل (١) قيل س وإذا لم تتكاذب البينتان فحكم بالاكثر فلا بد من حملهما على عقدين بينهما وطء اذ لو حمل على عقد واحد تكاذبتا وبطلتا ولو حمل على عقدين ليس بينهما وطء لكان الثاني اما محيطا ان كان باقل أو زيادة ان كان باكثر (٢) فكان يلزم ان يحكم بالاقل وينصف الزائد لانه وجب في حال وسقط في حال وهذا بناء على ان العقد الثاني بزيادة تكون الزيادة في المهر وقال في البيان انه يلغو ولا تكون زيادة وقيل ع (٣) يحمل على عقدين بينهما وطء وطلاق (٤) (و) ان (لا) يقيما البينة جميعا (فللمبين) اى فانه يحكم لمن اقام البينة منهما (٥) (ونحوه) اى ونحو المبين يحكم له والذى هو نحو المبين هو الزوج حيث ادعى مهر المثل (٦) وهي اكثر فانه يحكم له (٧) اذا لم يقيما البينة لان الظاهر معه وكذلك اذا ادعى أقل من مهر المثل (٨) وهي اكثر ولم يبين واحد منهما فان من حلف منهما (٩) دون صاحبه هو نحو المبين فيحكم له دون

الدخول بيض له في البحر وفي الزهور نصف مهر المثل وقيل المتعة اه املاء لان الاختلاف في التسمية يبطلها اما اذا اختلفا فستقيم واما اذا نكلا فكل واحد منهما كأنه أقر للآخر بما ادعاه ويحكم لها بما ادعت وهي زادة لاقراره بما ادعاه (١) بعد الدخول قرز (٢) قد تقدم في عقد الوليين ان الحكم للاكثر لانه زيادة اهـ عن الشامي وحيث قرز (٣) فائدة لو قامت البينة انه عقد عليها يوم الخميس بعشرين ويوم الجمعة بثلاثين وطلبت المهرين معا فانه يلزم ذلك فان قال انما عقد يوم الجمعة تأكيدا فان الظاهر معها لان المغايرة أولا وهو يجوز انه خالعها ثم عقد يوم الجمعة عقداً آخر وهكذا اذا باع سلعة بعشرين ثم باعها بثلاثين لجواز انها عادت الى البائع بوجه مملك اهـ نور أبصار (٤) بائن أو رجعي وانقضت العدة قرز (*) فلو قدرنا بين العقدين دخولا من غير طلاق فان العقد الثاني يكون زيادة في المهر الاول ان كان هو الاكثر أو نقصانا منه ان كان اقل واما لو قدرنا بينهما طلاقا من غير وطء فانه يجب في العقد الاول ربع المهر الاقل وربع المهر الاكثر وبالعقد الثاني مع الدخول نصف هذا ونصف هذا وذلك لانها تستحق بالعقد الاول نصف الاقل في حال ونصف الاكثر في حال فيجب نصف ذلك تحويلا وتستحق بالعقد الثاني كل الاقل في حال وكل الاكثر في حال فيجب نصف ذلك وهذا مبني على انه دخل بها في العقد الثاني فقط اهـ ان (*) لان الوطء يقرر ما قبله فيجب مهران الا انها نافية الاقل فلم يجب (٥) مع يمينه (٦) او اكثر منه حيث قد خالعها عليه (٧) مع يمينه الاصلية والمردودة والاصلية مع نكول خصمه والاصلية بالنظر الى دعوى الآخر والمردودة بالنظر الى كونهما مدعيين ويكفي يمين واحدة متعلقة بمحل النزاع وقيل لا بد من يمينين قرز (٨) او اكثر حيث قد خالعها عليه قرز (٩) اصلا ورداً الاصلية على نفي دعوى صاحبه والمردودة على دعواه أو يحلف الاصلية ونكل صاحبه وفي بعض الحواشي وعلى كل واحد منهما يمين واحدة يجمع فيها بين نفي واثبات فيحلف الزوج انها لا تستحق الفين وانها تستحق الفا

الاخر (ثم) اذا لم يكن كل واحد منهما مبيناً ولانحو المبين وذلك حيث لعجز الخ جميعا عن البينة وحلفا او نكلا فانه يجب الرجوع الى الوسط وهو (١) (مهر المثل) والحاكم مخير في الابتداء باليمين ان شاء بدأ بتحليف الزوج (٢) وإن شاء بدأ بتحليف المرأة وقال ابو حنيفة يبدأ بتحليف الزوج (٣) (و) القول (للمطلق قبل الدخول (٤) في قدره) اى اذا طلق قبل الدخول ثم اختلفا في قدر المهر فالقول قول الزوج (٥) قال ابو ط على قياس قول يحيى عليلم في المتبايعين اذا اختلفا في الثمن ان القول قول المشترى (٦) مع يمينه والزوج بمنزلة المشترى هاهنا قال مولانا عليلم وهذا مبنى على ان العقد في النكاح بمنزلة القبض اذ لو لم يكن بمنزلة القبض كان القول قولها كما ان القول في قدر الثمن قول البائع اذا اختلفا قبل تسليم المبيع (واذا اختلفا في) مهر (معين) نحو ان يمهرها عبدا او بعضه وذلك العبد (من ذوى رحم لها (٧)) اما اخوها او ابوها ولها أخ وأب مملوكان للزوج فاختلفا فقال لها امهرتك أخاك وقالت بل أبي او نحو ذلك فانه إذا أقام احدهما البينة على دعواه (عمل بمقتضى البينة) اى حكم لمن أقام البينة منهما وهكذا إذا أقاما جميعا البينة واضافتا الى وقتين مختلفين فانه يعمل بمقتضى بينة

والزوجة بالعكس وقيل يحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر قرز (١) فان طلق قبل الدخول لم تستحق الا المتعة لان الاختلاف يبطل التسمية قرز (٢) وهو يسمى لعان النكاح (*) ويمين الزوج على القطع اذا عقد بنفسه ويمين الزوجة على العلم ان لم تحضر العقد فان حضرت العقد فعلى القطع وقال الامير ح والفقيه ح بل على القطع في الحالين اه ح بحر القياس ان يمينها على العلم مطلقا لانها على فعل الغير وهو ظاهر الازهار في قوله الاعلى فعل غيره فعلى العلم ويأتي مثله في البيع والقسمة لو حضر الموكل فلا ينفذ عليه البيع والقسمة (٣) كالمشتري اذ المبيع في ملكه فجنايته اقوى (٤) لانه لا دخول فيوجب مهر المثل ولا نكاح فيفرض اهزهور قال في البرهان اما اذا اختلفا قبل الدخول والطلاق فلها أن تمتنع منه حتى يوفي مهر المثل أو يبين انها رضيت بما ادعاه اه ان قرز (*) قال الوالد في شرح المصابيح على التذكرة وكذا بعده أي بعد الدخول حيث لا يعرف مهر مثلها يعني انه يقبل قوله في القدر في انه عشرة فما فوق لا في انه لا شيء كما توهم بعض الاصحاب وبنى عليه ولعله لا قائل به لانه يلزم أن يذهب البضع بعد الدخول هدرا وقيل يحكم بالاقل اذا كان عشرة دراهم قرز (*) وكذا الفاسخ حيث كان الفسخ من جهته ولو كان الفسخ والطلاق بعد الخلوة الصحيحة وحكم الموت حكم الطلاق في أن القول قول الزوج حيث هي الميتة أو ورثته هو حيث هو الميت ما لم يدع دون عشرة دراهم فان ادعى دونها لزمه خمسة دراهم لانها تنصف عليه العشرة لو سمى دونها مع يمينه حيث لم يقيما البينة (٥) وليس له النقص من عشرة دراهم فيكون عليه خمسة اه ح فتح (٦) بعد قبض المبيع (٧) أو غيره قرز اذ لا فائدة للرحم غير العتق قرز (*) محرم من النسب اه

الزوجة [١] لانها كبينة [٢] الخارج (فان عدمت) البينة منهما جميعا (او) أقام الزوج البينة على دعواه وهي اقامت البينة على دعواها لكن (تهاترتا [٣]) اى تساقطتا بان اضافتا الى وقت واحد أو تصادق الزوجان على أن العقد واحد (فلها [٤]) حينئذ (الاقل من قيمة ماادعت [٥] ومهر المثل [٦]) فان كان قيمة ماادعت [٧] انه أصدقها إياه أقل من مهر مثلها استحقت قيمته على الزوج وان كان مهر مثلها أقل استحقته فقط وذلك لان البينتين لما تهاترتا بطلت التسمية فرجع [٨] الى مهر المثل [٩] فان استويا خير الزوج ان شاء سلم ماادعت وان شاء سلم مهر المثل وبقي الذى ادعته مملوكا لسيده وانما تستحق ذلك حيث قد دخل بها فان لم يكن قد دخل بها لم تستحق شيئا اذا طلقها الا المتعة (ويعتق [١٠] من اقر به) الزوج انه أصدقه [١١] إياها [١٢] (مطلقا) اي سواء صادقته الزوجة ام أنكرت (وولى من انكرته [١٣] لبيت المال)

ح فتح قرز (١) قيل والاولى ان يقال ويعمل بمقتضى البينة فان بينا معا عمل بينة الزوج فيعتق من أقر به ويكون ولائه لبيت المال وتعمل بينة الزوجة ويكون ولائه لها وتحمل البينتان على السلامة وانه وقع عقدان ويكون كل منهما مدعيا ومدعى عليه فيحلفان ويحكم له وهذا مراد الازهار والاثمار والتذكرة مع ما ذكر في غيرها اهـ يحيى حميد وغيث قرز (٢) بل هما خارجتان قرز (*) بل يحمل على عقدين بينهما وطء وطلاق بائن قرز (٣) يعني وحلفا جميعا أو نكلا جميعا قرز (٤) وقياس قول أهل المذهب فى هذه المسئلة انه لاشيء لها لانها قد اقرت ان قد أمهرها أباها وعتق عليها وقد استوفته فلا شيء لها ذكر معناه الفقيه ف وهو سؤال وارد فينظر جوابه واستحسنه المؤلف وقواه المفتي اهـ ح بحر ولقائل ان يقول لكن الزوج راد اقرارها فاخذناه بلزوم القيمة مع طلبها المهر اهـ حابس قرز (٥) وانما قال ما ادعت ولم يقل من ادعت على قياس العربية لان له وجه لدخول بعض العبد لو كان لا يستحق الا بعض اهـ غيث لان ما لمن لا يعقل ومن لمن يعقل اهـ غيث (*) يوم العقد لانه السبب وقيل يوم الدخول لانه وقت الاستقرار وقرره الامام يحيى عليه السلام (٦) بعد التحالف او النكول قرز (٧) هذا حيث كان قيمة ما أدعت عشرة دراهم فصاعدا اهـ ح لي والا لزم مهر المثل وقيل الى عشر فقال لانها قد رضيت بالنقص قرز (٨) ان كان معلوما والا رجع الى التحالف ثم ينظر الحاكم قلت الاولى ان يحكم بالاقل لان الاصل براءة الذمة أي أقل المهور وقيل أقل القيمتين (٩) بعد التحالف قرز (١٠) لان الحق لله تعالى بخلاف مسئلة القصار (١١) ولو قبل الدخول ويرجع عليها بالاقل من نصف قيمة الاب أو قيمة الاخ قرز (١٢) حيث لم يحلفا (*) ان كان ممن يعتق عليها والا كان لبيت المال على كلام الفقيه ح وعلى ما اختاره في اللمع فانه يبقى على ملكه ولا يقاس على العتق لان الحق في العتق لله قرز (١٣) يقال ما الفرق بين هذا وبين مالو شهد عليه انه أعتق عبده في ثبوت العتق والولى وهو منكر للعتق والفرق ان هنا لم يثبت الملك بخلاف تلك فالملك ثابت فافترقا اهـ حاشي (*) وهذا

وذلك[1] لانه قد عتق باقرار الزوج انها قد ملكته وهي زادة الملك فلم يكن الولاء لها لانها منكرة ولا للزوج لانه ليس بالمعتق فكان لبيت المال واما لو صادقته[2] فالولى لها بلا إشكال (والبينة على مدعى[3] الاعسار للاسقاط) اى لاسقاط حق عليه فى الحال نحو المطالب بالمهر او الدين أو الزكاة التى فى ذمته اونحو ذلك فان البينة[4] عليه ذكر ذلك الهادى عليم فى المنتخب والاحكام وهو قول م بالله والفقهاء وظاهر قول الفنون ان مدعى الاعسار يقبل قوله ولفق ابو ع وم بالله بين الكلامين فقالا الذي فى الفنون حيث يطالب بمال عوضه ليس بمال كالمهر وعوض الخلع وكالنفقة[5] والذى في الاحكام والمنتخب فيما عوضه مال كثمن المبيع ونحو ذلك (و) اذا ادعى انه معسر ليستحق (بعض الاخذ) نحو ان يدعى الاعسار ليلزم قريبه نفقته فان عليه البينة[6] كما سيأتى إن شاء الله تعالى وأما بعض الاخذ فالقول قوله نحو ان يدعى الفقر[7] ليأخذ الزكاة كما تقدم وإنما تجب البينة (مع اللبس[8]) فى إعساره وايساره واما اذ كان

(*) وهذا حيث لا وارث له من النسب غيرها واما هي فلا ترث منه شيء لانه عندها عبده لانها مكذبة للزوج والله أعلم قرز هذا حيث الوارث من النسب عصبة أو من ذوي السهام واستكملت الفريضة والا فلبيت المال ما بقي على ذوي السهام ويقدم على ذوي الارحام لانه قد جعل عصبة وليس من باب الميراث حتى يتنزل على الخلاف هل بيت المال وارث حقيقة أم لا اهمي قرز (١) وهذا كما سيأتي للفقهاء في مسئلة القصار والمختار انه لا يعتق وهو الاولى كما ذكره الامامي وأصل ان اقراره كالمشروط بان تقبله ولا ترده أما الاقرار بالمال فتهم وأما لاجل العتق فهو اقرار بالاخ لها فيعتق لان الحق في العتق لله قرز (٢) ولو كانت صادقته بعد الانكار كما ذكره الفقيه ف فى الاقرار وفي بعض الحواشي من أول وهلة (٣) وانما تقبل البينة منه بعد حبسه حتى غلب فى الظن بافلاسه كما يأتى في التفليس ويمينه قرز (٤) لانه أقر بالحق وادعى وجه تعذر عن التسليم في الحال فوجب أن يبين عليه كمن أقر بما ادعي عليه من الدين وادعى التأجيل هذا أحسن ما يعلل به (٥) يعني نفقة القريب أو نفقة الزوجة الماضية لا الحاضرة لانه يتكسب (٦) ويقبل من غير حبس هنا قرز (*) لانه يدعى حق لآدمي (٧) وجه الفرق انه في الاولى يدعى حقا على غيره وهو وجوب النفقة على القريب المؤسر بخلاف الثاني فانه مدعي الفقر ولا يلزم الغني الصرف اليه اهكب ومفتي (٨) فى الوجوه جميعا (*) والحاصل ان كان ظاهره الايسار يبين مطلقا والاعسار يقبل قوله اتفاقا والملتبس اذا كان دعواه لاخذ حق كالنفقة فعليه البينة وان كانت للزكاة ونحوها قبل قوله خلاف أبي جعفر ولاسقاط حق عليه ما في الكتاب اهح بحر قرز (*) ومثل هذا لو ادعى المشتري اعسار الشفيع مع اللبس بين لانه يروم اسقاط حق وهي الشفعة ذكره فى الكواكب بل القول قول المشتري والبينة بالايسار على الشفيع لانه يروم الزامه حقا لا يلزمه وقرره مشايخ ذمار ومثله فى البيان

ظاهره الاعسار فالقول قوله بلا خلاف قيل ى وذكر ابو مضر ان الظاهر يثبت بالتصرف في الاموال وتخليه منها ظاهر للفقر وقيل ل الظاهر (١) ان يثبت بحكم حاكم ثم يستصحب

* باب وعلى واهب (٢) الامة (٣) وبائعها (٤) ومن اراد ان يهبها او يبيعها (٥)

لزمه الاستبراء قبل عقد الهبة والبيع (مطلقا) سواء كان الواهب والبائع رجلا او امرأة باعت او ابتاعت (٦) وسواء كانت المبيعة بكرا أم ثيبا وسواء كانت موطوأة ام لا تصلح للجماع ام لا فان كان المالك صغيرا (٧) لزم الولي اذا اراد البيع ان يستبرىء هذا مذهب الهادي عليه لك ورواه في الكافي عن القاسم والناصر وقال م بالله وش انه لا يجب ومثله عن زيد بن علي قال في الكافي (٨) لا يجب عند هؤلاء سواء كان البائع قد وطئها ام لا وقال الشيخ عطية ان البائع اذا وطىء وجب عليه الاستبراء وفاقا (٩) وكذا عن البيان وقيل ح يفصل في ذلك فان كانت ممن يجوز عليها الحمل وجب استبراؤها وفاقا وان لم يجز عليها الحمل فالخلاف قال مولانا عليه والظاهر ماحكاه صاحب الكافي والله أعلم فيجب على واهب الامة وبائعها (استبراء (١٠) غير الحامل (١١)

---

(١) وكلامه قوي وهو يرجع الى كلام أبي مضر اذ الحكم مستند الى الظاهر قرز (٢) والاصل في وجوب الاستبراء قوله صلى الله عليه وآله وسلم في سبايا أوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض حيضة وعن علي عليه انه قال من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة فهذا ورد فيمن تجدد له ملك وأقاس الهادي عليه السلام البيع ونحوه اه غيث معنى (*) وكذا النذر المطلق لا المشروط فلا يجب اه بحر لانه لا يتم الا بعد الشرط فلهذا لم يجب الاستبراء للعتق لان الاستبراء لتعبد (٣) لا الخنثى فلا يجب استبراؤها اجماعا اه صعيتري وقيل يجب وتجويز كونها ذكرا لا يسقط الاستبراء حتى (٤) لا من أراد عتقها ووقفها فلا يجب عليه استبراء قال الفقيه ف فيلزم على هذا لو باعها الى من يعتق عليه أن البائع لا يستبري اه رياض وكذا في الحمل قبل الوضع نحو أن يبيع الامة واستثنا حملها أو ينذر به على الغير أو يوصي اه كب وكذا الامة الموصى بها فلا استبراء اه ح لي وقيل بل يجب استبراؤها اذ هو تعبد اه مفتي (*) والبيع بغير استبراء فاسد اه تذكرة فاسد مع الجهل باطل مع العلم قرز واما الهبة والنذر والصدقة بغير استبراء فباطل لا فاسد اه ن لانه لم يختل احد الشروط الاربعة التي ستأتي في البيع اه تذكرة قرز (٥) أي مملكها واخراج البعض كاخراج الكل في وجوب الاستبراء قرز (٦) أي اشترت اذا أرادت البيع أو التزويج (٧) أو مسجدا قرز (٨) وعن ش وداود لا يجب الاستبراء على البائع والمشتري (٩) اذ قد وطئها (١٠) واذا اختلف مذهب البائع والمشتري في وجوب الاستبراء قال عليه السلام العبرة بمذهب البائع ونحوه لانه لا بد أن يكون الايجاب صحيحا وهو يحصل اذا كان مذهب البائع عدم الاستبراء اه ح فتح (١١) والوجه ان البائع ممنوع من وطء هؤلاء فلا يجب عليه الاستبراء اه رياض فلزم من هذا التعليل لو باعها ممن يعتق عليه ان لا استبراء يعني على البائع اه رياض قلنا

والمعتدة[1] والمزوجة[2]) فاما هؤلاء الثلاث فلا يجب لهن استبراء وقيل خ اما الحامل من زنى فيجب الاستبراء في حقها لانها غير ممنوعة من التزويج[3] واما مدة الاستبراء فيجب استبراء (الحائض بحيضة[4]) اى متى عزم على هبتها او بيعها تربص بعد ذلك العزم حتى تحيض حيضة وتغتسل او يمضي عليها وقت صلاة قيل خ اضطرارى[5] ولا عبرة[6] بمضى الاختياري * نعم فان كانت حين عزم على بيعها حائضا استبرأها بحيضة اخرى (غير ما عزم[7]) وهى (فيها) وقال الناصر بل يكتفى بها ذكر ذلك فى الاستبراء للوطء وحكم الاستبراء فى التقدير واحد سواء كان للوطء او للبيع (و) اذا كانت الامة من ذوات الحيض وهى الآن (منقطعته[8] لعارض) لا لاجل اليأس فان سيدها اذا اراد هبتها او بيعها استبرأها (باربعة اشهر وعشر[9]) ذكر ذلك م بالله فى المشترى اذا اراد ان يطأها فقيس عليه البيع وقال الامير ح لمذهب الهادى عليه السلام ان سيدها يتربص اكثر مدة الحمل وقال الناصر ثلاثة أشهر * قال مولانا عليلم والصحيح هو الاول (و) يستبرأ (غيرها) اى غير الحائض والتي انقطع حيضها لعارض (بشهر) وهى الصغيرة والكبيرة الآيسة من الحيض[10] (و) يجب (على منكحها[11]) أن يستبرئها (للعقد[12]) متى أراد تزويجها[13] وسواء كان ملكه

لازم ملتزم اه مفتى قال فى الفتح الا تمليكا يوجب عتقها كأن يبيعها من ذي رحم لها فانه كالعتق وهو لا يجب له اهـ ح فتح قرز (*) والمراد بالحامل من غير سيدها أو منه حيث لا يلحق النسب كمن زنى لاثو لحقه فلا يتصور بيعها مع الحمل لانها ام ولد اهـ ح لى قرز (١) ولو لم يبق من المدة الا يوم أو ساعة ومثله فى حاشية لى هذا فى البائع وأما المشترى فلا يجوز له الوطء الا بعد الغسل او التيمم اه كب ون بلفظها قرز (*) من غير سيدها واما منه فلا بد من الاستبراء لان الوطء بينهما جائز اه ن كأن يشتريها بعد أن كانت زوجة فاذا اراد بيعها استبرأها بحيضة لان الوطء جائز له (*) قال الامام شرف الدين اذا كانت العدة عن دخول لا عن خلوة وذكر فى الذويد ولو غير مدخولة قرز (١) ظاهره ولو قبل الدخول وفي الفتح مدخولة وفي الكواكب مدخولة أم لا قرز (٣) قلنا ممنوع من الوطء قرز (٤) ولو قبل النفوذ حيث الخيار للمشتري وحده قرز (٥) تأخيرا (٦) قوي لجواز البيع وأما جواز الوطء فلا بد من الغسل او التيمم قرز (٧) ولا يجب نية الاستبراء اه نجري بل لو عزم على البيع ونحوه ومضت حيضة بعد العزم كانت استبراء فيجوز البيع ونحوه بعدها اه ح لى قرز ولو استبرأ لامر جاز ان يفعل غيره كالتزويج وقد استبرأ للبيع ولا يبطل الاستبراء بالاضراب ما لم يطأ بعده اهـ ح لي لفظا قرز (٨) ولا فرق بين ان يعرف العارض أم لا اه مى قرز (*) وكذا المستحاضة الناسية لوقتها وعددها قال المفتى ظاهر الازهار خلافه وهو انها تستبرئ بشهر قرز (٩) ووجهه ان هذه المدة التي يبين فيها الحمل وقيل لانها أكثر العدة (١٠) وكذا الظهيا قرز (١١) واذا عقد عليها قبل الاستبراء كان باطلا اه صعيتري وقيل فاسدا وهو القوى الا أن يكون مع العلم كان باطلا قرز (١٢) ولو حملا اه مفتي قرز (١٣) يعنى المعقود له بها (*) فائدة فأما

إياها متجددا أم قديما كالبائع سوى قيل سر وفي كلام الوافي مايدل على انه لا يجب الاستبراء للتزويج (ومن تجدد له[1] عليها[2] ملك[3]) أي من تجدد له على الامة ملك بان يرثها أو يشتريها أو يسبيها أو توهب له فانه اذا أراد[4] وطئها استبرأها (لا) اذا تجدد له عليها (يد) فقط بان تكون في يد غيره ثم رجعت الى يده نحو ان تكون معارة أو مؤجرة أو مغصوبة او مرهونة[5] أو آبقة[6] ثم رجعت الى يده فانه لا يجب عليه استبراؤها[7] اذا اراد وطئها بعد رجوعها وكذا اذا كانت مزوجة فطلقت[8] قبل الدخول[9] وكذا اذا كانت كافرة فاسلمت فاراد وطئها فانه لا يجب عليه استبراؤها فيجب على من تجدد له عليها ملك ان يستبرئها للوطء اى اذا أراد ان يطأها فمن أراد أن يزوج الامة أو تجدد له عليها ملك واراد ان يطأها وجب عليه ان يستبرئها (بذلك) المتقدم ذكره وهو ان يستبري الحائض بحيضة غير ما عزم فيها[10] ومنقطعة الايأس بأربعة أشهر وعشر وغيرهما بشهر (و) اذا كانت حاملا[11] استبرأها (بالوضع[12]) والخروج من النفاس[13] (و) اذا كانت مطلقة او توفي عنها زوجها استبرأها بمضي (العدة[14]) ولا يجب عليه أن يستأنف

الموقوف على الاجازة فهل يكتفى بما وقع قبل الاجازة قيل يكتفى بذلك على القول بان الاجازة كاشفة اه كب معنا ينظر هل تصح الاجازة لان البيع قبل الاستبراء فاسد اه ح لى لفظا وان وقع العقد من الفضولي من غير استبراء لم تلحقه الاجازة ولو وقعت بعد ان استبرأ المجيز من يوم العزم على الاجازة اه بلفظه (١) ولو في القسمة فيجب الاستبراء قرز (٢) أو على بعضها اه ح لى لفظا قرز (٣) ظاهره ولو اشتراها موطوءة من شبهة وفي بعض الحواشي لا يستبرئ (٤) لا يحتاج الى الارادة بل مضى المدة كاف اه مفتى قرز (٥) حيث كان قد مضت مدة الاستبراء بعد الشراء (٦) او مودوعة اه هداية (٧) قيل وكذا المكاتبة اذا عجزت نفسها ورجعت فلا يجب استبراؤها اه نجري قرز لعله اذا كان الفسخ بالحكم والا وجب (٨) هذا وما بعده تجدد حل (٩) والخلوة قال في الانمار اذا كان قد مضى عليها قدر مدة الاستبراء بعد الشراء وبهذا تضعف الحيلة (١٠) يعني حيث أراد البيع أو التزويج وأما جواز الوطء فيجوز اذا قد مضى قدر مدة الاستبراء من وقت تجدد الملك قرز (١١) ولو من زنى قرز (١٢) ينظر لو اشترى أمة فوطئها قبل أن يستبرئها فحملت هل يمنع من وطئها أم لا سل الظاهر ان الوطء يمتنع ولعله يفهمه الازهار بقوله ولهم الاستمتاع في غير الفرج الامشريا ونحوه وفي الظهار فان فعل كف فهو يشبه ما هنا اه سماع سيدنا حسن وينظر هل يحل له الوطء بعد الولادة أم يجب عليه ان يستبرئها بما كان يجب عليه استبراؤها به عند الشراء ام يقال ان كان الاستبراء بالاشهر فقد مضت مدة الاستبراء وزيادة وان كان بالحيض فلا بد من حيضة بعد الولادة ينظر في ذلك اه سيدنا علي رحمه الله تعالى (*) لمن أراد الوطء أو العقد للتزويج اه ح حيث قرز (١٣) هذا للوطء وأما للبيع فيجوز ولو قبل الخروج من النفاس (١٤) اذا بقي من العدة قدر مدة

الاستبراء بعد انقضاء العدة (وكالبيعين المتقايلان [1] والمتفاسخان) اى اذا أقال البائع المشترى او تفاسخا كان ذلك كالبيع [2] الجديد فلا يجوز للمقيل [3] ان يقبل حتى يستبرئ كالبائع ولا يجوز للمستقيل ان يطأها او يزوجها او يبيعها حتى يستبرئها لانه كالمشترى وكذلك الفسخ اذا وقع (بالتراضي فقط) لانه يكون مع التراضي كالعقد الجديد فاما ما كان ينفسخ ولو لم يقع تراض كالرد بالرؤية وبخيار الشرط [4] مطلقا وبالعيب والفساد [5] اذا فسخا بحكم حاكم فقط فانه فى هذه الصور ليس بعقد جديد بل فسخ للعقد من أصله فلا يجب استبراء [6] على واحد منهما * قال عليم فاما الفسخ بالعيب [7] او الفساد قبل القبض فانهما كالفسخ بالحكم فلا يجب استبراء (و) هؤلاء الذين اوجبنا عليهم الاستبراء من بائع او واهب او نحوهما يجوز (لهم

الاستبراء هذا للمشتري اذا أراد أن يطأها (١) ولو قبل القبض قال كما قرره الفقيه س قال عليم وهو الصحيح وهو ظاهر الاز (*) وكذا الشفعة لانه بالتراضي كبيع جديد قرز (*) ينظر لو كانت الاقالة عند العقد مشروطة هل يجب على المشتري أن يستبري أم لا الذي يظهر والله أعلم انه لا استبراء عليه لانها غير واقفة على اختياره فاشبه الرد بالحكم اه مى (٢) أما لو كانت الاقالة من البائع للمشتري فلعل البائع لا يحتاج كما لو رجع الواهب في هبته لم يجب على المتهب الاستبراء اذ لا يتصور في حقهما لكن يقال المتهب لا اختيار له اه حثيث ~~وكذلك المشتري لا يحتاج الى استبراء~~ لانه لا ملك له وقت الاقالة وانما يستبري للوطء اذا أراده لتجدد ملكه لا لاقالته وكذا المشتري لا يجب عليه الاستبراء ينظر في المشتري وجه النظر انه يجب عليه الاستبراء فتكون اقالة فاسدة لعدم القبول فى المجلس الا ان يتقدم من المشتري العزم على الاقالة وقد مرت حيضة او نحوها بعد عزمه فتكون الاقالة صحيحة فعلى هذا لا فرق بين البائع والمشتري فايهما أقال وجب الاستبراء والقياس انه لا يصح من المشتري قبول الاقالة الا بعد الاستبراء اذ هو بيع الا ان يقوم الدليل استقام والا لزم لو كان المبتدىء بالبيع هو المشتري بان قال لمالك الامة بعت منى امتك انه يجوز للبائع الاجابة قبل الاستبراء وذلك ممنوع فتأمل اه شامي (٣) وهو المشترى (٤) قال في الزوائد والسيد اذا حاضت فى خيار المشتري اجزأ لا اذا كان الخيار للبائع أو لهما قال عليم وهو صحيح قال عليم وهل يعتد المشتري بالحيضة الواقعة وقت خياره حيث عزم على انه ان شراها باعها قال عليم الاقرب انه لا يجتزي بها يعنى لانه لم ينبرم العزم وفي صحة العزم المشروط خلاف بين المتكلمين والمختار انه يعتد بها قرز (٥) أما لو وقع الفسخ بالحكم بعد الوطء كالعقد الفاسد لو فسخ بعد أن وطء المشتري الامة وكان الفسخ بالحكم فلا بد من الاستبراء اتضح لي لفظا قرز (٦) وكذا الامة اذا جنت على الغير وسلمها سيدها فانه لا يجب عليه استبراؤها وكذا الشفعة حيث سلمت بالحكم لا بالتراضي فيجب وقيل يفصل في الامة فان جنت فيما يوجب القصاص فلا استبراء لان الخيار الى المجنى عليه وان جنت جناية لا توجب القصاص وجب الاستبراء لان الخيار الى السيد اه مى قرز (٧) المجمع عليه قرز

الاستمتاع) من الامة في مدة الاستبراء لكن يستمتعون[١] (في غير الفرج[٢]) قال في اللمع مالم تكن حاملا[٣] يعني فلا يجوز الاستمتاع وقيل ح معناه فلا استبراء في حقها[٤] اذا كانت حاملا (الامشتريا ونحوه) كالمتهب والغانم والوارث فانه لا يجوز له الاستمتاع[٥] منها في مدة الاستبراء اذا كان (يجوز الحمل[٦]) فيها فاما اذا كان لا يجوز الحمل فيها بان تكون صغيرة او آيسة جاز له الاستمتاع[٧] ذكره ابو ع وابو ط ورواه في التقرير عن المنتخب وقال زيد بن علي والناصر وم بالله وهو قول الاحكام انه لا يجوز للمشتري الاستمتاع مطلقا سواء كانت صغيرة ام آيسة ام لا (وتجوز الحيلة) في اسقاط وجوب الاستبراء والحيلة في ذلك ان يزوجها البائع عبدا[٨] ثم يبيعها وهي مزوجة ثم يطلقها العبد قبل الدخول[٩] ذكر هذه الحيلة بعض المذاكرين قيل ف وفائدتها على مذهب الهدوية سقوط الاستبراء[١٠] عن المشتري فاما على البائع فلا يسقط عنه لانهم يوجبون الاستبراء للتزويج واما على مذهب م بالله ففائدتها سقوط الاستبراء عن المشتري لانه لا يوجب على البائع استبراء وقال السيد الهادي[١١] ان هذه الحيلة لا تفيد عند م بالله لانه يوجب الاستبراء على من أراد التزويج وإن لم يوجبه على من أراد البيع وذلك لانه أسقط عن البائع الاستبراء اكتفاء باستبراء المشتري وها هنا الزوج لا يستبرىء قال

---

(١) فان قيل لم اجمعوا انه يجوز للبائع ونحوه الاستمتاع في مدة الاستبراء ومنعوا المشتري ونحوه وجوابه ان استمتاع البائع لا يؤدي الى محظور لانه يستأنف لان الوطء جائز بخلاف المشتري ونحوه فهو يؤدي الى محظور (٢) فاما فيه فيمنع صحة الاستبراء بالنظر الى البائع وأما المشتري فيأثم ولا يلزم الاستئناف (٣) لانه ان كان منه فقد صارت ام ولد وان كان من غيره فهو ظاهر (٤) وكلا التأويلين حسن (٥) ولو باللمس والتقبيل والنظر لشهوة لما في الظاهر منها ذكره في الافادة وقال م بجوز ما لم يتيقن حملها قال السيد ح وأما الحامل من زنى فيجوز الاستمتاع منها لا الحامل من وطء شبهة وقيل ف لا يجوز في الكل وأشار اليه في اللمع اه كب قرز (٦) أي يجوز أن مثلها تحاق قرز (*) لفظ البحر وأما التي لا يجوز حملها لصغر أو كبر يحل الاستمتاع لعموم قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم ففهومه انه اذا كان يجوز حملها ولو من هذا الوطء ولفظ الفتح يجوز انها قد علقت وهو القوي (*) قد تقدم انه يجب على البائع الاستبراء فكيف يجوز المشتري الحمل اللهم الا ان يشتريها ممن لا يقول بوجوب الاستبراء على البائع استقام (٧) يقال هذا مخالف لاصله ان الآيسة يجوز عليها الحمل فليس انتفائه بمتيقن يقال لعله يريد أنه الغالب وذلك نادر اه زهور (٨) ينظر لم قيل عبدا ولعل الوجه انه اذا امتنع من تطليقها عقد له بطفلة وارضعتها من يصيرها له محرما (٩) واخاوه قرز (١٠) يعني فيجوز له الوطء بعد طلاق الزوج ولو لم يمض قدر مدة الاستبراء من وقت الشراء اه معنى المذهب خلافه (١١) هو

مولانا عليلم وهذه الحيلة فيها نظر على مذهب الهدوية وعلى مذهب م بالله ثم ذكر عليلم وجه ذلك في الغيث (١) ﴿ فصل ﴾ في حكم الاماء في الوطء من لحوق النسب ووجوب الحد وسقوطه أما لحوق النسب فقد فصل ذلك عليلم بقوله (ومن وطىء أمة أيما) والأيم هي التي ليست تحت زوج ولا معتدة (٢) اذا كان (له ملك في رقبتها (٣) ثبت النسب) سواء كان الوطء جائزا أم غير جائز كالمشتركة والمكاتبة فلا يثبت النسب الا بهذين الشرطين أحدهما أن يطأها وهي أيم والثاني ان يكون له ملك في رقبتها (وا)ن (لا) يكون (٤) له (ملك) في رقبتها (فلا) يثبت النسب (٥) (الا في ثماني فانهن اذا وطئن ثبت النسب ولو لم يكن للواطىء فيهن ملك الاولى (أمة الابن (٦)) اذا وطئها الاب (٧) وهي غير مزوجة ولا معتدة (٨)

ابن السيد يحيى بن الحسين بن يحيى بن الامير علي بن الحسين صاحب اللمع (١) واذا كانت هذه الحيلة ساقطة فما وجه ذكرها في الازهار قال عليلم وجه ذكرها في الازهار أن لها فائدة وهو انه يجوز للمشتري البيع قبل أن يطلقها الزوج من غير استبراء فهذه فائدتها عند الهدوية وأما عند م بالله فلا فائدة لها رأسا لا في حق البائع ولا في حق المشتري ولفظ ح لي وفائدتها عند الهدوية سقوط الاستبراء عن المشتري اذ أراد بيعها وهي مزوجة فانه لا يحتاج استبراء وكذا لو استبرأها وهي مزوجة ثم طلقها الزوج قبل الدخول جاز له الوطء من غير استبراء اه لفظا قلت قد دخلت فيما تقدم في قوله وغير الزوجة وعبارة الانهار تضعفها لانه قال اذا كان قد مضى عليها قدر مدة الاستبراء بعد الشراء وبهذا ضعفت الحيلة (٢) ولا حامل من غير فرز (٣) لا منفعتها فيجتمع العلم والجهل وهو ظاهر لا يخفى قرز (*) ظاهره ولو رضيعة ولا يرتفع الفراش الا بما يرتفع فراش الامة ولو عالما في الرضيعة ايضا (٤) صوابه والا يجتمع الشرطان (*) وانما لم يعده الى الصورتين وهو حيث لم يكن أيما أو لم يكن له ملك في رقبتها لاجل عطف المسائل الآتية فهلا استغنى بقوله ملك عن قوله والا فلا قلنا ليعطف عليه المسائل الاتية أيضا اذ لو لم يقل ذلك دخلت غير الايم في المسائل الآتية يعني يثبت النسب وليس كذلك (٥) عالما أو جاهلا قرز (٦) صوابه الولد لتدخل البنت (*) فان كانت امة الابن رضيعة له حد أي الاب (*) ولو مدبرة ويبطل التدبير أو مكاتبة ويبقى قرز (٧) ما لم يكن عبدا اذ لا شبهة ينظر قال الرافعي ولو عبدا ويكون حرا بين رقيقين واستشكله شيخنا من حيث جعل الولد حر اصل والعبد لا يملك فلا يعقل في حقه ان يكون له شبهة ملك في مال ابنه كالحر وكذا في سائر الاماء المذكورات لانه قد علل ذلك في البحر لان للواطىء في ذلك شبهة ملك فلا يستقيم ذلك في العبد أصلا لانه لا يملك والله أعلم اه مفتي قرز ولفظ البحر والولد من الثمان الاماء لاجل الشبهة وعليه قيمته اذ هو نماء مملوكة لغيره لكن دفع رقه الشبهة اه بحر (٨) ينظر لو كانت معتدة من الاب هل

ولا حامل فيها اذا ولدت منه لحقه النسب (مطلقا) أى سواء وطئها عالما بالتحريم ام جاهلا وهذا إذا لم يكن الابن قد وطئها او قبلها او نظر اليها لشهوة فان كان قد جرى شيء من ذلك وعلمه الاب[٢] فزان يجب حده (و) الثانية (اللقيطة[٣]) لانها تشبه الغنيمة[٤] وقال ص بالله لا يلحق النسب سواء علم اوجهل ولا يحد مع الجهل (و) الثالثة (المملكة[٥]) وهى التى قال مالكها أحللت لك وطئها أو أبحت لك او أطلقت لك لانها تشبه المعقود[٦] عليها (و) الرابعة (المستأجرة و) الخامسة (المستعارة) اذ كانت مستأجرة اومستعارة[٧] (للوطء[٨]) لانها تشبه المملكة[٩] لا اذا كانت مستأجرة او مستعارة للخدمة[١٠] فانه لا يلحقه النسب[١١] ولوجهل التحريم (و) السادسة (الموقوفة[١٢]) اذا وطئها من هى موقوفة عليه فانه يلحق النسب[١٣] لان له شبهة لملك الملكه منافعها قيل ع وكذا إذا وطئها الواقف لان له شبهة الولاية[١٤] (و) السابعة (المرتقبة[١٥] المؤقتة) لانها تشبه المرقبة المطلقة من حيث تناول إباحة[١٦] منافعها جميعا والمرقبة هي التى قال مالكها قد ارقبتك هذه الجارية شهرا اوسنة اونحو

الحكم واحد[١] ووجهه انه لا يتركب الحمل على الحمل[٢] لا فرق بين العلم والجهل اهح لي والعلم على وجهين الاول ان يعلم بالوطء واخواته وانه يقتضي التحريم فزان يجب حده ولم يلحق النسب الوجه الثاني أن يعلم الوطء واخواته وهو جاهل ان ذلك يقتضي التحريم فانه يجب الحد (*) وان سفل كما لو سرق ماله كما يأتي اه من تذكرة الوقشي ينظر لان الحد في السرقة لدفع الشبهة بخلاف هنا فهو يملكها وغير ذلك وفي عقد الفرائض لا الجد فليس حكمه حكم الاب[٣] (*) اذا ثبت الوطء من الابن عند الحاكم لا بمجرد قول الابن اهح لى قرز (٣) يعني من دار الحرب حيث لا يباح له الاخذ لاجل أمان أو نحوه اه وابل لا فرق ولو من دار الاسلام ذكره فى الانمار وهو ظاهر اطلاق الازرقي[٤] (*) ولو حرة يجوز التقاطها لشبهة الولاية ولو كان الملتقط عبداً ينظر اذ لا ولاية له كما سيأتي ان شاء الله تعالى[٤] أو زاد الفرع على الاصل اذ المسببة لا يلحق النسب فيها[٥] وسواء علم المحلل أو جهل فان العبرة بجهل الواطيء قرز (٦) عقد نكاح منه[٧] قال في ن والزوجة المطلقة بائناً في عدتها ولو كانت حرة لعله اذا عقد بها في حال العدة وأما مجرد العدة من الطلاق البائن فليست بشبهة

(٨) قيد للثلاث اه هامش هداية (٩) بل لانها لشبهة المعقود عليها[١٠] أو مطلقا اه هاجري[١١] ويحد مع العلم والجهل اه تذكرة قرز (١٢) لمعين وظاهر الازرقي لا فرق[١٣] ولا مهر عليه لان منافعها له (١٤) والا لزم في ولي المسجد ونحوه ولا يكفى قولنا عودها اليه لئلا يدخل وارث الواقف[٢] (*) ولانها تصير اليه بعد زوال المصرف وعليه المهر للموقوف عليه[٣] (*) فاما لو وطئها ولي الوقف حد مع العلم والجهل قرز (١٥) يقال هى عارية فما الفرق يقال الفرق ضمانها عليه يقال حيث أتى بلفظ الارقاب (١٦) قيل ف يلزم مثله فى الموصى بخدمتها فينظر يقال هذه لشبه المعقود عليها لما أتى بلفظ الرقبة

ذلك (و) الثامنة (مغصوبة شراها[١]) وهو جاهل كونها مغصوبة[٢] اما اذا علم[٣] كونها مغصوبة وظن انها تحل له بالشراء من الغاصب قال عليم فالاقرب انه كجهله غصبها[٤] فهؤلاء السبع المذكورات بعد امة الابن يلحق النسب[٥] اذا وطئن (مع الجهل فيهن[٦]) جميعا لا مع العلم فلا يلحق واما سقوط الحد فقد فصله عليم بقوله (ومهما ثبت النسب[٧])ولحق بالواطىء (فلا حد) عليه ولو كان الوطء محظورا قال عليم ولا أحفظ خلافا في ان الحد يسقط حيث يثبت النسب[٨] (والعكس في العكس[٩]) اي وحيث لا يلحق النسب بالواطىء يلزمه الحد (الا) في اربع فانه لا يلحق النسب فيهن ولا يلزم الحد الاولى (المرهونة[١٠])اذا وطئها المرتهن (و) الثانية (المصدقة[١١]) اذا وطئها الزوج (قبل التسليم) اي قبل ان يسلمها للزوجة ولا يسقط الحد في هاتين الا (مع الجهل[١٢]) فأما لو وطئها المرتهن او الزوج وهو عالم بالتحريم لزمه الحد (و)الثالثة (المسبية) اذا وطئها أحد الغانمين[١٣] (قبل القسمة) وانما يسقط عنه الحد

---

(١) صوابه يتملكها (٢) والوجه ان له شبهة ملك من حيث ضمانها عليه (٣) واذا ملك أحد هؤلاء السبع لم تصر أم ولد لانه لم يستند الى ملك صحيح ولا فاسد قرز (٤) وكذا في المشتري باطل مع الجهل قرز (٥) ولا بد من الدعوة في هؤلاء الثمان ومصادقة سيد الامة أو البينة بالوطء هلا قيل تكفي المصادقة على الوطء كما قيل في النكاح الباطل (٦) ومع الاقرار في الجميع اه هداية ومصادقة سيد الامة أو البينة على الاقرار بالوطء اه بحري أو مصادقة الامة كالعبد المأذون قرز (٧) ليس على اطلاقه لوجوب انتفاء النسب والحد جميعا فيمن علق الطلاق بوطئها في البائن ونحوه (٨) وأما لو أكره على الوطء هل يلحق النسب بسقوط الحد أم لا ينظر استحسن المؤلف لحوقه وفي البحر لا يوجب حدا ولا مهرا ولا يلحق النسب فقولهم اذا انتفى الحد لحق النسب ليس على اطلاقه اه عامر وهذا حيث لم يبق له فعل فاما اذا بقي له فعل فالقياس لزوم المهر ويرجع به على من أكرهه اه بحر قرز (٩) ولو قلت والعكس وهو وجوب الحد في العكس وهو حيث لا يلحق النسب لكان اظهر ولعله الذي قصد وان كان خلاف ظاهر العبارة اه بحري (١٠) وهو صحيح والا لزم الحد مع العلم والجهل قرز (*) أما المكره فيعزر مع العلم قرز (*) لشبهة الحبس وان له بيعها ويستوفي من الثمن دينه اه سماع يلزم في الامة التي هي مال مضاربة والمكاتبة والموروثة اه مفتي (١١) أو أي بناتها وقيل لا بنائها فيجب مطلقا لانها عنده وديعة (١٢) قال في الغيث فان قلت ما الفرق بين المرهونة والمصدقة وبين المسبية والمبيعة حين سقط الحد في الاولتين مع الجهل فقط وفي الآخرتين مع العلم والجهل قلت الشبهة في المرهونة والمصدقة أضعف من الشبهة في المسبية والمبيعة لان الملك في الآخرتين ظاهر قوي وفي الاولتين ضعيف لقوة ملك الزوجة وعدم ملك المرتهن (١٣) أو غيرهم لوجوب الرضخ ولو ذمي يقال الرضخ لا يكون الا لمن حضر الوقعة فالجواب ان مصرف الخمس

لانه له فيها نصيبا واما كون النسب لم يلحقه فلأن نصيبه فيها غير مستقر[1] قبل القسمة لجواز مصيرها سهما لغيره[2] (و) الرابعة (المبيعة[3]) اذا وطئها البائع (قبل التسليم) قال ص بالله[4] وكذا المتصدق بها والمنذور بها[5] قبل التسليم قوله (مطلقا[6]) يعني سواء كان الغانم والبائع عالمين بالتحريم أم جاهلين فان الحد يسقط عنهما[7] (والولد) اذا حدث (من) الثمان (الاول[8]) التي تقدمت حيث يلحق النسب فانه (حر) أصل (وعليه قيمته[9]) لمالك الامة فاما اذا كانت موقوفة قال عليه فالاقرب عندي انه إذا وطئها الموقوف عليه فولدت فالولد حر[10] لانه كالمغرور قوله (غالبا) احتراز من المغصوبة اذا كانت أم ولد[11] فانه لا يجب على مشتريها الجاهل لغصبها قيمة الولد[12] ومن أمة الابن وكذا من أمة الاخ والاب حيث كانت محللة أو لقيطة أونحوهما كمغصوبة شراها الاخ أوالابن مع الجهل أومستأجرة أو مستعارة فانه لا يلزم الواطيء قيمة الولد لمالك الامة (و) أما إذا حدث الولد (من) الاربع (الأخر[13]) وهي المرهونة والمصدقة والمسبية والمبيعة فان الولد منهن (عبد) وكذلك سائر

المصالح كالطريق وله حق في الطريق (١) صوابه غير متعين (٢) فان لم يكن فلجواز التنفيل (٣) صحيحا قرز (٤) لا يأتي على المذهب لانه يضمن اذا تلفت قبل التسليم ضمان أمانة يقال المتصدق بها كالمبيعة لعدم جواز التصرف قبل القبض والمنذور بها كالمصدقة لصحة التصرف قبل القبض (٥) مع الجهل قرز (٦) وكذا أمة بيت المال مطلقا أي ولو عالما كما لا يقطع خلاف ن واحد قولي ش (٧) وكذا المكاتبة اذا وطئها السيد وعليه الازهار في قوله غالبا (٨) واذا اشتري أحد هؤلاء الثمان وهي حامل منه صارت ام ولد ويجوز له الوطء وقوله وقواه مي وقيل لا تستند الى ملك صحيح ولا فاسد قرز (٩) فلو كان الواطيء عبدا فقيل انه جناية تعلق برقبته وقيل بذمته اذا عتق في غير أمة الابن قرز (١٠) وتكون قيمته للواقف واذا وطئها الواقف كانت القيمة للموقوف عليه ومع العلم يكون موقوفا في الطرفين وقيل يأخذ بقيمته عوضه ويكون وقفا (*) ولا يلزمه شيء قرز (١١) المراد للمالك لو استولدها ولدا أخرا للمشتري الذي اشتراها من غاصبها فلا يجب عليه لمالكها قيمة هذا الولد وقيل يجب ومن أمة الابن لو وطئها الاب فلا تجب عليه قيمته وكذا أمة الاخ اذا حللها له اخوه أو أبوه أو كانت لقيطة لابيه أو لاخيه ثم وطئها فجاءت له بولد فلا تجب قيمته لابيه واخيه كمغصوبة شراها الاخ من الغاصب وهي لاخيه او الابن ايضا وهي لابيه مع الجهل فلا تجب قيمة الولد ويحترز من المستأجرة والمستعارة للوطء فانه لا يلزم الواطيء قيمة الولد لذي الرحم فقط (١٢) بل المختار لزوم قيمة الولد ويرجع على من غره لانهم يضمنون اذا جنى عليهم وكذا تجب قيمتهم على المشتري الجاهل لانه أستهلكهم بالدعوة ذكر معناه في كب (*) لانه لا يجوز بيع اولاد ام الولد وكذا اولاد مدبرة المؤسر (١٣) او من الاول مع العلم قرز غير أمة الابن كما مر قرز

الموطوآت (١) من الاماء كلها حيث لا ملك (٢) للواطيء في رقبتها مالم تكن أحد الثماني المقدم ذكرها (و) حيث يكون الولد عبداً ولم يلحق بابيه في النسب فانه (يعتق (٣)) على أبيه (إن ملكه) بشراء أونحوه قال عليلم نص عليه أصحابنا في المصدقة والمبيعة اذا وطئها قبل التسليم فقسنا عليه سائر الاولاد من المرهونة وغيرها (و) هؤلاء الاماء جميعا الاثنى عشرة يلزم (لهن المهر (٤)) على من وطئهن حيث لا يوجب الحد (الا المبيعة (٥)) التي وطئها البائع قبل التسليم فانه لا يلزمه لها مهرا اذا اختار المشتري أخذها ذكره ض زيد (٦) وعن المرشد أنه يلزم البائع العقر وهكذا عن ف ومحمد (٧) وقال ص بالله يبطل البيع وتكون أم ولد ويلحق النسب وكذا عن الكني ﴿ فصل ﴾ يختص بامة الابن (وتستهلك أمة الابن (٨) بالعلوق (٩)) أي اذا وطئها (١٠) الاب (١١) فعلقت فقد استهلكها لانها قد صارت أم ولده (١٢) (فيلزم (١٣)) الاب للابن (قيمتها (١٤)) يوم العلوق (ولا) يجب لها (عقر) ولا قيمة للولد كما تقدم (١٥) وقال ص بالله تلزمه قيمة الولد ولا تكون الجارية أم ولد له وقال الازرقي وصاحب الوافي يلزمه العقر (و) نحن (لا) تعلق بوطيء الاب (فا) لواجب عليه للابن (العقر فقط (١٦)) ذكره أبو ط وهي باقية

(١) ولو لشبهة في غير التدليس (٢) لفظ ن قال في البحر وكذا من وطيء لشبهة فانه يلحق به ولدها ويكون حرا ويضمن قيمته لسيدها اه ن من المسئلة التي قبيل فصل اذا اختلف الزوجان ليس على الاطلاق لتخرج الاربع المسبيات في الاز في قوله المرهونة بل عبدا قرز (٣) لتقدم اقراره (*) ولا يورث منه ولا يلحق النسب اهغيث ولا تصيرام ولد ولو قد ملكها قرز (٤) الحرة لها والمملوكة لسيدها (٥) اذ يتلف المبيع ويتعيب من مال البائع (*) لان البائع قد صار جانيا بوطئه لها فيخير المشتري بين أخذه لها بلامهر وبين فسخها ولعله حيث كانت بكرا أو ثيبا وعلقت وفي الغيث في شرح قوله ويسعى بنصف قيمته لها ما لفظه وأما المبيعة قبل التسليم اذا وطئها البائع قبل التسليم فللمشتري الخيار بكرا أم ثيبا على ظاهر اطلاقهم اه غيث قرز (*) حيث كان البيع صحيحا والا فقد صارت ام ولد (٦) هكذا في الغيث وفي بعض التعاليق روي هذا عن أبي العباس (٧) قال في البحر وهو القياس ان لم يمنعه اجماع قلت عيب حدث عند البائع فأما رضي المشتري أو فسخ اه مفتي (٨) صوابه الولد اه هداية (*) ولو مشتركة بينه وبين الغير ولا بد من مصادقة الابن بالوطء والعلوق (٩) بالوطء بالشبهة لا بالعقد لان ماءه قد حصن بالعقد قرز (*) لو قال بالوطء لكان أولى لئلا يلزم المهر اذا سبقه للوطء الذي علقت منه (*) والدعوة قرز (١٠) يعني المفضي للعلوق (١١) الحر اه غاية قرز (١٢) فلو وطء الاب والابن امة الابن والتبس أي الوطئين متقدم ينظر قلت لاحكم للاضعف مع وجود الاقوى كالشفعة (١٣) فان اعسر سعت في القيمة يوم العلوق ولو تعددت دية الحر لانها من ضمان الاموال (١٤) وتسعى ان اعسر الاب قرز (١٥) في غالبا (١٦) ولا يتكرر العقر الا بتكرر التسليم وكذا لو سلم البعض لم يجب في الوطء الثاني الا تسليم

على ملك الابن فاذا وطئها مرتين فعلقت من الوطء الثانى لزم العقر[1] بالوطء الاول فقط والقيمة بالوطء الثاني قال فى الياقوتة فلو التبس هل العلوق من الاول أومن الثانى وجب نصف مهرها على قول أبي ط[2] قيل ف ولقائل أن يقول بل يجب المهر كله لانه يحكم بالولد من الوطء الثانى كالمرتدين[3] قال مولانا عليلم لكن فى المرتدين مرجحا[4] وهو اسلام الولد وهنا لا مرجح ﴿فصل﴾ فى أحكام وطء الامة المشتركة * (و) اعلم أنه (لا) يجوز أن (توطأ[5] بالملك[6]) أمة (مشتركة[7]) فاذا كانت أمة بين اثنين لم يجز لاحدهما أن يطأها قال عليلم ولا أحفظ فى ذلك خلافا (فان وطىء) أحد الشريكين فقد ارتكب محظورا لكن لاحد عليه سواء علم بالتحريم أم جهله لكن اذا وطئها (فعلقت) منه (فادعاه[8] لزمه حصة الآخر من العقر[9]) فاذا كان لشريكه نصفها لزمه نصف العقر وان كان له ثلثها استحق ثلثه

باقيه وكذا بعد الحكم يتكرر المذهب لا يتكرر قرز الا بعد تسليم جميعه فقط كما سيأتى نظيره للفقيه س فى الجنايات وكذا على كلام الفقيه ل الذى سيأتى[1] وهل تحرم على الولد اذا كانت غير مستهلكة م بالله يحرم وكلام الهدوية محتمل هاهنا اه تذكرة ○ جزم في الغيث بالتحريم قال فى التكميل لعل هذا مبني على ان الاب هنا جاهلا بان وطء الغلط يقتضي التحريم ذكره فى شرح الاثمار يقال له شبهة سواء كان عالما او جاهلا ○ وفي بعض الحواشي وللا الوطء اه غشم ومثله عن الشامي حقرز لانه لم يستند الى ملك صحيح او عقد صحيح[2] والصحيح انه اذا التبس فلا شيء عليه لان الاصل برأة الذمة اه غيث[3] قيل معنى الفقيه ف انه اذا وطىء وهما مسلمان ثم ارتدا ووطئها بعد الردة ثم جاءت به لستة اشهر فانه يلحق بالوطء الثانى وهو الكفر[4] لانه اراد حيث وطء الكافر زوجته قبل أن يسلما ثم أسلما ووطئها ثم ارتدا فجاءت بولد لاربع سنين من الاول وستة أشهر من الثانى فانه يحكم به من الثاني فيحكم باسلامه وقرره سيدنا عزالدين محمد بن ابراهيم الحيمى[5] والاصل في هذه المسئلة ما روى عن سماك مولى بنى مخزوم قال وقع رجلان على جارية فى طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما فاتيا عمر يختصمان فى الولد فقال ما أدرى ما أحكم فاتيا عليا عليلم فقال هو بينكما ترثانه ويرثكما وهو للباقي منكما اه غيث[6] ونحوه اه ح لي(*) ولا بالنكاح أيضاً اه ح لي لان النكاح والملك متضادان اه ح لى قرز(٧) ولو المنفعة لشخص والرقبة لشخص ووطئاها فالحكم هكذا اه ان يستقيم على القول بان منافع الموصى به تملك والصحيح انها اباحة فان وطء صاحب الرقبة فلا حد مطلقا ويعزر مع العلم وان وطء صاحب المنفعة كان كالموقوف عليه[8] فان لم يدعه بقيت الامة مشتركة بينهما في الظاهر ولزمه حصة شريكه من العقر قرز(٩) ولم يدخل العقر في القيمة لاختلاف سبب ضمانهما لان ضمان العقر سببه الوطء وضمان القيمة سببه الحيل بخلاف امة

وقس على ذلك والعقر لازم سواء علقت أم لا (و) يلزمه حصته من (قيمتها [1] يوم الحبل [2]) فاذا كان لشريكه نصف استحق قيمة نصفها وان كان ثلثان فقيمة ثلثين ثم كذلك فاذا كان هذا الواطيء معسرا فقال أبو ط تسعى الجارية عنه بقيمتها [3] كالعبد المشترك يعتقه أحد الشريكين وقال ض زيد [4] لا تسعى لانها لم تصر إلى يد نفسها فاشبه ذلك إذا دبر أحد الشريكين فانه لا يسعى نص على ذلك أصحابنا فيلزمه حصة الشريك أيضا من (قيمته) أي من قيمة الولد فان كان له نصف الجارية استحق [5] نصف قيمة الولد [6] ثم كذلك ولا يقوم الولد الا (يوم الوضع [7]) لانه أقرب [8] وقت يمكن فيه تقويمه وظاهر ما حكاه في اللمع أن قيمة الولد يوم الوضع لازمة سواء ادعاه وهي حامل أو بعد الوضع وقيل س أما اذا ادعاه بعد الوضع لزمه قيمته يوم ادعاه لانه إنما استهلكه حين ادعاه قال مولانا عليلم والا قرب ما ذكره في اللمع لانه بدعوته ينكشف أنه مستهلك من يوم الوضع [9] (إلا) أن يكون النصيب في الامة (لاخيه ونحوه [10]) كأبيه وجده فاذا كان الشريك في الامة أخا للشريك الثاني أو أبا أو جدا أو ابنا فانه لا يضمن قيمة الولد لان من ملك [11] ذا رحم محرم عتق عليه

الابن اه بحر فان العقر تعلق وجوبه بالوطء وبالقيمة أيضا اه صعيتري (١) غير حامل قرز (٢) ولو تعمدت ديه الحر لانها من ضمان الاموال قرز (*) ولم تدخل قيمة الولد في قيمة الامة لان عتقها تابع لعتقه فكأن عتقه ووجوب ضمانه مقدم فلما حصلت السراية بعد ذلك من نصيبه الى نصيب شريكه ضمن قيمة نصيب شريكه اه زهور قرز وهذا الفرق ليس بالواضح لان ثبوت نسب الولد وثبوت الاستيلاد يقعا في حالة واحدة (٣) بالزائد على حصته (٤) وقواه مي والتهامي (*) كلام القاضي زيد مخالف لما يأتي له في التدبير وقد ذكره في كب في باب التدبير اه بل القاضي زيد حاك هنا عن أهل المذهب قياس ما سيأتي لهم في التدبير فلا نظر حينئذ (٥) قيل ويسعى الولد مع اعسار الاب وقيل لا شيء لانه حر أصل اه مفتي (٦) يقال هو حر فكيف تلزم القيمة اه مفتي يقال هو على جهة الفرض (٧) حيا قرز ومكانه (٨) فان خرج ميتا فلا شيء الا أن يكون بجناية لزم الجاني غرة حر للواطيء ولزم الواطيء نصف قيمته لشريكه يعني بقدر حصته اه مفتي وقيل لا شيء لشريكه اه لي وسيأتي نظيره في العتق حيث قال ومن أعتق أم حمل اوصى به الخ ثم قال في حاشية التذكرة وعلى ذلك فان خرج ميتا بجناية فقال الفقهاء ع س ل لا شيء للموصى له على المعتق وانما يلزم الجاني الغرة للورثة لا للموصى له اه تذكرة (٩) المراد يوم العلوق قرز (*) قال في الذويد وهو ظاهر الازهار (١٠) أما لو وطيء العم أمة له ولا بن أخيه لزمه قيمة الولد لا بن الاخ ولا شيء في العكس وهو أن يطأ ابن الاخ أمة له ولعمه فلا تلزمه قيمة الولد للعم لانه رحم للعم محرم قرز (١١) وهذا على جهة الفرض والا فهو حر أصل فتأمل قرز (*) وفي البيان انه لا يستحق تملكه (*) شكل عليه ووجهه انه حر اصل اه مفتي ولعله في الجملة

عندنا وانما يضمن هنا نصف عقرها ونصف قيمتها (فان وطئا[1]) أي فان وطىء الشريكان الامة المشتركة بينهما (فعلقت فادعياه معا[2]) أي ابتدأ بالدعوى في وقت واحد[3] وهذا حيث كانا حاضرين فان كان احدهما غائبا فله مجلس الخبر[4] فاذا وقعت الدعوى منهما معا (تقاصا[5]) ولم يلزم احدهما لصاحبه شيء وهذا حيث الامة بينهما نصفان ووطئاها وهي ثيب أما لو وطئاها ونصيب احدهما أكثر من الاخر أووطئها بكرا[6] والاخر ثيبا فانهما لا يتقاصان بل يجب التراد قال عليلم ومن ثم قلنا (أو ترادا[7]) أي يرد صاحب الاقل لصاحب لاكثر

وقوله في ح عندنا خلاف ح فقال لا يعتق بنفس الملك ويجبره الحاكم فان أبى اعتقه الحاكم (١) في ظهر واحد اه تاظري قرز (*) وهذا حيث وطىء ولم يعلم الثاني بوطء الاول والعلوق والدعوة فلو علم حد لانه زان قرز (*) ولا يشترط مصادقة الشريك لانه يجري مجري العتق اه مفتي (٢) فان كان مجنونا فله مجلس الافاقة وان تأخر وان كانا عاقلين وسبق أحدهما بالدعوة كان الولد له وحده وقيل يعتبر المجلس اه تكميل وفي حاشية فان كان أحد الشريكين مجنونا فالظاهر أنه ينوب عنه وليه كسائر الاحكام غير الطلاق وذلك مع غلبة ظن الولي انه منه وكذا امة المحجون الخالصة بدعيه له الولي وافتى به السيد احمد الشامي في قصة حدثت وروي عن الامام المتوكل على الله قرز (٣) المراد في المجلس قبل الاعراض قرز (٤) بدعوة شريكه قرز (٥) أي تساقطا (٦) وكذا لو وطئها الاول بكرا والآخر ثيبا وكانت قيمتها تزيد على قيمتها ثيبا لزم الاول للثاني نصف الزائد مثاله لو كانت قيمتها بكرا مائة وثيبا ثمانين فانه يلزم الاول للثاني درهم لان مهرها هو عشر قيمتها وعلى هذا فقس وهذا مجرد تمثيل والا فكان القياس في التمثيل ان تكون قيمتها بكرا مائة وعشرين ليكون المهر عشرة دراهم فما فوق (٧) قال في الياقوتة فلو كانت الامة مشتركة بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فلا شيء لصاحب الثلث ولا عليه وضمن صاحب السدس لصاحب النصف سدس القيمة وسدس العقر اه نجري قيل ف والاولى خلاف هذا فان كانت تساوي ستة وثلاثين دينارا فان صاحب السدس يضمن لصاحب النصف أربعة دنانير ولصاحب الثلث دينارين وصاحب الثلث يضمن لصاحب النصف دينارين لان كل جزء مشترك بينهم اه زهور قرز ولهذا قال في الشريكين انهما يتقاصان ولو كان كل واحد منهما مستهلك لملكه لم يثبت مقاصة لانه فرع على ثبوت الضمان اه زهور لان صاحب النصف مستهلك اثني عشر له منها ستة ويضمن لصاحب الثلث أربعة ولصاحب السدس دينارين وصاحب السدس مستهلك الثلث وقيمته اثني عشر له سدسها اثنين ويضمن لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة وصاحب الثلث مستهلك الثلث وقيمته اثني عشر له منها الثلث أربعة ويضمن لصاحب النصف ستة ولصاحب السدس دينارين وكل يقضي صاحبه على حساب ذلك اه وكلام الفقيه ف هو الارجح لانه اذا أعسر صاحب السدس بقية في ذمته ستة دنانير لصاحب النصف أربعة وصاحب الثلث دينارين فيغرم صاحب الثلث دينارين لصاحب النصف (*) فان قيل كيف يلزم الواطىء حيث هو الاب والشريك هو ابنه

القدر الزائد فلو كان لاحدهما ربع وللآخر ثلاثة ارباع فوطئاها رد صاحب الربع للآخر قدر ربع العقر (١) وربع قيمة الولد وربع قيمتها وهكذا لو وطئها واحد بعد الآخر وهكذا لو وطئها واحد بعد الآخر ويترادان كما تقدم (وهو ابن لكل فرد) أى ان الولد الحادث من أمة الشريكين اذا ادعياه معا كان ولدا لكل واحد منهما ومعنى كونه ابنا لكل فرد أنه اذا مات أحد أبويه ورثه هذا الولد ميراث ولد كامل لا نصف ميراث (و) الشركاء (مجموعهم) بمنزلة (أب (٢)) واحد فاذا مات الولد كان لهم كلهم من تركته نصيب أب واحد لا اكثر وعلى كل واحد منهم حصته من النفقة والفطرة وعن الناصر وم بالله على كل واحد نفقة كاملة وفطرة كاملة قال مولانا عليلم والمذهب هو الاول (و) اذا مات احد الابوين فانه (يكمل الباقي (٣)) منهما ابا فاذا كان لهذا الميت ابن ومات هذا الولد كان الاب الباقي هو الذي يرثه دون ابن الميت ونفقته كلها تكون على الباقي منهما * واعلم ان الابن انما يكون للشريكين معا حيث يكونان حرين مسلمين وسواء كان أبا وابنا او غير ذلك وقال في التفريعات اما اذا كان الشريك هما الاب وابنه فان الولد

وقد مر ان الاب اذا وطىء أمة ابنه فعلقت لم يلزمه العقر للابن فكيف أسقطتموه حيث الامة خالصة وأوجبتموه حيث يكون الاب شريكا قال عليلم قد أجابوا على هذا السؤال بان قالوا ان الاب اذا كان شريكا في الامة فقد صار ماؤه محصنا بسبب قوي وهو الملك فلم يحتج الى انا ندخلها في ملكه بخلاف جارية الابن اذا كانت خالصة له فانا قدرنا ان الاب ملكها من وقت الوطء ليتحصن ماؤه واذا ملكها من وقت الوطء دخل العقر في قيمتها بخلاف المشتركة بينهما فان الاب وطيء بالشبهة القوية وهي الشركة فلزمه ما يلزم الشريك اه غيث قرز (١) فيه نظر والقياس انه يلزم صاحب الربع نصف (١) العقر لان صاحب الربع قد استهلك ثلاثة أرباع وصاحب الثلاثة الارباع استهلك ربعا (٢) لعله أراد ربع ما لزمهما جميعا (٢) وربع قيمة الولد وربع قيمة الام وان كانت اثلاثا لزم صاحب الثلث سدس قيمة الولد وسدس قيمة الام وثلث عقر اه حثى قرز (٢) هذا مع استواء العقرين ومع اختلاف العقرين يلزم حسبما استهلك مثاله لو وطئها صاحب الاكثر ومهرها عشرين ووطئها صاحب الاقل ومهرها ستة عشر فقد استهلك صاحب الاكثر خمسة على صاحب الاقل وصاحب الاقل استهلك على صاحب الاكثر اثنى عشر وهي ثلاثة أرباع الستة عشر يسقط عليه منها خمسة الذي استهلكها صاحب الاكثر فيلزمه سبعة دراهم (*) كلام الشرح مستقيم في الولد والقيمة وأما المهر فهو يتكرر فيلزم كلا عقر كامل بخلاف القيمة فلا يتكرر اه فتح (٢) وتكون نفقته وفطرته عليهم على عدد رؤوسهم لا على قدر حصصهم في الامة لان النسب لا يتبعض ذكر ذلك في الغيث ومثله في التذكرة وكب (٣) واذا مات الآباء ثم الولد المدعى بعدهم ورثه أولادهم جميعا

يكون للاب وحده لان جانبه أرجح من حيث ان الابن ليس له إلا ملك فقط يعني وللاب ملك وشبهة ملك[1] (فان اختلفوا) فكان بعضهم حرا وبعضهم عبدا وادعوه معا (فللحر دون العبد) أي يحكم بالولد للحر دون العبد[2] قال (م) بالله (ولو) كان العبد (مسلما) والحر كافرا فان جانب الحر الكافر أرجح فيكون الولد له دون العبد المسلم ومثال ذلك ان يشترك ذميان في أمة فوطئاها فلحق احدهما بدار الحرب[3] فسبي فأسلم ثم ادعيا الولد فان الحر الذمي أولى بالولد[4] عندم بالله ومثله عن الناصر وقال صاحب الوافي يكون للعبد المسلم[5] دون الحر الكافر ومثله عن ابي ط قيل ع اما لو كانت أمه مسلمة فانه يلحق بالحر الذمي[6] وفاقا قال مولانا

للذكر مثل حظ الانثيين اه خالدي قرز (١) قلنا لا حكم للاضعف مع وجود الاقوى كالشفعة (*) وكذا حيث وطئا امة الابن فادعياه فيلحق بالابن فقط على كلام التفريعات لانه ليس مع الاب الا شبهة ملك والولد ملك اه ان ينظر في المسئلة على الاصول لانه ان تقدم وطء الابن فلا شبهة للاب فيحد مطلقا وان تقدم وطء الاب فقد استهلكها بالوطء المفضي الى العلوق فيحقق هل يصح مع اللبس وقيل مع اللبس الاصل بقاء الملك للولد ويسقط الحد للشبهة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حصل في الحد لعل أوعسى فقد سقط هذا أو كما قال اه مي (٢) فائدته ليستفيد الولاية ولئلا تكون عليه غضاضة من أبيه اه خالدي (٣) ينظر لمن يكون نصيبه عند اللحوق ولعله يكون لورثته أو لبيت المال بل يكون فيأ لمن سبق اليه قرز (٤) ليستفيد الولد ولاية الاب عليه ولا يقال لا يستقيم ذلك لانه لا ولاية لكافر لانا نقول سبب زوالها متوقف على اختياره اذ الاسلام ممكن له بخلاف العبد فالمانع من الولاية متوقف على اختيار غيره وفي البحر قلنا تقرر الاسلام عنده عبارة الزهور في مسئلة الربيب قيل ع الحقناه بالوطء الآخر لان لحوق ابنه مرجح ونظر فان قيل حكم الاسلام أرجح فأظن الامام أراد ذلك فدخل في اللفظ ماغير معناه اه حاطبي (٥) ليستفيد الاسلام (*) وتلزم قيمة حصة شريكه في الام والولد والعقر من تركته التي لحق وهي معه فان لم يكن له شيء سعت الامة في حصة الشريك من قيمتها وينظر هل الولد يسعى أم لا في حصة الشريك قيل لا يسعى بل يبقى في ذمة أبيه يطالب بها متى عتق اه وقواه مي وقيل لا شيء لانه حر أصل لانه دين عليه والدين مقدم وهذا بناء على ان تركته باقية على ملكه والصحيح ان تركته تكون فيأ اه ن معنى وقد استهلكها العبد بلحوق الولد بدعوته له مع المزية قيل والقياس ان تسعى للذمي بحصته اذ العبد كالمعسر ولا يلزم لاجل الولد شيء قلت لعله في رقبته واما في ذمته متى عتق فغير بعيد لانه غير متعد بدعوته فلا جناية والله أعلم فان قيل ما وجه كونها تعتق قبل موت العبد واذا لم تعتق فلا سعاية اذ لم تصر الى يد نفسها قلت هذا حيث كانا ذميين ولحق أحدهما بدار الحرب وقلنا بالمخوف تعتق أم ولده أو يقال هذا حيث مات عنها العبد واسلمت اذ لا تملك نفسها الا على حد ملكنا لها اه مفتي قرز (٦) ويعزر حيث وطئها مسلمة قرز

عليلم وهذا صحيح لانه يجتمع له [1] حظا الحرية والاسلام [2] (ثم) اذا كان الابوان عبدين جميعا او حرين جميعا لكن احدهما مسلم والآخر كافر كان الولد (للمسلم) دون الكافر قال عليلم ولا أحفظ في ذلك خلافا ومثال ذلك ان يشترك ذميان في امة فوطئاها [3] ثم لحقا بدار الحرب فسبيا فأسلم احدهما دون الآخر ثم ادعيا الولد فهما هنا عبدان احدهما مسلم فيلحق الولد بالمسلم دون الكافر [4] ومثال كونهما حرين احدهما مسلم ان يشترك فيها ذميان فوطئاها ثم يسلم احدهما وبقي الاخر ثم ادعيا الولد فانه يلحق بالمسلم دون الكافر [5] ﴿تنبيه﴾ اذا صارت الجارية ام ولد للشريكين حيث يلحق الولد بهما ثم مات احدهما فقال ص بالله لا تعتق الا بموت الآخر منهما وقال بعض المذاكرين بالاول وهكذا عن الوافي قيل ي فعلى هذا القول يحتمل انه اذا مات الاول ضمن قيمتها من تركته لان بموته كأنه استهلكها [6] وقيل لا شيء عليه وعن التفريعات [7] انها تسعى

﴿باب الفراش [8]﴾

الاصل فيه ماروى

---

(١) قال في الاحكام لان الولد اذا الحق بالعبد استرق واذا الحق بالحر عتق وفي شرح الحفيظ تعليلا لألحاقه بالعبد المسلم لانه يستفيد الاسلام مع انه محكوم له بالحرية لانهما وطئا وهما حران معه فيكون الولد حرا لان الرق لا يطرأ على الحرية الا في السبي (٢) الولاية والارث ومع هذا التفسير لا اشكال (*) ليستفيد الاسلام وأما الحرية فهو حر على كل حال لان الابوين المدعيين كلاهما وطيا مملوكة لهما اه صعيتري (٣) فان كان أحدهما يهوديا والآخر نصرانيا لحق بهما معا اه ن ولا توارث لاختلاف الملة فاذا بلغ ورث من حيث أختار وأما قبل بلوغه فان مات هو كان ماله لبيت مالهم وان مات أحد أبويه فلا يرث منه لان الملة لا تتبعض اه عامر قرز وهو الذي سيأتي في اللقطة في شرح الاز في قوله ومجموعهم اب

(٤) ولا يضمن لشريكه لانه قن على كلام الوافي والصحيح انه حر اصل (٥) ويضمن حصة صاحبه اتفاقا لانه قد استهلك حصة شريكه قرز (٦) ويضمن قيمة حصته من الام والولد (٧) كما يأتي في المدبر بقيمة نصيبه على صفتها تعتق بموت الثاني (*) فلو ماتا معا والتبس المتقدم فلا شيء الا على القول بالتحويل فان علم المتقدم ثم التبس فلعلها تسعى في الاقل من الحصتين لهما فان استويا سعت في نصف قيمتها قرز (*) فان كانا كافرين معا وهي مسلمة فهو مسلم بأسلام أمه تزال عنها أيديهما وهي أم ولد لهما تسعى لهما بقيمتها اه تذكرة قرز (٨) هو حق يثبت بالوطء في غير زنى وهو سبب لحوق الولد كما نبه عليه الشارع اه معيار (فرع) ولما كان سبب الفراش هو الوطء اشترط وجوده حقيقة أو حكما فالاول في النكاح الباطل والغلط وكذا ملك اليمين مع الدعوة عندنا والثاني في النكاح غير الباطل صحيحا كان أو فاسدا اه معيار نجري (*) الفراش اسم للزوج قال الشاعر

باتت تعانقه وبات فراشها * تحت العباءة بالدماء قتيلا أراد بالفراش الزوج

قلنا ذلك مجاز بل أراد بالفراش الاستفراش فالفراش عبارة عن الاستفراش اه زهور

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر (١) *واعلم ان الفراش نوعان فراش زوجة وفراش امة وقد بين عليلم بما يثبت به فراش الزوجة وفراش الامة (٢) اما فراش الزوجة فقد اوضحه بقوله (انما يثبت للزوجة) بشروط اربعة الاول (بنكاح) اى عقد نكاح (صحيح) وهو المستكمل للشروط المتقدمة (او) عقد (فاسد) وهو الذي يختل فيه شرط كعدم الولي او الشهود (٣) الشرط الثاني ان يكون قد (امكن الوطء (٤) فيهما) اى في الصحيح وفي الفاسد فاذا تزوجها بعقد صحيح اوفاسد وامكن الوطء ثبت الفراش ولو ادعى انه لم يطأها فاما لو لم يمكن الوطء وذلك بأن حبس عنها من بعد العقد فجاءت بولد لم يلحق به وهكذا لو كانت في جهة نازحة عنه فجاءت بولد قبل مضي مدة يمكنه فيها الوصول اليها لم يلحق به (٥) وقال ابو ح امكان الوطء (٦) ليس بشرط بل يلحق به (٧) وان علم انه ما وطء بان تكون بينه

(١) قال بعض العلماء انه لم يرد بقوله وللعاهر الحجر انه يرجم بالحجارة اذ ليس كل زان يرجم وان معناه لاحق له في النسب من الولد وهو كقولك له التراب ويزيد انه لا شيء له وهذا صحيح فان الرجم لايكون الا لمحصن دون الزاني البكر فلابد من حمله على ما ذكراه من محاسن الازهار للفقيه حسام الدين (٢) صوابه المملوكة (٣) مع الجهل (٤) ولو كان الزوج خصيا أو مجبوبا أو مسلولا لحق اه هذا القول للامام ي رواه في البحر ونظره بلفظ قلت وفيه نظر وجه النظر اطراد العادة كالطفل ولفظ الفتح أمكن كون الحمل منه ليدخل المجبوب المستأصل اذا استدخلت ماءه ولا عبرة بقول أهل الطب أن ماءه رقيق لايتخلق منه الولد لنا قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء اه ان لا ان كان مقطوع الذكر والانثيين يقال ما أراد بقوله أمكن الحمل فقد ناقض قوله أمكن الوطء الخ وهلا قلتم أن كلام الازهار قوي وليس له ناقض فما وجه كلام الفتح لنقضه اه مي الجواب اني متردد في ذلك وقد ذكر علماء الامصار مثل ماذكر صاحب الفتح فالقياس أن كلام الفتح لا عوج له جدا وكلام الازهار قائم على أصله لا يسقطه كلام الفتح واستدخال ماءه قياس للوطء على كلام الفتح والسلام على أخلاق والدي اه مفتي (*) (تنبيه) اما لو جاءت امرأة المفقود بولد بعد غيبته بسنين فقد ذكر م بالله في الافادة ان الزوج اذا غاب بعد الدخول فجاءت امرأته بولد لسنين كثيرة لحق به لثبوت الفراش وهذا يقتضي أن الولد يلحق به ولو لم يمكن كونه منه بعد أن ثبت الفراش فيكون ذلك حجة لابي ح لكن قد قال في حواشي الافادة ان قول م بالله مثل قول ح ان امكان الوطء ليس شرط وعند أصحابنا لا يلحق ان جاءت به لاكثر من أربع سنين من يوم وطئها اه غيث بلفظه من شرح قوله امكن الوطء فيهما (٥) وقبل مضي ستة أشهر (*) ووصل اه ذماري ومضي أقل مدة الحمل من يوم الوصول اليها وظاهر الازهار لافرق وصل أم لا قرز (٦) قال الامامي وهذه مقالة لو صدرت من غيره لفوقت اليها سهام التقريع اه ح على البحر التقريع والتوبيخ وتمزيق الاعراض (٧) بناء على أن الموجب للفراش

وبين الزوجة مسافة طويلة او يكون محبوسا يعلم انه ما وطئها او طلق عقيب عقده محضرة الحاكم وجاءت بولد لستة اشهر فانه يلحق به (او) وقع بينهما عقد نكاح (باطل[1]) بحو ان يتزوجها في العدة جهلا[2] فانه يثبت به الفراش[3] بشرطين احدهما ان يكون وقع على وجه (يوجب المهر) وذلك بأن يكونا جاهلين (غالبا) احترازا مما لو علمت المرأة التحريم وجهله الزوج فانه يثبت الفراش[4] ولو لم يجب المهر كما تقدم[5] الشرط الثاني من شرطي النكاح الباطل الذي يثبت به الفراش ان يكونا قد (تصادقا[6] على) حصول[7] (الوطء فيه[8]) اي في الباطل فلو لم يتصادقا على حصول الوطء لم يثبت به الفراش[9] الشرط الثالث من شروط فراش الزوجة ان يكون امكان الوطء في الصحيح والفاسد ووقوعه في الباطل حاصلا (مع بلوغهما[10]) اى مع بلوغ الزوجين فلو امكن الوطء او وقع وهما غير بالغين او احدهما لم يثبت الفراش (و) الشرط الرابع (مضى اقل مدة الحمل[11]) بعد امكان الوطء فلو جاءت بولد قبل مضى اقل مدة الحمل لم يلحق به لانه حصل قبل ثبوت الفراش[12] (و) اما فراش الامة فاعلم انه

العقد فقط اه بحر فلو عقد بها ثم طلقها في المجلس ثم أتت بولد لستة أشهر لحقه اه ح بحر قلت المراد بالفراش الافتراش اه بحر معنى (١) وكان القياس انه لا يثبت بالباطل الا ان الاجماع اثبت لحوق النسب مع الجهل فعذر الشرع في ذلك والحقه بالصحيح (٢) لتحريمه (٣) صوابه النسب اذ لا فراش في الباطل (٤) أى النسب (٥) في قوله ولا حد عليه (٦) أو يبين مدعيه قرز (*) في كل محل اه ح شرح فتح (٧) ان كانت حرة وان كانت أمة فمصادقة السيد وقيل مصادقة الأمة والزوج اه مى وقد ذكر معناه في ح الفتح في وطء الشفيع وكذا مصادقة العبد الواطيء ولا يشترط مصادقة سيده ولا يكفي اه أم قرز فان كان أحد الزوجين مجنونا فمصادقة وليه قرز (٨) وكذا الاستمتاع يقوم مقام الوطء اه معيار نجري ينظر (*) أى يثبت النسب مع المصادقة على الوطء بين الزوجين حيث الزوجة حرة أو مملوكة وصادقت سيدها ففي اطلاق ثبوت الفراش في النكاح الباطل نظر لانه لا بد من المصادقة على الوطء في كل ولد جاءت به اه عامر (٩) أى النسب قرز (١٠) أى يجوز عليهما البلوغ كابن عشر سنين وبنت تسع سنين وما فوقها لا دون تسع وفي التاسعة قال الامامي يلحق به وهو يقال حيث الحقنا الولد به حيث وطيء مع تجويز البلوغ عليه كابن العشر هل تجري سائر الاحكام عليه ويصح منه اذا نفى الولد في الحال ان يلاعن أم هذا خاص في هذا الحكم وهو لحوق النسب لظاهر الفراش واما سائر أحكام البلوغ فتوقف حتى يتحقق بلوغه باحد الأسباب المعروفة الا ان هذا يستبعد أن يقال الولد ولده وأحكام البلوغ غير ثابتة اه فينظر والظاهر انها تثبت سائر أحكام البلوغ بذلك من باب الاولى اه ح لى (١١) فلو اختلف الزوجان أو السيد والامة في مضي اقل مدة الحمل فالبينة على مدعى المضي اه تكميل قرز (١٢) قال في ح الفتح وهذا حيث خرج حيا وعاش مدة أكثر ما يعيش فيها الناقص كما في البحر

يثبت (للأمة) بشروط اربعة الأول (بالوطء[١]) اذا وطئها (في ملك) كملوكته ولو مشتركة (اوشبهة[٢]) يعني او شبهة الملك كامة الابن ولا يكفي في الامة امكان الوطء[٣] كالحرة بل لابد من وقوع الوطء (مع ذينك[٤]) الشرطين اللذين قدمناهما في وطء الحرة وهما ان يقع الوطء مع بلوغهما وان تمضي اقل مدة الحمل[٥] (و) الشرط الرابع (الدعوة[٦]) فلو وطئها[٧] وجاءت بولد ولم يدعه لم يثبت لها الفراش ولو اقر بالوطء ومضت مدة الحمل وقال ش يكفي ادعاؤه للوطء

﴿فصل﴾

(و) متى ثبت الفراش للرجل فكل (ماولد قبل ارتفاعه) اي قبل ان يرتفع الفراش (لحق) نسبه (بصاحبه) اى بصاحب الفراش ولو لم يدعه وقال الناصر لا بد من الدعوة[٨] لكل ولد تلده قيل ل حتى انه يقول لو ولدت في بطن واحد اثنين وادعى أحدهما صح كونه ولدا وبقي الآخر مملوكا له * واعلم ان فراش الحرة[٩] يرتفع بارتفاع النكاح وانقضاء[١٠] العدة واما الامة فيرتفع باحد امرين اما بان

واما السقط فانه يلحق به ويثبت الفراش ولو لدونها حيث أمكن كونه منه فيكون له حصته من الغرة ميراثا كما صرح به في ح التذكرة واشار اليه في البحر وقرره في الانهار لا كما في الغيث من انه لا يثبت له ذلك اه شرح فتح لفظا (١) فلو استدخلت الامة مني سيدها عقيب وطيء أو استمتاع وذلك حيث وطيء وعزل عنها لحق نسب الولد وصارت أم ولد ووجب عليه الدعوة اه معيار بخلاف ما اذا حملت منيه من غير وطء لها وعلقت منه فانها لا تصير أم ولده لذكر ذلك في مذاكرة عطية اه ن ولعل وجهه انه لم يقصد استيلادها مع عدم وطئها (٢) وأما السبع الاول فيلحق منهن النسب فقط واما أمة الابن فيثبت فيها الفراش قرز (٣) وعلى ما اختاره الامام شرف الدين انها تصير أم ولد لأن امكان الوطء كاف (٤) فان قلت هلا كان امكان الوطء في الامة كاف كالحرة قلت عقد النكاح انما حصل به جواز الوطء ولا غرض في عقد النكاح سواه فكان امكان الوطء كافيا بخلاف الامة فقد يكون للوطء وقد يكون لغيره فلم يكن امكان الوطء كافيا في ثبوت الفراش اه غيث (٥) من يوم الوطء وفي البيان من يوم الملك (*) هذا ليس لثبوت الفراش بل للحوق واما ثبوت الفراش فبوضع متخلق مع الدعوة (٦) ما لم تكن له زوجة من قبل الملك فلا يحتاج الى دعوة اه بحر معنى فلو شراها جماعة وزوجها أحدهم قيل يكون الحكم لذلك ويلحق به فراش الزوجة واستهلكها على سائر الشركاء ويضمن لهم هذا الذي يقتضيه النظر قرز (*) فائدة الدعوة بالضم الاطعام وبالكسر دعوة النسب وبالفتح دعوة الامام اه عن سيدنا مرغم (٧) فلو كان الواطيء مجنونا هل يثبت الفراش ينظر لا يثبت اذ لا بد من الدعوة فان أفاق وأدعاه ثبت الفراش اه مي وعن مولانا المتوكل على الله يدعي له وليه واحتج بقوله تعالى فليملل وليه بالعدل وقد حدثت القضية في وقته والزم بذلك قرز (٨) في حق الامة (٩) صوابه الزوجة لتدخل الامة المزوجة (١٠) شكل عليه ووجهه انه لو أتت به لفوق أربع سنين في البائن ولم تنقض عدتها بان لا تحيض فمفهومه

يزوجها (١) بعد عتقها او بان يغصبها (٢) غاصب فيستولدها (٣) (قيل وان تعدد) صاحب الفراش بأن يكونوا جماعة فان الولد يلحق بهم جميعا (كالمشتركة) اذا وطئها الشركاء جميعا وادعوا ولدها لحق الولد بهم جميعا وهكذا كل ما اتت به من بعد ما لم يرتفع الفراش (والمتناسخة) وهي التي باعها مالكها من آخر ثم باعها الاخر ثم كذلك وباعها هؤلاء كلهم (في طهر) واحد من غير استبراء وقد (وطئها كل) واحد من البائعين (فيه) اى في ذلك الطهر (قبل بيعه (٤)) اياها (وصادقهم الآخر) وهو الذي اشتراها اخرهم على انهم وطئوها قبل البيع (٦) منه فان المتناسخة على هذه الصفة اذا جاءت بولد (وادعوه معا) اى ادعاه المتناسخون لها كلهم حين علموا به فانه يلحق بهم جميعا (٧) وتكون المتناسخة كالمشتركة في ان ولدها لاحق بالجماعة وان فراشها ثابت لهم جميعا فما جاءت به بعد هذا فهو لاحق بهم جميعا ولو لم يدعوه حتى يرتفع فراشها (٨) ذكره الفقيه س وقال

انه يلحق وليس كذلك فصواب العبارة وانقضاء مدة أكثر الحمل في البائن (*) أو مضي أربع سنين وان لم تمض العدة في البائن قرز (*) مع مضي ستة أشهر في الرجعي مطلقا وفي البائن لاربع فدون قرز (١) لاوجه لقوله بأن يزوجها بعد عتقها بل متى اعتدت بحيضتين ارتفع الفراش فان انقطع لعارض فبار بعة أشهر وعشر ويأتي به بعد ذلك بادنى مدة الحمل لا فوقه فلا يلحق به لارتفاع الفراش اه سعيد هبل قرز (٢) والحرة كالامة لو غصبت فاتت بولد لفوق أربع سنين من يوم الغصب لم تلحق بزوجها اه تعليق وذلك حيث لم يكن وصول الزوج والسيد اليها في تلك المدة فان أمكن فالفراش له باق كالزوج الغائب قرز (٣) وأتت بولد لفوق أربع سنين من وطء السيد أو بعد وطء الغاصب اذا قد مضت ستة أشهر بعد ازمكان الوطء بعد ان حاضت حيضة قرز وكذا في الحرة اه غيث أو بعد ان حاضت حيضة لانه يعلم خلو الرحم اه تعليق شرفي يقال لا يستقيم لجواز أن يكون دم علة أو فساد (٤) صوابه قبل التسليم لان البيع فاسد ولا يملك الا بالقبض قرز (٥) لان الظاهر معه في لحوق الولد به اذا أدعاه له وحده فان قيل ما الفرق بين هذا وبين المعتدة اذا تزوجت فلم يعتبروا فيها مصادقة الزوج الثاني بل الحقتم الولد به وان صادق الاول على وطئه قلنا الحكم للفراش وهو يثبت للثاني من قبل الولادة وفي الامة لم يثبت الفراش الا بالدعوة (*) ان بقيت عنده ستة اشهر فصاعدا من يوم الشراء والا فلا تعتبر المصادقة والاولى انه لا بد من مصادقة الآخر والا كان مملوكا له ذكر معناه الهاجري وفواه الشامي قرز (٦) صوابه قبل التسليم (٧) قال في اللمع ويرجع الثالث على الاوسط بثلثي القيمة والاوسط على الاول بثلث القيمة وهذا بناء على أن البيع قبل الاستبراء يكون فاسدا اذ لو قلنا انه باطل لرجع الثاني على الاول والثالث على الثاني وتكون ام ولد للاول وأما الولد فيكون بينهم اه تعليق لمع (*) قال في شرح الابانة مامعناه ولا يقال أن كل واحد باعها وقد صارت ام ولد فلا يصح بيعها لانه يمكن أن تعلق من مائهم جميعا مع أن كل واحد منهم وطئها في ملكه (٨) حملا

صاحب الوافي في هذه المسئلة وفي المشتركة ان الولد الحادث بعد مصيرها ام ولد لا يلحق الا بالدعوة[1] * قال مولانا عليم وهذا هو الصحيح[2] للمذهب (فأن اتفق فراشان مترتبان فبالآخر) من الفراشين يلحق الولد وصورة ذلك ان تزوج امرأة المفقود بعد قيام البينة بموته ثم يرجع وقد أتت بولد فانه يلحق بالثاني وكذا اذا تزوجت امرأة وهي في العدة جهلا بذلك فأتت بولد فانه يلحق بالثاني (ان امكن) الحاقه به وذلك حيث تأتي به لستة اشهر من وطء الثاني فها هنا يلحق بالثاني ولو امكن الحاقه بكل واحد منهما وذلك اذا جاءت به لاربع سنين فما دون منذ غاب الاول او طلقها[3] ولستة اشهر فما فوق من وطء الثاني فان الحاقه بهما ممكن لكن الواجب الحاقه بالآخر منهما لان فراشه أجد[4] وقال ابو حنيفة بل يلحق بالاول لان عقده اصح[5] (وا) ن (لا) يمكن الحاقه بالثاني (فبالاول ان امكن) وذلك حيث تأتي به لاربع سنين فما دون منذ طلقها الاول ولدون ستة اشهر من وطيء الثاني فانه لا يمكن الحاقه بالثاني (وا) ن (لا) يمكن الحاقه بالثاني ولا بالاول (فلا) يلحق (ايهما[6]) وصورة ذلك ان تأتي به لفوق أربع سنين من طلاق الاول ولدون ستة اشهر من وطء الثاني فانه ها هنا لا يمكن الحاقه بواحد منهما[7] قيل س وهذا يتأتى في

---

(١) على السلامة (٢) حملا للرجال على السلامة وتجويز الغلط في المشتركة وصحة الدعوى (٢) لان الواجب الحمل على السلامة مهما أمكن فلا يلحق بهم الا بالدعوة ولا يقال في عدم الحاقه بهم حملها على غير السلامة لانا نقول ترجيح جانب الرجال الاحرار على السلامة اولى من ترجيح جانبها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ناقصات عقل ودين ونحو ذلك قيل س انه يلحق بهم وان لم يدعوه لانه قد طرقوا على انفسهم التهمة بدعواهم للاول فحمله على مثله أولى لتطريق التهمة على انفسهم ولكونه أخف من حملها على الزنى قال في الزوائد وهو القوي ولكنه يقال لعلها وطئت مكرهة او شبهة (٣) رجعي او بائنا قرز (٤) مع المصادقة بالوطء أو البينة (*) (تنبيه) واعلم ان المعتدة اذا تزوجت بعد مضي مدة يمكن انقضاء العدة فيها كان نكاحها اقرارا بانقضاء العدة فافهم اه غيث وهو يمكن في تسعة وعشرين فقط (*) ولا يعلل بان ماءه أجد لئلا ينتقض بالامة المشتركة اه غيث (٥) ورواية ان قد رجع عن هذا القول (٦) وهو ان تأتي به لاربع سنين منذ غاب الاول وكذا في التجريد وأشار اليه في الشرح وقرره الازهار والانمار وان كان الفقيه س قد قرر في تذكرته ماذكره في الافادة من أنه يلحق الولد بالغائب مطلقا سواء أتت به لاربع أو فوقها لان وطئه جائز بخلاف المطلقة بائنا ولذا جعله الفقيه س حجة لابي ح اه فتح قيل ح قبل ثبوت الفراش وهنا قد ثبت الفراش (٧) وذلك حيث عقد بها لدون تسعة وعشرين يوما من يوم الطلاق اذ لو كان بعده لكان

المعتدة[1] لا في امرأة المفقود فانه يصح لحوقه بالاول ولو طالت المدة لكن يُرجح تجدد الفراش قال مولانا عليلم اما اذا صح كلام م بالله في الافادة أن ولد المفقود يلحق به ولو طالت المدة فهذا لا يستقيم في امرأة المفقود[2] صحيح واما إذا كان المذهب ماذكره في حواشي الافادة[3] استقام الكلام فيها كما في المعتدة * واعلم ان المراد بالطلاق حيث يذكر في هذه المسئلة هو الطلاق البائن لا الرجعي فان الرجعية حكمها حكم الباقية في الزوجية كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وأقل) مدة (الحمل ستة اشهر[4]) إجماعا (واكثره[5] اربع سنين) عندنا وش وقال ابو ح

اذنها بالعقد اقرارا اه زهور قرز وهذا بناء على أن العقد يهدم العدة أو يقال انقطع دمها لعارض والصحيح أن العقد لا يهدم قرز ○ وتأخر دخول الثاني بعد عقده حتى مضت ثلاث سنين وستة أشهر ويوم أو اكثر من يوم الطلاق فقد تعذر الحاقه بالاول وبالثاني ذكرمعناه في كب (١) وغير الزوجة في العدة عن طلاق رجعي وأما فيها فاذا تعذر الحاقه بالثاني لحق بالاول على ما اخترناه للمذهب اه ح لي معنى قرز ولعله يستقيم على كلام الافادة وحواشيها لجواز المراجعة لا كامرأة المفقود قرز (*) من طلاق بائن (٢) وذلك لجواز انه يرجع المفقود اليها ووطئها ولم يظهر له خبر وكلام الحواشي قياس ما ذكره في ام الولد اذا غصبت وجاءت بولد لفوق اربع سنين فانه لا يلحق بسيدها وكالمطلقة بائنا اه بستان (٣) وهو ظاهر الازهار في قوله والا فبلا (*) وقرره عامر والمفتي وقرره الشامي واشار اليه في الشرح وقرره في الانهار وذكره في شرح الفتح اه غاية (*) الذي في حواشي الافادة والبحر واشار اليه في الشرح انه لا يلحق به بعد مضي الاربع السنين كالمطلقة بائنا قرز (قال الفقيه) عماد الدين اذا علم الرجل انه لم يطأ امرأته فأتت بولد والحقه الشرع به فهل له فيما بينه وبين الله تعالى أن يزوي عنه الميراث وأن يمنع بناته من الخروج عليه وكذا يمنع اولاده لو كان المولود انثى من الخروج عليها وهل يجوز له تزويجها قال انه يجوز له جميع ذلك ولا يجوز له تزويجها بل يعمل بما عنده اه يواقيت واما الميراث فلا يبعد الوجوب يعني انه يزوي عنه (ولفظ البيان) واذا عرف ان الولد ليس منه بعد ثبوت الفراش في الامة والحرة جاز له نفيه وان يزوي عنه ماله وان لم ينتف نسبه بعدم اللعان ذكره الفقيه مداه بلفظه بل يجب عليه نفيه وهذا في الحرة واما في الامة فلا يتصور نفيه لعدم اللعان اه هامش ولفظ البيان في باب اللعان قال في الشفاء الا ان يكون ثم ولد وعلم انه ليس منه وجب قرز اه لفظا (٤) والوجه فيه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً وقدر الله تعالى مدة الرضاع بحولين كاملين قوله ثلاثون شهرا فصار فصاله في أربعة وعشرين وحمله في ستة أشهر وقد احتج بها علي عليلم على عمر وعثمان حين هما برجم من جاءت بولد لستة أشهر من يوم العقد فهم عمر برجمها فادركه علي عليلم فقال له عمر ما ترى في هذه المرأة يا أبا الحسن فقص عليه قصتها قال يا أباحفص اني لأجدلها عذرا في كتاب الله تعالى ثم قرأ الآية فرجع الى قوله (٥) روي أن محمد بن عبدالله النفس الزكية عليلم لبث في بطن أمه أربع سنين وروي أن عيسى عليلم لبث في بطن امه ثلاث ساعات وروى ان منظورا لبث في بطن امه اربع

سنتان[١] ﴿ فصل ﴾ فى حكم نكاح المشركين اذا دخلوا فى الذمة وحكم نكاح من اسلم منهم وقد تزوج باكثر من اربع قال عليه وقد اوضحنا ذلك بقولنا (وانما يقر الكفار من الانكحة على ما وافق الاسلام) يعنى أن المشركين إذا دخلوا في الذمة[٢] اوأسلموا هم وازواجهم اقررنا نكاحهم على العقد الذى وقع فى الشرك اذا كان العقد[٣] موافقا للنكاح فى الاسلام (قطعا[٤]) وذلك حيث يكون جامعا للشروط المعتبرة[٥] فى الاسلام بحيث لا مخالف من المسلمين يقول بفساده (او اجتهادا) اى يكون موافقا لقول مجتهد من علماء الاسلام ولو خالفه غيره فانهم يقرون عليه وذلك كالنكاح من غير ولي أو من غير شهود أو بشهود[٦] فسقة اونحو ذلك فان كان لا يصح مثله فى الاسلام لا قطعا ولا اجتهادا لم يقروا عليه[٧] نحو نكاح المعتدة والمطلقة ثلاثا والجمع بين الاختين ونحو ذلك أما إذا أسلموا فانهم لا يقرون عليه بحال من الاحوال فان لم يسلموا فقال ابو ط انه لا يقف فسخ نكاحهم على ترافعهم الينا بل يفسخه الحاكم ترافعوا الينا[٨] اولم يترافعوا والمراد بالفسخ ان يفرق بينهما وقال م بالله انه لا يجب الفسخ مالم يترافعوا الينا[٨] وهذا الخلاف اذا كان النكاح يصح عندهم[٩] لا عندنا فاما إذا كان لا يصح عندنا ولا عندهم فانهم لا يقرون عليه سواء ترافعوا إلينا أم لا فان كان يصح عندنا قطعا او اجتهادا

سنين وخرج وقد نبتت انيابه وقال فيه الشاعر * وما جئت حتى آيس الناس ان تجي *
وسميت منظورا وجئت على قدر * وكذا هزم بن حبان لبث في بطن امه اربع سنين

(١) وقال ك والليث خمس سنين (٢) واما الحربيين فلا يلزمنا النظر في عقودهم لانقطاع الاحكام بيننا وبينهم اه هامش هداية قرز (٣) وكذا سائر احكامهم نحو طلاقهم وعتقهم واقرارهم اذا دخلوا في الذمة أو أسلموا صح منهم ما وافق الاسلام قطعا او اجتهادا قرز (٤) قيل لا شيء موافق الاسلام قطعا لان ك يقول ان نكحة الكفار كلها باطلة وهو ممن يعتد بخلافه ولعله يقول في غير الانكحة التى ولد فيها الانبياء عليهم السلام بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اخرجت من صلب ابوي وهما لم يلتقيا على سفاح قط والله اعلم وقيل له قول آخر بصحتها فيكون الكتاب مبنيا عليه والله اعلم اه ح لي لفظا قرز (٥) قال الامام عز الدين ما صورته صورت الصحيح فى الاسلام قرز (٦) من فساقهم أو نحو ذلك اذا عقدت لنفسها وأجاز الولي على قول ع قرز (٧) لانه من جملة المنكرات المقطوع بها ولانه لا دليل على جواز اقرارهم عليه اه ان قرز (٨) لقوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم قرز (٩) الزام لليهود يقال على مذهبهم لعنهم الله وتجويزهم لنكاح بنت الاخ لأب اذا كان له ولد لو مات وتحته بنت أخيه لابيه وله ابن منها واخوه باق اب زوجته أن يتزوجها لانها امرأة أخيه مع انها ابنته قرز (*) وذلك

ويصح عندهم لم يعترضوا فان كان يصح عندنا لا عندهم (١) فظاهر اطلاق المذهب أنهم لا يعترضون قيل ع وهذا وفاق بين السيدين (٢) وقيل بل يعترضون قال مولانا (٣) عليلم وهو قوي لانه وان كان لا حكم لشرعهم مع شرعنا فاقدامهم على ما يعتقدونه محرما منكر فيلزمنا انكاره * وأما حكم نكاح المشركات ومهورهن وميراثهن اذا أسلمن مع أزواجهن فقد اوضحه عليلم بقوله (فمن أسلم عن عشر (٤) وأسلمن معه (٥) عقد باربع (٦)) منهن (إن جمعهن عقد) أي إذا كان تزوج العشر في عقد واحد وقال ش (٧) وك (٨) يختار اربعا بالعقد الاول (وا) ن (لا) يتزوج العشر فى عقد واحد بل فى عقود (بطل) منها (ما) دخلت (فيه الخامسة) سواء كان متقدما أم متأخرا وصح ماسواه من العقود فلو تزوج امرأتين فى عقده وثلاثا في عقده صح نكاح الثنتين وبطل نكاح الثلاث لان فيه الخامسة فلو كان نكاح الثلاث أولا صح نكاحهن وبطل نكاح الثنتين فان تزوج واحدة ثم ستا ثم ثنتين ثم واحدة بطل نكاح الست وصح نكاح البواقي (فان التبس) العقد الذى فيه الخامسة (صح) من العقود (ما) قد (وطئ فيه)

كالاخت لاب فانها تحل عندهم لا عندنا اه من تجريد الكشاف (١) وذلك كأن يتزوج الرجل امرأة الاخ بعد طلاقها أو نحوه الا اذا لها ولد الذي يروي عن اليهود انها تحرم اذا كان معها أولاد (٢) الذي فى تعليق الفقيه ع انهم لا يقرون عليه وفاقا بين السيدين (٣) كما يأتى فى السير فى قوله ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه واما اذا كان مذهبه التحريم فانه ينكر عليه (٤) وانما ذكر العشر لحديث غيلان الدمشقي والا فلا فرق ولم يعتبر بخلاف داود لانه قد انعقد الاجماع قبله على خلافه ولذا قال عليلم أخز أمسك عليك أربعا وأرسل البواقي (*) أو دخل في الذمة اه تذكرة (٥) والمعية هنا ان كانوا حربيين فان كن مدخولا بهن فبأن يكون اسلام المتأخر فى العدة وان كن غير مدخولا بهن ففى حالة واحدة وان كن ذميات ففي العدة مطلقا قرز فينظر حيث جمعهن عقد فالنكاح باطل فلا وجه لقوله فى العدة المراد فى تفسير المعية حيث العقد يقرون عليه (٦) لما روى ان غيلان الدمشقي أسلم عن عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن اه ان وروي أن الحارث بن قيس أسلم عن ثمان نسوة فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يختار منهن أربعا وروي أن فيروز الديلمي اسلم وتحته اختان فقال صلى الله عليه وآله وسلم طلق أحداهما وروي انهما قالوا والطلاق لا يثبت الا بعد صحة النكاح قلنا هذا الخبر محمول على انه كان النكاح قبل تحريم نكاح الاختين وكذلك الاخبار الاول محمولة على أن النكاح منهم كان قبل تحريم الزيادة على الاربع وان مراده اختار أربعا بعقد جديد اه غيث بلفظه (٧) على أحد قوليه ويطلق على البواقي عند ش (٨) لا يقول بصحة نكاح الكافر (٩) فان وطئ فيها فالاول ولا بد من المصادقة أو البينة (*) وهذا حيث تصادقوا في ذلك فاما مع المناكرة فمن أقر الزوج بتأخرها فقد أقر ببطلان نكاحها

وبطل ما لم يطأ فيه ذكره ابوع قال مولانا عليلم جعل ابوع الدخول قرينة دالة على تقدم العقد ولم يقصد ان الدخول مصحح فليس بمصحح في نفس الامر وانما جعله قرينة للتقدم كمسئلة الوليين قيل ح الأن في هذا نظر لان في مسئلة الوليين جعلنا الدخول دلالة التقدم حملا على السلامة واما هنا فان الكفار يستجيزونه (١) قال مولانا عليلم لا وجه لهذا التنظير لان هذه أمارة عقلية (٢) لا شرعية لان العادة جارية انه اذا تزوج امرأة في عقد ثم امرأة في عقد آخر لم يقدم الآخرة في الدخول لما في ذلك من الغضاضة على أهل الزوجة الاولى وانما يقدم في الدخول من تقدم عقدها (٣) الا لعارض مانع والظاهر عدم المانع فاقتضت العادة ان التي دخل عليها اولا هي التي عقد عليها اولا لاجل العادة وهذه الامارة تقتضي الظن (٤) لتقدم المدخول بها بلى أشكال (فان التبس) العقد الذي وطء فيه (او لم يدخل (٥)) بواحدة من العشر رأسا وقد التبس عليه العقد الذي فيه الخامسة (بطل (٦)) نكاح العشر كلهن (٧) في هاتين الصورتين واذا بطل نكاحهن (فيعقد) باربع منهن ان شاء هذا الذي يقتضيه كلام السيدين في مسئلة الوليين لانهما جعلا اللبس هناك يبطل به العقد هذا معنى ما ذكره الفقيه ح قال مولانا عليلم وهو قوي عندي (وقيل يطلق) العشر (٨) (ويعقد) باربع ذكره ض زيد هنا كمسئلة

فاذا أدعت عليه انها المتقدمة على غيرها فعليها البينة فاذا بينت استحقت ما وجب لها وعليه اليمين اذا لم يتبين وتسقط الحقوق ان حلف اهـ مفتي قرز (*) فان لمس أو قبل أو خلا قلت اما الخلوة فكالوطء وأما اللمس والتقبيل فينظر كالوطء قرز (١) يعني الجمع بين الاختين والعشر (٢) أي عرفية (٣) قيل حيث كل واحد تصلح اهـ مفتي وظاهر الازهار لا فرق وظاهر ح الاول (٤) يقال ان مع لبس التحريم لا يجوز في النكاح الاخذ الا بالعلم كالتباس المحرم بالمنحصرات فلم أجز تم العمل هنا في التحليل بمجرد القرينة وهي لا تفيد الا الظن فينظر اهـ ح لي لعل الجواب في ذلك ان التحليل حصل بالعقد وهو معلوم والظن انما اعتبر في تقدمه فقط اهـ املاء سيدنا محمد بن قاسم العبدي قرز (*) ظن مقارب اهـ راوع وقد أخذ للامام من هنا تحليل النكاح بالظن وقد اعترض الاخذ فينظر (٥) أو دخل بهن الجميع والتبس المتقدم اهـ أو دخل بواحدة من كل عقد والتبس (٦) حيث أيس من معرفة المتقدم منهن يقال فما الحكم اذا عرف المتقدم بعد اليأس سل القياس أنه يعمل بما عرف من بعد فيبطل نكاح المتأخرات قرز (٧) مع استمرار الجهل قرز (*) الا لاقراره بسبق أحدهما كما تقدم لانه لا يعرف الا من جهته قرز مع المصادقة من الزوجة (٨) أو ستا ويعقد باربع عقدا مشروطا وهل يشترط خروجهن من العدة على أصل القاضي زيد اذا كان الطلاق رجعيا ينظر في ح لي اذا كان الطلاق بائنا أو ينتظر انقضاء عدتهن في الرجعي اهـ لفظا (*) اذ عروض اللبس لا يبطل النكاح

الوليين وأما على قول السيدين فيبطل هنا كما فى تلك وقيل ع بل قول السيدين هنا كقول ض زيد والفرق على قول السيدين بين هذه المسئلة ومسئلة الوليين أن اللبس هنا فى الزوجات فلم يبطل العقد الا بالطلاق وفي مسئلة الوليين اللبس فى الازواج (١) * نعم فان امتنع من الطلاق على قول من أوجبه قال عليلم فاعل الخلاف في مسئلة الوليين يأتى هنا هل يجبر كقول الازرقي (٢) اويفسخه الحالم كقول الحقيني وإذا قلنا ان النكاح لا يبطل بل لا بد من الطلاق للعشر كما قال ض زيد تغير الحكم (فيختلف حكمهن) حينئذ (فى المهر والميراث (٣)) أما اختلافهن فى المهر فان كن مدخولا بهن ومهرهن مسمى فلكل واحدة نصف المسمى ونصف الاقل (٤) من المسمى ومهر المثل (٥) واما اذا لم يسم لهن فلكل واحدة مهر المثل (٦) واما اذا كن غير مدخول بهن فان لم يسم لهن مهرا فلا شيء لهن (٧) ان مات او فسخ وان طلق استحقت كل واحدة نصف متعة (٨) وان سمى فان مات استحقت كل واحدة نصف المسمى (٩) وان طلق استحقت كل واحدة ربعه (١٠)

الصحيح اه بحر وقول القاضي زيد هو قياس ماسيأتى فيمن التبس آيتهن المطلقة فلم يجعل هناك اللبس مبطل فينظر ما الفرق يقال رجوعا الى الاصل فيهما لان العقد صحيح فيما يأتي بخلاف هنا فالعقد باطل (١) قلت الحكم واحد والفرق ضعيف لانه فرق بنفس المتنازع فيه (٢) قوي على أصله وهو ظاهر الازهار فيما يأتي في الطلاق الملتبس (٣) وحكمهن عندنا فى المهر انه لا يستحق منهن المهر الا المدخولة فقط فان كان مسمى لها مهرا فلها الاقل والا استحقت مهر المثل واما الميراث فلا شيء لهن عندنا الا حيث كن اثنتين وثلاثا واثنتين وكان أحد الاثنتين أمة فانها تستحق جميع ميراث الزوجات الحرة التي في عقد الامة لان نكاحها صحيح على كل تقدير ومن عداها لا يستحق شيئا اه حلي لفظا والمختار عدم الفرق لبطلان نكاح الكل لان البتي يقول بصحة نكاح الامة قرز (٤) وهكذا يأتى على أصلنا اذا كان الوطء قبل اللبس واما اذا كان بعده فالاقل من المسمى ومهر المثل اه هامش تكميل ويمكن أن يقال وكذا حيث تأخر اللبس لان الاصل براءة الذمة من الاكثر تستحق المسمى ان كان نكاحها صحيحا وان كان باطلا لم يستحق شيئا اه عند ض زيد لا عندنا (٥) وذلك لانك تجوز فى كل واحدة ان نكاحها صحيح فتستحق المسمى وتجوز انه بطلا فتستحق الاقل من المسمى ومهر المثل فأعطيت نصف ما تستحقه فى كل حال بالتحويل هذا على أصل ض زيد واما على المذهب فاذا كان المسمى أقل استحقته من دون تحويل اه هامش والا فمهر المثل لان اللبس مبطل للعقد من أصله (٦) اتفاقا (٧) وفاقا (٨) لانك تقول عقدك الصحيح فلك المتعة عقدك الباطل فلا شيء على حالين نصف متعة (*) عند ض زيد وعندنا لا شيء قرز سواء مات أو طلق أو فسخ (٩) المذهب لا تستحق شيئا في جميع الصور الا مع الدخول قرز (*) لاحتمال أن يكون نكاحها صحيحا فتستحق بالموت كل المسمى وأن يكون باطلا فلا تستحق شيئا فاستحقته في حال وسقط فى حال فاعطيت النصف اه غيث (١٠) لانك تقول عقدك الصحيح فلك نصف المسمى عقدك الباطل فلا شيء

وان فسخ فلاشيء لهن [1] لأن الفسخ ليس من جهته فقط وان دخل ببعضهن فقسمه على ما تقدم [2] واما اختلافهن في الميراث فان مات عنهن بعد فسخ او طلاق بائن فلاشيء لهن وان كان بعد طلاق رجعي ومات بعد العدة فكذلك وان مات وهن في العدة أو مات قبل الطلاق والفسخ وقد كان تزوج اربعا وثلاثا فنصف الميراث بين الاربع ارباعا [3] ونصفه بين الثلاث [4] اثلاثا وهكذا اذا تزوج باثنتين في عقده وثلاث في عقده واثنتين في عقده فالميراث نصفه بين الثلاث أثلاثا [5] ونصفه بين الطائفتين أرباعا [6] فان كانت إحدى الاثنتين أمة ثبت نكاح الحرة بكل حال [7] واستحقت سدس الميراث وثمنه [8] وللثلاث ربعه وثمنه [9] وللاثنتين

على حالين لزم ربعه (١) اتفاقا لانه ممنوع من المضي في العقد هذا شرعا فينفسخ كما يأتي (٢) يعني حيث دخل ببعض الاربع وبعض الثلاث والتبس المتقدم لزم للموطوءات نصف المسمى ونصف الاقل فان لم يسم لزم مهر المثل وأما الآخرات فان سمي لهن لزم نصف المسمى بالموت وبالطلاق ربعه وان لم يسم فلا شيء (*) (وحاصل) المسئلة أن نقول مسمى مدخول وجب لكل واحدة نصف الاقل ونصف المسمى لا مسمى ولا مدخول لا مهر ان مات أو فسخ وان طلق فنصف متعة مدخول فقط وجب مهر المثل مسمى فقط وجب نصف بالموت وربع بالطلاق ولا خارج من هذه الاقسام (*) يعني وكان المدخول بهن من طائفة واحدة والتبس والا لم يفسخ اهكب (٣) لانك تقول عقدكن المتقدم فلكن الميراث عقدكن المتأخر فلا شيء لانه باطل على حالين لزم نصف الميراث بين الاربع أرباعا (٤) وعندنا لا شيء اتفاقا بين أهل الفقه والفرائض (*) لانك تقول عقدكن المتقدم فلكن الميراث عقدكن المتأخر فلا شيء لانه باطل على حالين لزم نصف الميراث بين الثلاث اثلاثا (٥) لانك تقول عقدكن المتقدم فلكن الميراث عقدكن المتاخر فلا شيء على حالين لزم نصف الميراث بينهن اثلاثا (٦) لانك تقول عقدكن المتقدم فلكن أنتن والطائفة الاولى الميراث عقدكن المتاخر والثلاث متقدمات فلاشيء لكن على حالين نصف الميراث بين الاربع أرباعا (٧) يقال نكاح الامة موافق لقول البتي وح فيلزم الا فرق وقد ذكر في البحر معنى ذلك قرز وأن أسلم عن أربع إماء يعني حيث خشي العنت وتعذرت الحرة بل يتعين مطلقا قلنا انما يقر على ما وافق الشرع وفيه نظر خلاف ح والبتي وقد مر (٨) لانك تحول فيها تقول أنت رابعة الثلاث فلك ربع وللثلاث ثلاثة أرباع أنت ثالثه الا ثنتين فلك ثلث الميراث وللاثنتين ثلثان تستحق نصف الربع ثمن ونصف الثلث سدس (٩) لانك تقول عقدكن المتقدم وصاحبة الامة رابعتكن فلكن ثلاثة أرباع عقدكن المتأخر وصاحبة الامة ثالثة الا ثنتين فلا شيء لكن على حالين ربع وثمن (*) لو قال ثلاثة أثمانه لكان أجلى لان هذا يوهم بانهن يستحقين ذلك في حالين وليس كذلك بل يستحقين ثلاثة أرباع في حال وسقطن في حال فيجب لهن نصف ذلك وهو ثلاثة أثمان (*) وتصح مسئلتهم من أربعة وعشرين ولا يختلف أهل الفقه وأهل الفرائض لان الواحدة تنضم الى احد العقدين لامحالة ومعك مسئلة من ثلاثة ومسئلة من اربعة متباينتان فاضرب

٤	٣	٢	٢	٢	٢
٣	٤	٣	٣	٣	٣

كتاب الطلاق

ثلثه[١] هو في اللغة مأخوذ من الاطلاق والتخلية يقال اطلقت المحبوس اذا خليت[٢] سبيله واطلقت الدابة من الرباط اذا احللتها وخليت سبيلها وفلان طَلْقُ الوجه[٣] أي متخليا[٤] من العبوس * وفي الشرع قول مخصوص[٥] اوما في معناه يرتفع به النكاح او ينثلم[٦] فقوله قول ليخرج ارتفاع النكاح بالموت والرضاع وقوله مخصوص ليخرج اللعان ونحوه من الفسوخ وقوله أوما في معناه لتدخل الكتابة والاشارة وقوله يرتفع به النكاح وذلك كالتطليقات الثلاث وقوله او ينثلم لتدخل الواحدة والثنتان ودليله من الكتاب قوله تعالى الطلاق مرتان ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله اما قوله فماروى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته[٧] وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها[٨] ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء طاهرا من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها[٩] فتلك العدة[١٠] التي أمر الله تعالى أن تُطَلَّقَ النساء لها[١١] واما فعله فماروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة بنت عمر[١٢] ثم راجعها والاجماع على ذلك واضح

احدهما في الآخر يكون اثنى عشر ثم في حالين يكون اربعة وعشرين فللذي شاركتها الامة ثلث ذلك في حال ثمانية وربعه في حال ستة يضم الجميع يكون اربعة عشر تقسمه على حالين يأتي سبعة وهو سدس الميراث وثمنه والثنتان يستحقان في حال دون حال يأتي ثلث كما ذكر والثلاث تستحقين في حال دون حال يستحقين نصف ذلك تسعة وهو ربع الميراث وثمنه اهـ صعيتري (١) لانك تقول عقدكن المتقدم وصاحبة الامة الثالثة فلكن ثلثي الميراث عقدكن المتأخر وصاحبة الامة رابعة الثلاث فلا شيء لكن على حالين ثلثه

(٢) اذا كنت بأي أمر تفسره * فضمك التاء فيه ضم معترف
وان كنت باذا يوما تفسره * ففتحك التاء فيه غير مختلف

(٣) وطلق اليد اذا زال ما في يده كرما وجودا[٤] بالجيم والخاء أي خال من العبوس اهـ جمهران[٥] من شخص مخصوص وهو الزوج أو وكيله[٦] وعلى كل حال فبالواحدة ينقص الحل السابق على النكاح وبالطلقة الثانية ازداد النقصان ومن ثم اشترط كونها بعد رجوع الملك لعقد أو رجعة وبالطلقة الثالثة عدم الحل السابق على النكاح وحدثت حرمة شبيهة بالعقوبة كما تقدم لانها شرعت للزجر اهـ معيار[٧] آمنة بنت عفان قاله ابن باطش اهـ تهذيب الاسماء واللغات[٨] دل على وقوع البدعي (*) مسئلة من طلق امرأته للبدعة استحب له أن يراجعها ثم يطلقها للسنة اهـ ن دل على وقوع البدعي[٩] ولو حصلت مجامعة قرز (*) دل على ان طلاق الحامل لا بدعة فيه[١٠] وانما سمي طلاقها لانها تبتديء الاعتداد باول حيضة بعد وقوع الطلاق ذكره في التقرير عن ط[١١] يعني طلاق السنة[١٢] لانه أوحى الله اليه ان يراجعها لانها

* واعلم أن الطلاق (إنما يصح من زوج مختار[1] مكلف)[2] قال علماؤنا * فقولنا زوج احترازا من أمرين أحدهما أن يطلقها غير الزوج بغير أمره فانه لا يقع عندنا[3] وقال ابن عباس رضي الله عنهما يصح طلاق المولى عن عبده * الامر الثاني التطليق قبل النكاح نحو ان يقول لامرأة قبل ان يتزوجها أنت طالق ثم تزوجها فانها لا تطلق إجماعا[4] وكذا لو قال إن دخلتي الدار فأنت طالق ثم تزوجها فانها لا تطلق بدخول الدار اجماعا ولو دخلت بعد الزواجة وأما إذا اضاف الى حال الزوجية نحو ان يقول لاجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فمذهب الهادي والقاسم والناصر انه لا يصح[5] وقال ابو حنيفة أنه يصح وهو أحد قولي م بالله * وقولنا مختار احترازا من المكره فان المكره لا يقع طلاقه عندنا[6] الا ان ينويه[7] كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال ابو حنيفة بل يصح طلاقه * وقولنا مكلف احترازا من الصبي والمغمى عليه والمبرسم والمغمور بمرض شديد والمبنج وكل من عقله زائل فان طلاق هؤلاء لا يقع (غالبا) احترازا من السكران[8] فانه ولو كان زائل العقل فان طلاقه واقع[9] في الاصح هذا قول الهادي وم بالله

صوامة قوامة وانها من زوجاته في الجنة (١) فان اكره غيره على طلاق زوجته وقع على الاصح ويحتمل ان لا يقع لانه المباشر قال وهذا اصح اه روضة نواوي لانه أبلغ في الاذن ومثله في الفتح بلفظ او يطلق باكراه حاكم كما للازرقي او اكراه غيره ونواه او اكره من يطلق عنه اه فتح وقيل لا يقع لانه لا حكم للفظ مع الاكراه كلو امر المجنون ومثله في حاشية باللفظ المختار لا يقع في الصورتين معا اه حثيث (٢) فلا يصح من الصبي ولو اذن له وليه لانه لا يصح من الولي فلا يصح منه الاذن (٣) وعند الحسن وطاووس انه يصح طلاق الاب عن ابنه الصغير اه صعيتري (٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام اه غيث (٥) وكالاقالة قبل البيع اذ هو حل عقد لان من لا يصح منه الانشاء لا يصح منه التعليق (٦) مالم يكرهه الحاكم على الطلاق وذلك في الايلاء حيث تمرد من الوطء وقيل يحبس فقط قرز وكذا في الظهار حيث لم يف كما سيأتي وكذا لو التبس الطلاق (٧) افعال المكره على وجوه منها ما يصح مع اكراهه بالاجماع وهي الرضاع والاسلام والوطء في الايلاء والتكفير في الظهار ومنها مالا يصح بالاجماع كالاقرار وسائر العقود التي يشترط فيها صحة التصرف ومنها ما هو مختلف فيه كالطلاق والزنى والقتل على ماهو مذكور في مواضعه اه حاشية تذكرة (٨) من الخمر قرز لا الحشيشة ونحوها قرز (٩) ولو لم يبق له تمييز قرز (*) وكذا حصول شرطه يعني لو طلق في حال سكره فحصل الشرط بعد ذلك وقع (١٠) وكذا المعتوه يقع طلاقه كما في البيع وفي البحر لا يصح طلاق المعتوه والصبي ولفظ البيان ولا من المجنون والمعتوه ولو اذن له وليه اه بلفظه من اول كتاب الطلاق (١١) لشارب الخمر طرفان الاول ألا يزول عقله بالكلية فهذا لا اشكال في صحة جميع افعاله وفاقا بينهم الثاني أن يزول عقله كله ففيه اطلاقان وتفصيل فعند م بالله

وص بالله وابو ح وش وهو قول الجمهور من العلماء وقال ابو ع واحمد بن يحيى وابو ط لا يقع طلاقه قال في الزيادات طلاق السكران واقع ولو اكره على الشرب (١) وفي مهذب ش اذا ابيح له الخمر لم يقع طلاقه (٢) قيل ع فلو زال عقله بالبنج والخمر معا او باحدهما والتبس فالاصل بقاء النكاح فلا يقع طلاقه * قال مولانا عليلم وهكذا الوشرب فعرض له الجنون ايضا (٣) وشرط لفظه ان يكون المطلق (قصد (٤)) ايقاع (اللفظ (٥)) فتطلق ولو لم (يقصد (٦)) معناه (٧) اذا كان ذلك (في الصريح (٨)) فاما لو لم يقصد ايقاع اللفظ بل سبقه لسانه (٩) فانه لا يقع الطلاق والمذهب أنه يكفي في الصريح قصد اللفظ ولا يحتاج الى قصد المعنى هذا تخريج ابي ط للقاسم والهادي وهو اختيارهم بالله واكثر الفقهاء وعند الناصر والباقر والصادق وتخريجهم بالله والوافي انه يفتقر الى قصد المعنى وهي نية الطلاق قال عليلم وقد بينا حقيقة الصريح بقولنا (وهو مالا يحتمل غيره (١٠)) اي وهو اللفظ الذي اذا نطق به اللافظ لم يحتمل معنى غير الطلاق لانه موضوع للطلاق فقط فلفظ الصريح لا يحتاج الى نية (إنشاء (١١) كان او إقرارا) فالانشاء نحو أنت مني طالق أو قد طلقتك الآن والاقرار نحو أنت مطلقة (١٢) من الامس ونحوه (أو

يلزم جميع الامور التي تلزمه قبل الشرب حتى القصاص رواه عنه في الزوائد وعند احمد بن يحيى وابو طالب لا يلزمه شيء وعند الهادي عليلم ان لم يكن فيه عقوبة لم يصح وان كان فيه عقوبة صح الا القصاص فروي عنه م بالله في الافادة انه يلزمه القصاص اه تعليق (١) لعموم الادلة وفي التذكرة ولا يقع من سكران لم يعص به ومثله في البحر (٢) المختار يقع (٣) فانه لا يقع (٤) فائدة لو قال لامرأته انت طال وترك القاف طلقت اذا كان ممن يعرف العربية قرز حملا على الترخيم قال النهروني ينبغي أن لا يقع ولو نواه اه روضة قال المفتي الكلام بتمامه فلا يقع ولو نواه اذ لا يحتمله (٥) مع الاضافة اليها بان يقول طلقتك أو طلقت فلانة أو فلانة طالق أو نحو ذلك وأما لو لم يضف الطلاق اليها بان يقول طلقت لم يقع ولو نواه اه بهران وقيل يكون كناية قرز (٦) مع علمه بان هذا اللفظ موضوع للطلاق كما في العجمي (*) قال في الانوار يشترط في الطلاق رفع الصوت حتى يسمع نفسه فلو حرك لسانه ولم يسمع نفسه لم تطلق لانه والصحيح انه يقع اذا تبين الحروف كالقراءة السرية في الصلاة (٧) وهي الفرقة (٨) صرائح الطلاق مطلقة ياطالق انت طالق وطلقتها وهي الطلاق وقيل لا اه قيل هو عندهم بالله كناية وعند ط صريح (٩) ولا يقبل قوله انه سبقه لسانه الا مع قرينة تدل اه بهران نحو أن يكون اسم امرأته طارق فقلب الراء لا ما في ندائه من غير قصد ولا يقبل قوله الا مع مثل هذه القرينة (١٠) قال عليلم أما لو قال اذا قرأت كتابي هذا فانت طالق طلقت بقراءة غيرها اذا كانت امية والا فلا لان الظاهر انه علقه بقراءتها بنفسها فلا يقع الا به قال عليلم وهو احد وجهي أصش اه بحر قرز (١١) حقيقة الانشاء ما قارن مدلوله لفظه والخبر ما تقدم مدلوله على لفظه (١٢) في الظاهر لا في الباطن

نداء[١] نحو يا طالق (أو خبراً[٢]) نحو اخبرك أنك طالق فهذه كلها صرائح يقع الطلاق بها (ولو) كان (هازلا[٣]) اى لم يقصد معنى الطلاق[٤] وانما قصد الهزل باللفظ فقط هذا عند من جعل الصريح لا يفتقر الى نيته ومن جعله مفتقراً فانه يقول لا يقع طلاق الهازل (أو) طلق امرأة أشار اليها وهو (ظانها غير زوجته[٥]) وقع الطلاق عليها ذكره أبو مضر في الطلاق والعتاق والبيع[٦] وادعى فيه الاجماع وقال في الانتصار فيه وجهان المختار وقوعه لان العلم ليس بشرط (أو) طلقها (بعجمي) اى بلفظ موضوع للطلاق الصريح في العجم فانه يقع (ان عرفه) اى إن عرف معناه فاما اذا خاطبها[٧] وهو غير عارف لمعناه لم يكن طلاقا وهكذا لو تكلم العجمي بالطلاق العربي فان عرف معناه وقع وان لم يعرفه لم يقع ومثال الطلاق العجمي[٨] بهشتم إيزنى ومعناه

فلا يقع الا ان يكون قد طلقها بالامس (١) فلو نادى احد زوجاته فاجابته الاخرى فقال أنت طالق طلقت المدعوة لا المجيبة قرز ما لم يشر قرز (*) الا ان تكون امرأته تسمي طالقاً فانه يكون كناية اذا قال لها ياطالق ونحوه وهكذا اذا كان اسم عبده حرا فانه لا يعتق ان قال ياحر ونحوه الا ان ينوي العتق وان اطلق ولم ينو شيئا فعلى ايهما يحمل وجهان احدهما يحمل على الندى وقطع به النووي قرز (٢) فرع فلو صادقته الزوجة على صرف الصريح لم ينكر مقامها معه للاحتمال وان انكرت منعت وان استفتى الزوج عن الواجب افتى بالجواز فيما بينه وبين الله تعالى وسي تفتى بالامتناع ان لم تصدقه اهـ بحر (٣) الا في الاقرار كما يأتي وفي ح الفتح ولو اقر لعموم الحديث (*) حجة أهل القول الاول قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الخبر والقياس على البيع والاجارة وحجة الاخيرين قوله تعالى وان عزموا الطلاق وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات (٤) صوابه لم يقصد الطلاق (٥) واذا قال لزوجته واجنبية احدا كما طالق قال في التفريعات وقع على زوجته اهـ ن قال في الغيث بلى اشكال (فائدة) لو نوى بالطلاق معنى آخر نحو ان يقول اردت بالطلاق الاطلاق من الوثاق او ينوي به غيرها فانه يعمل بنيته في الباطن لا في الظاهر الا ان تصادقه الزوجة لم يعترضا قال في التقرير اذا كان عدلا اهـ زين لا فرق قرز (فرع) واذا قال لغيره امرأتك فقال طالق أو قال الموكل بالطلاق امرأتي فقال الوكيل طالق وقع الطلاق بخلاف ما لو قال له امرأتك طا فقال لق لم تطلق اذ ليس حذف على القاعدة كما لو قال ياطا اهـ معيار قرز (*) والعكس لا يقع قرز (٦) والوقف والهبة وما اشبه ذلك قرز (٧) وكذلك سائر الكنايات لا تقع الا ممن يعرفها اهـ زهور قرز (٨) بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وضم التاء الفوقانية وفتحها اهـ فتح قال ابن بهران ولم يذكر حركة همزة أيزني قال والسماع كسرها (وفي شرح اللمع) بهشتم تركتك وايزني يامرأة وقد سمعت هذا من بعض أهل ذلك اللسان قال ض عبد الله الدواري والصحيح انه لا يقع عرف معناه أم لم يعرف لان معناه تركتك فلو نطق العربي بهذا لم تطلق لانه غير صريح الا ان ينوي

أرسلتك[1] عن الإزواج فيكون صريحاً في الطلاق وهكذا اذا قال إيزني بهشتم لئن معناه عن الازواج ارسلتك قال في شرح الابانة للهادي والقاسم والناصر وابي العباس وابي ط ان ذلك كناية وهكذا في الانتصار عن ابي ح اما لو اقتصر على بهشتم ولم يضم اليه إيزني كان كناية[2] الا في أحد قولي م بالله فانه جعله صريحاً (و) اذا كان لفظ الطلاق كناية غير صريح فلا بد فيه من نية الطلاق والا لم يقع والنية هي ان يقصد (اللفظ والمعنى[3]) جميعاً (في) تلك (الكناية) قال عليم وقد بينا ما هي الكناية بقولنا (وهي ما تحتمله وغيره[4]) أي هي ما اذا أطلق تردد السامع له من أهل لغته هل هو يريد الطلاق أو معنى آخر لئن اللفظ لم يوضع[5] للطلاق خاصة بل لغيره وله * والكناية على ضربين لفظ وغير لفظ فغير اللفظ هو (كالكتابة[6] المرتسمة) فلو كتب على الهواء أو الماء أو الحجر على وجه لا يمكن

الطلاق اه ديباج[1] ومعناه تركتك فهو يحتمل يعني من النفقة أو قدر ما شئت ويحتمل الطلاق اه ان فاذا زاد إيزني صار صريحا اذ لا يحتمل الا الطلاق[2] فلو اقتصر على إيزني لم يكن صريحا ولا كناية قرز[3] فائدة لو قالت أمرأة أنت طلقتني قال بلى لم يقع لكن بلى لا يكون الا لايجاب النفي فان قالت الست طلقتني فقال بلى وقع قرز (*) وتصح النية متقدمة ومقارنة ومتأخرة بشرط أن تكون متصلة كالاستثناء ذكره في البحر اه كب وقيل لا بد أن تكون مقارنة أو مخالطة حروفه وفي البحر قلت فان قارنت آخر اللفظ دون أوله فالاقرب لا يصح كما ذكره المروزي ومن أمر غيره بالطلاق بلفظ الكناية فالعبرة بنية الموكل لا الوكيل وان أمر بالطلاق فطلق الوكيل بلفظ الكناية فالعبرة بنية الوكيل قرز[4] (٤) ونعم جواب أطلقت امرأتك قال نعم قلت الاقرب انه صريح قرز[5] (٥) فائدة لو قال نساء الدنيا طوالق لم تطلق امرأته الا أن ينويها فان قال طلقت نساء الدنيا طلقت امرأته الا أن ينوي غيرها ذكره في شرح ابي مضر وكذا في العتق فان قال نساء أهل الدنيا طوالق فهو على الخلاف هل المخاطب يدخل في خطاب نفسه أم لا ذكره في البرهان[6] (٦) سواء كتب صريحا أو كناية ولو كتب الحروف مقطعة أو لفظ بالطلاق متهجيا له كان كناية تعتبر فيه النية ولو تهجاه أو كتبه معكوس الحروف كانت قاف لام الف طاء أو تهجأه بعدد الحروف أو كتبه بها كاتب ١٩ ٣٠ ١٠٠ كان كناية يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى اه ح لي قرز (*) وكالارتسام خرق مواضع الاحرف من القرطاس أو نحوه اذ هو كالوقر في الحجر قلت وأما الطابع لو وضعه من لا يعرف الكتابة لم يقع طلاقا اذ ليس بكاتب ولا ناطق ولا مشير فان عرف أن وضعه يؤثر كناية الطلاق فوضعه بنيته احتمل أن يكون كاشارة الاخرس اه بحر قرز يعني اذا كان كتب الطابع بالمداد ونحوه لا بطابع اليوم اه بحر فهو توليد (*) وأما كناية الاخرس فلا يقع لانها فرع على الكلام وقيل يكون صريحا وقيل كناية وقياس ما يأتي في الايمان هو الاول لانه لا حكم للفرع مع بطلان

قرأته بحال ولا يظهر له أثر لم يقع به الطلاق[١] ولو نواه (و) كالكتابة (اشارة الاخرس[٢]) ونحوه ممن لا يمكنه الكلام في الحال (المفهمة) للطلاق فلو وقعت ممن يمكنه الكلام أو لم تكن مفهمة للطلاق لم يكن طلاقاً وأما الكناية باللفظ فالفاظ الكناية كثيرة[٣] منها فارقت وسرحت وانت خلية أو بريئة أو بائن أو بتة[٤] أو بتلة أولست لي بامرأة[٥] أو حبلك على غاربك أو أبرأتك من عقدة النكاح قال عليلم وقد ذكرنا من الفاظ الكناية ما يتوهم انه صريح وما يتوهم انه ليس بصريح ولا كناية وتركنا ما كان جلياً انه كناية فقلنا (وعليّ) الطلاق[٦] (أو يلزمني الطلاق[٧]) فهذان اللفظان كناية طلاق وربما يسبق الى الفهم انهما من الصرائح وقال السيد ادريس التهامي والامام ى انهما لا صريح ولا كناية[٨]

أصله اهـ ح أزهار معنى وفرق بينه وبين اليمين انه يصح هنا بالاشارة ع (*) وفي الكتابة بالتراب أو الدقيق وجهان كالمرتسمة فيقع ولا اذ تنمحي بالريح فاشبه غير المرتسمة اهـ بحر (١) أو كان الحرف يذهب أوله قبل ان يشرع في الثاني اهـ عامر قرز ولو كتب بالماء طلقت وان لم يتم الحرف الا وقد ذهب اوله اهـ ع المتوكل على الله ع (٢) ظاهره ان المعتبر الاشارة من الاخرس فقط وان قدر على الكتابة وقيل اذا قدر عليها فهي المعتبرة ع (٣) سئل الامام العلامة احمد بن علي الشامي في رجل قال لامرأته ان لم تفعلي كذا فانت مكة وهو يهودي وقصد بهذا الطلاق فلم تفعل هذا الذي امرها به هل تطلق أجاب رحمه الله انه ان حنث بيمينه وقعت طلقة قرز ع (٤) والبتلة والبتة هو القطع وفي الحديث نهى عن التبتل وهو الانقطاع من النكاح والبتول المنقطعة من الازواج وكنيت بذلك فاطمة عليها السلام لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا ع (٥) هكذا هنا وظاهر كلامهم ان انكاره طلاق ولم يذكروا النية فيقع وان انه صريح فيحقق يقال هنا متصادقين على الزوجية بخلاف ما تقدم ع وعلى ما قررهناك يكون انكاره فرقة فقط لتنازعهما وهنا كناية لتصادقهما بالزوجية قرز ع والفرق بينهما انه ان أقر بعد انكاره لم تحسب طلقة بخلاف هنا فتكون طلقة ان نوى (٦) لا عليك الطلاق فصريح قرز ع (*) ونحو قوله انطلقي اخرجي اهـ لزمي أهلك او الطريق الى بلدك او احمي ثيابك تزوجي غيري اختاري لنفسك ابعدي استري نفسك او رحمك ذوقي استنكحي قد رفعت يدي عنك انت الان اعرف بشأنك وفي هذه لا هلك اهـ بحر وكذا انت مني حرام أو انت علي كالخمر او كالميتة او كالاجنبية اهـ ن فان قال هي علي حرام كحرام مكة على اليهود سئل يقال ان قصد به الطلاق كان طلاقا والا فيمين تلزمه كفارة يمين متى حنث اهـ مي قرز (*) وسواء قال من زوجتي ام لا قرز ع (٧) وروى النجري عن الامام المهدي عليلم انه كان يفتي العوام بانه صريح في آخر مدته وهو مروي عن الاحكام والامام المهدي احمد بن الحسين ع (٨) مع عدم الاضافة عندهما

قال مولانا عليلم وهو الاقرب عندى [١] لانه لم يوقع فى هـذا اللفظ الطلاق على الزوجة وانما هو بمنزلة من قال الزمت نفسى أن أطلق قال ولا خلاف في هذه انها ليست بصريح ولا كناية وكذلك ما هو في معناه (وتقنعى [٢] وانت حرة) فهذان اللفظان كناية طلاق وذكرناهما لانه ربما يتوهم أن قول القائل تقنعى بمعنى البسي القناع وهذا لا يفيـد الطلاق وقول القائل أنت حرة موضوع للعتق فيتوهم انه لا يقع به الطـلاق فذكرناهما لانهما يحتملانه فاذا نواه بهما وقع (وانا منك حرام [٣]) هذا يتوهم فيـه انه ليس بكناية طلاق لـكونه لم يضفه الى المرأة فلهذا ذكرناه (لا) اذا قال الرجل لامرأته أنا منك (طالق [٤]) فان هذا لا يكون طلاقاً [٥] لا صريحاً ولا كناية [٦] وقال ش ولك يقع به الطلاق [٧] * تنبيه اذا سئل الزوج عن الطلاق فأتى باى الفاظ الـكنايه لم يدين [٨] فى القضاء [٩] وجرى ذلك مجرى الصريح [١٠] ومثال ذلك أن يقول له قائل طلقها فيقول هي بائن قيـل ل واذا طلق فى حال الغضب بكناية كانت الـكناية صريحاً لانها قرينة كتقدم السؤال [١١] * قال مولانا

---

(١) وقد رجع عنه في البحر (٢) لانه يحتمل انها قد حرمت عليه فيقع لئلا ينظر اليها (*) اى لا ملك لي فى بضعك كما لا ملك لي فى رقبتك (*) فلو وكل العبد سيده يطلقها فقال هي حرة وقع العتق ان كانت مملوكة للسيد كفي العتق اذ به قد انفسخ النكاح والطلاق مع النية فافهم هـذه النكتة اه نجري وهكذا لو قال السيد للعبد وكلتك بعتقها فقال هي حرة ونوى به الطلاق كان طلاقا وعتقا قرز (*) او اعتدى ولو قبل الدخول اه ن قرز ولا يقال انه لا عدة ولا طلاق لان المقصود ما يقع به الطلاق ولا عبرة بالعدة (٣) وكذا بائن قرز (*) حاصل ذلك ان نوى الطلاق كان طلاقا وان لم ينو فكناية ظهار ان نواه وان لم ينو فيلزمه كفارة يمين اهـ زهور قرز سيأتي فى الايمان انه لا شيء لانه لم يكن من صريح التحريم ولا من كنايته ولفظ حاشية وذكر في النصوص انه ان لم ينو شيئا لم تلزمه كفارة يمين اه غيث قرز (فائدة) فيمن قال علي الحرام كما يفعله كثير من العوام قال عليلم الاقرب ان ذلك كناية طلاق قرز وكناية يمين فايهما اراد وقع وان لم يرد شيئا لم يقع اه من فتاوى الامام عزالدين محمد بن الحسن والمختار انه ليس بيمين قرز (٤) فيلحق وكذا اذا قال اطلق الله رقبتك لم يقع شيء اه ن الا لعرف (*) والفرق بين قوله انا منك حرام وانا منك طالق انه يوصف بالاول قال تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولا يوصف بالثاني فشابه ما لو قال انا أعتد منك اه زهور (٥) ولو نوى قرز (٦) تنبيه قال القاسم فى رجل قال لامرأته ما احل الله للمسلمين فهو عليه حرام دخل فيـه الطلاق ان نواه قلنا هـذا خرج منه عليلم ان لفظ التحريم كناية وذلك واضح فلا يحتاج الى ذكره في الاز (٧) وتكون كناية (٨) مثل يصدق وزنا ومعنى (٩) يعني عند المحاكمة (١٠) وقواه المفتي فى هذه لا في الثانية بل كناية كما ذكره الامام عليلم في آخر الكلام قرز (١١) قال فى روضة النواوي لا تلحق

عليلم وفى هذا نظر [١] والأولى خلافه (وسنيه) أى سني الطلاق ما جمع شروطاً أربعة الاول أن يوقع طلقة [٢] (واحدة فقط) فلو أوقع ثنتين أو ثلاثاً بلفظ واحد أو بلفظين متتابعين [٣] كان بدعياً * الشرط الثاني أن يطلقها (في طهر [٤]) فلو طلقها وهي حائض كان بدعياً * الشرط الثالث أن يكون هذا الطهر الذي طلقها فيه (لا وطيء منه [٥]) أى لم يقع من الزوج وطيء لها (في جميعه) فلو وطئها في هذا الطهر قبل الطلاق كان الطلاق بعده بدعياً [٦] فان طلقها قبل أن يطأها فهو سني فاذا راجعها في ذلك الطهر فوطأها فيه انقلب [٧] ذلك الطلاق المتقدم بدعياً ذكره ص بالله * قال مولانا عليلم هذا هو الذي قصدنا بقولنا في جميعه وقال في حواشي المهذب لا ينقلب بدعة عند سائر اصحابنا فلو أخذت منيه فاستدخلته فرجها [٨] قال عليلم كان كالوطء فيكون الطلاق بعده بدعياً الا أن تنكشف حاملا أو نحوها [٩] هذا ما يقتضيه كلام أصحابنا فلو جامعها ولم ينزل ثم طلق فيحتمل ان لا يكون بدعيا ويحتمل وهو الأقرب أن يصير بالوطء بدعيا (ولا) وقع (طلاق [١٠]) منه في جميع ذلك الطهر الذي وقعت فيه الطلقة فان وقع في ذلك الطهر طلاق [١١] غير هذه الطلقة قبلها أو بعدها [١٢] صار الكل بدعياً (و) الشرط الرابع ان (لا) يكون قد وقع منه وطيء لها ولا طلاق (في حيضته [١٣])

الكناية بالصريح لسؤال الزوجة الطلاق قرز (١) في الطرفين جميعاً وهو انه كناية قرز (٢) فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين هل ترتفع البدعة بالاستثناء ينظر الذي يذكره الوالد ايده الله تعالى ان بالاستثناء ترتفع البدعة اهح لي وينبغي ان يقال الاستثناء كعدمه اهح لي (*) في غير مدخولة وكذا فيها اه فتح ولو حائضا اذ لا عدة عليها كما في الهداية وكذا الخلو بها قرز وسواء كانت ذات حيض ام لا فالسني واحدة فقط قرز (٣) وحد التتابع ان يقع في طهر واحد اه وفي الاثمار لعل التتابع ان يوقعهما في شهر واحد [٤] يعني في اول جزء من الطهر ذكره في البحر وكب (*) ويعتبر في طهرها ان تكون قد طهرت من الحيض والنفاس واغتسلت او يكون قد مضى عليها آخر وقت صلاة وروى في البحر عن العترة وش انه يعتبر بأول طهرها وان لم تغتسل قرز ولا مضى آخر وقت صلاة قرز (٥) ولو في الدبر قرز (*) اذا وطيء فعلقت لم تنقلب بدعة اذا تقدم الوطء (*) لا الاستمتاع فلا يمنع كالظهار والصغيرة (*) ولو لم يكن الوطء بالزوجية نحو ان يطأها غلطا او زنا ويملك ثم اعتقها وتزوج فاذا طلق في هذا الطهر الذي قد تقدم فيه الوطء كان الطلاق بدعيا اهح لي قرز (٦) ان لم تعلق من هذا الوطء قرز (٧) المعنى انه كالمشروط ان لا يتعقبه وطء لا انه كان سنيا ثم انقلب بدعيا اهكب (٨) ومثله في البحر وفي الوابل لا يمنع المني وهو ظاهر الأزهار (٩) كالصغيرة والظهار والايسة (١٠) انما قال ولا طلاق ليعطف عليه ولا في حيضته المتقدمة والا فكان يغني قوله واحدة فقط (١١) ولو غير واقع كقبل الرجعة او العقد (١٢) تكرار (١٣) المتقدمة قرز او نفاسه اه هداية وكذا في

أي فى حيضة هذا الطهر (المتقدمة) لا المتأخرة فلو كان قد وطئها في الحيضة المتقدمة أوطلقها فيها كانت طلقة في الطهر بدعية فهذه شروط الطلاق السني فى حق ذوات الحيض (و) أما الطلاق السني (فى حق غير الحائض) كالصغيرة والآيسة[1] والحامل فهو الطلاق (المفرد فقط) أى لا يشترط فيه سوى كونه مفرداً فلو طلقها ثنتين بلفظ واحد او بلفظين متتابعين كان بدعيا ولا يشترط سوى ذلك فلو طلقها عقيب وطئها لم يكن بدعيا ولو طلقها ثم راجعها جاز له وطئها عقيب المراجعة (وندب[2]) فى حق غير الحائض اذا أراد تطليقها (تقديم الكف) عن جماعها (شهراً) ثم يطلقها وان طلقها قبل ذلك جاز فهذه شروط طلاق السنة عندنا وزاد الناصر النية فلا يصح من الهازل والاشهاد[3] (و) اذا اراد الرجل أن يطلق امرأته ثلاثاً سنيا لم يجز له أن يفعل ذلك فى طهر واحد بل (يفرق) تلك (الثلاث من ارادها على الاطهار) ان كانت امرأته ذات حيض (او) على (الشهور) ان لم تكن ذات حيض كالحامل والصغيرة والآيسة وهذا التفريق يكون (وجوبا[4]) ذكره فى الشرح ووجهه ان الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة يكون محظوراً فلا بد من فاصل بين كل تطليقتين ولا فاصل الا الاطهار أو الشهور قال فى البيان وعند الناصر والصادق وك وش ان الحامل لا تطلق[5] فى حال حملها الا واحدة وان الحمل بمثابة طهر واحد (و) هذا الذى

الشفاء وادعى فيه الاجماع كما تقدم خلاف ما في ح لى قال في آخر الحيض وهو مفهوم الآز فى قوله كالحيض فى جميع ما مر لا ما سيأتى وذكر فى الطلاق ان هذا مفهوم وصف وذاك عموم فيؤخذ بهذا

(١) والمستحاضة الناسية لوقتها وعددها او وقتها المفرد فقط والذاكرة لوقتها تحرى كالصلاة وقال التهامى انها كالحائض تغليبا لجانب الحظر والتخلص بان يقول متى صلحت للسنة فانت طالق (*) قال فى ك ومنقطعته لعارض وظاهر الآز انها من ذوات الحيض (*) والظهياء قرز (٢) هذا فى الواحدة واما الثانية فيجب وكذا الثالثة قرز وقيل لا فرق (*) ثم اذا اراد اتباعها طلقة ثانية وجب الفرق بالكف عن وطئها شهرا (ن) فان وطئها قبل الشهر استأنف الكف شهراً بعد الوطء وكذا اذا اراد الطلقة الثالثة بعد الثانية فلا بد من الفصل بينهما والا كان بدعة اه رياض ون قرز والفرق بين الاولى وما بعدها ان فى الثانية والثالثة ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تستبرىء بحيضة والشهر بمنزلة الحيضة بخلاف الاولى فان الاستبراء ليس الا لمظنة العلوق وهو مأمون فى الصغر اه بواقيت وظاهر الآز خلافه (ن) حتى تكون فرقا بين التطليقتين لان اتباع الطلاق بعد الطلاق محظور فيجب الفرق شهرا ثم يكون الكف من بعد ذلك مستحب وكذلك ان اراد الطلقة الثالثة فيكون فرقا بينها وبين الثانية (٣) عدلين ذكرين مجتمعين (٤) أراد بالوجوب قبل الطلقة الثانية والثالثة لا قبل الاولى فقد تقدم انه مستحب قال سيدنا فى حال القراءة وفى هذا اشارة الا ان الاولى لا تنقلب بدعة ولو عقبها طلقة وقد صرح بما ذكره الفقيه س من الوجوب فى الشرح وعلل الوجوب بان الطلاق الثلاث بالكلمة الواحدة محظور الخ (٥) بضم

أراد التطليق ثلاثا (يخلل[١] الرجعة بلا وطء[٢]) فيطلقها الاولى ثم يراجعها ويكف عن جماعها[٣] فاذا طهرت الطهر الثاني[٤] طلقها الثانية ثم يراجعها ويكف عن جماعها فاذا طهرت الثالث طلقها فحينئذ تبين منه (ويكفي في نحو[٥] انت طالق ثلاثا للسنة[٦] تخليل الرجعة[٧] فقط) يعني اذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا للسنة فانه يكفيه أن يراجعها بلسانه في كل طهر من غير جماع[٨] حتى يستوفي ثلاثا[٩] ولا يحتاج تجديد طلاق بعد الرجعة لانه في التقدير كأنه قال انت طالق عند كل طهر بعد الرجعة (وبدعيه ما خالفه) أي والطلاق البدعي هو ما خالف السني بأن يختل فيه أحد الشروط التي تقدمت (فيأثم[١٠]) ان طلق طلاقا بدعيا قال عليم ولا احفظ فيه خلافا[١١] (و) الطلاق البدعي (يقع) عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال الناصر[١٢] والامامية انه غير واقع ورواه في شرح الابانة عن الصادق

اللام عند ن والصادق والباقر و لك وش اه تبصرة ولا يقال بفتح اللام وتشديده لانه اذ قال كذلك او هم انه لو اوقع عليها ثلاثا وقع وكان بدعيا وليس مرادهم ذلك الا ش ولك فيقولان يقع ثلاثا لانهما يقولان الطلاق يقع الطلاق اه تبصره (١) هذا في حق ذوات الحيض فقط واما ذوات الشهور فيصح تخلل الرجعة بالوطء وقواه مي والهبل اه ينظر فلا فرق قرز وفي البيان يرجع الى الجميع قرز (٢) او بالوطء في غير الطهر الذي طلقت فيه اه ن (٣) وأما في البدعي فتخليل الرجعة كاف فتقع الثلاث في الحال اه ح فتح قرز (*) وجوبا في حق من اراد الثلاث يعني ترك الوطء والرجعة فقط اه رياض (٤) او دخل الشهر الثاني اذ كل شهر بمنزلة طهر (٥) اراد بنحو الثلاث الثنتين اه ح لى (٦) فاذا اراد أن لا يقع ذلك الطلاق كان يطأ في كل طهر او في كل شهر اه ن معنى (٧) فلو قال انت طالق ثلاثا للسنة متخللات الرجعة صح وكأنه قال انت طالق انت مراجعة بعد كل طهر اه مي وعنه لو قال لامرأته انت طالق ثلاثا متخللات الرجعة كان كقوله ثلاثا للسنة ولا يحتاج الى تخليل الرجعة لانه كأنه قال قد راجعتك بعد كل طلاق اه مي قرز (٨) قال المفتي او بالوطء في غير الطهر الذي طلقت للسنة فيه قرز أو في الحيض اه مفتي قرز فتبين في الطهر الخامس قرز (*) ويقع الطلاق في اول الطهر بشرط ان لا يطأها في آخره فان فعل تبين انه لم يقع الا متى صلحت اه رياض قرز (٩) ظاهره ولو وطء بعد الثالثة لم يبطل وأشار في ن الى انها تبطل ولعله اولى لانه في حكم المشروط قرز (١٠) مع العلم قرز (*) الا الغائب والشارط فلا يأثم اه فتح والناصر يوافق في هاتين الصورتين في انه يقع قرز حيث لم يظن البدعة وقد ذكر ذلك في الزهور عن الابانة عن الصادق وكذا في الوسيط لاش وقواه امامنا اه فتح قرز (١١) بل فيه خلاف المرتضى واحد قولي ش والاحكام والمذاكرة (١٢) فائدة لو طلق الهدوي امرأته طلاق بدعة وبانت منه ثم تزوجها ناصري لم يصح نكاحه لان عنده ان الطلاق الاول غير واقع اه ح في الزهور وقيل اذا طلقها زوجها الهدوي فانها تحل لزوجها الناصري لان

والباقر (ونفي أحد النقيضين اثبات للآخر وان نفاه كلا لسنة[1] ولا لبدعة) أي لو قال لامرأته أنت طالق لا لسنة ولا لبدعة طلقت للبدعة لان قوله لا لسنة بمنزلة أنت طالق للبدعة ولو نفاه من بعد بقوله ولا لبدعة فلا تأثير لنفيه لانه بمنزلة استثناء الكل فبطل وبقي الكلام الاول فكأنه قال أنت طالق لا للسنة وسكت فعلى هذا لو قال ذلك وهي في طهر لم يطئها فيه لم تطلق حتى تحيض[2] قيل ح هذا اذا لم يكن بينهما واسطة[3] لا سنة ولا بدعة كالحامل[4] والآيسة وهكذا لو قال أنت طالق لا ليل ولا نهار[5] طلقت النهار ولا قائمة ولا قاعدة طلقت قاعدة[6] والعكس في العكس * تنبيه لو قال أنت طالق أحسن الطلاق أو أفضله كان كقوله للسنة فان قال أقبح أخس[7] الطلاق أو أنتنه[8] كان كقوله للبدعة ذكره بعض اصش قال عليم وكذا على اصلنا فان قال أنت طالق طلقة حسنة أو قبيحة أو سنية أو بدعية[9]

طلاقها الاول صحيح هي وزوجها الاول اه كب قرز (١) واما الامة كن لو قال انت طالق لا في البيت ولا في السوق او انت طالق في البيت وقع في الحال وجه الفرق بين ظرف المكان وظرف الزمان ان الطلاق ليس له ظرف مكان لانه عرض فلذلك لم يكن لتعليقه بظرف المكان تأثير بخلاف الزمان فانه لا بد للطلاق من زمان يقع فيه فلما افتقر اليه صح تعليقه به اه صعيتري (*) فان قال أنت طالق لا ميتة ولا حية طلقت في الحال والعكس لا يقع قرز فان قال لا في الارض ولا في السماء طلقت حالا لانه ظرف مكان فاشبه قوله أنت طالق في الحمام فانه يقع حالا (*) وكذا لا حائض ولا طاهر ولا في الليل ولا في النهار ولا في الحيض ولا في الطهر اه تذكره ولعل الوجه انه قبل أن ينطق بنفيه يتعين وقوع الطلاق فيه أو على صفة فاذا نفاه استلزم الرجوع عما كان قد وقع من الطلاق والرجوع في الطلاق لا يصح فلذلك وقع مع غير النفي الاول نفاه أو لم ينفه اه براهين واقائل أن يقول الكلام بتمامه والا لزم في مثل الشرط وطالق أمس ونحوه فينظر (٢) أو يطأها (٣) يعني فان كان بينهما واسطة تعلق الطلاق بها كالحامل والآيسة على قول من جعل طلاقها مباحا وهذا على كلام الصادق في الطلاق في حال الحمل وفي الآيسة واما على المذهب هنا فتطلق للبدعة فهو واسطة اه أم بل للسنة فلا واسطة له قرز (٤) والصغيرة فجعلوا قسما ثالثا مباحا فيتعلق الطلاق به فلا تطلق حتى تصلح له (٥) حيث كان ليلا والا طلقت في الحال قرز (٦) بل يقع اذا ركعت أو سجدت أو اضطجعت لان هذه حالة واسطة اه بستان (*) أنت طالق لا قائمة طلقت قاعدة ولا ليل طلقت بالنهار هذا مثال الاثبات غير المنفي لانه لم يمثل في الكتاب الا مع النفي (٧) بالخاء المعجمة والسين المهملة اه مفتي لانه ليس للقبيح حسن (٨) المروي عن سيدنا ابراهيم حيث أو نتنه ولعلها أرجح لان العطف على أخس لا على أقبح لهذا المعنى وفي الغيث بحذف الالف وهي نسخة (٩) أي اذا جمع بين وصفين على التخيير اه من خط السيد صارم الدين قرز ومثل معناه في ح لي والا يخير اعتبر بالوصف الاول

لغى الوصف (١) ووقعت في الحال (٢) قال عليه السلام وهكذا على اصلنا (٣) لانه لم يشرط ولا وقت وانما وصف فقط بخلاف ما اذا قال أنت طالق احسن الطلاق فهذا في حكم المشروط لانه معرف فكأنه قال أوقعت عليك الطلاق الحسن فلا يقع الا الحسن (ورجعيه (٤) ما كان) جامعاً لشروط ثلاثة الاول أن يقع (بعد وطء (٥) فلو طلق الزوج امرأته قبل ان يطأها كان الطلاق بائناً ولو قد كان خلى بها (٦) وقال ص بالله الخلوة تثمر الرجعة * قال مولانا عليه السلام والوطء في الدبر يثمر الرجعة كالقبل (٧) الثاني أن يقع الطلاق (على غير عوض مال (٨)) فاما لو طلقها على عوض وذلك العوض مال (٩) كان الطلاق بائناً وان كان العوض غير مال نحو على ان تدخلي الدار فرجعي (١٠) (و) الثالث ان يكون ذلك الطلاق (ليس ثالثا) فأما لو كان قد طلقها طلقتين تخللتهما الرجعة فان الثالثة تكون بائنا وسواء كانت على عوض أم لا (وبائنه ماخالفه) أي ما خالف الرجعي بان يختل فيه أحد الشروط الثلاثة (و) يصح مطلقا ومشروطا و(مطلقه يقع في الحال) اذا كان ممن يصح طلاقه (ومشروطه (١١)

ويلغو الثاني قرز (١) أي التخيير (٢) لانه لم يشرط ولا وقت ولا عرف فيكون كالمشروط ذكر معنى ذلك في الغيث اه بهران (*) حيث لا نية والا فله نيته قرز (٣) بل ينفذ على ما وصف عندنا وانما هذا لبعض اصش لان هذا قيد للمطلق كقوله تعالى وتحرير رقبة مؤمنة المراد لا يلغو بل يقع على ما بدء به أولا وهو أول الملفوظ به اه بحر حيث أتى بالوصفين بالتخيير والا فكما في الشرح

(٤) فلو طلق طلاقا رجعيا وولدت ثم التبس هل ولدت قبل الطلاق أو بعده عمل الزوج بظنه والا فالاصل بقاء النكاح اه نجري قرز (٥) وأقله ما يوجب الغسل في الثيب واذهاب البكارة في البكر قرز (*) مع صلاحهما فاما المستأصل اذا استمتع حتى أنزل فقال في الغيث ان فعله ذلك يثمر الرجعة اذلا يمكن منه أكثر من ذلك اه ح أثمار وظاهر الازهار انه لا بد من الوطء اه غاية معنى فلا يثمر الاستمتاع رجعة قرز (٦) أو استمتع منها اه شكايدي وبهران (٧) (مسئلة) وللدخول عشرة أحكام كمال المهر والعدة والاحصان والاحلال ويثمر الرجعة ويكون رجعة ويوجب الثيوبة ويفسد الحج ويوجب الدم فيه وتحرم الربيبة ويوجب الغسل ويمنع الطلاق السني والدبر كالقبل في جميع الاحكام الا في الاحلال والاحصان والفئة في الايلاء وزوال العنة وزوال حكم البكارة فلا يزول لان اه مقصد حسن وبحر (٨) عبارة الفتح وليس خلعا ولا ثالثا (*) مظهر قرز (٩) يعني الجامع للشروط التي في الخلع كما في الفتح (*) أو في حكمه كالمنفعة واسقطه في الازهار بناء على دخول المنفعة في مطلق المال اه ح لي (١٠) بناء على أن الدخول ليس لمثله أجرة والا فهو مال قرز (١١) ولا يصح الرجوع عن الشرط ولو قبل حصول شرطه كالمطلق الامامي فان قال قد عجلت المشروط من الطلاق لم يقع بل يقف على الشرط كالتأجيل اه بحر الا ان يقصد الانشاء وقع اه بستان قرز ولعل وجهه كونه

يترتب على الشرط [١]) نحو أن يقول [٢] إن دخلت الدار فانت طالق [٣] طلقت متى دخلت الدار [٤] فان لم تدخل لم تطلق وهكذا لو قال اذا جاء غد فانت طالق لم تطلق حتى يجيء غد [٥] وهكذا كل مشروط بوقت أو غيره فانه لا يقع الطلاق حتى يقع الشرط سواء كان ذلك الشرط (نفياً) نحو متى لم تدخلي الدار فأنت طالق أ (و إثباتاً) نحو إن دخلت الدار فانت طالق فان الطلاق لا يقع حتى يقع النفي والاثبات فان لم تدخل الدار بعد اللفظ [٦] بالطلاق طلقت وان دخلت لم تطلق والعكس في الإثبات وكذا لو علقه بغيرها نحو متى لم يدخل زيد الدار أو إن دخل فالحكم واحد (ولو) كان ذلك الشرط (مستحيلا [٧]) فان الطلاق اذا علق به يترتب عليه نحو أن يقول إن طلعت السماء فانت طالق فانها لا تطلق حتى يقع الشرط وهو طلوع السماء لكن هو مستحيلا منها وهكذا ان شاء الجدار أو تكلم الحمار أو نحو ذلك فان وقوع الطلاق يترتب على وقوعه [٨] فعلى هذا لا يقع شيء حيث الشرط مستحيل فان قال متى لم تطلعي السماء فانت طالق فانها تطلق عقيب اللفظ (او مشيئة الله) تعالى يعني أن الطلاق المشروط يترتب على وقوع الشرط ولو كان الشرط مشيئة الله تعالى نحو أن يقول أنت طالق ان شاء الله تعالى [٩] فانها لا تطلق الا أن يشاء

يتقدم المشروط على شرطه اه مفتي (*) فاما بالماضي فلا يقع نحو ان يقول ان أبرأتني وقد كان ابرأته ذكره م بالله خلاف ط اه غيث (*) تنبيه اما لو قال ان دخلت الدار أنت طالق طلقت ان دخلت والا فلا ذكره ض ابو حامد والاقرب عندي ان المتكلم اذا كان عربي اللسان طلقت في الحال لانه لا رابطة بين الشرط والجزاء والرابطة لا يتم الجزاء والشرط الا بها حيث الجزاء جملة أسمية متأخرة عن الشرط اه غيث (فرع) لو قال ان لم أقل كما تقولين فانت طالق فقالت له انت طالق ثلاثا فخلاصه من الحنث ان يقول انت طالق ان شاء الله او يقول انت طالق ثلاثا من الوثاق او أنت قلت انت طالق ثلاثا والله اعلم (١) ولو بالنية مع المصادقة (*) فيقع عقيب حصوله وقال م بالله حال حصوله اهن (٢) متصلا كالاستثناء وسواء تقدم او تأخر فلا فرق (٣) قال في المقنع اذا كانت المرأة في نهر جاري فقال لها الزوج ان خرجت من بين هذا الماء فانت طالق وان بقيت بين هذا فانت طالق فان شاءت خرجت وان شاءت بقيت ولا تطلق لان الماء الذي كانت فيه قد مر ومن جهت العرف لا فرق بين الماء الجاري والراكد اه لمعه يعني انها تطلق قرز (٤) ولو دخلت الدار والزوج مجنون اه ح أثمار (٥) ويطلق باول المعين قرز (٦) المعتبر المجلس (٧) فان علق بممكن ومستحيل فالحكم للممكن في النفي وفي الاثبات الحكم لهما لان حصول بعض الشرط ليس كحصول كله (*) عقلا كما مثل أو شرعا كنسخ شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم (٨) وسواء كان الطلاق مؤقتا ام لا (٩) فلو كانت زائعة حائضا في

الله (١) طلاقها وذلك حيث لا يكون الزوج ممسكا لها بالمعروف (٢) قيل ح ويعتبر ما يريده الله في المجلس (٣) من الطلاق وعدمه قيل ع ويحتمل أن يعتبر ما يريده الله حال اللفظ لان إرادته حاصلة * قال مولانا عليم والاول اقرب وقال م بالله ان الطلاق يقع مطلقا لئن معنى قوله ان شاء الله ان بقاني الله وقتا أقدر على طلاقك فلو مات قبل أن يمضي وقت يمكن أن يطلق فيه لم تطلق وقال ابو ح وش أن الطلاق لا يقع مطلقا (٤) ومثله عن زيد بن علي (وآلائه إن وإذا ومتى وكلما (٥)) هذه أمهات آلات الشرط وهي كثيرة نحو مهما وهي نظيرة كلما (٦) في الاصح وإذما وهي نظيرة اذا ومتى ما وهي نظيرة متى وأشباه ذلك (٧) (ولا) شيء من هذه الالفاظ (يقتضي التكرار (٨)) فلو قال لامرأته إن أو إذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت فان راجعها ثم دخلت الدار مرة أخرى لم تطلق (الا كلما (٩)) فانها تقتضي التكرار

حال اللفظ وهو مسيء اليها سل يقع كلما تعارض الواجب والمحظور فلا يقع قرز (١) واختلف الهادي وم بالله في المراد بالمشيئة في الشرط فقال الهادي عليم بان يشاء الله ان كان واجبا أو مندوبا وقال م بالله المراد ان بقيت وقال الرازي التقييد بها لقطع الكلام عن النفوذ بناء على انه ان شاء الله يريد جميع الواقعات ولا يريد مالا يقع فكأنه قال اطلق ان شاء الله فلذلك كان قطعا لنفاذ الفعل اه هامش هداية (٢) فلو كان محسنا اليها في حال اللفظ ثم أساء اليها في المجلس بعد الطلاق وقع كما لو قال ان شاء زيد فشاء في المجلس وهذا فائدة الخلاف بين الفقيه ح والفقيه ع فاما لو كان مشية الله لوقوع الطلاق موجودة حال اللفظ فانه لا يقع بمشيئة الله لبقاء النكاح في آخر المجلس اه صعيتري وفي كب يقع الطلاق في هذه الصورة لانه لا يرتفع بعد وقوعه فان التبس ما اراده الله فالاصل عدم الطلاق قرز (٣) ينظر هل العبرة بمجلس الزوجة أو بمجلس الزوج العبرة بمجلسهما أو بمجلس الزوج حيث هما مفترقان قرز (٤) لانها تقطع الكلام عن النفوذ (٥) فلو قال أنت طالق وكلما راجعتك فانت طالق فالحيلة العقد اذ ليس برجعة عرفا وانظر بانه غير واقع لانه غير زوج بعد الاقباع فلو قال كلما راجعتك فانت طالق كان كذلك اه حماطي وقيل يقع لانه يصح منه الانشاء قرز (*) (فائدة) لو قالت ان طلقني فهو بريء وقال ان ابرأتني فهي طالق فالقياس لا يقع اه مي قرز (٦) في الشرط والتكرار اه هداية والمذهب خلافه وهو ظاهر الازهار (٧) حين ووقت (٨) فلو قال انت طالق مالاح بارق فان قصد التكرار ○ او عدمه عمل بقصده والا لم يتكرر حملا لها على انها مدية أي مدة لوحانه اه زهور واذا قال هي مني طالق كيفما حلت حرمت طلقت واحدة ووجبت عليه كفارة واحدة ولا يتكرر الطلاق اه ينظر في لزوم الكفارة قرز ○ ينظر في قوله فان قصد التكرار اذ لا حكم لقصده فتقع واحدة فقط قرز (*) ولو نواه اه ح لي قرز (٩) وهذا ان كان المعلق

فلو قال كلما دخلت الدار فأنت طالق فدخلت المرة الاولى طلقت [١] فان راجعها ثم دخلت مرة اخرى طلقت وكذا لو راجعها ثم دخلت ثالثة طلقت الثالثة وبانت قال (م) بالله (ومتى) تقتضى التكرار أيضا كما تقتضي كلما (غالبا) احترازا من بعض صور متى فانم بالله وغيره [٢] لم يجعلها فيها للتكرار وذلك حيث يقول الرجل لامرأته طلقي نفسك متى شئت فانها هنا لا تفيد التكرار [٣] فاذا طلقت نفسها مرة لم يكن لها أن تطلق نفسها بعد ذلك الوقت بخلاف مالو قال لوكيله [٤] طلقها متى شئت [٥] اوزوجها متى شئت فانم نص على أن له أن يطلقها مرارا ويزوجها مرارا قال مولانا عليم والصحيح عندي ان متى لا تفيد التكرار في حال من الاحوال وانما هي ظرف زمان بمنزلة حين [٦] وهو الذي يقتضيه أصول علم العربية (ولا) شيء من آلات الشرط يقتضي (الفور [٧]) بل التراخي فاذا قال متى دخلت الدار فأنت طالق طلقت متى دخلت ولو تراخت زمانا طويلا وهكذا ان دخلت واذا دخلت وكلما دخلت كانها للتراخي

بكلما يعرف انها تقتضي التكرار والالم يقع الا مرة واحدة كالطلاق بالعجمي اه مفتي قرز (*) نفيا واثباتا فاذا لم تدخل عقيب النطق في النفي طلقت ثم كذلك بعد كل رجعة صح قرز (*) وهذا حيث لا نية فان نوى وصادقته دين ظاهرا والا فالظاهر التكرار قرز (١) بفتح اللام وضمها غلط اه ح بهران (٢) الهادي و ن ط (٣) وانما فرق م بالله بين التمليك والتوكيل لان تكرار المجالس حاصل في التوكيل قبل دخول متى فلما دخلت افادت العموم في الافعال بخلاف التمليك فانه لا يقتضي عموما رأسا لا في الاوقات ولا في الافعال فاذا لفظ لفظا يفيد العموم نحو متى افاد المتيقن وهو الاوقات اذ لو قلنا يفيد عموم الافعال لدخلت الاقوال فحملناه على الاقل اه وابل (٤) وانما يكون وكيلا حيث تصادقا على انه وكيل ولهذا قال كما لو قال لوكيله (٥) اذا أضيفت المشية الى المملك فهو تمليك وان اضيفت الى الغير فهو توكيل (*) صوابه متى شاءت ○ ليكون توكيلا وهو يقتضي تكرار الفعل وعموم المجالس وأما قوله متى شئت فهو تمليك لا يقتضي تكرار الفعل ولا تطلق الا واحدة فقط ذكره في اللمع عن ط و ح ولذا قال في البستان اذا علق بمشية الوكيل فهو تمليك ولو كان بلفظ التوكيل قرز ○ لان لفظ شئت تمليك والتمليك لا يقتضي التكرار قرز (٦) يعني حين يفعل كذا فانت طالق (٧) والمراد بالفور المجلس كما قالوا في ان شئت ونحوه وقال في كب متى مضى وقت يمكن الدخول ونحوه مما علق بعدمه (*) حروف الشرط ان كان له نية عملت مطلقا والا فهي في الاثبات للتراخي الا ان في التمليك ومع النفي فكلما ومتى لم للفور وفاقا وان لم للتراخي على أحد قولي ط والخلاف في اذا لم المذهب للتراخي مثل ان لم اه ح بحر (فرع) وتكون اليمين انشاء واقعا في الحال كسائر الانشاءات اذا علقت على الشرط كان المعلق هو المقسم عليه فيتكرر الحنث بتكرره ويتحد

(إلا إن[*](١)) اذا دخلت (في التمليك[٢]) فانها تقتضي الفور[٣] وصورته ان يقول طلقي نفسك ان شئت فانها اذا لم تطلق نفسها في المجلس لم يكن لها ان تطلق من بعد وكذا لو قال انت طالق ان شئت فانه يعتبر مشيئتها في المجلس هنا[٤] فأما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت أو متى شئت كان لها ان تطلق في المجلس وبعده (وغير إن وإذا مع لم) يعني أن غير إن واذا اذا دخلت عليها لم اقتضت الفور فاذا قال متى لم تدخلي الدار فأنت طالق طلقت[٥] إذ لم تدخل الدار على الفور[٦] وهكذا لو قال كلما لم تدخل الدار فأنت طالق بخلاف ان لم واذا لم فاذا قال ان لم تدخلي الدار أو اذا لم تدخلي الدار فأنت طالق فانها للتراخي[٧] فلا تطلق الى الموت[٨] (ومتى تعدد لا بعطف) وصورة التعدد ان يقول[٩] ان أكلت ان شربت ان ركبت[١٠] فمتى تعدد على هذه الصورة (فالحكم للاول) اي تطلق بحصول الشرط الملفوظ به أولا

باتحاده وان كانت اليمين واحدة في ظاهر الحالين فاذا قال كلما جئتني فوالله لا كرمنك فالمقسم عليه متعدد وهو لزوم الاكرام لكل فرد من افراد المجيء واذا قال والله لا كرمنك كلما جئتني فهو متحد وهو لزوم الاكرام للكل المجموع فيحنث بفرد وتنحل اليمين اه معيار (١) لانها ليست بظرف فكان تمليكا مقصورا على المجلس كسائر التمليكات بخلاف سائر ادوات الشرط فانها ظروف تتجدد كل وقت اه صميتري (٢) هذا ليس بتمليك حقيقة فلا يبطل بالرد ولا الاعراض في المجلس ولو كان تمليكا حقيقيا بطل بالرد والاعراض (٣) ما لم يوقت فان وقت اعتبر انقضاء الوقت قرز (٤) ان حضر المملك وان غاب ففي مجلس بلوغ علمه قرز (٥) ظاهر كلام اهل المذهب انه يقع في الحال ولا يعفى لو كان بينهما وبين الموضع الذي علق الطلاق به مسافة لا يمكن وصوله عقيب اللفظ انه يقع حالا على الفور اه ع لى وقيل يكفي النهوض اليه كما يأتي على قوله ويقع المعقود على غرض الخ اه فان لم ينهض وقع الطلاق متى مضى وقت يسع الدخول ونحوه مما علق الطلاق بعدمه اه صميتري معنى قرز (٦) والمراد بالفور المجلس لا ماذكره النجري اه ينظر (٧) ما لم يكن مستحيلا فاما فيه فللفور (*) وحيث يقال بالتراخي انما هو ان لم يبلغ حالة يعلم انها تعجز عن فعل الشرط كالنزاع وظاهر اطلاق المذهب ان الطلاق يقع بالموت حيث يقولون يقع به غير منعطف الى وقت الايقاع قال السيد ح ينعطف الى وقت الايقاع ولكن الموت كاشف اه زهور فلو كان الطلاق بائنا فلا موارثة ولا يجب الا مهرا واحد ولو تكرر قال سيدنا وعدم الموارثة وفاقا يعني أنه لا يجب لكل وطء مهر حيث وطئها بعد الشرط وقد انكشفت محرما (٨) يعني موت أحدهما قرز (*) ونعني ما لم يعين وقتا لفظا أو نية أو عرفا قرز (٩) أنت طالق (١٠) فلو قال أنت طالق ان كلمت زيدا اذا دخلت الدار أو متى أو نحو ذلك لم تطلق الا بتكليمه بعد دخولها وكذا ان كلمت زيدا ان جاء رمضان وقد ذكر معناه في الصميتري ولفظ ن لا تطلق الا اذا كلمت زيدا في ذلك الظرف وهو الدار

(وان تأخر وقوعه) عن سائر الشروط الملفوظ بها هذا (ان تقدم الجزاء[١]) نحو ان يقول انت طالق ان أكلت ان شربت ان ركبت فانها تطلق بالشرط الملفوظ به أولا وهو الاكل ولا تطلق ان شربت أو ركبت (فان تأخر[٢]) الجزاء نحو ان أكلت ان شربت ان ركبت فأنت طالق (او عطف المتعدد بأو) سواء تقدم الجزاء أم تأخر نحو ان أكلت او شربت او ركبت فأنت طالق (او) عطف (بالواو مع إن) نحو ان أكلت وان شربت وان ركبت وسواء تقدم الجزاء أم تأخر فمتى كان التعدد على أي هذه الصور (فلواحد) أي فالحكم لواحد من اى هذه المتعددة فمتى فعلت واحدا من اى هذه الشروط طلقت سواء كان ذلك الشرط متقدما فى اللفظ ام متأخرا (وينحل[٣]) الشرط متى فعلت[٤] واحدا منها فلو اكلت فطلقت[٥] ثم راجعها فشربت او ركبت لم تطلق لان الشرط الاول[٦] قد انحل (و) اما اذا عطف المتعدد (بالواو فقط كان الحكم (لمجموعه) فلا تطلق الا بفعل مجموع ذلك المتعدد نحو أن يقول ان أكلت وشربت وركبت فانها لا تطلق إلا بأن تفعل الثلاثة اجماعا[٧] ولا يعتبر الترتيب فى الاصح[٨] فلو عطف بالفاء[٩]

ورمضان قرز (١) والفرق بين تقدم الجزاء وتأخره أن حيث أن الجزاء متقدم لم يتقيد الا بما يليه من الشروط ولا تعلق له بما بعده لانه كالمبتدإ وحيث الجزاء متأخر والشرط متقدم ينعطف عليها اجمع اذ لا اختصاص له ببعضها دون بعض اه غيث معنى (*) والوجه انه لما تقدم الجزاء كان الشرط هو الملاصق للجزاء وهو الملفوظ به أولا (٢) لانه لما تأخر الجزاء تعلق بالشرط اه كب (*) فان تقدم الجزاء وتأخر كان التأثير لهما معا في الملاصق للاول وللمتأخر فى غير الملاصق وينحل فيهما ان فعلت الملاصق وذلك نحو أنت طالق ان أكلت ان شربت ان ركبت فلو ان أكلت طالق فأكلت طلقت بالاول فاذا راجعها ففعلت بعد طلقت به والعكس ان فعلت غير الاكل أولا طلقت به فاذا راجعها وفعلت الاكل طلقت به اه مفتي وذكر فى الزهور انه ان قدم الجزاء وأخره فان فعلت الملفوظ به أولا وقع بالشرطين جميعا وانحلت اليمين وان فعلت غير الملفوظ به أولا وقع لتأخر الجزاء فمتى راجعها وفعلت ما لفظ به أولا وقع الطلاق لتقدم الجزاء قرز فان التبس هل قدم الجزاء أو أخره فلعله يقال ان فعلت الاول طلقت بلى اشكال وانحلت وان فعلت أحد الآخرين احتمل ان لا شيء لانه يحتمل أن يكون الجزاء متقدما فلا شيء والأصل بقاء النكاح ويحتمل أن يقع لان الاصل في الجزاء التأخر ولعله أرجح وقواه الشامي (٣) ما لم يتعدد الجزاء فلا ينحل قرز (٤) يعني الواقع قرز (٥) لا فائدة لقوله فطلقت لأنه ينحل ولو فعلت مطلقة أو مفسوخة كما يأتي في قوله ولو مطلقة (٦) صوابه لان الشرط قد انحل بالاول (٧) صوابه اجمع (٨) اشارة الى خلاف ط (٩) أما لو عطف بلا نحو أنت طالق لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا خالدا ففيها ثلاثة أقوال أحدها لا تطلق الا بالجميع الثاني

اعتبر الترتيب والتعقيب فلو جاء بثم مكان الفاء طلقت بان تأكل ثم تشرب[١] بعد تراخ ثم تركب بعد الشرب بتراخ فلو لم ترتب أو رتبته من دون تراخ لم تطلق لان ثم للترتيب بمهلة[٢] فلو كان العطف ببل[٣] فانها تطلق بأي واحد فعلت ولا حكم لاضرابه[٤] عن الاول لان ذلك بمنزلة الرجوع والرجوع لا يصح قال عليلم والاقرب عندى ان الشرط هنا لا ينحل[٥] اذا فعلت[٦] واحداً أما لو قال أنت طالق ان دخلت الدار لكن ان كلمت[٧] زيداً قال عليلم فالاقرب أن حكمه حكم قوله ان دخلت الدار وكلمت زيداً فلا تطلق الا بمجموعهما فلو قال أنت طالق لو دخلت الدار طلقت على كل حال هذا أحد وجهي اصش وأما على أصلنا فيحتمل هذا ويحتمل أن لا تطلق ان لم تكن قد دخلت[٨] لانه بمعنى إن كنت قد دخلت الدار فانت طالق فان أراد اللوم[٩] على تركها الدخول[١٠] طلقت ناجزاً ﴿ فصل[١١] ﴾ (ويصح التعليق بالنكاح والطلاق) أى يصح أن يجعل النكاح

أنها تطلق بواحد وتنحل وهو ظاهر الاز في الايمان في قوله لا مع لا والثالث تطلق بواحدة ولا تنحل فتطلق بالثاني اه غيث (١) وحد التراخي بمضي وقت بعد الفعل الاول يتسع للفعل ولم يفعل وحد الفور ان لا يمضي وقت يمكن فيه الفعل الا وقد فعلت اه صعيتري قرز (٢) والمهلة عرفا (٣) نحو أن أكلت بل ان شربت بل ان ركبت اه غيث وهذا مع ان وأما لو قال ان أكلت بل ركبت بل شربت فالظاهر انه لا بد من مجموعها وقيل لا فرق قرز اه مفتي (مسئلة) اذ قال الرجل لزوجته انت دخلت الدار فقالت لا فقال والا فانت طالق فقالت نعم هل تطلق أم لا لانها في حكم المطلقة لنفسها اه ح فتح فلا يقع شيء لانها بمثابة ان يكن دخلت الدار فانها طالق فهي كالمطلقة نفسها وقرره المفتي والذي يؤدي النظر اليه انها اذا كانت قد دخلت طلقت لأنه مفهوم من السياق في قوله والا فأنت طالق يعني ان كنت قد دخلت (٤) مفتي اذا كان الجزاء متقدما على الشرط والا فالحكم للاخر لصحة الاضراب عن الشرط الاول قبل التمام والله أعلم ذكره الشيخ لطف الله بن الغياث قرز (٥) وفي الغيث احتج لكلام الشرح بما يدل على دفع ماشكل عليه والقوي انها تنحل قرز (٦) لانه انما انحل مع أو لانه علق طلاقها من أول الامر بفعل واحد على التخيير وهنا علقه بفعله ثم اضرب عن ذلك التعليق وعلق بآخر ثم اضرب عن الاولين وعلق بآخر فكان بمنزلة طلقات معلقة فعلها في اوقات قرز (٧) وقيل قياس اللغة ان يكون كالاستثناء فكأنه قال ان دخلت الدار الا ان كلمت زيداً اه مفتي (٨) وقوي في البحر انها لا تطلق اذ يحتمل أن معناه لو فعلت لكنت طالق لكن لم تفعلي فلا طلاق نحو اكرمك الله لو أكرمتني لانه حرف امتناع (٩) ويكون تعليلا (١٠) دخلت ام لا لان المعلل كالمطلق قرز (*) اذا صادقته على الارادة فان لم تصادقه فالظاهر ان حكمه كما يتقدم يعني على الاحتمالين ولا يجوز لها مصادقته الا مع غلبة ظنها بذلك اه شكايدي عن خط مرغم (١١) هذا الفصل قد تضمن لفظ الازهار ثمانية وعشرين مسئلة بل ٣٢

والطلاق شرطاً في الطلاق (نفيا واثباتاً) اى ان شئت جعلت نفيهما هو الشرط وان شئت جعلته الاثبات وسواء كان النكاح والطلاق اللذين جعلتهما شرطا موجباً (لواحدة أو اكثر) اى سواء كان الشرط نكاح واحدة او نكاح أكثر أو طلاق واحدة أو طلاق اكثر مثال التعليق بنكاح واحدة ان يقول ان تزوجت فانت طالق او ان تزوجت فلانة او ان تزوجتك فانها تطلق متى تزوج واحدة اوفلانة اوتزوجها بعد ان طلقها (١) ومثال التعليق باكثر ان يقول ان تزوجت نساء فانت طالق (٢) اوفلانة وفلانة او يقول لزوجتيه ان تزوجتكما ففلانة منكما طالق اوفأنتما طالقتان * ومثال التعليق بطلاق واحدة (٣) أن يقول إن طلقت فلانة فانت يافلانة طالق ومثال التعليق باكثر أن يقول إن طلقت فلانة وفلانة فانت يافلانة طالق اما اذا قال ان طلقت فلانة وليست له زوجة (٤) فانت طالق ثم تزوج الاجنبية ثم طلقها * قال مولانا عليم فالاقرب ان زوجته تطلق هذه صور التعليق بالنكاح والطلاق على جهة الاثبات * واما تعليقه بهما على جهة النفى فمثاله إن لم أتزوج وان لم اتزوجك فانت طالق أو ان لم اتزوج فلانة وفلانة فانت طالق فانها تطلق بالموت (٥) اذا لم يفعل الشرط فى جميع هذه الصور * واما التعليق بنفى

فافهم (١) مالم تكن مثلثة اذ ينهدم الشرط مع الثلاث قرز (*) بائناً حيث كان خلعا أو قبل الدخول أو رجعي وانقضت العدة قرز (*) فان قيل ما الفرق بين هذا وبين العتق أنها تطلق اذا عادت اليه بعد أن تزوجها الغير وفى العتق اذا عادت اليه بعد البيع حيث علق العتق بتكليم زيد وعاد اليه ثم يكلمه فانه لا يعتق فالجواب أن العبد مال وقد قالوا فيمن حلف بصدقة ماله أن الحيلة ان يخرجه عن ملكه ولا يحنث بعد رجوعه الى ملكه ولو تأخر الحنث حتى رجع ووجهه ان بعد رجوعه بمنزلة مال آخر غير الذى حلف به بخلاف الزوجة فالعدة بعد الطلاق حق عليها فلم يكن الطلاق في حقها كالبيع في المال اه غيث (٢) فلا تطلق الا اذا تزوج ثلاثاً الا أن تكون له نية وصادقته طلقت ولو نوى واحدة لانه اسم جمع لا مفرد له من جنسه (*) وأما المعلق بالنفى نحو ان لم اتزوج هل تصح المخالفة بالبعض كاليمين سل قياسه أن تطلق عند تعذر العقد على الثانية (٣) أما لو قال إن طلقتك فأنت طالق فانه لا يقع ذلك الشرط لان الطلاق بعد الايقاع غير واقع ولذا لم يذكر هذه الصورة في الاز الا عند من يقول الطلاق يتبع الطلاق فانه يقع عنده تطليقتان واما عندنا فتقع واحدة ولا يمنع الناجز اه غيث قرز (٤) فلو طلق الاجنبية قبل أن يتزوجها هل تطلق زوجته قال عليم الاقرب انه إن علق بمجرد اللفظ طلقت وان علق بالمعنى لم تطلق فان التبس عليه الحال قال فالاقرب انه لا يقع اذ الظاهر التعليق بالمعنى اه غيث قيل الا أن يطلق الاجنبية بوكالة من زوجها طلقت زوجته وعن سيدنا عامر لا تطلق بالوكالة من زوج الاجنبية قرز (٥) اوبما يعلم تعذره كزواجة أمها وحصل الدخول أو اللمس أو نحوه أو بلاغها قرز (*) فان قال متى لم اتزوجك فانت طالق فانها تطلق عقيب ذلك لانه

الطلاق فمثاله ان لم اطلق فلانة فانت طالق أو ان لم اطلق فلانة وفلانة فانت طالق فانها تطلق إن لم يفعل الشرط [1] قبل الموت [2] (و) يصح تعليق الطلاق (بالوطء) نحو أن يقول إن وطيتك فانت طالق (فيقع) الطلاق [3] (بالتقاء الختانين [4]) ذكره الفقيه س * قال مولانا عليم وهو صحيح [5] (و) اذا طلقت بالتقاء الختانين ثم أتم الايلاج كانت (التتمة رجعة [6] فى) الطلاق (الرجعى) لأن الرجعة بالوطء تصح عندنا وسواء كانت هذه قد دخل بها من قبل أم لا لأنها حين التقاء الختانان صارت مدخولة ثم طلقت فبين الدخول والطلاق ترتب ذهني لا حسي [7] فان كان الطلاق بائنا ثم أتم الايلاج قال عليم فالاقرب انه يحد مع العلم [8] لا مع الجهل [9] (و) يصح تعليق الطلاق (بالحبل [10]) قيل فيكف [11] بعد الانزال حتى يتبين (أى إذا علق الطلاق بحبلها ولم يكن له نية لم يجز له أن يطأها بعد الوطء الاول فى كل طهر مع

لا يمكن زواجتها فى الوقت الثاني الا ان ينوي ان لم اتزوجها بعد طلاقها فله نيته ذكر ذلك عليم قرز فان قال ان لم اطلقك فانت طالق طلقت بالموت فان قال ومتى لم اطلقك ففي الوقت الثانى فان قال من لم اطلق منكن فصواحبها طوالق فهذا دور فلا يقع شيء اه غيث (١) وانما صح هنا ولم يصح حيث قال ان تزوجتك فانت طالق وهى أجنبية ثم تزوجها لان من صح منه الانشاء صح منه التعليق فهذا الفرق ولان الاحكام تتعلق بالاسباب وقد وجد السبب (٢) موتهما جميعا أو طلاق احدهما أو من علق بموته (٣) بدعي ولا إثم عليه قرز (٤) مع تواري الحشفة ولو فى الدبر قرز (٥) ولو مجنونا كما لو حلف لا اشترى هذا الخمر فشراه من الذمى فانه يحنث على قول المزني اه ينظر (٦) بادنى زيادة اه ح انمار (*) وكذا تسكينه يكون رجعة لانه يحصل به التلذذ اه غاية معنى قيل اذا كان التسكين مع تلذذ اه قرز (*) فاما لو قال لغير المدخولة ان وطئتك فانت طالق قبله بساعة لم يكن التتمة رجعة بل يأثم ولا حد عليه مطلقا علم أو جهل فى هذه الصورة لان الوطء جائز له فهو شبهة ويلزمه مهر المثل مطلقا ونصف المسمى ان سمى بالطلاق قبل الدخول يعنى ان لم تتقدمه خلوة صحيحة وكله مع ذلك وقيل ان هذا دور فلا تطلق رأسا قرز لتقدم المشروط على شرطه (*) وكذا الاستمرار على قول من قال التروك أفعال (٧) والفرق بينهما ان الذهني مالا يعقل والحسي عكسه (٨) والصحيح انه لا يحد لشبهة أوله ولا نسب ولا مهر مع العلم لانه لا يلزم بالوطء الواحد مهران ويلحق النسب مع الجهل (٩) حيث استأنف بعد النزع ويجب مهر ان ايضا (١٠) بكسر الحاء العلوق وبفتحها الحمل (١١) حيث كانت بائنا أو مضربا عن مراجعتها ولعله يفهمه الاز فى قوله ويأثم العاقل الخ (*) وان كانت ضهياء كف بعد الانزال ثلاث سنين وستة أشهر ويوم وكذا الفعل بعد كل انزال اه غيث ينظر ما وجهه فالقياس اربع سنين كاملات ثم اذا وطء كف كذلك اذ الوجه لوجوب الكف تحريم الوطء فتأمل قرز (*) فان لم يكف وأتت بولد لستة اشهر من وطئه الثانى ولاربع سنين من وطئه الاول بالقياس الحاقه بالوطء

الانزال حتى يستبرئها بحيضة لانه يجوز انها قد حملت من ذلك الانزال وطلقت هذا مقتضى ماذكره القاسم عليلم وقد قيل س ان هذه المسئلة محمولة على انه حصل ظن بالعلوق بان تكون عادتها العلوق عقيب الوطء فاما لو كانت لا تعلق عقيب الوطء في العادة أو التبس الحال جاز الوطء لان الاصل عدم العلوق وبقاء النكاح وجواز الوطء قال عليلم وقد اشرنا الى ضعف اطلاق المسئلة بقولنا قيل فأما لو أراد بقوله اذا حبلت فأنت طالق العلم بحبلها لم تطلق حتى يعلم (١) حبلها وذلك يكون بتحرك الولد (٢) وأما كبر البطن والعيافة (٣) فتفيد الظن (و) يصح تعليق الطلاق (بالولادة (٤)) نحو ان ولدت فانت طالق (فيقع) طلاقها (بوضع) ولد (متخلق (٥)) اى قد تبين فيه أثر الخلقة فلو لم تبين فيه لم تطلق ذكر ذلك الفقيه س * قال مولانا عليلم وهو واضح لا اشكل فيه فلو كان في بطنها توءمان طلقت في هذه الصورة بالاول لانها ولادة (٦) (لا) اذا كان الشرط (وضع الحمل (٧)) نحو أن يقول ان وضعت حملك فانت طالق (فبمجموعه) اى فانها لا تطلق بوضع الاول من التوءمين في هذه الصورة بل بوضع مجموع الحمل وهكذا لو قال ان وضعت ما في بطنك لم تطلق الا بوضع الجميع (٨) فأما لو ماتت بعد خروج (٩) بعض الولد لم تطلق (١٠) ذكره الفقيه س قال عليلم

الثاني لانه اجدا هو المي وحمله على السلامة ولان الاصل بقاء النكاح (١) أراد بالعلم العلم الشرعي قرز وان أراد بالعلم العلم الضروري الذي لا ينتفي بشك ولا شبهة فلا بد من خروج عضو أو نحوه اهـ من سيدنا زيد بن عبد الله الاكوع رحمه الله (٢) جعل الحركة الحاصلة في البطن يحصل بها العلم ضعيف لانهم قالوا ولا شيء فيمن مات بقتل أمه ان لم ينفصل ولم يجعلوا الحركة هناك موجبة للعلم الا أن يقال مراده بالعلم الشرعي وهو الظن القوي فمستقيم (٣) وهي الوحام (٤) مسئلة فاما لو قال كلما ولدت فانت طالق ثم ولدت ثلاثة في بطن فان خرجوا دفعة واحدة طلقت وان خرجوا واحدة فقط مرتبا طلقت بالاول واحدة وبالثاني واحدة ان راجع قبله وبالثالث واحدة ان راجع قبله وان لم يراجع انقضت عدتها بالثاني اهـ ن ان أتت به لدون ستة أشهر لابها أو بأكثر فلا تنقضي (٥) ولو سقطا فان اختلفا في الخلقة رجع الى النساء الحواذق ولو لم يتبين هل هو ذكر أم أنثى حيا أم ميتا وخروج بعض الولد ليس بولادة خلقة آدمي والعبرة بالرأس ولو غير خلقة آدمي قرز (٦) وأما انقضاء العدة فلا تنقضي الا بوضع الآخر ان أتت به لدون ستة أشهر لابها أو باكثر فلا تنقضي به العدة لانه لا يلحق به في الثاني كما يأتي ليس كما يأتي لان الذي يأتي قبل وضع الاول وهنا بعده قرز (٧) ولو غير متخلق قرز (٨) ولا يعتبر خروج قرز المشيمة (*) بشرط أن تأتي بالثاني لدون ستة أشهر لا لو أتت به لفوق ستة أشهر طلقت بالاول فان قيل الاصل بقاء النكاح وانه حمل واحد ان أتت به لفوق ستة أشهر فالجواب انه قد حكم الشرع بأنه حمل علم (٩) صوابه قبل وضع الحمل قرز (١٠) وكذا اذا مات الزوج

وهو واضح (و) يصح تعليق الطلاق (بالحيض) نحو إن حضت فأنت طالق (فيقع برؤية الدم[1] ان تم حيضاً[2]) اى اذا رأت الدم ثبتت أحكام الطلاق بشرط أن تراه في وقت إمكانه ويكون ثلاثاً[3] فصاعدا الى العشر فان جاوز العشر فالحكم ماتقدم فحيث تكون استحاضة[4] كله لا تطلق وحيث يكون اوله حيضاً تطلق ولا يجوز للزوج رؤيتها من حين ترى الدم[5] ولو جوز أنه غير حيض[6] لان الظاهر انه حيض فيعمل بمقتضى الظاهر حتى ينكشف خلافه فان قال ان حضت حيضة[7] فانت طالق وقع الطلاق[8] وحين تطهر من حيضها

﴿ فصل ﴾ ولما فرغ عليلم من الطلاق المشروط تكلم في المعلق بوقت فقال (وما علق بمضى حين) نحو أن يقول انت طالق بعد حين (ونحوه) اى ونحو الحين وهو أن

قرز (١) فان قال لزوجتيه ان حضتما حيضة فانتما طالقتان فقيل لا ينعقد هذا التعليق لانه محال فلا يقع الطلاق بحال وقيل بل يقع اذا حاضتا وصححه الامام ى قال ويصير التقدير فيه ان حضتما فانتما طالقتان اه ح مرغم (*) فان كانت حائضا فبحيضة اخرى لاقتضاء الشرط الاستقبال اه بحر قرز فان قال انت طالق في الحيض وهى حائض طلقت في الحال (٢) غيرما هي فيها ويكون بدعياً قرز (٣) ويعتبر الزوجة في قدر الحيض قرز (٤) فان كانت ناسية لوقتها وعددها أو الوقت فقط لم يقع شيء اه عامر قرز (٥) حيث كان الطلاق بائناً (٦) صوابه ولو ظن انه حيض (٧) فان قال ان حضتما فأنتما طالقان فقالتا حضنا بعد مضى مدة ممكنة فصدق احداها وكذب الاخرى طلقت المكذبة لحصول شرط طلاقها لانها تصدق على نفسها ومن شرط طلاقها حيض الاخرى وقد صدقها فحصل الشرط بخلاف المصدقة فلا تطلق اه نجري الا ان تشهد لها عدلة بحيض المكذبة اه ن وكذا لو مات الزوج لم تطلق لان حصول بعض الشرط ليس كحصول كله اه بستان ولو صدقت في نفسها فمن شرط طلاقها حيض الاخرى ولم يصدقها انها قد حاضت اه بحر ومقتضى ما ذكره في الغيث انها لا تطلق الا ان تبين بعدلة على حيضها وكلام البحر مبني على أصلم بالله اه وينظر ان ذكره في الغيث لفظ الغيث (تنبيه) فان قال ان حضتما فانتما طالقان فقالتا حضنا فصدق أحدهما طلقت المكذبة دون المصدقة ذكره الفقيه س وأبو حامد ووجهه ان الذي كذبها تصدق في حق نفسها ولو كذبها لا في حق صاحبتها وان كانت تصدق في حق نفسها وقد صادق الزوج صاحبتها فقد حصل شرط طلاقها وهو حيضهما جميعا لانه صدق صاحبتها وصدقت هي في حق نفسها واما المصدقة فلم يكمل شرط طلاقها لانها ولو صودقت في حق نفسها فهو مكذب لصاحبتها وهي لا تصدق في حق غيرها فلم يكمل الشرط فان قال ذلك لاربع فقلن حضن فصدقهن طلقن فان كذبهن فلا فان صدق ثلاثا طلقت المكذبة فقط فان كذب اثنتين لم يطلق آيتهن والوجه في ذلك ما تقدم اه غيث بلفظه وقال أبو مضر لا تقبل المرأة على الحيض الا بعدلة قرز (٨) ويكون سنيا لانه في طهر قرز

يقول بعد وقت أو بعد دهر أو بعد عصر أو بعد حقب (قيل وقع بالموت [١]) وذلك لأن الحين يطلق على القليل والكثير من الزمان وكذا الدهر والعصر والوقت والحقب [٢] فلما احتمل القليل والكثير والاصل ان لا طلاق بقينا على اليقين حتى مات فانكشف انها طلقت قبيل موته [٣] قال عليلم وهذه المسئلة غير منصوصة لاصحابنا لا كنها مأخوذة من كلام محمد ابن يحيى [٤] وقد اوضحناه بقولنا (ومنه الى حين [٥]) اى اذا قال انت طالق الى حين وقع بموته لانه فى التحقيق بمعنى بعد حين قال محمد بن يحيى ان قال انت طالق الى حين أو زمان فان نوى وقتا فذاك [٦] وان لم ينو فاذا مات * قال مولانا عليلم وكذا اذا ماتت [٧] والمحصلون لمذاهب الهدوية [٨] يعللون * مسئلة محمد بن يحيى [٩] بان الى تستعمل للغاية [١٠] وبمعنا مع [١١] واستعمالها هنا للغاية لا يصح لان الطلاق لا يتوقت فكانت بمعنى مع واذا كانت بمعنى مع فهى مقدرة بمعنا الشرط اى إذا مضى حين قالوا والحين لفظة مشتركة تستعمل للصباح والعشي كقوله تعالى حين تمسون وحين تصبحون وبمعنى السنة وعليه قوله تعالى تؤتى اكلها كل حين اى كل سنة [١٢] وقيل ستة اشهر [١٣] وبمعنى أربعين سنة وعليه قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر [١٤] وعلى العمر وعليه قوله تعالى ومتعناهم الى حين [١٥] قالوا فاذا احتملت هذه المعانى حمل على المتيقن وهو العمر لان الاصل عدم الطلاق * قال مولانا عليلم وهذا الذي خرجنا منه أن قوله بعد حين ونحوه يوقت بالموت قال في كلام اصحابنا فى هذه المسئلة غاية الضعف والركة والمخالفة لمقتضى اللغة العربية قال والصحيح عندى ما ذكره اصش

---

(١) قيل ان هذا القيل لبعض أهل المذهب (٢) بضم الحاء المهملة والقاف المعجمة اه صحاح قيل والحقب ثمانون سنة رواه ك وقال في الشرح الحقب ليس له حد في اللغة ولا فى الشرع بل يحمل على القليل والكثير وقال قوم أربعون سنة وقيل تسعون الف سنة كل سنة ثلثمائة وستين يوما كل يوم الف سنة ذكره في تفسير الحاكم (٣) أو موتها (٤) الهادي (٥) واما اذا قال فى حين أو في وقت أو فى عصر أو فى دهر أو فى حقب فالاقرب انها تطلق في الحال قرز (٦) اذا صادقته الزوجة وقيل وان لم تصادقه لان هذا اللفظ مما يحتمل (٧) أى وقع (٨) السادة (٩) الهادي (١٠) مثل قوله تعالى وأتموا الصيام الى الليل (١١) مثل قوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم (١٢) فى النخل والكرم (١٣) يعنى الزرع (١٤) الانسان آدم عليلم والحين قدر اربعين سنة لم يكن شيئا مذكورا لا فى السموات ولا فى الارض يعني انه كان جسمه ملقى من طين قبل أن ينفخ فيه الروح اه تجريد كشاف قيل كان له صرير وصوت كصوت النحاس تتعجب الملائكة منه مدة اربعين سنة وكان الشيطان لعنه الله يقول ماخلقه الالشأن عظيم وكان يدخل من دبره ويخرج من رأسه (١٥) قوم يونس

في هذه المسئلة وهو انها تطلق (١) بعد مضى لحظة (٢) لانه قيده بمضي حين وقد مضى الحين (و) اذا علق الطلاق بوقت معين فانه (يقع بأول المعين (٣)) نحو أنت طالق اذا جاء غد فانها تطلق بأول غد وكذا بعد شهر ونحوه فانها تطلق بأول الشهر الثاني (٤) ونحو ذلك قال ابو ع اذا قال انت طالق غداً او اذا جاء غد طلقت اذا طلع الفجر وهكذا إذا قال في غد قال فان نوى وقتاً بعينه من نصفه أو آخره فله نيته في ظاهر الحكم (٥) وفيما بينه وبين الله تعالى على أصل يحيى عليلم قيل ح (٦) هذا عائد الى قوله في غد فيصدق ظاهراً وباطناً فاما اذا قال اذ جاء غد فلا يصدق ظاهراً وهكذا في الشرح لان الظاهر انه علق بجملته فيقع بأوله بخلاف ماذا أتى بفي فهو يحتمل الاول والآخر (و) اذا علق بوقتين معينين وقع (أول الاول (٧) ان تعدد) ذلك الوقت المعين (كاليوم غداً (٨)) فاذا قال أنت طالق اليوم غداً (٩) طلقت اول اليوم (١٠) وان قال انت طالق غداً اليوم طلقت غداً (ولو) تعدد الوقت (بتخيير) نحو أنت طالق اليوم أو غداً (أو) تعدد (جمع) نحو أنت طالق اليوم وغداً فانها تطلق بأول المذكور من الوقتين أولا (غالبا (١١)) يحترز من أن يقول أنت طالق غدا واليوم فانها تطلق (١٢)

---

(١) لان لفظة الحين اسم جنس مثل اذا قال اذا كلمت الناس طلقت اذا كلمت واحداً فرز فلو قال انت طالق لرضا زيد أولقدومه طلقت في الحال لانها للتعليل فلو نوى التعليق لم يقبل قوله ظاهرا فان قال لرضا زيد وبقدومه فتعليق اه رياض فرز (٢) واللحظة مايتسع طلقة (٣) فلو قال انت طالق اليوم اذا جاء غد لم تطلق لانه قدم المشروط على شرطه ○ وقال في إن لم تطلق لطلوع فجر غد ذكره في اللمع لانه يشترط في المشروط ان لا يتقدم على شرطه ○ وقال ش لا يقع شيء اه ح (٤) وذلك لانه علقه بظرف ممتد فيطلق باوله اه زهور (٥) والاولى ان يصدق في جميع الالفاظ كما في التذكرة وغيرها لان له نيته كما في ح الاز فرز ولانه لايعرف الا من جهته فرز (٦) قوى وبنى عليه في الهداية وح المحيرسي (٧) ولا حكم لذكره الثاني لان الطلاق يتعلق بالظرف الاول فيلغو الثاني قال في الغيث وهذا حيث قصد النطق بالظرفين اما لو سبقه لسانه الى الاول على جهة الغلط ومراده التعليق بالثاني فقط لم تطلق الا باول الثاني لانه لاحكم لسبق اللسان (*) عبارة الفتح باول الاول حصولا الا في غد اليوم فبأول غد (*) في اللفظ حيث لا نية كلام الاز مبني على انه وقع اللفظ اول اليوم والا وقع في الحال (٨) ووجهه ان الطلاق يتعلق بالظرف الاول لا الثاني وهذا اولى مما ذكره في اللمع (٩) كلام الكتاب مستقيم مع الاضافة وامامع عدم الاضافة فيطلق في الحال يقال هذا غير متعدد فتأمل قال في اللمع لان اللفظ الآخر منقطع عن الاول فلا حكم له (١٠) بل في الحال هذا اذا قال ذلك قبل الفجر (*) فان تأخر الجزاء طلقت بالاول حصولا فيقع في الحال وقيل لافرق فرز (١١) عائد الى الجمع والتخيير اه امار (١٢) قال المؤلف وكذا مع حروف

باول الآخر [١] فتطلق في الحال هاهنا وهو اليوم (و) من قال أنت طالق (يوم يقدم زيد [٢] (ونحوه) كيوم أدخل الدار وما اشبه ذلك فانه (لوقته) أى لوقت القدوم والدخول سواء وقع ليلا أم نهارا لان قوله يوم يقدم بمعنى وقت يقدم (عرفا) فان قصد النهار فقط فله نيته وقال ش لا تطلق اذا قدم ليلا [٣] (و) كذا [٤] لفظ (أول آخر) هذا (اليوم وعكسه [٥]) وهو آخر أول هذا اليوم موضوع (لنصفه [٦]) فاذا قال أنت طالق أول آخر اليوم هذا أو آخر أوله وقع الطلاق عند انتصاف النهار وعن ش أول آخره قبيل الغروب وآخر أوله بعيد طلوع الفجر (و) اذا قال أنت طالق (أمس [٧]) فانه (لا يقع) لانه علقه بمستحيل وقال أبو ح وش وابو جعفر اذا كانت في حباله بالامس طلقت فى الحال (و) من قال أنت طالق (اذا مضى يوم) وكان هذا الانشاء (فى النهار) لا فى الليل فانها تطلق (لمجيء مثل وقته) أي لمجيء مثل ذلك الوقت الذى طلقها فيه من النهار الثانى فاذا طلقها وقت العصر مثلا طلقت وقت العصر فى النهار الثانى (و) ان قال انت طالق اذا مضى يوم وكان هذا الانشاء (في الليل) طلقت (لغروب شمس تاليه) أي لغروب شمس

العطف ويحتمل فى انت طالق غدا فاليوم اوثم اليوم ان يقع بالآخر حصولا ويلغو ما بعد الفاء أو ثم لانه بمثابة انت طالق امس كذا فى الوابل اذ الفاء وثم للترتيب ويحتمل ان يقع اليوم ولا يراد بذلك الترتيب وقرره مج قرز (*) طلقة واحدة وتطلق باليوم الثانى ○ ان راجع لانه علق الطلاق بظرفين ○ هذا في صورة الجمع لافي التخيير اه ح لي معنى قرز (١) لفظا اه ح لي لان تأخره لفظا لا يخرجه عن تقدمه لتقدمه في الوقوع مع تعليق الطلاق بهما جميعا (٢) حيا مختارا فلو قدم ميتا أو مكرها لافعل له لم يطلق اه نجري لانه مقدوم به لا قادم قرز (٣) لنا قوله تعالى والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا أي وقت اه نجري (٤) شكل عليه ووجهه انه يتوهم انه للعرف فالاولى حذف قوله وكذا (٥) واذا قد مضى نصف اليوم لم يقع شيء كما لو قال أنت طالق أمس (٦) وهكذا في الشهر ونحوه اذا قال فى أول آخره او فى آخر اوله فانه يقع الطلاق في اليوم الخامس عشر ان وفا الشهر وان نقص ففي نصف الخامس عشر قرز ولو قال لها انت طالق في اليوم اذا جاء غد فانها تطلق غدا وقال ش لا يقع شيء اه ن والوجه ان الشرط لايجوز ان يتقدم على المشروط فلو طلقت اليوم لزم ان يتقدم المشروط على الشرط ومن هذا اخذ ان التخيير لا يصح اه زهور (٧) مالم يقل من أمس أو فيه فاقرار اه كب وتذكره (*) فلو قال أنت طالق غدا أمس أو أمس غدا طلقت فى الحال اه تذكره لان غدا أمس هو اليوم وأمس غد هو اليوم اه ان هذا اذا قال فى النهار أو فى آخر الليل لانه يقع عند طلوع الفجر واما اذا قاله في أول الليل قبل المبيت فلا يقع لانه يؤدي الى وقوعه في يومه الذي خرج منه وهو لا يصح فى وقت ماض اذ الليل لا غد له ولا أمس عرفا واما قبل مبيته فهو ظرف

اليوم التالي لهذا الليل (والقمر[١]) اسم للهلال اذا رؤى (لرابع الشهر[٢] الى سبع وعشرين[٣]) فاذا قال أنت طالق اذا رأيت القمر فانها لا تطلق اذ رأت الهلال أول الشهر أو ثانية أو ثالثه لانه لا يسمى قمراً الا من رابع الشهر الى ليلة سبع وعشرين[٤] فاذا رأته في ذلك طلقت وان رأته في ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين لم تطلق (والبدر[٥]) اسم للقمر اذا رؤى (لرابع عشر فقط)[٦] فاذا قال أنت طالق اذا رأيت البدر لم تطلق[٧] الا ان تراه ليلة رابع عشر لانه لا يسمى بدرا الا في تلك الليلة[٨] (والعيد[٩] وربيع وجمادى وموت زيد[١٠] وعمرو لاول الاول) فاذا قال أنت طالق يوم العيد ولم تكن له نية طلقت باول العيدين الفطر أو الاضحى فان قال ذلك بعد الفطر فبالاضحى وهكذا أنت طالق في ربيع طلقت في ربيع الاول اذا قاله في صفر وان كان في ربيع فقوراوان كان قد مضى فبالثاني[١١] وهكذا اذا قال في جمادى طلقت بجمادى الاولى وهكذا لو قال انت طالق يوم موت زيد وعمرو[١٢] طلقت بموت الاول منهما لانه وقته بحصول وقت موتهما وقد حصل أوله بموت الاول بخلاف مالو جعل موتهما شرطا نحو اذا مات زيد وعمرو فانها لا تطلق (و) من قال انت

ممتد من أوله اه كب (١) والعبرة بقصده هل قصد نوره أو جرمه وتراه في السماء لا في المرآة والماء الا ان ينوي قرز فان لم يكن له قصد فالجرم فان علق الطلاق بالهلال طلقت ان رأته من اول الشهر الى ليلة ثالثه وكذا ليلية ثامن وعشرين وتاسع وعشرين قرز (٢) أما لو علقه أو العتق بليلة القدر فان كان قبل دخول العشر الاواخر وقع في اول دخول آخر ليلة منها وان كان بعد دخول الليلة لم يقع الا بانقضائها من السنة المستقبلة فان عين الاولى فلا شيء لجواز تنقلها اه بحر قرز (*) هنا الى بمعنى مع قرز (٣) ليلا او نهارا ولو نقص قرز (٤) شكل عليه ووجهه انه يخرج من هذه العبارة يوم سابع وعشرين فالصواب ان يقال الى ليلة ثامن وعشرين (٥) ولو كاسفا قرز (٦) غالبا اي في غالب الاحوال قال الوالد والا فقد شاهدته في شهرين لم يكمل الا في ليلة خامس عشر وسمي بدرا لمبادرته الشمس لانه يغرب عند طلوعها وقيل لتمامه في تلك الليلة وكل شيء تم فهو بدر اه ان (٧) وان كانت عمياء فالظاهر انها تطلق عند وقت رؤيته كما لو قال متى قرأت كتابي وكانت لا تقرأ وقيل لا تطلق اذا لم يعرف من قصده قرز (٨) ولو بعد الفجر وكذا نهاره قرز لانه علقه بظرف ممتد فطلقت باوله اه ح فتح (٩) ولو كان عرفا للمتكلم كرجب عند من يقول انه عيد اه عامر قرز (*) ولو قال في العيد طلقت في كل عيد مع تخلل الرجعة اه بيان حتى تكمل الثلاث كما لو قال في الجمعة اقتضى كل جمعة اه ح اعامر (١٠) وكذا بموت زيد أو عمرو لانه بمعنى الشرط عرفا (١١) بل في الحال لانه لا واسطة قرز (١٢) وكذا لو قال قبل موت زيد وعمرو فان انكشف انه كان قد مات احدهما لم يقع شيء اه منقولة وهذا حيث جعله شرطا وعلى عبارة الكتاب تطلق بالثاني اه ن فان قيل ما الفرق حيث قال انت طالق في العيد اذا كان الاول

طالق (قبل كذا) كان هذا غير مقيد بمستقبل وانما هو (للحال) فاذا قال انت طالق [1] قبل موتي [2] أو موت زيد أوقبل طلوع الشمس [3] أونحو ذلك مما هو مقطوع بحصوله فانها تطلق في الحال فان قال قبل قدوم زيد [4] ونحوه مما لا يقطع بحصوله فانها تطلق في الحال أيضاً بشرط حصول ذلك فيكون حصوله كاشفاً لوقوع الطلاق عقيب الكلام [5] (و) ان قال أنت طالق قبل كذا (بشهر) طلقت (لقبله به [6]) اي لقبل ذلك الامر بشهر فاذا قال انت طالق قبل موتي بشهر [7] طلقت قبله بشهر فان مات قبل مضي شهر [8] لم يقع شيء (و) اذا قال انت طالق (قبل كذا وكذا بشهر) نحو ان يقول انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر طلقت (لقبل) موت (آخرهما به [9]) اى بشهر ذكره الفقيه ح للمذهب [10] قال مولانا عليلم وهو واضح لا أشكال فيه وقال السيد ح وغيره من المذاكرين يحتمل

قد مضي فبالثاني بخلاف موت زيد وعمرو اذا كان قد مات أحدهما لم يقع شيء قلنا العيدين اذا كان قد مضى أحدهما فان هذا الآخر قبل الثاني لانه يتردد بخلاف الموت فلا قبلية لما قد مضى اه ع

(١) وهذا يصح حيث لم يات فيه بحرف الشرط واما اذا جعله مشروطا بذلك نحو قوله متى مت فانت طالق قبل موتي بشهر فانه يكون على الخلاف في مسئلة التحبيس لا يصح لان فيه تقديم المشروط على شرطه اه كب (٢) مالم يقل قبيل او يريده ○ اوقبيل كذا فانه يقع في الوقت الذى يسبقه ذلك الشيء ○ مع مصادقة الزوجة (٣) لا قبل المستحيل فاذا قال انت طالق قبل طلوعك السماء لم تطلق اذ لا قبل له رأسا اه ح فتح (٤) فان لم يقدم بل مات فانه لا يقع الطلاق اه غيث لانه قد استحال شرطه (٥) ويجوز له الاستمرار على الوطء في هذه الصورة اذ لا يعلم حصوله والاصل بقاء النكاح وجواز الوطء وعدم حصول القدوم اه ح لى لفظا مالم يغلب الظن حصوله (٦) وكذا بعده ○ الا موته إذ قد خرجت من حباله ○ أى بعد الأمر الذي علق الطلاق قبله بشهر نحو ان يقول انت طالق بعد كذا بشهر (٧) قيل فيجوز الوطء فى الشهر اه زهور ويكون رجعة في الرجعي ولعله يلزمه المهر في البائن والعدة من حين العلم للعاقلة الحائل عند الهادي وتقدم الاستبراء في البائن اه غيث وفي البحر لا استبراء لانه لا يستبرىء من مائه لمائه وهل يجب عليه لها شيء في الاستبراء سل قيل يجب اذا كان قبل انقضاء العدة (*) واعلم ان أحكام النكاح ثابتة حتى يقع الموت فيكون كاشفا

(٨) فان ماتت المرأة قبل مضى الشهر والزوج بعده وقع الطلاق حيث بين موتهما شهر فصاعدون قرز اه منتى فان تأخر موت الزوج عن موتها بأكثر من شهر فلا يقع اذ هو كامس اه مي قرز (٩) فان كان الزوج أحدهما لم تطلق الا أن يكون آخراً او أولا ومات الآخر بعده قبل مضى شهر من موته لانه ينكشف انه مات وقد طلقت ويكون من صور الكتاب حيث بين موتهما دون شهر والله أعلم قرز (١٠) ووجهه انه وقته بتقدم شهر على موتهما ولم يحصل موتهما الا بموت الآخر

أن تطلق قبل موت الاول بشهر [1] وهو قول ابي حنيفة وقيل ل [2] لا يقع الطلاق لاستحالة شرطه لانه لا يمكن أن يقع قبلهما بشهر [3] حيث اختلف وقت موتهما لانه اذا كان قبل موت الاول بشهر كان قبل الآخر باكثر وان كان قبل الآخر بشهر كان قبل الاول بأقل وحكي هذا القول عن الرازي الحنفي وبعض أصش (و) الطلاق قد (يدخله الدور) [4] ولذلك صور منها ان يقول لزوجاته من لم تطلق [5] منكن فصواحبها طوالق فانه لا تطلق أيهن [6] ومنها لو قال لامرأته أنت طالق واحدة بعد واحدة فهذا لا يقع على اصل

فاعتبروا الشهر بموته لان الذي وقت في الحقيقة كانه قال أنت كذا قبل حصول موتهما بشهر اه غيث (١) وهو قياس ما تقدم في موت زيد وعمرو كما لا يخفى فينظر فيه (٢) وقواه مفتي ومي واختاره الامام شرف الدين (*) مثاله لو مات أحدهما في أول رمضان والثاني في نصفه فذلك لا يمكن ان يقع قبل موتهما بشهر اه ان وقيل الخلاف اذا كان موتهما جميعا في الشهر والا كان قبل آخرهما وفاقا (٣) فان ماتا في حالة واحدة وقع حيث تأخر موتهما عن الشهر (٤) والفرق بين الدور والتحبيس ان الدور لا شرط فيه ولا مشروط والتحبيس فيه شرط ومشروط (*) اعلم أن الاولين لا يفرقون بينه وبين التحبيس بل يقولون ان التنافي والدور والتحبيس والالغاء بمعنى واحد وانما فرق الامام فجعل الدور ما لم يكن فيه شرط ومشروط والحقه في الصحة بالانكشاف وادعى الاجماع على ذلك واما ما فيه شرط ومشروط فهو التحبيس وهو لا يصح لانه يؤدي الى تقدم المشروط على شرطه وقال السيد ح والفقهاء ح ي ف والدواري واكثر متأخري اصحابنا (١) وبعض الحنفية والشافعية ان الدور باطل قلنا يمنع الناجز (١) وهو الناصر وم بالله واختاره الامام شرف الدين واشار اليه الفقيه ف ى في الرياض وصاحب المصابيح وصرح به في شرح التوريد والهداية قال فيها يؤدب فاعل ذلك اذ هو بدعة حادثة في الاسلام وقال السيد ابو العطايا يحرم الفتيا به وينكر على فاعله وصنف الغزالي في ذلك كتابا (*) وسماه غاية الغور في ابطال مسئلة الدور فعلى هذا لا يمنع الناجز بعده اه غاية بلفظها (*) وقدره ثلاث ورق (٥) بالتشديد كما في التذكرة (٦) لان شرط الطلاق في كل واحدة منهن هو عدم طلاق الباقيات فلو قلنا انه حصل الشرط وهو عدم الطلاق فيطلقن لادى الى بطلان الشرط واذا بطل لم يقع الطلاق وهذا مبني على أن لفظة من لم للتراخي ومبني أيضا على أن موتهن وقع في حالة واحدة فلو تقدم موت احداهن على موت الزوج وعلى موت الباقيات وقع الطلاق عليهن واحدة واحدة (*) ومن قال ان من لم للفور طلقن عقيب اللفظ بوقت يتسع للطلاق (١) وقال المفتي لا فرق سواء قلنا للفور او للتراخي لانه يؤدي الى بطلان الشرط والمشروط الا ان ينوي غير الطلاق الملفوظ به (٢) كما في الحاشية (١) كل واحدة بثلاث على قول أهل الثلاث وعلى قول الهادي عليه واحدة فحينئذ يكون من باب الشرط والمشروط فلا دور (٢) وذلك من لم تطلق منكن بطلاق غير هذا فانه يفترق بين كون من لم للتراخي أم للفور وعلى هذا يحمل كلام البيان ومثله في الصعيتري (*) ولا يمنع الناجز على المختار

الهدوية لانه شرط وقوع الواحدة[١] بان يتقدمها واحدة واذا تقدمتها واحدة لم يقع فيلزم الدور[٢] ومنها ان يقول لزوجته انت طالق قبل ان يقع عليك طلاق مني بساعة[٣] فاذا أوقع عليها طلاقا ناجزاً بعد ذلك فانه لا يقع واحدة منهما على أصل الهدوية لانه اذا أوقع عليها طلاقا انكشف انها طالق من قبله فلا يقع الناجز واذا لم يقع لم يقع الاول قال مولانا عليم ولا اظن احدا من المذاكرين يمنع من كون هذا دورا بخلاف التحبيس فانهم ابطلوه لاجل تقدم المشروط[٤] على الشرط وهذا لا شرط فيه ولا مشروط والحيلة في رفع الدور العام كالصورة الاخيرة وارتفاع النكاح ان يتزوج بطفلة[٥] ثم ترضعها زوجته أو امها أو نحوهما[٦] (ولا يصح التحبيس[٧] وهو) قول القائل لزوجته (متى وقع عليك طلاقي[٨] فانت طالق قبله ثلاثا) هذه الصورة تصلح لمن يقول الطلاق يتبع الطلاق وغيره ويكفي على قول الهدوية ان يقول فانت طالق قبله لان الطلاق لا يتبع الطلاق عندهم ومعنى التحبيس اذا اراد الرجل ان لا يقع على زوجته منه طلاق لا ناجزاً ولا مشروطا فانه يقول لها كذلك فلا تطلق من بعده لانه اذا اوقع عليها طلاقا ناجزا انكشف انها قد كانت طلقت قبله ثلاثا

قرز في هذه والتي بعدها قرز (١) واما لو قال انت طالق واحدة بعدها واحدة أو واحدة قبلها واحدة فانه يقع واحدة فقط اه لمع وتذكره وقيل لا يقع شيء ولا يمنع الناجز قرز (٢) وعن ض عامر يقع اثنتان في هذه الصورة اذ هو مثل قوله أنت طالق اثنتان (*) هاتان الصورتان من صور الدور فيتمانعان في انفسهما ولا يمنعان الناجز اه ح لي قرز (٣) (فائدة) لو قال انت طالق قبيل ان يقع طلاق مني بساعة فاذا نجزها عليها بعد ذلك فانه لا يقع لان قوله قبيل مضيق لا وقت معه يتسع لشيء ابدا بخلاف ما لو قال انت طالق قبيل ان يقع عليك طلاق مني بساعة فانه يسترجعها ثم يطلقها والطلاق الآخر يكشف صحة الاول ذكر ذلك مرغم قرز قيل ويلزم من هذا لو طلقها عقيب اللفظ أن يقع لعدم مضي الساعة اه ام قرز (*) لا فرق بين ان يقول مني اولى لان من لم يصح منه الفعل لم يصح منه التوكيل الا ان يكون قد ملكه من قبل ثم أوقع عليها الدور فانه يفترق الحال بين ان يقول طلاق وبين أن يقول طلاق مني اه ح لي قرز (فائدة) ومن طلق طلاقا مشروطا فالحيلة أن يقول انت طالق ثلاثا قبيل وقوع طلاقي المشروط عليك ومن الحيل في عدم وقوع الايلاء والظهار والرجعة ان يقول انت طالق قبيل رجعتي أو ايلاي أو ظهاري كذا ذكره الدواري اه تكميل (*) لا تسع طلاق ولا رجعة (٤) والمشروط الثلاث والشرط الواحدة (٥) او يحكم الحاكم ببطلانه (*) فان كان تحته اربع فالحيلة في رفع الدور ان يشتري أمة صغيرة ثم يقبلها الشهوة ثم يرضعها احد زوجاته وفي هذه الحيلة نظر وهو انه لا يتصور للمرء حصول شهوة في لمس بنت السنة والسنتين اه وعليه الاز في قوله واما طفل أو طفلة لا يشتهى الخ (٦) كل من لم يحل الجمع بينهما اه زهور قرز (٧) أي لا يقع (٨) صوابه

فلا يقع الناجز واذا لم يقع لم تقع الثلاث لان وقوعها مشروط بان يقع عليها طلاق فيتمانع الشرط والمشروط فلا يقع[1] وهذه المسألة فيها ثلاثة اقوال الاول ماذكره الغزالي في الوسيط وكثير من أصش ورواه ابو مضر عن محمد بن الحسن وصححه والامامي[2] والفقيه ل للمذهب أن هذه الحيلة صحيحة مانعة من وقوع الطلاق[3] * القول الثاني أن هذه الحيلة باطلة وانها لا تمنع من وقوع الطلاق بعدها بل يقع الطلاق الناجز وتتمته[4] من المشروط وهذا حكاه في الانتصار عن ابي ح وبعض أصش * القول الثالث حكاه في الانتصار[5] عن ابن شريح وابن الصباغ من أصش أن هذه الحيلة باطلة لكن يقع الناجز دون المشروط[6] قيل ي وروى أن الغزالي رجع عن تصحيح هذه المسئلة ﴿ نعم ﴾ وممن ابطل هذه الحيلة[7] من المذاكرين السبد ح والفقيهان ي ح (و مهما لم يغلب[8] وقوع الشرط لم يقع المشروط) اي اذا طلق امرأته[9] طلاقا معلقا على شرط فهي باقية على الزوجية حتى يغلب في ظنه ان شرط

طلاق قرز (١) اذ هو بمثابة من قال انت طالق اليوم اذا جاء غد اه ع ط المشروط اليوم والشرط مجيء غد فلا يقع شيء عندنا (٢) حذف الامام الواو في الغيث وقد أثبتت في بعض الشروح (٣) الناجز والمشروط (٤) قلنا الثلاث معلقة بمستحيل وهو تقدمها على شرطها فلا يقع اه بحر (*) اي يقع من الثلاث ثنتان فيتم ثلاثا وفائدته لو مس وقد طلقهن طلاقا ملتبسا او بعضهن لم يرث منهن شيئا لانه لا تحويل على من عليه الحق (مسئلة) اذا قال الرجل لزوجته ان لم تأتني بجميع ما في الارض فانت طالق فأتته بالقرآن فانها لا تطلق لقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين اه من بعض كتب الشافعية (٥) قال في الانتصار وردت مسئلة من عمان الى فقهاء بغداد فيمن قال ان لم يحج هذا العام فامرأته طالق ثلاثا ثم قال ان حنث في يميني فامرأته طالق قبل حنثه ثلاثا واختلف في جوابها فاجاب الطبري انها من باب التنافي قيل ف وكذا لو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة كان من هذا اه زهور والذي يأتي للمذهب في مسئلة عمان ان اليمين الاولى الجزاء فيها متأخر عن الشرط فيحنث فيها لعدم الحج وتقع طلقة واحدة واليمين الثانية من باب التعليق لا تقع لان فيه تقدم المشروط على شرطه فلا يكون مانعة من وقوع الطلاق من اليمين الاولى فان قال أنت طالق قبيل أن يقع عليك الطلاق المشروط امتنع المشروط ولا يمتنع الناجز والله أعلم اه وسيدنا حسن بن أحمد الشبيبي قرز (٦) وهو ظاهر الازهار (٧) والوجه فيه انه يؤدي الى تقدم المشروط على الشرط والى ابطال ما أثبته الشرع للزوج على زوجته من الاجبار في الطلاق اه هداية (٨) بكسر اللام اي المطلق وبالفتح أي يغلب في ظنه (٩) فرع فان قال ان كان غرابا فامرأته طالق وان لم يكن غرابا فعبده حر والتبس حاله فبالنظر الى الجملة وقع أحد الحكمين وبالنظر الى كل واحد منهما لا يقع شيء لانه محتمل قيل ح والنظر الى التفصيل أولى وفيه نظر وقيل س انه يبقى ملتبسا ويمتنع منها حتى يحقق أحد الحكمين

طلاقها قد وقع فهما غلب على ظنه وقوعه ثبت الطلاق ولهذا قال أصحابنا ولو ان رجلا رأى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فأمرأته طالق فطار الطائر ولم يعرف انه كان غرابا أو غيره لم يقع الطلاق على قياس قول يحيى عليه السلام[1] لنصه على أن النكاح المتيقن[2] لا يرتفع بالشك[3] (وما أوقع) من الطلاق (على غير معين كاحداكن[4]) طالق ولم يقصد واحدة[5] معينة (او) طلق واحدة معينة منهن ثم (التبس) عليه (بعد تعيينه)[6] على من أوقعه منهن (او) التبس (ما وقع شرطه) وقد طلق كل واحدة طلاقا مشروطا وقد وقع بعض الشروط لكن التبس ايتهن التى وقع شرط طلاقها كمسئلة الطائر حيث قال إن كان غرابا فانت يا فلانة طالق وإن لم يكن غرابا فانت يافلانة طالق ثم طار الطائر والتبس ماهو فان احداهما قد وقع شرط طلاقها لامحالة[7] لكن التبس ايهما فان الحكم فى هذه الصور الثلاث سواء عندنا وقال م بالله وابو ح وش أن الطلاق فى الصورة الاولى[8] يثبت في الذمة[1] واختلف فقهاء م بالله فى تفسير قوله يثبت في الذمة فقال ض زيد وعلي خليل وابو مضر معناه ان الطلاق انما يقع بتعيينه لا بالايقاع وهكذا في الانتصار عن أبي ح وبعض أصش قيل وهذا القول فيه نظر لانهم اثبتوا الرجعة[10] ولا رجعة قبل وقوع الطلاق وقال الكني وحكاه في الانتصار عن بعض أصش ان الطلاق قد وقع من وقت الايقاع لكن اليه تعيينه وفائدة هذين القولين تظهر فى مسائل الاولى ان العدة تكون من وقت الايقاع لا من وقت التعيين عند الكنى وعلى القول الاول من وقت التعيين * الثانية له أن

بالايقاع ثم يبقى الثاني مشكوكا فيه ولا يجزم بالشك وقيل بل يعتق العبد ويسعى في نصف قيمته ويحرم عليه وطء الزوجة ولا تخرج منه الا بطلاق وهو قوي قرز (١) ولها تحليفه انه لم يغلب في ظنه وقوع الشرط اه عامر قرز (٢) فان تيقن الطلاق وشك في العدد بنى على الاقل اه بحر (٣) لكن يستحب له رفع اللبس فيقول وان لم يكن غرابا فهي طالق ثم يراجعها اه ان من قوله مسئلة من رأى طائرا (٤) وكذا لو كان له اربع نسوة وقال امرأتي طالق فانه يكون كقوله احداكن () طالق ذكره م بالله وقواه المهدي اه () ملتبسة كما لو قال احداكن ولفظ ن مسئلة من كان له زوجتان الخ (٥) فان قصد واحدة معينة قبل قوله اذ هو أعرف بضميره اه مفتي وفي البيان مع مصادقة الباقيات (٦) لفظا أو نية قرز اه ح لي (٧) حيث المعلق بواحد لا إثنين فلا يقع لان الاصل براءة الذمة اه ن (٨) احداكن (٩) قياسا على العتق والجامع بينهما أن كل واحد منهما يسري فلا يصح توقيته بخلاف غيرهما قلنا فرق بينهما فان العتق قد صح ثبوته فى حال وهو الكفارة بخلاف الطلاق فلا يصح تعليقه بالذمة والله أعلم (١٠) حيث رفع اللبس برجعة كما يأتي (*) حال الرجعة وقع الطلاق اذ بينهما ترتب ذهني فاذا استرجع

يتزوج خامسة[١] عند الكني وعلى القول الاول ليس له ذلك حتى يعين الثالثة اذا ماتت احداهن فعينها صح[٢] عند الكني لا على القول الاول وقيل ع[٣] بل يتفقون انه لا تعيين على ميتة[٤] الرابعة اذا تزوج اخت واحدة منهن ثم عين[٥] أختها صح نكاح الاخت[٦] عند الكني اذا وقع بعد انقضاء العدة[٧] وعلى القول الاول لا يصح الخامسة ان التعيين يقع بالوطء عند الكني فاذا وطىء ثلاثا تعينت الاخرة وعلى القول الاول له ان يطأهن ولا يكون تعيينا ذكر ذلك بعض المذاكرين وفي شرح ابي مضر أن الوطء والموت تعيين للطلاق في غير الموطوءة والميتة فمتى وقع الطلاق على اي هذه الصور (أوجب) على الزوج (اعتزال[٨] الجميع) من الزوجات اللاتي التبس الطلاق بينهن (ولا يخرجن[٩]) من نكاحه (الا بطلاق) فلا يجوز لهن[١٠] أن يتزوجن الا بعد طلاقه وانقضاء العدة (فيجبر[١١]) الزوج (الممتنع)

وقع الطلاق والرجعة (١) حيث الطلاق بائنا أو بعد انقضاء العدة في الرجعي اه مي (٢) وبني عليه في ن (٣) وقيل س بل الكني يخالف فيها أيضا وهو القوي (٤) قوي على أصله (٥) هلا كان تعيينا أجيب بانه تعيين (٦) فلو ماتت احداهن فللوارث تحليف الزوج ما أرادها وفائدته انه لو نكل لم يرث منها اه بحر وعلى أصل م بالله له تحليفه على ماقد عينها (٧) في الرجعي (٨) فان وطىء احداهن وظن أنها المطلقة أثم ولا حد ولا مهر لان الاصل براءة الذمة حتى يطأ الجميع فيحد فيلزمه مهر واحدة وفي التذكرة لا يحد ولو عالما لقوة الشبهة ويجب المهر ومثله للدواري (*) ووجهه انه اجتمع في كل واحد جانب الحظر وجانب الاباحة اه مشارق (*) اذا كان الطلاق بائنا أو الزوج مضرب عن مراجعة الزوجة أو عند من يقول الرجعة بالوطء محظورة أو بعد انقضاء العدة في الرجعي (*) فان وطىء في الطلاق البائن ففي البيان يلزم نصف مهر بينهن وقيل الاصل براءة الذمة حيث البائنة واحدة (٩) (فائدة) على المذهب فان متن الزوجات أو احداهن لم يرث شيئا الزوج منهن لانه لا تحويل على من عليه الحق () اه ن معنى ولو وقع موتهن مرتبا فلا يرث الزوج على المختار قرز اللهم الا أن تموت الآخرة منهن وهي وارثة لمن تقدم منهن فقد تعين ميراثه في مالها فيجب له فرضه من أقلهن مالا لأنه المتيقن والله أعلم اه صعيتري قرز () اذا كان الطلاق بائنا أو رجعي وقد انقضت العدة اه صعيتري (١٠) أما الزوج فيجوز له ان يتزوج الخامسة ولا يصح ان يتزوج اخت واحدة منهن وانما جاز نكاح الخامسة ولم يجز نكاح الاخت لانه قد أبان واحدة ولا يجوز نكاح الاخت لجواز ان تكون المطلقة غيرها فيكون جامعا بين الاختين اه مفتي قرز (١١) ولا يتصور اجبار على الطلاق الا في هذه الصورة اه عامر قرز (*) عبارة الازلا تفيد رجوع قوله فيجبر الممتنع فان تمرد فالفسخ الا الى الطلاق والظاهر رجوعه الى الطلاق والرجعة ولذا أخره في الانمار الى بعد قوله بل يرفع اللبس برجعة أو طلاق اه

من طلاقهن [1] او مراجعتهن [2] اي يجبره الامام او الحاكم على احدهما على ما يقتضيه كلام الازرقي فى مسئلة الوليين وعند الحقيني وابي مضر يفسخه الحاكم كما قالوا في تلك المسئلة هكذا جعل بعض المذاكرين الخلاف في المسئلتين واحداً * قال مولانا عليم وهذا قريب قال والاصح للمذهب قول الازرقي انه يجبر (فان تمرد) بعد الاجبار (فالفسخ [3]) ذكر هذا الفقيه س في تذكرته * قال مولانا عليم وهو صحيح على المذهب قال ولا وجه لمن قال ليس بصحيح على المذهب لانه اذا تمرد وابقيناه على تمرده كان في ذلك إضرار بالنساء وقد قال تعالى ولا تضاروهن (ولا يصح منه التعيين [4]) للطلاق في احدهن لان حكمهن فيه على سواء مع اللبس ولا خلاف فى ذلك فى الصورتين الاخيرتين فأما الصورة الاولى فالخلاف فيها للم بالله وغيره فانهم يقولون ان التعيين اليه ولا يحتاج الى أن يمين بايقاع طلاق كما تقدم (ويصح [5]) من الزوج (رفع اللبس) بعد إيقاع الطلاق الملتبس (برجعة) اذا كان الطلاق الملتبس رجعيا فيقول من طلقت منكن فقد راجعتها فيرتفع اللبس وتستمر [6]

تكميل (١) مطلقا (٢) في الرجعي (٣) فان قلت قد ذكر أهل المذهب ان الزوج اذا امتنع من التكسب لزوجته حبس ولا فسخ ولو تمرد وكذا في الايلاء يحبس حتى يطلق أو يفي ولا فسخ وكذا في الظهار قلنا فرق بين هذه المسئلة وبين أولئك وهو ان الحقوق الزوجية ثابتة للمظاهر والمولى منها وانما فات عليها الوطء وكذلك التى امتنع زوجها من التكسب لها لم يفت عليها شيء من امور الزوجية بخلاف هذه المسئلة فانهن قد صرن في حكم المطلقات ولكن يحتاج الى تنفيذ الطلاق او الرجعة والفرق بين امرأة المعسر والمطلقة طلاقا ملتبساً فى الفسخ وعدمه ان الحقوق فى امرأة المعسر باقية فى الذمة بخلاف المطلقات فان الحقوق ساقطة فثبت فيها لا في تلك لان منافع أبضاعهن صارت بعد الطلاق الملتبس كالحق الذى منع مستحقه من التصرف منه فيجب ازالة المانع بفعل الحاكم حيث تمرد المانع (٤) قال فى البحر ويقبل قوله أنها هذه اذ هو أعرف بضميره فتعتد من الطلاق ولا حكم لتكذيب المعينة بل القول له وفى الهداية لا يقبل قوله مع اللبس بل لا بد من المصادقة وهو ظاهر الغيث فان كانت معينة عنده فكلام البحر أولى قيل مع المصادقة وقيل وان لم واختار في البيان المصادقة (*) حيث لا نية له (٥) بل يجب قرز اهـ فتح (٦) ان اريد بارتفاع اللبس استمرار الزوجية وجواز المداناة كما تقتضيه عبارة الشرح فستقيم والا لم يستقم اذ اللبس بالنظر الى عدم تحقق وقوع الطلاق على معينة باق كما لا يخفى ولهذا قال فيما سيأتى فان لم يرد رفع اللبس بالطلاق راجعتك وقال في التذكرة اذا أراد الرجعة مع بقاء اللبس قال راجعت المطلقة وقد حكم بوقوع طلقة واحدة على كل واحدة لاجل الالتباس وانما يرتفع اللبس بالكلية اذا طلق من لم يكن طلقها اهـ تكميل

الزوجية عند من أجاز الرجعة المبهمة[1] وهي مراجعة امرأة غير معينة[2] وهو المذهب على ما ذكره ابو العباس وم بالله وابو ط يخالفان في ذلك قال ابو مضر والامير علي بن الحسين والاولى ان يقول لكل واحدة منهن بعينها راجعتك ان كنت المطلقة يعني ليكون آخذا بالاجماع لان هذه الرجعة تصح عند م بالله وابي ط لان التي راجعها في هذه الصورة ليست مجهولة قال مولانا عليلم هذا صحيح ولا وجه لمن اعترض[3] عليه بان المراجعة أيضاً مجهولة هنا لانه لا جهالة قطعاً مع خطابه لكل واحدة وقال الكني ورجع اليه الفقيه ح ان صورة الخلاف إذا طلق نساءه أجمع ثم قال راجعت إحداكن فأما إذا طلق واحدة ثم قال راجعت من طلقت فهذه ليست بمجهولة وهي تصح وفاقا (أو) يرفع اللبس بايقاع (طلاق) نحو ان يقول من لم أكن طلقتها منكن فهي طالق فيصرن كلهن مطلقات ثم يراجع جميعهن إن أحب فيكون اللبس قد ارتفع فان كان قد طلق واحدة منهن[4] تطليقة قبل هذا القول[5] فان لم يرد رفع الالتباس بالطلاق راجعهن كما تقدم والمطلقة الاولى تبقى عنده بواحدة لجواز أن تكون الثانية[6] وقعت عليها وكل واحدة من البواقي باثنتين لجواز ان تكون كل واحدة هي المطلقة فان كانت المطلقة الاولى ملتبسة ايضاً[7] كان كل واحدة من الزوجات عنده بواحدة لجواز ان تكون المطلقة الاولى هي المطلقة الثانية فاذا أراد رفع الالتباس قال لهن من لم أكن طلقتها منكن ثانيا[8] فهي طالق فيصرن كلهن مطلقات ثم

---

(١) لابهام في هذا وانما الابهام مثلا لو قال راجعت احداكن كما يأتي (٢) واذا كان ذلك قبل الدخول وأراد أن يعقد بكل واحدة منهن اجبت اليه ذكره في الحفيظ اه ن ويجب على الولي وعليهن العقد واذا امتنعن أو الولي عقد له الحاكم اه عامر وهل يجب لكل واحدة نصف مهر القياس لهن نصف مهر واحدة فقط يقسم بينهن قيل ويكون نصف الاقل في المهور لان الاصل براءة الذمة على حسب مهورهن الاصلية اهـ مي قرز (٣) المعترض الفقيه ح ع قبل رجوعه الى كلام الكني (٤) معينة وراجع قرز (٥) قول أحداكن طالق (فرع) فان كان قد طلق واحدة منهن اثنتين وراجعها قبل المطلقة الملتبسة حرمت عليه لجواز ان يكون المطلقة الملتبسة وقعت عليها ولا تخرج منه الا بطلاق فان فسخها الحاكم لم يجز له ان يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره لجواز أنها مثلثة واذا تزوجها بعد التحليل لم يملك عليها الا واحدة من الطلاق اه مرغم (٧) وقد راجع قرز اهـ زهور وانمار (٨) وانما قال ثانيا في الابتداء ثم أولا في المرة الاخرى لانه لو عكس فقال من لم اكن طلقتها أولا لم يقع على المطلقة ثانيا لان الطلاق لا يتبع الطلاق وهي غير مراجعة اذ لو قد راجعها لم يفترق الحال بين قوله أولا وثانيا وأما عند م بالله فيستوي عنده أولا وثانيا لان الطلاق عنده يتبع الطلاق (*) وهكذا الكلام لو قد أوقع

يراجعهن (١) ثم يقول من لم أكن طلقتها أو لا منكن فهي طالق ثم يراجعهن (٢) فيكن كلهن قد بقين عنده بواحدة (٣) ﴿ واما حكم الزوجات في المهر والميراث ﴾ في هذه الصور الثلاث (٤) أما المهر فان كان قد دخل بهن (٥) كان لكل واحدة ما سماها أو مهر مثلها إن لم يسم لها (٦) سواء مات أو طلق (٧) وإن لم يكن قد دخل بهن فان طلقهن فلكل واحدة نصف المسمى ان سمي وإن لم يسم فالمتعة (٨) وان مات وقد سمي لهن مهرا (٩) وجب لمن ثلاثة مهور (١٠) ونصف بينهن أرباعا (١١) فان اختلفت مهورهن استحقت كل واحدة سبعة أثمان مهرها (١٢) وإن كان قد دخل ببعضهن (١٣) فعلى طريقة أهل الفقه (١٤) إن كان قد دخل بثلاث كان للثلاث مهور من كاملة (١٥) والتي لم يدخل بها ثلاثة أرباع مهرها (١٦) وان كان قد دخل بواحدة فقط كان للمدخول بها مهرها وللثلاث مهران

طلقتين ملتبستين ووقع بعد كل واحدة منهما رجعة ثم أوقع الثالثة ملتبسة ولم يراجع فانه يجب ابتداؤه بالثالثة ثم كذلك اهـ هوابل قرز (١) ان أحب (٢) ان أحب (٣) هذا الكلام مبني على أن المطلقة الاولى مراجعة اذ لو كان قبل مراجعتها لم يقع الطلاق الثاني عليها ومبني على انه لم يراجع بعد ما أوقع الطلاق على الثانية اذ لو راجع لم يفترق الحال بين أولا أو ثانيا هذا على أصل المذهب من ان الطلاق الرجعي يحرم الوطء قبل رفع اللبس قرز (٥) أو خلى خلوة صحيحة مع التسمية الصحيحة قرز (٦) مع الوطء قرز (٧) أو فسخ قرز ولو من جهته قرز (٨) لكل واحدة اهـ تذكرة قرز (٩) يعني ولم يقع منه دخول لاجل استحقاق الملتبس طلاقها بنصف المهر والموت بمنزلة الدخول فتستحق المطلقة نصف المهر وأما لو وقع الدخول مع الموت فتستحق المهر كاملا اهـ كانبه عبد الواسع (١٠) والوجه في ذلك ان ثلاثا منهن لهن مهورهن لان الموت بمنزلة الدخول في هذا الباب كما تقدم وواحدة منهن مطلقة قبل الدخول فلها نصف ما سمي ولم يعلم من هي اهـ غيث (١١) ولا يختلف في هذا أهل الفقه والفرائض حيث هن كلهن على سواء أما مدخولات أو غير مدخولات اهـ صعيتري (١٢) الى هنا يتفق أهل الفقه وأهل الفرائض فيما ذكر لأنهن مستويات وانما يختلفون حيث اختلفت احوالهن من دخول بالبعض او تسمية للبعض دون بعض اهـ صعيتري (*) لان المطلقة ليس لها الا نصفه وهي ملتبسة والباقيات الموت بمنزلة الدخول اهـ فتح (*) هذا لا يستقيم لان واحدة منهن غير مدخول بها فهي لا تستحق الا نصف مهرها ومع ذلك لا يستقيم أن يصير الى كل واحدة ما ذكره وصورة ذلك أن يكون مهر الاولى اثنين وثلاثين اوقية ومهر الثانية ثمان اواقي ومهر الثالثة ستة عشر ومهر الرابعة أربعة وعشرين فتقدر أن صاحبة الاثنين والثلاثين هي المطلقة غير مدخولة لان الاصل براءة الذمة من الكثير فيسقط نصف مهرها وهو ستة عشر ثم نظرنا الى جملة مهورهن فوجدناها ثمانين ثم نسبنا هذا الساقط وهو ستة عشر من أصل المهر فوجدناه خمسة فسقط على كل واحدة خمس ما كان في يدها بعد الزوجات اهـ وقيد ح أو ضح من كون أصل المهر ثمانين كون أصول المسائل لا تحول الا حالين حال على المدخول بها وحال على غير المدخول بها اهـ سكوكي قرز (١٣) ثم مات (١٤) قيل في وطريقة أهل الفرائض اصح واكثر تحقيق فيه بغي الاعتماد عليها اهـ خالدي وكلام الفقيه ف هو المختار اين ما أتى وقرره لي والهبل والشارح (١٥) وفاقا (١٦) وعند أهل

وثلاثة أرباع مهر (١) فان دخل بالثنتين فلهما مهران وللاخرتين مهر وثلاثة أرباع مهر (٢) وان لم يسم لهن مهراً (٣) استحقت كل مدخولة مهر المثل وغير المدخولة ولو اكثر من واحدة نصف متعة (٤) فان سمى لواحدة فلها المسمى اذا دخل بها والا فثلاثة أرباعه (٥) وللبواقي نصف متعة (٦) وان سمى لثنتين فلهما مسماهما ان دخل بهما والا فمهر وثلاثة أرباع مهر (٧) وللاخرتين نصف متعة (٨) وان سمى لثلاث فلهن مسماهن ان دخل بهن والا فمهران وثلاثة أرباع مهر (٩) وللرابعة نصف متعة (١٠) ﴿واما حكمهن في الميراث﴾ فان كان قد دخل بهن ومات والمطلقة (١١) في العدة فالميراث بينهن أرباعا وإن مات وقد خرجت المطلقة (١٢) من العدة أو مات قبل

الفرائض سبعة اثمان مهرها (*) لانك ان قدرت ان المطلقة غيرها فلها مهرها وان قدرت انها المطلقة فلها نصف مهرها فلها نصف هذا ونصف هذا يكون ثلاثة أرباع (*) وأما على طريقة أهل الفرائض فيأتي لها ثلاثة مهور بتقدير الطلاق على غيرها أي على كل واحدة من الثلاث ونصف مهر بتقدير الطلاق عليها ثم تضم الثلاثة والنصف وتلقى على اربعة أحوال فتستحق ربع الجميع تأتي سبعة اثمان مهرها اه رياض أنت المطلقة فلك نصف هذه المطلقة فلك مهر هذه المطلقة فلك مهر على اربعة احوال سبعة اثمان مهر (١) لانك ان قدرت ان الطلاق على المدخول بها كان لهن ثلاثة مهور وان قدرت على احداهن كان لهن مهران ونصف فقد اجتمع معك خمسة ونصف فتعطيهن نصف ذلك وهو مهران وثلاثة ارباع مهر فتجعل المهر باثني عشر فيكون المهران باربعة وعشرين وثلاثة أرباع مهر تسعة يكون ثلاثة وثلاثين فيعطى كل واحدة أحد عشر يكون لكل واحدة مهر الا نصف سدس (*) وعلى طريقة أهل الفرائض تقول فيكن المطلقة فمهران ونصف فيكن المطلقة فمهران ونصف فيكن المطلقة فمهران ونصف غيركن المطلقة فثلاثة على أربعة أحوال يلزم لهن مهران وخمسة أثمان مهر (٢) اتفاقاً (٣) ومات قرز لانو طلق فبالطلاق المتعة في غير المدخولة (٤) بينهن (*) وأما على طريقة أهل الفرائض فتقدر في كل واحدة من الثلاث أنها المتوفى عنها فلا شيء لها وانها المطلقة فلها المتعة على اربعة احوال لربع متعة وتكون للثلاث ثلاثة ارباع (٥) وعند أهل الفرائض سبعة أثمان (٦) وعند أهل الفرائض ثلاثة ارباع متعة لكل واحدة ربع متعة (٧) لانك تقول المطلقة منكما فلكما مهر ونصف المطلقة من غيركما فلكما مهران على حالين مهرين الاربعا وكذلك في الثلاث المطلقة منكن الخ وعلى طريقة أهل الفرائض المطلقة منكن فلكن مهر ونصف المطلقة منكن فلكن مهر ونصف المطلقة من غيركن فلكن مهران المطلقة من غيركن فلكن مهران سبعة مهور على اربعة احوال مهر وثلاثة ارباع مهر اتفاق (٨) اتفاقا (٩) وعند أهل الفرائض مهران ونصف مهر وثمن لانه يجتمع لهن جميعاً في اربعة أحوال عشرة مهور ونصف فيلقى على اربعة أحوال يخرج للحال ماذكر (١٠) وعند أهل الفرائض ربع متعة (١١) رجعياً قرز (٢١) وذلك حيث قد حاضت كل واحدة ثلاث حيض (*) ويكفي علمها بالجملة فلا يعترض الكتاب ان العدة من حين العلم

الدخول[1] فالميراث لثلاث منهن وواحدة لا ميراث لها الا أنها ملتبسة فيكون الميراث بينهن أرباعا[2] فان دخل بهن الا واحدة[3] ومات والمطلقة[4] في العدة كان للتي لم يدخل بها[5] ثمن الميراث[6] والباقي للثلاث سواء وان دخل باثنتين فلهما ثلث الميراث[7] وربعه ولغيرهما ربعه وسدسه وان دخل بواحدة فلها الثمن والسدس[8] والباقي للثلاث * واما حكمهن في العدة ونفقتها فسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في العدة ﴿فصل﴾ في حكم الحلف بالطلاق (ولا يجوز التحليف به[9]) وكذا بالعتاق وصدقة المال ولو المحلف إماما أو حاكما إمام اذا كان مذهبهما أنه لا يجوز التحليف بذلك[10] فان كان مذهبهما الجواز جاز ذلك لانهما يقطعان الاجتهاد

بالطلاق فقد حصل العلم بالطلاق جملة وكذا وجب الاعتزال ولا يبعد انه يجب على كل واحدة أن تعامل نفسها معاملة المعتدة ولذا اطلقوا الكلام في كتبهم ولم يقيدوا ذلك بقيد والله أعلم اهعامري

(١) أو كان بائنا (٢) وفاقا (٣) معينة (٤) الملتبسة (٥) يعني اذا مات في عدة الرجعي فاما لو مات بعدها أو في عدة البائن فانه يكون لغير المدخول بها سدس ميراثهن والباقي للمدخول بهن يقسم بينهن على سواء اهكب بلفظها يقال اما في الصورة الاولى فالجميع سواء لان المطلقة غير وارثة مدخولة أو غير مدخولة (*) ويجعل الميراث من اربعة وعشرين وذلك لانك ان قدرت الطلاق على غير المدخولة فالمسئلة من ثلاثة وان قدرت ان الطلاق على أحد المدخولات فالمسئلة من اربعة ومعك مسئلة من اربعة ومسئلة من ثلاثة والمسئلتان متباينتان فاضرب ثلاثة في أربعة يكون اثني عشر وهذا هو الحال ثم اضرب الحال الذي هو اثني عشر في حالين يكون أربعة وعشرين وهو المال وعلى طريقة أهل الفرائض يضرب الحال وهو اثنى عشر في أربعة احوال يكون ثمانية واربعين اهع سيدنا حسن رحمه الله (*) ولفظ حاشية لانك ان قدرت الطلاق عليها فلا شيء لها وان قدرت انها ميتة والطلاق على غيرها فلها الربع على حالين يأتي ثمن وعلى طريقة اهل الفرائض ثمن الميراث ونصف ثمنه لانك تقول أنت المطلقة فلا شيء هذه المطلقة فلك الربع هذه المطلقة فلك الربع فقد أتى لها ثلاثة احوال ثلاثة ارباع وفي حال لا شيء اقسم الثلاثة الارباع على اربعة احوال يأتي ثمن الميراث ونصف ثمنه (٦) وعلى قول أهل الفرائض ثمن ونصف ثمن (٧) وذلك لان لهما الثلثين حيث المطلقة غيرهما والنصف حيث المطلقة احدهما فيستحقان ثلثا وربعا وللآخرتين نصف حيث المطلقة غيرهما وثلث حيث المطلقة احدهما فيستحقان ربعا وسدسا اهان هذا حيث مات في عدة الرجعي فلو مات بعدها او كان الطلاق بائنا لم تستحق الا نصف فقط ولغير المدخولتين نصف لان المطلقة غير وارثة سواء كانت من المدخول بهما أم من غيرهما اهكب (٨) يعني يكون لها ثلث الميراث ان كانت المطلقة غيرها وربع ان كانت هي المطلقة فتعطى نصف هذا ونصف هذا والباقي للباقيات (٩) يعني مع الاكراه لا مع التراضي فيجوز اهح أثمار ولفظ البيان فصل الحلف بالطلاق يصح مع الاختيار قرز ولفظ الفتح ولا يجوز الاكراه وهو ظاهر الازفيما سيأتي في الايمان حيث قال ولا الاثم مالم يسو في التعظيم اه مفتي قرز (١٠) قال

ويلزمان الخصم اجتهادهما قيل ى وقد أجاز ذلك الناصر وص بالله [١] قوله (مطلقا) إشارة الى قول م بالله أنه يجوز التحليف بالطلاق والعتاق ونحوهما [٢] في بيعة الامام فقط قال مولانا عليلم والمذهب خلافه لعموم الادلة [٣] (ومن حلف) بالطلاق ونحوه (مختارا [٤]) غير مكره (أو) حلف (مكرها ونواه [٥]) أي ونوى الحلف فان اليمين تلزمه ذكره في الشرح وقيل ح لا تنعقد اليمين ولو نوى لان الاكراه يصير اللفظ كلا لفظ قال مولانا عليلم والعمدة ماذكره في الشرح واما اذا لم ينو اليمين فالمذهب وهو قول الاكثرين أن اليمين لا تنعقد وقال أبو ح تنعقد مطلقا [٦] * واعلم أن في حد الاكراه الذي لا تنعقد معه اليمين مذهبين الاول ذكره م بالله [٧] وابو ط قيلي وهو قول الاكثر أنه مايخرجه عن حد الاختيار قال مولانا عليلم هذا صحيح الا أن فيه ابهاما [٨] لانه لم يعين ما الذي يخرجه عن حد الاختيار والاولى في العبارة ماذكره ابو حامد [٩] قال وحد الاكراه في وجه [١٠] مايقتضي العقل اجابة المكره حذراً [١١] منه القول الثاني للهدوية أن حد الاكراه الذي يسقط معه حكم اللفظ هو خوف الاجحاف بتلف نفس أو عضو [١٢] هكذا ذكره الفقيه ف في تعليقه * قال مولانا عليلم وفي هذه الحكاية نظر عندي لان الذي في اللمع في الحلف بالطلاق يقتضي أن الهدوية لا يعتبرون الاجحاف لان مجرد الحبس لا يكون مجحفا به وكذا الضرب اذا كان خفيفاً وقد اطلق في اللمع الضرب والحبس ولم يقيد بحصول الاجحاف فظاهره مثل ما ذكره ابو ط الا ان يوجد لهم نص [١٣] سوى ذلك واذا حلف رجل بطلاق امرأته ليفعلن كذا واطلق

أبو مضر والامام والحاكم اذا أكرها الغير على الحلف بالطلاق والعتاق يأثم وهل ينعزل فيه كلام لانه فعل ماهو منهي عنه عندنا قلت الاقرب انه لا ينعزل لاحتمال كونه صغيرة اه غيث وقيل ينعزل لاختلال العدالة المحققة اه زهور وقواه لي (١) حيث قالا للحاكم ان يحلف المخالف اذا كان مذهبه ذلك (٢) صدقة المال (٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد ان يحلف فليحلف بالله أو ليصمت (٤) مسئلة من حلف بالطلاق لا فعل كذا كما قدر على نفسه فهما بقي داعي نفسه الى ترك ذلك أكثر فيمينه باقية ومتى صار داعي نفسه الى فعل ذلك أكثر انحلت يمينه ذكره الفقيه س (٥) أي نوى الطلاق (٦) بشرط أن يحنث مختاراً (*) ويعني وان لم ينو (٧) في باب الاكراه (٨) بالباء الموحدة (٩) الجاجري وهو قول الهادي في الاحكام (١٠) يعني في احد وجهي اصش (١١) يعني ان يفعل الفاعل ذلك الفعل وهو يخشى من تركه الاذية في عرضه او تلف شيء من ماله ذكر معنى ذلك الهدي عليلم أحمد بن يحيى في بعض الشروح وقال في البحر والتقرير بالضرر (١٢) بل خشية الضرر فقط كما في الايمان قرز (١٣) قد وجد لهم نص في باب الاكراه قوله وبالاضرار ترك

ولم يوقت للفعل وقتا (حنث) ذلك الرجل (المطلق [1] ليفعلن [2] بموت احدهما قبل الفعل) ذكره ابوط ويتوارثان في الطلاق الرجعي، عن الازرقي [3] ان الطلاق لا يقع اذا ماتت المرأة [4] قيل ح لا خلاف بين ابي ط والازرقي لكن كلام الازرقي اذا كان الفعل يتأتى بعد موتها كأن يكون من جهة الزوج [5] وابوط لا يخالفه فلو كان يتعلق بها [6] وقع عند ابي ط بموتها والازرقي لا يخالفه قال مولانا عليلم وهو محتمل والظاهر خلافه [7] (و) يحنث (الموقت) وهو الذي ضرب للفعل وقتا [8] نحو ان يقول انت طالق [9] لافعلن كذا يوم الجمعة [10] او نحو ذلك فانه يحنث (بخروج آخره) أي بخروج آخر ذلك الوقت مع كونه (متمكنا من البر والحنث [11] ولم يفعل) [12] فاما لو خرج

الواجب الخ (١) صوابه أنت طالق لادخلن الدار فتطلق بموت أحدهما مثل قوله والله لادخلن الدار (٢) الاولى عند العلم بالعجز كحالة نزاعه اه رياض أو يخرب الدار أو يموي التركي (٣) الازرقي بنى المسئلة على أن الزوج علق الطلاق بفعل لا يفوت بموتهما نحو أنت طالق لادخلت الدار وابوط بناها على انه علق الطلاق بفعل يفوت بموتهما نحو أنت طالق لاكلمتك أو لا اسقيتك وعمرك والليث لا يحنث ذكره في الشرح (٤) فان ماتا جميعا فلا توارث بينهما ويكون الكفن من مال الزوجة لا على الزوج اذ قد ارتفعت الزوجية بينهما بموتهما جميعا بل يلزم الزوج الكفن على المذهب (*) حجة ط انها أحد الزوجين فكان الحنث حاصلا بموتها كموت الزوج لانه اذا مات بطل البر بالموت وحصل الحنث وكذا هي وحجة الازرقي انها محل الحلف فاذا ماتت بطل الحنث لان تعذر البر ليس من جهة الزوج فاشبه ذلك ما لو حلف ليشربن هذا الماء فاهراق فكان الازرقي يشدد فيه يعني حيث اهراق الماء قال عليلم وما اري هذا القول بعيدا عن الصواب اه ان (٥) نحو أن يقول انت طالق لادخلن الدار اه وشلبي (٦) نحو لاضربنك (٧) يعني ان الظاهر ان المسئلة خلافية فالازرقي يقول لا يقع الطلاق وط يقول يقع (٨) لفظا أو نية قرز مع المصادقة (٩) والفرق بين هذا وبين مايأتي في الايمان ان الطلاق قوي النفوذ فالعبرة بموت احدهما وسواء قبل التمكن وبعده بخلاف اليمين وعن الامام شرف الدين عليلم ان الطلاق شرط ومشروط فلا يعتبر التمكن لا في المطلق ولا في الموقت بخلاف اليمين والكفارة لغة لتكفير الذنب اه وابل والمختار لابد من التمكن ويكون قوله في الازم متمكنا من البر والحنث يعود الى المطلق والموقت ولا مانع من عوده اليهما فيحنث (١٠) فهو مثل قول الحالف والله لادخلن الدار يوم الجمعة (١١) وظاهر كلام أهل المذهب في كتبهم انه يحنث بخروج آخره مطلقا سواء تمكن من البر والحنث ام لا لانها مركبة فلا لغو فيها كما يأتي (١٢) وضابط ذلك أن نقول العزم على الحنث حنث فيما هو ترك نحو والله لادخلن المسجد ثم عزم على ترك الدخول حنث وليس العزم على الحنث حنثا فيما هو فعل نحو والله لادخلت المسجد ثم عزم على الدخول لم يحنث وليس العزم على البر برا فيما هو فعل او ترك اه بحر معنى وح لي نحو والله لادخلن المسجد فعزم على الدخول لم يبر بذلك العزم قوله أو ترك نحو والله لا خرجت من المسجد فعزم على ترك الخروج

آخر الوقت والبر والحنث غير ممكنين لم يحنث مثال ذلك ان يقول انت طالق لا شربن هذا الماء غدا فيهراق الماء[1] وقد بقي من الوقت ما يتسع للشرب فانها لا تطلق لان الوقت خرج والبر والحنث غير ممكنين وهكذا لو قال انت طالق لا دخلن هذه الدار غدا فتخرب الدار وقد بقي من الوقت ما يتسع للدخول فانها لا تطلق لان الوقت خرج وهو غير متمكن من البر والحنث لانه لو اراد البر فهو متعذر لخراب الدار وكذا لو اراد الحنث لم يمكنه لخرابها وكذا لو عزم على الترك وفي الوقت بقية تتسع للفعل فانه قد حنث بذلك[2] فاذا جاء آخر الوقت فهو غير متمكن من البر والحنث جميعا لانه قد حنث[3] وليس بعد الحنث[4] بر ولا حنث[5] فأما لو خرج الوقت ولم يبق منه ما يتسع للفعل وهما يمكنان طلقت مثال التمكن من البر والحنث جميعا أن يأتي آخر الوقت والماء والدار باقيات وهو غير ممنوع منهما ولا ملجأ اليهما[6] ومثال التمكن من الحنث دون البر هو ان يأتي اخر الوقت وهو ممنوع من شرب الماء ودخول الدار بحبس او غيره وهما باقيان ولم يتقدم منه[7] حنث بعزم الترك فانه متمكن من الحنث دون البر بان يعزم على الترك وهذا لا يحنث لانه حنث باكراه لم يبق له فيه فعل وهو الحبس والذي يدل على ان الحنث[8]

فلا يكفي في البر ولو خرج حنث (*) وضابط آخر ما كان يحلف به اثباتا كان العزم على تركه حنث وما كان يحلف به نفيا لم يكن العزم على الفعل في الترك بر ولا حنث اه بحر (١) وكذا بفعله اذا كان ناسيا لا عمدا لانه قد عزم على الحنث قرز (*) ولو بفعله اذا كان ناسيا لا عامدا قرز لانه قد عزم على الحنث قرز (٢) وهذا مبني على ان الحلف على الشيء حلف على العزم عليه اه معيار (٣) قيل هذا مجرد مثال والا فقد حصل الحنث بالعزم على الترك (٤) حيث قد راجع من الطلقة الواقعة لو كانت مطلقة قبل هذا الطلاق المقيد (٥) لان الحنث لا نهاية له والفعل له نهاية فلم يكن العزم عليه برا ولا حنث (٦) يقال هو متمكن من البر بان يفعل ومن الحنث بان يعزم على الترك يقال العزم لا حكم له مع الاكراه اه عامر قرز ولا يقال النية تصير الاكراه كلا اكراه لان ذلك مع امكان الفعل لا في مثالنا فلا يمكنه الفعل فلا يصير كلا اكراه والله اعلم اه سيدنا عبد الله دلامة رحمه الله تعالى (*) لا وجه لقوله ملجأ لانه يمكنه النية مع الفعل فيصير مختارا (٧) قبل الحبس (٨) لا دليل فيما استدل به حينئذ وقيل يحمل النقيض على النقيض كما يحمل النظير على النظير فيكون فيه دليل لانه لو أدخل الدار مثلا مكرها وقد حلف ليدخلن الدار ثم رضي بالدخول واختاره بر بذلك اذ النية لا اكراه عليها كذلك لو عزم على الترك حنث به فكان في كلام الشرح دلالة على ان الحنث يقع بالعزم على الترك من هذه الحيثية والله أعلم اه ح لي وفي كلام الغيث ما يدل عليه اه ينظر فيقال لا فائدة للعزم مع الاكراه فينظر والدليل قوي في عكس الشرح وهو حيث كان راضيا مختارا لان يحمل النقيض على النقيض

يقع بالعزم على الترك انه لو حمل [١] فادخل الدار وهو كاره [٢] قبل خروج الوقت لم يكن ذلك برا فى يمينه [٣] وذلك لانه حلف ليدخلن الدار فاذا أدخله غيره وهو كاره فليس بداخل وانما هو مدخل ومثال التمكن من البر دون الحنث هو ان يحلف لاخرج من الدار التى هو فيها ثم منع من الخروج منها بقيد أو نحوه فانه متمكن من البر بان يعزم على الوقوف فيها [٤] ويختاره وغير متمكن من الحنث وهو الخروج (و) الحلف [٥] بالطلاق (بتقييد [٦]

كما يحمل النظير على النظير (١) ليس في هذا الدليل وضوح دلالة اه من خط سيدي الحسين بن القاسم عليه السلام (٢) أو مختارا وأدخل محمولا الا لعذر كأن يكون مقعدا (٣) اعلم ان المراد بهذا الكلام ان من حلف ليدخلن الدار ثم أدخل مكرها غير مريد للدخول فى آخر الوقت فانه يحنث بخروج الوقت ولا يقال انه خرج الوقت وهو غير متمكن من البر والحنث فلا يحنث لانا نقول هو متمكن منهما جميعا فلا يناقض الاول لان البر ممكن له وهو بان يعزم ويريد الدخول حال إدخاله والحنث ممكن له وهو بان يعزم على الترك فى المستقبل أى اذا أدخل على الصفة المذكورة حنث بخروج الوقت اذا خرج وهو متمكن منهما فظهر لك ان فى هذه الصورة لا يتمكن من البر الا وهو متمكن من الحنث لملازمتهما فيها ولهذا تكلف في الشرح على صورة خارجة عن الصورتين الاولتين لمثال التمكن من البر دون الحنث فهذه النكتة لا يكاد يعرفها ويفهمها الا اللبيب اذ ليس فى الشرح ما ينبى عليها فلهذا ان أكثر من أقرأ فيه فى زماننا وقرأ يسيرا على ظاهرها من دون معرفة لها فيتحقق ذلك والبحث على كلامي فى الغيث تجده محققا والله اعلم ولم أطلع على نسخة من الغيث ابدا اه من خط سيدنا ابراهيم حثيث رحمه الله وقيل لا حكم للنية الا مع امكان الفعل حيث كان لا تبر أيمينه الا بعد الدخول قرز (*) وذلك لان الحلف على الشيء حلف على العزم عليه فالحلف متضمن للدخول وللعزم عليه فيبر بهما جميعا فلو أدخل مكرها لم يبر لاختلاف العزم الذى لا يبرأ الا به مع الفعل ويحنث باحدهما (٤) لا فرق لا بد من استمرار الوقوف حتى يخرج الوقت قرز (٥) لا يحتاج الى لفظ الحلف بدليل المثال وعبارة الذويد فى شرحه والطلاق يتقيد بالاستثنى والذي فى الشرح مبنى على ان المركبة اذا تضمنت حنث الغير كانت يمينا على ما اختاره الامام عليه السلام (٦) قال فى الغيث فلو قال اربعكن طوالق الا فلانة لم يصح فى وجه بخلاف مالو توسط الاستثنى قلت وصورة التوسط أربعكن الا فلانة طوالق فانهن يطلقن الا هي وانما فرق بين الصورتين لان قوله اربعكن طوالق بمنزلة قوله فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة طالق وفلانة طالق فلا يصح قوله من بعد الا فلانة بخلاف قوله اربعكن الا فلانة طوالق فانه بمنزله فلانة وفلانة وفلانة الا فلانة طوالق فان قوله الا فلانة وان لم يكن استثناء صحيحا فهو رجوع عن ادخالها فيهن والرجوع يصح قبل ان يلفظ بالطلاق فطلقن من دونها فهذا وجه الفرق بين توسط الاستثنى وتأخره اه غيث وقيل لا فرق بين اللفظين فيصح الاستثنى سواء تقدم أو تأخر اه مفتي وحثيث قرز

بالاستثنى (١) نحو أن يقول انت طالق ان كلمت زيداً الا ضاحكة فانها لا تطلق اذا كلمه ضاحكة (٢) لانه قد استثنى هذه الحالة وانما يصح الاستثناء بشرطين الاول ان يكون (متصلا) بالجملة الاولى فلو سكت على الجملة زمانا يتأتى فيه الاستئناف عرفا ثم استثنى لم يصح استثناؤه من بعد الا ان يكون سكوته قدر التنفس (٣) او بلع ريق أو عطاس أو لبدور القيء وعن ابي مضر وابي جعفر أنهما قالا أو التذكر بما يستثنى (٤) الشرط الثاني ان يكون (غير مستغرق) للمستثنى منه فلو قال انت طالق واحدة الا واحدة لم يصح الاستثناء (٥) ويصح عندنا الاستثناء (٦) الاكثر وهو قول الجمهور وزاد أصبغ شرطا ثالثا وهو ان يكون عازما على الاستثناء قبل ذلك واختاره في الانتصار قيل وظاهر كلام اهل المذهب ان هذا لا يشترط * قال مولانا عليه بل ظاهر كلام اهل المذهب ان هذا الشرط يعتبر لانهم نصوا على ان الرجوع عن الطلاق بعد انفاذه لا يصح والرجوع عن الاقرار وغير ذلك (٧) والاستثناء اذا لم يعزم عليه قبل فراغ المستثنى منه كان رجوعا بلا اشكال (٨) (ولو) كان الاستثناء متعلقا (بمشية الله تعالى (٩) أو) مشية (غيره (١٠)) نحو ان يقول أنت طالق الا ان يشاء الله حبسك (١١)

---

(١) ولو بالنية مع المصادقة قرز (*) ويصح تقدم المستثنى على المستثنى منه نحو أنت الا واحدة طالق ثلاثا وما أشبه ذلك (٢) وهو التبسم لقوله تعالى فتبسم ضاحكا ولو لغير سبب وسواء كان السبب منها أو من غيرها قرز (٣) قوي حيث كان عازما على الاستثناء لا فرق قرز (٤) قلت وفيه نظر لجهالته (٥) ويقع واحدة قرز (٦) من الزوجات ومن التطليقات قرز (*) وهو أن يقول أنت طالق ثلاثا الا اثنتين فانها تقع عندنا واحدة وفائدته انه لا يكون بدعيا قرز (٧) كاستثناء الشروط (٨) يقال له تمام كلامه وهذا ليس من الرجوع اه مفتي (٩) فلو علق بمشيتها فقالت شئت وهي كاذبة فانه يقع في الظاهر وهل يقع في الباطن أم لا فيه وجهان أحدهما انه لا يقع لان الطلاق يتعلق بمشية القلب ولم يحصل والثاني انه يقع في الباطن لان الشرط قد وجد لقولها شئت ورجحه الامامي والمختار الاول اه من نور الابصار (*) قلت أما اذا علق الاستثناء بمشية نفسه لم يعتبر المجلس حينئذ اذ لا تمليك اه بحر وانما يعتبر وقوع الشرط فقط كسائر الشروط اه بحر ويقع في الحال اه روضة وفي الغيث ومن يعتبر المجلس وفي البحر له المجلس فان وجدها كارهة لم تطلق وكذا لو وجد نفسه غير راضية ولا كارهة قرز (١٠) فلو قال أنت طالق لولا الله أو لولا أبوك لم يقع لان معنى لولا امتناع الشيء لوجود غيره فكأنه قال لست طالق لوجود ابيك اه غيث معنى (١١) فلو قال أنت طالق الا أن يشاء الله ولم يقل حبسك فيحتمل الا أن يشاء الله طلاقك ويحتمل الا أن يشاء الله حبسك فله نيته اه ح بحر قرز فأما لو كان مراده الا أن يشاء الله عدم طلاقك أو لم يكن له نية فيه فهذا هو الظاهر من لفظه واستثناه وحكمه انه اذا كان طلاقها حينئذ واجبا أو مندوبا أو مباحا طلقت وان كان محظورا أو مكروها لم

أو إلا أن يشاء أبوك فإنها لا تطلق (١) ان شاء امساكها حيث علق بمشية الله أو أبوها حيث علق بمشيته فحيث يكون الطلاق محظوراً أو مكروها (٢) فانه لا يقع لان الله تعالى يشاء امساكها وان كان واجباً أو مندوباً (٣) أو مباحاً فانه يقع الطلاق (٤) لان الله لا يشاء امساكها وتعرف غير مشية الله تعالى باقراره انه قد شاء ولا حكم لمشية المجنون ونحوه (٥) (فيعتبر (٦) المجلس) في حق مشية الله تعالى (٧) ومشية غيره اما مشية الله تعالى فذكر ذلك الفقيه ح في قول القائل انت طالق ان شاء الله تعالى وقيل ع يحتمل الا يعتبر المجلس في مشة الله تعالى بل يعتبر ما يريده حال اللفظ لان مشيته حاصلة * قال مولانا عليلم وهذان القولان كما يجريان في أنت طالق ان شاء الله تعالى فانهما يجريان في الا ان يشاء الله لان العلة واحدة قال والاقرب عندي كلام الفقيه ح واما مشية الغير فيعتبر المجلس ان كان حاضرا (٨) وان كان غائبا فله مجلس بلوغ الخبر (و) لفظ (غير وسوى

تطلق لان الله تعالى لا يشاء طلاقها (١ قرز) فان قيل لم يصح الاستثناء هنا واستثناء الكل لا يصح فالجواب ان هذا الاستثناء فيه بمعنى الشرط كأنه قال أنت طالق ان لم يشاء أبوك اه وشلي قلت وهذا جواب يحصل به المعنى للمبتدىء فاما المنتهي فهذا جواب غير مقنع له لانه يقول الاستثناء المستغرق لا يصح في حال من الاحوال اه غيث فهذا في التحقيق غير مستغرق وما هذا بموضع تفصيله وذكرناه في شرح المفصل في باب الاستثناء ما يحصل به جواب هذا السؤال فخذه من هناك اه غيث بلفظه (٢) حيث طلقها لتحل لمن طلقها وحيث يستحب له النكاح ولم يجد سواها اه ن معناه (٣) حيث يتهمها بالزنى (٤) قال في بعض الحواشي ويقع الطلاق في المباح لانه على النفي وهو هنا علق الطلاق بعدم المشية وعلق الامساك بالمشية والله سبحانه وتعالى لا مشية له في المباح فوقع هناك ذكر معنى ذلك في الصعيتري والرياض وقد شكل على المباح وليس ذلك عن بصيرة ومن قال انه لا مباح في الطلاق كما هو قول بعضهم فذلك عن معزل اه مي (٥) الصبي ولو قال شئت أو اردت فيقع الطلاق ذكره في التفريعات والوافي وقال في البحر لا يقع حيث لا تمز فان ميز صح وفي السكران الخلاف يقع ان شاء في المجلس قرز في الاثبات لا في النفي فيقع في الحال قرز (٦) لعله يستقيم على أحد قولي ط على ان الا للغور والصحيح خلافه وذكر الامام المهدي في البحر انه ايقاع وتمليك كما مر من ان التعليق بالمشية يقتضي التمليك فان قلت هذا مستقيم في حق غير الله تعالى وأما في حق الله تعالى فلا يعقل التمليك في حقه فلا وجه لاعتبار المجلس في حقه قلت إن التعليق بمشية الله بمنزلة التعليق بمشية نفسه لان مشية الله تعالى في الطلاق والامساك واقفة على مشية الزوج اه غيث (*) وجه الفرق بين هذا وبين ما سيأتي في قوله قيل والا ان للفور فاعتبر في الا إن شاء الله المجلس لان هذا تعليق وتمليك وفي الآخر تعليق فقط (٧) قبل الاعراض وهو ظاهر الاز فيما يأتي قرز (٨) فاذا قال شئت طلاقها

للنفي (١)) أي اذا قال ما املك غير عشرة دراهم أو سوى عشرة فمعنى ذلك نفي ملك غير العشرة ولا يقتضي اثبات ملكه للعشرة (٢) فلا يعد كاذبا اذا كان لا يملك عشرة (٣) ولا خلاف في ذلك بين ابي ع وابي ط (و) اما (الا) فانها تخالف غير وسوى وذلك انها (له) أي للنفي (مع الاثبات) بخلافهما فانهما للنفي فقط فلو قال ما املك الا عشرة دراهم كان ذلك نفيا (٤) لما عدا العشرة واثباتا للعشرة فلو كان في ملكه أقل من عشرة (٥) كان كاذبا هذا مذهب ابي ط (٦) قال مولانا عليلم وهو اختيارنا وقال ابو ع هي للنفي فقط مثل غير وسوى وهو قول ابي ح فرع لو حلف لا اكل هذه الرمانة غيره فالقيت في البحر لم يحنث (٧) وفاقا ولو قال لا آكلها الا هو فالقيت في البحر حنث عند ابي ط لا عند أبي ع وأبي ح (قيل و) اذا قال لامرأته أنت طالق (إلا أن) يقوم زيد او الا ان تدخلي الدار فان القيام والدخول (للفور (٨)) فاذا لم يقعا عقيب اللفظ وقع الطلاق ذكره أبو ع وأبو ط وقد ضعفه المذاكرون من حيث أن هذا اللفظ بمعنى الشرط فاذا قال الا أن تدخلي الدار فهو بمعنى ان لم تدخلي وقد ثبت أن إن لم للتراخي فتأولوا المسئلة فقيل ل

طلقت قال ط وكذا اذا سكت ولم يبد المشية طلقت على أصل يحيي عليلم لانه جعل الاستثناء ظهور المشية فلا فرق بين أن يظهرها أولا يظهر لانتفاء الاستثناء في الحالين ولان الظاهر انه لم يشأ امساكها اذا سكت (١) أقول والله أعلم الحق انهما للنفي والاثبات لغة وشرعا والدليل على ذلك ان العرب لا تفرق بين قول لا اله الا الله ولا اله غير الله أو سوى الله يعلم هذا ضرورة ومنكر هذا مكابر قال الله تعالى في أكثر من ست آيات حاكيا ومقررا قال ياقوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره وقال الوصي كرم الله وجهه في نهج البلاغة الحمد لله الذي لا اله غيره ولو كانت لمجرد النفي كما قالوا ما استقامت حجة الرسل على من أرسلوا اليهم واذاً لا نتفت الآلهية عن غير الله ولم تثبت آلهيته عز وجل بهذا التركيب فاي حجة فيما حكاه الله عن رسوله اهـ ومن خط سيدنا صلاح بن علي القاسمي نسبا والشاكري بلدا (*) وعدا وخلا وما عدا وما خلا (٢) والعرف بخلاف هذا وهو انه يقتضي إثبات ملكه العشرة اهـ لي قرز وينظر لو أفاق المجنون هل يفصل بين النفي والاثبات (٣) ولفظ الغيث وكان له دون ذلك بقليل أو كثير لم تطلق اهـ ولفظ التذكرة فلو قال مالي غيرا وسوى أو الا عشرين حنث بالزائد لا في الناقص الا في الا عند ط (*) فلو ملك اكثر هل يحنث سل في النجري يحنث ومثله في الزهور قرز (٤) قيل والعبرة بالعرف في جميع ذلك قرز (٥) أو أكثر اهـ فتح (٦) ومن حجج ط في هذه المسئلة قول القائل لا إله الا الله لنفي الآلهية واثبات كون الله الها إذ لو كانت للنفي فقط لم يكن من قالها قد أسلم ومنها لا سيف الا ذي الفقار ولا فتى الا علي وابو ع يجيب بان الاثبات في هذه الامور لم يؤخذ من ظاهر اللفظ بل من قرائن أخرى اهـ غيث (٧) الا أن يعلم أنه انما أكلها غيره اهـ غيث قرز (٨) في المجلس اهـ كب ان كان حاضرا وان كان غائبا ففي مجلس بلوغ الخبر اهـ ينظر في مجلس

ان المسئلة محمولة على أنه نوى [١] الا أن يقوم فى الحال أو تدخلي فى الحال وقيل ح ان هذا على أحد قولي أبي ط أن إن لم للفور وأما على الصحيح وهو قوله الاخير وم بالله فيكون ذلك على التراخي [٢] ﴿ فصل ﴾ فى حكم الطلاق الذى يوليه الزوج غيره وقد فصل ذلك عليلم بقوله (ويصح توليته [٣]) أى ويصح للزوج أن يولي طلاق زوجته والتولية على ضربين تمليك وتوكيل ولهذا قال عليلم (إما [٤] تمليك [٥]) والتمليك على ضربين صريح وكنايه (وصريحه [٦] أن يملكه) الغير (مصرحاً بلفظه) اي بلفظ الطلاق [٧] نحو ان يقول قد جعلت طلاق زوجتى اليك وكذا ملكتك طلاقها [٨] وهكذا اذا قال جعلت طلاق نفسك إليك أو ملكتك طلاق نفسك فهذه صرائح فى التمليك (أو يأمر به [٩]) أي بالطلاق (مع) قوله (ان شئت) نحو ان يقول طلقي نفسك ان شئت أو طلقها ان شئت [١٠] (ونحوه) متى شئت

بلوغ الخبر (١) قوي ان صادقته الزوجة على ذلك اه ح ازمن الايمان أو بين على اقرار الزوجة قرز (٢) واذا قلنا انها للتراخي لم تطلق الا في الوقت الذي وقع فيه العجز عن الدخول وهو الوقت الذي يعقبه نزاع الموت اه مشارق قرز (*) وفرق بين هذا وبين ما تقدم فى قوله الا ان يشاء ابوك فاعتبر في الاول المجلس بخلاف هذا أن هذا تعليق محض وفى الاول تعليق وتمليك (٣) ولعله يكفي أن يكون المملك أو الموكل مميزاً ولو صغيراً أو عبدا أو كافرا اه ح لي لفظاً قرز (٤) بفتح الهمزة وكسرها (٥) ولا بد من القبول (*) ينظر هل يصح من المملك تدوير الطلاق القياس لا يصح لانه غير مأمور به قرز وقيل يصح مع التفويض (*) ويصح من المملك التوكيل بخلاف الوكيل الا أن يفوض وهل يصح أن يملك غيره سل قيل لا يصح وفي حاشية هل يصح من المملك أن يملك غيره سل قيل له أن يملك غيره بمثل ما ملك أو دونه لا أكثر فلا قياسا على الحاكم أن له أن يولي غيره فيما ولي أو دونه قرز (*) ينظر هل يصح تمليك سائر العقود كالبيع ونحوه كالطلاق قال عليلم القياس الصحة مالم يمنع منه مانع ويكون بمعنى التوكيل اه ح لي قرز (٦) فان نوى بصريح التمليك توكيلا أو العكس صح مع المصادقة اه صعيتري قرز اذ صريح كل واحد منهما كناية في الآخر اه تذكره علي بن زيد قرز (٧) اى بلفظ التمليك مقيدا بالطلاق نحو ملكتك طلاقك اه تعليق ابن مفتاح وفى ح الفتح ان ارجاع الضمير الى لفظ الطلاق مستقيم لان مراده جعلت كما مثل (٨) ولا يحتاج الى اضافة الى المملك بخلاف الوكيل فيحتاج الى اضافة الى الاصل لانه نائب عن الاصل (*) وكذا بلفظ الهبة والنذر لانه حق وهو يصح بذلك لا بلفظ البيع لانه لا يصح بيع الحقوق وهو منه اه عامر قرز ولفظ ح لي قال بلفظ بعت منك طلاقها أو بعت منك طلاقك لم يصح (٩) ويصح التوكيل بلفظ التمليك الصريح اذا صادقته وأما الكناية فالقوي كلام الصعيتري انه لا يحتاج مصادقتها في التوكيل اذ لا يعرف الا من جهته اه ح فتح (١٠) فلو قال المشروط بمشيئة شئت إن شئت فقال الزوج شئت لم يقع شيء قرز وقيل ف بل يقع اه ن قوله لم يقع لانه علق

أو اذا شئت او كلما شئت (والا) يصرح بلفظ الطلاق فى التمليك او يأمر به[1] مع ان شئت ونحوه (فكناية) تمليك لا صريح * قال عليلم وقد ذكرنا مثال ذلك بقولنا (كامرك[2] أو امرها اليك) اي اذا قال لها امرك اليك او قال لشخص امرها اليك فهذا كناية فى تمليكها طلاق نفسها وفى تمليك ذلك الغير طلاقها فان نواه كان تمليكا فلا يصح من الزوج الرجوع بعد ذلك وان لم ينو التمليك كان توكيلا[3] فيصح الرجوع قبل الفعل[4] كما سيأتي (او) لم يامرها بالطلاق بل قال (اختاريني او نفسك[5]) فهو كناية فى تمليكها لطلاق نفسها ايضا ولا بد فى التمليك بلفظ اختاري من ان يذكر فيه لفظ نفس المرأة فى كلام الزوج والمرأة جميعا او فى احدهما فالذى فيهما جميعا ان يقول اختاريني او نفسك[6] فتقول المرأة إخترت

بمشية مطلقة وهذه غير مطلقة بل مشروطة اه بستان (١) صوابه أو لا يأمر به اه مفتى يقال معطوف على النفي فلا يحتاج الى تصويب (٢) والاصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير نساءه فاخترنه وعن علي عليلم اذا قال الرجل لامرأته أمرك اليك فالقضاء ما قضت الى غير ذلك اه غيث (*) قيل ف فلو قال امرك اليك ان دخلت الدار ونحوه لم يصح لأن هذا تمليك معلق بشرط وقيل بل يصح تقييده وتوقيته كما يصح فى الوكالة (٣) وطلاق الوكيل يصح عند م بالله واما عند الهدوية فلا بد من الاضافة اه من تعليق الفقيه س لانه من توابع النكاح ولا بد من الاضافة في النكاح لتعلق الحقوق بالموكل (*) مع النية والا فلا شيء فظهر انه كناية في التمليك والتوكيل قرز ولفظ لي وان لم ينو شيئا لم يقع تمليك ولا توكيل كما لو لم ينو الطلاق قرز (٤) فلو كان الزوج قد طلق زوجته طلاقا رجعيا ولم يسترجع هل يصح توكيله للغير أم لا يصح لانه لا يصح منه الطلاق من غير رجعة واذا لم يصح منه الطلاق حينئذ لم يصح منه التوكيل ينظر فيه وقيل لا يصح منه التوكيل وقيل يصح لانه عارض يزول اه هبل (٥) أما لو قال طلقي نفسك ان شئت وشاء ابوك أو طلقها ان شئت وشاء عمرو هل يكون تمليكا أو توكيلا قال عليلم الأقرب عندي انه توكيل وليس بتمليك اذ لم يجعل التصرف في اثبات الطلاق وعدمه الى صاحب المشية اه غيث (*) فلو قال اختاري أبويك فاختارتهما كان طلاقا لا اختاري أخاك أو اختك فلا يقع طلاق ووجه الفرق أن للابوين من قوة الاختصاص ما ليس لغيرهما فكان اختيارها لهما كاختيارها لنفسها ذكر ذلك في الغيث اه ح بحر وظاهر الأزهار خلافه ولفظ البيان قرع وحيث تقول اخترت نفسي أو أهلي أو بيتنا أو أبي أو امي يقع طلقة رجعية اه بلفظه (*) تنبيه أما لو قال اختاريني أو نفسك فقالت اخترت أو قال اختاريني فقالت اخترت نفسي فكلام ط يوهم انه يقع بهما الطلاق ورجح في الغيث انه لا يقع لا في الصورة الاولى خيرها بين نفسها أو نفسه وفى الثانية أمرها أن تختاره ولم يأذن لها باختيار نفسها وهذا ليس بتمليك للطلاق لا صريح ولا كناية اه ح بحر قرز (٦) وهذا التصحيح من سيدي الحسين

نفسي والذى فى كلام الزوج وحده ان يقول هو اختارى نفسك فتقول المرأة اخترت والذى فى كلام المرأة ان يقول الزوج اختارى فتقول المرأة اخترت نفسى (١) قال ابو ط واذا لم تذكر النفس فى كلام ايهما نحو ان يقول لها اختارى فتقول المرأة اخترت لم يكن شيئا قيل لح ف (٢) إلا ان يريد ذلك (٣) ويتصادقا عليه (٤) نعم فان لم يقع من الملك طلاق ولا اختيار فلا شيء واما اذا وقع منه طلاق أو اختيار فانه يصح (فيقع واحدة) رجعية (٥) (بالطلاق أو الاختيار (٦)) وعن زيد بن على والباقر والصادق انها اذا اختارت نفسها وقعت طلقة بائن (٧) * واعلم أنه لا يقع واحدة بالطلاق أو الاختيار الا بشرطين احدهما ان يقعا (في المجلس) الذى وقع فيه التمليك (٨) فلو طلقت

ابن القاسم وهي نسخة فى الغيث (١) ويصادقها انه قصد نفسها اه ن معنى (٢) قوي ونظره فى الغيث (٣) لان قد جعلوا للنية حكما فى الحال والاستقبال فكذا فى النفس اه زهور (٤) وبنى عليه فى ح وفى والفتح وهو قوي (٥) الاولى بصفة ما هي عليه قرز (٦) قال عليلم وقولها اخترت صريح فلا يحتاج الى نية اه ع لي فان قال طلقي نفسك ان شئت فقالت اخترت نفسى قال عليلم الاقرب انه كناية طلاق فيحتاج الى نية اه غيث قرز (*) (فائدة) لو قال جعلت أمر التمليك اليك فقالت طلقت نفسى قال عليلم فالاقرب انه لا يقع شيء بل تقول قبلت ثم تطلق اه نجرى يقال الطلاق متضمن للقبول اه مي قرز (٧) واذا ملكت الزوجة أو غيرها أمر الطلاق تمليكا صريحا أو كناية فلا يخلو اما ان يقع ممن ملك أمر الطلاق والاختيار طلاق أو اختيار أولى ان لم يقع طلاق ولا اختيار فلا شيء عندنا وهو قول ح و ش ومروى عن ابن عباس وابن مسعود قال في الشرح وروى عن علي عليلم انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وهو قول الحسن اه غيث لفظا من شرح قوله أواختاريني أو نفسك وقال فيه فى شرح قوله فتقع واحدة بالطلاق الخ قلت وحكي في الشفاء عن زيد بن علي والباقر والصادق واحمد بن عيسى بن زيد انها ان اختارت نفسها وقعت واحدة بائن وان اختارت الزوج فلا شيء واحتجوا بما رواه الباقر عن علي عليلم انه قال ان اختارت نفسها فواحدة وان اختارت زوجها فلا شيء فصار في المسئلة ثلاثة مذاهب وحجتنا على الحسن ما روي عن الاسود عن عائشة قالت خير رسول الله النساء فاخترنه أفكان ذلك طلاقا وأنهن جلسن يوما عند امرأة منهن فتذاكرن فقلن ان يحدث بنبي الله حدث فلا نساء والله أرغب في عيون الرجال ولا ارفع ولا أغلى مهورا منا فغار الله عز وجل فامره ان يعتزلهن فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة ثم أن جبريل عليلم قال قد تم الشهر فامره أن يخيرهن فقال يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فقلن بل الله ورسوله والدار الآخرة احب أفكان طلاقا الى غير ذلك وعن ابن أبي ليلى قال كل من حدثني عن علي عليلم قال اذا اختارت زوجها فلا شيء الى غير ذلك اه غيث معنى (٨) ويصح من الزوج الطلاق بعد تمليك ○ الغير اذ هو الاصل وكان الناظري يذكر انه

نفسها أو اختارت نفسها[١] أو طلقها ذلك الشخص الذى ملك طلاقها فى غير مجلس التمليك لم يقع شيء الا بتجديد لفظ التمليك[٢] في المجلس الثاني الشرط الثاني ان يقع الاختيار والطلاق في ذلك المجلس (قبل الاعراض[٣]) فاما لو تكلمت أو فعلت فعلا يدل على انها معرضة عن قبول التمليك وارادة له لم يصح منها الاختيار بعد ذلك ولو كانت فى المجلس فلو قام الزوج[٤] وبقيت ففى الوافى والزوائد هي على خيارها[٥] وقال الاستاذ بل يبطل خيارها[٦] قال نوح

لا يصح منه لانه قد ملكه ثم رجع لما لزم ما لزم ولهذا ذكرناه تصريحا خشية أن يكون قد حفظه عنه من حفظ فاصغى اليه والامر ظاهر لاغبار عليه اه ح فتح ○ والمملك باق على حاله فيطلقها ان شاء بعد ان قد استرجعها الزوج وعن حيث التمليك ينصرف الى الاولى فان طلقها الزوج بطل التمليك ومثله في الزهور قرز (*) أو مجلس بلوغ الخبر ان كان غائبا قرز ينظر في مجلس علمه (١) فان اختارت الزوج فواحدة رجعية اه بجر (٢) ولا بد من القبول حيث يكون عقدا ولا يعتبر المجلس (٣) من المملك (*) وفى ح الفتح ما لفظه المؤلف فيعتبر فى الاثبات بلفظ التمليك القبول في المجلس ○ قبل الاعراض فقط وهو حكم لازم لكل تمليك إذ يعتبر الايجاب والقبول فاعتبر ذلك المؤلف وان تأخر الطلاق الى بعد المجلس اذا قيد التمليك بقبوله فافهم اه ○ يقال هذا الطلاق متضمن للقبول اه مي قرز وفى ح لي ولا يقيد قبول التمليك في المجلس قبل الاعراض ثم يوقع الطلاق فى غير المجلس فى الاصح اه ح لي وهو ظاهر الأزهار قرز (أعلم) انه لا يخلو اما ان يكون التمليك موقتا نحو ملكتك طلاقها شهراً أو يوما فله أن يطلق في جميع ذلك الوقت مرة واحدة فقط وظاهر قولهم ان ذلك له ولو لم يقبل ولو أعرض قرز وهذا منصوص عليه واما اذا كان التمليك مطلقا نحو ملكتك طلاقها فقال الامام المهدي عليه السلام أن له المجلس فقط قبل الاعراض والذى في الزهور وغيره وغيره فى الأثمار وشرحه وهو المعمول عليه انه اذا قبل في المجلس قبل الاعراض صار مالكا للطلاق فيطلق في المجلس أو غيره طلقة واحدة وأما قوله ان شئت وامرك اليك واختاريني أو نفسك فلم يوقف على قول لاهل المذهب انه اذا قبل او قبلت فيكون كالاول بل ظاهر كلامهم انه يعتبر المجلس قبل الاعراض والله اعلم وفي كب فى الموقت معنى ما ذكرنا وفي غيره معنى ماقلنا في التمليك المطلق وهو المعمول عليه اه سيدنا عامر رحمه الله (*) هذا اذا كان مطلقا لا موقتا فيقع فيه ولو اعرض اه كب معنى بعد ان قبلت في المجلس فلها أن تطلق نفسها في مدة التوقيت اه ح لي وقد ذكر معناه في الزهور وظاهر قولهم ان ذلك له ولو لم يقبل ولو اعرض وهذا منصوص عليه عامر قرز (٤) بخلاف سائر التمليكات وسائر العقود ○ والفرق انه لا يصح الرجوع هنا وفى المعيار سواً بينهما وجعل العبرة بمجلس القابل ○ فلعلها تبطل بقيام المبتدى قبل جواب المجيب لانه يصح الرجوع فيها وقيامه كرجوعه اهان (٥) ووجهه انه لا يصح رجوعه هنا قرز (٦) لان من شرط قبول كل عقد ان يكون قبل افتراق المتعاقدين اه غيث ومثل قول الاستاذ فى الزهور

فان مكثت يوما [1] في مجلسها فهي على خيارها مالم تعرض فان سكتت سكوتا طويلا [2] كان أم قصيرا او اشتغلت بقول او فعل يعد مثله اعراضا عن القبول نحو ان تستدعي طعاما [3] او تشتغل بضر أو نمع أو صلاة أو قراءة طويلة [4] سقط خيارها فان كان يسيرا [5] نحو تسبيح يسير [6] او تكون قائمة فتقعد لم يبطل خيارها قال أبو ط وهذا لا يبعد على أصلنا قيل س الظاهر في السكوت انه ليس باعراض [7] وان طال والظاهر في الافعال [8] أنها إعراض الا ما يكون اهتماما في العادة نحو ان تكون مضطجعة أو قائمة فتقعد قال في الكافي ان أتمت الفريضة [9] او شربت [10] مكانها لم يكن اعراضا لا اذ أتمت النافلة [11] * واعلم أن ألفاظ التمليك صريحها وكنايتها يعتبر فيها وقوع الطلاق او الاختيار في المجلس قبل الاعراض (الا) التمليك (المشروط بغير إن [12] ففيه وبعده) نحو طلقي نفسك متى شئت أو كلما شئت او اذا شئت أو اذا ما شئت فلها أن تطلق في المجلس [13] وبعده قال عليلم وقولنا المشروط احترازا من غير المشروط نحو قوله أمرك اليك [14] أو ملكتك طلاقك فان هذا يعتبر فيه المجلس قال وقولنا بغير إن احترازا من المشروط بان نحو طلقي نفسك فانه يعتبر فيه المجلس [15] (و) بعد أن ملك الزوج غيره طلاق زوجته أي التمليكين الذي يعتبر فيه المجلس والذي لا يعتبر فيه فانه (لا رجوع [16])

---

(١) ناظرة في امرها اه لمعة (٢) غير ناظرة (٣) لا شرابا لانه يحصل العطش من الحرارة لاجل الاهتمام اه صعيتري (٤) ثلاث آيات (٥) مثل آيتين (٦) قال سيدنا شرف الدين يحتمل أن اليسير تسبيحتين وفي القراءة آيتين ما لم تكن الآية طويلة اه تعليق الفقيه س (٧) ما لم يعد اعراضا قرز ويبين مدعي الاعراض (٨) والافعال قرز (٩) أو ابتدأتها لتضيق الوقت لم يكن اعراضا قرز (١٠) أما الشرب فاعراض اذا كان ابتداؤه قرز والا فلا قرز (١١) اربعا لا ركعتين كما في الشفعة اه يعني لا يكون اعراضا حيث أتم ركعتين قرز (١٢) لان ان ليس بظرف زمان فلم تعم الاوقات كلها بخلاف سائرها فانها ضروف زمان فكأنه قال في أي وقت شاء اه ان لكن يقال انها للاستقبال ولا يختص بها مستقبل دون مستقبل فلم قصرتموها على المجلس فهلا كان ذلك مستمرا الى الموت كما في أنت طالق ان دخلت الدار فانها تطلق اذا دخلت في المجلس او بعده فهلا كان قوله أنت طالق ان شئت مثل ذلك وتطلق متى شاءت في ذلك الوقت او بعده والجواب أن إن شئت خياره خيار تمليك لانه فوض المتصرف بالطلاق اليه فكأنه ملكه التصرف فيه بهذه العبارة فلما اقتضت العبارة التمليك ولا لفظ عموم فيها للاوقات ألحق بالفاظ التمليك التي يعتبر فيها القبول في المجلس والا بطلت بخلاف قوله ان دخلت الدار فلا تمليك فيه فكأنه قال إن دخلت في زمان مستقبل ولا تعيين فطلقت بالدخول في أي وقت اه غيث (١٣) ولو لم يقبل قرز (١٤) والوجه فيه أن إن لمحض الشرطية وغيرها له ولظرف الزمان فكأنه قال في أي وقت شئت اه ح فتح (١٥) ولو قد قبلت فيه فلا يصح أن يطلق في غيره قرز (١٦) بالقول

له (فيهما ولا) يصح (تكرار) الطلاق من المملَّك لانه لا يملك بالتمليك الا واحدة فاذا قال طلقي نفسك إن شئت اومتى شئت لم يكن لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة فاذا راجعها لم يكن لها تكرار الطلاق وهكذا الاجنبي وهكذا سائر التمليكات[1] المشروطة وغيرها (الا) المشروط (بكلما[2]) نحو أن يقول طلقي نفسك كلما شئت أو طلقها كلما شئت فان التمليك ها هنا يقتضي التكرار (وأما بتوكيل[3]) هذا هو القسم الثاني من قسمي التوليه وصورته أن يقول وكلتك على طلاق نفسك[4] او يقول لأجنبي وكلتك أن تطلقها (ومنه) أي ومن التوكيل (أن يامره به) أي بالطلاق (لامع إن شئت) فاذا قال طلقي نفسك أو طلقها ولم يقل إن شئت[5] (ونحوه) إذا شئت أومتى شئت أوكلما شئت كان أمره بالطلاق توكيلا لا تمليكا والتوكيل بالطلاق يخالف التمليك[6] (فلا يعتبر المجلس) في التوكيل بل للوكيل أن يطلق في المجلس وغيره[7] (ويصح) من الموكل (الرجوع) عن الوكالة بأن يعزله (قبل الفعل)[8]

وأما بالفعل فيصح من الزوج كما في الطلاق المشروط ولو كانت ثالثة ذكره م بالله والفقيه ى وهو المذهب وفي ح الفتح والمذاكرة لا يبطل التمليك ومن سبق منهما في الثانية صح منه وهل يصح من المملك أن يوكل يصح قرز (*) والرجعة في الطلاق الى الزوج في التمليك والتوكيل في الاصح اه ن والحيلة في عدم وقوع طلاق المملَّك ان يقول أنت طالق قبيل ان يقع عليك طلاق من المملَّك اه ح لي ممعنى ورد (*) فان قيل لم لا يصح الرجوع فيه كما يصح الرجوع في تمليك المال فلعله يقال بأن الطلاق اسقاط والاسقاط لا يصح فيه الرجوع بخلاف التمليك للمال فالرجوع فيه صحيح لانه اثبات وليس باسقاط اه تبصرة الا أن يتفاسخا اه عامر قرز وقيل لا يصح التفاسخ إذ يتضمن من جهة الزوج الطلاق (*) ولو قبل القبول قرز (١) ينظر ما أراد بسائر التمليكات الى آخره لعل يريد العتق والرجعة والنذر بالمال والهبة ونحوها (٢) لا يأتي خلاف م بالله في متى هنا لانه استثناها فيما تقدم بقوله غالباً (٣) ومن حلف لا طلق زوجته ثم وكل به غيره فانه يحنث واذا ملك غيره طلاق زوجته لم يحنث لان الوكيل نائب عن الموكل بالطلاق والمملَّك ليس بنائب عمن ملكه اه ن معنى (*) واذا وكل زوجته بالبينونة وقالت أبنتك صح لا لو قالت طلقتك اذ يوصف بالاول لا بالثاني قرز (٤) وكنايته كناية التمليك فتعتبر النية (٥) وما تعلق بمشية الوكيل فهو تمليك ولو كان بلفظه التوكيل ذكره في البستان قرز فلو قال ان شئت وشاء فلان كان توكيلا اه غيث ولو بلفظ التمليك قرز لانه علقه بمشيت المملك وغيره (٦) وانما أخرجت المشية التوكيل الى التمليك لان التعليق بها كالتصريح بالتمليك لان المالك يتصرف في ملكه متى شاء كما ذكره في الغيث اه ح فتح (٧) الا أن يوقت (٨) لان فعل الوكيل مستند الى أمر الموكل واذنه فاذا عُزل بطل الامر ان بخلاف ما لو عزله بعد الفعل فكما ان الموكل اذا رجع عن الطلاق بعد أن فعله لم يصح

للطلاق وإنما يصح الرجوع عن الوكالة (ما لم يحبس[1]) فان حبس لم يصح الرجوع وصورة التحبيس أن يقول وكلتك على طلاق زوجتي ومتى عزلتك[2] عن هذه الوكالة فأنت وكيلي أيضاً في ذلك (اه) أن ينقض التحبيس (بمثله) فانه ينتقض وصورة ذلك أن يقول كلما صرت وكيلا صرت معزولا فلا يبقى وقت يصير فيه وكيلا الا ويصير معزولا[3] وهذه الحيلة في عزل الوكيل بعد تحبيس الوكالة أو يعزل الوكيل نفسه[4] ولو أن الزوج طلق كان طلاقه عزلا للوكيل[5] (وطلقه[6] لواحدة على غير عوض[7]) وصورة المطلق أن يقول طلقها أو وكلتك تطلقها أو طلقي نفسك أو وكلتك على طلاقك فلا يصح من الوكيل في الصورتين أن يوقع الا واحدة[9] لا اكثر ولو كان الموكل ممن يقول بالثلاث[10] ولا يصح أن يطلق[11]

فكذلك عن فعل وكيله لانه قائم مقامه قرز (١) بكسر الباء (٢) وفي الفتح أي بكلما قرز (٣) وهل يصح توكيله بعد قال سيدنا لا يصح فعله لانه وان و ابرا نعزل في الوقت الثاني ذكره في حاشية في الزهور وقال شيخنا يصح التوكيل وينعزل عقيبه (٤) في وجه الاصل أو علمه قرز لا المملك فلا يعزل نفسه (*) هذا صحيح في صورة الكتاب وأما لو قال كلما انعزلت صرت وكيلا لم ينعزل بعزل نفسه اه مي قرز (٥) وللمملك قرز (*) في غير المجلس (*) لان التوكيل ينصرف الى الطلقة الاولى وقد استوفاها الموكل اه زهور (*) ولو محبسا لان العموم انما يتناول العزل لا الفعل الموكل فيه اه ح فتح وكلامه صحيح في الثالثة لا في غيرها مع كلما اه شكايدي (٦) فلو طلقها اثنتين أو ثلاثا لم يقع شيء وأما لو طلقها بالفاظ وقعت واحدة عند م بالله وعند الهادي عليلم واحدة قرز (٧) فان طلق بعوض كان موقوفا على الاجازة ان كان عقدا لا شرطا قرز (*) فلو كان مفوضا طلق أكثر من واحدة وعلى عوض اه ح لي قرز (٨) التحبيس والمطلق (٩) وأما الوكيل بالثلاث فهل يكون وكيلا بالرجعة من غير ذكرها فيه احتمالان أحدهما انه يكون وكيلا بها لانه لا يمكنه امضاء ما وكل به من دونها الثاني انه لا يكون توكيلا بل متى حصلت الرجعة من زوجها كان للوكيل ايقاع الطلاق الثاني وكذا الثالث بعد الرجعة من الزوج اه صعيتري ولو وكله بثلاث فطلق واحدة وقعت كما وقعت في عكسه أي اذا أمر أن يوقع الثلاث بالفاظ وان أمره أن يوقع الثلاث بلفظ واحد فقيل أنها تكون واحدة أيضا لانه بعض ما أمره به وقيل لا يقع شيء لانه خالف اه كب هذا التعليل بانه خالف مستقيم على القول بانه يصح التوكيل بالبدعي يستقيم حيث قال ثلاثا للسنة وأما على ظاهر الازهار في الوكالة فالوجه انه لا يصح التوكيل بالبدعي حيث وكله به لا لو اطلق فطلق بدعيا فيقع حيث مذهب الموكل وقوعه اه ح لي لفظا من الوكالة قرز (١٠) فلو وكله بالثلاث فافرد أو العكس فوجهان لا يقع شيء للمخالفة ويقع حيث أفرد لا العكس وقرره مي (١١) ولو قبل الدخول أو ثالثه اه ن ولا يصح أيضا

بعوض (و) التوكيل (يصح تقييده [١])بالشرط نحو أن يقول إذا جاء زيد فقد وكلتك تطلق امرأتي (وتوقيته [٢])يصح ايضاً نحو ان يقول وكلتك أن تطلقها غدا أو بعد شهر [٣] أونحو ذلك (و) اذا اختلف الاصل والوكيل في وقوع الفعل وعدمه كان (القول [٤] بعد) ذلك (الوقت [٥]) حيث وقع الاختلاف بعده (للاصل [٦]) وهو الموكل (في نفي الفعل) لان الوكيل بعد مضي الوقت قد انعزل والظاهر أنه لم يكن قد طلق في ذلك الوقت المؤقت لان الاصل عدم الطلاق (لا) ان اختلفا في (حاله)اى حال الوقت(فللوكيل [٧]) اى فالقول قول الوكيل في انه قد طلق لانه في ذلك الوقت غير منعزل واذا كان غير منعزل صح منه الانشاء في تلك الحال ومن صح منه الانشاء صح منه الاقرار [٨] فالحيلة من الموكل أن يقدم عزل الوكيل على المخاصمة لانه بعد العزل لا يصح منه الانشاء فلا يصح إقراره وقد أورد [٩] على المذهب في هذه المسئلة سؤال وهو ان يقال إذا الوكيل ينعزل بالفراغ مما وكل فيه فاذا ادعى انه قد كان فعل في الوقت قبل حالة التخاصم فقد اقر على نفسه أنه معزول واذا كان معزولا في الحال لم يصح منه الانشاء فلا يصح اقراره والجواب عن ذلك إنا حالة اقراره [١٠]

من المملك يطلق بعوض قرز (١) وكذا التمليك في الصورتين معا قرز (٢) الاولى في العبارة أن يقال ويصح تقييدهما وتوقيتهما (*) والتمليك في الطلاق يتقيد بالوقت ذكره في كب خلاف ش ذكره في كتبهم وذكره في ح الاثمار انه لا يصح تقييد التمليك في غير المشية وهو ظاهر الاز (٣) ينظر فان قوله بعد شهر تعليق وليس بتوقيت والتوقيت أن يقول وكلتك ان تطلقها في هذا الشهر اه ح فتح قرز (٤) فلو التبس العزل وطلاق الموكل فالاعتبار بالاصل الثاني وهو بقاء الوكالة عند الهدوية وعندم بالله الاصل الاول وهو عدم وقوع الطلاق فان اتفق العزل والطلاق فالطلاق أولى لان العزل انما يقع عند تمام اللفظ وعند تمامه قد تم الطلاق وأيضا فاقرار الوكيل إخبار عن أمر متقدم (٥) قرز أو بعد العزل اه هداية قرز (٦) هذا عام في الطلاق وغيره قرز (٧) من غير يمين قرز (*) ولا تصح بينة الزوج بان الوكيل لم يطلق لانها على نفي ولا على اقراره بانه لم يطلق لانه اقرار على الغير وهي الزوجة الا أن تكون البينة على اقرار الزوجه اه برهان قرز (٨) الا ان يكون الخلاف بين الاصل والوكيل بعد موت الزوجة فالقول قول الاصل لان الوكيل في تلك الحال لا يصح منه الانشاء ولفظ ح لي فلو ادعى المملك أو الوكيل انه قد طلق وقد ماتت الزوجة لم يقبل الا ببينته اه ح لي قرز (٩) الفقيه ف والجواب له (١٠) وفي الصعيتري مالفظه الجواب من وجهين احدهما ان تصديقه مؤاخذة للموكل بما عنده من ان الوكيل لم يفعل فهو باق على الوكالة والثاني أنه لم ينعزل الا بعد

حكمنا بصحته[1] لانه لو جعل بدله[2] انشاء لصح وحكمنا بالعزل عقيب الحكم بوقوع الطلاق

باب الخلع[3]

(انما يصح) بشروط أربعة الاول أن يقع (من زوج مكلف[4] مختار أو نائبه[5]) قال عليلم فقولنا زوج احترازا من غير الزوج فانه لا يصح منه المخالعة للاجنبية كما لا يصح طلاقها ولا المطالقة[6] ولو كان الطلاق رجعيا وقولنا مكلف احترازا من الصبي والمجنون[7] فانهما لا يصح خلعهما وفي السكران[8] الخلاف وقولنا مختار احترازا من المكره فانه لا يصح خلعه كطلاقه وقد دخل في هذا القيد انه يصح المخالعة من كل زوج جمع هذه القيود سواء كان حرا أم عبدا صحيحا أم مريضا محجورا أم غير محجور وهكذا يصح من نائبه وهو وكيله لان من تولى شيئا صح منه أن يوكل فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى *الشرط الثاني ان يكون الخلع بأحد أمرين الاول أن يأتي في لفظه (بعقد[9]) وهو ما أتى فيه بالباء نحو أنت طالق بالف أو بعلي نحو علي ألف أو باللام نحو أنت طالق لالف وهكذا إذا قال خالعتك على ألف[10] أو بارأتك عليه قال ص بالله ومن هذا لو قال طلاقك بصداقك[11]

اقراره بالفعل وحال تلفظه بالاقرار هو باق على الوكالة فلذلك صح تصديقه (١) أي الطلاق (٢) أي بدل الاقرار طلاقا (٣) الخلع في اللغة مشتق من الخلع بفتح الخاء لأن كل واحد من الزوجين لباس لصاحبه وفي الشرع عبارة عن الفرقة بمال اه صعيتري والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومن السنة رواية حبيبة بنت سهل حيث قالت لا انا ولا أنت أني لا اطيقه بغضا واني اكره الكفر بعد الاسلام وقالت يارسول الله كلما أعطاني فهو عندي فقال صلى الله عليه وآله وسلم خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها واختلعت اه بحر يعني كفر نعمة الزوج وجحدها (*) فائدة يصح دخول الشرط في الخلع ولو كان عقدا كأن يقول أنت طالق على الف ان دخلت الدار فانه يصح ويعتبر قبولها في المجلس ويجوز تأخر الشرط عنه فان قال انت طالق على الف ان شئت اعتبر القبول والمشية في المجلس لان المشية تمليك اه بحر (٤) وهل يصح توكيل المرأة بالخلع فيه تردد الامام ي ولا يلتئم لا يصح اذ هو عقد معاوضة كالبيع قلت وهو المذهب اذ لا دليل على المنع بخلاف النكاح اه بحر (٥) ولو هي اه بحر قرز (*) ويصح ان يتولى طرفي الخلع واحد اه ع ولو امرأة اه هداية أو المخالعة قرز (*) به اه تذكرة وح فتح أو يكون مفوضا (٦) لان فيه طلاقا كما مر والطلاق لا يتبع الطلاق (٧) ولو مميزين (٨) والسكري حكمها حكمه قرز (*) يصح ولو عقدا خلاف ما في البيان في العقد قرز وعن (٩) أي ايجاب (١٠) قال م بالله ويصح بلفظ البيع ويكون كناية وصورته ان يقول بعت منك نفسك بالف أو اشريتي مني نفسك بالف وكذا لو قال الغير بعت مني زوجتك بكذا فقال بعت أو نعم ونوى طلاقها ذكره م بالله وحيث أراد البيع أو لم يرد شيئا لا يقع شيء اه ن قرز (١١) مطلقا وبيراك اذا

أو ببراءتك فقالت أبرأت [1] للعرف [2] * الشرط الثالث أن يكون الخلع معقودا (على عوض مال [3] او في حكمه) فالمال واضح وأقله مايتمول في العادة [4] فلا يصح خمرا ولا خنزيرا لمسلم والذي في حكمه مايصح ان يعقد عليه الاجارة نحو ان يقول طلقتك على ان تخيطي لي قميصا [5] أو على أن تحمل لي كذا إلى ارض كذا أو نحو ذلك فلو لم يكن مالا ولا في حكم المال لم يكن خلعا [6] نحو ان يقول على ان تدخلي الدار [7] أو على أن لا تكلمي فلانا او على ان لا تزوجي فلانا [8] ونحو ذلك [9] الشرط الرابع ان يكون العوض (صائرا [10] أو بعضه إلى الزوج) فلو كان كله لغير الزوج نحو ان يقول طلقتك على ألف لزيد أو نحو ذلك لم يكن خلعا [11] بل اذا قبلت طلقت رجعيا [12] فاما لو كان بعضه له وبعضه لغيره نحو ان يقول على ان تهبيني نصف كذا ونصفه لابني [13] ففعلت فانه يكون خلعا بقدر حصته ويقبل الهبة له ولابنه إن كان صغيرا [14]

كان في ذمته قرز (*) وكذا لو قال بشرط البراء فهو عقد في وضع الشرع لاجل الباء الزائدة ولكنه قد صار في العرف مستعملا بمعنى الشرط لان غالب الاحوال لانهم يقصدون الشرط اه كب ولا يقع الطلاق الا بحصول الشرط في المجلس أو في مجلس بلوغ الخبر الا أن يريد متى حصل الشرط قريبا أو بعيدا كان شرطا محضا قرز (١) أو قبلت قرز (٢) كما في ثلاثا للسنة وان لم ينطق بالآت الشرط اه تكميل (٣) مظهر قرز لا مضمر (٤) ما له قيمة في القيمي وما لا يتسامح بمثله في المثلي اه ح فتح قرز (٥) اذا كان الثوب معينا لزمها أدنى خياطة فيه وان لم يكن معينا فما يقع عليه اسم الثوب واسم الخياطة لزمها اه شرفية قرز (٦) (فائدة) اذا باع زوجته من رجل آخر بزوجته وزيادة بقرة معينة أو غير معينة فقبل الآخر طلقت زوجة الذي شرط زيادة البقرة واستحق تلك البقرة وكان طلاقا خلعا وتطلق زوجة الآخر طلاقا رجعيا اه بحر قرز مع النية قرز (٧) حيث لم يكن لمثله أجرة والاصح كان للزوج غرض والا لم يكن خلعا صحيحا يقال اذا سقطت الاجرة فقد صارت الى الزوج لانه الآمر (٨) قال في بعض الحواشي هذه من صور الدور والقوي ما في الكتاب يقع الطلاق بالقبول كما يأتي ولها الخيار في التزويج لتستقيم اذا كان شرطا وصورته لو قال بشرط الا تزوجي فلانا فانه يكون عقدا اذا قبلته طلقت قرز (٩) الهبة (١٠) بالجر صفة لعوض وبعضه بالرفع عطف على الضمير في صائر العائد الى العوض على مذهب الكوفيين في عدم اشتراط التأكيد للضمير وأما على مذهب البصريين فلا يستقيم (١١) في العقد لا في الشرط فلا يقع شيء قرز (١٢) ويرجع به مع البقاء والتلف ان سلمته ظانة انه قد لزمها وان سلمته عالمة بعدم اللزوم لم ترجع به الا مع البقاء قرز (١٣) اذا كان معينا وان كان في الذمة لم تصح الهبة للابن لانه لا تصح هبة الدين الا لمن هو عليه (١٤) أما لو قع الخلع فقد وقع اه مفتي لقبوله الهبة لنفسه لا لو قبل لابنه فقط لم يقع الخلع بل طلقة رجعي وفي كب لابد من القبول لصحة الطلاق لان البعض لغير الزوج اذا لم يكن من جملة عوض الخلع فقد شرط له فلا يقع

أو كبيرا ووكله بالقبول أو اجاز [١] * واعلم أنا إذا جعلنا النصف الذي للابن من جملة عوض الخلع فلا رجوع لها فيه لانه عقد معاوضة [٢] وإن قلنا ان الخلع بالقدر الذى صار الى الزوج فقط [٣] نظرنا في الابن فان كان من غيرها كان لها ان ترجع فيما وهبته له [٤] وان كان منها وهو بالغ فلا رجوع لانه رحم وان كان صغيرا ثبت الرجوع على أصل محمد بن يحيى عليلم لا على أصل م بالله كما سيأتي في كتاب الهبة قوله (غالبا) احتراز من ان تخالع العبد زوجته [٥] فانه يصح مع كون العوض يصير الى سيده * واعلم أن عوض الخلع قد يكون من زوجته وقد يكون من غيرها فحيث يكون (من زوجته [٦]) لا يصح الخلع الا بشرطين أحدهما أن تكون الزوجة (صحيحة التصرف [٧]) وذلك بأن تكون بالغة عاقلة [٨] حال عقد الخلع فلو كانت صغيرة أو مجنونة لم يصح [٩] الخلع بعوض منها [١٠] ومتى كانت صحيحة التصرف صح الخلع بالعوض من مالها (ولو) كانت (محجورة) عن التصرف فيه بمعنى انه حجر عليها الحاكم لاجل دين عليها

الخلع الا بان يملك ذلك الغير ذلك البعض لا لكونه عوض الخلع بل لكونه مشروطا ذكر ذلك فى الغيث (١) فان لم يجز أو لم يقبل لم يقع الخلع قرز (٢) والظاهر ان الطلاق لا يقع الا بعد قبول الهبة لان المقصود صحتها لا مجرد لفظها اه ن وكب وقال الدوارى بل قد وقع الخلع وانما القبول لنفوذ الهبة وكذا نقل عن ض عامر ولم يجعل م بالله سؤال الزوج في هذه يغني عن القبول قيل فى والوجه فيه انه جاء بسؤال للهبة مشروطا وهو قوله اذا وهبتنى فانت طالق ولم يجعل ذلك سؤالا كافيا عن القبول وكذا اذا جاء بلفظ العقد نحو على أن تهبينى فانه لا يغني عن القبول اه كب (٣) وهو الصحيح لانا لو جعلناه من جملة عوض الخلع صح ان يكون العوض صائرا جميعه الى غير الزوج اذ لا فرق بين الكل والبعض ومثله في الغيث والبحر (٤) وقيل لا يصح الرجوع لانه في مقابلة عوض وقد حصل وهو طلاقها خلعا قرز (٥) واذا كان العوض من السيد حيث يزوج أمته بعبده لزم ويسقط الا أن يشرط العوض لسيده فلا يقع الخلع لعدم وقوع شرطه قرز (٦) ويجب دفع المال اليه لانه المستحق فان سلم الى العبد لم يبرأ الا أن يكون مأذونا (٧) ولو سكرى قرز (٨) فلو خالع عن الصغيرة أبوها (١) وضمن المهر كان الطلاق رجعيا (٢) وكان للمرأة اذا بلغت أن تطالب الزوج وهذا اذ لم يحل الزوج امرأته على الاب بمهر ابنته عليه فأما لو احالها بمهرها على الاب وقبل الاب وكان مليا وقت الاحالة وفيا بقضاء ابنته لم يكن لها ان تطالب الزوج اذا بلغت بشيء اه دوارى وكان خلعا اه ح بحر (١) هذا على قول السيدين في انه لا يلزمه الا اذا ضمن فاما على إطلاق الهادى عليلم فهو لازم ولو لم يضمن اه ان قرز (٢) وفي كب يكون خلعا عند الهادي لانه يصح العوض على الغير قرز (٩) مختارة قرز (١٠) قوي ولا يكون رجعيا ايضا ذكره في الغيث وفي تعليق الفقيه س عن الوافى يقع رجعيا لانه عليه بالعوض ولا حكم لبذلها العوض ولانه لا حكم لقبولها ولا يقع عوض ولا قبول صحيح فلا يقع الطلاق أصلا اه بهران (١١) ولو من

فان الحجر لا يمنع من صحة عقدها للخلع لكن عوض الخلع يبقى فى ذمتها(١) ولا تخرجه من المال الذى حجر عليه الا بعد رفع الحجر أو باذن الحاكم(٢) أو الغرماء وهكذا لو كانت أمة(٣) فخولعت على عوض منها بغير إذن سيدها(٤) فانه يصح الخلع ويكون العوض فى ذمتها(٥) تطالب به اذا عتقت فان كان باذن سيدها(٦) كان عليه(٧) قال فى الانتصار وغيره(٨) ان المكاتبة كالامة(٩) فى صحة الخلع *الشرط الثانى ان يكون وقت الخلع (ناشزة(١٠) عن شىء مما يلزمها له(١١) من فعل أو ترك) فالفعل نحو أن يأمرها ان تقف فى موضع فتمتنع لغير عذر وهكذا

غيرها اذا تولت العقد (١) ويعتبر نشوزها قرز (*) وهذا حيث لم يكن معينا وان كان معينا وسلمه الحاكم الى الغرماء أو تلف فلا شىء للزوج مع علمه ان لم يحصل منها تغرير وان كان جاهلا لزمها قيمة القيمى ومثل المثلى له وعن ض عامر تلزم القيمة ولو كان عالما بالحجر لانها مالكة بخلاف ملك الغير (٢) ولو غير الحاجر منه (٣) ولو مدبرة (٤) (فرع) فلو خالع سيد الامة على رقبتها ملكها الزوج ووقع الطلاق مقارنا للملك ثم الفسخ وبينهما ترتب ذهنى فقط كما تقدم لصحة اجتماع الطلاق والفسخ اه معيار وبحر (٥) الا أن تدلس بان سيدها اذن لها كان دين جناية فى رقبتها اه ن (٦) فان اذن بقدر معلوم كان الزائد فى ذمتها قرز وان اذن لها مطلقا لزمه الى قدر مهرها والزائد فى ذمتها قرز (٧) ولا يعتبر نشوزها الا أن تدلس ففى رقبتها ولعله لا يعتبر النشوز فى التدليس اذ هو فى التحقيق من مال سيدها ومع عدم التدليس وعدم الاذن يعتبر نشوزها اه ح لى قرز (٨) من الكتب (٩) لفظ البيان وان كانت مكاتبة فقال فى البحر تكون كالامة وفيه نظر بل يكون عليها اذا اذن لها سيدها لان اذن سيدها أباح لها التصرف وان لم ففى ذمتها ويعتبر نشوزها اه ح لى (*) والذى فى البحر فى باب الخلع ما لفظه وليس للمكاتبة المخالعة بغير اذن اذ هو تصرع فلعل قول المصنف فيه نظر لطالب به اذا عتقت ولو دلست وقيل مع التدليس كجناية المكاتبة يعنى فى كسبها ولعله لا يعتبر النشوز قرز (١٠) ويعتبر النشوز عند القبول وفى الشرط عند حصوله ولو كانت عند التعليق غير ناشزة وفى الموقوف مطلقا عند الاجازة فى الاصح اه ح لى لفظا والقياس عند العقد ان قلنا الاجازة كاشفة ومعناه عن المفتى (١١) قال ص بالله وكذا لو طلبته لغير سبب منه كان نشوزا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة وقال ابن اصفهان لا يكفى ذلك وهو مفهوم كلام اللمع ومن أكبر النشوز أن يجدها عند فاحشة أو ينهاها عن أكل ذوات الروائح الكريهة فلا تنتهى (*) سؤال اذا فعل الزوج فعلا ضارا مع زوجته فكان سببا فى نشوزها وقصد ذلك هل يبرأ من حقوقها وان لم تبره أم لا الجواب انه يأثم بذلك ولا يبعد صحة الخلع هنا مع نشوزها وان كان سببه منه واضرارها لا يبيح لها النشوز الذى هو معصية هذا الذى اقتضاه النظر ولبعض العلماء أن ذلك يقضى بعدم صحة الخلع لان الزوج العاصى ففيه نظر لان تمرده لا يبيح لها النشوز كما ذكر أنها لا تمتنع منه مع الخلوة اللهم الا أن يصح اتفاق

لو دعاها للوطء الى موضع فلم تجبه والترك نحو ان يلزمها بترك شيء مما يكرهه الزوج (١) فلا تتركه وذلك نحو أن ينهاها (٢) عن الخروج الى بيت أهلها فتخرج او نحو ذلك (٣) ومن النشوز في الترك ان تؤذيه (٤) بلسانها بشتم او غيره لان ترك أذاه يلزمها ومن ذلك أن تقول لا أطأك فراشاً ولا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً (٥) وما اختاره عليلم من أن الخلع بعوض من الزوجة صحيحة التصرف إنما يصح بالنشوز منها هو قول الهادي والقاسم والناصر وقال م بالله وابو ح وش انه يصح بتراضيهما ولو لم يكن منها نشوز (أو من غيرها (٦) كيف كانت) أي ولو كانت صغيرة او مجنونة ناشزة أم غير ناشزة فانه متى كان العوض من غيرها لم يعتبر في صحة الخلع ذانك الشرطان المتقدمان وهما كونها صحيحة التصرف وناشزة وحكي في الكافي عن القاسم والهادي والناصر ان عوض الخلع لا يصح (٧) من غير الزوجة بل يقع الطلاق رجعياً (٨) ويرد العوض على الذي اخذ منه * نعم ولا بد في عقد الخلع بعوض منها او من غيرها من إيجاب (مع القبول (٩) أو ما في حكمه في مجلس (١٠) العقد (١١) أو) في مجلس (الخبر به (١٢)) فلو لم يقع القبول في مجلس الايجاب أو مجلس الخبر به لم يصح الخلع (١٣) والذي في حكم القبول هو الامتثال أو السؤال فالامتثال نحو ان يقول الزوج أنت طالق على أن تبرئيني من مهرك (١٤) فتقول أبرأت فقولها أبرأت بمنزلة

في المسئلة اه غيث معنى قلت لا يستقيم نشوز مع سوء العشرة منه وبالاضرار قرز (١) لا فرق قرز (٢) صوابه لم يأذن لها (٣) أخذ شيء من ماله قرز (٤) وكذا من يتأذى بأذيته من أهله كأبويه أو غيرهما قيل ح وكذا اذا كانت تكرهه من غير سبب منه (٥) فيما يجب عليها طاعته قرز (٦) مكلف مختار حر ولو كان محجورا اه ح لى لفظاً قرز (٧) واختاره المتوكل على الله (*) حجتهم قوله تعالى ولا جناح عليهما فيما افتدت به وظاهره يقتضي بطلان العوض من غيرها قلنا طلاق معلق على عوض مال فكان بائنا قياسا على الطلاق بعوض منها اه غيث (٨) لعله في العقد لا في الشرط فلا يقع (٩) (فائدة) اذا دخل أحد حروف عتب على حرف الشرط نحو أن يقول أنت طالق على الف ان دخلت الدار فلا بد من دخولها في المجلس ولا يكفي القبول وحده لتوقف نفوذ العقد على الدخول اه غيث وفي البحر يجوز تأخر الشرط عنه وهو قوي قرو (١٠) والمراد بالمجلس مجلس القابل لا مجلس الموجب اه كب حيث كان الموجب الزوج لا الزوجة فيعتبر مجلسهما جميعاً (١١) أي الايجاب (١٢) خاص في الخلع والعتق ○ والوقف بخلاف سائر العقود اه بحر ولانه يصح تعليق الطلاق بالشرط وبغير عوض بخلاف البيع فافترقا اه غيث قال الامام المهدي عليلم بل الفرق أنه فارق سائر العقود لان فيه شائبة الطلاق ومماثلها لان فيه العوض فكان له حكم بين الحكمين ذكر ذلك في ح النجري وعلى ذلك حكم الوابل ○ هذا اذا كان من غير كتاب ولا رسول والاصح من غير فرق بين الطلاق وغيره من سائر العقود (١٣) ولا رجعي قرز (١٤) هذا مستقبل فكان صوابه أن يقال أنت طالق على برأي وأما

قولها قبلت فتطلق بقولها أبرأت * واما السؤال فنحو قولها طلقني على ألف [1] فاذا قال طلقتك طلقت ولا تحتاج الى قبول بعد قولها طلقني وهكذا لو قال أطلقك بمهرك فقالت الزوجة نعم [2] فيقول طلقتك فلا تحتاج قبولا بعد ذلك ولا بد ان يقع القبول في المجلس (قبل الاعراض [3] فيهما) اي في الصورتين جميعا وهما مجلس الايجاب او مجلس بلوغ الخبر به فان تخلل الاعراض لم يصح القبول من بعد الا بتجديد الايجاب [4] وقد تقدم تبيين ما يثبت به الاعراض ثم انه ذكر عليم كيفية المخالعة وكيفية القبول أو ما في حكمه وأمثلة العقد بقوله (كأنت كذا على كذا) اى انت طالق على ألف (فقبلت أو) قبل (الغير [5]) فانها تطلق حينئذ خلعا ويلزمها الالف حيث قبلت هي ويلزم ذلك الغير حيث هو القابل [6] (او) قالت لزوجها (طلقني) على ألف (او) قال له غيرها (طلقها على كذا) اى على ألف مثلا (فطلق)

الصورة التى فى الشرح فلا بد من القبول بعد قولها ابرأت قال المفتي الذي قررته على القواعد ان أن في معنى الاستقبال كما حققه النحاة وان كان المصدر بمعناها فليس حكم المؤول حكم المؤول به فاذا كان كذلك فعلى أن تهيئي ونحوه مستقبل فلا يصح الا على قولم بالله في العدة أو حيث قبل وما في ن من التشكيل عندي على قياس البدوية اهـ محيرسي (*) وانما صح الخلع على البراء اذا كان المهر دينا فأما اذا كان عينا فالبراء من الاعيان إباحة لا يصح عليها الخلع بل يقع بالقبول رجعيا في العقد وفي الشرط لا يقع الا أن يجري العرف بان البراء من الاعيان يستعمل بمعنى الرد والفسخ للمهر فانه يصح اذا قبله الزوج في المجلس أو فى مجلس علمه اذا كان غائبا لا ان قبله غيره وأجاز لانه ليس بعقد وان جعلناه تمليكا احتاج الى القبول فى المجلس واذا قبل له غيره ثم أجاز صح ذكره الفقيهان (١) أو ابرئني بطلاقك اهـ بحر (٢) لان قولها نعم بمنزلة تقدم السؤال (٣) منها أو منه مع حضورها لان لها الرجوع قبل القبول في العقد وفي ح لي منها ان كان الزوج هو المبتدي وقبل الاعراض منه ان كانت هي المبتدئة فلو طلق بعد الاعراض كان رجعيا (لاعراضه وهو المبتدي وقيل لا يقع (٤) ولا يقع رجعي ولا بائن قرز وقيل س وغيره يقع (٥) ولا بد أن يقول الغير مني اهـ نهاني لا يشترط ان يقول الغير مني كما هو ظاهر الكتاب وهذا عند الهادي عليم اذ قبوله بمنزلة الضمان خلاف السيدين (*) فان قبلا معا فعليهما ان كانت ناشزة والا فعليه اهـ لصحة قبوله دون قبولها اهـ حابس قرز قيل والقياس أنها اذا لم تكن ناشزة فعليه حصته فان علم تقدم أحدهما ثم التبس فلا عوض الا على قول من أثبت التحويل على من عليه الحق وينظر فى الطلاق هل رجعي أو بائن ان قيس على النكاح فرجعي اذا اللبس يبطله كمسئلة وليين وان قيس على الجمعة كان خلعا فينظر يقال قد وقع العوض وانما التبس من هو عليه منهما فلا يلزم من سقوط العوض بطلان الخلع اذ قد لزم فى الاصل (اهـ حلى قرز ويكون خلعا والالف عليهما جميعا ولا يقال هو تحويل على من عليه الحق لانه قد حصل العوض وهو البينونة كما لو التبس جر بعبد اهـ املاء (ويورد فى مسائل المعاياة أين خلع من دون عوض (٦) وان لم يكن مخاطبا على ظاهر الازقرز

طلقت خلعا ولزمها الالف حيث هي الطالبة ولزم ذلك الغير حيث هو الطالب ولو لم يقل على الف مني قال عليلم ولما كان الخلع منقسما الى عقد وشرط وفرغنا من ذكر العقد بيننا النوع الثاني بقولنا (او شرطه[1]) أي شرط ذلك العوض الجامع لتلك القيود وهي كونه مالا أو ما في حكمه صادرا او بعضه الى الزوج فانه لا بد في العوض ان يكون كذلك في العقد وفي الشرط ثم ذكر عليلم كيفية المخالفة بالشرط بقوله (كاذا كذا أو طالقك كذا) فالاول نحو اذا أبرأتيني فانت طالق فانها تطلق بالبراء وهكذا إن ومتى وأي أدوات * الشرط الثاني ان يقول طلاقك براؤك[2] او طلاقك ان تهبيني ألفا[3] او عبدا او نحو ذلك فان هذا بمعنى الشرط[4] * نعم واذا خالعها بعوض مشروط (فوقع) ذلك العوض (ولو بعد

---

(١) قال سيدنا ابن مفتاح الفرق بين العقد والشرط من وجوه ثلاثة الاول انه لا بد في العقد من القبول أو ما في حكمه في المجلس بخلاف الشرط الثاني أنه يعتبر نشوزها في العقد عند قبولها بخلاف الشرط فانه يعتبر حال حصوله الثالث ان العقد لا يبطل بالموت بعد القبول بخلاف الشرط الرابع ان الاجارة تلحق العقد لا الشرط اه زهور الخامس اذا خالعها باكثر مما لزم بالعقد وقع بالعقد رجعيا بخلاف الشرط فلا يقع شيء السادس اذا طلقها ثلاثا بالف لم يستحق الالف الا بتتمة الثلاث ويعتبر النشوز عند الثانية والثالثة بخلاف الشرط وانه يصح منها الرجوع قبل القبول في العقد لا في الشرط اه راوع (*) ويعتبر النشوز حال حصول الشرط فاذا لم يكن منها نشوز ولا في حكمه ○ بطل الخلع والعوض ولم يقع الطلاق ○ بناء على ان مجرد الخوف نشوز والمذهب خلافه (*) انما اتى بالضمير العائد الى العوض لئلا يتوهم أن الطلاق المشروط يكون خلعا وان عري عن العوض وليس كذلك ولهذا لم يقل أو شرط بل قال شرطه فافهم اه وابل (*) (مسئلة) فان قال ان اعطيتني الفا فاعطته الفين طلقت قرز فان قال على الف فاعطته الفين لم تطلق اذ الاول شرط وقد وفت به وزيادة والثاني عقد والاعطاء فيه نائب عن القبول وشرط القبول المطابقة كما مر اه بحر فيه نظر فان ظاهر كلام اهل المذهب لا تشترط المطابقة قرز (٢) قياسا على قوله أنت طالق ثلاثا للسنة فانه عقده بالشرط وقال م بالله ليست بمعنى الشرط فلا يقع عليهما شيء والحجة عليه ما يقنع من القياس اه بهران (٣) ويقبل الهبة قرز (٤) فاما لو قال أنت طالق ولي عليك الف فقبلت طلقت مجانا وكان رجعيا قرز (*) فان قال أنت طالق الى مقابل كذا سئل قال القاضي يحيى الخيواري انه يقع الطلاق خلعا قرز لان هذا اللفظ شرط عرفي وان لم يكن من أدوات الشرط المعروفة في النحو وأصول الفقه وقد صرح بما نظير ذلك في كب فقال ما لفظه وكذا بشرط البراء فهو عقد في الشرع لاجل الباء الزائدة لكنه قد صار في العرف بمعنى الشرط في أغلب الاحوال لانهم يقصدون به الشرط والمعروف من حال العوام الآن انهم لا يريدون بمثل هذا عند المخارجة الا الشرط اه من خطه رحمه الله تعالى وقد قال في

المجلس (١) نفذا الخلع لان المجلس لا يعتبر الا في العقد * تنبيه قال ابو حامد (٢) لو قالت ان طلقتني فانت برىء فطلق طلقت رجعيا (٣) قال مولانا عليم وكذا علي أصلنا لانها لم تجعل البراء عوضا عن الطلاق فلم يكن خلعا (٤) وكما لو قالت ان جاء زيد بخلاف قول الزوج متى أبرأتيني فانت طالق فانه قيد الطلاق بوقوع البراء من أول الامر فكان خلعا (فيجبر ملتزم العوض) اي من التزمه بالقبول أجبر على تسليمه (٥) سواء كان القابل الزوجة اوغيرها وانما يجبر (في العقد) لانه قد لزم بالقبول لا في الشرط اذ لا يلزم الا بحصوله * تنبيه أما لو قال انت طالق علي برائي أو علي اني برىء (٦) فقالت أبرأتك أو قبلت (٧) وقع الطلاق (٨) والبراء (٩) جعلا (١٠) فأما لو قال أنت طالق على أن تبرئني فقالت قبلت طلقت (١١) ولما يقع البراء فتجبر عليه (١٢) إن امتنعت (و) يجبر (الزوج (١٣) علي القبض (١٤)) لعوض الخلع اذا جابه من التزمه (فيهما) جميعا أي في العقد والشرط وانما أجبر الزوج علي القبض (١٥) لتبرأ ذمة الملتزم للعوض لا ليحصل الطلاق فالطلاق قد وقع

الكتاب في قوله كاذا كذا الى أن قال فان هذا بمعنى الشرط قال في الغاية عرفا وهو كلام الفقيه ح ويؤيده ما في البيان في قوله الخامس الخ (١) الا أن يوقته بوقت ففيه (٢) هو محمد بن ابراهيم الجاجرمي وجاجرم موضع بين نيسابور وجرجان فيها جماعة من العلماء (٣) بخلاف العقد فلا فرق بين أن يكون الابتداء منها أو منه فانه يكون خلعا (*) والصحيح أنه يكون خلعا كما هو مصرح به ○ وهذا من أبي حامد بناء على أن البراء لا يصح مشروطا فلا يقع البراء واذا لم يقع لم يقع الخلع والمذهب أنه يصح البراء مشروطا فيقع خلعا اه الفرق عند أبي حامد في الابتداء من كلام الزوجة أو الزوج كما مثل الشارح ○ في مفهوم قوله ولها الرجوع قبل القبول في العقد لا في الشرط (٤) بل خلعا قرز وهو ظاهر المذهب (٥) فان تلف قبل قبضه رجع ببدله قرز (٦) فاما لو قالت طلقني وأنت بريء من مهري فقد برىء من مهرها سواء طلق أم لا وليس لها الرجوع اذا لم يطلق فان طلق وقع رجعيا عندنا اه غيث الا أن يعرف من قصدها أنها ما أبرأته الا ليطلق وقصدت بذلك الشرط وتصادقا عليه فلها الرجوع قرز (٧) هذه اللفظة من التذكرة لا من الغيث (٨) خلعا قرز مع النشوز (٩) مع تعيين المبرأ منه كما يأتي (١٠) لانه جاء به على جهة الماضي فكفى القبول فيهما معا وأما في الصورة الثالثة فهو جاء به على جهة الاستقبال فلم يكف القبول فيها وان قالت أبرأت وقعا جميعا اه تبصرة (١١) خلعا لان قولها قبلت بمنزلة قولها أبرأت (١٢) فان لم يمكن أجبارها استحق عليها مثل المهر اه ن يقال قد تساقطا فلا وجه لاجبارها قرز (١٣) نظر الاجبار في ك (١٤) ويجبر الزوج على القبض في الدين لا في العين فتكفي التخلية قرز في العقد لا في الشرط فلا يجبر مطلقا اذا حصل الطلاق بحصول الشرط وقال المؤلف انه يتعين الدين بتعيين من هو عليه فلا يجبر على القبض أيضا وقواه السيد حسين التهامي لابد أن يعقدا على مال يتفقان عليه (١٥) ولم تكف التخلية هنا كما كفت في المبيع ونحوه وفي المغصوب قال عليم لان المبيع ونحوه والمغصوب ليس ملكا لمسلمة يعني بل هو ملك للمسلم اليه فلم يلزم المسلم أكثر من

بالتخلية[1] في الشرط كما قد وقع بالقبول في العقد فأما ما ذكره الفقيه ل من أن وجه إجباره على القبض أن الطلاق لا يقع الا بالقبض[2] فأجبر عليه فلا وجه له لان إجباره على القبض حينئذ يكون إجباراً على فعل شرط الطلاق ليقع والاجبار على ذلك لا يجوز (ولا ينعقد) الخلع (بالعدة[3] من الزوج لو وعدها بالطلاق وتبريه فأبرأته ثم طلقها[4] مثال ذلك أن يقول لها أبرئيني وأنا أطلقك أو تعده هي بالبراء ويطلقها نحو ان تقول طلقني وأنا أبريك فطلق ثم أبرأته[5] لم يكن خلعا[6] بل يكون رجعيا هذا مذهبنا أن الخلع لا ينعقد بالعدة سواء وقع الطلاق والبراء في مجلس واحد أو في مجلسين بل يكون رجعيا حكى ذلك في الكافي عن أبي ع وهو قول م بالله في الزيادات وقال في الافادة اذا نجز الوعد في المجلس كان خلعا أما اذا وفا بالوعد في مجلس

التخلية بينه وبين ماله كالودائع بخلاف عوض الخلع الى آخر ماذكره عليم قال ولا يبرأ بمجرد التخلية كما لا يبرأ المديون بمجرد التخلية بتسليم ما هو عليه من الدين وهذا منه صريح بان التخلية للدين لا تكون قبضاً وفيه خلاف سيأتي في الغصب وقد ضعف عليم تأويل الفقيه ح وغيره أن المراد هنا بالاجبار الحكم عليه بالطلاق والا فالتخلية كافية في براءة الذمة ووقوع الطلاق وقال المؤلف لا نسلم ذلك بل التعيين الى من هو عليه فمتى سلم مالا يختلفان فيه من مخالفة في الجنس أو النوع أو الصفة أونحوها لا نه كأنه خلا بين المالك وملكه وكلام المؤلف هو الذي ذكره الفقيه ح وأما الخلع فقد حصل عند الامامين عليهما السلام اه ح فتح بلفظه (١) ان كان العطاء على وجه التمليك قرز (٢) ان قد ملكه الزوج بالتخلية استقام وقوع الطلاق لكن فما وجه إجباره على القبض وان لم قد ملكه فما وجه وقوع الخلع وما وجه الاجبار وقد قال م بالله حيث قال طلقتك على أن تعجلي لي كذا وقع الطلاق بالقبول والقبض شرط للملك فكذا يقع الطلاق بالتخلية والقبض شرط في الملك لكن بقي الاشكال ما وجه الاجبار على القبض اه حثيث (٣) لانها ليست عقدا ولا شرطاً (*) (الحجة) لنا على انه لا ينعقد بالعدة أن الطلاق لم يقع مقيداً بالعوض لانهما كلامان كل واحد منهما غير مقيد بالآخر فكان كما لو طلق بغير عوض اه غيث (٤) وحيث أبرأته ولم يطلق فلها الرجوع في البراء قرز (*) (تنبيه) لو قال أنت طالق غدا على الف فقبلت في الحال بانت في الغد بالالف ذكره أبو حامد وكذا على أصلنا فقس على ذلك فهذه مسئلة تشكل على الاصحاب (٥) وأما الخطاب فهو ان تقول طلقني فيقول أبرئيني فتقول أبرأت فقال وانت طالق فهذا رجعي عند الجميع ويقع البراء واذا راجعها فقد سقط مهرها ولو قال راجعتك على جميع حقوقك فلا يعود مهرها لكن اذا اضمرت في البراء أنه في مقابلة البينونة فلها الرجوع باطنا لا ظاهرا الا اذا صادقها على ذلك أو بينت باقراره أو على شاهد الحال والا حلف ما يعلم ولا يظن انها ارادته اه ح بحر قرز (*) فان امتنعت من البراء رجع عليها بقدره وقيل لا يرجع لان خروج البضع لا قيمة له ولا يلزمها البراء اه تذكرة (٦) ويبرأ

أخر لم يكن خلعا عندنا ولا عندهم بالله قيل ح الا أن تقول ابرأتك لأجل طلاقك أو يقول هو طلقتك لاجل برائك فانه يكون خلعا يعني عندهم بالله وأما عندنا [1] فلا (ولا تلحق الاجازة) من صور الخلع (الا عقده [2]) فاذا خالع فضولي عن المرأة أو الزوج ثم أجاز المخالع عنه نظر فان كانت مخالعة الفضولي بعقد لحقته الاجازة وان كانت بشرط لم تلحقه فيبطل وصورة ذلك [3] أن يقول الفضولي للمرأة قد طلقتك بالف [4] فتقول قبلت ويجيز الزوج ما قاله الفضولي فاما اذا قال الزوج فلانة طالق بالف فقال الفضولي قبلت عنها فيحتمل ان الطلاق قد وقع ولو لم تجز المرأة والالف على الفضولي لانه يقع اذا قبل ولو لم يقل عنها ويحتمل ان لا يقع الا باجازتها [5] لانه جعل القبول عنها لا تبرعا كما لو قال اشتريت عن فلان [6] ولم يجز فلان قال عليم وهذا هو الاقرب عندي ﴿ فصل ﴾ (ولا يحل منها [7] اكثر مما لزم [8] بالعقد [9] لها ولأولاد [10] منه صغار) وذلك هو مهرها ونفقتها ونفقة عدتها [11]

---

(١) بل رجعيا قرز (٢) ولو غرضا فلو كان عقدا على دخول الدار فقيل تلحقه الاجازة ويكون رجعيا (٣) العقد (٤) عن فلان قرز (٥) ونشوزها وصحة تصرفها ويعتبر النشوز حال العقد وقيل حال الاجازة ان قلنا ان الاجازة كاشفة اهمفتي ون (٦) صوابه لفلان (٧) لا من غيرها فيحل ولو باكثر (٨) والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لامرأة ثابت وقد طلبت الخلع أتردين عليه حديقته فقالت نعم وأزيد فقال صلى الله عليه وآله وسلم أما الزيادة فلا وحجة ن وص بالله قوله تعالى ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا قلنا مخصصة بقوله تعالى فان طبن لكم الآية واذا تبرعت فقد طابت نفسها اه بستان دل على تحريم الزيادة وهو يقال ما المراد بالحديقة هل عطية لها أي جميع الموهن التي مانها عليها لزم امتناع الخلع على نفقة العدة وان قلنا المراد بها البستان الذي جعله لها مهرا لزم أن لا يصح الخلع على ما عدا المهر وان لزمه لها من نفقة ونحوها فان أبطلنا الاحتجاج بهذا الخبر صححنا الخلع مطلقا أو منعنا الزيادة وصححنا ما يلزم بعقد النكاح لها بدليل آخر حقق والله المستعان اهح محيرسي (*) (فرع) واذا خالعها على اكثر مما يجب فان كان عقدا وقع الخلع بقدر الذي يصح وبطل الزائد وان كان شرطا فكذا ايضا حيث هي الشارطة وان كان هو الشارط والعوض منها لم يقع الطلاق اهـ ن وقيل يبطل العوض ويكون رجعيا اهـ انمار وفي الشرط لا يقع مطلقا قرز (*) وجوبا لا تبرعا قرز (٩) المراد الذي خالعها فيه ليخرج ما لو كان قد تقدم عقد فلا يصح ان يخالعها بما لزمه لها بذلك العقد الاول وما لزم به لاولادها منه ايضا قرز (*) وكذا ما صار اليها من النفقة ونحوها مما هو واجب لها من يوم تزوجها ذكره ض جعفر وابن خليل (*) منها قرز أو من غيرها ممن لها ولاية الحضانة عليهم وظاهر كلام أهل المذهب خلافه قرز (١٠) عبارة الفتح ولأولادها منه صغار قرز (١١) فان ماتت في العدة أو مات أولادها الصغار رجع عليها او على ورثتها بقدر ما بقي من العوض لانه في الحقيقة مثل اللازم

واجرة تربية الأولاد الصغار ونفقتهم (١) فهذا هو الذي (٢) يلزمه بعقد النكاح (٣) لها ولاولادها منه والمراد باجرة التربية قدر سبع سنين أو ثمان ذكره م بالله وقال ص بالله خمس في الذكر وسبع في الانثى (٤) فيجوز أن يخالعها على هذا القدر او دون لا اكثر من ذلك فان زادت على ذلك تبرعاً منها (٥) لا في مقابلة الطلاق (٦) جاز له اخذه عندنا وادعى في الشرح الاجماع على ذلك وقال ص بالله انه لا يحل أكثر مما لزم بالعقد ولو ابتدأت المرأة بالزائد ومثله خرج م بالله للهادي وابو جعفر للناصر وقال م بالله وابو حنيفة وش انه يجوز بما تراضيا عليه من قليل أو كثير (وتصح) المخالعة (على ذلك) أي على ما لزم بعقد النكاح لها وللاولاد الصغار من النفقة وإجرة التربية (ولو) كان ذلك (مستقبلا) نحو أن يخالعها على نفقة العدة وعلى نفقة أولاده المستقبلة وأجرة تربيتهم فان المخالعة تصح ويسقط وجوب ذلك عليه فلا يلزمه منها شيء (٧) وسواء كانت النفقة ونحوها مقدرة حال العقد أم غير مقدرة لان الجهالة تغتفر في عوض الخلع كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقال ش لا يصح على تربية الاولاد ونفقتهم الا بالتقدير فان قيل ان من شرط الخلع النشوز حيث العوض من الزوجة ومع نشوزها لا نفقة لها فكيف قلتم يصح ان يخالعها بنفقة عدتها اجاب المذاكرون عن هذا بوجوه الاول ذكره الفقيه ل ان النفقة لم تسقط لانه لم يحصل نشوز في الحال بل خافا حصوله

اه ح بحر قوله اللهم الا أن يكون العرف بان الخلع على ذلك ما بقيت الزوجة والاولاد فلا وجوب بعد الموت اه دواري قرز (١) والكسوة تابعة للنفقة (٢) فان قيل لم صحت المخالعة على نفقة الاولاد وهي لا تستحقها فالجواب أن اليها ولاية قبضها فلو ماتت أو مات أولادها فذكر في الكافي انه يرجع عليها باجرة التربية عند أصحابنا لأن اجرة التربية معلومة اه تعليق (٣) ولا يتساقطان لان اللازمين مختلفان اذ يجب عليه التكسب في النفقة وتمهل بعوض الخلع مع الفقر ثم انه قد أجاب الامام بان النفقة ساقطة وانما صح بمثلها كما مر واختار هذا المؤلف وقرره وان كان ظاهر كلامهم السقوط كما هو ظاهر الغيث وهو محمول على المراضاة اه ح فتح (٤) الظاهر انه يلزمه نفقتهم الى وقت الاستقلال زادت على السبع أو نقص مع حياتهم فان ماتوا قبل الاستقلال فالى السبع رجوعا الى استقلال الصبيان ومن كان مجنونا منهم فالى استقلاله ان حصل وان مات مجنونا فالى الغالب من عمر أهل زمانه رجوعاً الى الغالب كما في الاولاد الصغار وقيل الى موته فقط اه بستان معنى (٥) والتبرع ان تبتديء المرأة ببذل الزيادة من غير مطالبة الزوج اه لمع وقيل أن التبرع بعد وقوع الطلاق اه عامر قرز (٦) بل ولو في مقابلة الطلاق لان المسوغ للزيادة تبرعها قرز (*) ولو قبل نفوذ الطلاق (٧) مع المراضاة فتح قال في البحر له طلب المستقبل منها وينفقه عليها وعلى الاولاد أو ينفق

في المستقبل وذلك يبيح الخلع ولا يسقط النفقة قال مولانا عليلم وفي هذا نظر (١) الوجه الثاني ذكره الامير م وهو يحكى عن ابن داعي (٢) أن المسقط للنفقة هو النشوز بالخروج من البيت لا النشوز وهي باقية في البيت والنشوز في البيت تصح معه المخالعة وان لم تسقط به النفقة * قال عليلم وهذا جيد (٣) الا أن المذهب أن النشوز يسقط النفقة سواء كانت في البيت أو لا الوجه الثالث (٤) قال عليلم وهو الاقرب عندي أن الخلع في التحقيق على مثل النفقة فيجب له ولو كانت ناشزة لانها من توابع العقد فلا يضر سقوطها بالنشوز كسقوط بعض المهر بالطلاق (٥) (و) تصح المخالعة (على المهر) بعينه إن كان معيناً باقياً (أو) على (مثله (٦)) إن كان قد سقط (٧) أو لم يسقط (٨) بابراء أونحوه (٩) أو كان في الذمة غير معين (١٠) أو لم يسم قوله (كذلك) أي ولو كان غير مقدر (١١) في الحال كما تقدم في نفقة العدة وتربية الاولاد ولو كان لزومه أيضاً مستقبلا نحو أن يعقد ولا يسمي لها مهراً فانه لا يلزمه المهر الا بالوطء فقط فلو طلقها قبل الدخول لم يلزمه لها مهراً بل متعة (١٢) فلو خالعها على مهرها (١٣) صح ولو كان لزومه مستقبلا وهو في الحال غير مقدر (١٤) قال عليلم فهذا معنى قولنا كذلك (فان) خالعها على مهرها لكن (لم

من غيره واللازمان مختلفان لانه يتكسب بنفقتها وهي تمهل مع الفقر اه ح فتح قرز ولانه يجب عليها تسليم عوض الخلع دفعة واحدة بخلاف النفقة فتقسط يوماً فيوما اه مي قرز (١) ووجه النظر انه يعتبر النشوز حال العقد قرز وفي الشرط عند حصول شرطه قرز (٢) من فقهاء الهادي وهو السيد ظفر بن داعي ابن مهدى العلوي (٣) على أصلهم (٤) ووجه رابع وهو جيد انها نشزت مدة يسيرة ليس لمثلها قسط من النفقة وحصل خلعها في تلك الحال فالنفقة لم تسقط هنا واستقر به مي مع التوبة عقيب الخلع وهذا وجه صحيح قرز (*) ذكره في الشرح (٥) قبل الدخول (٦) صوابه عوضه ليعم المثلي والقيمي (٧) وقصد المخالعة على مثله كما في التنبيه (٨) أو يصح على مثله ولو معينا باقيا ولو مثله في ذ قرز (٩) النذر والهبة (١٠) ووجه انه اذا كان في الذمة فهو غير معين فلا فائدة لقوله غير معين يقال هو على عينه لا على مثله قرز (١١) أي غير لازم قرز إذ لا يلزم الا بالوطء وأما التقدير فهو مقدر بمهر المثل قرز (١٢) ويلزمها مهر المثل قرز (*) فلو خالعها على المهر والمتعة سل مفهوم شرح النجري أنه يصح ويلزمها له مهر المثل وتسقط المتعة عنه وتسقط المتعة عنها بالمتعة التي لها قرز اه بنظر لي وقال المفتي يلزم مثلهما قرز ولعل الوجه في عدم التساقط اختلاف الصفة قرز يقال لا يصح اذ اللازم أحدهما فقط وهو الاولى اذ هو أكثر مما لزم بالعقد لها (١٣) ولزم لها متعة يعني على مثله (١٤) أي

يكن قد دخل) بها [1] (رجع) عليها (بنصفه [2]) أي بنصف المهر عينا كان أو دينا وهذا اذا لم تكن المرأة قد قبضته فاما لو كانت قد قبضته رجع عليها بمهر كامل ونصف مهر (ونحو ذلك) الذي قدمنا لو كان قد دخل بها ثم أبرأته من نصف المهر أو وهبته ثم خالعها على مهرها فانه يرجع عليها بنصفه أيضا [3] وهكذا لو أبرأته من نصف المهر ثم طلقها قبل الدخول على نصف مهرها فان كان قد سلم لها نصفا وابراته من نصف ثم خالعها قبل الدخول بالمهر [4] استحق المهر كاملا ومثل نصفه ﴿ فصل ﴾ (ويلزم) الغار (بالتغرير مهر المثل [5]) عوضا عن الطلاق وصورة التغرير أن تقول المرأة لزوجها طلقني على ما في يدي من الدراهم او يقول له الغير طلقها على ما في يدي من الدراهم فطلقها فاذا ليس في اليد شيء [6] فانه يقع الطلاق بائنا ويلزم الغار مهر المثل وهكذا لو قالت او الغير على ما في هذا الكيس من الدراهم ولا شيء فيه او على حمل هذه الامة ولا حمل معها [7] او على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الخل فاذا هو خمر فانه يقع الخلع ويلزم

غير لازم (١) ولا خلا بها (٢) قال في ن بخلاف ما لو خالعها بما تستحق عليه لم يرجع عليها بشيء قرز (*) ولا يقال انها انما استحقت نصفه فقط فلم يقع الا عليه لانه يقال بل الكل لازم بالعقد وانما سقوطه طاريء اهـ ح فتح (*) وذلك لانه قد استحق عليها المهر بالخلع وتبين أنها قد كانت لا تستحق منه الا نصفه بوقوع الطلاق قبل الدخول ونصفه يرجع للزوج وقد استهلكته بالخلع عليه فيضمنه له بمثله أو بقيمته والمراد بهذا اذا كان باقيا عليه لها اهـ كب وهو مسمى لتستحق والا لزمها مهر كامل ولزمه لها المتعة اهـ بحر معنى قرز (٣) فانه يستحق الكمال ووجهه انها قد استهلكت ما أبرأته منه فيرجع له النصف لاجل كون الطلاق قبل الدخول قال في الغيث وهي مبنية على انه قد سلم النصف الذي لم تبره منه (٤) قال في كب وهذا يستقيم على قول الفقيه ح كما تقدم واما على قول ط وابن أبي الفوارس فلا يرجع عليها بالنصف الذي أبرأته منه بل الذي قبضته فيستحق عليها مهرا وربعا وهذا كله في هاتين الصورتين على ما ذكره في الكافي وص بالله أنه يصح الخلع على مثل ما سقط من المهر بالبراء أو الهبة (٥) ما لم يزد على ما لزم بالعقد من مهر المثل وغيره كما مر اهـ ح فتح حيث كان منها لا من الغير فيلزم ولو زاد وفي البستان ما لم تزد على المسمى وفي البحر ولو بالغا ما بلغ لانه لحقه بسببه غرم كالجناية قرز (*) ووجه لزوم مهر المثل انه عوض البضع ولهذا قال في ن ولعل مهر المثل أولى لانه عوض البضع (٦) وأما اذا انكشف ان في اليد شيئا من الدراهم فانه يقع الطلاق ولو قلت لان من للتبعيض (٧) فلو خرج غير آدمي فالقياس أن يكون الطلاق رجعيا اهـ ح لي قرز (*) قيل ف ينظر لو خرج الحمل ميتا لعله يكون رجعيا ما لم يكن بجناية فيكون خلعا ويلزم للزوج الغرة وتكون على الجاني وتجب الغرة في ولد الفرس كالامة وقيل الاقرب أنها لا تضمن اذ لا قيمة له

الغاز مهر المثل [١] واما لو قالت على ما في يدي ولم تقل من الدراهم او على ما في الكيس ولم تقل من الدراهم [٢] او على ما في بطن هذه الامة ولم تذكر الحمل لم يكن تغريراً لانها لم تذكر ما ينبيء عن المال فاذا طلقها على ذلك وقع رجعيا [٣] وهكذا لو قال ذلك غيرها (ولا تغرير) على الزوج (إن ابتدأ [٤]) بطلب المخالعة في الصور التي جعلناها تغريراً نحو ان يبتدئها فيقول طلقتك على ما في يدك او في الكيس من الدراهم او على حمل امتك فقالت قبلت فانكشف عدم الدراهم والحمل فانه لا يلزمها مهر المثل هاهنا (أو علم [٥]) أن الكيس عطل وانه لا حمل مع الجارية فانه لا تغرير منها ولو هي المبتدئة لكونه عالما فلا يلزمها مهر المثل ويقع الطلاق بقبولها رجعيا [٦] (و) يلزمها من العوض (حصة ما فعل [٧]) من الطلاق (وقد طلبته ثلاثا) بالف مثلا فطلق واحدة فانه يستحق ثلث الالف [٨] فان أراد أن يتم له الالف عقد بها ثانيا ثم طلقها ثم عقد بها ثم طلق [٩] ولا بد من النشوز بعد كل [١٠] عقد ولا يكتفى بالنشوز الاول (أو) طلبت الخلع (لها وللغير) نحو أن تقول طلقني أنا وفلانة بالف فطلق احداهما استحق نصف الالف ومتى طلق الثانية في المجلس استحق كمال الالف والالف يكون عليها حيث قالت بالف مني أو طلقت [١١] فان قالت

قبل الوضع (١) قيل ولا يكون كذلك الا اذا كان عقدا لا شرطا فلا يقع شيء ولا يلزم العوض وقرره مر (٢) فلو قال على ما في يدي من العشرة الدراهم فانكشفت خمسة لزمه العشرة فان قال على هذه الدراهم فانكشفت درهما ظاهر الاز ترجيح الاشارة وقيل يلزم مهر المثل قرز قياس قول لي في الحاشية المتقدمة انه لا يلزمه الا خمسة لان من للتبعيض قرز (٣) في العقد لا في الشرط (٤) ولم يحصل منها ايهام في صحة العوض اه حفيظ وظاهر الاز لا فرق قرز (٥) أو ظن اه بستان اهوح لي ولها تحليفه قرز (٦) وان لم يقبل لم يقع شيء قرز (*) حيث كان هو المبتدي أما لو كانت هي المبتدئة وقع الطلاق رجعيا وان لم تقبل لان تقدم السؤال قائم مقام القبول (٧) في العقد لا في الشرط (٨) لصحة التحري وفيه نظر اذ لم ترض ببذل العوض الا في مقابلة الثلاث (٩) ولها بكل طلاق متعة ان لم يسم اهح لي وان سمى فنصف ما سمى فيهما اه بستان قرز (١٠) فان امتنعت بعد الاولى فلا شيء عليها وقد صح الاول خلعا لانه قد رضي باسقاط حقه قرز (*) وكونها كلها في مجلس واحد حتى يستحق العوض كله ولا يكون العقد الثاني اعراضا لانه اهتمام الى الالف فان كان الطلاق الثاني في مجلس آخر لم يستحق عليه شيئا من العوض لان عقد الخلع قد بطل بافتراقهما وهذا بخلاف الشرط فاذا كان مشروطا كابرائك ان طلقتني ثلاثا أو لك على الف لم يستحق شيئا حتى يطلقها ثلاثا وتكون الثالثة هي الخلع يعتبر فيها النشوز حالها لا عند الاولتين اذ هما رجعيتان اهكب (١١) وذكر في البيان أن عند م بالله وط انه اذا طلقها لم يلزمها الا نصف واختاره

بالف مني ومنها فطلقهما لزمها حصتها فقط وعلى تلك حصتها إن قبلت (١) والا لم تطلق أما لو قال الزوج أنت طالق ثلاثا على الف فقالت قبلت واحدة بثلث الالف (٢) فانه لا يقع عليها شيء لان الزوج لم يرض (٣) ببينونتها الا بالف قال أبو حامد أما لو قالت طلقني ثلاثا بالف وقد كان طلقها اثنتين وبقيت واحدة فطلقها واحدة استحق جميع الالف (٤) قال وان بقيت لها اثنتان استحق الالف بالاثنتين قال ولو قالت عشراً بالف فبالواحدة العشر وبالثنتين الخمس وبالثلث الكل (٥) قال مولانا عليه وهذا من عجائب الاحكام وهو مستقيم على أصلنا قال وقد أشرنا الى هذه التنبيهات كلها بقولنا (حسب الحال (٦) و) يلزم (قيمة (٧) ما استحق) نحو ان تخالعها على عبد أو أرض أو غيرهما ثم انكشف كون ذلك المال مستحقا لغيرها (٨) لزمها للزوج قيمته قال م ر الا ان تملكه من بعد لم يكن للزوج مطالبتها بالقيمة وانما له أخذه فقط ويأتي خلاف الاستاذ (٩) أن له القيمة ولو ملكته فان استحق نصف المال المخالع عليه (١٠) فللزوج الخيار إن شاء رد النصف الباقي وطالبها بقيمة الجميع (١١) يوم

سيدنا عامر (١) وكانت ناشزة حال العقد قرز (٢) لا رجعيا ولا بائنا قرز (٣) فان قالت قبلت واحدة بالف أو سكتت فيحتمل أنه يستحق الالف كله لانه لا تقع الا واحدة والزائد عليها لغو (*) فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ماتقدم في قولها طلقني ثلاثا على الف قلت لانه منها يشبه المخالعة بما اتى به الزوج يشبه عقود المعاوضة فلينظر وفي البحر نظر الفرق (٤) بل لانه لم يقع التطابق (٥) حيث كانت عالمة انه لم يبق الا واحدة ذكره المروزي اذ قد حصل غاية البينونة بل لا فرق بين العلم والجهل قرز (٦) اذ ما زاد على الثلاث لا يتعلق به حكم اه بحر (*) وفي البحر يلزم بالاولى الثلث وبالثانية ثلثين وبالثالثة الكل ومثل معناه في ن واختاره المفتي وقرر ما في الشرح قرز (٧) تنبيه لو اختلفا فقالت سألتك ثلاثا بالف فاجبتني فقال بل طلقة بالف فاجبتك قال ابو حامد تحالفا وبانت بمهر المثل اه غيث وفي البحر القول قوله مع يمينه قلت والمذهب انه يستحق ثلث الالف لان القول قولها في قدر العوض وتبقى باثنتين لان القول قوله في عدد الطلاق وقد ذكره الفقيه س اه غيث قرز (٨) صوابه عوض ما استحق ليعم المثلي والقيمي قرز (٩) اما لو كان العوض باقيا مع الزوج مالكا له فهل يكون ذلك كالغير او لا يصح لانه لا يصح العوض من الزوج ولا تقدر الاجازة لانه المتملك ينظر في ذلك اه ع من هامش بيان السيد صلاح الحاظري يقال قد ملكته ضمنا ثم انتقل اليه فلزمتها القيمة مع الجهل حيث هي المبتدئة اه مفتي قرز (١٠) وهو ظاهر الاز هنا وفي المهر وفي الشفعة (١١) وذلك لان الاشتراك عيب فيكون له الخيار من الرضى والفسخ ويرجع الى قيمته (١٢) وكذا الخيار في سائر العيوب ولا فرق بين المعين وغيره على الصحيح لكن يستحق قيمة المعين غير معيب وفي غير المعين تسلم ادنى جنسه غير معيب ذكر هذا في الافادة ومثله عن ش قرز لان

وقوع الخلع وإن شاء أخذه وردت اليه نصف القيمة قيل س وهذه المسئلة مبنية على أن الزوج عند العقد [١] جاهل كون ذلك المال للغير اذ لو كان عالما لم يستحق شيئا [٢] فان قيل ظاهر كلام الازهار أنه يرجع مع العلم والجهل قال عليم قد رفع هذا الايهام بقوله فى المسئلة الثانية وقدر ما جهلا سقوطه أو هو لأن المستحق بمنزلة الساقط ولان قوله ما استحق يعني ما انكشف مستحقا [٣] وهو يبنى على الجهل (و) يلزمها (قدر ما) خالعها عليه وقد كان سقط عنه أو بعضه بابراء أونحوه و (جهلا سقوطه [٤]) حالة العقد (أوهو) الجاهل لذلك وحده [٥] (وهي المبتدئة [٦]) فى العقد نحو أن تقول طلقنى على مهرى وهي عالمة أنه ساقط فقال طلقت فاما لو كان هو المبتدئ [٧] لم يلزمها شيء وكان الطلاق رجعيا [٨] وكذا اذا كان عالما بسقوطه [٩] * (تنبيه) أما لو علما سقوطه وقصدا المخالعة على مثله وتصادقا [١٠] على ذلك فقال أبو مضر يجوز ذلك عند م بالله لانه يجوز المخالعة على أكثر من المهر [١١] ولا يجوز عند الهادى والقاسم والناصر وقال ص بالله يجوز مع أنه لا يجيز الزيادة وكذا فى الكافى عن القاسم والهادى اذا وهبت مهرها من زوجها صح أن يخالعها على مثله كما اذا

لخروج البضع عنده قيمة والمذهب انه لا يرد بالرؤية ولا بالعيب ذكره النجرى فى ح قوله ويقبل عوضه الجهالة والفرق بين هذا وبين ما تقدم فى النكاح ان خروج البضع لا قيمة له بخلاف النكاح فيلزم فيه قيمة المستحق وان علمت اه سلوك (١) ولم يبتدئ اه زهور قرز (٢) الا أن يجيز مالكه ولو مع العلم حيث هو عقد لا شرط قرز (*) ويكون الطلاق رجعيا حيث استحق جميعه وهو عالم أو مبتدئ وان كان بعضه كان خلعا بالباقي اه لمعة (٣) وهذا في العقد لا في الشرط قرز (٤) ان اراد أنه سقط بابراء فذلك تكرار وان أراد أنه سقط بالقبض فليس كذلك لان الخلع يصح عليه وان قد قبضته المرأة وان أراد ان لا مهر مسمى ففيه نظر أيضا اه زهور وفى بعض الحواشى هذا مبني على انها قد ابرأت منه أو قبضته وتلف وأما لو كان باقيا صح ولزمها رده مطلقا لا تكرار لان المسئلة الاولى حيث طلق على أمر موجود لكن تبين كونه للغير مع ان الغير لو أجاز صح ولزم فلا تكرار اهع (٥) لان حال الزوج مع جهله بعلمها أقوى من حاله مع جهلهما (٦) راجع الى الصورتين جميعا وهو حيث جهلا سقوطه أو هو اه تعليق بن مفتاح وفي الهداية فرق بينهما (٧) ولو جاهلا (٨) حيث كان عقدا لا شرطا فكما يأتي في غالبا (٩) أما لو قال اذا ابرأتيني من مهرك فانت طالق فابرأت فانكشف انها قد كان ابرأته من قبل لم يقع الطلاق أصلا قرز (١٠) فان لم يتصادقا فلا شيء أو لا نية لهما لم يقع بائن ولا رجعى ولفظ ح لى فلو لم يتصادقا وقع رجعيا في العقد لا في الشرط قرز (١١) في العلة خفاء وعدم ارتباط بالمعلل اه جلال

وهبته من الغير فعلى هذا يجعل [١] البراء كالاستيفاء قال مولانا عليلم وهذا هو الصحيح للمذهب يعنى حكاية الكافي قال وقد ذكرنا ذلك في الازهار حيث قلنا وعلى المهر أو مثله كذلك (و) إنما (ينفذ) اخراج عوض الخلع [٢] (في) حال (المرض [٣] المخوف (من الثلث [٤]) اذا وقع الموت منه (ولها الرجوع قبل القبول [٥] في العقد لا في الشرط) مثال العقد أن تقول له أنت برىء على أن تطلقني أو طلقني بألف فلها أن ترجع قبل أن يقول طلقت فاذا رجعت لم يصح الخلع بعد ذلك [٧] وأما في الشرط فلا يصح منها الرجوع [٨] وأما الزوج فلا يصح رجوعه [٩] لا في العقد ولا في الشرط ﴿تنبيه﴾ لو قالت أنت برىء على طلاقي فقال قبلت قال عليلم يحتمل أن يكون طلاقا [١٠] كلو قال قبلت براءك بطلاقك ويحتمل أنه

---

(١) يعنى ص بالله (٢) صوابه عقد الخلع (٣) أما لو كان الملتزم للعوض مريضاً مستغرقا ماله بالدين قال عليلم فالاقرب أن المخالعة تصح وتكون في ذمته تسع فاذا مات المخالع المستغرق ماله لم يبطل الخلع ولو بطل العوض لانه باق في ذمة الميت لكن تركته قد كانت مستحقة لاهل الدين وهذا دين زائد على التركة اه نجري قرز ولعل ذلك مع الحجر والا فهما سواء يقال المرض حجر وسيأتي في الازر وقوله ولا يدخل ما لزم بعده قرز (٤) ويعتبر الثلث في العقد عند العقد وفي الشرط عند حصوله كالنشوز قرز (*) واذا زاد عوض الخلع على الثلث بطل في الشرط ○ لا في العقد فيبقى في الذمة في غير المعين وأما المعين فيبطل الزائد اذا لم يجز الورثة قرز ○ ولعله اذا كان الزوج هو المبتدىء أو علم فان كانت هي المبتدئة لزمها قيمة الزائد في المعين في ذمتها قرز (*) مع عدم التغرير والا لزم وان كثر لانه جناية اه ينظر لكن يقال وجناية المريض من الثلث لكن يكون الزائد على الثلث في ذمة المريض وقرره سيدنا حسن الشبيبي رحمه الله (*) ويقع الطلاق في العقد خلعا لا في الشرط فلا يقع الطلاق قرز الا ان يفي الثلث بما شرط وقع أو يجيز ورثتها قرز (٥) لا الزوج فلا يصح منه الرجوع قبل القبول حيث هو المبتدىء بالعقد لانه رجوع عن طلاق بخلاف سائر العقود من البيع وغيره (*) وكذا لمن طلب خلعا بعوض منه اه راوع فان تقارن الرجوع وقبول الزوج رجح الرجوع ويكون الطلاق رجعيا اه ح لى قرز وقيل لا رجوع (٦) صوابه قبل الطلاق قرز (٧) وكان رجعيا ولو جهلا وقيل لا يقع شيء بل مع الجهل يقع ويرجع الى مهر المثل لانه مغرور ويكون خلعا (٨) الا فعلا قرز لان الشروط لا يصح الرجوع فيها الا بالفعل كأن تبيعه أو تخرجه عن ملكها (٩) ولو اعتق السيد عبده على مال عقدا هل يصح رجوعه عن ذلك قبل القبول من العبد كسائر العقود ام لا يصح رجوع السيد كرجوع الزوج في الخلع ويصح من العبد كرجوع الزوجة قبل قبول الزوج ينظر اه لي القياس يصح الرجوع منه اى من العبد قرز في العقد لا في الشرط (١٠) خلعا مع النية قرز (*) وعوض عامر يقع صريحا ومثله عن المفتي لأن تقدم السؤال يلحقه بالصريح فان

ليس بطلاق لأن قبلت ليس بصريح طلاق ولا كناية[1] واذا شرط في عقد الخلع أن يكون له الرجوع عليها صح الخلع (ويلغو شرط[2] صحة الرجعة) أي يبطل فلو قال خالعتك على الف فقبلت ثم قال ولي عليك الرجعة لغا هذا الشرط بلا خلاف واما اذا قال خالعتك على ألف[3] على ان تكون لي الرجعة عليك فالصحيح انه يلغو الشرط ايضا ويصح الخلع[4] وهو قول ابي ح قال في شرح الابانة وهو قول عامة أهل البيت عليهم السلام[5] وقال ش تكون تطليقة رجعية وجعله ابن أبي الفوارس للمذهب قال مولانا عليلم والصحيح للمذهب هو الاول ﴿ فصل ﴾ في حكم الخلع ولفظه وعوضه أما حكمه فقد أوضحه عليلم بقوله (وهو) حيث وقع بشرط أو عقد ولم يختل شيء من قيوده المتقدمة (طلاق بائن[6] يمنع الرجعة) الا بعقد جديد كالطلاق البائن (و) يمنع (الطلاق) أي لا يتبعه طلاق عندنا لان الطلاق لا يتبع الطلاق وم بالله يوافق ها هنا أنه لا يتبع لانه بائن وقال أبو ح بل يلحقها الطلاق ما دامت في العدة وأحد قولي الناصر وأحد قولي ش أن لفظ الخلع[7] فسخ وهو قول الصادق والباقر وابن عباس فيصح حال الحيض ولا يحتاج الى نية[8] (ولفظه) أي لفظ الخلع و كذا المباراة (كناية[9]) في الطلاق فاذا قال خالعتك أو بارأتك على كذا فهو كناية طلاق بخلاف قوله طلقتك أو أنت طالق على كذا فانه صريح طلاق وقال أبو مضر ان لفظ الخلع والمباراة صريح ومثله حكاه في الكافي عن أبي ط[10] (و) اذا اختل شيء من

قال نعم فهل يقع الخلع ام لا ينظر قيل يقع اه هامش تكميل (١) بل كناية لانها غير منحصرة (٢) المراد بالشرط هنا هو العقد واما صيغة الشرط نحو ان يقول خالعتك على الف ان كان لي عليك الرجعة ولا يقع معه الطلاق لارجعي ولا بائن كما في صورة غالبا ولفظ الاز حيث قال شرط يوهم هذا دون العقد وليس كذلك بل يقال يبطل ذلك كله في الشرط لان الشرط لا يلغى في باب المعاملات اومافي حكمها وهو الخلع ولو علقت بمستحيل بخلاف العقد فقد لغا والفرق ان العقد يقع بالقبول بخلاف الشرط فالقبول غير معتبر ووقوعه غير ممكن لانه جمع بين ضدين وقوع الخلع وهو بائن ووقوع الرجعي هذا حققه المؤلف اه ح فتح قرز (٣) من اقحام العقد على العقد (٤) اذ قد كملت شروطه (٥) لان الشروط تلغى فيما عدا البيع والاجارة اه غيث (٦) وتدخل السنة والبدعة اه ثمرات (*) لئلا يجمع بين البدل والمبدل اه ان وهو العوض والبضع اه لمعة (٧) او البراء وفائدة الخلاف أن عندهم بعد أن يخالعها ثلاثا يجوز أن يتزوجها وان لم تتزوج غيره اه تعليق لمع (٨) ويصح بلفظ البيع وتكون كناية (٩) في بابه وغير بابه ولو ذكر مع لفظه العوض قرز (١٠) وفي ن عن ط في قوله

القيود التى اعتبرت فى الخلع فانه (يصير مختله رجعيا[1]) وذلك نحو أن يطلقها بعوض غير مال أو عوض صائر الى غير الزوج كله أو بعوض من الزوجة وهى غير ناشزة أو غير صحيحة التصرف[2] أو بأكثر مما لزمه لها[3] بعقد النكاح فان الطلاق فى هذه الصور يكون رجعيا[4] قوله (غالبا) احترازا من ثلاث صور فان الخلع فيها لا يصير رجعيا ولا بائنا بل لا يقع شىء * الاولى اذا خالعها بأكثر مما لزمه لها شرطا نحو أن يقول ان أعطيتنى الفا فأنت طالق فاعطته الفا وهو أكثر مما لزمه لها بالعقد[5] الثانية لو قال طلقتك على هذه الارض ان كانت لك ولم تخرج من ملكك[6] والظاهر انها لها وقبلت المرأة طلقت فان استحقت الارض[7] بعد ذلك من يد الزوج بطل الطلاق[8] ويبطل النكاح ايضا ان كانت

اذا ذكر العوض كان صريحا وهو احد قوليه (١) بعد أن وقع القبول قرز (*) ومن ذلك أن يقبل فى مجلس آخر فانه يصير رجعيا وقيل لا يقع شىء قال عليم وهو الاقرب عندي كما لو قال أنت طالق على ان تدخلي الدار فقالت لا أقبل اه غيث من صور غالبا (*) ولا يصح البراء اذا اختل شىء من قيوده المتقدمة اه نجري وكب (٢) الاولى خلاف ذلك لان قبول الصغيرة والمجنونة كلا قبول ذكره فى الغيث كما تقدم فلا يقع رجعي ولا بائن (*) ان كانت مميزة وقبلت صح رجعيا كالمشية حيث قال انت طالق ان شئت فشاءت اه مفتي بل لا يقع شىء قرز (٣) ويصير المال فى يد الزوج كالغصب مع العلم الا فى الاربعة وقيل مع الجهل من الزوجة كالغصب فى جميع وجوهه قرز (٤) أما قوله وهى غير ناشزة أو بأكثر مما لزم بالعقد لها فهو انما يكون رجعيا حيث كان الزوج عارفا أو مميزا كما تقدم للفقيه ف واما اذا كان جاهلا صرفا لا يعرف شيئا من ذلك ودخلا فيه معتقدان صحته فيكون خلعا لموافقتهما قول من يجيز ذلك وقد تقدم مثل هذا في آخر التنبيه فى النكاح الباطل اه املاء سيدنا على رحمه الله (٥) لان شرط وقوع الطلاق بان تعطيه ألفا يصح له تملكه جميعا والالف هنا لا يصح له تملكه فلم يحصل شرط الطلاق بخلاف ما اذا خالعها على ذلك عقدا فانه يصير رجعيا كما تقدم اه بهران (٦) ينظر مافائدة قوله ولم تخرج عن ملكك والظاهر أنها لها لا تحتاج اليهما قرز (٧) أو بعضها قرز (*) وهذا اذا استحقت بالبينة أو الحكم أو بعلم الحاكم كما اذا استحقت بنكول الزوج أو اقراره أو رده اليمين اه زهور يعني بعد الخلع وأما اقراره قبل الخلع اذا قامت عليه البينة وحكم الحاكم بها بطل النكاح لان اقراره صحيح ينظر في ذلك اذ لا حق يتعلق به في الحال قرز (٨) نعم وقد ترد هذه فى مسائل المعاياة فيقال اين رجل أم بقوم في مسجد فلما فرغوا من الصلاة فرق بين الامام وزوجته ووجبت تعزير المأمومين ووجب هدم المسجد واعادة الصلاة وذلك حيث تزوج الامام هذه المرأة وقد كان خالعها الزوج الاول على ارض ملك الغير وبنى فيها المخالع مسجدا ثم حضر المأمومين عند زواجة الامام مع معرفتهم أن الارض ملك الغير المخالع عليها اه ح بحر (*) لان الطلاق مشروط بقوله ان كان لك ولم يخرج عن ملكك

قد تزوجت الثالثة اذا خالعها من غير نشوز منها شرطا لا عقدا [1] نحو ان يقول إذا أبرتني فأنت طالق [2] فأبرأت قيل ح [3] واذا كان يعتقد ان العقد كالشرط لم يقع طلاق [4] ولا إبراء (و) لا يعتبر في عوض الخلع ان يتميز كعوض النكاح والبيع بل (يقبل عوضه الجهالة [5]) فيكفي في تسميته ذكر ما يتمول سواء ذكر جنسه ام لا فلو خالعها على ثياب أو قال على مال وسكت ولم يبين فانه يحمل على ما يتمول مثله (و) اذا سمى في عوض الخلع جنساً فانه (يتعين) له (اوكس [6]) ذلك (الجنس المسمى [7]) اي ادناه [8] لا اعلاه ولا اوسطه فلو خالعها على عبد لزمها ادنى عبد [9] وهو الاوكس وكذا لو خالعها على هذا العبد او هذا العبد كان له

---

(١) فيبطل الخلع ويكون رجعيا قرز (٢) وثمة صورة رابعة وهي مسئلة الحفيظ وهي حيث طلق الصغيرة على عوض وقبلت قال الامام في الغيث وكذا على أصلنا وقرز في النجري ولم يكن عوضاً ولا قبولا صحيحا اذ لا حكم لقبولها ذكر ذلك في بعض حواشي الازهار وضعف ما في المتن وقرر المؤلف كلام الحفيظ كما قرره الفقيه س في شرحه (*) ولا يبرأ وان أبرأت لانه علق الطلاق ببرائه وذمته لا تبرأ لعدم النشوز اه غيث قرز (٣) والاولى أن يسأل عن قصده فان قال أردت تحصيل العوض في المجلس أو لا نية له حمل على العقد وان قال أردت تحصيل العوض في أي وقت كان شرطا في حال الغضب وعلى الشرط في حال الرضى (٣) قول الفقيه ح عائد الى قبل غالبا (٤) وكذا اذا كان يعتقد أن الشرط كالعقد وقع وان لم يكن شيء من ذلك رجع الى عرف الشرع ذكر معنى ذلك كله ض عامر قرز (*) (فائدة) اذا جاء العامي بحرف العقد في الطلاق وهو لا يعرف العقد ولا الشرط فانه يسأل عن قصده فان قصد براءة ذمته في المجلس وفي غيره حمل على الشرط وان قصد براءة ذمته في المجلس فقط حمل على العقد وان لم يعرف قصده أولا قصد له فان كان في حال الغضب حمل على العقد وان كان في حال الرضى حمل على الشرط أفتى بذلك كله الامام المهدي أحمد بن يحيى قدس الله روحه في الجنة (٥) والحجة أن عوض الخلع يقبل الجهالة أن خروج البضع لا قيمة له عندنا والعوض ليس بعوض عنه بل عن فعل الطلاق ولهذا لم يرد بالعيب ولا بالرؤية عندنا فلما لم يكن عوضاً حقيقياً أشبه الاقرار والوصية فقبل الجهالة مثلهما وسيأتي وجه قبولها للجهالات اه غيث (*) فان اختلفا في قدر عوض الخلع أو في جنسه أو نوعه أو عينه ففي الشرط البينة عليها وفي العقد القول قولها مع يمينها لانها قد طلقت بالقبول والاصل براءة الذمة اه ن (٦) لان العوض فيه غير لازم (٧) اذا كان مما يتعين والا لزم الغالب من النقدين (*) وعوض الخلع ليس فيه خيار رؤية ولا الرد بالعيب سواء كان العيب يسيراً أو كثيرا ذكر معناه في الكافي وأطلق في ن للمذهب أن له الخيار في سائر العيوب اه ن ولا فرق بين المعين وغير المعين وفي المعين يستحق قيمته غير معيب وفي غير المعين تسلم له أوكس الجنس غير معيب قرز (٨) في غير معيب ما لم يعلمه قرز (٩) أما لو قالت أنت طالق على كذا بهذا اللفظ وقبلت وتصادقا على انه أراد مالا صح

أو كسها[١] (و) اذا عقد الخلع على عوض ثم انكشف ان ذلك العوض لا يتمول كالحر والخمر فانه (يبطل الخلع ببطلانه[٢]) اي ببطلان ذلك العوض فان بطل بعض العوض لم يبطل الخلع لكن توفيه المرأة على الناقص[٣] مهر المثل ان جهل[٤] ولا يبطل الخلع ببطلان عوضه الا اذا بطل من (غير تغرير) واما اذا بطل بتغرير لزم الغار مهر المثل للزوج كما تقدم وانما يبطل ببطلان العوض الخلع (لا الطلاق) فانه لا يبطل بل يقع رجعيا[٥]

﴿ فصل ﴾ في احكام الطلاق (و) هي عشرة الاول أن (الطلاق لا ينوقت[٦]) فاذا قال لزوجته انت طالق شهرا طلقت مستمرا (و) نحو ذلك[٧] (و) الثاني انه (لا يتوالى[٨] متعدده) اى فلا يقع طلقتان الا وبينهما رجعة او عقد سواء كان (بلفظ) واحد نحو انت طالق ثلاثا (أو الفاظ) نحو انت طالق انت طالق انت

خلعا ولزمها ادنى ما يتمول و لله أعلم وعلى هذا اذا قال اذا كذا فانت كذا وتصادقا على أن المراد اذا أبرأتيني فانت طالق كان خلعا اهـ ح لفظا قرز (١) (فرع) فلو أمهرها عبدا ثم خالعها عليه استحق الوسط اذ هو الذي نكحها به وقد عينته بالخلع فتساقطا فان خالعها بعبد غير معين فلها الوسط بالنكاح وله الاوكس بالخلع لما مر من الفرق بين دخول البضع وخروجه اهـ بحر قرز (٢) وانما ذكر ذلك مع انه كان يكفي تصوير مختله رجعيا لتوضيح أن هذه المسئلة غير داخلة فيما احترز عنه بغالبا اه نجري ينظر (٣) وهي المبتدئة أو حصل منها إبهام له لا فرق بل وان حصل منها ابهام قرز (*) ظاهره لزوم مهر المثل لا قيمة ما تعذر لو كان عبدا بخلاف ما لو استحق بعضه فقيمة ما استحق ولعل الفرق ان حق الغير تصح المخالعة عليه فان لم يجز لزمته القيمة بخلاف الخمر والخنزير فلا تصح المخالعة عليه بحال مرد.

(٤) لا إذا علم أو ابتداء (٥) اذا كان عقدا مع القبول لا شرطا فلا يقع شيء قرز (*) والقول لها في عدم التزام العوض اذ هو الاصل وتثبت البينونة باقراره والقول لها انه لم يقبل في المجلس اذ الاصل براءة ذمتها وثبتت البينونة باقراره والقول للزوج في ذلك أيضا اذ الاصل عدم الطلاق فان قالت خالعتك مكرهة فوجهان القول لها اذ الاصل براءة الذمة وللزوج اذ الاصل عدم الاكراه اهـ بحر قرز (٦) انتهاء لا ابتداء قرز (*) بخلاف الايلاء والظهار والفرق أن الايلاء والظهار ترفعهما الكفارة وما كان يرفعه الكفارة صح توقيته والطلاق والعتاق لا يرفعهما شيء لان فيهما قوة النفوذ اهـ تبصرة وقيل الفارق الاجماع واما الايلاء فهو يمين يصح فيه التوقيت (٧) السنة أو الاسبوع (٨) لقوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فجعل وقوع الثالثة كالمشروط بان يكون في حال يصح منه الامساك اذ من حال كل مخيرين ان يصح أحدهما في الحال التي يصح فيها الثاني والا بطل التخيير فاذا لم يصح الامساك الا بعد الرجعة لم تصح الثالثة الا بعدها لذلك فاذا لزم في الثالثة وجب مثله في الثانية اذ لم يفصل بينهما اهـ بحر قرز (*) (اعلم) ان الطلاق المتتابع من غير تخلل رجعة فيه خلاف بين كثير من الصحابة والتابعين

طالق فانه لا يقع الا طلقة واحدة[1] في الصورتين جميعا أما الصورة الاولى وهي أنت طالق ثلاثا فالمذهب انها واحدة[2] نص عليه يحيى عليلم[3] والقاسم وهو قول زيد بن علي ومحمد بن علي[4] واحمد بن عيسى وجعفر بن محمد[5] وقال م بالله وأبو حنيفة وصاحباه وابن أبي ليلى واكثر الفقهاء أنها تكون ثلاثا[6] وأما الصورة الثانية وهي انت طالق أنت طالق أنت طالق فهذا قول الهادي عليلم أعني أنها تكون تطليقة واحدة لان الطلاق عنده لا يتبع الطلاق

ومن الأئمة السابقين ولكل منهم حجج كثيرة من غير التفات الى كون المطلق من العلماء أو من الجهال واما المذاكرون فيفرقون في ذلك وقالوا الجاهل كالمجتهد فمن أوقع الطلاق من الجهال مع اعتقاده بوقوعه كان ذلك منه كالتقليد لمن يوقعه وصار كالمذهب له وكان حي الوالد رحمه الله يعتمد هذا ووضعه في كتبه المباركة وأحسن ما يكون في هذه المسئلة ان المفتي يستقصي كلام المستفتي ويسأله عن قصده فان قال انا اعتقد أن الطلاق لا يقع الا بتخلل رجعة قال له هذه طلقة رجعية فقط وان قال أنا اعتقد ان الثلاث واقعة كلها وقد اراد البينونة الكبرى قال قد وقع ذلك كله وان قال لا قصد لي لا كذا ولا كذا قال له في المسئلة خلاف بين العلماء فان شئت استرجعت وان شئت سرحت واسترحت هذا الذي نعتمده وبالله التوفيق والسعيد من كفى ولم يتكلم في ذلك بنفي ولا اثبات قال صلى الله عليه وآله وسلم أجراكم على الفتيا اجراكم على النار اهـ فتح قال فيه في موضع آخر وأما ما ذكر من كون مذهب العوام مذهب شيعتهم كما ذكره الفقيه ف ومذهب امامهم كما ذكره غيره فذلك فيمن قد ثبت له طرف من التميز او فهم ان مذهبه مذهب أولئك وقد حققت هذه المسئلة في غير هذا الموضع (*)

قال علي خليل الا أنه لا يفتي العامي في مسئلة الطلاق الثلاث الا بمذهب الهادي عليلم اهـ مقتضد حسن

(١) عندنا وأما عندهم فلو قال أنت طالق أكثر الطلاق أو ملء الدور أو ملء الارضين أو ملء السموات وقع عليها ثلاث وان قال أعظم الطلاق أو ملء الارض أو ملء السماء أو ملء الدار أو العالم وقعت واحدة فقط اهـ رياض (٢) عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم اهـ شفاء ورواه مسلم (٣) (حجة) الهادي عليلم ومن معه ماروي عن علي عليلم في من طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة انها تطليقة واحدة وعن ابن عباس أن يزيد بن ركانة طلق امرأته ثلاثا فحزن عليها حزنا عظيما فقال صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها قال ثلاث في لفظ في وقت واحد فقال له الثلاث واحدة فراجعها اهـ شفاء (٤) الباقر (٥) الصادق (٦) حجة م بالله ومن معه ما روي أن رجلا طلق امرأته ألفا فجاء بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله إن أبانا طلق امرأته الفا فهل له من مخرج فقال ان أباكم لم يتق الله فيجعل له من امره مخرجا بانت أمرأته منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعين في عنقه

سواء كانت مدخولا بها ام لا وهو قول الناصر[1] وقال ك والليث قيل وهو قول للش أن الطلاق يتبع الطلاق مدخولا بها أم لا[2] وقال م بالله وهو ظاهر قول القاسم وأبي ح وش ان الطلاق يتبع الطلاق[3] فى المدخولة اذا لم تكن مخالعة مادامت المطلقة في العدة قال أبو ح وكذا المخالعة[4] يلحقها الطلاق مادامت في العدة (و) الثالث ان الطلاق الواقع من الفضولى (لا تلحقه الاجازة)[5] لان الطلاق استهلاك كالعتق والاجازة لا تلحق الاستهلاكات[6] والرابع انه لا يتبعض (لكن[7] يتمم كسره[8]) فاذا قال لامرأته انت طالق نصف طلقة أو عشر طلقة أو نحو ذلك وقعت عليها طلقة تامة وكذلك إن قال لاربع نسوة بينكن تطليقة وقعت على كل واحدة تطليقة تطليقة فان قال بينكن تطليقة ونصف وقع على كل واحدة

ذكره في الشفاء قلنا لسنا نتكر ان مازاد على الثلاث لغو وليس فى الخبر انه طلقها ثلاثا أو ألفا في لفظة واحدة فيمكن أن يكون طلقها ثلاثا مع الرجعة قال مولانا عليه السلام هكذا في أصول الاحكام وفي هذا التأويل تعسف فى الظاهر لأن من البعيد أن يعدد زوجها ألف تطليقة لفظة بعد لفظة ولا يفعل ذلك الا المعتوه لكن تحقيق تأويل الامام انه يحتمل أنه قد كان طلقها ثم راجعها ثم طلقها من بعد ثم راجعها من بعده فلما كانت الثالثة قال انت طالق ألفا لكن في هذا نظر لانه يقتضى أن تكون التطليقات أكثر من ألف وظاهر الخبر انها ألف ويمكن أنه يحمل على انه فهم من قصد المطلق انه أراد انها طالق طلاق يكمل به الماضي وهذا اقرب مع التأمل لانه يعرض ما يستدعي ذلك من المشاجرة بين الزوجين اه غيث (١) في أحد قوليه (*) قيل ان السيد احمد امير الديلم انكر هذه الحكاية عن الناصر ويقول لا تقع الثلاث عنده لانها بدعية وكذا فى شرح الابانة انها تقع واحدة قال وكلمة الثلاث من البدعة وان وقعت واحدة اذا حصلت سائر الشروط وقد تأولت بتأولين وهما أن يكون ذلك قبل الدخول او على ماروي عنه ان طلاق البدعة واقع في احد قوليه اه زهور (٢) بشرط ان يكون متصلا في غير المدخول بها (٣) من الصريح دون الكناية (٤) فى الصريح لا في الكناية (٥) الا ان يكون عقداً لحقت الاجازة (٦) التعليل الصحيح ان يقال انها لا تلحق الا العقود الا في مواضع وهي الرجعة في الطلاق واجازة الاجازة واجازة القبض واجازة أحد الشريكين في الاستنفاق والشركة حيث استنفق اكثر من الآخر واجازة الوارث بما أوصى به الميت والقرض والقسمة (٧) لا معنى للاستدراك فصوابه ويتمم بل استدراكه من قوله ولا يتوالى متعددة (٨) ولو تمليكا أو توكيلا قرز (*) (فرع) وكذا كل حكم لا يقبل التجزىء كالرق والشفعة والخيار فاسقاط بعضها اسقاط لكلها بالطريق المذكورة لا ما يقبل التجزىء كحق الاستطراق والمسيل ونحوهما فاذا أسقط بعض الاستطراق الى أرضه سقط الاستطراق الى بعض ارضه تجزئة للحق لتجزئة محله لكونه كالاسباب المتعددة فيلزمه التمييز اه معيار بلفظه

تطليقة (١) وعند أهل الثلاث تطليقتان (٢) والخامس انه (يسري (٣)) فاذا أوقع الطلاق على جزء من الزوجة سرى الى جميعها فلو قال يدك طالق طلقت جميعا (٤) وكذا رأسك او نصفك أو عشرك او ما أشبه ذلك لكن لا يسري الا حيث أوقعه على جزء منها مشاع أو عضو متصل ولو شعراً (٥) ونحو ذلك كما سيأتي إنشاء الله تعالى في الظهار لا ريق ودم ودمع وعرق (٦) وصوت وكذا الروح (٧) خرجه الوافي (٨) لمحمد بن يحيى من الصوت قيل في وتخريجه ضعيف لأن الصوت أمر مغاير لها (٩) فهو كالعارض (١٠) بخلاف الروح والحياة (١١) وايضاً قد نص (١٢) محمد بن يحيى انه يقع الطلاق اذا أضافه الى زوجها (١٣) وقال ابو

(١) بدعية قرز (٢) صوابه وعند من يقول بالتتابع (٣) (فرع) وقد توهم بعضهم ان معنى السراية في الطلاق والعتق هو ان يقع الحكم على البعض الاول ثم يسري في الوقت الثاني على الثاني وهو فاسد للزوم التحرى حينئذ بل معناها ان العلة في ذلك البعض هو الايقاع وفي الثاني هو الوقوع للحكم على ذلك البعض وأما الوقوع فهو في وقت واحد لما علم ان العلل الشرعية مقارنة لاحكامها وظهر فائدة الخلاف حيث قال يدك طالق اذا دخلت الدار ثم دخلت الدار وقد انقطعت يدها فعلى القول بالسراية انه لا طلاق في البعض الاول لعدم صلاحية المحل وفي الثاني لعدم علته وعلى القول الآخر تطلق لان التعليق وقع بالحكم يعني فلا يضر فوت البعض ذكر معنى ذلك في معيار النجري وصحح المؤلف ايده الله وقوع الطلاق اه وابل وفي الغيث لا تطلق قرز (٤) فان قال ان دخلت الدار فيدك طالق فقطعت يدها ثم دخلت فوجهان صحح الامامي عدم الطلاق اه بحر وصحح المؤلف أيده الله وقوع الطلاق اه ح ثمار لانها تقع على الجملة عند الشرط (٥) فلو التحمت السن بعد قلعها والاذن بعد قطعها ثم اوقع عليهما الطلاق فوجهان صحح الامامي انه يقع لانها متعلقة اه كب اذا اتصل المقطوع بالاصل اتصال حياة قرز والا فلا (٦) وكذا ما هو صفة لها كالسواد والبياض الا ان يقول ابيضك طالق او اسودك طالق فتطلق وهكذا ما هو معدوم فيها كاللحية والذكر ونحوهما فلا يقع شيء وكذا ما هو معنى كالطعم والذوق والشم بان يقول بياضك سوادك لا أبيضك في الطرف الاول على الصفة وفي الثاني على المحل (*) وذلك أن هذه الاشياء فضلات منفصلة عن المرأة فاشبهت أن يقول مكانك طالق (٧) والنسمة والحياة كالروح (٨) وقواه في البحر لكن ذكر الفقيه ع وغيره ان التخريج على نص العالم يكون قولا ثانيا فلا يعترض هذا على قول الوافي وذكر في الوافي انه لا يصح التخريج للعالم مع النص له وكذا في غيره وقد بالغ الامامي في تضعيفه حتى قال في العمدة تخريج صاحب الوافي من كيسه وليس لمحمد بن يحيى (٩) أي الروح (١٠) أي زائد على الذات (١١) اذ هما قوام البدن واصلاه اه بحر فهما كالمتصل اه ان اعلم ان الروح عند الهادي والقاسم والناصر والامام الحسين بن القاسم العياني والامام احمد بن سليمان والامام الحسين بن القاسم عليلم وغيرهم من أئمة أهل البيت وغيرهم جسم لا يعلم حقيقته الا الله تعالى اه ح اساس (١٢) هذا معارضه (١٣) في ن حيث وخطه مالفظه أما الحياة فلا يقع بها عندنا لانها والقدرة والعلم معان تحلها والله أعلم أي الزوجة تحل فيها هذه الاشياء

انه لا يقع الطلاق الا اذا علق بجزء مشاع او بعضو يعبر به عن الجملة كالرأس والعنق والجسد (و) السادس أنه (ينسحب حكمه[1]) وهو انه إذا كان له زوجتان فطلقهما معاً طلاق بدعة ثم تغير اجتهاده[2] واجتهاد إحدى الزوجتين المطلقتين الى مذهب الناصر عليه السلام ان البدعي لا يقع فان الحكم ينسحب على المرأتين جميعاً فأما حكمنا برجوعهما جميعاً لبطلان الطلاق أو بطلان الرجعة[3] عليهما جميعاً لان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم فاما أن يكون لتغير اجتهاده تأثير فى مراجعة احداهما دون الأخرى فلا لكن التي لم يتغير اجتهادها الى مذهب الناصر عليه السلام لا ترجع اليه الا بحكم[4] ولا يجوز لها أن تزوج الا بطلاق آخر[5] على السنة أو حكم[6] بنفوذ الاول هذا إذا كان ثم مشاجرة من الزوج وإما إذا لم يكن ثم مشاجرة[7] فانه يجوز النكاح[8] ويكون فاسداً[9] والحجة[10] على انسحاب الحكم انه اذا طلق اثنتين

(١) وهذه المسئلة بناها الفقيه س أن الاجتهاد الاول ليس بمنزلة الحكم والمذهب خلافه فكان صواب العبارة في الاز ولا ينسحب حكمه قرز (*) المذهب أنه لا معنى للانسحاب بل قد وقع الطلاق البدعي عليهما اذ الطلاق الاول وهو البدعي بمنزلة الحكم ولهذا قال السيد محمد بن عز الدين المفتى رحمه الله ولو كان الناصر لا يقول بوقوع الطلاق البدعي فهو يقول كل مجتهد مصيب واذا كان كذلك فقد وقع الطلاق على كلا المرأتين فلا انسحاب عندنا ولا عنده (٢) فرع وهكذا اذا تزوج اكثر من اربع واحدة بعد واحدة وهن يخرجن منه بطلاق البدعة ثم تراضى هو واحداهن على بطلان طلاق البدعة فانه ينسحب الحكم إلى الجميع فى حقه فيقتضى بقاء الاربع الاولات زوجات له وبطلان الخامسة وما بعدها (٣) صوابه الرجوع لانه لا رجعة لبطلان الطلاق قرز (*) كان الاولى أن يقال الرجوع لثبوت الطلاق واما الرجعة فان كان الطلاق رجعيا وهي فى العدة ثبتت والا فلا اهـ سيدنا عبد القادر الشويطر رحمه الله قرز (٤) ناصرى (٥) قال الامام المهدي عليه السلام وهذا بخلاف ما اذا طلق الهدوي زوجته بدعة ثم تزوجها ناصرى فانه يصح تزويجها به لان الطلاق عندها هي وزوجها الاول صحيح والعبرة في صحته بمذهبهما لا بمذهب الزوج الثانى (٦) هدوي (٧) هلا قيل تصح حسبة قيل لا ينكر فى الظاهر لتصويب المجتهدين والاجتهاد الاول بمنزلة الحكم قلت ينظر لان المسئلة قطعية عندهم وفي هذا كلام طويل موضعه الاصول (٨) يعنى غير مستقر فاذا رافع الزوج كان على المرافعة والحكم (٩) بل صحيح لان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم ووجه الفساد اختلاف المذهب (*) ولعل وجه الفساد انه اذا رجع هو وأحد المطلقات الى انه غير واقع لزمهن الكل لانه ينسحب عليهن جميعاً فاذا تزوجن مع الجهل كان كمن فعل بغير مذهبه جاهلا والله أعلم وقد ذكر معناه ابن راوع قال ومهما أمكن حمل الكتب والسلف الصالح على وجه ولو ضعيف فهو أولى من الاعتراض

(١٠) هذا حجة بنفس المتنازع فيه

بلفظ واحد أو ألفاظ للبدعة ثم اعتقد بطلان ذلك الطلاق فانه لا معنى لبطلانه في حق واحدة منهما دون الاخرى لئن حكمه معهما على سواء (و) السابع انه (يدخله التشريك) مثاله أن يقول لاحدى زوجتيه أنت طالق ثم يقول للثانية وأنت يا فلانة مثلها أو معها أو يقول شركتك معها لكنه يكون في الاولى صريحاً وفي المشركة كناية قيل ح[1] فلو قال وأنت ولم يقل مثلها كان صريحاً لانه لا يحتمل الا الطلاق وقيل ى بل كناية قال عليلم والاول أصح (و) الثامن انه يدخله (التخيير[2]) أيضاً ومثاله أن يقول أنت يا فلانة[3] أو فلانة طالق فان هذا كما لو قال أحدكما طالق وقد تقدم حكم ذلك قوله (غالبا) احتراز من نحو أنت طالق أولا[4] فان هذا التخيير لا يدخل الطلاق[5] بل يبطل به الطلاق قيل ح فلو قال أنت طالق واحدة أولا وقعت واحدة لانه خير بين واحدة وبين أكثر منها قيل ف وفيه نظر لانه يحتمل ما ذكر ويحتمل أنه خير بين واحدة أولا شيء وإذا احتمل واحتمل فالاصل عدم الطلاق (و) التاسع أن الطلاق (يتبعه الفسخ[6]) مثال ذلك أن يطلقها ثم يرميها بالزنا فيلاعنها في العدة فيفسخها الحاكم كما سيأتي[7] وهكذا لو طلق الصغيرة ثم بلغت في العدة فلها أن

---

(١) قوي ومثله في ن ولو كان معطوفا على اجنبية قرز لانه لم يستقل بجملة خبرية فكان حكمه حكم ماقبله (٢) لكن يقال لم لا يجعلون هذا كالرجوع في الطلاق قلنا لعدم الجزم (٣) وكذا لو قال أنت يا فلانة طالق أو فلانة قرز (٤) أما لو قال أولا بتشديد الواو وكان ممن يعرف العربية طلقت اه روضة وقيل لا تطلق كمن قال أنت طالق أمس وقال المفتي تطلق في الحال لان أولا ليست بظرف الا أن يقول من أولا أو في أولا لانه اقرار فيقع قرز (٥) وهكذا لو خير بين زوجته وأجنبية وقيل يقع وكذا لو قال لعبده وحرلا لو خير بين زوجته والحجر فيقع وفاقا قرز وقيل لا يقع (٦) ينظر ما فائدة الفسخ بعد البائن ولعله حيث طلق المعيبة قبل العلم بالعيب قبل الدخول ثم علم به فله الفسخ ويرجع بنصف المهر اللازم بالطلاق قبل الدخول ينظر فانه لا عدة عليها حيث الطلاق قبل الدخول وفي البحر فرع من طلق زوجته فانكشف عيبها لم يرجع بشيء اذ قد رضي بازالة ملكه بنصف المهر المسمى قرز وفي حاشية لعله حيث فسخ في آخر عدتها فانها تستأنف العدة اه بل تبنى ولا تستأنف قرز (*) والفسخ لا يتبع الفسخ الا باللعان فيتبع جميع الفسوخات مادامت في العدة قرز (*) فان تقارن الفسخ والطلاق رجح الفسخ وكذا لو التبس قرز (*) والوجه أن الفسخ أقوي نفوذا من الطلاق بدليل صحة الرجعة في الطلاق دون الفسخ اه تكميل خلاف العكس فان الطلاق اذا اتبع ما أفاد فائدة الفسخ ففي الفسخ تأسيس عدم الرجعة ان كان رجعياً وفي البائن الرجوع بنصف المهر كما قيل (*) فان قيل ما الفرق بين الطلاق والفسخ حيث قلتم ان الطلاق لا يتبع الطلاق بخلاف الفسخ قلت الفارق الدليل الذي مر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الثلاث واحدة اه من ضياء ذوي الابصار (٧) ينظر

تفسخ النكاح عند بلوغها فلا تكون له رجعتها لو كان رجعيا و(لا) يصح (العكس [1]) من هذه الصورة وهو أن يقع فسخ ثم يطلق بعد الفسخ فان الطلاق لا حكم له بعد الفسخ ولا يتبعه (و) العاشر أنه (يقع) الطلاق (المعقود على عرض [2]) نحو أنت طالق على أن تدخلي الدار أونحو ذلك (بالقبول) وهو قولها قبلت (أو ما في حكمه) وهو السؤال أو الامتثال [3] فاذا قبلت وقع الطلاق ولا يلزمها الدخول وعن ض زيد أن المعقود على غير مال لا يحتاج الى قبول [4] بل يقع ولو لم تقبل * نعم لكن من شرط القبول أو ما في حكمه أن يقع (في المجلس قبل الاعراض) قال عليه السلام ويصح منها القبول في مجلس بلوغ الخبر كما تقدم قوله المعقود احتراز من المشروط فانه لا يفتقر الى القبول ولا يعتبر فيه المجلس وانما يعتبر وقوع الشرط فقط [5] (ولا ينهدم) من الطلاق (الا ثلاثه) أي الا متى كان ثلاثا لشرط تخلل الرجعة عندنا ومعنى الانهدام انه يكون في حكم المعدوم كأنه لم يقع رأسا ولا تنهدم طلقة ولا اثنتان وقال أبو حنيفة ان الزوج [6] يهدم الواحدة [7] والاثنتين (ولا) ينهدم (شرطه) أي شرط الطلاق (الا معها [8]) أي مع الثلاث التعليقات (فينهدم) الشرط متى انهدمت

هل الفسخ يرفع الطلاق ولو ثلاثا وفي البحر وهامشه ما يقتضيه عن ابن المسيب وغيره والا فما الفائدة فيمن فسخت بالصغر بعد الثلاث اه هامش (١) غالبا احتراز من أن تسلم الزوجة قبل انقضاء العدة فان الطلاق يتبع الفسخ (٢) مقصود لا غير مقصود كتحريك اصبع اه معيار واختار الامام شرف الدين خلافه أونحو ذلك مما لا غرض فيه قال عليلم والاقرب ان ذلك لا يفتقر الى قبول ولا مجلس بل كالشرط سواء اه نجري فيقع بالامتثال أو تقدم السؤال قرز (٣) قلت فان بعدت الدار عن المجلس كفى النهوض قرز مع الدخول فان لم يدخل لم تطلق الا ان يتعذر الدخول بموت أو نحوه فيكفي النهوض وفي بعض الحواشي لا يكفي (٤) يعني ان العقد كالشرط فلا حكم للقبول باللفظ وانما يعتبر بوقوع الشرط فلو قال على ان تدخلي الدار لم تطلق الا بدخول الدار فلو دخلت في غير المجلس كالشرط فاما ان ض زيد يقول يقع وان لم تدخل فهذا بعيد جدا لان هذا افراط في الجهل لنا ان العقود تفارق الشروط اه غيث بلفظه (٥) وان لم تعلم وان كانت ناسية قرز (٦) الثاني (٧) وقواه الامام عز الدين وحيث (*) قلنا الزوج لا يهدم الا ما كان شرطا فيه وهو الثلاث بخلاف الواحدة والثنتين فليس الزوج شرطا كما ترى قال ومتى قوي على رفع الثلاث قوي على رفع الواحدة والاثنتين أجاب ط ان الزوج لا يهدم شيئا وانما يهدم تحريم العقد وفي الواحدة والاثنتين لم يصادف تحريم العقد فيرفعه اه بواقيت ومثله في الغيث (٨) وانما كان الشرط لا ينهدم الا مع الثلاث لان الطلاق المشروط هو أحد الثلاث التي يملكها الزوج فهما لم يستكمل الثلاث فهو باق ومتى استكملها فقد بطل المشروط لانه أحدها ولا يتوهم أن الذي هدم الشرط هو الزوج الثاني فلا معنى لهذا اه كب

الثلاث (ولو) كان الشرط بلفظ يقتضي التكرار نحو أن يأتي (بكلما) فعلى هذا لو قال أنت طالق ان[1] دخلت الدار ثم نجّز طلقة لم تنحل الطلقة المشروطة الا متى استوفى الثلاث فمتى استوفاها ثم عادت اليه بعد زوج ثم حصل شرط الطلاق لم يقع عليها المشروط لانه قد انهدم مع الثلاث (و) الطلاق والشرط[2] جميعاً (لا ينهدمان[3] الا بنكاح صحيح[4]) لزوج آخر فلو كان فاسداً لم يقع به التحليل عندنا ولا بد (مع) العقد الصحيح من (وطء) ذلك الوطء (في قبل[5]) فلو وطئها في الدبر لم يقع به التحليل فمتى وقع النكاح الصحيح والوطء في القبل حلت[6] ولا يقع تحليل بما سوى ذلك ولا ينهدم الطلاق ولا الشرط بردة ولا اسلام[7] وتجدد الرق سواء كان منها أو من الزوج (ولو) وقع الوطء (من) زوج (صغير) اذا كان[8] (مثله يطأ[9])

---

(١) صوابه كلما (٢) وقد شكل على الشرط من حيث أنه لا يحتاج الى النكاح بل الثلاث تكفي في هدمه ○ وقد يقال أن له وجها وهو حيث أوقع على زوجته طلاقا مشروطاً بدخول الدار مثلا ثم طلقها الثالثة للسنة في طهر ثم وقع شرط الطلاق الاول في ذلك الطهر فانها تصير الثالثة بدعة لان من شرط السنى أن لا يتبعه طلاق في ذلك الطهر فظهر لك أن الشرط لم ينهدم بالثلاث فقط بل بها مع النكاح الصحيح وانقضاء العدة فلو قلنا ان الثلاث قد هدمت الشرط لم يكن وقوع الشرط بدعيا اه عامر قرز ومثله في ن وكذا قرز ○ يستقيم الانهدام بالثلاث من غير نكاح اذا كانت الثالثة واقعة لا اذا كانت مشروطة بالسنة وحصل الشرط الاخر في ذلك الطهر فانها تنقلب للبدعة ولو مع النكاح اه من خط سيدنا حسن رحمه الله تعالى (٣) عبارة الفتح وينهدم شرطه بالثلاث ولو بكلما وهن بنكاح صحيح (٤) والعبرة بمذهبها هي والثاني في الصحة فان اختلف مذهبها هي والثاني لم يصح الا أن يحكم حاكم بصحته قرز (٥) واذا طلقها الثاني وادعت أنه وطئها وانكر قبل قولها ○ وحلت للاول ما لم يظن كذبها اه ن فلو انكرت دخول الثاني بها وأدعاه هو وبين عليه لم تحل للاول لاجل ثبوت الرجعة اه ن وبحر ○ يعني ادعت ذلك للتحليل لا للمهر فلا يقبل قولها كما يأتي اه كب قرز فتبين بعدلتين أو رجل وامرأتين ويكون على المفاجأة أو على اقرار الزوج اه من خط سيدنا يحيى الخياري قرز (٦) فان أولج ذكره ملفوفا بخرقة ففيه تردد والاصح يقتضي الاحلال كالغسل والحد اه بحر ان رق الحائل ليذوق العسيلة والا فلا اذ لا عسيلة اه تخريج بحر (٧) فرع فان ارتدت وتزوجت هناك ثم عادت ففيه تردد الاصح تحل اذ يسمى نكاحا اه بحر لعل هذا على قول من أجاز نكاح المرتدة للمرتد والا فالنكاح باطل على المذهب قرز يقال قد وافق الاسلام اجتهادا (٨) الخارج من العاشرة (٩) وان لم ينزل لان العسيلة اللذة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لزوجة عبد الرحمن بن الزبير بن باطا أتحبين أن ترجعي الى رفاعة الى آخره ولفظ الحديث خبر عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله كنت عند رفاعة فطلقني فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة

كالمراهق (أو) وقع الوطء من زوج (مجبوب غير مستأصل) صح التحليل قال عليلم فلو لم يبق من المجبوب قدر الحشفة لم يصح منه التحليل وكذا لو أولج دونها (٢) (أو) وقع الوطء (في) حال (الدمين (٣)) نحو أن يطأها (٤) في حال حيضها أو نفاسها (٥) فان التحليل يحصل بذلك (أو (٦)) دخل الزوج الثاني في النكاح (مضمر التحليل (٧)) للاول لم يكن ذلك قادحا في صحة التحليل بل يصح وتقدم المواطأة في حكم الاضمار وعن ش انه لا يجوز الاضمار ولا يقتضي التحليل * نعم (٨) أما لو شرط على نفسه التحليل فهو على وجهين أحدهما أن يقول إذا أحللتها فلا نكاح فهذا كنكاح المتعة لانه مؤقت فلا يصح الوجه الثاني أن يقول اذا أحللتها طلقتها (٩) فهذا لا يصح (١٠) عندنا أيضا وهذا أحد احتمالي أبي ط وهو قول أبي ع وش وقالت الحنفية (١١) وم واحد احتمالي أبي ط انها تحل ويجوز ذلك وهو بالخيار ان شاء طلق وان شاء امسك (و) لو قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار فانه (ينحل (١٢)) هذا (الشرط) أي يبطل الطلاق المعلق به فلو راجعها (١٣)

الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قلت في نسخة الامام أحمد بن سليمان عسيلة بفتح العين والصحيح ضمها اه من الانوار قال في ح صحيح مسلم الزبير كله بضم الزاي الا عبد الرحمن الذي تزوج زوجة رفاعة فبفتح الزاي (١) قيل غير المستأصل هو أن يبقى مقدار رأس الذكر الى الحشفة اه رياض (٢) أي الحشفة (٣) فالحيض ظاهر والنفاس حيث عقد له بها في النفاس أو وطئت تحته بشبهة فعلقت فوضعت فوطئها في نفاس الشبهة أو علقت باستدخالها منيه ثم وضعت فوطئها في النفاس اه ح لي قرز (٤) الثاني (٥) غير مستحل (٦) كان الاولى في العبارة ان يقول ولو مضمر التحليل (٧) لنا ان مضمر التحليل يصح تحليله لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قيل له أن فلانا تزوج بفلانة ولم تره الا محللا فقال صلى الله عليه وآله وسلم هل أصدق فقالوا نعم فقال هل أشهد قالوا نعم قال صلى الله عليه وآله وسلم ذهب الخداع ولم يجعل قصد التحليل مع احتمال شرائط الصحة مؤثرا في الفساد اه صعيتري (٨) وهكذا لو كان الشارط الولي في الطرفين فالحكم واحد قرز (٩) لم قيل ان المضمر في هذه الصورة لا حكم له وذلك حيلة وذريعة ولو شرط ما أضمر لم يحل فشابه حيلة الزكاة والربى ولعل الجواب أن هذه تشبه التحيل في اليمين فانه جائز لان الحيل لم تبطل ما أراده الله تعالى بخلاف حيلة الزكاة فان الله تعالى شرعها لقوام الفقراء والحيلة تبطل ما أراده الله اه زهور (١٠) لانه يشبه الموقت (*) وهو ظاهر الازهار (١١) وقد يقال ان هذا القول أقوى لانه جامع لشروط الصحة وهو ظاهر الازهار في قوله ويلغو شرط خلاف موجبه (١٢) ان قلت أن هذا الشرط قد تقدم فما فائدة التكرار قلت فائدته ليذكر انه ينحل الشرط اذا دخلت وهي مطلقة اه مفتي قرز (١٣) (فرع) فلو قال كلما طلقت بالتخفيف فهي طالق فمتى وقع عليها طلاق لحقه ثنتان على قول م بالله لا على قول الهادي عليلم فلا يلحقها شيء ولو

ثم دخلت مرة أخرى لم تطلق بالدخول لانه قد انهدم بوقوعه اذا كان ذلك الشرط (بغير كلما) لانه لو كان الشرط بكلما اقتضى التكرار فلا ينحل الشرط بوقوعه مرة واحدة فاذا قال كلما دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت فاذا راجعها ثم دخلت طلقت الثانية ثم كذلك حتى تبين منه بالثالثة لان كلما للتكرار (قال م بالله ومتى) أيضا بخلاف سائر آلات الشرط فانها لا تقتضي التكرار فينحل (بوقوعه مرة ولو) كانت عند وقوع الشرط (مطلقة [1]) نحو أن يقول لزوجته اذا دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها طلاقا ناجزا فدخلت الدار وهي مطلقة انحل ذلك الشرط فلو راجعها بعد الطلاق الناجز وقد دخلت لم تطلق إذا دخلت من بعد لان الشرط قد انحل بدخولها وهي مطلقة

﴿ باب العدة ﴾

الاصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى فعدتهن ثلاثة أشهر إلى غير ذلك وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم لزوجته [2] اعتدي ياسودة كنايا عن طلاقها وأما الاجماع فواضح [3] قال عليم واعلم أن العدة على ثلاثة أضرب عن طلاق وعن موت وعن فسخ ولكل واحد منها أحكام سنذكرها فنقول العدة (هي إما عن طلاق فلا تجب الا بعد دخول [4] أو خلوة [5] بلا مانع عقلي [6] من طفولة [7] أو مرض أو نحوهما يعني مما لا يتقدر معه الوطء كالرتق والجب من الاصل لا كالجذام [8] والبرص والجنون والسل والعنة ونحوها مما يمكن معه الوطء فتجب العدة وقال ش إن

راجعها بعده اه لا بحلال الشرط وهي مطلقة اه الاولى في التعليل أن يقال ان الطلاق لا يتبع الطلاق اه سيدنا حسن رحمه الله (١) أو مفسوخة أو مزوجة قرز (٢) سودة بنت زمعه فجعله صلى الله عليه وآله وسلم كناية عن طلاقها (٣) وهو انها معتبرة في حق المسلمين والذميين اجماعا (٤) اذا كانت تصلح للجماع واما من لا تصلح فاطلاق الهادي عليم انها مستحبة قال م بالله في غير بنت السنة والسنتين لا فيها فلا استحباب (٥) لعل ذلك مع صحة النكاح ذكره في الزوائد وقيل ولو فاسدا وهو ظاهر اطلاق الكتاب وحكم الفاسد حكم الصحيح غالبا (*) قلت فينظر في الفرق بين المهر والعدة حيث قالوا لا يجب استكماله بالخلوة الفاسدة مطلقا سواء كان يتقدر معه الوطء أم لا وهي تجب العدة لها مطلقا أو على التفصيل الذي في الاز قال في الغيث في وجه الفرق ان العدة حق لله تعالى فاذا خلابها ولا مانع من الوطء لم يكن لنا أن نبطل حق الله تعالى بتصادقهما ولم يتضح ذلك لان العدة ان شرعت لبرأت الرحم انتقض ذلك بالصغيرة والآيسة وان شرعت تعبدا فلم فرقوا بين المانع العقلي والشرعي اه ضياء بلفظه

(٦) حقيقي (٧) بأيهما (*) وأما الشرعي فتجب معه العدة الا حيث حضر معها غيرهما وهو يقضان فلا تجب اه حفيظ وغيث وقيل بل تجب وهو ظاهر الاز (٨) هذا هو غير الحقيقي

الخلوة لا توجب عدة (ولو) وقع الوطء أو الخلوة (من) زوج (صغير مثله يطأ[٢]) كالمراهق وجبت العدة أيضا * (تنبيه) إعلم أن المرأة المخلو بها إذا تيقنت[٣] أنه لم يطأها لم تجب عليها العدة فيما بينها وبين الله تعالى وإنما يجب في ظاهر الحكم[٤] وسواء كانت الخلوة صحيحة أم لا أما لو وطئها في دبرها لزمتها العدة ظاهرا وباطنا ذكره صش[٥] قال عليلم ولا يبعد هذا[٦] على أصلنا وكذا ذكر أصش أنها اذا أخذت ماءه فاستدخلته فرجها لزمتها العدة[٧] قال عليلم ولا يبعد هذا على أصلنا[٨] لانها تجوز الحمل[٩] * نعم والمطلقة إما حامل أو حائل ذات حيض أو منقطعة أو آيسة أو صغيرة[١٠] (فالحامل) اذا طلقت انقضت عدتها (بوضع جميعه[١١]) أي جميع الحمل بشرط أن تضعه (متخلقا[١٢]) فلو لم يكن قد بان فيه أثر الخلقة كانت عدتها بالاقراء أو لم تضع جميع حملها بل ولدت ولدا وبقي في بطنها ولد آخر لم تنقض عدتها بالاول بل بالآخر[١٣] (والحائض[١٤]) أي من كانت من ذوات الحيض كانت عدتها (بثلاث) حيض (غير ما طلقت[١٥]) وهي (فيها[١٦]) إن كانت طلقت وهي حائض (أو وقعت) الحيض وهي (تحت زوج[١٧]) قد تزوجها في العدة

---

(١) وطلق بعد البلوغ قرز (٢) أو ظنت قرز (٣) لقوله تعالى فان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها (٤) وظاهر تعليل أهل المذهب انها تجب العدة ظاهرا وباطنا لانهم عللوا ان التمكن الاستيفاء اهـ ثمرات والمختار ما في التنبيه قرز (٥) قوي وشكله الفقيه س (٦) لانه يجوز الحمل بالوطء في الدبر لان المني قد يسبق ولهذا بنوا على أحكام الوطء في القبل قال بعض السادة ويؤيده ما في القاموس وغيره من كتب اللغة أن من النساء من تحيض من دبرها وتسمى السلقاق وما ذلك الا لمواصلة المخارق حتى تنصب الفضلات من مستقر الى مستقر فيثبت لمستقره حكم الاصل (٧) اذا كان الامي عن وطء ويلحق النسب ولا يقتضي التحريم لانه ليس من المقدمات اهـ ذنوبي قرز (٨) المذهب خلافه لقوله تعالى قبل أن تمسوهن وهذا ليس بمسيس (٩) فعلى هذا تكفي حيضة لرفع تجويز الحمل ولا يقتضي التحريم (١٠) أو صغيرة (١١) غالبا احتراز ممن تزوجت في العدة جهلا فاتت بولد لدون ستة أشهر من دخول الثاني ولأربع فما دون من طلاق الاول فلا تنقض به العدة مع انه لاحق بالاول اهـ ح بهران (*) ان كان لاحقا اهـ ق قرز ولو من وطء شبهة قبل هذا النكاح اهـ حيث قرز فاذا كان الزوج صغيرا ثم مات وهي حامل فلا عبرة بالحمل (١٢) خلقة آدمي ولحق نسبه اهـ ثمرات من سورة الطلاق وظاهر الازهار خلافه (١٣) مالم يتخلل بينهما بعد وضع الاول ستة أشهر ولعله حيث وضعته حيا أو سقطا بمدة قليلة يعلم انه لم يحدث فيها (١٤) متخلقا أيضا والا فالعبرة بتخلق الاول (١٥) ولو مجنونة خلاف ما في التفريعات (١٦) وغير ما علمت وهي فيها ومثله في ن قرز (١٧) والوجه انها بعض حيضة والعدة تعتبر أن تكون ثلاث حيض كوامل اهـ وشلي (١٨) ونحوه كالسيد قرز (*) قد وطئها اهـ بحر فان لم يدخل بها انقضت عنها

(جهلا)[1] منهما بتحريم ذلك فانما وقع من الحيض تحت زوج لا عبرة به[2] وان وقعت مرارا كثيرة أو تزوجت أزواجا عدة واستكملت عدتها منهم[3] الا الاول فحكمها أن تستبرئ[4] من الآخر ثم تستكمل عدة الاول ثم بعد انقضاء عدتها من الاول تزوج من شاءت ولا خلاف أن الحائض تعتد بثلاثة أقراء وأنها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها واختلف في الاقراء فذهبنا وأبي ح هي الحيض وعن الصادق والباقر وك وش أن الاقراء هي الاطهار (فان انقطع الحيض[5] (ولو من قبل) الطلاق (تربصت) اي ليس لها أن تعتد بالاشهر بل تنتظر الحيض (حتى يعود فتبني) اذا عاد الحيض وقد كانت حاضت بعد الطلاق ولا تستأنف (أو) حتى (تيأس) عن رجوع الحيض وذلك بان يبلغ عمرها ستين سنة[6] فاذا أيست عن رجوع الحيض ببلوغ هذه المدة (فتستأنف) العدة (بالاشهر) ولا تبنى على ما قد مضى من الحيض اذا كانت قد حاضت ذكره في التقرير وقال في البيان بل تبنى الاشهر على الحيض لأن ذلك كمن انتقل من الاعلى الى الادنى في الصلاة قال مولانا عليه السلام هذا قياس ضعيف[7]

اه ديباج قرز(١) أما ما جاء من الحيض تحت زوج بالنكاح الباطل بعد العلم ببطلان النكاح فلعلها تنقضي به العدة حيث حاضت قدر العدة أو تمامها بعد ان مضى عليها بعد العلم بالبطلان قدر الاستبراء والله اعلم اه ح لي لفظا قرز (*) بشرط استمرار الجهل فلو علما أو احدهما فزنى اذا وطء بعد ذلك فلا يقطع حكم العدة اه عامر قرز (*) وكذا لو كان الجاهل أحدهما ذكر ذلك عليلم حين سئل قال وهو المقصود في الكتاب فافهم اه نجري وفيه نظر بل لا بد من جهل الزوج ولا تأثر لجهلها مع علمه اه من حواشي المفتي(٢) وكذا الحمل لا يعتد به بما حصل تحته اه ن وكذا الاشهر قرز (*) ما لم يتخلل بين الوطئين الصادرين منه قدر مدة الاستبراء وباقي العدة اذ لا تحتاج الى نية ولا هي في حباله اه ديباج وقواه الذماري ولي ومي بل لا فرق وهو ظاهر الاز وقرر المتوكل على الله أن لا عبرة بهذا الحيض لانها تحت زوج اه ولفظ البيان وينقطع حكم عدتها بالدخول بها فلا حكم لما تحيض من بعد ذلك حتى تخرج من الزوج الآخر وتستبرئ منه اه لفظا(٣) شكل عليه في شرح الينبعي ومثل ذلك في شرح مي ولعل وجهه انها تتداخل مدة الاستبراء الاول ويكون كلام الشرح حيث قد استكملت عدة كل واحد بعد طلاقه إلا الاول فهي تزوجت في حال عدته أو حيث تزوجها واحد فقط في عدة الاول (٤) وينظر في نفقتها هل تجب على ذي العدة سل ولعله يأتي الخلاف في امرأة المفقود اه مي الاز ولا حق لها فيها اه وقد ذكر في الوابل أنه لا يجب لها شيء قرز وفي حاشية ينظر في نفقتها هل يجوز لها قبولها وأخذها أم لا المصحح انه لا يجوز لها أخذها قرز إذهي بتزويجها بالآخر كالناشزة (٥) بعد ثبوته ولو مرة قرز (٦) تحديدا قرز (٧) لانهما اصلان كالكفارة هذا وجه الضعف لان الشهور أصل في حق

والصحيح الاول وهو الذى فى الازهار (ولو دمت فيها) أى فى الاشهر التى اعتدت بها بعد الاياس فانها لا تعتد بهذا الدم لانه ليس بحيض وانما هو دم علة أو فساد ذكره الاخوان وقال أبو ع تعتد به قال أبو جعفر يعنى اذا تكررت [١] لا اذا كانت واحدة فلا حكم لها بلاخلاف واعلم أنه اذا انقطع الحيض بعد البلوغ به [٢] لعارض [٣] فان عرف العارض ماهو كالمرض والرضاع [٤] فانها تربص حتى يزول ثم تعتد بالاقراء ذكره في الانتصار ومهذب ش قيل ف ولعله اجماع [٥] وأما اذا كان العارض غير معروف فمذهبنا وأبي ح وش [٦] وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود انها تربص الى مدة الاياس وقال ك انها تربص تسعة أشهر [٧] ثم تعتد بالاشهر وهو قول عمر وابن عباس وعن الصادق والباقر وأحد قولي الناصر انها لا تربص بل تعتد بالاشهر [٨] وقال الامام ي أنها تربص أربعة أشهر وعشرا قال فى الانتصار ويحتمل أن هذه المدة من الوقت الذى يغلب على ظنها انقطاع الدم (فان) انقطع حيضها لعارض فتربصت الى أن غلب فى ظنها أنها قد صارت آيسة ثم (انكشفت حاملا فبالوضع [٩]) أي فعدتها بالوضع (ان لحق [١٠]) الولد بزوجها الذى اعتدت منه وهو يلحق به اذا كان الطلاق رجعيا [١١] مطلقا وان كان بائنا لحق به حيث تأتى به لاربع سنين فدون من يوم الطلاق كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وا) ن (لا) يلحق به وذلك حيث يكون الطلاق بائنا وتأتي به لفوق أربع سنين (استأنفت [١٢]) العدة بالحيض ولا تنقضي عدتها بالوضع لانه ليس من

الصغيرة والحيض أصل في حق الكبيرة اه غيث (١) لعله يريد ثلاث حيض (٢) صوابه بعد الثبوت (٣) أو بغيره فرز (٤) وكذا المجاعة وتباعد النوبة كفي سنتين حيضة اه بحر (٥) بل فيه خلاف لك (٦) في أحد قوليه وقول آخر انها تربص اكثر مدة الحمل (٧) وقال الامام المهدي احمد بن الحسين تنتظر سنة ثم تعتد بالاشهر وهو القوي فلعلها توافق فصول السنة الاربعة اذ يختلف المزاج فلا تيأس في كل فصل حتى تمضي عليها السنة جميعا اه بحر وشرح ينبع (٨) ثلاثة أشهر قلت لعلهم يعنون بعد مضي عادتها اه بحر (٩) الحمل بعد الاياس مستحيل الا أن تأتي به لاربع سنين الا يوم بعد الاياس فيعلم انها حملت به فى آخر يوم من الستين اه تعليق وشرح فرز (١٠) مالم تكن تحت زوج فرز (١١) لكن ان كان لاربع سنين فما دون لحق به وانقضت به العدة وان كان لفوقها لحق به في الرجعي فان أنكر الزوج الرجعة كان طلاقا من الآن فرز مع امكان الوطء له حيث قرز على كلام حواشي الافادة وهو المختار للمذهب (١٢) مالم يكن منفي بلعان فانه تنقضي به العدة اه كب ولعله حيث ولدت أحد التوءمين والتمنا وحكم الحاكم بنفيه ثم وضعت الثاني أو على قول ط أنه يصح اللعان قبل الوضع يعني وان لم يلحق به كما يأتي في شرح ولا لبعض بطن دون بعض (*) لانها انكشفت

الزوج وعن الشيخ عطية انها تجعل الوضع (١) كحيضة (والضهياء) وهي المرأة الكبيرة التي لم يأتها حيض أصلا (٢) فهذه هي (والصغيرة) يعتدان (بالاشهر فان بلغت (٣) الصغيرة (فيها) أي في أشهر العدة (فبالحيض (٤)) أي فان بلغت بالحيض (استأنفت) العدة (به) ولم تعتد بما مضى من الشهور بلى خلاف (و) ن (لا) تبلغ بالحيض بل بالسنين (٥) أو بالانبات فقط (بنت) على ما قد مضى من الشهور فاما لو بلغت بالحمل فلأعش وجهان في اجراء الحمل مجرى الحيض قال عليه السلام والاقرب على اصلنا أنه كالحيض (٦) (والمستحاضة الذاكرة لوقتها) وان (٧) نسيت عددها اذا طلقت والدم مطبق عليها فالواجب عليها انها (تحرى (٨)) للعدة (كالصلاة و) ن (لا) تكن ذاكرة لوقتها (تربصت) الى مدة الاياس التي انقطع حيضها لمارض وحاصل المسئلة انها ان حصل لها ظن (١٠) بتمييز الحيض (١١) من الطهر عملت به فان لم يحصل فان جهلت وقتها وعددها أو الوقت وحده فقيل ح تربص (١٢) الى مدة الاياس

غير آيسة وكذب ظنها هكذا في الغيث ولعل ذلك حيث انكشف عمرها دون ستين سنة أو التبس عليها الامر فاما لو تيقنت بلوغ ستين سنة استأنفت بالاشهر اه غيث ومثله في الغاية (١) يعني مدة النفاس (٢) أو هي التي بلغت ولم يأتها الحيض اه ح لي وكذا المجنونة عدتها بالاشهر وقيل بالحيض قرز (٣) أو حاضت الضهياء (٤) المراد اذا رأت دم الحيض في مدة العدة وان بلغت بغيره قرز (٥) أو بالحبل وهو الاز ومفهوم الصفة من الامار وهو أحد الوجهين اه هامش وابل (٦) يعني فتربص حتى ترى الحيض أو اليأس اه بحر والمسئلة مبنية على انها علقت بشبهة أو غيرها في العدة فتبني الشهور الحاصلة بعد الوضع على الشهور الحاصلة قبل العلوق كما هو مفهوم الاز والامار اه ح فتح أو على أنها بلغت بالحبل منه ثم طلقها عقيب الولادة فانها تعتد بالاشهر ولا يقال ان الوضع بمثابة حيضة اه صعيتري قلنا الحمل ليس كالحيض والا انتظرت الحيض عند من اجرى الحمل مجرى الحيض وذكره في ح الامار ما لم تر الدم في النفاس وان قل لفظ ح الايات واما اذا رأت دم النفاس فالظاهر انه في حكم الحيض وقيل لا فرق اه وهو مفهوم الاز في قوله فان بلغت فيها فبالحيض الخ (٧) لا قبله لترتب العدة على الاستبراء والاستبراء يكون بوضع الحمل فلهذا قال تبنى الشهور الحاصلة بعد الوضع على الشهور الحاصلة قبل العلوق لتخلل عدة الاستبراء التي هي بالوضع (*) بل بالشهور قرز (*) والمختار خلاف ذلك وأن الحمل ليس كالحيض بل عدتها بالشهور كما صرح به في الفتح (٧) الاولى حذف الواو اذ لا يظهر للتحري معنى الا اذا نسيت عددها كما صرح به في ك (٨) ومعنى التحري هنا الرجوع الى ما عرفته من عادتها لان العادة تفيد الظن اه بحر (٩) حيث كانت معتادة وأما اذا كانت مبتدأة رجعت الى عادة قرابتها من قبل أبيها اه وابل (١٠) الاولى أنها تربص الى مدة الاياس من غير فرق بين أن يمكنها التحري أم لا قرز (١١) من قبل العادة تمييز العدد لا تمييز صفة الدات (١٢) ووجه كلامهم ليحصل اليقين وهو محتمل أن يقال

وقيل بل تعتد بثلاثة أشهر[1] لان الغالب في الحيض أنه يأتي في الشهر مرة واما اذا جهلت العدد فانها تقف في الحيضة الثالثة أكثر الحيض وهو عشر[2] ﴿ فصل ﴾ في أحكام عدة الطلاق الرجعي والبائن (و) اعلم أنه يثبت لكل واحد منهما احكام أما الاحكام التي تثبت (في عدة الرجعي) فهي عشرة الاول (الرجعة[3]) يعني أن لزوجها مراجعتها بغير عقد مهما لم تنقض العدة بخلاف البائن فلا رجعة الا بتجديد نكاح (و) الثاني (الارث) يعني ان من مات من الزوجين في عدة الرجعي ورثه الآخر بخلاف عدة البائن فلا موارثة[4] فيها بينهما (و) الثالث (الخروج باذنه[5]) يعني انه يجوز للزوجة أن تخرج من المنزل الذي تعتد فيه باذن زوجها ولو لغير عذر بخلاف عدة البائن فليس لها ان تنتقل من غير عذر سواء اذن لها أم لم يأذن[6] (و) الرابع (التزين) فيجوز[7] للزوجة في عدة الرجعي بخلاف عدة البائن فيلزمها الاحداد (و) الخامس (التعرض لداعي الرجعة[8]) يعني أنه يجوز للزوجة في عدة الرجعي الرجعة[9] بل يندب لها[10] بأن تهيأ باحسن هيئة وتقف في موضع يراها فيه زوجها على تلك الهيئة لعله يراجعها لكن لا يجوز للزوج النظر اليها[11] اذا

اذا قد ثبت لها وقتا وعددا فعليها أن تربص مدة يكون قدرها مثلي ما مر قبل طلاقها من وقت إمكان حيضها بنقص ثلاثة عشر يوماً وهذا نظر دقيق اه رياض بلفظه وجه كلامه انه قد ثبت لها في هذه المدة الماضية عادة وقتاً وعدداً أو أقل ما يثبت بها قران فتربص مثلي تلك المدة الا ثلاثة عشر يوما لانها تحصل في مثل الاول حيضتان وبقي عليها حيضة تربص لها مثل الثاني بنقص مقدار أقل الحيض وطهر وهو ثلاثة عشر يوماً لانها لو تربصت مثل الثاني كاملا لكانت قد حاضت أربع حيض والواجب ثلاث اه هامش البيان وقرره المتوكل على الله[1] قوله اذا كانت عادتها انه يأتيها في الشهر مرة والتبس في أي وقت منه وان كان ظاهر الاز خلافه ولفظ ح لي أما من علمت أن حيضها تأتي في كل شهر مرة وانما نسيت تعيين الوقت في الشهر فانها تعتد بثلاثة أشهر على الاصح اه لفظا

(٢) ولا تحري (*) ولها في جميع العشر النفقة والكسوة وله مراجعتها فيها لان الاصل عدم مضي العدة بخلاف الملتبسة فقد ارتفع نكاح احدهما بيقين فحول لها بالزائد قرز (٣) بالفتح والكسر اه ضياء والفتح أفصح اه شمس علوم (٤) أجماعا (٥) وفي البيان ليس لها أن تخرج لا ليلا ولا نهارا لانه ان اذن أسقط حقه ولم يسقط حق الله تعالى وهو ظاهر اللمع ومثله في ح الفتح (٦) الا انها اذا خرجت مع اذنه لها عصت ولم تسقط نفقتها قرز (٧) بل يندب قرز (٨) ظاهره ولو عدة طلاق عن نكاح فاسد اه ح لي لفظا قرز (٩) ما لم يكن الطلاق واجبا أو مندوبا فلا يجوز اه مفتي وقيل أما المندوب فيجوز اه مي (١٠) ظاهره ولو غلب في ظنها انه لا يراجعها اه عامر وقيل لا يجوز (١١) وأما

كان مضربا عن مراجعتها وعليه أن يؤذنها عند دخوله[1] بخلاف عدة البائن فانه لا يجوز لها التعرض له بحال (و) السادس (الانتقال[2] الى عدة الوفاة) يعني أن زوجها اذا مات في عدة الرجعي انتقلت الى عدة الوفاة ولم تبن على ما قد مضى من العدة[3] بل تستكمل عدة الوفاة من يوم موته[4] ولو مات في آخر عدة الطلاق قبل أن تغتسل[5] لزمها استئناف عدة الوفاة بخلاف عدة البائن فانها لا تنتقل منها الى عدة الوفاة (و) السابع (الاستئناف لو راجع ثم طلق[6]) يعني اذا راجعها زوجها في العدة ولو باللفظ فقط ثم طلقها وجب عليها أن تستأنف العدة من أولها[7] ولا تبني على ما قد مضى من العدة قبل الرجعة بخلاف عدة البائن فانه لو راجعها في العدة بان عقد عليها عقداً جديداً ثم طلقها[8] قبل الدخول بها لم يلزمها استئناف العدة[9] بل تبني على ما قد مضى من العدة[10] قبل العقد الجديد[11] (و) الثامن (وجوب السكنى[12]) يعني انه يجب على الزوج السكنى للرجعية دون البائنة (و) التاسع (تحريم الاخت[13]) يعني أن من طلق زوجته طلاقا رجعيا لم يجز له أن ينكح أختها[14] حتى تنقضي العدة بخلاف البائنة فانه يجوز له نكاح أختها في عدتها (و) العاشر تحريم

هي فلا يجوز النظر لها اليه مطلقا وقيل حيث هو مضرب عن مراجعتها قرز (١) اذا كان مضربا عن مراجعتها (٢) وكذا تنتقل الى عدة الفسخ اه ح فتح قرز وقيل انها لا تنتقل الى عدة الفسخ رجعيا كان الطلاق أو بائنا (٣) ووجهه أن أحكام الزوجية باقية بينهما اه لمعة (٤) بناء على أنها علمت في ذلك اليوم أو كانت صغيرة أو حامل قرز (٥) أو تيمم أو يمضي عليها وقت صلاة اضطراري تأخيراً قرز (٦) أو فسخ قرز (٧) لان الطلاق الاول قد بطل بالرجعة فصار الحكم للطلاق الآخر وهو واقع على ملكه قد دخل عليها فيه لبقاء الملك الاول اه معيار (٨) او فسخ قرز (٩) فان وطىء ثم طلق وجب الاستئناف قرز (*) (فان مات قبل الطلاق استأنفت عدة وفاة وفاقا قرز (١٠) وظاهر هذا انها تبني على ما قد مضى ولو كان الباقي شيئا يسيرا نحو ان يعقد بها وقد بقي من العدة يوم أو نحوه ثم لبثت مدة عنده وطلقها قبل أن يدخل فتتم اليوم فقط اه ح لي قرز (١١) فان طلقها بعد أن ولدت تحته استأنفت بالحيض لانها تعتد بما وقع تحت زوج من الشهور أو الحمل أو الحيض والوجه أن المرأة تصير بعد العقد فراشا له وهي معتدة منه فلهذا كان العقد عليها قاطعا للعدة بخلاف ما اذا انكحها غيره في عدتها فانها لا تصير فراشا له بمجرد العقد فلهذا لم يكن قاطعا للعدة فافترقا اه ح بحر مرغم (*) فلو خالع الحامل ثم عقد بها ووضعت وهي تحته ثم طلقها قبل الدخول فلا تنقضي العدة لانها تستأنف بعد وضع الحمل بثلاث حيض اه شرح بحر مرغم وعن حثيث اذا وضعت بعد العقد قبل الطلاق الآخر انقضت عدتها عن الطلاق الاول فاذا طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها راسا وقواه مي (١٢) وهي أحق من الغرماء بسكنى الدار اذا افلس قرز (١٣) ونحوها قرز (١٤) وهذا يرد في مسائل المعاياة أين رجل تجب عليه العدة اه غيث معنى

(الخامسة) يعني ان من طلق زوجة من أربع [1] طلاقا رجعيا فانه لا يجوز له نكاح الخامسة حتى تنقضي عدة هذه المطلقة الرجعية بخلاف البائنة فانه يجوز له نكاح الخامسة قبل انقضاء العدة ﴿ واما احكام ﴾ عدة الطلاق البائن فهي عشرة أيضا وهي (العكس) من الاحكام العشرة التي تقدم ذكرها في عدة الرجعي فيثبت عكس أحكام عدة الرجعي (في) عدة (البائن) أما عدم ثبوت الرجعة فلا يفترق الحال فيه بين المخالعة وغيرها [2] وقال أبو نور تثبت الرجعة [3] على المخالعة واما عدم الارث فهذا مذهبنا سواء وقع الطلاق في حال الصحة أو المرض وقال ك كل طلاق في المرض تثبت معه الموارثة [4] وقال ابو ح ان كان بمسألتها لم ترث والا ورثت وانما هو فلا يرثها واما وجوب ترك الزينة فهذا مذهبنا وسياتي ذكر الخلاف في ذلك واما كونه اذا عقد بها [5] ثم طلقها قبل الدخول لم تستأنف العدة بل تبني على ما قد مضى قبل العقد الجديد فهذا مذهبنا ذكره ابن ابي الفوارس وهو قول مالك وش ومحمد [6] وعند أبي ح وف تستأنف العدة وعن زفر [7] لا عدة عليها واما كون السكنا لا يجب لها فهذا مذهب الهادي عليه السلام و م وقال القاسم وك لا نفقة لها ولا سكني وقال أبو ح ورواه في الزوائد عن الناصر ان لها النفقة والسكنى (وأما) العدة (عن وفاة فبار بعة [8] اشهر وعشر [9]) كما ورد في الكتاب العزيز (كيف كانا [10]) أي ولو كانا طفلين أو أحدهما وسواء

---

(١) أو كلهن قرز (٢) المثلثة والمفسوخة (٣) بلفظ الطلاق لا بلفظ الخلع لانه فسخ عندة (٤) لانه صلى الله عليه وآله وسلم ورث امرأة ابن عوف وقد طلقها في مرضه ثلاثا اه بحر وهو سهو لان عبد الرحمن بن عوف انما مات في خلافة عثمان في سنة اثنين وثلاثين من الهجرة اه ح بحر (٥) بعد ان خالعها (٦) وانما أغفل بقية الاحكام لعدم الخلاف فيها (٧) ووجهه انها مطلقة قبل الدخول بالنكاح الثاني ووجه قول ح وف انها مطلقة في حكم المدخولة ووجه قول أهل المذهب ومن معهم ان العدة يرتفع حكمها بوقوع النكاح فاذا طلقها عاد الحكم الاول فتبني على ما قد مضى وتتم العدة اه دواري (*) وهذا رواه في التقرير عن القاضي محمد بن حمزة قال اذا كانت قد حاضت حيضة ○ بعد الطلاق ثم عقد بها وقواه الفقيه ح لانه قد علم خلو رحمها بالحيض اه زهور كالمطلقة قبل الدخول قلنا يؤدي الى اختلاط الانواء اه بحر ○ واما عند زفر فلا فرق (٨) (فرع) ومن قطع نصفين أواحد ويديه فهو كالميت ولو بقي مدة حيا فيورث وتعتد زوجته ويعتق مدبره وام ولده ولاحكم لكلامه اه بيان لفظا قرز (٩) والمراد بالعشر ○ الايام وان كانت مؤنثة فقد يعبر بالليالي عن الايام اه غيث يقال الكلام يتنزل مع الاتيان بالتمييز وأما من غير الاتيان به فيجوز اه عيسى دعفان والمختار انه لا بد من مضي العشرة الايام مع الليالي ○ ولفظ البيان وهي لغير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام (١٠) ولو

كانت مدخولة أم غير مدخوله ولا فرق بين الحرة والامة والحائل والحامل (١) وقال لك لا بد للحائل من أربعة أشهر وعشر (٢) فيها ثلاث حيض (والحامل) تعتد (بها) أي باربعة أشهر وعشر (مع الوضع (٣)) فان وضعت قبل مضي أربعة اشهر وعشر بقيت في العدة حتى تكمل الاربعة والعشر وان مضت قبل الوضع بقيت حتى تضع وقال ابو حنيفة ان العبرة بوضع الحمل (و) المتوفى عنها (لا) تستحق (سكنى (٤)) وتستحق النفقة (٥) وقال لك وش في القديم لها النفقة والسكنى وقال زيد بن علي وم بالله وابو حنيفة وش في الاخير لا نفقة لها ولا سكنى (ومتى التبست) هذه المتوفى عنها (بمطلقة) أخرى (بائنا (٦)) مع كونهما (مدخولتين (٧)) فلا بد لذات الحيض منهما من ثلاث معها من الطلاق) المعنى ان الزوج اذا كان له امرأتان وقد دخل بهما ثم طلق احدهما طلاقا بائنا ومات ولم تعلم المطلقة فانه يجب

كان الزوج أو الزوجة حملا ومات الموجود منهما قبل وضع الآخر فانه يثبت التوارث وتجب عليها العدة حيث مات من يوم الوضع اه لي يعني وضع امها لها وقد تقدم في النكاح من يوم الموت في قوله أو المتواطأ عليها ولو حملا اه مفتي قرز (*) فلو عقد بحمل ثم مات الزوج فلا عدة عليها لانه موقوف على خروج الحمل انثى حية والعقد الموقوف حقيقة يبطل بموت أحد المتعاقدين كما هو مقرر في العقد الموقوف اه عن حثيث (١) منه (٢) وفي جامع الامهات والنهاية أربعة اشهر وعشرا ولم يذكر الحيض اه زهور (٣) ان لحق بالزوج قرز (٤) لانها قد صارت اجنبية (*) ولا فطرة ولا كفن لارتفاع الخطاب بالموت ولا يقال ان الفطرة والكفن يتبعان النفقة لان النفقة دين عليه ولانها محبوسة بسببه وعن الامام المتوكل على الله تجب الفطرة ومثله عن مي (٥) والفطرة والكسوة قرز لا الكفن قرز (*) وذلك لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وكان هذا في أول الاسلام على الرجل ان يوصي بان تمنع امرأته حولا كاملا ثم نسخت المدة باربعة اشهر وعشر ونسخ المدة لا يوجب نسخ النفقة لان الآية اذا كانت مشتملة على حكمين فنسخ احدهما لا يوجب نسخ الاخر اه ان (٦) لارجعيا لانه لو أوقع طلاقا رجعيا والتبس ثم مات فتعتد المدخولة باربعة اشهر وعشر فقط لانها تنتقل الى عدة الوفاة فلا معنى للحيض الا في البائن وغير المدخولة باربعة أشهر وعشر لا غير وللاولى نفقة كاملة وللاخرى نصف نفقة لانها أما متوافاة فلها نفقة وأما مطلقة فلا شيء على حالين نصف نفقة (٧) فاذا ادعت أحدهما انها مطلقة هل يسقط ما تستحقه معاملة لها باقرارها الاقرب انه لا شيء (*) وأما المخلو بهما فوجوب العدة عليهما كالمدخولتين سواء خلى انه اذا كان الزائد الحيض ففي الظاهر فقط واما النفقة فلا حكم للنفقة للمطلقة فيجب لكل واحدة نصف نفقة من ابتداء العدة الى الانتهاء حيث كان الزائد الشهور وان كان الزائد الحيض فلا شيء في الزائد وفي الاقصر نصف نفقة فان اختلفا فقس والله أعلم اه سيدنا حسن

على كل واحدة منهما أن تعتد أربعة أشهر وعشرا فيها[1] ثلاث حيض من يوم طلقها فان انقضت ثلاث حيض من يوم طلقها قبل الشهور أكملت الشهور وان انقضت الشهور وليس فيها ثلاث حيض استكملتها بعد الاشهر (ولهما) في أقصر العدتين لكل واحدة نفقة كاملة لانه يعلم ان كل واحدة منهما باقية في العدة واما (بعد مضي أقصر العدتين) فلا يستحقان الا قدر (نفقة واحدة فقط) تقسم بينهما نصفين لانه يعلم ان أحداهما قد انقضت عدتها قطعا اما المتوفى عنها او المطلقة فلم تلزم الا نفقة واحدة ولم يعلم أيهما يستحقها فقسمت بينهما نصفين (كغير المدخولتين) إذا التبس (إيهما المطلقة وايهما المتوفى عنها لم يستحقا الا نفقة واحدة (في الكل) من العدتين[2] لانا نعلم ان المطلقة لا تستحق نفقة رأسا والمتوفى عنها تستحق النفقة ولم يعلم ايهما هي فيقسم بينهما (فان اختلفا) فكانت احداهما مدخولة والاخرى غير مدخولة والتبست المطلقة بالمتوفى عنها (فقس[3]) على ما تقدم فالمدخولة تعتد باربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض ولها نفقة كاملة في أقصر العدتين ونصف نفقة في الزائد وغير المدخولة تعتد بأربعة أشهر وعشر ولا تحتاج الى الحيض ولها نصف نفقة (واما) العدة (عن فسخ[4])

---

(١) صوابه معها (٢) يعني بالنظر الى الامرأتين والا فهي عدة واحدة قرز (٣) اما مع العلم فكما في الشرح فان جهلت المدخولة فلكل واحدة في اقصر العدتين ثلاثة ارباع نفقة لأنك تقدر انها مطلقة مدخولة فلها نفقة مميتة مدخولة فلها نفقة مميتة غير مدخولة فلها نفقة مطلقة غير مدخولة فلا شيء لها فقد لزمت في ثلاثة احوال وسقطت في حال فيلزم ثلاثة ارباع نفقة في اقصر العدتين لكل واحدة وفي الزائد ان كان المتأخر هو الشهور فلها نصف نفقة لانك تقدر انها مطلقة فلا شيء سواء كانت مدخولة أم لا لأن عدة الطلاق قد انقضت وان قدرت انها مميتة فلها نفقة لاتمام الاربعة اشهر والعشر فقد لزمت في حال وسقطت في حال فاستحقت نصف نفقة وان كان الزائد عدة الطلاق فلكل واحدة ربع نفقة لانك تقدر مميتة مدخولة فلا شيء مطلقة غير مدخولة فلا شيء مميتة غير مدخولة فلا شيء مطلقة مدخولة فلها نفقة فاستحقت في حال وسقطت في ثلاثة أحوال فيلزم ربع نفقة ويلزم كل واحدة أربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض لكل من ذات الحيض فان التبس الزائد هل الشهور أو الحيض استحقت ثلاثة أثمان نفقة اهـ فتح وذلك على قول أهل الفرائض انت المطلقة المدخولة والزائد في علم الله الحيض فلك نصف نفقة لانه الأقصر وان كنت المميتة المدخولة والزائد في علم الله الشهور فلك نصف نفقة وان كنت المميتة غير المدخولة والزائد في علم الله الشهور فلك نصف وان كنت المطلقة غير المدخولة فلا شيء يقسم في اربعة أحوال وعلى قول أهل الفقه تقدر ان الزائد الشهور فنصف نفقة وان كان الزائد الحيض فربع نفقة يقسم الجميع على حالين يأتي ثلاثة أثمان نفقة (٤) مسئلة فاما اذا مسخ الزوج الى حيوان اعتدت نساؤه عدة فسخ والى جماد عدة وفاة اهـ بيان قرز وقيل بل عدة وفاة على كل حال اهـ مفتي وحشي وذماري وهبل

للعقد (من حينه [١]) لا من أصله [٢] (فكالطلاق البائن [٣]) ومثال الفسخ من حينه فسخ الصغيرة للنكاح ولو كان بالحكم وكذا فسخ اللعان والفسخ بالعيب الحادث بعد الدخول [٤] وباختلاف الملة وبالرضاع الحادث بعد النكاح ونحو ذلك [٥] فان عدة هذا الفسخ حكمها حكم عدة الطلاق البائن في جميع الاحكام التي تقدمت (غالبا) احتراز ممن ارتد زوجها فانها ترثه [٦] اذا مات [٧] أو لحق في الغلق [٨] ﴿ فصل ﴾ في حكم العدة عن الطلاق والموت والفسخ وهذا الفصل قد تضمن ستة أحكام الأول قوله (وهي من حين العلم [٩] للعاقلة

وأما اذا ارتد ولحق بدار الحرب فقيل عدة موت وقيل عدة فسخ وهو الصحيح اه من ضياء ذوي الابصار قرز (*) (فائدة) الفسخ من أصله ما كان بحكم وسببه من قبل العقد ومن حينه ما وقع بالتراضي مطلقا او بحكم وسببه بعد العقد (١) (واعلم) ان الفسوخات من حينه عشرة فسخ اختلاف الملتين وفسخ الصغيرة وفسخ المعتقة وفسخ اللعان وفسخ العيب وفسخ تجدد الرق عليهما أو على أحدهما وفسخ فساد العقد وفسخ عدم الكفاءة وفسخ ملك احدهما الآخر وأما انكشاف رضاع مجمع عليه أو مختلف فيه وحكم به حاكم فمن اصله قرز وكذا العيب قبل الدخول وفسخ الفاسد بالحكم لا يستقيم في العيب أن يكون الفسخ من اصله ولو كان بالحكم وهذا وجه ماشكل علية قرز (٢) فهو استبراء كما يأتي (٣) انما ذكر البائن لان كلا منهما رفع النكاح من حينه لا من اصله على جهة البينونة فلذا خص البائن بالذكر وان كان الرجعي رفع النكاح من حينه لكنه ليس على وجه البينونة والله اعلم (٤) او قبله فلا يفترق الحال قرز (٥) الامة اذا عتقت وعدم الكفاءة واما تجدد الرق عليهما أو عليها فيكفي حيضة وعليه الاز بقوله ومن تجدد له عليها ملك لا يد للوطء بذلك ولفظ البيان مسئلة والامة المسبية كالمشتراة في الاستبراء ولو كانت ذات زوج فيكفي حيضة اه لفظا (٦) صوابه يتوارثان حيث هي مدخولة قرز (٧) قال احمد ابن موسى الا ان يرتد في دار الحرب فيكون بمنزلة موته فترث الزوجة غير المدخول بها اه ناظري وذكر في البيان عن الفقيه ف أنه اذا ارتد في دار الحرب لم يرث من الزوجات احد لا التي قد دخل بها ولا التي لم يدخل بها اه خالدي واذا مات وهي في العدة توارثا والمختار ان الميراث للمدخولة سواء كانت ردته في دار الحرب او غيرها قرز (٨) وانما خالف المرتد بدليل خاص وهو ان عليا عليه قتل المستورد العجلي لما ارتد وجعل ميراثه للورثة المسلمين اخرجه النسائي وغيره فكان ذلك مخصصا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث المسلم الكافر اه ح فتح (٩) وحكمها قبل العلم حكم تلك العدة ان كان الطلاق بائنا فكالطلاق البائن وان كان رجعيا فكالرجعي فان كان رجعيا توارثا والمختار ان المراد بالعلم بلوغ الخبر وان لم يحصل لها ظن وقيل المراد ما افاد الظن وان جهلت جنسها كمن مات عنها زوجها وقد كان طلقها بائنا ولم تعلم بالطلاق واما الموت فقد علمت به فان العدة تكون من بعد العلم بالموت وهو المختار اذ عللو اشتراط العلم ليحصل التربص وقد حصل ولو كان عندها لسبب آخر اه من خط المفتي وظاهر الاز لا بد من العلم ولعله يريد

للعاقلة [١] الحائل [٢] ومن الوقوع لغيرها) المعنى أن من طلقها زوجها أو مات أو انفسخت عنه لزمتها العدة من وقت العلم [٣] بذلك لا من وقت الوقوع خرجه أبو يعلى على أصل يحيى عليلم وهو قول الناصر وقال القاسم وم وأبو حنيفة والشافعي انها تعتد من يوم الوقوع وهذا الخلاف في العاقلة غير الحائل فاما الصغيرة والمجنونة [٤] والحامل فانها تعتد من يوم الوقوع بلا خلاف (وتجب في جميعها [٥] النفقة [٦]) أي في عدة الطلاق والموت والفسخ ولو طالت مدتها (غالباً) احتراز من المعتدة عن فسخ بامر يقتضي النشوز أو عن خلوة فانه لا نفقة لها كما سيأتي ان شاء الله تعالى (و) يجب (اعتداد الحرة [٧] حيث وجبت) [٨] وأما الامة والمدبرة وام الولد [٩] فانه لا يلزمها ذلك قوله حيث وجبت أي حيث لزمتها لكن اذا كان الطلاق رجعيا فلها أن تنتقل باذن زوجها (ولو) وجبت العدة وهي (في سفر) فانه يلزمها أن تعتد في ذلك الموضع ولا يجوز لها أن ترجع الى بلدها اذا كان بينها وبينه (بريد فصاعداً) فان كان بينها وبينه دون البريد وجب عليها الرجوع [١٠] لتعتد في بيتها (ولا

الشرعي وهو الظن والظن كالعلم فيما هو لها كالنفقة ونحوها لا التزويج فلا بد من الشهادة أونحوها قرز (١) وانما قال العاقلة ولم يقل المكلفة لتدخل السكرى والنائمة كما في كفارة قتل الخطأ (٢) واما المتوفي عنها الحامل فلا بد ان تعتد بأربعة اشهر وعشر من يوم علمها مع الوضع ولا عبرة بما قبل العلم على الخلاف اه كب لكن يعتبر علمها في بقية العدة حيث تقدم وضع الحمل على الشهور اه ع مي قرز وعن ض عامر لا يعتبر وهو ظاهر الازهار (*) وجه قول الهدوية قوله تعالى يتربصن بأنفسهن والتربص لا يكون الا بعد العلم بخلاف الحامل فانها تنقضي عدتها بغيره والصغيرة لا خطاب عليها (٣) فان طلقها ولم يبلغها الطلاق حتى مات الزوج وعلمت بالطلاق حينئذ فانها تعتد للموت وترثه لانا نحكم بأنه مات وهي باقية تحته وهذا يستقيم اذا كان الطلاق رجعيا اه ح حفيظ قرز (٤) فان أفاقت المجنونة وبلغت الصغيرة فلعله يعتبر العلم في الباقي حيث بلغت الصغيرة بغير الحيض وأما حيث كان البلوغ بالحيض فانها تستأنف قرز (٥) ولو أمة طلقت بائنا وان لم تسلم وفي الزجمي ان سلمت تسلما مستداما ذكر معناه في ح لى قيل حيث سلمت قبيله ذكر معناه ابن بهران وقيل لا فرق سلمت أم لا مع الطلاق قرز (٦) وتوابعها (٧) ولو كافرة قرز المكلفة وأما الصغيرة والمجنونة فعلى وليهما وقيل تقف حيث شاءت ولا يجب على الولي الأمر قرز (*) واما المكاتبة فحكمها حكم الحرة لانها ما لكة لمنافعها فاشبهت الحرة اه ان والمختار انها كالامة سواء قرز (٨) يعني حيث طلقت أو علمت (٩) يعني على قول من أجاز نكاحها في حال حياة السيد واذا مات الزوج والسيد تداخلت عدة الاستبراء وغيرها حيث وقعا في وقت واحد أو التبس (*) في العدة عن موت السيد فقط (١٠) وهذا في المطلقة لانها يلزمها الوقوف في منزلها اذا كان الطلاق بائنا أو في منزل زوجها اذا كان رجعيا فاما المتوفى عنها فتقف مكانها أو في غيره لانه لا يتعين منزلها اه تبصرة ن ولفظ البيان

تبيت[1]) المعتدة (الا في منزلها) الذي اعتدت فيه في سفر أو حضر ويعني بالمنزل الدار فانها لو كان لها دار وفيها منازل عدة جاز لها التنقل فيها من بيت الى بيت في البيتوتة وغيرها مهما لم تخرج من الدار والمتوفى عنها يجوز لها الخروج[2] بالنهار دون الليل قال عليم وقد أشرنا اليه حيث قلنا ولا تبيت الا في منزلها ففهومه انه يجوز لها الخروج بالنهار دون الليل لكن هذا يوهم عموم المعتدات لكن هذا الايهام يرتفع بما تقدم في أحكام الطلاق البائن (الا لعذر فيهما) أي في حق المقيمة والمسافرة فاذا عرض لهما عذر مانع من الاعتداد في ذلك الموضع جاز لهما الانتقال منه أما المقيمة فنحو أن يكون البيت لزوجها[3] أو يخاف سقوطه عليها أو نحو ذلك[4] وأما المسافرة فنحو أن لا تجد في ذلك الموضع ماء أو لا تأمن[5] ان وقفت فيه فان كان بينها وبين منزلها وبين مأمنها وبين الموضع الذي أرادت ان تسافر اليه بريد أو أكثر فهي مخيرة أن شاءت رجعت الى بيتها وان شاءت خرجت الى الموضع الذي أرادت وان شاءت عدلت الى المأمن قيل ح والاولى لها الرجوع الى منزلها قيل ع وانما يخير[6] اذا لم تكن قد أحرمت بالحج اذ لو قد أحرمت به لم يخير[7] بل يمضي فيه (و) يجب (على المكلفة المسلمة الاحداد[8])

وتعتد حيث شاءت من منزلها أو منزل زوجها اذا رضي الورثة أو ورثته منه اه لفظا وانما يتعين عليها الوقوف فيما ابتدأت العدة فيه فيجب عليها الاستمرار فيه اه هبل قرز (١) المراد بالمبيت اكثر الليل كليالي منى قرز (٢) قيل دون ميل وقيل دون بريد وقيل ولو فوق البريد (*) فان قيل ما الفرق بين المتوفى عنها وبين البائنة حيث جاز للمتوفى عنها الخروج دون البائنة قلت قد فرق الخبر وهو تعبد فلا يحتاج الى تعليل وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله اه ح فتح (*) ولفظ البيان مسئلة وليس لها أن تخرج من دار عدتها أو منزلها حيث ليس لها غيره في الدار الا لعذر أو لحاجة ذكره في البحر اه لفظا قرز هذا في الليل قرز (٣) والطلاق بائن قرز (٤) الوحشة أو تكون عليها غضاضة أو على أهلها قرز وقيل الذي يسقط الواجب به (٥) فان أمنت وقد سارت بعض المسافة هل يتجدد عليها الخطاب قيل ح يتجدد وقال القاضي عامر والقاضي سعيد الهبل تمضي قرز (٦) مع الخوف (٧) هذه المسئلة لا تنقض ما تقدم في الحج حيث قال أو تجدد عدة فتلك مبنية على الأمن وهذه مبنية على الخوف فحينئذ تتم ما أحرمت به هنا اه ضياء قرز (٨) قال في روضة النووي للمحدة التزين في الفراش والبسط والستور واثاث البيت لان الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوه ويجوز لها التنضيف بغسل الرأس والامتشاط ودخول الحمام وقلم الاظفار والاستحداد وازالة الاوساخ لانها ليست من الزينة ولفظ شرح النجري قال الامام ى يجوز لها أن تكتحل بالتوتيا وتمشط رأسها بالسدر وتقلم اظفارها وتحلق عانتها ويجوز لها الصابون ولبس المقوه والمصبوغ بالسواد وأكل الاطعمة المصبوغة بالزعفران والعصفر وان تقعد حيث يثار الطيب والبخور قال ويجوز لها لبس البالح من

لا الصغيرة (١) والمجنونة فانه لا احداد عليهما وسواء كانت المكلفة حرة ام أمة
قوله المسلمة احتراز من الكافرة (٢) فانه لا احداد عليها وهو ترك الزينة (٣)
حتى تنقضي عدتها فلا تختضب ولا تطيب ولا تكتحل ولا تدهن ما ظهر منها وما خفى
الا لعذر ولا تلبس مصبوغا بعصفر ولا حلية (٥) ولا ما فيه زينة وانما يجب (فى غير
الرجعي) لانه لا احداد فى الرجعي بل فى عدة البائن والوفاة ولا خلاف ان الرجعية لا
احداد عليها وان المتوفي عنها المكلفة المسلمة يلزمها الاحداد الا عن الحسن واختلفوا في
البائنة فالمذهب انه يلزمها الاحداد ذكره ابوع وهو قول ابى ح وص وقال م بالله وك
لا احداد عليها قبل ح ويجوز للمرأة الاحداد على غير الزوج اذا مات ثلاثا (٦)
والرجل يوما واحدا (٧) (وتجب النية) على المرأة للعدة والاحداد قال عليه السلام
ولهذا قلنا (فيهما) اى فى العدة وفى الاحداد و (لا) يجب (الاستئناف)
للعدة (لو تركت) النية (أو) ترك (الاحداد (٨)) بل تبنى على ما مضى وتكون
آثمة على ترك ذلك (٩) (وماولد) فى العدة (قبل الاقرار بانقضائها لحق) نسبه بالزوج (ان
أمكن منه حلالا) يحترز من أن لا يمكن كونه من الزوج الا عن وطء وقع وهي محرمة
عليه وذلك نحو أن يطلقها قبل البلوغ (١٠) طلاقا بائنا ثم تبلغ في العدة وتأتى بولد (١١) فانه
لا يمكن كونه من الزوج عن وطء حلال لانها بائنة فلا يصح تجويز وطئها فى العدة

المصبوغ والخواتم من العاج وماذكره قدس الله روحه مطابق للمذهب قال واما حلق الحديد والصفر فيعتبر
عرفها ان كانت حلية عندها كالبيد وحرم والا حل قال ويحرم عليها تصفيف الطرة وهو طرف شعر الرأس
فوق الجبين وارخاء المسبحة على جبينها قال لان ذلك زينة قال ويحرم عليها الخضاب بالهدس ونقش الوجه
بالصبغ اه لفظا (١) الا أن تبلغ الصغيرة وتفيق المجنونة وجب عليهما الاحداد في باقي العدة اه كب
وكذا الكافرة اذا أسلمت وجب عليها الاحداد فيما بقي من العدة اه ح لى (٢) بناء على ان الكفار غير
مخاطبين (٣) ويعتبر في كل بلد بعرفها في التزين وما يتجملون به ولو من صفر أو زجاج أو ودع
قرز (٤) ولو بسمن الا لضرورة بخلاف الحج وفى الانتصار اه يجوز بالسمن كالحج (٥) ولو خاتم
فضة أو عقيق قرز (٦) وقد ورد الخبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت اكثر من ثلاثة
أيام الا المرأة على زوجها اه غيث (٧) قيل اذا رأته والظاهر انها ان كانت تحزنه وان لم تره اه من
حواشى المفتى وقيل اذا كان قريبا وقيل اذا كان ممن يحزن اه كب من باب اللباس (٨) لانه واجب غير شرط
(٩) مع العلم قرز (١٠) يعنى امكان البلوغ قرز نحو ان يطلقها وقد بقي من السنة الثامنة شهرا مثلا
اه تعليق الفقيه س وهو الذي في المصابيح وح الدوارى (١١) لستة أشهر فصاعدا من يوم بلوغها

كالرجعية وكذا لو طلقها قبله[١] طلاقا رجعيا ثم مضت عليها ثلاثة أشهر قبله لم يراجعها فيها ثم أتت بولد[٢] فان هذا الولد لا يمكن منه عن وطء حلال فلا يلحق في هاتين الصورتين[٣] وأما اذا أمكن منه حلالا فانه يلحق به (في) الطلاق (الرجعي مطلقا[٤]) أي سواء أتت به لاربع سنين أو أكثر[٥] لانا نجوز انه راجعها في كل وقت مما قد مضى (و) أما (في) الطلاق (البائن) فلا يلحق نسبه بالزوج الا اذا أتت به (لاربع فدون[٦]) من يوم الطلاق[٧] لانها أكثر الحمل لأنا نجوز انه طلقها وهي حامل به فان أتت به لاكثر[٨] لم يلحق به لان تجويز مراجعتها لا يصح لكون الطلاق بائنا وتجويز كونها حاملا وقت الطلاق لا يصح لكونها جاءت به بعد مضي اكثر مدة الحمل (وكذا) لو أتت بالولد (بعده) أي بعد الاقرار بانقضاء العدة بمدة مقدرة (بدون ستة أشهر[٩])

---

(١) أي قبل امكان البلوغ (٢) لستة اشهر بعد انقضاء العدة (٣) ينظر في المثال الاخير لم لا يلحق الولد بالزوج كما قالوا في الكبيرة حيث لم تقر بانقضاء العدة فما أتت به لحق بالزوج في الرجعي مطلقا يقال لان مضي الشهور في حق الصغيرة كالاقرار في حق الكبيرة فلم يلحق ما أتت به من بعد ولعل الوجه ان اقرارها في صغرها لا يصح بخلاف الآيسة ونحوها فلا بد من الاقرار كما ذكر عن المفتي (٤) وهل تلزمه الرجعة أم لا بد من المصادقة على الوطء الاقرب انه لا يشترط المصادقة على الوطء ذكره في الغيث والفقيه ف بيض له في الزهور قيل س في تعليق اللمع ان جاءت به لفوق اربع سنين فهو رجعة لوجوب حملها على السلامة انها وطئت في العدة من زوجها ولا تشترط المصادقة لثبوت الفراش قرز وان كان لأربع فما دون فلا رجعة لامكانه من قبل الطلاق اهـ غيث (ولم يذكر) حكم المعتدة عن الوفاة اذا جاءت بولد ولعله يلحق بالميت ما جاءت به لاربع سنين فما دونها مطلقا اهـ كب وهذا حيث لم تزوج المرأة أو تزوجت وأتت بولد لدون ستة أشهر من يوم الزواجة لكن يقال اذا كان فيها قرينة الحبل من انقطاع الحيض وغيره من الامارات التي تدل على الحبل وكذبها نادر فلا يبعد ان يلحق بالميت لأربع فما دون وان كان ظاهر الكتب لا يعطي ذلك فهذا محفوظ من غير ان يوقف على نص غير ما في البيان وكب اهـ مفتي قلت ان لم تقر فالمختار ما في كب وان أقرت بالانقضاء فالمختار ما في البيان لان الشهور وغيرها سواء من غير فرق بين الحيض وغيره اهـ مفتي قرز ولفظ البيان وكان لدون ستة أشهر من انقضاء العدة لا بعد ذلك (٥) حيث أمكن الوطء قرز (٦) ولحظتين واعتبار اللحظتين لا بد منه لحظة لامكان الوطء قبل الطلاق ولحظة للولادة عقيب مضي اربع سنين فان أتت به لاكثر من ذلك لم يلحق اهـ بهران قرز (٧) المراد من الوقت الذي يليه الطلاق قرز (٨) ينظر لو أتت باحد التوءمين في آخر الاربع وبالآخر بعدها وبينهما دون ستة أشهر قيل لا يلحق لانه لا يمكن منه حلال يعني لا يلحق به ايهما اهـ مفتي قرز وقيل هذا محال اي هذا الفرض ويظهر مع التأمل اهـ ع مي ومثله عن لي والمتوكل على الله تردد (٩) يعني وعاش اهـ ح فتح يعني مدة لا يعيش فيها الا الكامل وان مات لم يلحق به لجواز انه وطئها بعد

من وقت الاقرار لحق الولد به فى الرجعي مطلقا[1] وفى البائن اذا أتت به لاربع سنين فدون من يوم الطلاق (لا[2]) اذا أتت بالولد لمدة مقدرة (بها) أى بستة أشهر (أو باكثر) من يوم الاقرار فانه لا يلحق لان الظاهر صحة اقرارها بانقضاء العدة وان الحمل حدث من بعد[3] فلا يلحق (الا) أن يكون (حملا ممكنا من المعتده بالشهور لليأس[4]) فانه يلحق به ولو أتت به لستة أشهر[5] من يوم الاقرار وصورة ذلك ان تدعى المرأة انها قد صارت آيسة من الحيض لاجل الكبر فتعتد بالاشهر وتقر بانقضائها ثم ظهر بها حمل فان ظهور الحمل يدل على كذبها في ذلك الاقرار فكأنها لم تقر فيلحق به في الرجعي مطلقا وفى البائن لاربع فدون* فلو طلقت المرأة وهى صغيرة طلاقا رجعيا ثم بلغت[6] وهى فى العدة ثم أقرت بانقضائها ثم جاءت بولد لستة أشهر من يوم الاقرار فقيل ح لا يلحق لانه حمل تام بعد العمل على انقضاء العدة وقال السيد ح بل يلحق ان أتت به لاربع سنين من يوم الطلاق[7] لجواز أنه وطئها فى العدة فيكون رجعة وألزمه الفقيه ح أن يلحق ولو جاءت به لاكثر * قال مولانا عليلم وهو الزام[8] لازم جيد لا محيد عنه قال والصحيح عندنا كلام الفقيه ح وهو الذى ذكرناه فى الازهار لانا قلنا الا حملا ممكنا من المعتدة بالشهور لليأس فقولنا لليأس احتراز من المعتدة بالشهور لاجل الصغر فانها اذا أتت بولد بعد اقرارها بانقضاء العدة لم يلحق به ولو كان ممكنا وذلك لما ذكره الفقيه ح من أنه حمل تام بعد العمل على انقضاء العدة

﴿ فصل ﴾

(و) اعلم أنه (لا عدة فيما عدا ذلك) الذى قدمنا وهو حيث ارتفع النكاح بطلاق أو موت أو فسخ[9] فان العدة التى ثبتت لها الاحكام المخصوصة لا تكون الا فى هذه الامور الثلاثة (لكن) قد (تستبرأ[10])

الاقرار (١) سواء أتت به لاربع او بعدها (٢) هذا تأكيد ليعطف عليه والا فقد فهم من قوله وكذا بعده بدون ستة اشهر (٣) سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او متوفا عنها (٤) لا لاجل الصغر او لكونها ضهياء قرز (٥) اذا لم تزوج (٦) اذا كان بالحيض البلوغ لانه لا بد من الاقرار بانقضاء العدة فلو بلغت بغيره لم تحتج الى الاقرار اه عامر وقيل من غير فرق بين الشهور والحيض لجواز انه راجعها باللفظ اه مفتي (*) بغير الحيض وقيل أو بالحيض اذ لا يفتقر الى الاقرار الا حيث بلغت بالحيض (٧) صوابه من يوم الاقرار (٨) وحقيقة الالزام هو تعريف الخصم أن من لازم كلامك ما لا تذهب اليه ولا تقوله ولا يصح على مذهبك اه حاشية خلاصة (٩) من حينه (١٠) ولا نفقة لها في الاستبراء قال فى البحر لان حبس المستبرأة غير مستند الى عقد اه ح حميد من الذي حملت منه لا من

المرأة مدة وذلك نحو (الحامل من زنى) فانها تستبريء (الموطء بالوضع[1]) ولا تستبرىء[2] للعقد بل يجوز[3] عقد النكاح عليها حال حملها ولا توطأ حتى تضع وتطهر من نفاسها وعن أبي ع لا يجوز العقد عليها وعن أبي ح جواز العقد والوطء فان كانت الزانية حائلا لم يجب استبراؤها[4] عندنا وقال أبو جعفر تستبريء بحيضة وقال ك وربيعة على الموطوءة زنى أن تعتد سواء كانت حائلا أم حاملا (والمنكوحة باطلا[5]) وهي التي نكحت في العدة ودخل بها الزوج مع الجهل[6] (والمفسوخة من أصله) وهي التي تزوجت من غير ولي وشهود ثم يفسخه الحاكم (وحربية[7] أسلمت عن كافر وهاجرت[8]) قال عليم أو لم تهاجر فهؤلاء الثلاث يجب استبراؤهن[9] مدة (كعدة الطلاق[10]) يعني الحامل بوضع جميعه متخلقا والحائض بثلاث حيض[11] كما تقدم والصغيرة

العاقد فيجب عليه قرز (١) فان وطأها وهي مثلثة فلعها تحل للاول قرز (*) ولو منه لاختلاط المائين ذكره الفقيه ف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الساقي بمائه زرع غيره وهذا زرع غيره لانه من زنى صرح بذلك الفقيه ف اه من حواشي المفتي (٢) فان تزوجت وهي حامل من زنى فمات الزوج فقال ش عدتها أربعة أشهر وعشر وهو المذهب اه معادن الكنوز وتكون الاشهر بعد وضع الحمل وقيل لا يشترط ذلك على المقرر قرز (*) ولو أمة اه ح لي وقيل هذا في الحرة لا في الامة فتستبرأ كما تقدم في قوله وعلى منكحها للعقد قرز (٣) بعد التوبة اه كب (٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق (*) ما لم يجوز الحمل عليها وقيل ما لم يظن حملها وهو الذي أراد بقوله وذلك نحو الحامل من زنى (٥) وكذا المغلوط بها اه بحر وح فتح والثمان الاماء قرز (*) وهذا الاستبراء في هذه الثلاث للعقد اه ح انمار قرز (*) قيل ف الا ان يكون زوجها الذي أراد نكاحها فلا يجب عليه استبراء اه بيان معنى ينظر في كلام الفقيه ف لانه يقال الاستبراء مقدم على العدة وانما يستقيم كلام الفقيه ف في المفسوخة من أصله اوكان بطلان النكاح ليس لاجل العدة نحو أن تكون بغير ولي وشهود فيجوز لزوجها في عدة الاستبراء العقد بها قرز ومثله في ح لي ولفظ ح لي فيجب الاستبراء اذا أراد العقد غير الناكح لها باطلا فأما هو لو اراد أن يتزوجها نكاحا صحيحا فلا استبراء عليه ولو كانت حاملا منه فيجوز العقد والوطء هذا حيث كان بطلان نكاحها ليس لاجل العدة ونحوها اما لو كان لاجل ذلك فلا يتصور ان يعقد بها في الاستبراء لانها تستبريء منه ثم تعتد قرز (٦) منهما قرز (٧) قال في الانمار وكافرة أسلمت عن كافر اذ لا فرق قال في البيان اذا اسلمت الذمية عن كافر أو طلقها زوجها فعليها مثل ما على سائر المعتدات من العدة (٨) وكانت مدخولة اه كب لا تخلو بها قرز (٩) مسئلة ومن وطئت لشبهة حرة كانت أو أمة فيستبرئها من هي تحته حفظا للنسب اه بحر كعدة الطلاق اه ح فتح (١٠) عددا لا احكاما فلانية ولا نفقة ولا احداد ولا كسوة ولا سكنى قرز (١١) غير ما اسلمت وهي فيها

والآيسة[1] بثلاثة أشهر كما تقدم فلا يخالف هذا الاستبراء مدة العدة (الا) في صورة واحدة وهي (أن لمنقطعة الحيض[2]) من هؤلاء الثلاث (لعارض[3]) حكم آخر وهو استبراؤها[4] (أربعة أشهر وعشرا) بخلاف المطلقة فانها تربص الى مدة اليأس كما تقدم (وأم الولد[5]) إذا (عتقت) باعتاق سيدها لم يجز نكاحها[6] حتى تستبرئ (بحيضتين و) ان عتقت بعد موت سيدها (ندبت ثالثة للموت[7]) وقال ش انها تستبرئ بحيضة للعتق والوفاة وقال أبو ح بثلاث حيض وكذا عن زيد بن علي والباقر والصادق والناصر قال عليلم فان انقطع حيضها لعارض فكالمستبرأة للبيع في العتق والموت[8] (والمعتقة[9] تستبرئ (للوطء بالنكاح بحيضة[10]) واما العقد فيجوز قبل الحيضة (ولو لمعتق) اي ولو كان المعتق هو الذي أراد نكاحها فانه يجب عليه أيضا استبراؤها للوطء كالاجنبي إذا وقع العتق (عقيب شراء ونحوه) من إرث أو نذر أو هبة أو سبي فاما لو كان العتق متراخيا عن الشراء بحيث قد مضى قدر مدة الاستبراء سقط وجوب الاستبراء عن المعتق ﴿ فصل ﴾ في الرجعة وما يتعلق بها واعلم ان الرجعة لا تصح الا بشروط أربعة الاول قوله (ولمالك الطلاق فقط[11])

---

(١) فائدة أما لو بلغت احد هذه الثلاث وقد استبرأت بشهرين هل تستأنف بالحيض كالمطلقة وكذا لو استبرئت بحيضتين ثم آيست عن الحيض هل تبنى قال عليلم لم أقف فيه على نص الا أن الاقرب انها تبنى على ما مضى اه نجري وقال سيدنا انها تستانف اه لي وهو ظاهر الازهار قرز (٢) وأما الناسية لوقتها وعددها فقياس ما تقدم في استبراء الامة ان تكون مثلها وقيل أربعة أشهر وعشراً وعلى قياس قول المفتي انه قال فيما مضى تستبرأ بشهر فيكون هنا بثلاثة أشهر (٣) غير معروف اه ع حيث وفي الصعيتري لا فرق قرز (٤) وكذا الناسية لوقتها قرز (٥) لا المدبرة فلا عدة عليها اه ن (٦) لغير سيدها (٧) واذا كانت آيسة بشهرين والثالث ندب وأربعة أشهر وعشر في حق المنقطع حيضها لعارض ووضع الحمل في الحامل وهو مزيد من المؤلف رحمه الله تعالى وتمام عدة المعتدة حيث طلقها زوجها ثم اعتقها سيدها اه ح فتح معني وانما كان استبراؤها بحيضتين قياسا على بيع الامة لانها تستبرأ بحيضة على البائع وأخرى على المشتري والجامع زوال الملك اه ح اثمار قرز (٨) لوجهين الاول ان ذلك مروي عن علي عليلم أنه قال لم الولد اذا مات عنها سيدها تعتد بثلاث حيض وحمله الاصحاب على الاستحباب الثاني ان عدة الوفاة لما خالفت عدة الطلاق في الحرة على سبيل الوجوب خالفت هنا على سبيل الاستحباب (٩) من انه اذا انقطع فبار بعة اشهر وعشر (١٠) مالم يكن زوجها اشتراها واعتقها لم يجب عليه استبراؤها للنكاح قرز (١٠) أو شهر في الآيسة والصغيرة والمنقطعة باربعة اشهر وعشر ووضع الحمل ان كانت حاملا أو تمام العدة اه ح لي قرز (١١) بالاصالة ليخرج المملك قرز والوكيل بالطلاق لم يفوض فتصح رجعته قرز

يعنى لا تصح الرجعة الا من مالك الطلاق فقط (١) وهو الزوج فلا يصح من السيد (٢) أن يراجع امرأة عبده لانه لا يملك الطلاق الشرط الثاني قوله (إن طلق رجعيا) فلو كان بائنا لم تصح الرجعة الشرط الثالث أن تقع الرجعة (ولما يرتد أحدهما (٣)) فلو طلقها ثم ارتد أحدهما (٤) لم تصح الرجعة لان الفسخ يتبع الطلاق والفسخ لا رجعة معه وعند م اذا رجع المرتد الى الاسلام فى العدة ثبتت الرجعة فمتى كملت هذه الثلاثة الشروط كان للزوج فقط (مراجعة من لم تنقض عدتها (٥)) فلو قد انقضت عدتها لم تصح الرجعة من بعد وهذا هو الشرط الرابع (ويعتبر فى) عدة (الحائض كمال الغسل (٦) من الحيض (٧) (أو ما فى حكمه) أى فى حكم الغسل وهو أن تتيمم للعذر وان لم يصل به أو يمضي عليها وقت صلاة اضطرارى (٨) بعد أن طهرت فيهما لم يمض عليها هذا الوقت ولم تفعل أحد الطهارتين جاز

---

(١) مختارا لا المكره على اللفظ اهـ فتح فان أكره السيد العبد على الرجعة فان كان بالفعل كالوطء ونحوه كان رجعة ○ وان أكره بالقول فهل يجعل كاكراهه على النكاح فيصح أم لا كاكراهه على الطلاق فلا يصح لعل الثاني أقرب اهـ ح لى ○ اذا بقي له فعل اهـ عامر قرز (٢) قيل ولو بالعقد لانه رجعة لا عقد حقيقة ولذا لا يلزم المهر ونحو ذلك (٣) عبارة الفتح ولما يتعقبه فسخ ليعم فسخ الردة وغيرها وهو أولى قرز (*) أما لو ارتدا معا في حالة واحدة لم تمتنع الرجعة مادامت العدة سواء رجع فى حال الردة أو بعد الاسلام ولعل رجعته فى حال الردة تكون موقوفة اهـ ح لي لفظا (٤) فان اسلم الذمي أو الذمية بعد طلاق رجعي ولحقه الآخر في العدة صحت الرجعة قرز (٥) وتصح الرجعة من الحر ولو قد تحته حرة لانها امساك اهـ ن قرز (*) فلو تقارن الانقضاء والرجعة صحت الرجعة على ظاهر الازهار فلو التبس فالاصل بقاء العدة وقيل يأتي على الاصلين (٦) وافهمت العبارة انه لو بقي لمعة ومات ورثت لانها لم تنقض وهي قصة وقعت في صنعاء اليمن علمت أمرأة في الحمام بموت المطلق لها ولم تتمم غسلها فاشهدت وخرجت فورثها الحاكم وقال في البحر عن م بالله والامام يحيى أن النقاء كاف لقوله تعالى أن يضعن حملهن ولم يعتبر الغسل قلت وهو قوي اهـ ح فتح (*) قال في التقرير الا في الكتابية فتنقضي عدتها وان لم تغتسل اذ لا حكم له اهـ ن المذهب خلافه قرز وفي البستان ما لفظه لابد من الغسل عند من أجاز نكاحها لانهم قد جعلوا لغسلها حكما في حل وطئها اهـ وقواه المفتي (*) واما المجنونة والكافرة فيكفي في انقضاء عدتهما انقضاء الحيضة الثالثة اذ لا حكم لغسلها اهـ ح لي والاولى أنه لابد من الغسل أو نحوه مما تقدم عند من أجاز نكاحها (٧) ولا بد من اجراء الماء والدلك فى جميع بدنها فلو لم تدلك لم تخرج عن العدة اهـ من حواشي المفتي (٨) نحو ان لا يبقى من الوقت الى الغروب الا ما يسع أربع ركعات فانها تنقضي لانه قد خرج وقت اضطرار الظهر كما ذكره فى شرح الحفيظ اهـ ح فتح وسواء تركت الصلاة لعذر أو تمرد اهـ غاية فانها تنقضي العدة وان لم تغتسل ولا تيمم اهـ ح فتح قرز (*) تأخير اهـ ح حفيظ

لزوجها مراجعتها عندنا وقال أبو ح ان انقطع حيضها لتمام العشر فبانقطاعه وان كان لدونها فبالغسل أو التيمم وتصلي بالتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة كامل[1] واعلم انه لافرق بين ان تيمم[2] لصلاة أو لدخول مسجد أو لقراءة أو نحو ذلك قيل ع وان تيممت لصلاة ثم وجدت الماء بعد الفراغ من الصلاة فبعد الوقت لاحكم لوجوده وقبل خروج الوقت ان كان تيممها لنافلة فلا رجعة واما اذا كان لفريضة كان لزوجها مراجعتها[3] (وتصح) الرجعة[4] (وان لم ينو) سواء كانت باللفظ ام بالوطء لكنه يأثم[5] مع الوطء وقال ك بل تفتقر الى النية واعلم أن الرجعة تصح (اما) باللفظ[6] أو بالوطء أو أي مقدماته لشهوة فحيث تكون باللفظ لاتصح الا (بلفظ العاقل[7]) فلا تصح باللفظ من زائل العقل[8] (غالبا) احترازا من السكران فان رجعته تصح قال في الوافي رجعة السكران كطلاقه[9] على الخلاف (أو بالوطء أو أي مقدماته لشهوة[10]) فهي تصح (مطلقا[11]) أي ولو وقع منه ذلك وهو مجنون[12] أو سكران[13] أو نائم والمرأة طائعة أو مكرهة أو حائض أو محرمة كان رجعة في جميع ذلك ومقدمات الجماع هي اللمس والتقبيل والنظر لشهوة[14] وعند ش لاتصح الرجعة بالوطء ومقدماته (ويأثم[15]

ح حفيظ ولافرق بين ان تكون واجدة الماء أو عادمة اه بحر (١) اختياري واضطراري (٢) ولو تطهرت له أي للانقضاء صح اه ح فتح لانها تستبيح بذلك التزويج اه ح لي قرز (٣) قيل ف وفي هذا نظر لان التيمم يبيح القراءة فكأنها تيممت لقراءة فتخرج من العدة وان لم تقرأ اه زهور قرز (٤) مسئلة وتصح الرجعة بلى مهر فلو راجعها على مهرها لم يلزمه مهر لان الرجعة قد تمت بقوله راجعتك وقد ذكر المنصور بالله انها لو أبرأته من مهرها ثم رده عليها لم يصح لانه لا يعود الا بعقد جديد رواه في التهذيب فيأتي هنا مثله اه صعيتري وفي الغيث اذا قال راجعتك على ألف لزم وان هو كالزيادة في المهر (٥) حيث علم (٦) ولا يسري ويكون لها احكام النكاح في الواجب والمندوب والمكروه والمباح اه ح خمسمائة (٧) وتصح بالكتابة والرسالة ومن الاخرس بالاشارة اه ح لي لفظا (٨) وكذا المكره اذا راجع بالقول قيل الا أن ينويه اه ح لي قرز (٩) وأما بعقد النكاح فقيل س تصح وقيل لا (١٠) الشهوة قيد للمقدمات لا للوطء فلا تشترط فيه الشهوة (١١) لا بالجملة اجماعا (١٢) ينظر ما الفرق بين القول والفعل في اشتراط العقل وعدمه وقد بيض له في الرياض ولعل الفرق ان الوطء تبطل به العدة في البائن فلم يفترق الحال بخلاف اللفظ ذكره الصعيتري ينظر في الفرق لانه قد تقدم أن العدة تستأنف ولو زنى بل الفرق في البائن فلا اعتراض على الحاشية وقيل أخذ من بطلان الخيار في البيع من التقبيل هذا أولى لئلا يلزم في المقدمات اذا تبطل بها العدة (١٣) أو مكرها له فعل وفي ح لي ولو لم يبق له فعل كما استدخلت ذكره وهو نائم اه ح لي لفظا وقال عامر اذا بقي له فعل قرز (١٤) حيث هو نظر مباشر كما في البحر قرز (١٥) ووجهه عزمه على وطئها وهي غير زوجة

العاقل أن لم ينوها به) اي اذا جامعها أو قبلها لشهوة ولم ينو بذلك كونه رجعة كان آثما اذا فعل ذلك وهو عاقل [1] واعلم أن لفظ الرجعة أن يقول راجعتك أو أرجعتك أو ارتجعتك أوراجعنا [2] أوتراجعناهكذا ذكره ائمتنا عليهم السلام قيل ف ومن جملة الفاظها لفظ الرد والامساك [3] قال مولانا عليلم أما لفظ الامساك ففيه نظر على مذهبنا [4] لان عندنا ان قوله تعالى فامساك بمعروف إنما هو بعد الرجعة (و) تصح الرجعة (بلى مراضاة) للزوجة واوليائها وذلك حيث يكون مجمعا عليها بان لا تمر ثلاثة أطهار ولا ثلاث حيض [5] وأما المختلف فيها فلا بد من رضائها [6] أو الحكم (و) تصح أيضا (مشروطة بوقت) نحو اذا جاء غد [7] فقد راجعتك فلا يثبت حكمها الا من فجر الغد (او غيره) اي وتصح أن تكون مشروطة بغير وقت نحو اذا جاء زيد فقد راجعتك [8] أونحو ذلك من الشروط سواء كان الشرط حاليا أم مستقبلا [9] (و) تصح (مبهمة) ذكره أبو ع على أصل يحيى عليه السلام [10] مثال ذلك أن يطلق اثنتين فصاعدا ثم يقول راجعت احدا كما أو احدا كن فان ذلك يصح ثم يلزمه [11] الحاكم أن

---

(١) عالم (٢) أو استنكحتك أو تزوجتك أو عقد النكاح قرز (٣) واختاره في الهداية لان الامساك رجعة (*) مسئلة وكنايتها كاعدت الحل الكامل بيني وبينك أو ادمت المعيشة بيننا الا ما مي ولا تنعقد بالكناية وان نواها كالنكاح ش بل ينعقد بها كالطلاق قلنا تشبيهها بالنكاح أولى اه بحر (٤) لا نظر قرز لان لفظ الامساك لاستدامة النكاح نحو امسك عليك زوجك فيكون لفظ الامساك رجعة (٥) وفي الصغيرة والآيسة لم يمر عليها ثلاثة اشهر وفي المنقطعة لعارض بان لا يمر عليها ثلاثة اشهر وان يشهد وان ينوي وان لا يقصد المضارة وان تكون بلفظ الرجعة وان لا تكون مبهمة وان لا تكون بالاجازة ولا من السكران وان لا تكون ثلاثا بلفظ واحد ويتصادقا على انقضاء العدة اه راوع (٦) أو رضاء ولي الصغيرة والمجنونة قرز (*) مع اتفاق المذهب والا فسيأتي ولتمتنع مع القطع (٧) والعدة باقية اه حثيث فان تقارنا سل المختار عدم الرجعة لان الرجعة انما تقع عقيب حصول الشرط وهنا لم تقع عقيبه اه مي قرز وعن عامر ولو بعدها الا اذا قال فقد راجعتك الآن وهذا الذي يحفظه سيدنا مع الاشكال عما يلزم فيه من تقدم المشروط على شرطه وسيدنا حفظه الله حفظ كلام عامر (٨) ينظر فيمن قال لزوجته اذا جاء زيد فقد راجعتك الآن ثم تزوجت قبل مجيء زيد بعد انقضاء العدة هل تصح هذه الرجعة ويصح النكاح قبل مجيء زيد أم لا سل المختار صحة النكاح كما صرح به في البيان فيمن قال لزوجته أنت طالق اليوم اذا جاء غد طلقت بفجر غد المختار عدم وقوعه كما في البيان عن ص ش قرز وكذا لو قدم في العدة لم تصح الرجعة لان فيه تقدم المشروط على شرطه (٩) أو ماضيا قرز نحو ان قد قام زيد (١٠) ومن احكامها انها لا تتبعض بل تسري ويتأبد مؤقتها فحيث راجع ما يصح بالعقد عليه كالبضع يصح وفاقا وحيث راجع منها ما لا يصح العقد عليه فالخلاف في تشبيهها بالطلاق أو بالنكاح (١١) ظاهر هذا أنه يصح تعيين المراجعة وفيه نظر لان التعيين ان كان في العدة فهو بنفسه رجعة (١) وان

يعين وقال أبو ط لا تصح الرجعة المبهمة (و) تصح (مولاه) أي يصح الموكيل بالرجعة[1] (ولو لها) أي للمرأة فيوكلها برجعة نفسها[2] (و) لو راجع فضولي امرأة غيره فاجاز ذلك الغير فهل تصح بالاجازة (في إجازتها نظر) لانا ان قلنا لا تصح فلانها من توابع الطلاق والطلاق والعتاق لا تلحقهما الاجازة وان قلنا تصح فلأن الطلاق والعتاق انما لم تلحقهما الاجازة لكونهما استهلاكا[3] والاجازة لا تلحق الاستهلاكات والرجعة ليست باستهلاك فكان في الاجازة نظر قال عليه السلام والاقرب عندي أن الاجازة تلحقها[4] (و) اذا راجع الرجل زوجته فانه (يجب) عليه (الاشعار) لها لان لا يقع منها نكاح بعد انقضاء العدة اذا جهلت الرجعة فلو راجعها واشهد خفية فتزوجت ردت له وعلى الثاني مهرها[5] ان وطيء ويؤدب الزوج الاول وشهوده ان قصدوا التحليل[6] (ويحرم) على الزوج قصد (الضرار[7]) للزوجة بالرجعة نحو ان يتركها الى قرب آخر العدة فيراجعها ثم يطلق[8] لئلا تنكح ثم كذلك ﴿ فصل ﴾ في اختلاف

كان بعدها فقد صارت الزوجة ملتبسة باجنبية فلا يصح تعيينها(٢) بل يرفع اللبس بطلاق اه صعيتري لكن لو وطيء احدهما بعد العدة فلا حد عليه واذا مات استحقت كل واحدة نصف ميراث واستحقت نصف مهر ينظر ماوجه لزوم نصف المهر وهل يسقط لان الاصل براءة الذمة(٢) بل يصح اذ قد راجع قرز(١) يقال ليس برجعة على جهة الاستقلال لانه لو لم تتقدمه رجعة ثم عين احدهن للغير بسؤاله أيتهن المراجعة لم تكن رجعة(*) بشرط أن يكون التعيين في العدة اه صعيتري وعن سيدنا ابراهيم حيث والمفتي ولو بعد العدة اذ قد راجع قرز(١) ويضيف المولى لفظا قرز (٢) وتضيف الى الزوج قرز (٣) صوابه غير عقد (٤) اذا كان عقدا اه لى وقيل لا فرق وهو قوي اه عامر يعني ان شبهت بالطلاق لم تصح وان شبهت بالنكاح صحت اه غيث والمؤلف عليهم قوى ذلك واستضعف قول من شبهها بالطلاق لكونها تصح من الكافر ومن المرأة لما عرفه من قوة الشبه بالنكاح وليس من شرط المساواة للمشبه به في كل وجه اه وابل (*) فائدة لا تلحق الاجازة من غير عقد الا الرجعة وقضاء الدين والقسمة اه عامر وفائدة قضاء الدين الرجوع على المديون قرز وفي اجازة الاجازة في البيع وفي القرض واجازة الغين واجازة أحد الشريكين حيث استغرق أحدهما أكثر من الآخر واجازه الوارث بما أوصى به الميت وأجازة قبض المبيع واجازة السيد عتق مكاتبه وان لم يكن عقدا قرز والصدقة قرز(*) في العدة وقيل ولو بعد العدة لانها كاشفة اه حثيث وهبل قرز (٥) الاقل من المسمى ومهر المثل ولا يتكرر المهر ما لم يتخلل التسليم قرز (*) لان العقد باطل (٦) أو علموا ولم ينكروا مع التمكن اهنجري (*) الكتمان (*) وهذا حيث لم يعلم الحاكم بكتمانهم الا بعد الحكم بشهادتهم اذ لو علم قبل لم يعمل بشهادتهم الا بعد التوبة والاختبار (٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضر ولا ضرار في الاسلام والمراد بالضرار انك لا تبتدىء بالمضارة والاضرار تضارر من يضارك وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع منه انت والضرار ما تضر به من غير نفع وقيل هما واحد للتأكيد اه نهاية (٨) وكذا اذا

الزوجين فى الطلاق والرجعة (والقول لمنكر البائن [1]) يعنى أن الزوجين اذا اختلفا فقال أحدهما الطلاق رجعى والآخر بائن فالقول لمنكر البائن (غالبا) احترازاً من أن يدعى الزوج أنه قد أوقع عليها ثلاثا ليسقط عنه حق [2] فانه يقبل قوله [3] لان الطلاق بيده [4] وكذا لو انكر الدخول قبل الطلاق وادعت أنه قد دخل ليكمل المهر كان القول قوله أيضا فان انكرت الدخول قبل الطلاق وادعى إنه قد دخل لتثبت الرجعة كان القول قولها (ولتمتنع) المرأة من الزوج اذا ادعت انه طلقها طلاقا بائنا فانكر الزوج ذلك فالقول قوله لكن لا تمتنع من الزوج الا (مع القطع) بالتحريم والقطع انما يحصل باحد أمور ثلاثة * الاول بان تعرف انه بائن بالاجماع كالتثليث [5] المجمع عليه وكالطلاق قبل الدخول * الامر الثانى ان يطلقها طلاقا بائنا مختلفا فيه [6] ومذهب الزوج أنه بائن وهو عارف أنه مذهبه [7] باق عليه غير ناس [8] فانه يلزمها الامتناع منه ولو أجبرها الحاكم [9] حيث لا بينة لها فاذا حصل أحد هذين الامرين دافعته وجاز لها قتله بالمدافعة * الامر الثالث أن يكون مذهبها أنه بائن [10] يحرم عليها تمكينه من نفسها قطعا اذا لم يجبرها الحاكم على ذلك [11] فيجب عليها الامتناع منه والمدافعة قال عليه السلام لكن ذكر بعض أصحابنا انها فى هذا الوجه لا تجوز لها قتله بالمدافعة قال عليه السلام

لم تطلق بعد الرجعة وقصد بالرجعة منعها من التزويج لا رغبة فيها فانه يحرم عليه اه بيان معنى (١) فى ثلاث صور حيث أدعت انه طلقها بعوض خلعا أو العكس أو ادعت انه أوقع عليها ثلاثا اه ذويد (٢) وفى البيان ما معناه الا أن يدعي اسقاط حق عليه يعني فيما مضى نحو أن يدعي وقوعه في وقت متقدم ويريد اسقاط نفقتها ونحوها عنه بعد ذلك الوقت فعليه البينة اه ان لفظا (*) وهو السكنى (٣) في الطلاق لا فى الحقوق الماضية فيبين قرز (*) لكن لا يقبل قوله في اسقاط ما هو حق لها بل ما هو حق له يسقط فقط والمختار انه يقبل قوله مطلقا في الحال والمستقبل لا في الماضي قرز (٤) ولا يمين عليه لان دعواه كالاقرار ولا تسمع بينته لمقرز (٥) وهو أن يطلقها ثلاثا للسنة متخللات الرجعة مشهدا ناويا (٦) وقد كان مذهبها انه رجعي (٧) وتعلم الزوجة أنه عالم بذلك وقيل لا فرق قرز (٨) قيل لا عبرة بنسيانه لانه منكر اه نجري قرر وقيل اما اذا كان ناسيا دافعته بغير القتل وقيل يكون كالمثال الآخر (٩) بل ولو حكم قرز (*) هذا اذا اتفق مذهب الحاكم والزوج وانكر الزوج ولم تبين وقررها الحاكم استنادا الى الظاهر واما لو كان مذهبه خلافه وحكم بمذهبه لزمها باطنا وظاهرا اه نقل من خط قال فيه نقل من خط المفتى والمفتى نقله من خط القاسم (١٠) وعنه أنه رجعي (١١) بل ولو أجبرها الحاكم اذا لم يحكم فان حكم نفذ ظاهرا وباطنا لكن لا يلزمها مذهبه الا بحكم وقد أقر بوقوعه حيث بينا للحاكم صفة الطلاق والا لم يجز لها التمكين لأن الحكم في الظاهر فقط

وفى ذلك نظر لان تمكينها من نفسها محظور وكونه يلزمها مذهبه محظور فلا يبعد أن لها دفعه بالقتل (١) (و) اذا اختلفا في وقوع الطلاق فقال أحدهما قد وقع كان القول (لمنكر وقوعه فى وقت مضى) نحو أن تقول طلقنى بالامس أو هو يقول كنت طلقتك بالامس (٢) فالقول قول من انكر ذلك (و) كذا في الحال (٣) ان كان (المنكر هو (الزوج) نحو أن تقول طلقتنى الآن فينكر الزوج فان القول قوله فاما لو كانت هى المنكرة لتطليقها فى الحال لم يكن القول قولها لان اقراره (٤) فى الحال طلاق فكان القول قوله (و) اذا اختلفا هل الطلاق مقيد بشرط أو وقت أو مطلق فالقول (لمنكر تقييده) مثال التقييد ان يقول لها طلقتك بشرط أن يأتى زيد أو على أن تدخلي الدار (٥) أو نحو ذلك وتقول بل طلاقا غير مشروط (٦) فالقول قولها لان الاصل عدم التقييد (و) اما اذا اتفقا ان الطلاق وقع مشروطا لكن اختلفا في حصول الشرط فالقول لمنكر (حصول شرطه (٧)) اذا كان ذلك الشرط (ممكن البينة) نحو أن يتفقا على انه طلقها بشرط دخول الدار واختلفا فى حصول دخولها فالبينة على مدعى الدخول (٨) وكذا اذا جعل شرط الطلاق الولادة بينت بعدلة ويثبت النسب (٩) بشهادتها (١٠)

---

(١) لانه يطلب منها فعل محظور عندها كما تدافع المجنون اذا أراد أن يفجرها ذكر معناه م بالله (٢) وفائدتها أنها لو وضعت فى آخر امس سقطت عنه النفقة لانها انقضت عدتها قرز (*) بالنظر الى الحقوق الواجبة فاما بالنظر الى حل الوطء فلا لان اقرار الزوج فى حكم الطلاق اه غيث لفظا قرز (٣) لا يتحقق الاختلاف في الحال لان قولها طلقتنى الآن معناه قبل هذا اللفظ. فهو ماض حقيقة فيكون هذا تجوزاً من الامام عليلم اه مفتى (٤) لعله يريد فى الظاهر وقد ذكر معناه الشكايدي وقيل ظاهراً وباطنا لانه صريح اه حثيث (٥) يقال هذا عقد على غرض فقد وقع بالقبول وان لم تدخل يمكن ان يقال الدعوى من الزوج انه قيد الطلاق ولم تقبل ولا امتثلت وقالت بل وقع من غير تقييد اه مفتى قرز (٦) فاما العكس لو أدعت التقييد وبينت به فقد حكم بالطلاق لاقرار الزوج الا ان الفائدة في الحقوق كما فى المسئلة الثانية ذكر معناه مفتى قرز

(٧) (فرع) فان اختلفا في قدر عوض الخلع أو في جنسه أو في نوعه أو في صفته ففي الشرط البينة عليها وفي العقد القول قولها مع يمينها اه ن لفظا لان الطلاق قد وقع والزوج مدعي الزيادة وفي الشرط الاصل عدم الطلاق اه ان وفي ح ولذا اختلفا في جنس العوض أو نوعه أو صفته فالقول قوله والبينة عليها فى الشرط لانها تدعى حصول الشرط ووقوع الطلاق والاصل عدمه فتبين بخلاف العقد فالدعوى عليها بالمال لوقوع الطلاق بالقبول فكان القول قولها قرز (٨) فان كان الاصل الحصول نحو أن يقول ان لم تدخلي الدار هذا اليوم واختلفا فى دخولها فالبينة عليها انها دخلت عند الهادي عليلم لان الاصل عدم دخولها اه ن لفظا (*) فيبين الزوج بالنظر الى الحقوق وأما حصول الطلاق فالقول قوله كاقراره بالطلاق قرز (٩) والميراث وانقضاء العدة وغير ذلك من الاحكام قرز (١٠) ويحلف أنا

واما اذا اتفقا على طلاق مشروط بما لا تمكن البينة عليه نحو أن يقول ان حضت فانت طالق فان القول قولها في وقوع (١) الحيض قيل هذا اذا أدعته في مدة ممكنة معتادة كبنت خمس عشرة سنة (٢) فاما في غير المعتادة فعليها البينة وكذا القول قولها في كل ما لا يعلم الا من جهتها كالمشية (٣) والاحتلام في سن ممكن (٤) (و) القول أيضا قول منكر (مجازيته) فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقالت طلقت بوقوع الشرط فقال انى أردت ان دخلت فيما مضى وقالت بل فى المستقبل فالقول قولها لان الشرط حقيقة في الاستقبال ومجاز في الماضي (٥) قال عليم ولا أحفظ فيه خلافا (و) اذا اتفقا على أن الطلاق كان مشروطا لكن اختلفا في كيفيته كان القول (للزوج فى كيفيته (٦)) نحو أن يقول أحدهما هو مشروط بدخول دار فلان ويقول الآخر بل بدار فلان أو يقول أحدهما بتكليم زيد ويقول الآخر (٧) بل عمرو فان القول قول الزوج وكذا لو قال الزوج

اذا طلبها الزوج ولو كانت شهادتها محققة وهذا خاص في هذا الموضع فقط خلاف الباقر اهح لى وقيل لا يمين عليها لانها محققة اهعامر قرز (١) على أحد قولى م بالله وح وأما على قول الهدوية فلابد من عدلة في طرفي الحيض وفرق بينه وبين الولادة بان الحيض لم تجر العادة بان النساء يحضرن عليه بخلاف الولادة اه وابل (٢) لفظ الغاية كبنت العشر وفاقا وبنت التسع على الخلاف (٣) ولو قال ان كنت تريد الخروج أو الموت فقالت أنا أريده طلقت لان محل الارادة القلب ولا طريق الى ما في قلبها الا كلامها هذا في الظاهر وأما فى الباطن اذا كانت غير مريدة فقيل ح لا تطلق وقيل تطلق فلو كانت الارادة مما يعلم كذبها كالعذاب ففي الكافى وح لا تطلق وفي الوافى وف ومحمد تطلق لانا متعبدون بما تقوله بلسانها (٤) عائد الى الاحتلام فقط وأما المشية فيكفى فيها التمييز وفي البحر لابد أن تكون مكلفة (٥) الا أن يقول ان كنت دخلت الدار فانه حقيقة في الماضى مجاز في المستقبل اهكن معنى (٦) بل هو ماهية الشرط ومثال الكيفية أن يتفقا على أن الشرط دخول دار زيد ويقول أحدهما كونها راكبة أو عارية أو ضاحكة أو نحو ذلك وينكر الآخر ماهية ذلك الشرط فان القول قول مدعى المعتاد اه تكميل وفي عبارة المختصر تسامح لانه عبر بالكيفية عن الماهية (*) وماهيته وصفته اه ح فتح الكيفية ما سئل عنها بكيف والماهية ما سئل عنها بما (٧) فلو اتفقا على أن الشرط دخول دار زيد لكن أدعى انه شرط دخولها راكبة أو عارية وأنكرت ذلك فالبينة عليه لانهما اتفقا على الشرط وأدعى الزوج زيادة عليه اه ن وفى الازهار خلافه وهو أن القول للزوج فى كيفيته ومثله فى التذكرة ولفظ شرح الفتح والقول له في ماهية شرطه أى شرط الطلاق كأن يقول أحدهما الشرط دخول الدار ويقول الآخر بل الخروج وكذا له فى كيفيته كأن يقول أحدهما الشرط دخول الدار راكبا ويقول الآخر ماشيا وهذا هو الهيئة وفى الغيث أن الكيفية دخول دار زيد أو عمرو وكذلك

جعلت الشرط أن تدخلي الدار بعد اليمين [١] فقالت المرأة بل قلت ان كنت دخلت الدار فيما مضى فانت طالق فالقول قول الزوج [٢] (و) القول (لمنكر الرجعة) اذا وقع التداعي (بعد التصادق على انقضاء العدة [٣]) وعلى مدعيها البينة لان الاصل عدمها (لا) اذا اختلفا في وقوع الرجعة (قبله) أي قبل أن يتفقا على انقضاء العدة بل قال قد راجعتك فقالت ان العدة قد انقضت (فالمن سبق [٤]) بالدعوى [٥] منهما (في) المدة (المعتادة) فان كانت المدة التي قد مضت يعتاد انقضاء العدة في مثلها كثلاثة أشهر فالقول قول من سبق فان سبق الزوج بالرجعة قبل أن تدعي المرأة انقضاء العدة فالقول قوله وان سبقت بدعوى الانقضاء فالقول قولها (و) ان كانت المدة لا تنقضي العدة في مثلها الا نادرا فالقول (للزوج في) صحة الرجعة في تلك الحال (النادرة [٦]) فان بينت المرأة أن العدة قد كانت انقضت بطلت الرجعة والا صحت هكذا ذكر ابن معروف وحكاه الفقيه س في تذكرته عن أبي جعفر وأبي ح والتقرير أن القول قولها في المعتادة وقول من سبق في النادرة * تنبيه لو أنكرت صحة الرجعة ثم أقرت بصحتها قال أبو حامد [٧] قبل اقرارها [٨] قال مولانا عليهم وهذا لا يبعد عندنا [٩]

في صفته كدخول الدار الكبرى ويقول الآخر الصغرى اه ح فتح لفظا (١) المركبة من شرط وجزاء (٢) والفرق بين هذه الصورة وصورة المجاز انهما اختلفا في الارادة في صورة المجاز وهنا اختلفا في ايقاع اللفظ اه ام معنى قرز (٣) فان أدعى الزوج الرجعة وأنكرت فعليها اليمين وتكون على العلم لانها على فعل غيرها ذكره م بالله والفقيه س قرز (٤) أو التبس قرز فان اتفق كلامهما في حالة واحدة فالقول قولها اه ن لانها مخبرة عن أمر ماض فان علم تقدم أحدهما ثم التبس جاء على الأصلين هل يعتبر الاصل الاول أو الثاني فعند الهادي الثاني وعند م بالله الاول فيحكم بالرجعة عند الهادي لان الاصل الثاني النكاح والاول عدم النكاح وقيل على أصل الهادي عدم الرجعة وعلى العكس عند م بالله (*) وهل المراد به بالسبق بالدعوى عند الحاكم أو في ذات بينهما اختلف فقهاء اليمن فقال ابن العجيل نعم أي العبرة بالسبق عند الحاكم وقال الحضرمي الذي يظهر من كلامهم أنهم لا يريدونه بل في ذات بينهما (٥) بل بالانشاء قرز (٦) ولو كانت معتادة لها اه ح فتح قرز (*) والنادرة من تسعة وعشرين الى دون ثلاثة اشهر اه ح فتح وح لي قرز (٧) الجارمي (٨) لا اقراره لانه طلاق في الظاهر (*) أو الوجه في قبولها بعد الانكار ان الحق لله تعالى ان الاقرار المتقدم ليس محضا في تكذيب اقراره لانكاره فيها مستندا الى الاصل وهو عدم الرجعة فلعلها بعد ذلك عرفت حصول الرجعة بوجه فقبل منها وهذا ما لم يتصادقا على عدم الرجعة في العدة ولا عبرة بمصادقته بانقضاء العدة لانه يمكن اجتماعه هو والرجعة قبل حصوله والله أعلم (*) يعني قبل أن يصادقها الزوج على صحة الرجعة اه عامر (٩) وظاهر ما سيأتي في الاقرار في قوله الا ما صدق فيه غالبا في

(و) اذا اختلفا فى مضي العدة وعدمه[1] فالقول (لمنكر مضيها[2]) وسواء كانت العدة بالشهور أم بالولادة ام بالاقراء في مدة غير معتادة (غالبا) احترازا من أن تدعى المرأة انقضاء عدتها بالاقراء في مدة ممكنة معتادة كثلاثة أشهر فان القول قولها حينئذ[3] مع يمينها عندنا[4] وقال الناصر لا يمين عليها (فان ادعاه الزوج) أى كان هو المدعي لانقضاء العدة لتسقط نفقتها أو ورثته ليبطل ميراثها[5] وهى منكرة لانقضائها (حلفت في دعوى) الزوج (انقضاء الحيض الآخر كل يوم مرة[6]) الى تمام العشر[7] فان تعلقت دعواه بانقضاء جملة العدة (و) جب عليها (في انكارها الجملة) أن تحلف (كل شهر مرة[8]) وعن ص بالله اذا كانت عدتها بالاقراء فالقول قول الزوج في الانقضاء أن قد مضي ثلاثة أشهر كما يكون القول قولها (وتصدق[9]) من كانت ذات زوج وادعت أنه طلقها وانقضت عدتها و (لا منازع لها[10] فى وقوع الطلاق[11] وانقضاء

انها لا تقبل لانه رجوع عن البينونة واختاره المفتى قرز (١) أي المضى (٢) هذا في النفقة من غير نظر الى الرجعة فاما الرجعة فقد تقدم الكلام فيها فلا يقال فى الكلام تكرار وفي حاشية ولا يقال هذا تكرار لانه فى الطرف الاول فى قوله لمن سبق انشاء للرجعة وهذا دعوى واجابة فلم يكن تكرارا هـ مفتى ومي (*) (فائدة) اذا ادعى الزوج انقضاء العدة بالاشهر لكونها ضهياء وانها لم تحض أصلا وقالت الزوجة بل العدة باقية وانى من ذوات الحيض وانما انقطع الحيض لعارض فانها تربص الى الستين السنة فهل يكون القول قول الزوج لانه منكر للحيض من الاصل أو يكون القول قول الزوجة لانها منكرة للمضى ولان الاصل الصحة وهو الحيض كما يأتي في الجنايات على قوله وانقطاع الولد قال المحشي ولو قبل ثبوته (٣) حيث لم يسبق الزوج قرز (٤) والبينة على الزوج لاجل استحقاقه مثل نفقة العدة فى المخالعة قرز (٥) في الرجعي قرز (٦) من بعد الثلاث الى تمام العشر قرز (٧) أي ادعي الورثة بعد انقضاء العدة قبل موته لئلا ترث فتحلف مرة واحدة لا انهم يحلفونها كل يوم مرة فلا معنى له قرز (٨) صوابه في كل تسعة وعشرين مرة مادامت منكرة فاذا اقرت بحيضة قدرت لها عشرا طهرا وثلاثا حيضا وعشرا طهرا وثلاثا حيضا يكون ستة وعشرين يوما ثم تحلف فى ستة وعشرين يوما مرة واحدة ثم تقدر لها ثلاثا حيضا وعشرا طهرا وثلاثا حيضا تكون ستة عشر يوما ثم تحلف في ستة عشر يوما مادامت منكرة فاذا أقرت بالحيضة الثانية قدرت لها عشرا طهرا وثلاثا حيضا تكون ثلاثة عشر يوما ثم تحلف في ثلاثة عشر مرة ثم تحلفها في كل ثلاثة ايام مرة حتى تقر بالحيضة الثالثة فاذا أقرت بها ولم تخبر بانها قد انقضت فبعد ثلاثة ايام تحلف كل يوم مرة الى مدة اكثر الحيض وهو عشرة ايام اهـ سماع سيدنا محمد بن علي المجاهد قرز (٩) مع يمينها مالم يغلب فى الظن كذبها قرز (١٠) ولو حسبة (١١) والامة تصدق في وقوع العتق ما لم ينازعها الامام لبيت المال اهـ عن

عدتها[1]) ذكره م بالله قال في شرح الابانة وسواء علم النكاح من جهتها أم من جهة غيرها وقال في تعليق الافادة هذا اذا لم يعلم النكاح الا من جهتها قال مولانا عليم والصحيح ماذكره في شرح الابانة لان اليد لها على نفسها مع عدم المنازع[2] ﴿ باب الظهار ﴾ قال في الانتصار اشتقاقه من الظهر وانما خص من بين سائر الاعضاء لان كل مركوب من الحيوان يسمى ظهرا لحصول الراكب على ظهره[3] فشبهت الزوجة به[4] قيل ف وحقيقته في الاصطلاح لفظ أو ما في معناه يوجب تحريم الاستمتاع يرتفع بالكفارة قبل الوطء[5] قال مولانا عليم وهذا الحد ناقص لانه ينتقض بالظهار المؤقت فانه يرتفع بغير الكفارة وهو انقضاء الوقت قال فالاولى أن يقال يرتفع بالكفارة أو ما في حكمها[6] قوله لفظ أو ما في معناه لتدخل الاشارة من الاخرس والكتابة ذكره السيد ح قال مولانا عليم وهو صحيح لان له صريحا وكناية وما كان له كناية[7] صح من المصمت والاخرس وبالكتابة كالطلاق ونحوه ويحتمل ان لا يصح بالكتابة ولا من الاخرس لانه يعتبر فيه لفظ مخصوص[8] فاشبه الشهادة والاقالة والكتابة[9] الى آخر ما ذكره عليم قال ومن ثم اقتصرنا على القول في الازهار فقلنا صريحه قول زوج[10] ولم نقل أو ما في حكمه والاصل فيه الكتاب والسنة

الامام علي بن الحسن قرز (*) أو فسخها أو مات عنها لو أضافت الى نفسها بان تقول فسخته (١) مع يمينها ان طلبت (٢) فلو رجع زوجها الاول وانكر الطلاق قال عليم كانت كامرأة المفقود بعد الشهادة على موته يعني أن النكاح الثاني باطل فتستبرأ منه وتعود الى الاول ما لم تبين بوقوع الطلاق أو نحوه اه نجري قرز (٣) وانما خص الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهو أولى بالتحريم بعداً عن اللفظ القبيح والظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة اذا غشيت فكأنه لما قال أنت علي كظهر أمي أراد ركوبك للنكاح حرام عليّ كركوب أمي في النكاح فأقام الظهر مقام الركوب لانه مركوب وأقام الركوب مقام النكاح لان الناكح راكب وهذا من لطيف الكنايات وغرائب الاستعارات اه شفاء ووجه آخر وهو ان إتيان المرأة وظهرها الى السماء كان محرما عندهم لان الولد يكون أحول فقصدوا التغليظ اه كشاف (٤) لثبوت اليد عليها (٥) بعد العود قرز (*) يحترز من الايلاء فالكفارة فيه بعد الوطء لكن يقال قد خرج من قوله يوجب تحريم الاستمتاع (٦) انقضاء المؤقت (٧) ينتقض بالبيع لانه يصح بالكتابة والاشارة وليس له كناية وينتقض باليمين ولها كناية يعني فلا تصح بالاشارة (٨) ولان الله تعالى علق الذنب بالقول في قوله الذين يظهرون منكم من نسائهم الخ الآية وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فسماه زورا ولا زور الا بالقول ولم يوجد لاحد من الائمة السابقين نص فيه اه غيث (٩) أما الاقالة والكتابة فيصحان بالاشارة والكتابة كما سيأتي قرز (١٠) لفظ زوج ليس في الازهار بل في بعض نسخ الغيث

والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم الآية وأما السنة فما روي أن أوس بن الصامت (١) ظاهر من زوجته (٢) فلما نزلت الآية الكريمة دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اعتق رقبة فقال لا اجدها فقال صم شهرين متتابعين (٣) فقال يارسول الله انى ان لم اكل فى اليوم ثلاث مرات لم اصبر قال فاطعم ستين مسكيناً فقال ما عندي ما اتصدق به الا ان يعينني الله ورسوله فأعانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرق (٤) من تمر واما الاجماع فلا خلاف فى حكمه على سبيل الجملة واعلم أن الظهار محظور لقوله تعالى وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وكان فى الجاهلية (٥) طلاقا فنقله الشرع الى التحريم ﴿ فصل ﴾ (صريحه قول مكلف (٦)) احترازاً من الصبي والمجنون فانه لا يصح ظهارهما وأما السكران فحكم ظهاره حكم طلاقه على الخلاف المتقدم

(١) أخو عبادة الانصاري (٢) خولة بنت مالك بن ثعلبة اه ح فتح وفي الكشاف خولة بنت ثعلبة من أول سورة المجادلة ولفظ الغيث خولة بنت خويلد قلت وقد يقال بنت ثعلبة قال فى التفسير وهما اسماء ابيها وجدها فالى أيهما نسبت جاز (*) وهى المجادلة التي نزلت الآية بسببها وذلك إنه نظر اليها وهي تصلي فأعجبته فأمرها أن تنصرف اليه فأبت وثبتت على صلاتها فغضب وكان به خفة ولم فقال لها أنت علي كظهر امي وكانت طلاقا الجاهلية فندم وندمت فأتت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك وقالت انظر هل من توبة له فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما أرى له من توبة فى مراجعتك فقالت ماذكر طلاقا وروي أنها قالت لي أولاد صغار ان ضممتهم الي جاعوا وان ضممتهم اليه ضاعوا فقال ما عندي من أمرك شيء فرفعت يدها وقالت اللهم ان أوساً طلقني حين كبر سني ودق عظمي وضعف بدني وذهبت حاجة الرجال مني فرحمها الله وردها اليه وانزل الآية وهى قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الخ الآية اه صعيتري (٣) ليس من الحديث بل من شرح ض زيد (٤) تمامه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه مني فقال صلى الله عليه وآله وسلم كله أنت وأهلك وقع على امرأتك ذكره فى الاحكام ولا يقال يؤخذ من هذا جواز صرف الكفارة في النفس والقريب لانه روي ان زوجته قالت وأنا اعينك بعرق آخر فقال صلى الله عليه وآله وسلم احسنت الحديث قال عليم فلعله كفر بما أعانته به زوجته وأكلوا ما أعانه به صلى الله عليه وآله وسلم (*) وهو ثلاثون صاعا وقيل خمسة عشر صاعا وقيل ستون صاعا اه ح بهران (٥) وصدر الاسلام اه وابل (٦) حال ايقاعه فى المعلق ولو حصل حال جنانه فانه يصح اه بهران قرز فان قال ان دخلت الدار فأنت علي كظهر امى فدخلت الدار بعد ان صار مجنونا صح الظهار اه تكميل ولعله يحنث بالوطء أو أى مقدماته فيكفر عنه الولي كهذا الذي يظهر والله أعلم اه مي لعل هذا مبني أن هذا الوطء يكون عودا والمختار خلافه ولفظ لي فمتى أراد ان يطأها بعد ان يكفر كانت هذه عودا فيضح التكفير

مختار) احترازا من المكره فان ظهاره لا ينعقد (١) كطلاقه (مسلم) احترازا من الكافر فان ظهاره لا ينعقد وقال ش إنه يصح ظهاره ويكفر بغير الصوم ﴿ نعم ﴾ وانما يقع حكم الظهار اذا قال ذلك (لزوجة (٢)) فلا يصح من المرأة مظاهرة الرجل (٣) ولا يصح من الرجل مظاهرة الاجنبية ومملوكته وام ولده ومن (٤) قال ان طلاق الاجنبية (٥) يصح قال بصحة ظهارها وقال ك يصح الظهار من المملوكة ولا يصح ظهار الرجل الا من زوجته التي (تحته (٦)) احترازا من المطلقة ولو رجعيا والمفسوخة فانه لا يصح ظهارهما ومن قال ان الطلاق يتبع الطلاق صح ظهار المعتدة (٧) وكذا ذكر ابن ابي الفوارس وصاحب الوافي للهادي انه يصح ظهار المعتدة والايلاء منها ويصح الظهار من الزوجة (كيف كانت (٨)) سواء كانت صغيرة ام كبيرة حرة أم أمة مدخولة أم غير مدخولة ممن تصلح للجماع أم لا وقال الناصر لا يصح الظهار من الصغيرة وغير المدخولة ﴿ نعم ﴾ فلفظ الظهار الصريح هو ان يقول الرجل لامرأته (ظاهرتك أو انت مظاهرة) فهذان صريح ذكره الفقيه س (او تشبيها أو جزء منها (٩) بجزء من امه نسبا) مثال ذلك ان يقول انت علي كظهر امي (١٠) ونحو ذلك قال عليلم وقلنا بجزء من امه احترازا من ان يشبهها بامه جملة نحو ان يقول انت علي كامي او مثل امي فان هذا كناية وقلنا نسبا احترازا من ان يشبهها بغير امه من النسب كالام من الرضاع فانه لا يكون ظهارا وكذا لو شبهها بجزء من اخته أو جدته او اجنبية لم يكن ظهارا عندنا (١١)

بعدها وغير هذا لا يكون عودا في الاصح اه لفظا قرز (١) مالم ينوه قرز (٢) غير حمل (٣) وصورته أن تقول أنت علي كظهر امي أو أنا عليك كظهر امك وفي البحر ما لفظه الحسن بن زياد ومنك أو عليك كظهر أمي انعقدا وهو يمكن فيصح منهما جميعا (٤) ح واحد قولي م بالله (٥) ولو لعجمي عرفه أو هازلا (٦) ووجهه أن موجب الظهار الطلاق والطلاق لا يتبع الطلاق اه لمعة اذ ثبتت زوجة (٧) من الرجعي (٨) ولو حملا اه ح لي قرز (٩) معلوم أو غير معلوم بجزء من امه كذلك ولا بد أن يكون الجزء المشبه من زوجته متصلا لا بعد الانفصال كشعر ونحوه منفصلا وأما أعضاء امه فلا فرق بين أن يكون متصلا أو منفصلا كشعر منها منفصل اه ح لي ومثله في الزهور وفي البحر يعتبر الاتصال في المشبه والمشبه به وبني عليه في الانعام والوابل وقرره المفتي وقواه الهبل والتهامي قرز والصحيح ان هذا في الزوجة وأما في الام فسواء كان متصلا أو منفصلا ولو قد صارت ترابا اه مي وهذا الكلام ينقض كلام المفتي على شرح الازهار (١٠) وكذا لو حذف حرف الصلة فقال أنت كظهر أمي فقيل ف كناية وفي شرح ابن بهران أنه صريح (١١) وانما خصت الام لان تحريمها أغلظ ولانها لم تحل في شريعة اه زهور وقال في البحر ولا ظهار بغير الام لمفهوم الآية اذ لم ينه الا عن المشبه بها ولان العرب لم تستعمله في غير الام

وفى الزوائد عن زيد بن علي والناصر انه يصح الظهار بالعمة والخالة[١] وسائر المحارم وقال ابو ح انه يصح بكل ذات رحم محرم من نسب أو رضاع وقال ك وبالاجنبيات ﴿ نعم ﴾ وينعقد الظهار الصريح بان يشبهها بجزء من أمه (مشاع) نحو ان يقول انت علي كنصف امى او كربعها او نحو ذلك (أو عضو متصل[٢]) مثال ذلك ان يقول انت[٣] علي كيد امى او يدها أو نحو[٤] ذلك قوله متصل احتراز من المنفصل كالدم والريق ونحوهما فلو قال انت علي كدم امي او كريقها[٤] أونحو ذلك لم يكن ظهارا وعلى الجملة فما لا يصح ايقاع الطلاق عليه من اجزائها لا يصح ايقاع الظهار عليه (ولو) شبهها بجزء من امه لاتحله الحياة (شعراً ونحوه) كالظفر والسن[٥] فانه ينعقد به الظهار كما ينعقد بما تحله الحياة وقال ابو ح لابد ان يذكر من الام مالا يجوز النظر اليه (فيقع) الظهار[٦] (مالم ينو غيره[٧] أو) ينو (مطلق التحريم[٨]) واعلم ان ايقاع الظهار على وجوه الاول ان ينوى الظهار[٩] وهو التحريم الذي يرتفع بالكفارة قبل الوطء فهذا ظهار بلى اشكال الثانى ان لاتكون له نية رأسا فهذا ظهار ايضا عندنا[١٠] الثالث أن ينوى به الطلاق[١١] فيكون طلاقا ويلزمه حكم الظهار والطلاق جميعاً[١٢] الرابع أن

---

(١) من النسب (٢) يريد الاتصال بالمشبه والمشبه به ذكره فى ح الأثمار وقرره السيد محمد المفتى (*) معلوم اه ن وقيل لا فرق قرز (٣) ولو كانت الام ميتة ويكفي في اتصال أعضائها غلبة الظن قرز (**) كعندي ولدي ومعي ومني (٤) الريق والدم ليسا بعضوين والاولى أن يمثل باليد المبانة اه مفتى (٥) ويكون هذا على أصل م بالله بان العظم لا تحله الحياة (٦) ولا يقع شيء من ذلك كله الا مع معرفته بمعناه بأن يكون من العلماء أو قد سألهم اه تعليق لمع (٧) ولا بد من مصادقة الزوجة اذا نوى غيره في جميع الصور قرز (٨) هذا قد دخل تحت قوله مالم ينو غيره الا انه انما ذكر لاجل الخلاف فيه (٩) اذ هو الاصل والتحريم تأكيد له (١٠) وذلك لان الآية لم تعتبر النية ولم يسأل صلى الله عليه وآله وسلم أوساً عنها وهو محل التعليم فلو كانت واجبة لذكرها وحجة الاخوين قوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات قلنا يكفى قصد ايقاع اللفظ على الزوجة دون غيرها اذ لا يحتاج سواه اه ان (١١) فرع وخبر أوس مخالف للقياس اذ قصد به الطلاق حيث كان طلاقا فى الجاهلية ولقول امرأته خولة اللهم ان أوساً طلقني الخبر ومعلوم أن من قصد الطلاق لم يكن مظاهراً لكن لما أراد سبحانه وتعالى نقل هذا اللفظ فى الشرع عن التحريم المطلق الى تحريم خاص جعل طلاق أوس ظهارا ترخيصاً له لاجل تشكي زوجته وإبتها لها كما حكي الله تعالى واعلاما بنقل اللفظ الى معنى آخر وهو الظهار ما لم يصرفه اللافظ الى غير ما نقل اليه فلا يقاس على حكم اوس فيمن قصد بظهاره الطلاق لخصوصيته كما ذكرنا وهذا واضح اقتضاه البرهان كما ترى اه بحر (١٢) يعنى اذا لم تصادقه الزوجة اذ لو صادقته وقع الطلاق فقط قرز (*) لكن لا ترافعه الا بعد عودها برجعة أو عقد جديد في مدة

ينوي به تحريم العين [1] لا التحريم الواقع بالظهار فهذا لا يكون ظهارا أيضا قال في الانتصار [2] وعليه كفارة يعني كفارة يمين * الخامس ان ينوي التحريم المطلق [3] فقال ابو ح وم أنه يكون ظهارا وقال ابو طوع [4] أنه لا يكون ظهارا قال عليه لم هكذا اطلقوا الخلاف في الكنايات فكذا في الصرائح ومعنى التحريم المطلق هو أن يقصد تحريمها غير معلق للتحريم بعينها ولا بالاستمتاع بها وانما أراد تحريما غير معين ها يتعلق به بل كأنه قال أوجبت منك تحريما * [5] السادس أن ينوي اليمين واذا نوي اليمين كان يمينا بمنزلة الحلف بالتحريم * [6] السابع أن ينوي تحريم الوطء [7] فقال في الياقوتة يكون ظهارا لان هذا معنى الظهار [8] وبالغ السيد ح في هذا [9] حتى قال من أفتى بغير هذا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه [10]

الظهار اه ن لفظا قرز (*) فان قيل كيف يكون مظاهرا مطلقا في حالة واحدة والجواب ان حكم الظهار يلزم لظاهر لفظه وحكم الطلاق يلزم لا قراره اه زهور قرز (١) قيل ف وقولهم تحريم العين فيه تسامح لان الاعيان لا توصف بالتحريم والمراد من هذه العبارة أنه نوى تحريم الابد اه رياض كتحريم الام اه كب قيل هو تحريم عام معلق بجميع الانتفاعات كتحريم الميتة كلو قال أوجبت تحريم منافعها جميعا اه بحر (*) قيل س ويجمل ظهار العوام على تحريم العين لانهم لا يعرفون الظهار ولكن يجب عليهم كفارة يمين وقيل لا كفارة عليهم قرز (٢) وقوره شيخنا المختار لا يلزمه شيء لان لفظ الظهار ليس من صرائح الايمان ولا من كناياتها اذ هي محصورة اه من حواشي المفتي قرز (٣) يعني نوى به التحريم مطلقا ولم يرد به التحريم المؤبد ولا الذي يرتفع بالكفارة ولا يمين ولا تحريم الوطء اه كب قرز (٤) قوي حيث صادقته الزوجة والا وقع الظهار لظاهر لفظه وكذا في باقي الصور حيث قلنا لا يكون ظهارا قرز (٥) وقد قال في كب والاقرب ان تحريم العين والمطلق في الصورة سواء لكن بينهما فرق في المعنى وهو أن المطلق غير مؤبد وتحريم العين مؤبد قرز (٦) المختار لا يكون يمينا لان كنايات الايمان محصورة قرز (٧) قيل ف وينظر ما الفرق بين تحريم الوطء والتحريم المطلق (٨) بل لا يكون مظاهرا قرز (٩) قال في البحر وكلام السيد ح باطل محض لان تحريم الوطء له معنيان أعم وأخص فالاعم هو تحريم يقع بالطلاق أو الفسخ والاخص هو الظهار الذي يرتفع بالكفارة فلا يقع بالتحريم ممن لا يعرف معنى الاخص الذي في البحر في الرد على السيد ح انما هو في لفظ الكناية اذا صدر ممن لا يعرف معناه فيحقق (*) وهذا من السيد ح غلو شنيع والله سبحانه يما قصده سميع فقد قيل انه أشار الى تأثيم الامام ي بن حمزة عليهم ولا يصح الهجوم على الائمة بمثل ذلك لان الاراء الاجتهادية حسب أرادة الله اذ يريد من كل مجتهد ما أداء اليه نظره في المسئلة فلا حرج (١٠) اشارة الى قول الامام ي بن حمزة لانه كان يفتي به اه من خط صارم الدين قال في شمس العلوم الربقة القلادة في العنق وهكذا في النهاية انها في الاصل عروة حبل يجعل في عنق البهيمة ويديها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما شد به المسلم نفسه من

(وكنايته) ان يقول أنت علي (كامي أو مثلها [١] أو في منازلها ا (و) انت علي (حرام فيشترط النية [٢]) في جميع هذه الالفاظ فان نوى به الظهار كان ظهاراً وان لم ينوه لم يكن ظهارا وتأتى فيه الوجوه السبعة [٣] التي تقدمت في الصريح والحكم واحد الا أنه هنا اذا لم ينو شيئا لم يكن ظهارا لا ظاهراً ولا باطنا وتختص الكناية بوجه ثامن وهو أن ينوي انها مثل امه في الكرامة عنده وهذا أيضا لا يكون ظهارا (و) صريح الظهار وكنايته (كلاهما كناية طلاق [٤]) فاذا نوي بايهما الطلاق [٥] كان طلاقا لكن في الصريح لا يسقط عنه حكم الظهار في ظاهر الحكم [٦] فاما بينه وبين الله تعالى فيسقط (و) من أحكام الظهار انه (يتوقت [٧]) نحو ان يقول أنت علي كظهر امي شهراً أو نحو ذلك فانه يصير مظاهراً ويرتفع حكمه بانقضاء الوقت أو بالكفارة قبله وقال ك بل يتأبد بمؤقته [٨] (و) انه (يتقيد بالشرط) فيقف على حصول ذلك الشرط [٩] نحو أن يقول ان جاء زيد فانت علي كظهر أمي فانه متى جاء زيد [١٠] صار مظاهرا (و) منها (ا) نه يتقيد بـ (لا ستثناء) نحو أن يقول انت علي كظهر امي الا ان يجيء زيد أو الا ان يكره ابوك [١١] أو نحو ذلك فانه يصير مظاهراً في الحال الا ان يجيء [١٢]

عرى الاسلام أي حدوده واحكامه اه ترجمان (١) قال في شرح الاثمار ما لفظه وعلى هذا اذا قال جماعك كجماع أمي فانه ظهار ذكره الفقيه ف وكذا وطؤك كوطء امي لا اذا قال لمسك أو نظرك كلمس أمي أو نظرها لم يكن ظهارا قرر (٢) فان لم ينو كان عليه كفارة يمين اه ن قرز ولفظه مسئلة اذا قال انت علي حرام ونوى به الظهار أو الطلاق أو كلاهما صحت نيته وان لم ينو شيئا كان يمينا اه لفظا (٣) الواقع في الكناية من الصور ما نوي به الظهار الذي يرتفع بالكفارة لا غير (٤) ولا عكس قرز في غير لفظة حرام فهي كناية فيهما (٥) فان نواهما جميعا فعلى قول م بالله يقعان وقال الهادي عليلم يقع الطلاق لانه أقوى والله أعلم اه ن وفي الصعيتري يقعان معا اذ ليس أحدهما أقوى من الآخر (٦) ان لم تصادقه الزوجة قرز (٧) واذا كان مظاهرا لها في الليل دون النهار أو العكس هل لها مطالبته أم لا الظاهر ان لها مطالبته اه مفتي وهل له ان يطأها في الوقت الذي لم يظاهر فيه ينظر قيل له ذلك قرز وفي حاشية فان ظاهر في النهار دون الليل صح ولا تطالبه بالليل وكذا العكس قرز (٨) كالطلاق قلنا الطلاق مبطل للعقد لا الظهار (*) حتى يكفر (٩) فان كان الشرط بكلما فعلت كذا فانت مظاهرة أو بغيرها فالحيلة في رفعه على أصل المذهب ان يقول أنت طالق قبيل أن يقع عليك الظهار المشروط فيتما نعان فلا يقع ظهار ولا طلاق اه ح لي لفظا قرز (١٠) وهي غير مطلقة والا فلا وهي الحيلة فيطلقها رجعيا قبل حصول الشرط قرز (١١) في المجلس قرز (١٢) هي للتراخي (*) وأما على المذهب فلا ظهار لانها على التراخي الا ان يعلم موت زيد فيقع من حين موته بل الظاهر وقوعه

زيد على الفور أو يكره ابوها على الفور [1] (الا) حيث قيده (بمشية الله تعالى في الاثبات) نحو ان يقول انت علي كظهر امي ان شاء الله لم يصح الظهار لانه علقه بمشية الله تعالى وهو لا يشاء لكونه محظورا قال عليلم وقولنا الاثبات احترازا من ان يجعل مشية الله تعالى شرطا في نفي الظهار [2] فان ذلك يصح نحو ان يقول انت علي كظهر امي ان لم يشاء الله تعالى ذلك او الا ان يشاء الله تعالى فان الظهار ينعقد حينئذ [3] لانه شرطه بعدم مشية الله تعالى اياه والله تعالى لا يشاء فقد حصل الشرط (و) منها انه (يدخله التشريك [4]) نحو أنت علي كظهر امي ثم قال لزوجته الثانية وانت معها [5] أو مثلها أو شركتك معها ونوى الظهار كانت مظاهرة بالتشريك (و) انه يدخله (التخيير [6]) أيضا نحو أن يقول ظاهرتك يافلانة أو فلانة أو يقول لنسائه أحدا كن مظاهرة فانه يصير مظاهرا من احداهن [7] غير معينة ﴿فصل﴾ في أحكام الظهار (و) هو انه (يحرم به الوطء ومقدماته) وهي التقبيل واللمس والنظر لشهوة [8] (حتى يكفر) فمتى كفر جاز له وطؤها هذا اذا كان الظهار مطلقا فان كان موقتا لم يجز له وطؤها

من حين ايقاعه بطريق الانكشاف قرز (١) على احد قولي ط الا ان للفور وقد ضعفه المذاكرون اه وابل والصحيح خلافه وهذا فيما لم يُعلق بمشية الغير فان علقه بمشيته كان ايقاعا وتمليكا فيعتبر فيه المجلس وفي الصورة الاخيرة في قوله الا ان يكره ابوك وفي حاشية لا فرق اذا التمليك لا يكون الا في المشيه فقط فلا يكون حكم الكراهة فيما علق بها حكم المشيه ولفظ لي وهل حكم الكراهة اذا علق الطلاق بها شرطا او تمليكا حكم المشيه الخ اه لفظا من شرح قوله ولا الفور الا ان في التمليك وعليه التمليك لا يكون الا في المشيه قرز (*) لا فرق ولو على التراخي قرز (٢) في بعض الشروح صواب العبارة الا ان يجعل عدم مشية الله تعالى شرطا في الظهار واما عبارة الشرح فهي نقيض المطلوب فتأمل (٣) هذا يستقيم في ان لم وأما الا ان يشاء الله فانما يقع حيث يقول الا أن يشاء الله وقوع الظهار ونوى ذلك فقد استثنى بمشية الله لوقوع الظهار وهو لا يشاء فيقع الظهار فلو اطلق قوله الا ان يشاء الله لم يقع الظهار لان الله يشاء عدمه اه رياض وظاهر ما في الغيث انه يقع وحمل على ان المعنى ان لم يشأ الله ومثل ما في الرياض في كب وق (٤) ويسري ويتمم كسره وينسحب كان يظاهر من زوجتيه على مذهب أبي ح بالاخت ثم تغير اجتهاده وأحد زوجاته الى مذهب الهادي عليلم أنه لا يصح الا بالام (٥) فلو قال وانت فقط كان صريحا فيهما قرز (٦) غالبا احتراز من ان يقول ظاهرتك أولا لم يقع شيء اه (٧) ولا يصح منه التعيين اه بحر ولا يقربهن جميعا حتى يعود على الجميع ويكفر بكفارة واحدة وجاز له الوطء اه نجري واما اذا عين بمى أوقعه على واحدة معينة ثم التبست جاز له الوطء الا واحدة وفي ح لي ما لفظه وما أوقع على غير معين كاحدا كن أو التبس بعد تعيينه أو ما وقع شرطه فالحكم واحد وهو أنه مظاهر من واحدة غير معينة قرز (٨) وأما هي فيجوز لها النظر اليه ما لم يؤدي نظرها الى

حتى يكفر (أو ينقضي وقت المؤقت[1]) فاى هذين الامرين سبق جاز الوطء بعده وقال السيد ح انه يجوز للمظاهر النظر لشهوة لانه ليس بمسيس[2] (فان فعل) أى وطء المظاهرة جهلا أو تمردا[3] قبل الكفارة (كف) عن ذلك ولم يجز له الاستمرار حتى يكفر[4] وقال ص بالله اذا وطىء قبل الكفارة جاز له الاستمرار والكفارة فى ذمته (و) اذا وقع الظهار على الزوجة كان (لها طلب رفع التحريم[5] فيحبس له[6] ان لم يطلق) أي يطالبه الحاكم بالتكفير فان كفر والا حبسه[7] ان لم يطلقها فان طلقها فلا حبس عليه ولا كفارة (و) حكم الظهار (لا يرفعه الا) أحد أمرين أما (انقضاء الوقت[8]) فى المؤقت (أو التكفير) بشرط أن يقع (بعد العود) فلو وقع قبل العود لم يجزه ولزمته كفارة اخرى[9]

حصول نظره اليها اه مي قرز (١) قبل العود فى الوقت فلو عاد لزمته الكفارة وان خرج الوقت قرز (٢) قلنا الظهار اقتضاء تحريم الوطء والتلذذ باي وجه والنظر لشهوة تلذذ فيلزم تحريمه اه بحر (٣) فان وطأ مكرها لم تلزمه الكفارة بخلاف مالو وطئها غلطا فقد أراده اه زهور وفي البحر لا يلزمه في الغلط شيء قرز (٤) بعد العود (*) ولا تلزم الكفارة بهذا الوطء اه ح بحر (○) وفي البيان تلزمه وقرره المفتي وعامر والشامي ويكون عائدا (○) ومثله فى ح لى لا يكون هذا الوطء عودا وهو ظاهر الازهار قرز ولانه وطء غير جائز ولا يلزم ذلك الا مع الجائز وهو الذي بعده الكفارة اه ح بحر معنى (*) وعليه ان يستغفر ولا يعود حتى يكفر لما روي ان سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرت من امرأتي فرأيت خلخالها فى ليلة قمري فواقعتها فقال صلى الله عليه وآله وسلم استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر اه كشاف (٥) ظاهره ولو ناشزة وقيل مالم تكن ناشزة (٦) فان قيل ان التكفير لا يصح الا بعد العود وهو ارادة الوطء والاكراه على الارادة لا يصح فكيف يتأتى الاجبار عليها فالجواب انه أجبر على موجب الارادة وهو الكفارة فان أخرجها وقد كان اراد قبلها اجزته والا لزمته كفارة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجوز له الوطء حتى يكفر واذا أقر أنه كفر قبل ان يريد لم تجزه الكفارة ويعاد عليه حكم الظهار فيحبس مرة اخرى اه عيث ولا يقال الارادة محلها القلب وهو العود فلنا هذا يفيد الحاكم فاذا أقر أنه أراد قبل قوله (*) وهل لولي الصغيرة أن يطالب لها سل ليس له كما في الابلاء قرز وهو ظاهر الاز فى قوله ولها طلب الخ (٧) حيث أمكنه التكفير (*) ولا شيء من الكفارات يجبر عليه ويحبس الا كفارة الظهار وحدها لانه يضربها في تركه للتكفير والامتناع من الاستمتاع فيلزم ايفاء حقها اه كشاف (٨) قبل الحنث وأما بعده فتلزمه الكفارة واما التحريم فقد ارتفع بانقضاء الوقت وقيل لا يرتفع التحريم حتى يكفر ولفظ ح فان عاد قبل الانقضاء تأبد التحريم حتى يكفر ولا يفيد خروج الوقت قرز (٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن فعل لا تقربها حتى تكفر

قال عليه السلام هكذا ذكره الفقيه ح بالمعنى للمذهب (٢) وهو قوي عندي وقال القاضي زيد انه يصح التكفير قبل العود (و) العود الموجب للكفارة (هو إرادة الوطء (٣)) عندنا ولو لم يخل بها وقال ص بالله لا بد مع ارادة الوطء من الخلوة (و) حكم الظهار (لا يهدمه الا الكفارة) (٤) فلو ظاهرها ثم طلقها لم ينهدم حكم الظهار اذا راجعها أو عقد بها وهكذا لو طلقها ثلاثا (٥) ثم تزوجها بعد زوج آخر أو ظاهرها ثم اشتبرأها (٦) أو ظاهرها ثم ارتد ثم أسلم ثم تزوجها (٧) لم ينهدم حكم الظهار وقال م بالله وص بالله وش (٨) تسقط الكفارة ان ارتد بعد العود (و) الكفارة (هي عتق) رقبة مسلمة ان وجدت أو قيمتها (٩) فان ملك الرقبة فهو واجد ولو كان محتاجا اليها وقال ص بالله وش من هو محتاج لها ليس بواجد قوله (كما سيأتي) يعني في كفارة اليمين وضابط المذهب انه يجزي كل مملوك (١٠) الا الحمل والكافر وام الولد ومكاتبا كره الفسخ (فان لم

وهي أداء أصش بل قضاء اذ وقتها قبل الوطء (١) كنا ظاهر الخبر (٢) فلو مات قبل العود فلا كفارة عليه وأما بعد العود وقبل الوطء فاحد قولي ص بالله لا تجب أيضا وفي قول آخر تجب قال في حواشي المهذب وهو الاصح وهو قول سائر السادة (*) لان السبب الظهار والعود شرطا فقط ككفارة القتل بعد الجراحة قبل الموت (٣) أو أرادة مقدماته اه فتح والمقرر أنها لا تكفي ارادة المقدمات اه حثيث ومفتي (*) جعل أهل المذهب العزم على العود في الظهار موجبا للتكفير ومن قواعدهم أن العزم على الحنث فيما كان فعلا ليس موجبا للحنث ولعل هذا خاص في الظهار فقط للدليل فلا يقاس عليه غيره اه ح اثمار وهو قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا لأن معنى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا أي عما قالوا وظاهر ثبوت حكم العود متراخيا عن الظهار لئن ثم في اللغة موضوع للتراخي فاما اذا اراد وطئها فقد رفع ذلك التحريم وفسخه فجاز أن يسمى عائدا فيما حرمه اه صعيتري بالمعنى على قوله ثم يعودون لما قالوا أي عما قالوا لان المعنى يعودون عما كانوا يقولون في الجاهلية اه زهور (*) الجائز اه وابل (٤) حيث كان مطلقا أو مع بقاء وقته اه ح لي لفظا قرز (٥) يعني تلزمه الكفارة وأما المرافعة فقد سقطت كما في الايلاء ويأتي على أصل م بالله أن لها المرافعة كما في الايلاء (٦) ويصح أن يعتقها عن ظهارها قرز (*) ثم باعها ثم تزوجها فترافعه اه نجري قلت ولا يطأها بالملك حتى يكفر اه بحر قرز وليس لها المطالبة ما لم يبعها ثم يتزوجها وأما لو اشتراها فقط بقي عليه الكفارة لانها ليست بزوجة فترافعه اه نجري قرز (٧) واذا علق الظهار بشرط ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثان فحصل شرط الظهار فانه يقع لان التثليث لا يهدم الظهار فكذا شرطه اه ن وأما لو حصل شرط الظهار وهي مطلقة أو نحوه انحل بوقوع شرطه قرز (٨) ووجهه انه قد تقدم له في الزكاة ان حقوق الله تعالى لا تسقط بالردة وقيل لا وجه لان ش يقول ان الردة تهدم الظهار (٩) وتستبرئ بها (١٠) ولو كان ممثولا به وقيل لا الممثول به

يجد[١]) المظاهر رقبة يعتقها (فصوم شهرين[٢]) يجزيه عن كفارة الظهار اذا صامهما (في غير واجب الصوم والافطار) قوله في غير واجب الصوم يحترز من ان يصوم الشهرين او بعضهما في الوقت الذي يجب صومه لغير الكفارة كشهر رمضان ولو في السفر والنذر المعين فانه لا يجزيه وقال ص بالله وح اذا صام رمضان في السفر عن الكفارة أجزأه وقوله والافطار يحترز من أن يصوم بعض هذين الشهرين في الايام التي يجب افطارها كالعيدين وأيام التشريق فان ذلك لا يجزئ وانما يجزيه صوم الشهرين عن ظهار امرأته اذا (لم يطأها فيهما[٣]) فان اتفق الوطء خلال الشهرين[٤] بطل الصوم ولزم الاستئناف وسواء كان الوطء ليلا[٥] أم نهارا[٦] عامدا كان أم ناسيا وقال ش والحسن البصري[٧] ان جامعها ليلا لم يجب عليه الاستئناف (و) يجب أن يصوم الشهرين و(لا) أي متواليا[٨] (وا) ن (لا) تقع موالاة بان يفطر يوما خلالهما أو أكثر (استأنف[٩]) صيام الشهرين متواليين حتما (الا) أن يقع التفريق (لعذر[١٠]) فانه لا يلزمه الاستئناف وذلك نحو أن يمرض في وسط الشهرين فيفطر فانه اذا زالت علته بنى على ما كان قد صام (ولو) كان العذر الذي أفطر في الشهرين

فلا يجزي (١) في الناحية وهي البريد قرز (*) فان كان معه مال غائب عنه أو مقهور عليه أو كان على مفلس فان الصيام يجوز له ذكره السيد ح وحد البعد في المال اذا كان يفرغ من الصيام قبل وصول المال اليه اه لمعة وقيل حد البعد أن يكون بريداً ذكر معناه في البيان وقياس ماذكر في كفارة القتل ان يكون قدر البعد ثلاثة أيام ذكره في بعض الحواشي وهو المقرر فيما يأتي فيأتي هنا مثله والله أعلم (٢) ومن صام وله رقبة ناسياً لها لم يجزه الصوم ومما يلحق بالعدم بعد الرقبة ككفارة اليمين ذكره في الثمرات لان وقته باق بخلاف التيمم فالنسيان عذر فيه لان وقته قد خرج فافترقا اما اذا كانت موجودة في ملكه فيعتقها وان بعدت ولا يجزيه الصوم قرز (*) بالاهلة وان نقص أو ستين يوما اه شرح فتح يعني من صام ابتداء من نصف الشهر مثلا كمل الكسور ثلاثين يوما والكامل على ما يهل اه ن معنى قرز وهل يصح التمليك في الظهار سل الظاهر انه لا يصح تمليكه ولا توكيله لانه محظور قرز (٣) أو أي مقدماته ومثله في البحر وفي ح لي لا مقدماته (٤) ظاهره ولو تباعدت منه وصارت أجنبية اه حثيث (٥) في المظاهرة (٦) مطلقا (٧) الذي ذكره في البحر ان الخلاف لابي يوسف وش واما الحسن البصري فكقولنا (*) اذ العلة فساد الصوم ولا فساد في الليل قلنا معارض بعموم الآية (٨) وهل يجوز الافطار ويستأنف أم لا ان قلنا انه على الفور لم يجز أو قلنا أنه قد تعين بتعيين العبد بالشروع فيه كما في صوم القضاء وهو الظاهر لكن لا يجب الامساك اه شرح خمسمائة (٩) اجماعا اه بحر (١٠) ولا يطأها في ايام العذر فان فعل استأنف كما لو وطئها ليلا أي المظاهرة وله وطء غيرها حال التكفير قرز (*) ومن العذر

لاجله (مرجواً) زواله و (زال) كالمرض العارض فانه لا يلزمه الاستئناف للصوم (فيبنى (١)) على ما كان قد فعل والخلاف فى هذا كالخلاف فى تفريق النذر الذى نوى فيه التتابع (فان تعذر (٢) البناء على الصوم) بان عرض له عذر مانع من الصوم قبل أن يتم الشهرين ثم استمر ذلك المانع فلم يمكنه اتمام الصوم (قيل ف أطعم للباقى) من الصوم مثال ذلك أن يصوم شهرا ثم عرض (٣) له علة منعت الصوم واستمرت فانه يطعم عن الشهر الثاني ثلاثين مسكينا عونتين أو يعطى كل واحد منهم صاعا قال عليم وهذه المسئلة عندي فيها ضعف لان ذلك يخالف نصوم الآية الكريمة ويؤدى الى الجمع بين الاصل (٤) والبدل فالقياس أن يستأنف الاطعام (٥) من أوله وذكر الفقيه س فى تذكرته أن الواجب فى هذه الصورة أن يكفر لصوم الباقي فان أراد بالتكفير الاطعام فهو على ما ذكر الفقيه ف وان اراد كفارة الصوم فهو مخالف (٦) له (فان لم يستطعه) رأسا من أول الامر (فاطعام ستين مسكينا) عونتين بادام (٩) (او تمليكهم (١٠)) صاعا صاعا (كاليمين) أى كما سيأتي فى كفارة اليمين (ويأثم ان

أن يوجب كل اثنين أو كل جمعة قرز (١) فوراً اه غاية (٢) فرع ومن أوجب صيام عمره فالاقرب انه يكون عذراً له في التكفير بالاطعام اه ز وسواء كان النذر متقدما على الظهار أم متأخراً عنه قرز يقال فلو كان عبدا وقد أوجب على نفسه صيام الدهر باذن سيده سل الجواب انه يبقى في ذمته حتى يعتق ويكفر فان عتق والا بقي في ذمته اه مفتي (*) فان تعذر عليه العتق والصوم والاطعام ماذا يفعل قال في الحفيظ يطأ وتكون الكفارة في ذمته اه تذكرة وقال فى البيان ومثله في الوابل لا يجوز له الوطء ولا يلزمه الطلاق (٣) مأيوسة من عطش مستمر أو هرم اه ح فتح (٤) بل رجع نوعين في كفارة واحدة والا فهما أصلان يقال هما بدلان لان الاصل العتق (٥) فان صام الكفر شهراً ثم مات فانه يجب عليه الايصاء باطعام ستين مسكينا من تركته فان لم يكن فلا شئ قرز (٦) اذ هي نصف صاع عن كل يوم (٧) يقال اذا علم من نفسه تعذر الصوم في الشهرين فهل يكون عذرا فيطعم وان أمكن الصوم بعد الشهرين قرز ذلك بشرط ان يتم الاطعام قبل مضي الشهرين قياساً على كفارة اليمين حيث كان بينه وبين ماله مسافة ثلاث ولو اتصل بما له بعدها لا فيها فيستأنف اه ينظر (*) وظاهر المذهب ان المراد يظن عدم استطاعة الصوم الى الموت والا لم يجزه الاطعام اه ح لى لفظا واستشكله الشامي وقيل يجزيه الاطعام بشرط ان يتمه قبل مضي الشهرين لان فيه حقا للزوجة اه مفتي قرز (٨) احرارا لا عبيدا وقال ابو ط وابو ع انه يجزي اذا كان سيده فقيرا او اعطاه تمليكا لا اباحة اه ن قلت والاقرب ان الاباحة كالتمليك اذ هي مؤنة لسيده ومنعه الفقيه ع اه بحر بلفظه ولا يعتبر الاذن فيهما (٩) قال القاضي عبدالله الدواري لا يجب الادام الا حيث كان يعتاده قال المؤلف حيث كان معتادا في الناحية اه وابل (١٠) وتجزي القيمة ابتداء اه أثمار ولا يجزي اخراج القيمة عن العتق اجماعا لان القصد فك الرقبة اه بحر

وطىء فيه) أى فى حال الاطعام قبل الفراغ منه ذكره م بالله ليحيى عليلم وقال ابو ع فان اطعم بعض المساكين ومسها [1] ثم اكمل الاطعام ولم يستأنف جاز تخريجا [2] قال بعض المذاكرين [3] مرادم بالله انه يأثم اذا وطىء ولا يلزمه الاستئناف للكفارة ومراد ابى ع انه يجزي مع الاثم * قال مولانا عليلم وهذا التلفيق [4] لاوجه له بل الظاهر انها خلافية بين م وابى ع فالمؤيد يقول يأثم ولا يجزى وابو ع يقول يجوز [5] ويجزي * قال عليلم وقد اشرنا الى ضعف هذا التلفيق بقولنا (قيل [6] ولا) يجب عليه انه (يستأنف [7]) وقد حكي عن الزمخشري وابى جعفر وابن داعي انه لايجب تقديم الاطعام [8] وفاقا [9] (ولا يجزي العبد الا الصوم) اى لا يجزيه العتق ولا الاطعام ولا يصح ان يطعم عنه سيده [10] ولا يعتق عنه سيده واختلف فى قدر صومه فذهبنا انه يصوم شهرين كالحر [11] وفى الكافى عن الصادق والباقر والناصر انه يلزمه شهر واحد [12] قال فى الزوائد فان عتق قبل أن يتمه كمل شهرين (ومن أمكنه [13] الاعلى فى الادنى استأنف به [14]) فمن لم يمكنه العتق فصام بعض الشهرين ثم أمكنه العتق قبل فراغهما لزمه الانتقال الى العتق وهكذا اذا لم يمكنه الصوم فاطعم الستين عونة ثم أمكنه صوم الشهرين فانه يلزمه ان يستأنف الصوم فان لم يتمكن من الاعلى حتى فرغ من الادنى لم يلزمه الاستئناف وقال ش لا يلزمه الاستئناف اذا قد تلبس بالبدل (والعبرة) فى امكان العتق أو الصوم (بحال الاداء [15]) عندنا دون حال الوجوب فاذا كان حال وجوبها

وزهور (١) أي جامعها (٢) على أصل الهادي عليلم (٣) الفقيه س (٤) هذا فى التحقيق ليس بتلفيق بل هو قول واحد (٥) صوابه لا يجوز ويجزي اه هاجري (٦) لعله الفقيه س (٧) بل يستأنف قرز (٨) على المسيس (٩) قلنا ان صح الاجماع فسلم والا فالقياس وجوبه اه بحر (١٠) ان قلت كيف يصح أن يهدى عن عبده في الحج ولم يصح أن يكفر عنه هنا قلت ان كفارة الظهار مشروطة بالوجود والعبد غير واجد فلم يجزه بخلاف الحج اه غيث (١١) لانها عبادة كالصلاة (١٢) لانها عقوبة فينصف كالحدود (١٣) فان اطعم عونة ثم تمكن من الصوم أو الاعتاق ومضى وقت يمكن فيه الاعتاق أو الصوم ثم تعذر فقد بطل اطعامه الاول بخلاف مالو تعذر قبل التمكن من جميعه فانه يبقى ومثله عن المفتي والشامي (١٤) يقال ان صام بعض الصوم ثم وجد الرقبة ثم تلفت قبل الاعتاق فان كان قد تمكن من اعتاقها فقد بطل الصوم بلا اشكال فيستأنفه وان لم يكن قد تمكن فوجودها كعدمها والتفريق لعذر لا يضر اذ لا يصح منه الصوم مع وجودها اه مفتي قرز (*) مع غلبة الظن باستمراره اه رياض فان تعذر بعد ظن الامكان قيل استأنف وقيل بني كمستحاضة عاد دمها قبل الفراغ قرز (١٥) قوله بحال الاداء قياسا على الطهارة بالماء فانه لو كان واجدا الماء وقت الوجوب ولم يتطهر حتى اهراق الماء صار فرضه التيمم

عليه (١) متمكناً من العتق فلم يعتق أو متمكنا من الصوم فلم يصم ثم عزم بعد مدة على التكفير وهو وقت الاداء وقد صار غير متمكن من العتق فانه يجزيه الصوم وكذا اذا لم يتمكن من العتق ولا الصوم احزاه الاطعام ولا عبرة بتمكنه فيما مضى هذا مذهبنا ذكره ابو ط (٢) وابن بلال (٣) ليحيى عليه وهو قول أبي ح وأحد قولي الناصر وقال الناصر في أحد قوليه ان العبرة بحال الوجوب لا بحال الاداء وللشافعي ثلثة أقوال قول معنا وقول مع الناصر وقول أن العبرة باغلظ الحالين (ويجب النية (٤)) على من أراد الكفارة فينوى عتقه للكفارة وكذا صومه أو اطعامه (الا (٥) في تعيين (٦) كفارتي متحد السبب (٧)) نحو أن يظاهر من زوجات ثلاث (٨) فيعتق ثلاث رقاب أو يصوم ستة أشهر أو يطعم فانه هنا لا تجب عليه نية تعيين كل كفارة لظهار كل امرأة بعينها وكذا لو اختلف ما يكفر به كعتق وصوم فانه لا يحتاج الى تعيين وهكذا الكلام لو تعددت عليه كفارة القتل واما اذا اختلف السبب نحو أن يكون عليه كفارة عن ظهار وكفارة عن قتل وجب التعيين (٩) فاذا صام اربعة اشهر صام عن كفارة الظهار وعن كفارة القتل لم يجزه حتى يعين النية في شهرين عن أحدهما بعينها وفي الشهرين (١٠) الآخرين عن الاخرى وكذا لو أعتق عبدين عنهما من غير تعيين النية في كل واحدة منهما بعينها لم تجزه (١١) * تنبيه لو تعددت الكفارات عن ظهار زوجاته وكفر الاولى من غير تعيين قيل ح فله أن يعينه لاحداهن (١٢) قيل ل وقد روى هذا

ولو لم يجد في حال الوجوب ولم يتيمم حتى فاته ثم وجد الماء كان فرضه الوضوء اه غيث قرز (*) وهذه قاعدة في جميع العبادات اه صعيتري قرز (١) وهو يوم العود (٢) لنفسه (٣) هو علي بن بلال صاحب الوافي عبد للسيدين (٤) لان فيه شائبة عبادة اه معيار ويكون مقارنة اه بحر والصوم متقدم لانه يجب التبييت اه ارشاد معنى ولفظ البحر ونية التكفير شرط ولا يكفي نيتها عن الواجب لتنوعه وتكون مقارنة أو متقدمة كالزكاة اه بلفظه (٥) هذا الاستثناء منقطع اه ح لي لفظا فالاولى ان يقال لا التعيين الا في مختلف السبب (٦) بلفظ أو نية اه بيان لفظا (٧) ويؤخذ من هذا انه لا يجب التعيين في الفطرة لكل شخص قرز (٨) لكن اذا اعتق العبدين عن كل الكفارات لم يجزه أيضا في متحد السبب لانه بعّض كل عبد فجعله عن الكفارات وان نواهما عن الكفارتين جملة أو نوى كل واحد عن واحدة أجزئ قرز اه بيان معنى (٩) ومن التعيين ان تكون الرقبة المعتقة يصح عتقها عن أحدهما دون الآخر كالفاسق فانه يجزي عتقه عن الظهار لا عن القتل لقوله تعالى مؤمنة ينظر والقياس ان لا يجزي وهو ظاهر الازهار قرز (١٠) لا يحتاج الى تعيين في الشهرين الآخرين لان قد تعينت بتعيين الاولين هكذا في شرح الدويد عن الفقيه ف ح قرز (١١) قيل والتعيين واجب الا عن الآخر فلا يجب اه تبصرة وذويد قرز (١٢) بعد

عن م بالله فيلزع واذا تشاجرن [١] قرع بينهن [٢] (ولا تتضاعف [٣]) الكفارة (الا لتعدد المظاهرات) فتعدد الكفارات بحسبهن ولو ظاهر هن بلفظ واحد [٤] وقال لك من ظاهر من نسوة متعددات فعليه كفارة واحدة سواء كان بلفظ أو ألفاظ (أو تخلل العود والتكفير) مثاله أن يظاهر امرأته ثم يعود ويكفر ثم يظاهر منها ثم يعود فانه يلزمه كفارتان [٥] ثم كذلك فاما لو لم يتخلل العود والتكفير لم تلزمه الا واحدة وهكذا لو تخلل العود دون التكفير لم يتعدد [٦] وقال زيد بن علي وابو حنيفة تتكرر الكفارة ان كان [٧] في مجالس ولو لم يتخلل العود ولا خلاف [٨] انها لا تتكرر اذا كان المجلس واحدا

﴿ باب الايلاء ﴾

الايلاء هو اليمين ودليله من الكتاب قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر الآية ومن السنة ماروي انه صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه [٩] واعتزل الى سرية له [١٠] فجاءه عمر فقال يارسول الله اطلقت نسائك فقال لا [١١] قال في الانتصار ولا خلاف في أنه مباح قال مولانا عليلم أما اذا قصد الضرار بالايلاء فليس بمباح

﴿ فصل ﴾ وانما

العود على الجميع فان أراد الوطء لواحدة عينها فقط قرز وتكون ملتبسة ويفعل في الاخرات كذلك قرز (*) لان الكفارة تثبت في الذمة ولا فرق بين العتق والصوم اه غيث قرز (*) فان وطيء احداهن ليلا قبل أن يكمل شهرين عين الصوم لغير الموطوءة لئلا يبطل صومه اه كب وقيل يبطل الصوم لانه مظاهر من جميع زوجاته فلا يصح منه التعيين لا عن الموطوءة ولا عن غيرها وهو ظاهر الكتاب قرز (*) ولو بالوطء قرز (١) قوي اذا لم يكن قد عين قبل المشاجرة (٢) ندبا قرز وقيل وجوبا فان نواه لاحدهما بعد المشاجرة أثم وصح التعيين كمن قضى ماله أحد الغرماء بعد الطلب قبل الحجر عليه صح وأثم (٣) الاولى في العبارة ولا تعدد الا لتعدد المظاهرات اذ لا تتضاعف ولو تعددت المظاهرات اه ح لى لفظا (٤) لانه قد وقع قول الزور على كل واحدة بخلاف الايلاء فهو قسم واحد فلا تجب الا كفارة واحدة اه زهور معنى وفي بعض الحواشي كالطلاق بخلاف الايلاء فانه يمين واحدة (٥) بالنظر الى الاولى (٦) وانما لم يكن العود كافيا كاليمين لان حكم الظهار باق فهو ظهار واحد اه غيث فلا يقع الثاني حتى يرتفع الاول بالكفارة اذ تكرر لفظه لا يوجب تكرير حكمه اه غيث (٧) أي الظهار (٨) بل فيه خلاف الهادي عليلم وداود وش اه ن (٩) شهرا ولذا ليس فيه حجة على الايلاء والحجة في فعل علي عليلم انه كان يوقف المولي أربعة أشهر ويقول له أما ان تفيء أو تطلق اه ايضاح وقيل بل يكون حجة لانه قد ثبت في الجملة وعن ابن عمر اذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري (١٠) مارية أم ولده ابراهيم اه جامع الاصول (*) وقيل الى مشربة وهي الغرفة يعني مكان مرتفع وقيل مشربة (١١) تمامه ولكن آليت منهن شهرا اه بهران ولا

ينعقد الايلاء بشروط[١] أحدها ان يكون (من حلف مكلفاً[٢]) احتراز من الصبي والمجنون فلا يصح ايلاهما وفي السكران الخلاف[٣] * الشرط الثاني ان يكون (مختاراً) فلا ينعقد ايلاء المكره[٤] * الثالث ان يكون (مسلماً) فلا يصح من الكافر ولو ذمياً عندنا[٥] * الرابع ان يكون المولى (غير اخرس) فلا يصح من اخرس * الخامس ان تكون اليمين (قسماً[٦]) والقسم هو ان يحلف بالله تعالى[٧] او بصفة لذاته[٨] أو لفعله لا يكون على ضدها كما سيأتي[٩] ان شاء الله تعالى فلو حلف بغير ذلك لم يكن إيلاء وذلك كاليمين المركبة[١٠] وقال ابو حنيفة انه يصح بالمركبة لا بالصلاة[١١] * السادس ان يكون قسمه متعلقا بان (لا وطيء[١٢] ولو لعذر زوجة[١٣]) لا مملوكة واجنبية وذكر ص بالله انه لا يكون موليا اذا كان لعذر يرجع اليه وهكذا عن ك[١٤] * السابع كون الزوجة المحلوف منها (تحته) في الحال فلو كانت مطلقة في الحال لم يصح[١٥] ايلاؤه منها ومن قال ان الطلاق يتبع الطلاق صح الايلاء من المعتدة[١٦] قيل س وكذا ذكر ابن ابي الفوارس وصاحب الوافي للهادي عليه السلام ويصح الايلاء من الزوجة (كيف كانت[١٧]) سواء كانت حرة ام أمة صغيرة أم كبيرة

حجة فيه (١) أحد عشر (٢) ولو عبداً قرز أو محجوب الذكر قرز (٣) كالطلاق والمذهب ينعقد (٤) الا أن ينويه قرز (٥) خلاف ش وح (٦) ولو بالفارسية لمن يعتادها إه بيان لفظا قرز يعني يعرفها وهي خداي ببار أه ان أي والله لا وطيتك (*) وأما الحرام فالظاهر صحة الايلاء وقد رأيته في بعض كتبنا وهو مفهوم التذكرة اه نجري ون وفي ح لي لا يصح لان عليها غضاضة بذلك فترافعه ليرتفع التحريم لكونها توصف بان وطئها محرم عليه اه غيث (٧) ولو ملحونا في العرف قرز (٨) قدرة الله وعظمته (٩) العهد والامانة (١٠) نحو امرأته طالق او عبده حر لا وطيء اربعة اشهر فصاعدا قرز لا يسمى اليه بتشديد الياء أو ماله صدقة أو عليه نذر أو امرأته طالق أو صوم كذا الخ قرز (١١) نحو عليه صلاة ركعتين ان وطيء زوجته فلا ينعقد عنده (١٢) لامقدماته اجماعا فلا يصير موليا اه بهران (١٣) وهو قول الاستاذ ولعله اجماع اه بهران (١٤) في شرح ابن بهران وهكذا عن مالك فيمن حلف لا وطيء زوجته حتى تفطم ولدها فانه لا يكون موليا اذ القصد بذلك منفعة الولد لا الايلاء قلنا فيلزم لو آلى للتفرغ للعبادة ان لا يكون موليا ولا قائل بذلك اه بهران (١٥) يعني ولو رجعيا وذلك لانها اجنبية ولان فيه طلاقا كاملا اذ يؤمر بالفيء أو الطلاق والطلاق لا يتبع الطلاق اه ان (*) واما المظاهرة فيصح الايلاء منها اه ح لي لفظا قرز (١٦) رجعي (١٧) ولو حملا وتطالبه بعد البلوغ كالظهار (*) قيل ومن شرط صحة الايلاء ان يكون الوطء يحل شرعا فلو حلف لاجامعها في حال حيضها أو نفاسها أو في دبرها فانه لا يكون ايلاء بل يمينا فان فعل أثم وكفر اه بهران ونظره في الغيث لانه يلزم في الصغيرة

مدخولة أم غير مدخولة صحيحة أم رتقاء (١) وقال الباقر والصادق والناصر لا يصح الايلاء الا من المدخولة قال أبو جعفر ومن المخلو بها ويصح الايلاء من زوجة واحدة (أو أكثر) نحو أن يحلف لا وطأ زوجاته (٢) * الثامن أن (لا) يكون ذلك الايلاء (بتشريك) نحو أن يحلف لا وطىء فلانة ثم قال وأنت يافلانة مثلها أو شركتك معها فانه لا ينعقد الايلاء (٣) في حق التي شركها وينعقد في حق الاولى والوجه في ذلك أن التشريك كناية واليمين كناياتها محصورة كماسيأتي أما لو قال وأنت يا فلانة كان موليا منهما لانه صريح اذا لم يقل مثلها أو معها بل سكت * التاسع أن يكون حلفه متعلقا بالوطء (مصرحا) بذلك فلا يحتاج الى نية (أو كانيا ناويا) مثال الصريح أن يحلف لا جامعها في فرجها (٤) أو لا أدخل ذكره في فرجها أو لا أفتضها وهي بكر ولو لم يقل بذكره لان العرف فيه أنه يريد بذكره فلا يحتاج الى ذكره لانه في حكم المنطوق به (٥) وعن بعض أصحابنا لابد أن يقول بذكره واختاره في الانتصار ومثال الكناية لا قرب منها أو لا غشيها أو لا أتاها أو لا جمع رأسهما وسادة فهذه ونحوها (٦) تحتاج الى النية * العاشر ان يكون المولي (مطلقا) غير موقت (أو موقتا بموت أيهما (٧)) واعلم أنه اذا أطلق ولم يوقت أو وقت بموت ايهما ففيه مذهبان

التي لم تصلح للجماع قيل الا في الدبر فلا يكون ايلاء اهـ مي قرز (١) فان قيل ما فائدة الايلاء من الرتقاء والصغيرة التي لا يمكن وطؤها والوطء متعذر وما الفائدة بالمرافعة فالجواب من وجوه الاول أن المرافعة ليفعل فعل غير الجماع من الاستمتاع ونحوه وهذا ضعيف لانها لا تحرم عليه باليمين الثاني عموم الآية الثالث ان عليها غضاضة لكونها توصف بان وطئها محرم فيرتفع التحريم اه زهور (٢) ولو وطيء بعضهن بعد مضي الاربعة الاشهر أو مات بعضهن فللباقيات ان يرافعن واذا وطء واحدة منهن قبل الاربعة الاشهر حنث بها وارتفع حكم الايلاء عند الهادي عليلم خلاف ابي ع وان ماتت واحدة قبل الاربعة الاشهر لم يبطل حكم الايلاء ولم يحنث عند الهادي خلاف ع وح وش اهـ ن ومتى مضت أربعة أشهر ثبت لكل واحدة حكم المرافعة سواء نوى الجميع أو أطلق قرز (*) ويحنث بوطء واحدة منهن عند الهادي عليلم الا ان ينوي الجميع كما يأتي وينحل اليمين ان وطئها في الاربعة وأما لو وطىء واحدة بعد الاربعة فلكل واحدة ان تطالبه لان قد ثبتت حكم الايلاء في الكل ولا يرفعه الا الوطء اهـ حاشية نجري (٣) فلو قال فلانة أو فلانة انعقد كما يأتي في الايمان قرز (٤) صوابه القبل لان الفرج محتمل القبل والدبر يقال الفرج ينصرف الى القبل فلا فائدة في التصويب واذا ادعا انه اراد الدبر دين باطنا في الصورتين معا الا أن تصادقه الزوجة فظاهرا وباطنا (٥) ويدين باطنا فقط اهـ قرز (٦) لادني منها أو لا اغتسل أو لا أجتنب أو لا أباضعها اهـ بحر أو لا أمستك (٧) لا يموت زيد

الاول قول القاسم وهو قول يحيى في الاحكام واختاره م بالله وهو قول جمهور الفقهاء أنه يكون موليا * القول الثاني للهادي عليم في المنتخب وهو قول ابي ع انه لا يكون موليا (أو) يكون موقتا (بأربعة أشهر فصاعدا (١)) من يوم اليمين (٢) فانه يكون موليا وقال ش و ك لا يكون موليا الا باربعة أشهر وزيادة وقت يمكن المرافعة فيه (أو) وقته (بما يعلم (٣) تأخره عنها) أي انه لا يأتي ذلك الا بعد مضي الاربعة فانه يكون موليا مثال ذلك أن يقول لا وطيتك حتى تطلع الشمس من المغرب او حتى تخرج الدابة أو حتى ينزل المسيح أو حتى يخرج الدجال أو حتى ينصل فلان وهو في تلك الحال في جهة بعيدة لو سار لم يصل الا لأربعة اشهر فصاعدا (٤) فانه يكون في جميع هذه الصور موليا * الشرط الحادي عشر ان يكون (غير مستثنى (٥)) الا) ان يستثني (ما يبقى معه الاربعة) مثال ذلك الاستثنى الذي يبطل به الايلاء ان يقول لا جامعتك سنة الا مرة واحدة أو الا مرتين او نحو ذلك فهذا لا يكون إيلاء (٦) لانه لم يعلم ان مدة الايلاء اربعة أشهر فصاعدا لاجل هذا الاستثناء ومثال الاستثناء الذي يصح معه الايلاء ان يقول الا مرة في شهري هذا أو في وسط السنة أو نحو ذلك (٧) فان ذلك لا يفسد الايلاء بل يصير موليا بالمدة التي تأتي بعد مضي المدة (٨) التي استثنى فيها لانه يبقى أربعة اشهر فصاعدا وهكذا لو لم يوقت بسنة بل قال لا وطيتك

اذ لا يعلم تأخره عنها وجعله في البحر للمذهب فان قيل ما الفرق بين أن يؤقت بموتهما أو غيرهما قلت لعله يقال ان موتهما غاية فكان كالمطلق (١) قوله فصاعدا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله تعالى أربعة أشهر فان كان أقل من الاربعة اشهر فليس بايلاء أخرجه البيهقي (*) لا دونها فليس بمولٍ (*) (مسئلة) فلو حلف منها ثلاثة اشهر ثم في الشهر الثاني حلف كذلك ثم لم يزل كذلك ففيه تردد الاصح لا يكون موليا وان حصل الضرار لانه لم يقيده باربعة اه بحر لفظا (٢) وبحث ان وطيء قرز (٣) أو يظن اه ن قرز (٤) والامثلة المذكورة لا تفيد الا الظن إلا الاخير فانه ان كان لقدوم من بالصين وبينهما أكثر من مسافة أربعة أشهر قطعا وكذا لو حلف لا وطئها الا في بلاد معينة يقطع انه لا يصل الا لاربعة أشهر ثما فوق فقيد للعلم اه غاية (*) وينعقد الايلاء ولو وصل في الحال لان العبرة بالظن وترافعه بعد مضي أربعة أشهر ومثله عن المفتى قرز (٥) باللفظ لا النية (٦) في الحال ويصير موليا بعد الوطء اذا مضى أربعة أشهر فصاعدا من السنة اه ن معنى ومثله في التذكرة وظاهر البحر خلافه أي لا ينعقد هذا الايلاء من الاصل وجعله بلفظ المذهب والفريقان (٧) كالمرة في العيد (٨) وكذا فيما قبله ولفظ البيان وان كان معينا كالا يوم العيد نظر فيما قبله وفيما بعده فيهما

الامرة واحدة فانه يكون موليا[١] بعد أن يطأها[٢] *نعم واذا آلى من زوجته على الشروط التي تقدمت (رافعته) الى الحاكم[٣] (بعدها) أى بعد مضي اربعة اشهر فتطالبه برفع التحريم (وإن) كانت (قد عفت[٤]) عن المطالبة فلها ان تطالبه بعد العفو (إن رجعت[٥]) عن العفو (فى المدة[٦]) اى مدة الايلاء فان رجعت بعد مضيها لم يكن لها ان ترافعه بعد ذلك لانه قد ارتفع التحريم[٧] فان لم تعف عنه كان لها مطالبته بعد اربعة أشهر ولو قد مضت مدة الايلاء عندنا وهو قول ك وش وقال أبو ح اذا مضت اربعة أشهر ولم يف فيها وقع عليها طلقة بائنة وهكذا عن زيد بن علي (و) اذا آلى[٨] من احد زوجاته كان لهن (كلهن) المرافعة (مع اللبس[٩]) في المولى عنها لان كل واحدة فى حكم المولى عنها واعلم أن ولاية المرافعة في الايلاء الى الزوجة[١٠] سواء كانت حرة أم امة (لا ولي[١١]) الزوجة (غير العاقلة[١٢]) فلا

كان أربعة أشهر فما فوق ثبت الحكم فيه واذا حنث فيما قبله انحلت يمينه اهـ لفظا قرز (١) هذا فيه نظر لانه لا بد أن تكون مدة الايلاء معينة عند الاستثناء على الاصح فلا يكون موليا في هذه الصورة وقواه لي وقد ذكر في البحر أنه غير منعقد عند الناصر والفريقين خلاف زفر والمختار ما في الشرح (٢) وكذا قبل اهـ من خط حاتم الريمي قرز (٣) (مسئلة) واذا وطئها ففي مدة الايلاء تلزمه الكفارة لا بعدها اهـ ن قرز (*) حيث لم يكن قد وطيء فان كان قد وطيء فليس لها ذلك قرز (*) وسواء كان الحاكم من جهة الامام أو غيره وكذا في الظهار بخلاف اللعان لانه كالحد اهـ كب قرز (٤) قال السيد ح ان المرأة لو عفت عن المطالبة في الوقت الذى قيد جاز لها الرجوع فيه لان عفوها انما يتعلق بالماضى دون المستقبل كالنفقة اهـ غيث بلفظه قرز (*) أو طلقت ان راجع فى المدة كما سيأتي في شرح قوله حتى يطلق أو يفيء ولفظ ن (مسئلة) واذا طلقها أو انفسخ النكاح الخ (٥) ولو ناشزة قرز (*) لانه حق يتجدد فينصرف العفو الى الحال فقط كما في ابرائها من النفقة ومن القسم اهـ ح امار (٦) أي مدة الحلف اهـ ح لى ونجرى وقيل المراد مدة العفو حيث عفت مدة معلومة ورجعت فيها ذكره الفقيه ف ولو بعد الاربعة الاشهر قرز (٧) الاولى أن يقال لضعف الحق لئلا يلزم بعد المدة اذا لم تعف قرز (٨) والظهار مثله (٩) واذا آلى من أحد زوجاته غير معينة أو معينة والتبست فان كان الاول حنث بوطيء واحدة وفي الثانى لا يحنث الا بوطيء الجميع اهـ ن وفي ح الامار لا يحنث في الصورتين جميعا الا بوطء الكل ولا تنحل يمينه قرز (*) ويحنث بوطيء واحدة حيث هى غير معينة وحيث هى معينة والتبست لم يحنث الا بوطيء الجميع قرز (١٠) أو وكيلها قرز (١١) لانه حق بدني لا تصح النيابة فيه اهـ بحر ويصح التوكيل من الكبيرة قرز والاولى أن يقال أنه شرع للتشفي ولا تشفي فى حق الصغيرة لئلا يلزم فى الكبيرة (١٢) بل المطالبة اليها متى بلغت أو عقلت اهـ ن ولو بعد المدة ولا حكم لعفو الصغيرة والمجنونة بخلاف هبة النوبة اذ لا تفتقر النوبة الى الطلب بخلاف هذا اهـ ح لى

يطالب الصغيرة ومجنونة ولا السيد عن امته واذا رافعته الى الامام أو الحاكم أمره بان يفيء أو يطلق (فيحبس) إن امتنع من أحد الامرين (حتى يطلق أو يفيء[1]) فان طلق بالمطالبة باختياره[2] أو لا ثم راجع أو عقد بعد العدة أو قبلها للبائن وقد بقي من المدة أربعة أشهر عاد عليه حكم الايلاء فترافعه فأما لو لم يبق من مدة الايلاء اربعة اشهر لم ترافعه[4] والفيء من (القادر) على الوطء انما هو (بالوطء[5]) فاذا وطئها ارتفع الايلاء وسواء وطئها عاقلا أم مجنونا وسواء كانت عاقلة أم مجنونة (والعاجز[6]) عن الوطء يفي (باللفظ) وذلك اللفظ هو أن يقول فئت عن يميني أو رجعت عن يميني قيل ح واذا فاء باللفظ فالمذهب أنه لا يحنث[7] وقال ص بالله يحنث (و) العاجز عن الوطء (يكلفه) الحاكم عليه (متى قدر[8] ولا) يجوز للحاكم (امهال[9]) العاجز بعد ان قدر على الوطء (الا) ان تكون قدرته حدثت (بعد مضي ما قيد به[10]) الايلاء فانه يمهله حينئذ (يوما أو يومين[11]) قال ابن ابي الفوارس نهايته الى ثلاث[12] (ويتقيد) الايلاء (بالشرط) نحو ان يقسم لا وطء زوجته أربعة أشهر ان دخلت الدار

---

(١) أو يفسخ قرز (٢) لافرق لان الحاكم يجبره على الطلاق (٣) يعني او بغير مطالبة (*) هذه اللفظة لم يذكرها في الغيث بل عبارته فان طلق بالمطالبة أو باختياره (٤) بل ترافعه ولو بقيت من مدة الايلاء ساعة واحدة قرز (٥) في القبل وأقله ما يوجب الغسل في الثيب واذهاب البكارة في البكر ولا يكفي في الدبر اه بحر معنى ولا يحنث بالمقدمات لانه يجوز له ذلك قرز ولفظ كب وكذا لو وطيء في الدبر لا يكفي ولا يحنث قرز (*) ولو في جنونه اه تذكرة هكذا في الوافي والحفيظ والانتصار ان وطء المولي في جنونه يرفع حكم الايلاء خلاف المزني واما الكفارة فتكون على الخلاف فيمن حنث ناسيا تلزمه أو مكرها وهكذا اذا وطئها في حال نومه واما اذا استدخلت ذكره في حال نومه أو جنونه فانه لا يرفع حكم الايلاء خلاف بعض اه كب ولفظ البيان واذا كان مجنونا لم ترافعه فلو وطئها في جنونه ارتفع الايلاء اه بلفظه (*) واذا باشرته بالوطء في حال جنونه أو نومه ولم يبق له فعل لم يحنث اه ن (*) وليس لها ان تطالبه وفيها عذر يمنع الوطء عقلي أو شرعي ولو جن أو اغمي عليه لم تطالبه حتى يفيق والمعذور كالمحرم والمظاهر يفي باللفظ ولا ينتظر اتمام الصوم والاحلال اه بحر وقيل ان لها ان تطالبه ويفي باللفظ والغائب يطلق أو يرجع فوراً ان لم يستوطن مكانه فمطلبها اليه اه بحر وفي كب ان مسافة السفر عذر فيفيء بلسانه (٦) والقول قوله في دعوى العجز اه ن (٧) وانما يحنث بالوطء (٨) أو زال عذره قرز (٩) قال الامامي ويمهل حتى يأكل أو يشرب أو يصلي أو يخف الشبع أو ينام الناعس اجماعاً المسامحة في ذلك اه بحر (١٠) لان الغضاضة عليها بعد مضي المدة أقل لضعف حكمه بعد مضي المدة اذ لا حنث ولا إجماع على المطالبة (١١) وقيل ما رآه الحاكم لان المسئلة اجتهادية قرز (١٢) وبعدها يحبس اه كب

فانها متى دخلت الدار [1] صار موليا وكذلك لو علق بمشيئة زيد وقع الايلاء ان شاء زيد [2] وقع الايلاء ان شاء زيد فاما لو علق بمشية الله تعالى لم يكن موليا [3] الا ان يكون الجماع يضره [4] فانه يقع لان الله سبحانه لا يشاء الامتناع منها الا اذا ضر وهذا على قول الاستاذ [5] (لا الاستثناء [6]) فلا ينعقد الايلاء معه مثال ذلك ان يقول والله لا وطئتك سنة الا يوما أو الا ان يقدم زيد ونحو ذلك (الا ما مر) من ان الاستثنى الذى يبقى معه الاربعة فانه يصح معه الايلاء (ولا يصح التكفير) من المولي من زوجته (الا بعد الوطء [7]) سواء كان قادراً أم عاجزاً وفي بلسانه (ويهدمه [8] لا الكفارة [9] التثليث) فلو آلى من زوجته ثم طلقها ثلاثا انهدم حكم الايلاء اذا عادت اليه بعد زوج ومدة الايلاء باقية وأما الكفارة فلا تنهدم بالتثليث بل يلزمه [10] اذا وطء بعد ان عادت اليه ذكر ذلك كله ابوع وعندهم بالله ولك ان التثليث لا ينهدم حكم الايلاء (و) اذا اختلف الزوجان هل وقع الايلاء كان

(١) وهي زوجته غير مطلقة ولا مفسوخة قرز (٢) في المجلس أو مجلس بلوغ الخبر قرز (٣) لان الوطء مباح لا يشاء الله فعله ولو تركه الا حيث كان يضره الوطء في السنة فالله يشاء تركه اه ان بلفظه (٤) او هي في غير البكارة قرز (*) وكان يظن استمرار المضرة أربعة أشهر فصاعدا اه رياض ،فلو زال الظن قبل الاربعة قال شيخنا العبرة بالانكشاف قلنا قد انعقد الايلاء قلنا غير مسلم (٥) الا ان فيما مر ولو لعذر (*) يقاء عليه الله يشاء الامتناع فمن أين يشاء الايلاء فينظر اللهم الا ان يريد نفس عدم الوطء استقام الكلام فيه اه من شرح الشامي (٦) هذا زيادة في الايضاح والا فقد تقدم الا أنه عليلم اذا أتي بالشرط أتى بالاستثناء معه (٧) (فائدة) لو آلى ثم ظاهر أو العكس كفر للظهار ثم وطء وكفر عن الايلاء إذ لا تجزي كفارة الايلاء قبل الحنث اه نجري واذا رافعته أمره الحاكم بالكفارة عن الظهار والفيء بلسانه عن الايلاء حتى يخرج كفارة الظهار ثم يؤمر بالوطء اه ن قرز (٨) قوله ويهدمه كفارة الايلاء ككفارة اليمين في الجنس والنوع والتخيير لا فرق بينهما اذ الايلاء يمين قرز (٩) لان فيه طلاقا كامنا اذ يؤمر بالوطء أو الطلاق اه ن بلفظه (*) والفرق بين الايلاء والظهار ان الايلاء متضمن الطلاق فاشبه الطلاق المشروط وقد ثبت ان الثلاث تهدم الشرط بخلاف الظهار فليس متضمنا للطلاق اه زهور ينظر في هذا الفرق لانهم قد ذكروا عدم صحة الظهار على المطلقة لان فيه طلاقا كامنا وفي شرح التويد عن التذكرة والجامع بينه أي الايلاء وبين الطلاق انهما كاليمين اه وقيل ان الايلاء مقرون بالطلاق لان الحاكم يقول له طلق في الايلاء ان لم تف وهو لا يقترن الا بما يملكه في تلك الحال وهي الثلاث فقد استوفاها فيبطل الايلاء ببطلان ما اقترن به بخلاف الظهار فان الحاكم لا يطالب الا بالعود فقط فان طلق فذلك اليه اه يواقيت (*) قال في البحر ولا يبطل حكم الايلاء بالردة اه لان فيه حقا لآدمي اه ح فتح يعني حكم المرافعة للزوجة فاما اليمين فقد بطلت اه كب (١٠) اذا

(القول لمنكر وقوعه [١]) لان الاصل عدم الايلاء (و) اذا اتفقا فى وقوعه واختلفا فى مضي مدته فالقول قول منكر (مضي مدته [٢]) لان الاصل البقاء (و) كذلك ان اتفقا فى وقوعه ومضى مدته واختلفا هل وقعت الفيئة بالوطء أم باللفظ فالقول للمنكر (الوطء [٣]) قال عليلم ولا أحفظ فيه خلافا (و) لو قال والله لا وطيتك (سنة ثم سنة [٤]) فان هذا (ايلاء ان [٥]) اثنان فترافعه فى السنة الاولى بعد مضي اربعة اشهر منها ثم ترافعه للايلاء الثاني اذا مضت من السنة الثانية أربعة أشهر هذا كلام أبي ع وظاهره يقتضي أنها ترافعه في السنة الثانية بعد مضي الاربعة اذا كان قد راجعها سواء مضت الاربعة وهي مطلقة أم لا وقيل لا بد أن تكون أول ساعة [٦] من السنة الثانية فى حباله لان ذلك الوقت هو وقت وقوع الايلاء فاذا كانت مطلقة فكأنه أوقعه عليها فى تلك الحال فبطل وقيل ي [٧] بل لو راجعها وقد بقي من السنة الثانية ساعة [٨] كان موليا كما اذا طلق عقب الايلاء ثم استرجع اشترط ان يبقى شيء من مدة الايلاء هذا اذا كان قد قال سنة ثم سنة (لا) حيث لفظه (سنتان) أى لو قال والله لا وطيتك سنتين كان ايلاء واحدا [٩]

﴿ باب اللعان ﴾

اعلم انه أشتق له هذا الاسم لان فيه اللعنة فى الخامسة من أيمان الزوج أو لانه يتعقبه الابعاد من رحمة الله تعالى لان أحدهما عاص واللعن مأخوذ من الطرد [١٠] والابعاد [١١] والاصل

كانت مدته باقية وسمث فيها اه ن لفظا (١) وفائدة الزوج حيث يدعى الايلاء لو كان قد نذرت عليه بشيء اذا آلى منها فيدعى الايلاء لذلك اه ن (٢) يقال ما فائدة الزوج حيث يدعى عدم مضي المدة وهي تدعي مضيها يقال يستقيم فى صورة واحدة وهي حيث آلى منها أربعة أشهر فقط وهي تدعى انقضائها لترافعه وهو يدعى البقاء لعدم المرافعة وفائدة الزوج حيث ادعى مضي مدة الايلاء لو كانت قد عفت وادعت البقاء فيصح رجوعها والله أعلم (٣) وبينة الآخر على الاقرار أو على المفاجأة (*) فان قلت ما فائدة دعوى الزوج عدم الوطء قلنا اذا كان قد طلقها ثم عقد بها ومدة الايلاء باقية فيدعي عدم الوطء قبل العقد لئلا يلزمه المهر كاملا بالعقد الاول (٤) أو سنة فسنة اه ح لى (٥) قيل ح فى هذه المسئلة انه لا يكون ايلائين الا اذا أفرد لكل سنة قسما واذا حنث فيهما لزمه كفارتان وان كان القسم واحدا فهو ايلاء واحد كما اذا قال لا وطيتك سنتين اه ن (٦) وهو لازم على أصله (٧) على أصل أبي ع (٨) فان عادت اليه بعد مضيها لم يثبت لها حكم المرافعة اه ن لان الطلاق قد أضعف حكم الايلاء ذكره فى الشرح (٩) اتفاقا (١٠) لغة (*) قال الشاعر

وماء قد وردت لقصد أروى * عليه الطير كالورق اللجين
ذعرت به القطا ونفرت عنه * محل الذئب كالرجل اللعين

(١١) شرعا أي المطرود

فيه الكتاب والسنة والاجماع * أما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون[1] أزواجهم الآية وأما السنة فما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين هلال ابن امية وزوجته خولة بنت عاصم حين فجر بها[2] شريك بن سحما[3] والاجماع ظاهر وحكمه عند حصول الظن[4] بالزنى من المرأة أو العلم بذلك يجوز ولا يجب[5] ذكره في مهذب ش والانتصار ومع عدم الظن يحرم وفي الحديث من قذف محصنة احبط الله عمله ثمانين سنة[6]

﴿ فصل ﴾ (يوجبه[7] رمي) زوج (مكلف مسلم[8] غير

---

(١) لما نزلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا الآية قرأها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقام عاصم بن عدي الانصاري فقال أرأيت يارسول الله ان وجد رجل مع امرأته رجلا ان تكلم جلد وان قتله قتل وان سكت سكت عن غيظ الا أن يأتي بأربعة شهداء وقد قضى الرجل حاجته ومضى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك نزلت يا عاصم فخرج فاستقبله صهره هلال ابن أمية فقال له ما وراءك فقال شر وجدت على بطن امرأتي خولة بنت عاصم شريك بن سحما فقال عاصم هذا والله سؤالي ما أسرع ما أبتليت به فرجعا فأخبرا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال حتى ما يقول زوجك فانكرت ذلك فلاعن بينهما وقال لا تجتمعان الى يوم القيامة ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ان وضعت ما في بطنها على صفة كذا فالولد لزوجها وان وضعت على صفة كذا وكذا فالولد لشريك فلما وضعت على الصفة التي رميت بها قال صلى الله عليه وآله وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن اه ايضاح يعني الرجم اه شفاء (٢) يعني رُمي بها اه ح فتح وفي شرح البحر بقاء كلام الشرح على ظاهره (٣) قال في جامع الاصول عقيب النصف من الجزء الرابع ما معناه شريك بن سحما الانصاري والقول كونه يهودي غلط ومثله في البدر المنير (٤) وقيل لا بد من العلم لان اليمين تلزمه وهي لا تجوز الا مع العلم ولقوله تعالى يقولون بافواههم ما ليس لهم به علم اه برهان (٥) وقد يجب اذا كان ثم ولد وعلم انه لم يقربها ذكره في الشفاء اه معيار وقيل لا يجب لان في اقتحام اللعان فضيحة وشهرة لاسيما عند ذوي المروءة اه برهان (١) واما قذف الاجنبي فلا يجوز لانه عرض نفسه لوجوب الحد عليه ولو علم زناه الا اذا معه أربعة شهود أو ثلاثة ويكون هو الرابع لان مدعي الحسبة يصح أن يكون أحد الشهود ويكون الشهود ذكور أصول عدول اه ن ولعل هذا يستقيم حيث علم زناها فان لم يعلم لم يجب لجواز كونه من شبهة (١) قلت فيلزم ان يتزوج اخواته لابيه وان لا يسترن اه مفتي وصعوبة الفضيحة والشهرة لا تكفي في سقوط الواجب (٦) بناء على الاغلب انه لا يعيش الا ذلك (٧) يعني يثبته اه ح فتح (٨) ولا بد ان يكون مختاراً وان لم يبح له الاكراه فلا يثبت اللعان معه لانه فرع على ثبوت الحد اه مي (*) هكذا في اللمع وهو بناء على الاغلب انه لا يكون زوج المسلمة الا مسلما والا

أخرس (١) فلو كان صغيرا أو مجنونا أو كافرا أو أخرس لم يصح لعانه وانما يجب اللعان بشروط وهي أحد عشر * الاول ان يكون (لزوجة) فلو رمى أمته أو أم ولد أو أجنبية ثم تزوج بها فلا لعان (٢) * الشرط الثاني أن تكون تلك الزوجة (مثله (٣)) أي مثل الزوج في كونها مكلفة مسلمة غير خرساء وقال ش وك والوافي يصح اللعان بين الاخرس والخرساء بالاشارة * الشرط الثالث أن تكون الزوجة (حرة (٤)) فلو كانت أمة فلا لعان (٥) وقال ش يصح لعان الامة ولو كانا عبدين * الشرط الرابع ان تكون (ممكنة الوطء) فلو كانت رتقا فلا (٦) لعان قيل ح وكذا البكر (٧) لانه لا غضاضة عليها في القذف * الشرط الخامس ان تكون باقية (تحته (٨)) * الشرط السادس ان تكون تحته (عن نكاح صحيح (٩)) فلو كان فاسدا فلا لعان وقال م بالله يصح اللعان (١٠) في الفاسد (أو) كانت قد خرجت منه بطلاق لا كنها (في العدة (١١)) فانه يجب اللعان (١٢) فأما لو كانت قد انقضت عدتها ولا ولد (١٣) لها فلا لعان * الشرط السابع ان يقذفها (بزنى (١٤)) فلو رماها بشيء من الفسوق غير الزنى أو بالكفر لم يجب اللعان * الشرط الثامن من ان يرميها بوقوع الزنى (في حال يوجب) الزنى فيه (١٥) (الحد (١٦)) فاما لو رماها بانها زنت وهي في

فقد يكون بين المسلمة وزوجها الكافر حيث ارتد عن الاسلام ثم قذفها في حال العدة أو كانا ذميين أو حربيين ثم أسلمت وقذفها في حال العدة فعلى هذا اشتراط الاسلام في الحقيقة انما هو في الزوجة اه رياض فيشترط أن تكون بالغة عاقلة حرة مسلمة يمكن وطؤها عفيفة عن الزنى في الظاهر اه ن معنى قرز (١) ولو سكرانا قرز أو عبدا قرز (٢) لكن يعزر لقذف الامة وام الولد ويحد لقذف الاجنبية قرز (٣) عفيفة في الظاهر من الزنى اه ح لي (٤) جميعها ولو الزوج عبدا اه هداية (٥) ووجهه انه لا يستحق قاذفها الحد اه شامي (٦) واما الزوج فلا يشترط ذلك فيه بل يصح اللعان من المجبوب المستأصل وهذا الاحتراز من قوله لزوجة مثله اه وابل (٧) لكن يعزر القاذف قرز الا أن يضيفه الى الدبر فيهما اه غيث قرز (٨) ولو خرجت ثم عادت ولو بعد زوج اه ن معنى قرز (٩) لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم وانما يتعلق الخطاب بالانكحة الصحيحة لا الفاسدة اه ان (١٠) قلت وهو قوي اه بحر (١١) وانما فرق الهدوية أن الايلاء والظهار (يعني الايلاء والظهار واللعان ح) لا يصح من المطلقة لان موجبها الطلاق والطلاق لا يتبع الطلاق بخلاف اللعان فلم يكن موجبه الطلاق فيصح من المطلقة اه تكميل (١٢) ولو كان في عدة البائن اه نجري أو فسخ من حينه اه بحر (١٣) على قول القيل الذي سيأتي في قوله قيل ولو بعد العدة والمذهب خلافه قرز (١٤) ولو بغير آدمي قرز اه غيث ونجري (*) ولو في الدبر قرز لعموم الدليل (١٥) صوابه الرمي قرز (١٦) وضابطه أن تكون الزوجة ممن يجب عليها الحد لاجل الزنى والزوج ممن يجب عليه الحد لاجل القذف ليخرج لو كانت كافرة أو مملوكة فهو يجب عليها الحد ولا شيء على قاذفها أو كان القاذف صغيرا أو أضاف الى حال لا يجب فيه الحد اه زهور معنى

حال لا يجب فيه حد نحو ان يقول زنيت وانت مجنونة أو غالطة أو صغيرة أو مكرهة وقد كانت على ذلك [1] لم يجب اللعان لانه لا حد عليها فى هذه الحالات وكذا لا يجب اللعان ايضا لو قال لها زنيت وأنت يهودية أو مملوكة وقد كانت على ذلك [2] وقال ابو جعفر يجب اللعان في المملوكة ومن كانت ذمية * واعلم ان الرجل متى قذف زوجته فى حال الزوجية بانها زنت لزمه اللعان (ولو) أضاف الزني الى (قبل العقد) ذكره ابو ط (أو) لم يرمها بالزنى لكنه وقع منه (نسبة ولده منها [3] الى الزنى مصرحا) نحو ان يقول [4] هذا الولد زنيت به اونحو ذلك [5] يجب اللعان بينهما فاما الكناية فلا تكفي في وجوب اللعان فلو قال هذا الولد ليس بابنى لم يجب اللعان بمجرد هذا اللفظ [6] لانه يحتمل انه اراد انه من زوج آخر الا ان يفسره بالصريح وجب اللعان (قبل ولو) نفى ولده منها ونسبه الى الزنى بعد الطلاق و (بعد العدة) وجب اللعان بينهما بخلاف ما لو رماها بالزني فقط بعد العدة لم يجب اللعان وانما يجب الحد للقذف وهذه المسألة أعنى صحة اللعان بعد العدة لنفي الولد أخذها بعض المذاكرين [7] من ظاهر قول الهادي عليلم * قال مولانا عليلم وفى المأخذ ضعف ولهذا أشرنا الى ضعف المسئلة بقولنا قيل والوجه فى أنه لا يصح اللعان بعد العدة ان أحكام الزوجية بعد انقضائها قد ارتفعت كلها فصارت كالاجنبية (و) الشرط التاسع ان يكون (ثم إمام) فى الوقت [8] أو من يقوم مقامه ممن ولايته مستندة اليه [9] (و) الشرط العاشر ان (لا) يكون للزوج (بينة [10]) اذ لو كان للزوج بينة وجب عليها الحد (و) الشرط الحادى

وهذه فائدة التصويب (١) لا فرق (*) فى الاكراه قرز (٢) فان اختلفا هل قد كانت على ذلك فالقول قول الزوج ما لم يعلم كذبه ذكره فى التقرير اه ن وانما كان القول قوله انها كانت على ذلك وان كان الظاهر معها لانها تريد الزامه الحد بهذا الظاهر ومن أراد الزام الغير حقا بالظاهر لم يكن القول قوله كما هو مقرر فى غير موضع (*) لا فرق (٣) أو ولدها من غيره اه كب (٤) هذا على قول أبي ط وض زيد وفيما يأتي على قول أبي ع اه وعن المفتي هذا مطلق مقيد بما يأتي في الحدود في قوله مصرحا أو كنايا وعن حثيث ان هنا الاحتياط فى الانساب وفيما يأتي لأن فيه هتك ستر فيقرر كل في موضعه ليس البائن سواء لان القذف مبني على ما تحصل به الفضاضة وهي تحصل بالكناية كالصريح واللعان يشترط فيه الصريح فلا يكون في كلام أهل المذهب تناقض والله أعلم (٥) من زنى (٦) ويحد للقذف قرز (٧) الفقيهان س ف (٨) صوابه فى البلد التي تليه قرز (٩) لعله عند م بالله ومن معه اذ لا يبطل بموت الامام (١٠) وتقام قرز (*) ولو هو أحدهم وفي البيان من غيره (*) قال في البحر وله أن يلاعن لاجل نفي الولد ذكره الامام ى وفى البيان ما لفظه وان جاء بالشهود ثم طلب اللعان فقال ح ليس له طلبه

عشر ان (لا) يكون ثم (اقرار[1]) من الزوج بالولد ولا من المرأة بالزنى فلو أقر الزوج بالولد أو المرأة بالزنى[2] فلا لعان بينهما واعتبار[3] هذين الشرطين الاخرين لازم (فيهما[4]) أي فى اللعان لاجل نفي الولد أو لاجل الرمي بالزنى والا لم يجب اللعان (ومنه) أي مما يوجب اللعان قول القائل لزوجته (يازانية[5]) لانه رماها بالزنى كما لو قال انت زانية[6] فلو قال يازانيه فقالت زنيت بك[7] أو زنيت بى فلا حد ولا لعان والوجه فيه انه قد يسمى وطء الزوجة زنى على طريق المجاز[8] ممن كثرت وقاحته[9] فاما لو كانا أجنبيين ففي قولها زنيت[10] بك لاحد على واحد منهما لانه قد قذفها وصدقته فسقط عنه حد القذف وسقط عنها حد الزنى لانها لم تقر الا مرة ولم يلزم أن تكون قاذفة لانها اضافت الزنى الى نفسها ولعله كان مكرها[11] أو نائما وأما قولها زنيت[12] بى فيكون كل منهما قاذفا لصاحبه فيلزم حد القذف لانها لم تصدقه[13] بل اضافت الزنى اليه ويحتمل انها مكرهة[14] ﴿فصل﴾ في تبيين من

وقال ش له طلبه اذا كان ثم ولد منفي اه ن (*) اربعة رجال عدول اصول يقال ان كان لاثبات الحد عليها فاربعة رجال عدول اصول وان كان لاسقاطه عنه صح ولو صبيانا او فساقا كما ذلك معروف قرز (١) بل يلاعنها لسقوط الحد عنه اه تذكرة ون وظاهر الاز خلافه وقرز انه لا يثبت مع الاقرار مطلقا وهو المقرر اه مفتي وحثيث (٢) قيل ويلاعن لنفي الولد ان اراد ينظر اه وجه النظر انه قد ذكر في التذكرة في آخر باب اللعان انه لا يصح نفي الولد حيث قال ولا ينتفى المولود باتفاقهما انه ليس منه أو انه مما وطيء فى اربع حتى يلاعن ولا لعان اه تذكرة لفظا قال في حاشيتها لانهما متصادقان على الزنى فلا لعان فاذا لم يصح اللعان لم يصح نفي الولد هذا مذهبنا وقال ض زيد والكرخي انه ينتفى الولد بتصادقهما من غير اللعان (٣) ووجه تخصيص هذين الشرطين بالذكر لكون اللعان وسقوط الحد انما هو مع عدم البينة ولنتفى الولد انما هو مع عدم اقرار الزوج به هذا والله اعلم اه املاء شامي (٤) ضوابه منهما اه لا وجه للتصويب (٥) وحذف في الاثمار لفظة قوله ومنه يازانية قال في شرحه لدخول معنى ذلك فيما تقدم فى قوله بزني اه وابل (*) ولو بالفارسية نحو ياهرزة يانجكي ومعناه ياقحبة وهي الموسة (٦) (مسئلة) واذا قال ما اظنك الا زانية أو اظنك زنيت لم يكن قاذفا لها وكذا اذا قال لها قالوا أو قال فلان انك زنيت اه ن قرز قوله لم يكن قاذفا أى لانه لم يقطع باليقين لانه اخبر عن ظنه بانها تزني لا بالزنى نفسه (٧) فلو قالت زنيت انت كانت قاذفة (٨) لكن ما وجه العدول الى المجاز اذ الظاهر الحقيقة وقد ذكر هذا في البحر (٩) وهي كثرة هذره وقلة تمييزه اه قاموس بان لا يبالي الفاعل بالذم الذي يلحقه وهي راجعة الى سلب الحياء اه دامغ وقيل قلة الحياء وصلافة الوجه (١٠) بضم التاء (١١) حملا على السلامة (١٢) بفتح التاء (١٣) اذ لو صدقته سقط عنه حد القذف (١٤) فلا نحد للزنى اما لانها لم تقر الا مرة واحدة او لأنه يحتمل الاكراه ولو اقرت اربع

له الابتداء بالمطالبة [٢] باللعان والعلة التي لاجلها يطلب وتبيين صفة اللعان اما من له المطالبة فالمطالبة تجب [٣] لكل واحد منهما وأما علتها فقد بينها عليلم بقوله (ويطلبه الزوج) لاحد غرضين أما (للنفي) اى لنفي نسب الولد منه (و) الغرض الثاني (اسقاط الحق [٣]) الثابت بالزوجية من النفقة والكسوة وغير ذلك [٤] لانه اذا طلقها لزمه الحقوق في العدة [٥] واذا فسخها باللعان سقطت الحقوق في العدة فله أن يطالب باللعان لهذا الغرض وقال أبو حنيفة وش ليس للزوج ان يبتدئها بالمطالبة سواء كان لنفي الولد ام لغيره فاذا رافعته [٦] وجب [٧] أن يلاعنها (وهي) يعني الزوجة تطلب اللعان لاحد غرضين [٨] أما (للنفي) للولد من الاب وتصير عصبته عصبة امه [٩] وينقطع حكم الابوة بينه وبين من نفاه (و) اما لاثبات حد (القذف) على الزوج [١٠] وأما تبيين صفة اللعان (فيقول) لهما (الحاكم [١١] بعد) أن أحضرهما ووعظهما وخوفهما من الاقدام على اللعان و (حثهما على التصادق [١٢]) كما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للمتلاعنين عنده الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب واذا حثهما على التصادق (فامتنعا) فانه يبدأ بتحليف الزوج [١٣] فيقول له (قل والله [١٤] اني لصادق فيما رميتك به من الزنى ونفي ولدك هذا) [١٥]

مرات (١) صوابه من يبتدىء بتحليفه (*) وهو لكل واحد منهما فلا معنى لقوله من له الابتداء ولعله يشير الى قول ح وش ان لها الابتداء لا هو (٢) أي يثبت (٣) والثالث اسقاط الحد اه هداية (٤) كالسكنى في الطلاق الرجعي (*) كاسقاط حد القذف وازالت الفراش واما لنفي العار فلا يطلبه الزوج لان الطلاق بيده ذكره الامام في البحر وهو ظاهر الازاهة غاية (٥) فان كان قبل الدخول فلسقوط نصف المسمى فان لم يكن مسمى فلسقوط المتعة قرز (٦) بعد ان رماها بالزنى وجب اللعان (٧) ثبت (٨) بل لثلاثة (٩) عقلا لانكاحا وارثا ونسبا (*) ولا يلحق نسبه نسب امه فلو كانت هاشمية لم يكن هاشميا ولا يرث إلا ميراث ذوي الارحام ذكره في الدرر وشرح النكت قرز (١٠) والثالث نفي العار عنها اه هداية والرابع انفساخ النكاح (١١) قال في البحر ويعتبر حضور الامام أو الحاكم اجماعا بين من قال هو شهادة أو يمين أي حاكم الاملم او نائبه قرز (١٢) وهذا فارق الحدود لوجهين لانهم قالوا يلقن ما يسقط الحد في الحدود لا هنا الاول انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للمقر عنده بالزنى لعلك لمست لعلك قبلت وقال للملاعنة عنده انه لرمي بالحجارة في ظهرك خير لك من عذاب الله الوجه الثاني ان في باب اللعان لا بد ان يكون احدهما كاذب فحثهما على التصادق لئلا يقدم الكاذب على محظور اه زهور والوجه الثالث انه في اللعان حق لكل واحد من الزوجين بخلاف حد الزنى ونحوه فالحق لله تعالى اه شرح بهران (*) ظاهره الوجوب لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لئلا يقدما على الكذب وقيل ندبا قرز (١٣) فان حلف بغير تحليف الحاكم له لم يعتد به قرز (١٤) العظيم (١٥) وأنه من زنى في أيمانه اه بحر ينظر (*) فان قال ونفي ولدي هذا كان اقرارا الا أن يعلم انه سبق لسانه أو كان

فاذا قال ذلك أمره بان يكرر ذلك (أربعا [1]) وهذا حيث يكون ثم ولد فان لم يكن ثم ولد كفى ان يقول فيما رميتك به من الزنى (ثم) اذا فرغ من تحليف الزوج أمر الزوجة أن (تقول والله [2] انه لمن الكاذبين [3] فيما رميه) لي بالزنى (ونفيه) لهذا الولد (كذلك [4]) اي تكرر ذلك أربعا (والولد) في حال التحليف (حاضر) في حجر المرأة [5] (مشارا اليه) ان كان هناك ولد منفي قال عليم والاقرب أنه لا يجب [6] احضار الولد المنفي إن أمكن تعيينه من دون حضوره والاوجب * نعم * ويجب تقديم الزوج في التحليف على الزوجة (فان قدمها اعاد [7]) أي استأنف التحليف وقدم الزوج ثم أعاد المرأة وفي المسئلة قولان الاول رواه ابو جعفر عن المنتخب وع وط وم بالله وش أنه يقدم الزوج على سبيل الوجوب وقال ابو ح لا يجب وانما هو سنة واختلف الاولون لو قدم الزوجة فعند م بالله وابي ط وابي ع انه يعيد قال الامامي والفقيه ل هذا (ما لم يحكم) فان كان قد حكم نفذ [8] لان المسئلة اجتهادية وقال ش بل ينقض الحكم لمخالفته نص القرآن [9] (ثم) بعد كمال التحليف (يفسخ [10]) الحاكم بينهما قال عليم والاقرب انه لا يتعين لفظ الفسخ بل يكفي قوله لا تجتمعان أبدا [11] كما قال الرسول

جاهلا اه ح لي لفظا قرز (١) ولا يشترط التوالي في الايمان بل يصح ولو مفرقة ولا يضر التفريق المعتاد وفي بعض الحواشي والاقرب انها تكون متوالية فان طال الفصل بينها لم يعتد بما مضى منها (٢) أو أي الفاظ القسم المعروفة قرز (٣) وهل يشترط حضور الزوجين عند اليمين من الآخر أم لا قيل يشترط اه غاية وفيه نظر والاولى لا يشترط ذكر معناه في شرح الارشاد ومثله لابن بهران (٤) فان نكلت عن اليمين فقال ض زيد واصش يكفي امتناعها مرة واحدة في وجوب الحد عليها ○ لان شهادة الزوج قد أوجبته عليها ولها ان تدرء عن نفسها بشهادتها فان امتنعت منها حدت وكذا الزوج ولفظ البيان فان امتنع الزوج بعد حضوره من اللعان ولو مرة حد للقذف اه لفظا فلو حد بعض الحد ثم رجع الى اللعان صح رجوعه وصح النفي واللعان ذكره في الشرح اه لفظا فحد الزوج اذا امتنع من اللعان للقذف لا لنكوله وحدها اذا نكلت لشهادة الزوج لا لنكولها اه حابس ○ واذا رجعت الى اللعان قبل كمال الحد عليها قبل منها اه ن ويسقط ما بقي من الحد وقد ادعى الاجماع على هذا في الشرح اه ثمرات (٥) ندبا قرز (٦) بل يندب (٧) يعني أعاد أيمانها فقط وان قدمها ولم يكن الزوج قد حلف ابتداء الزوج واستأنفت اه ح لي لفظا قرز (٨) حيث كان سهوا أو غلطا أو هو مذهبه قرز (٩) لان الواو عنده تقتضي الترتيب قلنا هي اختلافية اجتهادية والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد (١٠) واذا مات أحدهما قبل الفسخ من الحاكم توارثا وان مات الولد قبل النفي ثبت النسب ويتوارثان قرز (١١) يؤخذ من هذا ان الامر حكم ولعله خاص

صلى الله عليه وآله وسلم لهلال وزوجته أو بقول رفعت النكاح بينكما (وبحكم بالنفي) اذ كان ثم ولد وانما يحكم بالفسخ والنفي (ان طلب [1]) منه ذلك بعد الايمان فلو لم يطالب بالحكم لم يحكم [2] ذكره الفقيه ت [3] في تذكرته (فيسقط الحد [4]) عنهما متى حكم الحاكم بالنفي والفسخ (وينتفي النسب) ان كان ثم ولد (وينفسخ النكاح [5]) بينهما (ويرتفع الفراش [6] وتحرم) عليه تحريما (مؤبدا [7]) وهذه الاحكام الخمسة لا تثبت الا بعد كمال الايمان الاربع من كل واحد على الترتيب وبعد الحكم بالنفي والفسخ (لا بدون ذلك) فلا يثبت واحد منهما (مطلقا [8]) يعني سواء انضم الى دون الايمان الاربع حكم أم لا [9] وقال أبو ط وابوح اذا فرق الحاكم بين المتلاعنين بعد ثلاث شهادات فقد أخطأ السنة ونفذ حكمه وعند ش لا ينفذ حكمه ولا تقع الفرقة ومثله خرج السيد أحمد الازرق على المذهب * قال مولانا عليلم وهو الذي ذكرناه في الأزهار [10] وقال الصادق والناصر ان الفرقة تقع بفراغهما من غير حكم * قال مولانا عليلم وكذا بقية الاحكام الاربعة اذ لا فرق وقال ش تقع [11]

---

(١) ولو من أحدهما (*) فلو حكم بنفي الولد دون الفسخ لم ينتف نسب الولد وان حكم بالفسخ دون النفي صح الفسخ وحرمت عليه وبقي نسب الولد لاحق بابيه كما لو لاعنها من دون ولد فلو طلب الفسخ فقط أو النفي فقط لم يقع الا ما حكم به اه عامر ومثله في ح لي (٢) فان حكم من دون طلب فهو باطل حيث كان عالما اه ن وقيل يصح لان المرافعة قرينة الطلب وللحاكم أن يقول اطلب الحكم مني ولا يكون تلقينا قرز (٣) في باب القضاء (٤) أما اذا كملت الاربع فانه يسقط الحد من غير حكم لظاهر الكتاب العزيز وانما الذي يتوقف على الحكم بعد الاربع الانفساخ وارتفاع الفراش والتحريم المؤبد اه ح لي (٥) ولا يقع الفسخ الا بفسخ الحاكم ولا ينتف نسب الولد الا بنفي الحاكم ولا يكفي الفسخ عن النفي اه ن قيل ولا النفي عن الفسخ وهل قد صح النفي ينظر في بعض الحواشي انه لا يصح فيحقق قيل لعله يصح وقد ذكر ذلك في ح لي (٦) كارتفاعه بالطلاق البائن فيلحق به ما أتت به لاربع سنين فما دون ولستة أشهر فما فوق من وضع الاول قرز (٧) واذا رماها بعد ذلك حد الا أن يرميها بما حد لاجله قرز (٨) قلت فان حكم بعد تحليف الزوج فقط لم ينقض اذ قال به قائل من أهل العلم وهو قول ش (٩) وانما لم يقطع الحاكم الخلاف بناء على أن خلاف أبي ط وح خلاف الاجماع (١٠) ولا خلاف انه اذا فرق بعد أربع شهادات وقبل الخامسة التي هي ذكر اللعنة والغضب صح التفريق لنا ان الله تعالى نص على أربع شهادات فلا يجوز الاقتصار على أقل منها والخامسة خارجة بالاجماع قال أبو جعفر وتأول أصحاب ح قول أبي ح فقالوا قاله قبل أن يظهر الاجماع على خلافه وقيل قاله قبل أن يبلغ درجة الاجتهاد قيل ويقول في ط مثل قاله اص ح في ح اه غيث (١١) وفائدة الخلاف بيننا وبينهم

الفرقة بفراغ الزوج وتلاعن المراة[1] عنده لسقوط الحد (و) اذا نفى الزوج ولداً ثم فرق الحاكم بينهما ثم ولدت آخر فانه (يكفى) هذا اللعان (لمن ولد بعده[2] لدون أدنى الحمل) اذا نفاه الزوج أو لم ينفه ولا أقر به فان أقر به حد[3] ولزمه الولد لانه حمل واحد (و) لو نفى ولداً ثم وقع اللعان بينهما والحكم بالنفي ثم أكذب نفسه بعد ذلك وامر بالولد فانه (يصح الرجوع[4]) من الزوج (عن النفي فيبقى) من تلك الاحكام الخمسة التى تثبت بعد الحكم (التحريم[5]) المؤبد ويبطل باقيها[6] وقال الهادي عليه في المنتخب انه يرتفع تأبيد التحريم أيضا وتعود اليه اذا أراد رجوعها بعقد جديد وهو قول ابي ح ومحمد (فان رجع) الزوج وأكذب نفسه (بعد موت) الولد (المنفي[7] لم يرثه) هذا الاب الملاعن[8] (قيل وان لحقه ولده) قال بعض المذاكرين[9] وان كان للولد المنفي ولد لحق نسبه بالاب الملاعن وكان جداً لابن المنفي ولا يرث[10]

لو طلق أو مات قبل الحكم (٢) يعني يحلف لسقوط الحد عليها بعد أيمان الزوج (٢) أي بعد الوضع اه عبارة الاثمار لاهل بطن لأن العبارة توهم ان المرأة اذا أتت بولد لستة أشهر من يوم الوضع ولدون ستة أشهر من يوم اللعان ان ذلك كاف وليس كذلك لانه يكون حملا ثانيا اه ح حميد (مسئلة) ومن أدعى الولد المنفي باللعان انه له من أمه هذه بوطء شبهة فالاقرب انه يلحق به لانه يصير كاللقيط لا أب له () اه ن قيل ولا يعتبر تصديق الام للمدعي بل لاستحقاقها المهر عليه اه ن معنى ينظر لو رجع الزوج عن النفي بعد ذلك الاقرب عدم صحة الرجوع من الزوج لان فيه أبطال حق الغير بعد الصحة () قال المفتي فى هذا نظر لان اللقيط لم يثبت له نسب من جهة أبيه ولا من جهة أمه بخلاف هذا فهو لا حق بامه فلا يصح ان يدعيه أحد (٣) لقذف الزوجة ان طلبته اه ن قرز (٤) ولا يحتاج الى مصادقة الولد لانه ولد على فراشه اه ح لى معنى (٥) ودخل تحته انفساخ النكاح وارتفاع الفراش ويجب الحد وان لم يطلب لانه قد خصل الرفع ولا عفو بعده وفى البيان انه يحد لقذف الزوجة ان طلبت الحد قرز (٦) فان أكذب الزوج نفسه عاد الحكمان الاولان وهما الحد فيحد ولحوق النسب فيلحق اه ح فتح لان اقراره فيهما صحيح لقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة فيصدق فيما عليه لا فيما له فيبقى التحريم المؤبد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وحجة المنتخب انه اذا جاز ان يعود النسب جاز أن يعود الفراش كالطلاق قلنا منع النص اه ان (٧) كمن يدعي الرجعة بعد موت الزوجة فلا يرثها الا ببينة قرز (*) غالبا احتراز من أن يكونا توأمين ورجع عن نفي الحي منهما بعد موت أحدهما فانه يرثه ويثبت نسبهما ذكره المؤلف (٨) ولا يثبت النسب ويحد للقذف (٩) الامير علي بن الحسين صاحب الدرر وقيل س (١٠) الخلاف فى الولد المنفي واما ولد الابن الحي فانه يرثه وفاقا ذكره في تعليق الدرر وقيل الخلاف فيهما

منه [١] شيئا لانه أقر بحق له وهو الارث فلا يصادق ويحق عليه وهو لحوق النسب به فيصح اقراره قال مولانا عليه السلام وفيما ذكره ضعف لانه خلاف ماحكاه ابو جعفر فى شرح الابانة عن الهادى عليه السلام [٢] لانه قال ان لم يكن للولد المنفى ولد لم يثبت نسبه ولا ميراثه وان كان له ولد ثبت نسبه وميراثه [٣] عند الهادى عليهم وقال الناصر وش يثبت نسب الولد المنفى الميت سواء كان له ولد أم لا (ولا) يصح من الرجل (نفي) الولد (بعد الاقرار) به [٤] قال عليهم ولا أحفظ خلافا في ذلك لانى ذلك يجري مجرى الرجوع عن الاقرار بحق الغير [٥] وذلك لا يصح كما سيأتي ان شاء الله تعالى (أو) نفى الولد بعد (السكوت حين العلم به و) حين علم (ان له النفي) وسكت [٦] عن نفيه فى تلك الحال فانه لا يصح له ان ينفيه من بعد قال (المذاكرون) هذا اذا سكت سكوت استشار فامالو سكت سكوت انكار كان له ان ينفيه بعد السكوت * قال مولانا عليهم ولا معنى لهذا الاشتراط الا اذا قدرنا أنه علم بالولد ولم يعلم [٧] ان له النفي فاما اذا علم أن له النفي وسكت لم يكن له أن ينفه بعد لان نفي الولد على الفور [٨] * (نعم) فاما لو علم بحدوث الولد ولم يعلم أن له نفيه كان له نفيه متى علم ان له النفي قال فى اللمع وان نفى ابو لد بعد زمان طويل من وقت الولادة وجب [٩] اللعان بينهما قوله بعد زمان طويل قيل ح قد ذكر انه الى سنة [١٠] لان هذه المدة لا تمر الا وقد علم ان له نفيه فى العادة وقال م اذا لم ينفه بعد ولادته لم يكن له

واحد قال ولا يرث منهم شيئا على كلام القيل (١) عبارة الغيث منهم (٢) والاصح للمذهب انه ان كان للولد المنفى ولد صح رجوع الاب ويثبت النسب واحكامه وان لم يكن له ولد لم يصح رجوعه والاقرب انه لا حد عليه بذلك الرجوع اه ح لي لفظا قرز (٣) لان النسب أصل والميراث فرع واذا ثبت الاصل ثبت الفرع (*) أي يرث الجد من ابن الابن المنفي اذا كان للمنفي ولد وهو مفهوم كلام الشرح اه صعيتري قرز (٤) لكن يثبت اللعان لاجل حد القذف اه ح لي هذا يستقيم مع الاطلاق فتأمل وظاهر الاز انه لا يثبت مع الاقرار مطلقا وهو المقرر اه حثيث ومفتي (٥) الاصح انه لا يصح الرجوع عن النسب ولو تصادقا بخلاف سائر الحقوق اه درر وزهور لان هذا فيه حق لله تعالى مشوب بحق آدمي سيأتي فى آخر الاقرار انه يصح الرجوع عن النسب مع التصادق على المختار ذكره سيدنا حسن رحمه الله (٦) قرز ولا يشترط أن يعلم ان التراخي يبطل لعدم الخلاف فيه وقيل بل له نفيه ان جهل كما يأتي فى الشفعة اه حثيث (٧) والقول قوله في جهل ثبوت النفي الا ان يكون فقيها لا يجهل اه ن قرز (٨) بعد وضعه ويعتبر المجلس قبل الاعراض قرز لا الحمل لو تراخى فلا يبطل النفي بتراخيه قرز ومعناه عن عامر (٩) أي يثبت (١٠) لا فرق اذا لم يعلم ان له النفى فانه يثبت

نفيه سواء كان عالما أن له النفي أم لا (ولا) يصح نفي الولد (بدون حكم ولعان[1]) فلو تصادقا الزوجان على نفي الولد[2] لم ينتف وكذا لو التعنا[3] ولم يقع بينهما حكم أو حكم الحاكم من (دون) لعان لم يصح النفي وقال ص بالله ولك اذا تصادقا على انها زانية[4] وانه ليس منه الولد لم يلزمه ذلك الولد وحد المرأة[5] (ولا) يصح النفي (لمن مات[6] أو) مات (أحد أبويه[7] قبل الحكم[8]) بالنفي بل يثبت نسب الولد والميراث[9] (ولا) يصح النفي أيضا (لبعض بطن دون بعض) فلو ولدت المرأة توأمين لم يصح نفي أحدهما (دون) الآخر[10] وكذا لو نفاهما جميعا ثم مات احدهما قبل الحكم فانه يبطل نفيهما جميعا وكذا لو نفى ولدا[11] لها والتعنا وحكم الحاكم ثم جاءت بولد (لدون) ستة أشهر من يوم اللعان[12] فان الاخر ينتفي نسبه بانتفاء نسب الاول[13] وان اقر بالثاني ثبت نسب الاول أيضا كما تقدم (ولا) يصح النفي ايضا (لبطن ثان لحقه بعد اللعان) فلو وقع اللعان لنفي الولد وحكم الحاكم ثم جاءت بولد بعد ذلك لستة اشهر فصاعدا[14] الى ازبع سنين[15] من يوم الحكم لحقه هذا

النفي وهو ظاهر الاز في قوله حين العلم به أي سواء علم بسنة أو اكثر (١) وقد تقدم لا بدون ذلك ولذا حذفه في الانمار (٢) ولا حد عليه لكونها مصادقة قرز (٣) لان للولد حق النسب فلا يبطل بتصادقهما (٤) واذا ادعت المرأة انها جومعت وهي مكرهة اوما يجري مجري الاكراه لم ينتف نسب هذا الولد عن ابيه اهـ هداية (٥) للزنى اذا كمل الاقرار قرز (٦) اذ لا ثمرة له بعد الموت اهـ زهور بل ثمرته لحوق النسب اذ يقال فلان ابن فلان كالحي اهـ قال المؤلف يصح بعده وله فائدة وهو الميراث من الاب لابي المنفي كما تقدم (٧) أو هما (*) أو الامام (٨) واذا مات الحاكم أو عزل قبل الفسخ والنفي فالنكاح والنسب باقيان حتى يفعل ذلك حاكم آخر اهـ ن لفظا قيل ولا بد من إعادة اللعان عند الحاكم الآخر ولو كان الحاكم حاضرا عند الاول قرز (٩) فان قيل كيف يرث الولد لو مات قبل تفريق الحاكم وهو نافٍ لنسبه قلنا الارث يتبع النسب والنسب إستقر بموته ولهذا لو قال رجل لاخيه لست اخا لي ثم مات ورثه لان النسب لم ينتف الا باللعان والحكم اهـ تعليق س (١٠) ويتلاعن الزوجان لسقوط الحد حد القذف اهـ ن (١١) المسئلة قد تقدمت في قوله ويكفي لمن ولد بعده فقوله في الشرح هنا وكذا لو نفى ولداً لها والتعنا وحكم الحاكم ثم جاءت بولد الخ تكرار (١٢) صوابه من يوم الوضع قرز (*) يعني وولدته حيا وان ولدته ميتا وعلم انه حادث وقت اللعان بطل نفي الحي لتعذر نفي الميت ويثبت نسبه وان كان يعرف انه من بعد اللعان لم يبطل نفي الاول ويعرف ذلك بقول النساء قرز (١٣) ويحد للقذف وتنقضي العدة (١٤) من يوم وضع الاول قرز (١٥) بناء على انها لم تقر بانقضاء العدة اهـ كب أو بعد اقرارها وقبل مضي ستة اشهر من اقرارها فيلحق

الولد لمكان الفراش الاول (١) ولم يصح نفي هذا الولد بحال من الاحوال لان نفيه لا يكون الا باللعان ولا مساغ له لانه قد تأبد التحريم (٢) باللعان الاول * قال مولانا عليه وهذا لا ينافي قولنا ويرتفع الفراش فان الفراش الذي لحق به هذا الولد هو الفراش الثابت قبل الحكم ولا فراش بعد الحكم (ويصح) من الزوج النفي (للحمل (٣)) حال الحمل (ان وضع) ذلك الحمل (لدون ادنى (٤) مدته) فاذا ولدت لدون ستة أشهر من يوم النفي (٥) انكشف صحة ذلك النفي وان وضعت لاكثر (٦) بطل النفي وليس المراد أنه يشرط في لفظ النفي أن يقترن بالشرط بل يصح منه النفي من غير شرط ولكنه في نفس الامر مشروط بان تضع لدون أدنى مدة الحمل (لا اللعان) فلا يصح (قبل الوضع (٧)) لا مطلقا ولا مشروطا بل يؤخر حتى تضع وقال أبو ط ان اللعان والنفي يصحان (٨) حال الحمل مشروطا

بالزوج لان فراشه باق كما في الطلاق البائن اه ن لفظا قرز (١) ويحمل على انه وطيء قبل تفريق الحاكم اما قبل اللعان أو بعده لان أحكام الزوجية باقية بينهما اه زهور قرز (٢) هذا حيث انقضت عدتها به لا لو وضعت تحت زوج جهلا فيصح اللعان قرز (*) وانقضت عدتها بالثاني قرز (٣) وفائدته انه لو سكت بعد الوضع كان له نفيه (٤) حيث لم قد يظهر ولفظ حاشية وهذا مع اللبس يصح واما اذا علم صح النفي ولو لاكثر من ستة اشهر اه عامر يقال بماذا يعلم قبل الوضع (*) هذا مع امكان الوطء بعد النفي واما اذا لم يمكن نحو ان يحبس فانه يكفي النفي اذا اتت به لاربع فادون اه عامر ينظر في هذه الحاشية هل يستقيم على قول الافادة في امرأة المفقود لانه يلحق هناك وانما يستقيم على كلام حواشي الافادة (*) ولا يقال قد صار قاذفا لها فيلاعن لاجل القذف لانه انما قذف على شرط ان يكون في بطنها حمل اه غيث وزهور (٥) فان خرج ميتا حد والمذهب لا حد عليه قرز (٦) لكن يثبت اللعان لاجل حد القذف فقط اه ح لي يستقيم هذا مع الاطلاق فتأمل وظاهر الازهار انه لا يثبت مع الاقرار مطلقا وهو المقرر اه حثيث ومفتي (٧) لجواز أنه ريح او نحوه (*) والوجه ان اللعان يتعلق بالحمل وهو غير متيقن لانه يجوز أن في بطنها ريحا او علة يتوهم أنها حمل فاذا لم يتيقن لم يجز اللعان بالشك اه تعليق باعث وغيث (*) واما فعله صلى الله عليه وآله وسلم بين هلال وزوجته فكان لاجل القذف الصريح لا لاجل نفي الولد وكان اللعان كافيا حيث أتت به لدون ستة اشهر من يوم اللعان اه اصول أحكام (*) والمراد لنفي الولد واما لاسقاط الحد فيصح قبل الوضع اه ع ذماري وح لي وفيه نظر وظاهر الازهار وشرحه لا يصح مطلقا قرز لكن هل يحتاج لنفي الولد لعان آخر أو يكفي هذا اه لا لعان بعد انقضاء العدة (*) ما لم تنقض العدة بالولادة وذلك حيث يطلق وهي حامل ولم ينف الولد قرز غالبا احتراز من أن يلاعنها بعد وضع أحد التوأمين كما تقدم قرز (٨) وهو ظاهر الخبر بين هلال وزوجته

بان تأتي به لدون ستة أشهر وصورته والله اني لصادق فيما رميتك به ان أتيت به لدون ستة أشهر (وندب) في التحليف بعد كمال[1] الاربع من الايمان ثلاثة أشياء الاول (تأكيده[2] با) ليمين (الخامسة) التي ذكرها الله سبحانه حيث قال والخامسة أن لعنة الله ليه ان كان من الكاذبين وقال في حق المرأة والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين وانما خص المرأة بالغضب لان معصيتها اذا صحت فهي أغلظ[3] قال أبو جعفر لاخلاف أن الخامسة مستحبة غير واجبة (و) الثاني (القيام[4] حاله و) الثالث (تجنب المسجد[5] عند اللعان

﴿ باب الحضانة[6] ﴾

هي في اللغة الضم مأخوذة من الحضن وهو ما دون الابط يقال حضن الطائر بيضه اذا ضمها تحت جناحه وهي في الشرع عبارة عن تربية الاطفال[7] مع من هو أولى بذلك والحضانة بفتح الحاء في كتب اللغة وقال الكسائي هي بالكسر قال مولانا عليه السلام والاول أصح عندي والاصل في الحضانة الكتاب والسنة والاجماع * أما الكتاب فقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم

---

(١) أما القيام وتجنب المسجد فهو حال اللعان وانما بعد الكمال الخامسة (٢) فائدة التأكيد بها انه لو نكل عنها حد للقذف وان نكلت عنها حدت للزنى اه ثمرات ومفتي والمختار انه قدم اللعان بالاربع فلا فائدة الا انه يحبس حتى يقر أو يحلف كما في الدعاوي في التغليظ (*) قال في بيان السحامي فاذا كرر ذلك اربعا قال في الخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنى ونفي ولدك هذا ويكرر على المرأة اربع مرات ثم تقول ان غضب الله علي ان كنت من الصادقين فيما رميتني به من الزنى ونفي الولد (٣) لانها أصل الفجور لما يحصل منها من التعريض لمحاسنها اه زهور ولان النساء من حبائل الشيطان (٤) من الحالف وحده اه ح لي لفظا (٥) لانه بدل عن الحد (*) قال في التذكرة ويكره في المسجد قال في تعليق الفقيه ناجي كراهة حظر وكذا في تعليق ض يحيى بن مظفر فسر الكراهة بالحظر ايضا وقيل تنزيه قرز واختار المؤلف ان المستحب فعله في المسجد لظاهر الدليل اه ح لي قلنا حكاية فعل لا تعلم على أي وجه وقعت (٦) وللحضانة ثمانية شروط وهي البلوغ والعقل والاسلام يعني اذا كان الولد مسلما لا ان كان كافرا فلا تبطل الحضانة والحرية والامانة وعدم الزواجة والنشوز وعدم العيوب المنفرة اه بيان لفظا وعليه قول الشاعر

اليك شروط للحضانة عددت * ثمانية قد نص فيها ذو النظا
بلوغ وعقل راجح وأمانة * وحرية والدين في ذاك معتبر
فراغ وبعد من نشوز يشينها * وصحة جسم من عيوب ومن ضرر

(٧) ونحوهم العاقلين

الرضاعة الى آخر الآية الكريمة واما السنة فاروي ان رجلا[1] وامرأته تخاصما[2] الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ولد فقال الرجل انا أحق به لاني حملته قبل ان تحملية ووضعته قبل ان تضعيه فقالت المرأة حَمَلْتُه بخفة وحَمَلْتُه ثقلا ووضعته بشهوة ووضعته كرها وكان بطني له غطاء وحجري[3] له وطاء وثديي له سقاء[4] فقال صلى الله عليه وآله وسلم انت أحق به مالم تَنْكِحي والاجماع ظاهر على الجملة واعلم أن للام الحرة[5] أولا بولدها[6]) في رضاعه والقيام بما يصلحه اذا طالبت في ذلك فان اسقطت حقها رباه غيرها ان قبل ذلك والا اجبرت[7] قوله الحرة احتراز من الامة فلا حق لها في الحضانة لانها مشغولة بخدمة المالك فالام الحرة أولى بولدها (حتى يستغني بنفسه أكلا وشربا[8] ولباسا ونوما) فمتى استغنى

---

(١) أبو الاسود الدؤلي (*) يقال أبو الاسود تابعي لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينظر (*) أبو الاسود رافع زوجته الى معاوية لا الى النبي صلى الله عليه وآله سلم كما لا يخفى وقيل هو الاسود بن مالك فهو صحابي (٢) بعد أن طلقها اه ضياء ذوي الابصار وقيل حين أراد أن يطلقها (٣) بالفتح مقدم القميص وبالكسر العقل وبالضم اسم لاب امرء القيس ذكره في مثلثة قطرب (٤) وترافع رجل وامرأة الى عمليق ملك اليمامة فقالت المرأة هذا ولدي حملته تسعاً ووضعته رفعاً وارضعته شبعا ولم أنل منه نفعا حتى اذا تم فصاله واستوت خصاله أراد أبوه ان يأخذه مني قهراً ويسلبه مني قسرا ويتركني منه صفرا فقال الرجل بل قد أخذت المهر كاملا ولم أنل منها طائلا الا ولدا جاهلا فافعل ما كنت فاعلا فحكم كما حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٥) المسلمة ان كان مسلما قرز (*) وكذا المكاتبة اذا لا خدمة عليها وقيل لا وقيل اذا كانت باجرة لا تبرع لان ذلك ولاية والولاية لا تتبعض قرز (*) قال في زاد المعاد لابن قيم الجوزية واما اشتراط الحرية فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب اليه وقد اشترطه أصحاب الائمة الثلاثة وقال لك فيمن له ولد من أمة ان الام أخص به الا أن تباع وتنتقل فيكون الاب أحق به وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تولّه والدة عن ولدها وقال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وقد قالوا لا يجوز التفريق بين الام وولدها في البيع فكيف يفرقون بينهما في الحضانة وعموم الاحاديث يمنع من التفريق مطلقا في البيع والحضانة واستدلالهم بكون منافعها مملوكة للسيد ولا تفرغ لحضانة الولد ممنوع بل حق الحضانة لها في أوقات حاجة الولد مقدم على حق السيد كما في البيع سواء اه من خط الامام المتوكل على الله اسماعيل عادت بركاته آمين (٦) ولو مملوكا اذا عتقت بعد وضعها قرز (٧) وان لم يكن فيها لبن لانه غير شرط قرز وانما المعتبر القيام بما يصلحه كما جعلنا للاب ونحوه الحضانة مع عدم اللبن وهذا اذا لم يفسخها بعدم اللبن من له الولاية اه ع جياش (٨) مسئلة والحاضنة أولى بالطفلة من زوجها حتى تصلح للاستمتاع

بنفسه في هذه الامور فيأكل بنفسه لوقت حاجته ويشرب بنفسه ويلبس بنفسه وينام متى احتاج في الموضع الذي يليق به فلا أولوية لها بالذكر هذا مذهبنا ذكره أبو ع وقال ش حد الاستغناء أن يبلغ الطفل سبع سنين أو ثماني واليه أشار م بالله في باب الخلع قال ط وما ذكره ابو ع أولى لانه لا يختلف بخلاف التحديد بالسنين فانه قد يختلف حال الصبي في الذكاء والبلادة فمنهم من يكون ذكاؤه كثيرا في صغر سنه ومنهم من يكون بليدا * قال مولانا عليلم ولان التحديد الاول يعم الصبي والمجنون بخلاف تحديد ش وم بالله (ثم) تنتقل الى (امهاتها [1]) أقربهن فاقربهن فامها أولى من جدتها ثم جدتها أولى ممن فوقها ثم التي فوقها كذلك (وان علون [2]) ولا حضانة لغيرهن مع وجودهن وعدم المسقط لحق الحضانة فيهن من النكاح وغيره على ما سيأتي إن شاء الله تعالى (ثم) اذ لم يبق للولد من يستحق الحضانة من الامهات لعدمهن أو لعروض مانع كان (الاب الحر [3]) أولى بحضانة ولده [4] ذكرا كان أو انثى وقال الهادي عليلم الخالة أقدم منه ثم هو بعدها أقدم من غيرها وقال أبو ح لا يستحق الاب حضانة الا بعد النساء [5] قوله الحر احتراز من العبد فلا حضانة له حتى يعتق (ثم الخالات [6]) أقدم من سائر القرابات بعد الاب والامهات وقال في الكافي عن

فاذا صلحت للتحييث أمن عليها من فرط شهوته فرز وطلبها سلمت له للاستمتاع وحق الحضانة باقي الى اه ن الى البلوغ اه زهور وعلى الزوج أجرة ○ حاضنة زوجته الصغيرة اه ن وهذا قبل الاستقلال واما بعد ذلك ففي تذكرة علي بن زيد انها اذ صلحت للزوج سلمت له ولا حق لها بعد ذلك خلاف ما في البحر عن ن فانه قال ليس للزوج نقلها حتى تبلغ ويؤيده الازهار في قوله وبهما حيث لا أب ○ وظاهر البيان انه لا شيء عليه فرز وفي البحر لا يلزمه قبول الطفلة اذ لا حضانة عليه اه تذكرة علي ابن زيد والولد الحر أولى بوالده العاجز [1] ما علا يعني تثبت الحضانة للاسفل على الاعلى حيث صار الاب أو الجد العاجز يحتاج الى من يقوم به كالطفل اه ح فتح ولعل الانثى أولى من الذكر [1] الا أن يكون للاب العاجز اب غير عاجز ذكره في الفتح وقرره قال السيد محمد بن صلاح والبنت بالانثى في نسخة الغيث البحر فهو يعني الولد والبنت أحق بابيهما بلا خلاف (١) أي من قبل الام والا سيأتي في الازهار (*) وانما كان من يقرب الام أقدم ممن يقرب بالاب للحنو والشفقة في العادة والحضانة مبنية على الحنو والشفقة لا على القرب والنسب اه كب (٢) مالم يتخلل ذكر فان تخلل ذكر كانت مؤخرة عن الجدة من قبل الاب اه ديباج (٣) المؤمن اه ح لى لفظا (٤) ظاهره ولو عبدا يعني الولد وأجرة حضانته على سيده قرز (٥) قلنا لولا الشرع لقد مناه على الام لانه يختص بالانتساب اليه وثبوت الفراش والولاية (٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين اختصموا في بنت حمزة فقال علي عليلم

زيد بن علي والناصر وم بالله ان الاخت لابوين أو لام أقدم من الخالة (ثم) بعد الخالات (امهات الاب وإن علون[1] ثم) بعد امهات الاب (امهات أب الام ثم الاخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوات[2] ثم بنات الاخوة ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الاب ثم بناتهن ثم بنات أعمام الاب[3]) وهن آخر الدرج فى باب الحضانة من النساء (ويقدم[4] ذو السببين) من هذه الاصناف المتقدمة على من أدلى بسبب واحد الى المولود فالخالة لاب وأم أولى من الخالة لاحدهما والاخت لاب وأم أولا من الاخت لاحدهما والعمة لاب وأم اولى من العمة لاحدهما وكذا ابناتهن على هذا الترتيب (ثم ذو الام) فالاخت لام اولى من الاخت لاب وكذا سائرهن على هذا الترتيب اما اذا كان للصبي اختان أو نحوهما مستويتان فى الاستحقاق كانت حضانتهما بالمهاياة[5] (وتنتقل) الحضانة (من كل)

أنا أولى لأن معي بنت ابن عمها يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال جعفر عندي خالتها وقال زيد بن حارثة عندي عمتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخالة ام اهـ لمع ومن يدلي بها أولى ممن يدلي بالاب (١) وذلك لان الحضانة لما حصلت للاب وجب انتقالها الى امهاته كما ان الحضانة لما حصلت للام انتقلت الى امهاتها فاما تقديم الخالات فلما مر اهـ بستان (*) من الطرفين ولو تخللت انثى ولفظ الكوكب قوله ثم الجدات من قبله يعني أمهات أم الاب وان علون ثم أم الجد ثم أم الجد أب الاب ثم أمهاتها وان علون فامهات الاجداد كذلك اهـ بلفظه (٢) والوجه فى كون بنات الاخوات أولى من بنات الاخوة لكون الحضانة متعلقة بالام فمن أدلى بالام فهو أولى ممن أدلى بالاب اهـ غيث (٣) وهذا الترتيب عن علي عليلم اهـ شرح ض زيد (*) هذا اذا كن فوارغ فان كن مزوجات رجع اليهن على هذا الترتيب اهـ ن قرز (*) ولا ولاية لبنات بنات الخالات وبنات بنات الاخوات وبنات بنات الاخوة وبنات بنات العمات وبنات بنات العم وبنات بنات عمات الاب وبنات بنات اعمام الاب على ظاهر الكتاب قرز وقال الامام المطهر محمد بن سليمان الحمزي ان لهن حقا قال في بعض الحواشي لعموم قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض (٤) وفائدة هذا الترتيب في الحضانة فى الرجال والنساء مبني على الحنو والشفقة فلو علم الحاكم ان الابعد أكثر حنواً وشفقة ممن تقدمه كانت له اهـ ع لمع لعل الازهار لا يساعد ما ذكره بقوله وللاب نقله الى مثلها تربية بدون ما طلبت والا فلا فظاهره ولو عرف أن غيرها أحنى منها واشفق فتأمل والله أعلم (*) والاخت لاب أولى من الخنثى لابوين اهـ بحر معنى وتكون الخنثى أولى من الذكر لجواز الانوثية فيها اهـ من قرز (٥) وقال الامام ي يقرع بينهن اهـ ن لانه يؤدي الى الاضرار بالصبي قال فى البحر القرعة غير معمول بها عندنا ولو قيل يعين الحاكم من رآه لما فى المنازعة من ايحاش الصبي واختلاف عنايته

ممن تقدم ذكره (الى من يليه) باحد امور اربعة الاول (بالفسق[1]) لانه لا أمانة لفاسق ولا فرق بين فسق وفسق عندنا وهكذا فى الانتصار ولافرق بين ان يبلغ الصبي حداً يلتقط فيه الكلام أم لا وقال بعض المذاكرين انما يبطل من الفسق الفجور دون غيره قيل ل وانما يبطل اذا بلغ الصبى حداً يلتقط فيه الكلام ويتخلق باخلاق الكبير لا اذا كان فى المهد[2] (و) الثانى (الجنون ونحوه) وذلك كل مُنفِّر كالجذام والبرص[3] (و) الثالث (النشوز[4]) عن الزوج فانه يسقط حقها من حضانة ولدها الذي منه[5] (و) الرابع (النكاح[6]) فانه يسقط حق الحضانة (الا) ان تزوج المرأة (بذى رحم له[7]) اى للمولود فاذا نكحت رحما له لم يسقط حقها من الحضانة قال (م) بالله[8] واذا سقطت بالفسق والنشوز والجنون والنكاح (و) جب ان (تعود) الحضانة (بزوالها[9]) أما الفسق والجنون والنشوز فالهدوية لايخالفونه[10] وأما النكاح فعند م بالله وأكثر العلماء انه اذا ارتفع النكاح

لم يبعد اهح بهران (١) تنبيه قال فى الشمس ولا يجوز عندنا استرضاع الكافرة لان لبنها نجس وقال ش يجوز قلت فاما الحضانة فلا حق لها فيها اتفاقا اهغيث لفظا (*) الظاهر فاما مع الفسق الاصلي فلا ولاية لها رأساً قرز (*) واذا كن الحواضن كلهن فاسقات فالامام والحاكم أولى قرز (٢) قلنا الرضاع يغير الطباع لان للبن قوة ممازجة يعني خلقية تؤثر فى نقل طباع الرضيع عن مرضعه الى طبع مرضعته فيكسب من أخلاقها جيدة كانت امردية فعلى الوالد اذا أراد ذلك ان يحصل مرضعة جميلة الاخلاق زاكية الاصل ذات عقل ودين مخافة أن ترد طبعه الى طبعها اهبحر (٣) والعمى قرز (*) والبخر والجرب قرز (٤) سواء كانت الام أو ممن له حق الحضانة قرز (*) لانه فسق بالاجماع وفي حاشية لا تفسيق الا بدليل قطعي قرز (*) لانها لا تقر على الوقوف في موضع حتى ترجع الى زوجها فكيف تكون لها مطالبته اهح حفيظ (*) وكذا اختلال العدالة وظاهر الازهار خلافه (٥) لا فرق ولو من غيره اهح فتح حيث كان النكاح لا يبطل حق الحضانة مثل زوجة الرحم والا فقد يبطل حق الحضانة بمجرد النكاح قرز (٦) فى حق الاناث من الحواضن لا في حق الذكور (*) واذا رأى الحاكم ان الام اولى بالصبي مع نكاحها كان له تعيينها دون الحواضن الفوارغ لانه مبني على الحنو والشفقة وكذلك سائر الحواضن يعدم من رأي فيه صلاحا اهومثله للمقصد الحسن وظاهر المذهب خلافه اهع للمص بالله (٧) والحجة انها اذا تزوجت ذا رحم محرم اوجبت زيادة القرب والاستئناس فلا ينقطع حقها من الحضانة اهغيث وقال الاستاذ يعني مع عدم الاب فاما مع وجوده فهو اقدم اهكب وقال في شرح البحر ما لفظه وسواء كان الاب باقيا أم لا على ظاهر كلام ابي ط وح وهو الذي أعتمده فى الغيث للمذهب (٨) نسبا (*) وقواه فى البحر والمفتي والامام شرف الدين (٩) ولا يحتاج الى اختبار لانها ليست مستفادة اهمعيار (١٠) وقيل الأولى في العبارة ان يقال وتعود بزوال الثلاثة الاول م بالله وبزوال الرابع

بطلاق أو غيره (و) جب ان يعود (بعد مضي عدة) الطلاق (الرجعي) وقالت الهدوية وك لا يعود حق الحضانة بارتفاع النكاح مطلقا (فان عدم من [1]) اى النساء اللواتي هن احق بالحضانة (فالاقرب الاقرب من) الذكور (العصبة المحارم) أولى بالذكر والانثى فالجد اب الاب أولى من الاخ لاب وام والاخ لاب وام اولى من الاخ لأب والعم لاب وام أولى من العم لاب (ثم) اذا لم يوجد عصبة محرم فالاقرب الاقرب (من ذوي الرحم المحارم) أولى بالذكر والانثى فالاخ لام أولى من الجد أب الام واولى من الخال والخال لاب وام أولى من الخال لام أو لاب * قال عليه السلام والقياس ان الاخ من الام أولا من الاخ من الاب [2] والخال من الام أولى من الخال من الاب واب الام أولى من الخال [3] (ثم) اذا عدم المحارم من العصبات وذوي الارحام فالاولى (بالذكر عصبة غير محرم) [4] الاقرب فالاقرب واما الانثى فلا حضانة تجب لهم فيها بل هم وسائر المسلمين على سواء في حقها فينصب الامام أو الحاكم من يحضنها (ثم) اذا عدمت العصبات المحارم وغير المحارم وذوي الارحام المحارم انتقلت الحضانة الى من وجد (من ذوى رحم) غير محرم كابن الخال [5] وابن الخالة وابن العمة الاقرب فالاقرب وولا يتهم (كذلك) أي هم أولى بالذكر [6] دون الانثى كالعصبات غير المحارم ﴿ فصل ﴾ (و) يجوز (للأم [7] الامتناع) من ارضاع ولدها وترك حقها في حضانته (ان قبل غيرها [8]) فان امتنع من غيرها وخشي عليه التلف أو الضرر صارت الحضانة حقا للطفل فيجبر من عليه الحضانة من أم أو غيرها [9] (و) يجوز الام (طلب

وقواه في البحر لزوال المانع وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم تنكحي ﴿ تنبيه ﴾ على ان العلة اشتغالها بالزوج (١) فوارغ ومن زوجات اهـ فتح (*) في الميل وقيل وقت الحاجة قرز (*) مسئلة والنساء أولى بالحضانة على هذا الترتيب اذا كن فوارغ عن الازواج فان لم يوجد فيهن فارغة رجع اليهن على هذا الترتيب مزوجات اهـ ن لفظا قيل وكذا اذا غاب من هو اولى انتقلت الى من هو أولى من الحاضرين قيل وحد الغيبة الذي يتضرر بها الطفل وقيل وقت الحاجة قرز حتى يحضر لئلا يضيع الصبي قرز (*) أو وجد فيهن احد الموانع من الحضانة غير التزويج (٢) بل الاخ لاب اولى لانه عصبة اه تعليق وهو ظاهر الازهار (٣) ولعل الخال أولى من العم لام (٤) وهم بنو العم وان نزلوا ثم بنو أعمام الاب وان نزلوا ثم بنو اعمام الجد وان نزلوا اهـ ن قرز (٥) ولعل ابن الخال وابن الخالة اقدم من بني العمة قرز (٦) ثم ذو الولاية كالامام والحاكم اهـ زهور قرز (٧) وغيرها من سائر الحواضن ولذا قال في الفتح ولذي الحضانة ليعم الام وغيرها (٨) وقبله غيرها اهـ ح لي قرز (*) ولو اجنبية أو امة اهـ هبل قرز (٩) ولو امة (*) باجرة المثل حيث خشي عليه التلف

الاجرة [١]) على حضانة ولدها (لغير أيام اللبا [٢]) وهي ثلاثة أيام [٣] بعد الولادة [٤] فلا تستحق عليها اجرة لانه يجب عليها ارضاع الولد في هذه الايام وقال ابو جعفر بل تستحق عليها الاجرة فاما اذا طلبت لغير تلك الايام وجبت [٥] على الأب (مالم تبرع) بارضاعه وتقوم به من غير امر وليه وهو حاضر غير ممتنع فان تبرعت لم تستحق اجرة وانما تستحق اذا كان غائبا أو ممتنعا وفعلت ذلك بنية الرجوع بالاجرة [٦] وهكذا ما انفقت وفي اعتبار الحاكم خلاف [٧] سيأتي [٨] ان شاء الله تعالى قيل ح اما اجرة الحضانة فالاولى ان يرجع بها اذا كانت فعلت ذلك بنية الرجوع [٩] لان ولايتها على الحضانة قبل الاب والحاكم ﴿وأعلم﴾

أو الضرر اه تذكرة بخلاف ما اذا لم يخش ما ذكر ولو كثرت اه نجري حيث لم تكن من مال الصبي والا فاجرة المثل قرز ولو صغيرة مزوجة ومثله في البحر في معاشرة الازواج وفي المعيار انها اذا كانت مزوجة فعلى الزوج (١) (مسئلة) واجرة الحاضنة على الاب فان لم يكن له أب () فمن مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته في غير الزوجة قرز ذكره في التقرير () او اب ولم يمكنه التكسب قرز فينظر لو كان الطفل مؤسرا والاب معسرا له كسب الظاهر ان اجرة الحضانة تكون من ماله ولا يلزم الاب ان يتكسب لها وان تكسب للنفقة ويحتمل ان تكون عندهم كالنفقة قرز (*) وقد قدرت اجرة الحضانة نصف كسوة ونصف نفقة وتوابعها في الحولين وربع كسوة وربع نفقة وتوابعها فيما بعد ذلك هكذا أفتى به وأمر به كثير من الحكام وقرره المفتى مرارا وقال القاضي عبد الله الدواري هذا في الام لان قد حصل لها لذة كاملة ببقاء ولدها عندها وفي حق غيرها نفقة كاملة وكسوة كاملة وتوابعها هكذا روى عنه وقرر الاول وفي البحر ما رآه الحاكم حيث لم تكن اجرة المثل معلومة (٢) لان غير اللبا لا يقوم مقامه في التغذية والنعومة وفي قطعه عن الولد اضرار وقد قال تعالى لا تضار والدة بولدها اه صعيتري (٣) ولفظ البيان الذي لا يعيش الا به من يوم الى ثلاث فيتعين عليها لئلا يهلك الولد اه ن (٤) والقياس أن الاجرة تلزم اذا طلبتها للخدمة كذا قرره المفتي وأجاب سيدنا عامر أن لا شيء لان مدة ذلك يسيرة لا قيمة لمنفعتها فيجب الرضاع ولا أجرة (٥) لكن يقال اذا خشي على الولد التلف أو الضرر ولم يقبل الا منها فلم أنها تجبر بالاجرة فهلا سقطت لانه واجب عليها وأخذ الاجرة على الواجب لا يجوز شرطا ولا عقدا الا على سبيل البر والثواب فذلك جائز بالاجماع ينظر في جواز ذلك فهو مخالف لاصلها أصحابنا اه مشارق يجوز أخذ الاجرة لان الاصل الوجوب على الزوج كما في الاستئجار لمن به مرض وكذا رفقة الطريق والطبيب لمداواة المريض ونحو ذلك اه آيات (٦) قاعدة للامام شرف الدين كل من كانت له ولاية على الانفاق رجع ما لم ينو التبرع والمذهب خلافه (*) والظاهر ان لها الرجوع ما لم تنو التبرع لأن لها ولاية على طفلها مع الغيبة وكذا ما انفقت اه مفتي ومي وهو ظاهر الا في الشركة وقيل لا بد من نية الرجوع في الاجرة والانفاق جميعا وهو الصحيح قرز (٧) المختار لا يعتبر (٨) في الشركة (٩) ولو كان الاب

انه لا فرق في استحقاق الام الاجرة على ارضاع ولدها بين ان تكون الزوجية باقية بينها وبين الاب أم لا ذكره م بالله وش وذكره في شرح الابانة للهادي والناصر وقال ابو ح والوافي وض زيد ان الام لا تستحق الاجرة مع بقاء الزوجية بينهما ولا خلاف في جواز ذلك بعد الطلاق البائن قيل ع ويتفقون ايضا على جواز استيجارها على ارضاع ولده من غيرها مع بقاء الزوجية (و) يجوز (للاب نقله (١)) أي نقل الولد من الام (الى) حاضنة غيرها بشرطين أحدهما ان يكون ذلك الغير (مثلها تربية) للولد أي يفعل مثل فعلها في القيام به حسب ما يحتاج ولو لم يكن مثلها في الحنو عليه * الشرط الثاني ان يحصل له ذلك (بدون ما طلبت (٢)) الام من الاجرة (والا) تكن الحاضنة الاخرى مثل الام في التربية أو مثلها لكن اجرتها مثل أجرة الام أو أكثر (٣) (فلا) يجوز له نقله الى غيرها (والبينة عليه (٤)) في ان الحاضنة الاخرى مثل الام في التربية وان اجرتها دون ما طلبت الام (وليس للزوج (٥))

حاضرا غير ممتنع اهـ بهران قلنا لا رجوع كسائر المتبرعين قرز ويجاب على الفقيه ح أن الاب يقول كنت أجد حاضنة بغير أجرة اهـ غيث ومثله في الزهور وقد قوي كلام الفقيه ح اذا نوت الرجوع في ذلك والا فلا لكن في الاجرة ترجع بها مطلقا والانفاق ترجع مع النية اذا كان غائبا أو متمردا اهـ زهور (١) أقول هذا يستقيم حيث طلبت الام فوق اجرة المثل لحصول المعاسرة وأما حيث طلبت أجرة المثل فهي أحق به من غيرها ولو كان مجانا لأن الله سبحانه وتعالى شرط ذلك بالمعاسرة حيث قال تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ولا معاسرة في طلب الام أجرة المثل اهـ من إملاء مولانا المتوكل على الله اسماعيل بن القاسم عادت بركاته (*) وكذلك سائر الاولياء اهـ أثمار قرز (*) ظاهره ولو كان العقد الاول صحيحا والقياس ما سيأتي في الاجارة انها لا تفسخ الا إن تعيبت اهـ ذنوبي (٢) ينظر هل يكون التأجيل كالدون سل قيل لا يكون كالدون وقيل يكون كالدون لان فيه رفقا (٣) او استويا بكونهما بلا أجرة معا فالام أقدم اهـ كب قرز (٤) لانه يدعي اسقاط حقها واليمين عليها (*) وتحلف مؤكدة لانها غير محققة إما على ما اختير أن بينته انما تكون على اقرارها فقط فلا يحتاج الى يمين تأكيد لانها محققة قرز (*) بينه واحدة والبينة على اقرارها وقرره سيدنا محمد بن صلاح الفلكي لئلا يحصل تواطيء قرز وفي بعض الحواشي وطريق الشهود في الطرف (١) الاول الاختبار أو الشهرة وفي الطرف الثاني ○ انهم حضروا على عقد الاجارة ولا يقال انا نجوز تواطيء الزوج والحاضنة على اظهار الاقل لانه اللازم بالعقد ولو تواطؤا وكما قلنا في بينة الشفيع ان أدعي أقل مما أدعاه المشتري فالبينة على انه عقد بكذا (١) وهو أن تكون مثلها تربية اهـ ح ○ وهو أن اجرتها دون اجرة الام اهـ سيدنا حسن بن احمد الشبيبي (٥) وقد دل هذا دلالة اشارة على أنه يرجع الى الحواضن مزوجات على هذا الترتيب كالفوارغ قبل الذكور ماعدا الاب اهـ ح لي لفظا قرز (*) اذا كانت ذات زوج ولم

الآخر [١] (المنع [٢] من الحضانة حيث لا) يكون للطفل حاضنة (أولا منها) فاذا كان له أولى منها فهي أحق به (و) الواجب (على) الحاضنة القيام بما يصلحه) من غسل وتطييب ودهن [٣] وحفظ (لا الاعيان) التي هي الدهن والطيب والطعام والكسوة فلا يجب عليها وانما هي على من يلزمه نفقته وعليها استعمالها له فيما تصلحه (و) عقد اجارة الحضانة انما يتناول خدمة الطفل في القيام بما يصلحه و(الرضاع يدخل) في الاجارة (تبعا) للخدمة لانه حق (لا العكس [٤])فلا يصح وهو ان يعقد الاجارة على الرضاع وتدخل الخدمة تبعا وانما لم يصح ذلك لانه يؤدي الى بيع اللبن في الثدي وذلك لا يصح (وتضمن) الحاضنة (من ماتت لتفريطها) وهي (عالمة [٥]) انه يموت بذلك التفريط فلو بعثت الام بولدها قبل ان يرضع شيئا من اللبا فمات بذلك وهي عالمة كانت ديته [٦] في مالها قوله (غالبا) احتراز من صورة

يكن للولد من هو أولى منها وليس له ان يمنعها من حضانته وله أجرة بيته فان امتنع من وقوف الطفل في بيته كان لها الخروج الى حيث الطفل تتعهده ولو كره الزوج اه نجري حيث لم تجد مكانا تستأجره لوقوف الطفل فيه قريب من موضع الزوج فان وجدت وجب عليها وفاء بالحقين والاجرة من أب الصبي أو ماله أو ممن تلزمه نفقته قرز (١) الاولى مطلقا سواء كان الاول أو الاخر ولعله بناء على الاغلب (٢) لان ذلك حق يثبت بغير فعلها وكان كالمستثنى كصوم رمضان وصلاة الفريضة اه معيار لان حق الحضانة متقدم على حق الزوج اه ن (٣) بالفتح اه كب (*) فان كان بفتح الدال فالمراد به الفعل وذلك ظاهر وان كان بضم الدال فهو ما يدهن به فالمراد به اذا شرط أو جرى عرف بانه عليها فيحتاج الى كونه معلوما أو موجودا في ملكها لانه بيع وان لم فسد العقد (٤) فان ذكرا معا فمقتضى كلام البحر في باب الاجارات انها تصح كما لو استأجر بئرا للشرب منها وقيل تكون فاسدة وهو ظاهر الازهار ذكره المفتي وان ميزت اجرة كل واحد لان العين وهي المرأة متحدة قرز (٥) أو ظانة اه ن من آخر باب الحضانة قرز (*) فلو تركته وقطعت عنه الرضاع عالمة قتلت به ان لم تكن من اصوله أو سلمت دية كاملة إن عفي عنها وان كانت من اصوله لزمها دية كاملة من مالها كالحابس لغيره حتى مات جوعا أو عطشا اهـ ح لي لفظا قرز (*) فان قيل لم اشترط العلم هنا بخلاف ما يأتي في قوله والمباشر مضمون ولعل الفرق هنا انه اقل مباشرة بخلاف ما يأتي اه سلوك للقاضي عبد القادر الذماري (٦) بل نصف دية ذكره الفقيهان ل س قرز ونصف دية على الحامل (*) قال سيدنا هذا حيث ناولته الحامل بيدها واذا امرته بحمله كانت عاصية ولا تضمنه كما اذا امرته ان يقبله لان الحامل كالمباشر اه لمعة من باب الرضاع لا فرق بين ان تأمره أو تناوله لانها في حكم المباشرة اه معيار ولفظ حاشيه وقيل انها تضمن التفريط من مالها ولها أن ترجع على الحامل لانه المباشر اه عامر هما مباشران جميعا فلا وجه لرجوعها عليه قال سيدنا حسن بن احمد رحمه الله هذا مع العلم أي علم الحاضنة قرز (*) وفي هذا سؤال وهو أن يقال لم ضمنت الام وهي

وهي ان تضع بين يديه شرابا يقتله[1] فيتناوله وشربه فيموت فانها هنا لا تضمنه[2] بل تكون ديته على عاقلتها لان هذا قتل خطأ (والا) تكون عالمة بل كانت جاهلة انه يموت بذلك (فعلى العاقلة[3]) ديته والذى حمله يضمنه ايضا فان كان عالما قتل به[4] وان كان جاهلا فعلى عاقلته نصف الدية[5] (و) يجوز (لها نقله) أى نقل الطفل (الى مقرها[6]) ترضعه هناك ان لم يشرط عليها[7] ان ترضعه فى منزلها (غالبا) احتراز من ان يكون مقرها دار حرب[8] أو يخاف على الولد فيه او تكون فيه غريبة ليست بين أهلها فليس لها ان تنقله قال السيد ح[9] الا ان تنقله من دار الحرب الى دار الاسلام جاز ولو كانت غريبة ولا خلاف انه يجوز لها ذلك[10] فيما دون البريد ولا خلاف انه لا يجوز لها[11] فى الصور التى اختزز منها واختلفوا فيما عداذلك فالمذهب ان لها نقله الى مقرها وسواء وقع العقد[12] فى بلدها أم لا وسواء كان بلدها مصراً أم سواداً وقال ابو ح لها نقله الى المصر الذى وقع فيه عقد النكاح اذا كان مصرها فاما الى غير ذلك فلا قال ولا تخرجهم من المصر الى السواد[13]

فاعلة سبب والحامل مباشر ولا شيء على المسبب مع وجود المباشر واجيب بان الام فى حكم المباشرة بقطعها اللبن كمن حبس انسانا عن الطعام والشراب فقد قال أبو مضر أنه يكون قاتل عمد اه زهور

(١) ولو عالمة قرز اه ن من الاجارة (٢) شكل عليه ووجهه أن أصل الدية عليها فتحملها العاقلة ان وجدت والا فعليها كما سيأتى ان شاء الله تفصيله اه عامر قرد (٣) بل نصف ديته اه هبل قرز (٤) وحاصل الكلام في المسئلة انه لا يخلو اما ان يكونا عالمين قتل الحامل وعلى الام ذيته فى ما لها ○ وان كانا جاهلين فنصف الدية على عاقلة كل واحد منهما وان كان احدهما عالما والثانى جاهلا فان كان الحامل قتل به وعلى الام نصف دية على عاقلتها وان كانت الام العالمة فعليها دية في مالها وعليه نصف دية على عاقلته اه زهور ○ وقيل س على الام نصف دية اه كب قرز (٥) والكفارة تلزم كل واحد منهما اه ن قرز (٦) ما لم يكن في مقرها سدم او طاعون او تغير طباعه او اخلاقه فلا يجوز النقل اه ح فتح او خوف مفسدة (٧) وهذا حيث لا حق لها في الحضانة بان تكون ضرة لا من لها حق الحضانة فلا يصح الشرط الا اذا قبلته فيصح قرز (٨) او دار فسق قرز (٩) حيث لا يخشى عليه في دار الاسلام قرز (١٠) الا انتقال (١١) الا انتقال (١٢) عقد الحضانة وقيل عقد النكاح (١٣) فائدة قوله من بدى فقد جفى أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطته للناس وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم البذاء من الجفاء بالذال المعجمة فهو الفحش من القول قال تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا يوحى اليهم من أهل القرى أي من أهل البلد الكبار لان رجال المدن والامصار اعلم واحلم بخلاف رجال البوادي ففيهم الجفاء والجهل والقسوة لبعدهم عن المخالطة وتوحشهم قال جرير

ولها ان تردهم من السواد الى المصر اذا انتقلت وقال ش اذا اختلفت دار الابوين فالاب احق بالذكر والام بالانثى وقال ك ليس لها نقله من بلد الاب وأوليائه الى فوق البريد (والقول لها فيما عليه وله) من الثياب ونحوها اذا اختلفت هي وولي الطفل في ذلك

﴿ فصل ﴾ (ومتى استغنى (٢)) الصبي (بنفسه) اكلا وشربا ولباسا ونوما كما مر (فالاب) حينئذ (أولى بالذكر (٣) والام) اولى (٤) (بالانثى (٥) و) هي اولا (بها حيث لا اب (٦)) لها موجود بل قد مات أو غاب (٧) منقطعة ونحوها (٨) وقال ص بالله وخرجه ابو ع للهادي عليهم ان الاب أولى بهما وقال في الزوائد الجارية مع امها واما الصبي فمع أبيه بالنهار ومع أمه بالليل (فان تزوجت (٩)) الام (فمن يليها (١٠))من الحواضن (١١) وهي أم الام ونحوها على التدريج الذي مر ذكره ض زيد قيل ح الصحيح (١٢) ان من عدا الام من النساء يبطل حضانتهن بالاستقلال (فان تزوجن (١٣))أي الحواضن (حير الصبي) بين الام والعصبة (١٤) فمن اختاره كان أولى بحضانته قيل ف وحكي في الشمس عن الحنفية انه لا معنى للتخيير لان الصبي قد يختار اللهو لكن ينظر له في الاصلح وقواه الفقيه ل (و) اذا خير الصبي بين أمه وعصبته فاختار أحدهما ثم اختار الآخر فانه (ينتقل الى من اختار ثانيا (١٥)) وقال

أرض الفلاحة لو أتاها جرول * اعني الحطيئة لاعتد حراثا

ما جئتها من اي وجه جئتها * الا وجدت بيوتها أجداثا

اه ترجمان لفظا (١) يعني اذا ادعت تلفه بغير تفريط منها وهذا على القول بانها خاص لا على القول بانها مشتركة فعليها البينة بالتلف وبالغالب قرز وفي حاشية ما لفظه يعني اذا ادعى عليها انها بدلته والا فالصغير والكبير سواء الا ان تكون عادة الصغير لا يلبس مثلها فان البينة عليها وكذا لو ادعت ان الثياب التي يلبسها الصبي لها فانها تبين لان يد الصبي ثابتة (٢) الى هنا حضانة ومن هنا كفالة الى آخر الفصل اه من بعض كتب الشافعية (٣) الى البلوغ قرز (*) الا ان يمرض فالام اولى به في مرضه اه زهور وكب والكلام في كب والغيث والبحر يعود الى كلام ش لا المذهب والمذهب خلافه (٤) وكذا الخنثى (٥) الى البلوغ قرز (*) حيث كانت الام فارغة فان كانت الام مزوجة فالاب اولى بهما معا (*) ولو قد تزوجت وتسلم للوطء والاستمتاع ثم تعود الى امها قرز لا وجه للعود بعد ان قد صلحت للوطء (٦) وهو حيث لا أم أو كانت مزوجة قرز (٧) يعني الذي يتضرر في المستقبل وقيل وقت الحاجة (٨) خفي مكانه قرز (٩) بغير محرم قرز (١٠) حيث لا اب قرز (١١) الفارغات فقط قرز (١٢) وهو ظاهر الأز (١٣) جميعا (١٤) فان اختارهما أو لم تختر أحد قرع بين الام والعصبة وقيل يعين الحاكم الاصلح له اه بحر (*) وغيرها اه أثمار وفي ح لي ما لفظه ولا حق لغير الام من الحواضن المزوجات بعد الاستقلال اه لفظا قرز (*) من المحارم مطلقا وغيرهم في الذكر قرز (١٥) وثالثا ورابعا وان كثر اه بحر قرز

في الانتصار[1] يحول الى من اختار الا ان يكثر تردده بحيث يدل على قلة التمييز فانه يرد[2] الى امه لانها أشفق به * تنبيه قال في الكافي للمذهب والحنفية ان للثيب[3] المأمون عليها ان تقف حيث شاءت[4] فان خيف عليها فلا بها[5] وعمها وخالها منعها من المصير الى غيرهم وكذا البكر فان خيف عليها من قرابتها عدلت عند ثقة[6] من النساء

﴿ باب النفقات[7] ﴾

هي انواع نفقة الزوجة والاقارب والارقاء والبهائم وسد رمق المضطر ممن دمه محترم فالاصل في نفقة الزوجة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى ومتعوهن[8] على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[9] انه خطب يوم النحر في حجة الوداع[10] فقال استوصوا بالنساء خيرا[11] الى ان قال ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها على الزوج[12]

﴿ فصل ﴾ في نفقة الزوجات تجب (على الزوج[13] كيف كان) اي ولو صغيرا[14] أو مجنونا[15] أو غائبا (لزوجته[16] كيف كانت) أي ولو صغيرة أو حائضة أو

وزهور قال فيه والوجه ان الاختيار متجدد في كل وقت فأشبه الزوجة اذا عفت عن القسمة لها كان لها الرجوع والله اعلم اه زهرة (١) واختاره المؤلف وجعله في الاثمار غالبا (٢) والمذهب خلافه اه سيدنا حسن رحمه الله (٣) المكلفة وكذا الذكر اذا خيف عليه فالحكم ماذكر قرز (٤) الا لخوف المفسدة عليها وتغير المروءة والاصالة وتحصيل الوضاعة والدناءة عليها أو على اهلها فيختار لها حينئذ الاصلح بنظر الامام او الحاكم ولو بتأديب اه ح فتح (٥) وسائر المحارم اذا خيف عليها او كان عليهم غضاضة اه بل وسائر المسلمين من باب النهي عن المنكر قرز (٦) واجرة الثقة من مالها فان لم يكن لها مال فمن المنفق فان لم يكن فمن بيت المال (٧) حقيقة النفقة هي المؤنة اللازمة للانسان لنسب او سبب أو ملك أو نحوه فالنسب القرابة والسبب النكاح والملك الارقاء والبهائم ونحوه سد الرمق اه بحر (٨) هكذا في الغيث واستدل في الزهور بقوله لينفق ذو سعة من سعته وهو اولى لان قوله تعالى ومتعوهن الدليل المتعة بعد الطلاق (٩) في مى في بطن الوادي (١) وسميت بذلك الاسم لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبث بعدها الا ثمانين يوما (١١) تمام الخبر فانهن عوان في ايديكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قال في الشفاء قوله بكلمة الله قيل قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان شبههن بالاساري لضعفهن لقوله عوان والعاني الاسير قوله بكلمة الله وهي عقد النكاح والامانة ما كلفناه لهن في حفظهن اه وابل (١٢) في حق الصالحة (١٣) أو سيده قرز (١٤) ولو حملا قرز (*) ولو زوجه وليه لغير مصلحة وقيل حيث كان في نكاحه مصلحة (١٥) ويتوجه الواجب الى ولي غير المكلف والى سيد العبد حيث تزوج باذنه اه تكميل قرز قوله توجه الواجب أي من مال الصغير اه فتح قرز (١٦) قال في الانتصار

مريضة[١] أوشيخة أو رتقاء أومجنونة رضيها[٢] أو أمة سلمت[٣] كما مر أومحرمة بادته[٤] أو بحجة الاسلام[٥] أوذمية مع ذمي[٦] مدخولا بها أم غير مدخولة تصلح للجماع أم لا فان نفقتها واجبة في ذلك كله على الزوج وعندم بالله وص بالله وح ان الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تجب لها نفقة[٧] (والمعتدة) يجب لها نفقة وتوابعها كالباقية بحت زوجا وسواء كانت معتدة (عن موت أو طلاق أو فسخ) بعيب أو غيره (الا) ان يكون ذلك الفسخ (بحكم) حاكم نحو فسخ العقد الفاسد بالحكم وفسخ اللعان[٨] وفسخ العيب مع التشاجر[٩] فانه اذا كان الفسخ عن حكم لم تلزمه النفقة في العدة (غالبا) احترازا من بعض الصور فانه يكون الفسخ بالحكم وتلزم النفقة وذلك كالصغيرة[١٠] اذا بلغت وفسخت النكاح واحتاجت الى حكم لاجل المشاجرة[١١] وكالامة[١٢] اذا عتقت واختارت الفسخ واحتاجت الى الحكم لاجل التشاجر * وكالفاسخة بعيب الزوج[١٣] اذا احتاجت الى الحكم (أو) كان الفسخ (لأمر يقتضي النشوز) من المرأة

ومهذب ش واذا تزوج ولم تطلب ولا منعت حتى مضت مدة من يوم العقد لم تستحق نفقة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم عقد بعائشة ولم يدخل الا بعد سنتين ولم يروانه انفق عليها قبل الدخول وقال في البحر قلت المذهب وجوبها وحجتهم ترك فعل لم يعرف وجهه فلا حجة اه انهار وزهور (١) وم بالله يوافق في وجوب النفقة للرتقاء والمريضة لانها لا تسقط النفقة الا اذا تعذر الاستمتاع بسبب اصلي يرجى زواله كالصغيرة اه نجري (٢) اي لم يفسخ قرز (٣) يوما وليلة اه ن فوق (٤) نقلا قرز (٥) مطلقا (*) ويجب لها نفقة سفر ذكر معناه في التقرير عن صاحب اللمع وفي البيان يجب لها نفقة حضر اه ن من فصل افساد الحج فان فسد فان كان الفساد بغير اختيارها فنفقة سفر والا فنفقة حضر قرز (*) او غيرها مما ليس له المنع منه قرز (٦) لا فرق قرز (٧) ولا سكنا (٨) للخبر فيها وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم فرق بينهما وقضى بأن لا ميت لها ولا قوت اه ان (٩) حيث الزوج هو الفاسخ لها بالحكم والا فسيأتي قرز (١٠) ينظر لو بلغ الصغير وفسخ زوجته بعد البلوغ قيل لا شيء وقيل تلزم النفقة لانه لا عيب منها (١١) ومن مسائل غالبا المفسوخة بالرضاع وان كان بالحكم أما المجمع عليه من الرضاع الحاصل قبل عقد النكاح فالفسخ من أصله مطلقا فلا نفقة وان كان مختلفا فيه من قبله أيضا فلعله كالفاسد والله أعلم اه من حواشي المفتي قوله المفسوخة بالرضاع أي الحادث ولو كان بالحكم ولعل الرضاع حيث أرضعت زوجته الصغيرة لا حيث أرضعت زوجها الصغير لانه يكون الفسخ قبل الدخول فلا عدة والله اعلم قرز (١٢) وكذا الحرة اذا نكحت على الامة وفسخت واحتاجت الى الحكم وكان بعد الدخول فانها تستحق النفقة ولو كان بالحكم قرز (١٣) حيث حدث العيب بعد العقد فأما لو كان موجودا من قبل العقد فلا نفقة اذ هو ابطال لاصل العقد وأما اذا هو الفاسخ لها بعيب فلا لانه ان كان العيب من قبل العقد فهو ابطال لاصل

لم تستحق النفقة للعدة وذلك الامر اما (ذنب [1] أو عيب) فالذنب نحو ان ترتد [2] ويبقى الزوج على الاسلام أو يسلم الزوج [3] وتبقى على الكفر أو ارضعت صرها وهي لا تخشى عليها الهلاك [4] واما العيب فنحو ان يفسخها الزوج [5] بأحد العيوب المتقدمة فان ذلك يتضمن النشوز بخلاف مالو فسخته بعيبه فان الفسخ هنا لا يتضمن النشوز فتستحق النفقة [6] (نعم) والواجب للزوجة [7] ثلاثة أنواع الاول (كفايتها [8] كسوة ونفقة واداما ودواء و) كفايتها (عشرة دهنا ومشطا وسدرا وماء) وقال في الانتصار لا تجب اجرة الحجام وثمن الادوية واجرة الطبيب لان ذلك يراد لحفظ البدن [10] والنوع الثاني يجب للزوجة التي تحت الزوج (ولغير البائنة [11] ونحوها) وهي المتوفى عنها (منزلا ومخزنا ومشرقة [12]) أي صرحا تضربه الشمس (تنفرد بها) أي لا يكون لها شريك من النسوان وغيرهن [13] اذا طلبت

العقد وان كان بعيب حادث من بعد العقد فلا نفقة لها لانه لأمر يقتضي النشوز ○ وظاهر شرح الازهار ولو كان العيب من قبل العقد قرز (١) ومن الذنب للتدليس (٢) ينظر لو كانت صغيرة أو مجنونة هل تجب نفقتها اذا أسلم زوجها قيل تجب وقواه التهامي وعامر ومفتي يقال كونها كافرة صورته صورة الذنب ولو كانت غير مكلفة بالتوبة وغيرآثمة وأيضا لان أحكامها في الدنيا أحكام أبويها اه مي (٣) أو أحد أبويه وهو صغير قرز (٤) ولا الضرر اه وابل أو علمت الانفساخ بذلك ولو مع الخشية اهح لي لفظا كما يأتي في قوله الا جاهلا محسنا (٥) أو كل واحدة فسخ صاحبه في حالة واحدة فلا شيء قرز ومعناه في ح لي (٦) وسواء كان بالحكم أو بالتراضي قرز (٧) قيل ودهن السراج أول الليل اذا كانت تعتاده او تحتاج اليه اه غاية قرز (٨) وللمعتدة مطلقا قرز (٨) قال القاضي عبد الله الدواري اذا كانت المرأة أكالة لا تسد نهمتها الا فوق ما يعتاد النسوان احتمل ان لا يجب الا المعتاد واحتمل أن يجب ما يسد نهمتها اذ فيه عدم أمساكها بالمعروف فيجب أن يفعل ما يدفع الضرر وقال المفتي بل يجب شبعها وهو ظاهر الازهار (*) قال في البيان ويعتبر في شبع الزوجة بما يعتاد ولو كثر اذا كانت تضر بتركه وأما ما يعتاد لتلذذ كالفواكه والاكل مع الشبع فالاقرب اعتبار العرف في كل شيء من الامور الواجبة للزوجة فيجب الشبع بقدره وحيث تعتاد الفواكه كجهاتنا فانه يجب الخريف للمرأة والضابط العرف في ذلك اه سلوك قرز ومثله للمفتي لانه قال يجب ما جرت به العادة كالقهوة والعنب في الخريف ونحوه قرز (٩) اذا كان للتنظيف وان كان لغسل الجنابة والحيض والصلاة لم يجب كما لا يجب على المستأجر اصلاح ما انهدم من الدار فلو طلبت الزوجة الخروج لطلب الماء للصلاة أو للجنابة أو للحيض هل له منعها أم لا قيل نعم الاقرب أن له منعها قرز اذا كان يمكنها تحصيله باجرة أو غيرها الآن وقوفها في بيته حق له (*) واجرة الحمام ان كانت تعتاده ولا منكر قرز الا ان يكون لعلة وان لم تكن تعتاده قرز (١٠) قلنا يراد لدوام الحياة فاشبه النفقة قرز (١١) قيل الاولى أن يقال وللزوجة والرجعية لانه اقرب الى الفهم اهح لي لفظا (١٢) بضم الراء وفتحها ذكره في الضياء اه رياض (١٣) ولو زوجها قرز

ذلك واما في الحش[1] والمطبخ فيجوز الاشتراك[2] فيه لان الحوائج لا تتفق في ذلك في وقت واحد وهذا ليس بحتم بل يختلف باختلاف العرف قال في الانتصار تعتبر العادة من دار إن كانت مدينة أو منزلين[3] ان كانت من القرى منزل للنوم ومنزل لعمل المعيشة وان كانت من أهل الخيام فبيت من بيوته قال ويجب من المعاون ما تصلح به المعيشة كالقصعة[4] والقدر والمغرفة والجرة[5] (و) النوع الثالث (الاخدام[6]) المزوجة والمعتدة اذا احتاجت الى ذلك (في التنضيف[7]) لبدنها ورأسها وثيابها وكانت لا تخدم نفسها في العادة وأعلم أن الكسوة والنفقة وتوابعها والعشرة والسكنا والاخدام تكون قدرها (بحسب حالهما) في التنعيم وغيره أما الكسوة فيجب عليه ما جرت به العادة لمثلها على قدر حالها وما جرى به العرف في البلد والناحية[8] ويعتبر الوسط من ذلك ومن الكسوة في الشتاء والصيف إن اختلف الحال كبلاد الثلج ونحوها لا في بلادنا[9] فالكسوة واحدة قيل ع تعتبر العادة في الجودة وفي عدد الكسوة مثاله لو كان لمثلها كسوتان بذلة وأعلا منها وجب لها مثلها[10] * قال مولانا عليلم وقد أغفل الاصحاب[11] ذكر القراش ودفاء الليل في الارض الباردة والاقرب أنه يلزمه ذلك لانه أهم من اتخاذ كسوة عليا مع البذلة وقد أوجبوها قال وهما يختلفان بحسب اختلاف الجهات واليسار والاعسار وأما النفقة فترجع فيها الى رأي الامام[12] أو رأي من ينصبه

---

(١) والمصلى (٢) أي في الحش لا في المطبخ لان الحوائج فيه تتفق فيجعل لكل واحدة مطبخا ذكره القاضي عبد الله الدواري قرز (٣) او ثلاثة (٤) وهذه باقية على ملكه وتضمن منها ما جنت عليه اهمي قرز (٥) والشفرة (*) حيث رضيت بذلك والا فالواجب لها طعام مصنوع قرز (٦) والعبرة بعادتها عند العقد وفي البيان قيل الزوجة وان كانت صغيرة اعتبر بعادة أهلها في الخدمة اه بيان وقال في الخفيظ بعادتها مع الزوج ولا عبرة بخدمتها في بيت اهلها لانه من باب التعويد والتمرين (*) في البائن وغيره خلاف ما في الهداية وهو ظاهر الازلانه لو عطفه على المنزل والمخزان والمشرقة لقال واخداما والله اعلم اه مي قرز (٧) واما الطيب فيجب عليه ان استعملته لزوال الرائحة الكريهة وان كان لا لذلك بل لاستدعاء الشهوة أي شهوته لم يجب اه مي قرز (٨) الميل وقيل البريد قرز (٩) قاله في حال سكونه في بلاد حراز (١٠) وكذا ما تستعمله في بعض الحالات كالتعزية والتهنية ذكر ذلك الوالد فخر الدين اه من حاشية تذكرة الهاجري قرز (١١) يعني في الدفاء والفراش مطلقا من دون تعرض لذكر ليل ولا نهار قرز (١٢) وقدر الهادي عليلم نفقتها في اليوم والليلة مدين للمتوسط حاله وثلاثة امداد للمؤسر ومد ونصف للمعسر المد ربع صاع وأقل من ذلك على ما يراه الحاكم اهن ولزوجة المؤسر أوقيتين من السمن في اليوم ولامرأة المعسر اوقية ولامرأة المتوسط أوقية ونصف اهن

الامام لغلاء السعر تارة ورخصه أخرى قيل ع يعتبر كل بعادته في أعلى الادام[١] وأدناه وفي استمراره على الدوام وانقطاعه في وقت دون وقت وأما السكنى فعلى قدر حالها وما جرى به العرف في البلد[٢] واما الاخدام فان كانت ذات خدم فلها نفقة خادم واحد دون سائر خدمها فان لم يكن لها خادم وكانت لا تخدم نفسها اخدمها ان كان ذا فضل وسعة قيل ح فان لم يكن ذا فضل كانت اجرة الخادم في ذمته[٤] وان كانت ممن تخدم نفسها لم يخدمها قال في الانتصار ولو طلب ان يخدمها بنفسه لم يجب لانها تحتشم منه[٥] فان تنازعا في تعيين الخادم[٦] فالاولى أن يقدم اختياره[٧] على اختيارها لان الحق عليه ولانه يتهم من تختاره[٨] قال في الوافي فان كانت الزوجة امة[٩] لم يخدمها (فان اختلفا) بان كان احدهما غنيا والآخر فقيرا أو كان احدهما يؤسر في وقت مخصوص والاخر يعسر في ذلك الوقت أو كانت بلد احدهما اكثر رخاء من بلد الاخر (فبحاله[١٠]) اي فالعبرة بحال الزوج

---

(١) المراد عالي الآدام والطعام من اي قوت واما الشبع فهو واجب عليه وهو مفهوم التذكرة ولفظ التذكرة وعليه لقلة الاكل معتادها ولكثيرته ولو فاحشا تتضرر به كالدواء معتادها (*) قال في البستان واما الادام فهو المألوف في العادة كالزيت يختص بمصر والشام وخراسان والسليط بتهامة والسمن بصنعاء وصعدة وذمار واللبن باهل المواشي واللحم باهل المدن قال عليم فللامرأة المؤسر أوقيتان من هذه الادهان وللامرأة المعسر اوقية وللامرأة المتوسط اوقية ونصف وجملة الامر أن هذا التقدير يرجع الى تقدير الحاكم فيحكم به على ما يرون من المصلحة باختلاف البلدان والامصار اه بستان قرز (٢) وقد تقدم كلام الانتصار (٣) اي اجرته او اكثر لكن ذكر الواحدة بناء على الاغلب اه دواري قرز (٤) يعني اذا استأجرت من يخدمها لا اذا خدمت نفسها فلا شيء لها اه مرغم بخلاف النفقة لانها لحفظ البدن القياس انها كالنفقة وقرره مي (٥) يعني تمنع زوجها من استخدامه في حوائجها مثل كنس البيت وغسل الآنية وايقاد النار ولان عليها في ذلك غضاضة وعار اه ان (٦) والخادم رجل من محارمها أو امرأة اه من قرز (٧) في الابتداء واما في نقله وتحويله فليس له ذلك الا لعذر نحو ان يعتق الخادم فله ذلك والله اعلم او ظهرت ريبة او خيانة فله الابدال قرز (٨) فان طلبت اجرة خادم وتخدم نفسها لم يجب لان له حقا في بدنها قرز (٩) قال في روضة النووي الا أن تحتاج الى الخدمة لزمانة او مرض لزم الزوج اقامة من يخدمها ويمرضها واذا لم تحصل الكفاية بواحد لزم الزيادة بحسب الحاجة وسواء هنا الحرة والامة قرز (*) المختار ان الامة كالحرة قرز (١٠) بالنظر الى حالها فيجب للفقيرة من الغني نفقة فقيرة من غني وكسوتها والعكس اذ نفقة الفقيرة من الفقير ليس كنفقة غنية من فقير ونفقة فقيرة من غني ليس كنفقة غنية من غني كما ذكره الفقيه ع والامير علي وحكاه في بيان ابن مظفر عن أبي ط وهو مخالف لظاهر الازاه ح فتح والمختار ما في

(يسراً وعسراً ووقتاً وبلداً [١]) ولا عبرة بحالها في ذلك وعن ح العبرة بحالها * تنبيه قال ابو ع لا يُقدَّر شيء من هذه الامور الواجبة للزوجة بالدراهم على قول القاسم ويحيى قيل ح يعني من غير نظر الى الطعام وأما بالنظر اليه فجائز [٢] وقيل ع ظاهر كلامهم ان نفقتها لا تقدر بالدراهم وانما الواجب لها طعام مصنوع [٣] فان كانت تضر به [٤] وجب لها طعام غير مصنوع [٥] ومؤنته [٦] قال وقد أشار في الشرح الى مثل ظاهر هذا الكلام وأشار في موضع آخر الى مثل ما قاله الفقيه ح (الا المعتدة [٧] عن خلوة) أي التي خلا بها زوجها ولم يدخل بها فلزمتها العدة فلا تجب لها نفقة العدة [٨] (و) الا (العاصية) لله تعالى بعصيان زوجها سواء عصته في حال الزوجية أم في حال العدة فانها تسقط نفقتها بشرطين احدهما أن تكون عاصية لله تعالى (بنشوز [٩])

الازقرز (١) فلو سكنت ببلد وهو ببلد فلعله يعتبر ببلدها اه ن لفظا وعموم الاز يقتضي بخلافه وان كان في الشرح بخصوص (٢) وفائدته انه لو مطلها في رخص وغلا وجب لها قيمته يوم المطل قال في شرح الذويد واذا مطلها في حال الغلاء وتعذر اجباره الى وقت الرخص فطلبت النفقة في وقت الرخص فأقرب ما يقدر على المذهب انه يلزم لها القيمة وقت الغلاء لان الواجب لها خبز مصنوع وهو قيمي ○ قال سيدنا حسن وهذا فائدة الخلاف بين الفقيهين ع ح ○ تستقيم القيمة حيث لا تضرر بالمصنوع فان تضررت به فالمثل اذ هو مثلي الذي قرره ان العبرة بالمطالبة في زمن المطل فان كانت طالبته بالطعام المصنوع فالواجب عليه القيمة وان طالبته بطعام غير مصنوع فالمثل قرز (٣) مأدوم اهـ ن قرز (٤) وعن ابرحيث ولو تضررت (٥) هذا يقتضي أن الخيار اليها اهـ ح لي قرز (٦) والمراد بالمؤنة أجرة الطحن والخبز كما تقدم وكذا الملح والحطب واجرة طبخ اللحم والادام اهـ ح أثمار (٧) مع المصادقة بعدم الدخول واما لو لم تصادقه وجبت لها النفقة اهـ تهامي يقال والاصل عدم الدخول وهو ظاهر الاز (٨) في المطلقة والمفسوخة لا المميتة فيجب لها اهـ تذكرة ولفظ للبيان مسئلة والمعتدة عن الوفاة تستحق النفقة والكسوة ولو كانت امة وهو الذي يقتضي به المتن لأن قوله عن خلوة يشير بأنها عن طلاق اذ لا تعتبر الخلوة في الموت ولا الدخول (٩) سؤال اذا خرجت الزوجة ناشزة ثم تابت وكان عليها أو على اهلها غضاضة اذا رجعت الى بيت زوجها من دون ان يأتي تدي جاه متوجه في رضاها كما ذلك عرف وقد جرى في بعض النواحي هل يجري عليها احكام النشوز أم أحكام المطيعة لزوجها الجواب انه يجب عليها التوبة والعود الى بيت الزوج والعزم على ذلك الا أن يمنعها أهلها أو تخاف منهم مايسقط الواجب فكالمحبوسة ظلما على الخلاف اهـ مي يقال هي متعدية في السبب فينظر يعني في قوله كالمحبوسة ظلما اهـ محمد بن صلاح الفلكي قرز (*) قال في البحر والنشوز يكون بالخروج من البيت أو منعه الاستمتاع لا بالشتم وفعل ما لا يرضاه (*) فرع فان قالت لا اسلم نفسي الا في هذا المكان أو بشرط ان لا تكشف ثيابي فنشوز مسقط

فان لم تكن عاصية كالصغيرة والمجنونة والمحبوسة[1] ظلما لم تسقط النفقة في الاصح واشار في الصغير الى أن نشوز الصغيرة يسقط نفقتها وقال في التخريجات لا نفقة للمحبوسة ظلما وقال ابن داعي والاميرم لا تسقط نفقة الزوجة بالنشوز الا اذا كانت خارجه من بيته الشرط الثاني ان يكون النشوز قدراً (له قسط) في النفقة[2] فامالو نشزت ساعة خفيفة ثم تابت[3] فورا لم يسقط شيء من النفقة قيل ح والعشاء[4] في مقابلة الليل والغداء[5] في مقابلة النهار وقيل ي كلاهما في مقابلة النهار ﴿نعم﴾ فاذا نشزت من الليل أو النهار ساعة لها قسط من النفقة سقط حصتها وقيل ح ان كان ذلك قدر ثلث النهار أو ثلث الليل سقط ثلث العونة وأما دون الثلث فهو يسير لا يوجب ان سلمت فيه ولا يسقط ان نشزت فيه كعيوب الضحايا ﴿قال مولانا عليلم وفي هذا نظر والظاهر خلافه وان العبرة بماله قسط من قيمة النفقة[6] قال وهو الذي في الاز[7] (و) اذا نشزت ثم تابت فانه (يعود[8]) لها استحقاق نفقة الزمان (المستقبل بالتوبة[9]) لا نفقة المدة التي نشزت فيها فقد سقطت ولا تعود بالتوبة (ولو) نشزت وهي معه[10] ثم طلقها طلاقاً بائناً وتابت وهي (في عدة) الطلاق (البائن) استحقت النفقة في المستقبل من العدة وكذا تستحق نفقة المستقبل ولو كان الزوج غائبا يوم النشوز ويوم التوبة وقال أبو جعفر اذا تابت من النشوز وهو غائب أو كانت معتدة لم تعد نفقتها لانها

اه بحر (١) ولو كان يمنعها اهلها وكذا المحبوسة بحق أو بغيره ولم يمكنها التخلص لكن يقال أما منع الغير ظلما فلا يلزمها التخلص كما يفهمه المعيار وهو ظاهر الاز قال الامامي فان امتنع أهلها من رجوعها الى بيت زوجها وهي كارهة لذلك فحقوقها على الزوج ويرجع على الاولياء لانه غرم لحقه بسببهم وفي البحر يأثمون فقط ولا يرجع الزوج قرز (٢) ونحوها (٣) والتوبة الرجوع الى بيت الزوج قرز (*) واذا سقطت نفقة الناشزة لم يجب على قريبها المؤسر انفاقها لانها السبب في اسقاط نفقتها بامر هي متعدية فيه قرز (٤) قيل في مقابلتهما اه لمع (٥) نسب الغداء والعشاء من اربع وعشرين ساعة (٦) لان الواجب طعام مصنوع (*) او ما لا يتسامح به في المثلي قرز (*) والاولى ان يقال من النفقة لا من القيمة لان العونة الواحدة قد تكون في الرخاء لا قيمة لها اه غيث لفظا (٧) ليس في الازهار (٨) الاولى ان يقال ويجب للمستقبل اذ لم يكن قد سقط حتى يقال يعود اه ح لي (٩) قال سيدنا صارم الدين ابراهيم حيث وكذا تنموا اصول الطاعة في المستقبل بالتوبة (*) وهي الرجوع ولفظ كب قوله وتعود بالعود يعني يعودها الى بيت زوجها في الرجعي وفي عدة البائن الى بيتها اه كب قرز (١٠) والنشوز في عدة البائن انما هو بالخروج من موضع العدة بغير اذنه واذا اذن لم تسقط نفقتها مع انه لا يجوز لها الخروج ﴿ باذنه لان الحق لله تعالى قرز وتعود بالرجوع اليه اه غيث او اذيته بقول او

رجعت الى غير يد الزوج [١] (ولا يسقط) عنه ما استحقته في الزمان (الماضي بالمطل) وقال ح لا تجب لماض إلا أن يكون الحاكم قد فرضها [٢] (ولا) يسقط (المستقبل بالابراء [٣]) بخلاف الماضي منها فانه يسقط بالابراء (بل) لو عجل لها نفقة شهر أو سنة أو نحو ذلك سقطت عنه (بالتعجيل) [٤] نفقة تلك المدة ولو فاتت عليها باي وجوه الفوات فقد برىء من ذلك (ولا تطلب) التعجيل [٥] بنفقتها لمدة مستقبلة [٥] ولا للحاكم ان يجبره على ذلك [٦] (الا من) زوج [٧] (مريد الغيبة) في سفر فان لها أن تطالبه (في حال) واحدة وذلك حيث لا يترك مالا في بلدها [٨] اذا احتاجت انفق عليها الحاكم منه فلها ان تطالبه بنفقة كل شهر [٩] أو بكفيل [١٠] فان حصل الكفيل لم يجب التعجيل فاما اذا غاب وله مال باق فليس لها ان تطالبه بالتعجيل وقال ف لها أن تطالبه بنفقة شهر واحد وقال في تعليق الافادة ليس لها أن تطالبه بنفقة ولا كفيل لانها تجب يوما فيوما قيل ح ف اما اذا عرف بالتمرد فلها أن تطالبه [١١] بالكفيل (وهو) أي التعجيل (تمليك [١٢]) للقدر المعجل (في النفقة) فاذا كان تمليكا لم يصح ان يسترده ولها ان تبيعها وتهبها وتصرف فيها تصرف الملاك [١٣] في ملكه ولا ترد

فعل قرز (١) قلنا قد فعلت ما يجب عليها وهو الرجوع الى بيتها اه ان فاستحقت ما يجب لها اه كب وبحر (٢) او تراضيا اه من ملتقى الابحر (٣) لانه ابراء من الحق قبل ثبوته (٤) كتعجيل الزكاة قبل تمام الحول (٥) ولها ان تطالبه اذا طلع الفجر كذا عن الجمهور والمذهب اذا طلعت الشمس وفي بعض الحواشي ويجب تسليم قوت اليوم في الوقت الذي يصلح له على العرف قرز واستحسن كثير من الحكام تسليم نفقة الوعد لمن وجد الدفع المشقة والمضرة ذكره ابن بهران (*) زائدة على نفقة اليوم اه كب وصعيتري (٦) وكذا ام الولد لها طلب التعجيل اذا لا يمكن الحاكم بيعها قرز (٧) ونحوه ليدخل سيد العبد وولي الصغير ونحوه (٨) او مالا لا يمكن بيعه او الانفاق منه لتغلب القرابة وغيرهم اه كب قرز ولا يمكن اجبارهم (٩) الاولى ان يقال لها ان تطالبه بالنفقة مدة الغيبة سواء كان شهرا او اكثر اه رياض قرز (١٠) ويصح الرجوع من الكفيل في المستقبل اه ح لي (*) قال القاضي عبد الله الدواري وما تعتاده الحكام من طلب الكفيل من الزوج بوجهه أو بما يجب مع انه لا حق لازم في الحال فلعل وجهه أن الزوجية سبب للحقوق المستقبلة فبحصول السبب ينزل منزلة المستحق (١١) ولو حاضرا ولعله اتفاق (١٢) وتملكه بذلك لانه كلما سلم للاستهلاك كان القبض كاف قرز (*) مع القبض أو التخلية مع الرضاء كالهدية قرزا أو يكون بامر الحاكم ذكر معناه سيدنا عامر قرز (قوله) او التخلية القياس انه لابد من القبض لانه من مال المسلم لا من مال المسلم اليه يقال قد حصل الرضى كما تقدم في الزكاة فلا اعتراض (١٣) الا ان يفوت غرضه لان له حقا بنمو بدنها كأن تبدلها بدونها لا يقوم مقامها قدراً وصفة فعلى هذا تضمن اذا بدلتها بأردأ منها كأن تبدل البر بالشعير فانها

ما فضل[١] (غالبا) احترازا من صور منها حيث تموت المرأة وقد عجل لها نفقة مدة وماتت قبل انقضاء المدة فان ورثتها يردون حصة ما بقي من المدة من النفقة فان كانت قد فاتت[٢] فمن تركتها ومنها اذا مات الزوج[٣] وقد عجل نفقة مدة مستقبلة ثم مات وقد بقي من المدة ما يزيد على مدة العدة فانها ترد لورثته من النفقة حصة الزائد على مدة العدة[٤] وكذلك لو نشزت وقد عجل اليها فانها ترد حصة مدة النشوز[٥] (لا) تعجيل (الكسوة[٦]) فليس بتمليك بل هي باقية على ملك الزوج[٧] فلو ضاعت لزمت لها الكسوة وعليها قيمة ما ضاع وليس لها أن تصرف في الكسوة واذا بقيت الكسوة على المدة المقدرة لها لم يلزمه ان يكسوها حتى تبلى ان بقيت لا للصيانة[٨] وقال الامام ى التعجيل تمليك في النفقة

تضمن البر لزوجها وهي متبرعة ○ بانفاقها نفسها وقيل تضمن ما بين القيمتين اه عامر قرز ○ اذا نوت الانفاق عنه والا فنفقتها باقية عليه ويتساقطان اذا استويا وقوره مي (١) الا لكثرت ما أخذت ذكره الفقيه ف يأتي على أصلنا اذا جهل الزوج كثرته فان علم كان اباحة يرجع مع البقاء لا مع التلف قلت ان كانت الواجبة فلا رد وان كانت زائدة على الواجبة فان كان جاهلا رجع على كل حال وان كان عالما فاباحة يرجع به مع البقاء لا مع التلف وان كان هبة فحكمه حكم الهبة اه مفتي الظاهر انه مطلقا لانها قد ملكته في مقابلة نفقتها في المدة المقدرة قرز (٢) لان بتعجيله وقبضها صار كالدين عليها ذكره في الغيث قرز (*) اذا كان بجناية أو تفريط ينظر لا فرق قرز (٣) أو طلق أو فسخ قرز (٤) والزائد على ميراثها منه ان كان مما قسمته افراز قرز (*) وفي البيان حصة ما بقي من المعجل عنها لان الواجبين مختلفان والمختار ما في الشرح قرز (٥) ولا تستنفقه في الزمن المستقبل إلا باذن الزوج قرز (٦) والفرق بين الكسوة والنفقة أن النفقة لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها بخلاف الكسوة اه ن فحكمها باق على ملكه فيلزم تعويضها اذا ضاعت بغير تفريط بخلاف النفقة فقد خرجت عن ملكه فلا يلزمه تعويضها اه ان يقال الضياع تفريط فان لم تضع لم تضمن الا ما جنت او فرطت وقرز (٧) فان بلت قبل المدة التي تبلى مثلها في العادة لحر جسمها او غير ذلك فقال في البحر لا يلزم الزوج ان يكسوها قبل مضي المدة التي تبلى مثلها في العادة والمختار انه يلزمه ان يكسوها قرز (*) وليس لها ان تصلي بها الا باذن الزوج اذ الواجب عليها والاولى انه ان كان في لبسها لها حال الصلاة زيادة استعمال لم يجز الا باذنه والا جاز كما هو مأذون لها في لبسها في كل وقت على سبيل الاستمرار اهمي قرز (٨) عن ض سعيد الهبل باللفظ انها اذا بقيت لترك لباسها (١) أو لصيانتها بثياب منها ○ لزمه كسوتها بعد المدة المقدرة وان بقيت لقوتها أو لصيانة في اللبس أو للبس ثياب منه لم يلزمه كسوتها حتى تبلى قرز (١) وهي باقية على ملكه ولها طلب قيمة كسوتها في مدة الترك وقرر السيد احمد الشامي انها تكون لها وتطلب كسوة المستقبل قرز ومثله في ح لي ○ ولا يقال انها متبرعة بلبسها منها أو بترك

والكسوة جميعاً فلها ان تصرف فيهما بالبيع ونحوه بشرط ان تكسو نفسها وتطعم نفسها مثل الكسوة والنفقة التي أعطاها (ولا) تسقط النفقة عن الزوج[1] (بتبرع الغير) بانفاقها (الا) أن يتبرع (عنه[2]) أي ينوي ذلك الانفاق عن الزوج فانها حينئذ تسقط عن الزوج وسواء كانت هي المنفقة نفسها بنية التبرع عنه أو ولي الصغيرة أو غيرهما (و) المنفق بنية التبرع عن الزوج (لا رجوع[3]) له على الزوج[4] بما انفق ولو هي المتبرعة عنه فاما اذا تبرع المنفق لا عن الزوج بطن فان كانت هي المتبرعة لا عنه رجعت على الزوج[5] سواء نوت الرجوع أم لا نية لها[6] واذا كان المتبرع غيرها لا عنه فلها ان ترجع على الزوج وليس للمنفق ان يرجع عليها[7] ولا عليه[8] فان انفقها من اليه ولاية الانفاق[9] من ولي أو حاكم[10] بنية الرجوع عليها فلهما ان يرجعا عليها وهي ترجع على الزوج فان نويا الرجوع على الزوج رجع الحاكم عليه حيث كان الزوج غائباً أو متمرداً ولم يرجع الولي الا أن ينفق بامر الحاكم[11] قيل ع وليس لها أن ترجع على الزوج في هذه الصورة لانهما بنية الرجوع على الزوج قد

الالبس وقال المفتي انها متبرعة لا عنه قرز (*) قال في الفتح والقول له في بقائها لقوتها عكس النفقة فالقول لها (*) وقال ص بالله يتبع العرف في رد فاضل الكسوة وهذا هو المذهب ○ وقيل الاظهر انها باقية على ملك الزوج ولا عبرة بالعرف ولا فرق بين حال الزوجية وبعدها ○ يعني أن تعجيل النفقة تمليك غالبا لا تعجيل الكسوة اه غيث لفظاً (١) حقيقة التبرع هو الانفاق بغير امره قرز (٢) ويقبل قوله انه عن الزوج قرز (٣) وكذا فيمن قضى دينا على غيره بغير امره ونوى الرجوع عليه فان ذلك الغير يبرأ من الدين ولا رجوع لاحد عليه والخلاف في هذه المسئلة والاولى للسيد ح والتذكرة فقالا ترجع الزوجة ولا يبرأ من عليه الدين اه نمعنى (٤) ولا عليها قرز (٥) وكذا اذا كان الزوجان معسرين فانه تجب نفقتها على قرابتها ولها ان ترجع على زوجها بما لزمه لها اه ن مالم ينو المنفق التبرع عنه اه بل يلزم النفقة مع الاعسار يعني القرابة على قول م بالله الذي تقدم في الفطرة والمذهب خلافه (٦) ولو كان حاضراً كما يفهم من عبارة ح الفتح غير متمرد قرز (٧) واما نفقة الصغيرة وكسوتها فلا تسقط على الزوج الا باذن الولي والعادة مطردة من المسلمين ان الازواج يصنعون ذلك في الصغيرة من دون اذن الولي قرز وفي الكوكب ان الزوج كالمأذون وهذا كلام حسن ولو اعتبر لكان في التمليك لا في الاباحة وتطيره ما سيأتي في كفارة اليمين اه مي (*) اذا كان اباحة والا رجع عليها لان الاصل في الاعيان العوض كما يأتي اه عامر قرز وهو الفارق بين هذا وبين كلام ح لي الذي سيأتي في الدعاوي قرز (٨) اما عليها فيرجع لان الاصل في الاعيان العوض ما لم ينو التبرع ولو انفاقا قرز (٩) حيث هي صغيرة قرز (١٠) سواء كانت صغيرة أو كبيرة قرز (١١) هذا بعد البلوغ وأما قبله فله ان يأخذ من مالها لاجل الولاية ومن جملة مالها ما كان على الزوج المقرر الازهار مراده انه لا يرجع

انفقا عنه وان بطل رجوعهما عليه[١] * قال مولانا عليلم وهو الصحيح عندى قال وهو الذى في الاز وقال في الياقوتة وتذكرة الفقيه س لها ان ترجع (و) اذا غاب الزوج او تمرد عن انفاق زوجته فانه (ينفق) عليها (الحاكم من مال) ذلك (الغائب[٢] مكفلا) اى بعدان يطلب منها كفيلا بالوفاء اذا انكشف خلاف ما ادعت[٣] ولا بد مع التكفيل أن يحلفها الحاكم انه لم يعطها شيئاً فان نكلت[٤] لم تعط شيئاً واذا قدم الزوج فهو على حجته (و) ينفقها أيضاً من مال (المتمرد[٥]) الحاضر ويبيع عليه العروض كما يأخذ عليه الدراهم والدنانير اذا وجدها له ويلزم الزوج التوكيل لنفقة الزوجة باى وجه امكنه من تكسب[٦] او مسئلة واستدانة وللحاكم أن يستدين عنه[٧] (ويحبسه[٨] للتكسب) ان امتنع منه لا كسائر الديون[٩] فانه لا يؤخذ فيها[١٠] بذلك (ولا) يجوز له (فسخ) النكاح بينهما عندنا وحاصل الكلام ان من لم ينفق على زوجته فله ثلاث حالات الاولى ان يكون ذلك لتمرده عن النفقة مضارة وهو قادر عليها فقال فى الشرح لا يفسخ بينهما بالاجماع والعلة انه يمكن اجباره قال فى الانتصار فان لم يمكن اجباره فسخ على قول من اثبت الفسخ * الحالة الثانية ان يكون ذلك لعيبته[١١] قال فى الشرح لا يفسخ بالاجماع وجعل هذا حجة عليهم[١٢] وقال فى الانتصار[١٣] يفسخ وحكاه فى مهذب ش عن بعض أصش والا فقد أطلق فيه انه لا يفسخ لانه انما يفسخ بالاعسار ولم يثبت الاعسار مع الغيبة الحالة الثالثة ان لا ينفق للاعسار فذهبنا انه يتكسب فان توانى[١٤] فرق بينه وبين مداناتها[١٥] فان عجز من غير توان فقيل ح لا يفرق بينهما وقال

الا حيث انفق بامر الحاكم لانه هنا قد نوى الرجوع على الزوج قرز (١) لا يبطل رجوع الحاكم الا حيث الزوج حاضر غير متمرد قرز او بغير نية قرز (٢) بريداً وقيل وقت حاجتها لان الغيبة فى باب النفقات الذى يتضرر من هي له قرز (٣) واذا انكشف انه قد كان سلم لها نفقتها زوجها كان بيع الحاكم باطل يعنى غير نافذ قرز (٤) ما لم تنكل استحياء او حشمة او أنفة اه وابل ولا يجب التكفيل اه ح أثمار فرز اذا غلب فى ظن الحاكم صدقها لان ذلك موكول الى نظره اه ح أثمار قرز (٥) ولو من دينه على الغير (٦) فيما يليق به من غير متعب ولا دنائة قرز والمراد بالمتعب ما زاد على المعتاد والا فكل عمل متعب ذكره الفقيه ف قرز (٧) مع الغيبة أو التمرد قرز (٨) اذا طلبت حبسه اه ح لي لفظا قرز (٩) النفقة فى المستقبلة لا فيما مضى فكسائر الديون قرز (١٠) وذلك لانها آكد من الدين بدليل قوله تعالى وعلى المقتر قدره وقال فى الدين وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اه ان (١١) ولا مال له (١٢) لانه لا يمكن إجباره فكان حجة عليهم اه صعيتري (١٣) وقواه المؤلف كما قواه في البحر (١٤) المراد سهل قرز (١٥) ان تعذر اجباره قرز

فى الانتصار اذا اعسر بالنفقة ولم يقدر على التكسب فللمرأة ثلاثة خيارات الاول ان تمكّنه من الاستمتاع [١] وتفقتها في ذمته الخيار الثانى ان تمنع نفسها [٢] ولا تستحق النفقة الخيار الثالث الفسخ وقد اختلف فى هذا [٣] فعند القاسمية والحنفية وأحد قولى ش [٤] لا يفسخ النكاح [٥] القول الثانى انه يفسخ [٦] وقد ذهب [٧] الى هذا علي عليلم [٨] وعمر وأبو هريرة والحسن [٩] وابن المسيب وحمّاد [١٠] وربيعة [١١] ولك واحد وهو المشهور للش قال فى الانتصار وهو المختار واختلف اصش اذا اعسر ببعض النفقة أو بنفقة الخادم او بالكسوة أو بالسكنى هل يفسخ أم لا [١٢] ثم ان لك قال [١٣] يفسخ بطلقة رجعية فان أيسر فى العدة عادت زوجته [١٤] وقال الليث بطلقة بائنة [١٥] وغيرهما يقول بالفسخ من غير طلاق قال فى الانتصار اذا قلنا هو

---

(١) أي الوطء قرز (٢) ليس لها ان تمنع قرز (٣) يعني الفسخ للاعسار والتمرد والغيبة اهغيث (٤) لفظ الغيث وقد اختلفوا في الفسخ للتمرد والغيبة والاعسار على قولين الاول مذهبنا أنه لا يصح وهو قول القاسمية والحنفية وأحد قولي ش الثاني انه يفسخ للاعسار وقد ذهب الى هذا علي عليلم الخ (٥) واحتج على ذلك فى الشرح من الكتاب والسنة والقياس أما الكتاب فقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله الى قوله لا يكلف الله نفسا الا ما أتاها وأما السنة فلم يرد انه صلى الله عليه وآله وسلم فسخ نكاح المعسر مع اعسار كثير من الصحابة وأما القياس فعلى الغائب والمتمرد اه صعيتري (٦) واحتج على ذلك من الكتاب والسنة والقياس أما الكتاب فقوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أعسر الرجل بنفقة أهله فرق بينهما ومن القياس على ما يثبت به الفسخ من العيوب وما ذلك الا لما عليها من المضرة والمضرة بترك الانفاق اعظم وابلغ الجواب على ما ذكروا أما الآية فليس فيها أكثر من أن الزوج مأمور بالتسريح اذا لم يمسكها بالمعروف وأما الخبر فيحمل ان المراد ان يمنع مداناتها وأما القياس على عيوب النكاح فلا وجه له والا لزم ان تكون هي التي تفسخ ولا تحتاج الى فسخ الحاكم الا مع المشاجرة كالعيوب اه غيث (٧) قوله وقد ذهب وقواه الامام شرف الدين والامام عز الدين وهو اختيار السيد محمد بن ابراهيم الوزير والامام القاسم بن محمد والمفتي والشامي ومثله فى الغاية عنهما قال فيها وقد بالغ الامام شرف الدين فى نصرته مبلغا عظما والامام عز الدين بن الحسن فانه قرره والزم به حكامه اه منها (٨) ان صح فسلم (٩) البصري (١٠) شيخ ح (١١) استاذ مالك (١٢) اصحهما الفسخ للكسوة لا لغيرها لان الكسوة كالنفقة اه بحر (١٣) وما بعده عائد الى الفسخ لاجل اعسار الزوج بنفقة الزوجة لا حيث اعسر ببعض النفقة أو بنفقة الخادم أو بالكسوة أو بالسكنى (١٤) بغير رجعة وفى البحر لا بد من الرجعة فيحقق (١٥) ويطلقها الحاكم اه كب

طلاق رفع الى الحاكم ليطلق فان امتنع طلق عنه[١] (ولا) يجوز لها ان (تمتنع منه[٢] مع الخلوة) والا كانت ناشزة (الا) ان تمتنع (لمصلحة) وذلك بان يغلب على الظن[٣] انه مع موافقتها اياه يستمر على التمرد وعدم الانفاق لحصول غرضه موافقتها فان لها ان تمتنع بامر الحاكم[٤] ليكون أقرب الى امتثاله بالمطلوب وكذلك اذا كان الحبس غير مستور أو غير خال من الناس فلها الامتناع أو قصد مضارتها ولها ان تحلفه[٥] ماطلبها مضارة لها (و) اذا شكت المرأة تضييق الزوج عليها فى النفقة وضعت عند عدلة من النساء[٦] ويؤخذ لها من الزوج ماتستحقه[٧] اذا وجدو (القول لمن صدقته) تلك (العدلة[٨]) منها[٩] (في العشرة[١٠] والنفقة) فان صدقت الزوج فالقول قوله وان صدقت الزوجة فالقول قولها (و) هذه العدلة يجب (نفقتها[١١] على الطالب) فان طلبها الزوج كانت عليه وان طلبتها الزوجة انفقتها قيل ع س هذا اذا لم يكن ثم بيت مال فان كان فنفقتها منه كاجرة السجان[١٢] * قال مولانا عليم الاولى ان تكون كالقسام فتكون نفقتها عليهما جميعاً[١٣] (و) القول (للمطيعة[١٤] فى نفي النشوز

---

(١) يعنى يكون الفسخ بحكم تطليقة ذكره سيدنا حسن (٢) يقال ماالفرق بين هذا وبين المهر ان لها الامتناع قبل الدخول الخ وهنا لا تمتنع منه لاجل النفقة ولو قبل الدخول قال الفقيه يوسف في تعليق الزيادات قال فى شرح ابي مضر ان المهر في مقابلة البضع فاشبه ثمن المبيع في مقابلة المبيع بخلاف النفقة فانها في مقابلة أمر آخر وهو التسليم فليس لها ان تمتنع لاجلها كالو باعت منه ثوبا لم تمتنع لطلب ثمنه اه زهور (٣) ظن الزوجة فى الجواز وظن الحاكم فى عدم سقوط النفقة اه غاية معنى (٤) وظاهر المذهب ان لها أن تمتنع ولو بغير أمر الحاكم وتسقط نفقتها اه ح بهران وقال المفتي اذا جاز لها الامتناع لم تسقط (*) ولو من جهة الصلاحية اه ح لي لفظا قرز (٥) أخذ من هذا صحة يمين التعنت اه مى (*) ولا ترد هذه اليمين لانها تشبه يمين التهمة اه مى (٦) او عدل من المحارم قرز (٧) اما اذا اخذت ما تستحقه فلا معنى للعدلة فيقال ان الحاكم يفرض لها ما تستحقه ثم توضع عند عدلة ليستقيم الكلام (٨) ولا تقبل شهادتها لان فيها تقرير قولها اه ذنوبي (٩) ويحلف والبينة على الآخر ومن طلب العدلة حلف ما قصد الضرار بطلبها اه زهور (١٠) ويجوز للعدلة ان تقف عندهما فى حالة الجماع حيث ادعت انه معاشر لها غير معاشرة الازواج فى الجماع أو يطأها في غير الموضع المعتاد وقيل لايجوز (١١) أي اجرتها وجميع ما تحتاج اليه ذكره فى الوابل وكذا اجرة إيصالها الى الموضع (١٢) وظاهر الاز لا فرق (١٣) قوي حيث طلبها الحاكم أو طلبها جميعا اه ح لي معنى قرز (١٤) ولا فائدة لهذه الصورة الا اذا كان قد عجل لها النفقة أو تصادقا على عدم انفاقها اذ لو لم يكن كذلك لقلنا ان كانت فى بيته فالقول قوله انه منفق عليها وان كانت ناشزة فلا نفقة لها اه ينظر فان التداعي فى النشوز وعدمه فالزوج يدعي انها كانت ناشزة فلا نفقة لها وهى تقول مطيعة والزوج

الماضى [١] وقدره) فاذا كانت الزوجة مطيعة للزوج فى الحال وأدعى عليها انها كانت ناشزة فأنكرت ذلك أو أقرت واختلفا فى قدر مدة النشوز فالقول قولها في نفيه بالمرة ان انكرته وفى قدره ان أقرت به واختلفا فى مدته وأما اذا كانت عاصيه فى الحال فالقول قول الزوج (و) أما [٢] اذا كانت الزوجة (في غير بيته [٣]) بل في بيتها أو بيت أهلها أو فى غيرهما (باذنه [٤]) وانكرت انفاقه عليها مدة ماهي في غير بيته فالقول قولها (فى) عدم (الانفاق) لان الظاهر معها واما اذا كانت فى بيت الزوج فالقول قوله [٥] لان الظاهر انه منفق عليها وسواء كانت صغيرة أم كبيرة عاقلة أم مجنونة فى الطرفين جميعا [٦] (قيل و) يقبل قول (مطلقة ومغيبة [٧]) في عدم الانفاق عليها (وتحلف) ذكره السيد ط فى المطلقة المجنونة قيل ح لا فرق بين المجنونة وغيرها عند ط لكن ورد في السؤال وكذا ذكره في المغيبة كما تقدم ان الحاكم ينفق من مال الغائب ويأخذ منها كفيلا قيل ع واذا لم تقم [٨]

مقصر بعدم الانفاق ومثله عن المفتي قرز ( ) فهو يريد الزامها رد ما أخذت أو يحسب عليها في المستقبل فالقول قولها وأما اذا لم يكن قد عجل لها شيء فهي تريد الزامه حقا والظاهر سقوطه فالقول قوله والبينة عليها كذا نقل عن سيدنا سعيد الهبل (١) فعلى هذا ان لم تؤرخ وقت نشوزها بل قالت كنت نشزت ورجعت لم يسقط من نفقتها شيء لجواز أن نشوزها قبل كلامها بيسير وان أرخت وقالت نشزت أول رجب ورجعت آخره وكان فى رمضان وقال بل رجعت آخر شعبان فالقول قولها لما كانت مطيعة فى الحال ذكره الفقيه س ووجهه أن ظاهر حالها عند التداعي يشهد لها اهـ غيث وقيل ف أما اذا لم تؤرخ فالقول قولها وأما اذا أرخت فالمسئلة محتملة بخلاف ما ذكر لانهما قد اتفقا على حصول المسقط وهو يدعي الوجوب فعليها البينة اهـ رياض (٢) صوابه واذا لانه لم يتقدم تقسيم (٣) يقال لو كان البيت لهما معا غير مقسوم فالظاهر انه منفق لانه يصدق عليه انها في بيته وان كان حصة كل واحد مميزة فكما لو اختلف البيتان فان كانت في حصتها فالقول لها وان كانت فى حصته فالقول له قرز (٤) وهذا فى حق الكبيرة لا الصغيرة فالقول قول الولي ولو في غير بيته باذنه لانه لا عصيان منها قرز (*) أو باذن الشرع لمرض أو خوف عليها أو على ابويها العاجزين أو فى عدة البائن (*) فلو اختلفا فى اذنه فيحتمل أن القول قوله لان الاصل عدم الاذن اهـ ان قرز ويحتمل أن يأتى الخلاف بين الهادي و م بالله فالهادي يقول الاصل عدم الاذن و م بالله يقول الاصل وجوب نفقتها فالقول قولها اهـ ن لفظا (٥) فيما مضى لا فى الحال فالقول قولها قرز (*) وعليها البينة وهي تكون على اقرار الزوج أنه ما أنفق أو على أنهما لازماها المدة التي ادعت أنه ما أنفق عليها فيها اهـ زهور (٦) وهما حيث كانت في غير بيته باذنه وحيث كانت في بيته قرز (٧) بفتح الميم وسكون الغين وكسر الياء اهـ قاموس المشاة من تحت على وزن محسنة ويروى بضم الميم وتشديد الياء (٨) مع الامكان

الكفيل لم تستحق شيئا من النفقة * قال مولانا عليلم وفيه نظر (١) قوله وتحلف يعنى انه يجب على الحاكم تحليفها لئلا يقدم على اعطائها وهو يجوز انها قد استوفت فان نكلت لم تعط شيئا وظاهر كلامهم ان القول قول المطلقة والمغيبة سواء كانت فى بيته أم لا قال عليلم أما المغيبة فنعم اذا أدعت أنها معدمة في الحال (٢) وأما اذا أدعت عدمها في أيام قد مضت وهو غائب وهى باقية فى بيته فالظاهر خلاف ذلك أعني أنه أنفقها وأما المطلقة (٣) اذا كانت فى بيته فالظاهر (٤) الانفاق قال وقد أشرنا الى ضعف هذا الاطلاق بقولنا قيل ومطلقة ومغيبة * وفصل * في نفقة الاقارب والارقاء والبهائم وما تتصل بذلك (٥) (و) اعلم أن (نفقة الولد (٦) غير العاقل) لصغر أو جنون وسواء كان جنونه طاريا (٧) أو أصليا تجب (على أبيه (٨) ولو) كان الوالد (كافرا (٩)) والولد مسلما (أو) كان الوالد (معسرا) لكن (له كسب) يعود عليه بصناعة أو وقف أو غيرهما فانها تلزمه نفقة ولده غير العاقل ولو كان الولد غنيا وقال م بالله وح وش ان الولد اذا كان مؤسرا كانت نفقته فى ماله وكذا نفقة أبيه المعسر (ثم) اذا كان الاب قد هلك أو كان معسرا وليس من أهل التكسب وجبت نفقة الولد (فى ماله) له ولابيه (ثم) ان الوالد اذا كان معسرا ولا كسب له ولا مال للولد وجبت نفقة الولد (على الام (١٠)) وانما تجب عليها (قرضا للاب (١١)) فان كان الاب قد هلك

---

(١) لعل وجه النظر أنها اذا لم تجد كفيلا فان الحاكم اذا غلب فى ظنه صدقها أعطاها وان لم تكفل اه وابل معنى قرز وظاهر كلام الفقيه ع الاطلاق (٢) ولا فرق بين أن تكون في بيته أو فى غيره اه وابل (*) ظاهر الوابل أن القول قولها اذا ادعت عدم الانفاق في الحال من غير فرق بين المطلقة والمغيبة وغيرهما ولا فرق بين أن تكون فى بيته أو فى غيره وأما فيما مضى ففي بيته القول قوله والا فلها (٣) رجعي (٤) في الماضى لا فى الحال فالقول قولها ومثله عن المفتي قرز (٥) سد الرمق وانفاق الشريك وكل عين لغيره في يده باذن الشرع قرز (٦) الحر قرز (٧) ولو كان ذا ولد مؤسر قرز (٨) وفي البحر ولو غير عاقل اذ هو كالجزء منه وهو ظاهر الازهار قرز (٩) لا حربيا لان دمه هدر وهكذا المرتد (*) ويسلم النفقة الى الحاكم لانه لا ولاية له على ابنه اه سلاحي قرز (١٠) وانما خصت الام لانها وارثة وهو أخص بالانفاق عليها فكانت أخص بالانفاق عليه اه زهور (*) ولو كانت كافرة مع وجود الاب فان كان قد هلك فلا شيء عليها مع كفرها اذ لا ارث لها مع الكفر قرز (١١) لكن يشترط فى الرجوع عليه ان يكون باذنه أو باذن الحاكم ونوت الرجوع والا فلا هكذا كلام ابن مظفر في كتبه وقال المؤلف لها الرجوع ما لم تنو التبرع اه شرح فتح قوي ذماري ولعل اشتراط اذن الاب مع الحظور وقيل لا يحتاج الى الحاكم مع الغيبة أو التمرد اه عامر قرز حيث كان صغيرا في مدة الحضانة قرز كما تقدم في شرح

انتقل الوجوب اليها والى العصبة حسب الارث وقيل ل لا تكون انفاق الام قرضاً للاب الا اذا كان له كسب اذ لو لم يقدر على التكسب [١] كان وجوده كعدمه وقال م وص بالله وش اذا كان الاب معسرا وجبت النفقة على الام (و) أما الولد البالغ (العاقل [٢] المعسر) فنفقته (على ابويه حسب الارث [٣]) فتكون نفقته عليهما اثلاثاً على الام ثلث وعلى الاب الثلثان (الا) ان يكون الولد المعسر (ذا ولد مؤسر فعليه [٤]) نفقة والده ولا تجب على الابوين (ولو) كان الولد (صغيراً [٥] أو كان الوالد كافرا [٦]) فان كفره لا يسقط نفقته من ابنه فان كان له

قوله غير أيام اللما (*) الحجة لنا ان الله تعالى أوجب اجرة الرضاع على الاب دونها لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن الآية فلو وجبت على الام نفقته لم تستحق الاجرة على الاب ولان الاب انفرد بمزية التعصيب اه غيث (١) وهذا ظاهر كلام اللمع قلنا وكلام الشرح بعني شرح ض زيد خلاف ما ذكره الفقيه ل وهو انه دين مطلقا لانه شبه نفقة الصغير على الاب بنفقة الزوجات حيث قال واذا لم يقدر لم يسقط عنه الوجوب كمن عليه دين وهو معسر (٢) ولو أمكنه التكسب قرز (*) المسلم قرز (٣) مسئلة ومن له اب وابن معسرين وهو لا يقدر الا على نفقة احدهما فوجوه أحدها الاب أولى لحرمته ولانه لا يقاد به الثاني الابن لثبوت نفقته بالنص الثالث (سواء وقرز إذ في كل واحد مزية فيقسم وكذا في الام اه بحر معنى) حيث كان الاب عاجزا عن التكسب والا فالابن الصغير اقدم قرز (٤) حيث لا يقدر على التكسب (*) نفقة الابوين ولفظ ن الثاني الابوان المعسران فيجب لهما ما يحتاجانه على أولادهما الكبار المؤسرين ولو أمكنهما التكسب (ولو كانا كافرين قيل ح ذميين أو مستأمنين وهم مسلمون أو العكس ويستوي فيهم الذكر والانثى لاستوائهم في البنوة وقال م بالله على قدر الميراث فان كان فيهم مؤسر ومعسر وجبت نفقتهما كلها على المؤسر وفاقا وان كان أولادهما صغارا مؤسرين وجبت نفقة الام عليهم وأما الاب فكذا عند م بالله ون وح وش وأما عند الهدوية فلا تجب الا اذا عجز عن التكسب اه لفظا (وأما الصغار فتجب نفقة الاب ونفقتهم من كسب الاب حيث هو قادر عليه اهزهور قرز (٥) اذا كان الوالد عاجزاً عن التكسب والا فنفقتهما جميعا من كسبه اه ح لى لفظا قرز فان كان له أبوان معسران لا يتكسب الا مايكفى أحدهما فاقول المختار انه يقسم بينهما اه ح لى (٦) أراد الذمي لا الحربي اه زهور قوي ذماري وقيل ولو حربى لعموم الادلة (*) وذلك لقوله تعالى وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم أنت ومالك لابيك (وفي رواية أنت وما ملكت لابيك اه ان وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتركهما جائعين عاريين مع قدرته سد فاقتهما وسترعورتهما بالتكسب لا العكس لكفره [١] اه ان ولاجل ولايته عليه الحاصلة بالابوة

(١) لان المانع من جهته ويمكنه ازالته بالاسلام (والسبب في هذا الحديث انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ان أبي أخذ مالي فقال اذهب فأتني به فنزل جبريل فقال

بنون عدة المؤسر واحد منهم والآخرون معسرون وجبت نفقته كلها على المؤسر منهم ولم تسقط حصة المعسرين قيل ف وهذا قول واحد[1] (ولا يلزم) الولد للاب (ان يعفه[2]) بزوجة أو امة اذا اضطر الى النكاح وكذا لا تلزمه نفقة زوجة والده وعبده ولا يلزم الاب ان يعف الولد أولى وأحرى (ولا) يلزم الابن (التكسب) لوالده[3] (الا للعاجز) فيجبر الولد على التكسب له قيل ع وكذا يجبر الاب[4] على الاكتساب للابن اذا كان الابن عاجزا فان[5] كانا يقدران على التكسب معا لم يجبر أيهما فاذا اكتسب أحدهما أدخل الثاني معه اذا كان له دخل يفضل عن قوته (و) للاب[6] ان يأخذ من مال ولده الصغير

يا رسول الله ان الله سبحانه وتعالى يقرئك السلام ويقول لك اذا جاء الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله فقال الشيخ سله يا رسول الله هل أنفقته الا على احد عماته أو خالاته او على نفسي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايها المدعنا من هذا وأخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال يا رسول الله مايزال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت شيئا في نفسي ما سمعته اذناي فقال قل فقال شعرا

غذوتك مولودا وخلتك يافعا * تعل بما أحنى عليك وتنهل
اذا ليلة صافتك بالسقم لم ابت * لسقمك الا ساهرا أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي * طرقت به دوني فعيناي تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وانها * لتعلم ان الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي * اليها مدى ما كنت فيك أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة * كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق أبوتي * فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال جابر وهو راوي الحديث فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيد الابن وفي رواية بتلابيب الابن وقال أنت ومالك لابيك ثلاثا وهذه معجزة له صلى الله عليه وآله وسلم اه غيث مع زيادة من بعض كتب التاريخ (١) يعني جميعا على المؤسر لحرمة الابوة اه غيث بخلاف سائر الاقارب فان حصته تسقط على قول المنتخب (٢) لانه من التلذذ وليس من قوام الروح الا ان يتضرر فيكون من باب الدواء ذكره الامام ي (٣) وكذا الام والاجداد اه ينظر في الاجداد وفي البيان ان الاجداد من جملة القرابة قرز (٤) قيل ح ولا يجبر الاب على الاكتساب لولده الكبير ولو عاجزا اه ح لي معنى (٥) هذا تفريع على كلام الفقيه ع (٦) لا للام فليس لها ان تأخذ لانه لا ولاية لها وعن الحاطمي لها أن تأخذ كالاب ووجهه القياس على الاب بجامع الابوة وظاهر كلام اهل المذهب

والغائب من الدنانير والدراهم[1] وينفقها على نفسه بالمعروف ولا يحتاج الى اذن الحاكم وأما اذا كان الولد العاقل حاضراً فلا الا ان يتمرد فباذن الحاكم قيل ع فان لم يكن هناك[2] حاكم فيحتمل ان له ان يأخذ[3] لا كسائر الديون[4] قال عليم هذا في الدنانير والدراهم ونحوهما كالطعام و (لا يبيع) الوالد المعسر (عنه[5] عرضا الا باذن الحاكم[6]) وليس لسائر الاقارب مثل ما للاب من أخذ الدنانير والدراهم قال عليم انما احتاج الاب هنا الى اذن الحاكم في بيع العروض مع ان له ولاية على بيع مال ولده الصغير لان البيع هنا لامر يخصه[7] وهو الاستنفاق كما ان ليس للحاكم ان يحكم لنفسه ولو كان اليه ولاية الحكم وفي أحد قولي م بالله ان الوالد اذا كان صغيراً جاز للاب مع بيع ماله لنفقة نفسه يعني من غير حكم حاكم (و) يجب (على كل مؤسر[8] نفقة) كل (معسر[9]) بشرطين * أحدهما ان يكون (على ملته[10]) وهذا الشرط في غير الابوين وأما هما فلا يعتبر فيهما * الشرط الثاني ان يكون

خلافه لظاهر الحديث (١) وكذا الثياب له ان يأخذ منها ما يحتاج اليه اه كب (٢) في الناحية (٣) ان لم يوجد من يصلح والا فباذنه قرز (٤) يعني لو كان للاب على الابن دين قرز (٥) والفرق بين الدراهم والدنانير والطعام وبين العروض ان الدراهم والدنانير والطعام نفس ما وجب والعقار والارض ليس ما وجب فاحتاجت الى الحاكم اه غيث (٦) ان كان ثمة حاكم في الناحية ○ مال ض عبد الله الدواري ويقرب ان حد البعد أن يأتي وقت الوجبة ولم يصل اليه وما كان دون ذلك فهو قريب اه ديباج ○ والا باذن من صلح اه بحر قرز (٧) واذا باع الاب لحاجة الصغير في النفقة أو غيرها دخل الاب في ذلك على جهة التبعية فينفق من ذلك اه عامر قرز (٨) لا متكسب فلا يجب عليه (٩) وسواء كان المعسر قوياً او ضعيفاً كبيراً او صغيراً اهن قرز (*) ولو كسوباً قرز (١٠) يحترز من المعسر اذا كان مرتدا فان وارثه المسلم لا يجب عليه انفاقه لكونه على غير ملته مع كون المسلم يرث بالنسب اه زهور واما في العكس وهو ان يكون الغني هو المرتد فيجب للمسلم النفقة كذا في الخالدي على المفتاح وفي المعيار والظاهر خلافه وهو انه لا يستحق النفقة وهو ظاهر الاز (*) قال الفقيه ل واذا انفق المؤسر على قريبه بنية الرجوع عليه فانه يأثم ويستحق الرجوع عليه كما اذا اقرضه ذلك ولو اختلف في نية الرجوع فلعل القول قول المنفق لان الظاهر في الاعيان العوض ويحتمل ان البينة عليه لان الظاهر في انفاقه الاعسار اه ن وقيل لا يرجع عليه لانه لازم شرعا ولا يفيده نية الرجوع عليه بذلك والله اعلم قرز (*) وهل يجب على منفق الفقير ان يوصل النفقة ونحوها اليه أم المنفق الذي يأتي لها ام يفصل بين ان يكون في البلد او غائبا فينظر قيل يجب في البريد لانه من تمام الواجب وفي بعض الحواشي ويكون نفقته من باب الصلة والمواساة فيجب أيضاً لها في البلد وميلها قرز

المؤسر (يرثه) أي يرث المعسر (بالنسب [١]) فيجب عليه من النفقة على قدر ارثه اذا لم يسقطه وارث آخر قال عليلم وقولنا بالنسب احترازاً من أن يرثه بالولى أو نحو ذلك [٢] فان النفقة لا تلزم المعتق وقال ك لا يجب الا على الولد للابوين وعلى الوالد للولد وقال ش تجب للآباء وان علوا وللابناء وان سفلوا فقط وقال ح تجب للآباء وسائر الارحام المحارم ان كانوا اناثا وان كانوا ذكورا وجبت لمن زمن أو ضعف لا للصحيح (فان تعدد الوارث [٣] فحسب الارث) اى لزم كل واحد منهم من النفقة بقدر حصته من الارث مثال ذلك معسر [٤] له ثلاث أخوات متفرقات فعلى التى لاب وأم ثلاثة أخماس وعلى التى لاب خمس وعلى التى لام خمس مثال آخر أم وأخ لام موسران وجد معسر [٥] فالكل على الام لان الاخ لام ساقط لا ميراث له مع الجد مثال آخر امرأة معسرة لها بنت معسرة [٦] وأم مؤسرة وأخ لاب مؤسر كان على الام ثلثها وعلى الاخ لاب ثلثاها [٧] وذلك على قدر ارثهما بعد تقدير عدم البنت [٨] لانها صارت كالمعدومة لاعسارها ويقاس [٩] على ذلك غيره من المسائل وقال فى المنتخب بل يلزم المؤسر بقدر حصته من الارث وحصة المعسر تكون على الله تعالى قوله (غالبا) احتراز من صورة واحدة وذلك نحو معسر له بنت وابن مؤسران فان النفقة ليست على حسب الارث فيها بل تكون نصفين [١٠] على الابن نصف وعليها

---

(١) وذوي الارحام اذا ورثوا انفقوا (٢) لعله أراد الزوجة فانها لا تلزمها نفقة الزوج لاجل الزوجية قرز (٣) أي المؤسر لا ان المراد بالوارث جميع من يرث كما توهمه بعضهم فجعل كلام الاز على كلام المنتخب اه غاية (٤) فان كانوا اخوة متفرقين فلا شيء على الذي لاب لانه ساقط قرز (٥) على كلام الاحكام وذلك لان موضعها الصلة والمواساة فلو أسقطنا على المؤسر حصة المعسر لم يحصل الغرض الذي لاجله وضعت اه من شرح ابن عبدالسلام (٦) فان كانت مؤسرة كانت النفقة عليها دون الام والاخ وذلك لحق الابوة على البنوة اه كب وعليه الاز في قوله الا ذا ولد مؤسر فعلية (٧) جعلوا للمعسر تأثيراً فى الاسقاط كالجد فى المثال الاول ولم يجعلوا له تأثيراً فى الحجب كالبنت في هذا المثال اه ح تذكرة يقال قد اعتبر الحجب هنا بان جعلوا لها سدسا وهو ثلث الباقي بعد حصة البنت ولذا كان عليها ثلث وعلى الاخ ثلثاها على قدر سهامها اه مي (٨) ونفقة البنت تكون من بيت المال قرز (٩) اخوان معسران لهما عم مؤسر فلا شيء عليه لهما حتى يموت أحدهما ووجبت نفقة الثاني اه ن فان كان أخ وأخت لزم العم نفقة الاخ فان كان لإبني أخوين وجبت نفقتهما معا على العم اه ن (١٠) اذا كانا كبيرين معا او صغيرين معا فان كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً وأمكن الاب التكسب وهما مؤسران هل تجب على الكبير جميعا ينظر قيل يجب على الكبير وقيل نصفان كما

نصف [١] وعند م أنها عليهما أثلاثا حسب الارث (و) يجب للمعسر على المؤسر من الانفاق الاطعام والادام [٢] والدواء ذكره الفقيه ع [٣] و(كسوته وسكناه [٤] وأخدامه للعجز) عن خدمة نفسه لصغر أو كبر أو مرض قيل ع فان اطاق لم يخدمه ولو كان عادته أنه لا يخدم نفسه (و) اذا عجل شيئا من نفقة القريب فضاع عليه لزم المنفق ان (يعوض ماضاع [٥]) والفرق بين نفقة القريب ونفقة الزوجة فى هذا الحكم لان نفقة الزوجه كالدين فلا يعوض سواء ضاعت بتفريط أم بغيره ونفقة القريب من باب الصلة والمواساة فتبدل ولو أتلفها هو أو فرط فيها وقال ص بالله لا يعوض ماضاع ان كان بتفريط (و) لو مطل المؤسر المعسر ماوجب عليه حتى مضت مدته فانه (يسقط [٦]) عنه الواجب (الماضي) زمانه (بالمطل) وكان المؤسر عاصيا قال فى اللمع [٧] سواء كان ولداً أم غيره وعن الاستاذ ولو حكم بها حاكم والحيلة [٨] فى منع سقوط نفقة الماضي ان يأمره الحاكم [٩] ان يستقرض للغائب [١٠] مقدار قوته كل يوم ثم ينفقه

هو ظاهر كلام النجري ولو أمكنه التكسب وعن مي لا يبعد انه يكون على الكبير نصف والنصف الآخر يتكسب به مع نفقة الصغير ولا يقال هو كالمعسر فتجب على الغني والله أعلم قرز (١) والوجه ان البنوة سواء والميراث غير معتبر لكنه يقال فقد قلتم ان الابن اذا كان كبيرا فنفقته على ابويه اثلاثا مع أن الابوة سواء وأمام بالله فقد سوى بينهما يعني انها على قدر الميراث فيهما معا ولعله يفرق بينهما على قول الهدوية بان نفقة الابن تجب لاجل الميراث فيتبعه نفقة الولد ونفقة الوالد لا يعتبر فيها الميراث ولهذا تجب ولو كانا كافرين اهـ زهور (٢) وله طلب الكفيل اذا أراد منفقه الغيبة اهـ ينظر ما فائدته لعل فائدته اذا مطل (٣) واجره الحضانة وقائد الاعمى وحامل المقعد اهـ معيار قرز (٤) قال في الكافي اذا كان عادته لا يخدم نفسه لجلالة جاهه اخدمه وظاهر الازهار خلافه قرز (*) وتكون هذه الاشياء مما تعتاد في البلد (٥) صوابه مافات وهل يضمن المعسر لقريبه المؤسر سل قال ابن مظفر الاقرب انه لا يظهر لان بتسليمه اليه ذلك قد ملكه روي ذلك علي بن زيد عن ابن مظفر فاذا غني أو مات لم يرد شيئاً وقيل يضمن لان تسليمه مشروطا باتفاقه على نفسه وقرره المفتي (*) فان عاد الذي ضاع هل يكون للقريب المنفق أو قد ملكه المنفق المختار يعود له ينفقه على نفسه وفي حاشية لعله ينزل على الخلاف فعلى قول علي بن زيد عن ابن مظفر يكون للفقير المدفوع اليه وعلى القول الآخر يكون للغني الدافع (*) فان عاد كان العوض للمنفق كالكفن اذ العوض كالمشروط بان لم يعد (٦) والعلة انها لدفع الحاجة فتسقط لذهاب الحاجة اهـ معيار (٧) غير الطفل بل ولو صغيرا على المختار خلاف ما يأتي للامام في الاجارة (٨) أن نفقة الصغير كالزوجة (٩) وللحاكم أن ينفق على المعسر من مال المؤسر الغائب اذا كانت غيبته يجوز معها الحكم بعد أن طلب كفيلا بالضمان ان تبين عدم ثبوت النفقة اهـ ن قرز الذي يتضرر قرز (١٠) مضيفاً لفظا

على نفسه (و) حد (المؤسر) الذي تلزمه نفقة المعسر هو (من يملك[1]) من المال (الكفاية له وللاخص به[2]) من الغلة الى الغلة ان كانت له غلة[3] أو (الى) وقت (الدخل[4]) ان كان له دخل من يوم أو أشهر أو اسبوع وينفق من الزائد على ما يكفيه ولو لم يكف القريب الى الغلة فان لم يكن له مال يكفيه الى الغلة أو الدخل لم يلزمه شيء سواء كان كسوبا أم لا وقال ص بالله ان حد اليسار أن يكون معه ما يكفيه وأهل بيته الى ادراك الغلة او نفاق السلعة ان كان تاجرا أو تمام المصوغ ان كان ذا مهنة[5] بعد ان يكون له مال اذا بيع أو قوم بلغ مائتي درهم قفلة[6] وان كان لا يملك الا دون النصاب لزمته المواساة على الامكان دون التعيين * قال مولانا عليلم وهو موافق لتحديدنا الا في زيادة ملك النصاب وعن زيد بن علي والوافي وأبي ح ان المؤسر هو الغني غنا شرعيا وقال ش أنه ينفق الفضلة على قوت اليوم[7] (و) حد (المعسر) الذي تجب نفقته هو (من لا يملك قوت عشر[8]) ليال (غير ما استثني[9]) له من الكسوة والمنزل والاثاث والخادم وآلة الحرب من فرس أو غيره فاذا لم يملك قوت العشر لزم قريبه ان ينفقه وقال م بالله ان المعسر من لا يملك ما يقوت به وفسر بالغداء والعشاء وقال زيد بن علي والوافي انه من لا يملك النصاب (و) اذا أدعى الاعسار

قرز أو نية وصادقه (١) غير ما استثني للمفلس قرز (٢) وهي الزوجات والاولاد الصغار والابوين العاجزين وقيل المعسرين والخادم لا من عداهم اه بحري ومعيار قرز (٣) مما هو موقوف عليه والا فهو يجب عليه بيع المال ان كان يملكه قرز (٤) فان لم يكن له دخل فكفاية السنة اه معيار وقيل الى العشر وفي شرح الاثمار وينفق الزائد على النصاب (٥) بالفتح اه قاموس (٦) تفسير للدرهم (٧) والليلة (٨) وقد يجب عليه انفاق قريبه المعسر وتجب له انفاق من قريبه المؤسر وذلك حيث يكون له في كل يوم دخل يكفيه اليوم ويزيد فان الزائد يجب عليه يصيره الى قريبه المعسر ويجب للمنفق انفاقه لانه لا يملك قوت عشر وهذا الزام لاهل المذهب وقيل لا يستنفق من غيره في هذه الحالة لدخوله في حد المؤسر وينفق ولا يستنفق وظاهر الازهار الاول (*) ولا قيمتها قرز ولا دخل له قرز (٩) اينما وجب للشخص استثناء له كالفقير واينما وجب عليه استثناء له كالمفلس فعلى هذا استثناء للمنفق كالفقير وللمنفق كالمفلس قرز (*) وفي بعض الحواشي يصلح ان يعود الاستثناء الى المؤسر والمعسر وهو قوي وهو صريح وعند سيدنا ابراهيم ما يستثنى للفقير وهو ظاهر شرح الازهار وفي بعض الحواشي والاولى التفصيل وهو ان كان الحق للشخص يستحقه كالمعسر والفقير لاخذ الزكاة استثناء له ما تقدم في الزكاة وان كان الحق على الشخص واجبا كالمؤسر والمنفق والمفلس استثناء له ما يأتي في المفلس

ليأخذ النفقة من المؤسر وأنكر المؤسر إعساره وجبت (البينة عليه [١]) أي على مدعي الاعسار * واما نفقة الارقاء فاعلم انه يجب (على السيد شبع رقه [٢]) من أي طعام كان من ذرة أو شعير أو غير ذلك وانما تجب نفقة العبد [٣] (الخادم [٤]) لسيده حيث كان يطيقها [٥] فلو امتنع من الخدمة سقط وجوب انفاقه واما لو كان عاجزاً عن الخدمة لزمن أو مرض أو عمى [٦] لم يجب الشبع بل التقدير المستحسن [٧] كنفقة سائر الاقارب [٨] (و) يجب له من الكسوة ما) يستر عورته و(يقيه الحر والبرد) من أي لباس كان من صوف أو قطن فيكون السيد مخيرا بين القيام بمؤنته (او تخلية القادر) يتكسب لنفسه فان تمرد السيد اجبره الحاكم على احدهما فاما لو لم يكن ثم حاكم أو كان لا يستطيع اجباره فللعبد ان يدفع الضرر عن نفسه بالانضواء [٩] إلى حيث يمكنه المراجعة بالانصاف فان انصف والا تكسب بقدر ما يستطيع من الخدمة فينفق نفسه ويدفع الفضلة الى سيده فان نقص كسبه عن الانفاق وفاه السيد [١٠] ثم (وا) ن (لا) يكن العبد قادراً على التكسب ولم ينفقه سيده (كلف ازالة ملكه) بعتق أو بيع أو نحوهما (فان تمرد) السيد عن ذلك (فالحاكم [١١]) يبيعه عليه * قال عليم وليس له ان يعتقه [١٢] لانه تفويت منافع [١٣] من دون استحقاق وللحاكم ان يستدين له عنه [١٤] أو ينفقة من بيت المال دينا أو مواساة [١٥] على ما يراه (ولا يلزم) السيد اذا اضطر العبد أو الامة الى النكاح (أن يعفه [١٦])

---

(١) مع اللبس وتقبل هنا بغير حبس قرز (٢) وادام ونحو ذلك قرز (*) غير المكاتب ولفظ ن في الفطرة لا تجب على سيده لان نفقته ساقطة عليه قرز (٣) وكذا دواءه قرز (٤) فان تعذرت الخدمة من جهة السيد بان لا يجد ما يخدمه فيه وجبت النفقة كالخادم ويجب الشبع قرز (٥) ولا يكلف من الخدمة الا ما يطيقها على الدوام ولو مما لا يليق به وفي الرياض مما يليق به (٦) أو صغر قرز (٧) وهو الذي يضر النقصان منه اه ن قرز (٨) شكل عليه ووجهه ان نفقة الاقارب لما كانت صلة كانت نفقة المثل من المثل بخلاف المملوك والبهائم فالواجب ما يدفع الضرر فقط اه معيار (٩) أي الانصراف (١٠) للشبع (*) يقال هو ممتنع عن انفاقه فكيف يوفيه قيل أن المراد ان التخلية لا تسقط النفقة عن السيد ولعل المراد أن التوفية لا تسقط عن السيد بل يقترضها الحاكم ويرجع بها على السيد اه شكايدي (١١) وذلك لان الحاكم منصوب لمصالح المسلمين ودفع المضار وفصل الشجار وإيصال الحقوق الى أهلها ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الله الله في الضعيفين في النساء والعبيد اه بستان (١٢) وله ان يكاتبه قرز (*) فان لم يكن ثمة حاكم اعتق نفسه عن السيد مع عدم الصلاحية ويعتقه ان لم يجد من يشتريه وهو ظاهر الازاهر انما قرره المفتي يقال ولا يمكنه المكاتبة أو يعتقه على مال شرطا لا عقدا لئلا يمتنع أو نحو ذلك قرز وهل له أن يبيع نفسه سل قيل له ان يبيع نفسه قرز (١٣) بل أعيان (١٤) أي عن السيد (١٥) اذا كان سيده مستحقا من بيت المال قرز (١٦) الا أن يتضرر بتركه وجب على السيد وصار

بالا نكاح (ويجب (١) سد (رمق) من خشي عليه التلف (٢) من بني آدم وهو (محترم الدم) كالمسلم والذمي لا الحربي (٣) فلا يجب اذ ليس بمحترم الدم وهل يلزم ذلك في سائر الحيوانات التي لا تؤكل ولا يجوز قتلها قال عليلم عموم كلام الازهار يقتضي ذلك وهو المفهوم من كلام اصحابنا في باب التيمم اعني انه يجب سد رمقها فاما لو كانت مما تؤكل أو تقتل لم يجب لكنه يجب تذكية (٤) مايؤكل حيث يخشى هلاكه وهل تجب التذكية ولو كان مالكها غائباً أو ممتنعا قال عليلم الاقرب انه لا يلزمه تذكيته الا حيث معه (٥) بينة يأمن معها التضمين ولا يبعد ان يجوز قال (م) بالله يجب سد رمق محترم الدم اللقيط وغيره (ولو بنية الرجوع) عليه أو على مالكه أو مؤنساة وقال ابو ط لا يصح الرجوع عليه (٦) قال عليلم

من باب لدواء وقرره مي وقيل لا يجب (١) في البلد وميلها ولو من مال الغير (*) فان لم يسد رمقه حتى مات قيل ع يؤخذ لاهل المذهب من مسائل ان من احتاج الى طعام الغير فمنعه مالكه فمات فهو كمن حبس غيره حتى مات جوعاً أو برداً أو عطشا وكمن بعثت بولدها قبل ان ترضعه أيام اللبا اه ح أثمار المختار ان المرضعة منعته حقه فضمنت فصارت كمن أخذ طعام الغير في مفازة وفي المضطر الطعام لمالكه فهو كمن ترك واجباً (*) ان لم يجد المضطر قرضا ولم يجد من يشتري ماله ولو بدون قيمته كذا نقل اه غايه ومثله عن المفتي وعامر فان و. ذلك لم يجب على الغير سد رمقه قرز ومعناه في البيان في باب الاطعمة والاشربة (*) ويجوز للمضطر أن يأخذ من مال الغير حيث لا يخشى على مالكه الضرر وللمضطر ان يقاتله اذا منعه فاذا قتل المالك فلا شيء عليه وان قتله المالك قتل به اه رياض معنى قرز (*) على كل غني اه تذكرة وقيل ويجب عليه أن ينفق من الزائد على مايسد رمقه والاخص به ذكره الهاجري والذويد (٢) أو الضرر قرز (*) فيجب عليه حيث لم يخش على نفسه في تلك الحال اذا أنفق ما عنده وأما اذا كان يخشى في المستقبل أن لا يجد ما يسد رمقه فان الواجب لا يسقط عنه بهذه الخشية بل يلزمه سد الرمق للمحترم ويتكل في المستقبل على الله تعالى ذكره في الغيث في كتاب السير في قوله والاستعانة من خالص المال قرز (٣) والزاني المحصن والديوث والعقور ومن ضر المسلمين بقطع طريق أو نحوه فهؤلاء وان لم يجز قتلهم في غير زمن امام أو في زمانه بغير أمره فهم داخلون في غير المحترم اذ لا يجب حفظهم اه ح لي لفظاً قرز (٤) قيل أما اذا كانت في يده أمانة أو ضمانة فانه يجب سد رمقها ولو كانت مما يؤكل قرز (٥) يقال هو لا يأمن جرحة الشهود أو يفسقوا والصحيح انه لا يجب التذكية لانه لا يجب عليه الدخول فيما عاقبته التضمين اه شكايدي ويجب عليه ايثاره مع خشية التضمين لانه صار في حكم الذي لا يؤكل مع خشية التضمين اه غشم (٦) وهذا الخلاف اذا لم يسلمها بشرط الضمان والا لزم فان سكت فالخلاف ويلزم على قول أبي ط أن لا يلزم اه صعيتري ولفظ البيان في الاطعمة (فرع) فان بذل المالك تسليم ماله للمضطر

واما نفقة البهائم فقد أوضحناها بقولنا (وذو البهيمة [1]) يجب عليه ان (يعلف) بهيمته علفا مشبعا [2] أو (يبيع) تلك البهيمة (أو يسيب فى) موضع (مرتع [3]) قال الامامى هذا اذا كانت ترتعى مايكفيها [4] بان يكون هذا المرتع خصيبا فاما التسييب في المدن فانه لايكفى بل يجبر على انفاقها فاما لو ختى عليها السبع فى المرتع * قال مولانا عليه السلام فالاقرب أنه يلزمه حفظها وانفاقها (وهى ملكه) اذا سيبها غير راغب عنها (فان رغب عنها [5] فحتى تؤخذ) أى لم تخرج عن ملكه حتى تؤخذ فتى أخذها الغير فى الطرف الاخير ملكها وفائدة بقائها على الملك مع التسييب اما فى الطرف الاول فكونه يحرم على غيره الانتفاع بها الا بأذنه وأرش الجناية عليها له ومنها عليه [6] وفى الطرف الثانى لايحرم أخذها لكن قبل الاخذ

على عوض فله ذلك الى قدر قيمته فان امتنع المضطر لم يلزم المالك بذله بلا عوض الا اذا كان المضطر قد صعف جدا بحيث لا يتمكن من بذل العوض لزم المالك اطعامه بنية الرجوع عليه متى أمكنه ذكره فى البحر لعله حيث أمره بالانفاق والا فلا رجوع قرز (١) والفرق بين البهائم والارقاء أن البهائم غير مكلفة فلم يفترق الحال بخلاف الارقاء اه غاية ومثله عن سعيد الهبل وينظر له كان الرق صغيرا أو مجنونا اذ هو غير مكلف قيل حكمه حكم البهيمة وقد تقدم الاز في قوله وعلى السيد شبع رقه الخادم ظاهره ولو صغيرا يعنى اذا لم يخدم لم يجب الشبع فينظر قال سيدنا حسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله تعالى لو قيل الصغير قد شارك الزمن فيما لاجله يسقط الشبع وهو عدم القدرة اذ الزمن غير مكلف بالخدمة لم يبعد والله اعلم (*) قال عليه السلام والبهائم اذا لها أولاد لا يجوز أن يحلب من ضروعها الا ما فضل عن كفاية أولادها لان اللبن غذاء الاولاد كالعلف غذاء الكبار اه ان ومثله في البحر والهداية ٣ (*) صوابه وعلى رب كل حيوان لتدخل البهيمة وغيرها كالكلب غير العقور والهرة وغير ذلك اه ن معنى ٢ (٢) اذا كان ينفع او يعمل ○ والا فما يدفع الضرر عنها ○ لا فرق اذ لا تكليف عليها قرز (٣) لفظ الفتح في موضع معتاد (٤) فان كان عادتها انها لا تأخذ ما يكفيها وجب على صاحبها تمام كفايتها قرز (٥) فلو أخذها آخذ ثم اختلف هو ومالكها فقال مالكها لست راغبا عنها وقال أخذها بل رغبت عنها فالاقرب ان القول قول من طابق قوله عرف الموضع الذي سيب فيه ويحتمل أن يأتى فيه الخلاف فيمن عرض معيبا على البيع والله أعلم اه هاجري ان لم يكن ثمة عرف فالظاهر بقاء الملك ٢ (*) وتكون كالغنيمة لا كالهبة فلا يصح الرجوع فيها قرز (*) وحقيقة الرغبة اهمال المالك ملكه استغناء عنه أو عجزا (*) واذا سيب العبد راغبا عنه فمتى انتقل ملك نفسه فيعتق اه ع مي اذا انتقل بنية التمليك واذا اخذه أخذ قبل الانتقال بنية التمليك ملكه وقيل لا فرق بل يكون كالاحياء يكفي قصد الفعل قرز وينظر لمن يكون الولى قيل لبيت المال قرز وقيل للمسيب ٢ (٦) حيث يجب الحفظ

الجناية عليها ومنها مضمونة للمسيب وعليه قيل ف ولعل الحيلة في خروجه عن الضمان بجنايتها ان يسقيها إن امكن الانتفاع بها فان لم نذر بها على الفقراء * قال مولانا عليم وفيه نظر لان من شرط النذر بالعين صحة الانتفاع بها [1] ولا مصلحة للفقراء لتعذر الانتفاع (و) يجب (على الشريك [2]) في العبد والبهيمة [3] (حصته) من الانفاق فان كان الشريك غائبا أو متمردا وجب على الحاضر الانفاق لحصته (وحصة شريكه [4] الغائب [5] والمتمرد فيرجع) على الشريك بقدر حصته اذا نوى الرجوع [6] (وا) ن (لا) يكن غائبا بل حاضرا غير متمرد (فلا) يرجع شريكه عليه بما انفقه لانه متبرع الا ان ينفق بامر الشريك رجع عليه وقال ابو حنيفة اذا لم يكن باذن الامام او الحاكم فلا رجوع (وكذلك مؤن كل عين) مملوكة (لغيره) وهي (في يده باذن الشرع) كالعارية والمستأجرة والمرهونة والوديعة [7] اذا احتاجت الى مؤنة من انفاق أو حفظ أو غير ذلك كان حكم من هي في يده حكم الشريك يجب عليه القيام بذلك حيث المالك غائبا أو متمردا وكذلك حكم البئر والدار والنهر المشترك [8] قال عليم وقولنا

---

(١) قيل ولاية الوقف الى الواقف فهو متولي الحفظ قلنا وكذلك في النذر هو متولي الحفظ فهو الضامن فينظر قيل قبض المنذور عليه ان كان معينا فان كان غير معين أو كان النذر على مسجد أو نحو ذلك فولاية الحفظ عليه ففي الحيلة نظر قرز ووجهه أن الولاية الى متولي المسجد (*) بل اذا كان لها قيمة صح النذر مطلقا قيل يحتمل كلام الفقيه ف على أنه يمكن الانتفاع بها ولو لاستهلاكها لانها اذا لم تكن كذلك لم يصح النذر بها لانه لا قيمة له فلعل هذا مراد الامام عليم وأما أنه يشترط الانتفاع بها مع بقائها في صحة النذر ففيه مسلم اه مرغم (٢) وأما الشريك في انفاق القريب المعسر فلا يرجع على شريكه الا اذا أنفق عنه باذنه أو بامر الحاكم وفي البحر أن الشريك في انفاق القريب المعسر كغيره اه ح لي لفظا قرز (٣) والقريب اه بحر قرز (٤) واذا اختلفا في قدر الغرامة التي غرمها فذكر في البيان عن البحر في كتاب الوديعة ان القول قوله في قدر المعتاد وكذلك القيمة فيرجع بقيمة ذلك في كل وقت بما كان قيمته فيه اه ح لي والبينة عليه بقدر ما انفق فيما زاد على المعتاد ولا تكلف لا يستحقه اذ هو متبرع بذ (٥) والمراد بالغائب الذي يغيب عند حاجة الحيوان بحيث يخشى عليه الضرر لا أن المراد بالغائب البريد أو مسافة ثلاث كما في غير هذا ذكر معناه في شرح ان مهران على الاثمار والمعتبر في غير الحيوان البريد قرز (٦) هو الاز في اللقطة في قوله ويرجع بما انفق بنيته قرز (٧) وهذا اذا لم يمكن التخلية بينها وبين المالك في الوديعة ونحوها (٨) وكذا لو بنى او نحوه وهو لا يعلم الاشتراك بل معتقدا انها ملكه ثم بان الاشتراك لم يصح رجوعه لعدم النية اذ هو بنى لنفسه (*) مسئلة ولا يجبر على اصلاح شجرة او بناء اجماعا ويندب امره للنهي عن اضاعة المال اه بحر كلام البحر مستقيم في ملكه واما المشترك فيجب على

باذن الشرع احترازا من المغصوبة فانه لا يرجع بما انفق عليها وقولنا (غالبا[1]) احتراز من اللقطة[2] فان لمن هي في يده ان ينفق عليها بغير أمر الحاكم[3] ويرجع بما انفق ان نواه[4] واحترازاً من المبيع قبل التسليم فانه لا يرجع بما انفق عليه (والضيافة) تجب (على) من نزل به ضيف، انما تجب على من كان من (أهل الوبر[5]) وهم البدو لاجل الخبر وهو قوله صلى

الشريك اصلاحه مع غيبة شريكه او تمرده قرز (١) الصورة الاولى استثناها من قوله الغائب والمتمرد والثانية استثناها من منطوق قوله ومؤن كل عين لغيره في يده باذن الشرع (٢) صوابه الضالة اذ هي لما ضل من الحيوان غير بني آدم واللقطة للجمادات لكن يرجع بما نفق سواء كانت ضالة او لقطة قرز (٣) لا فائدة (٤) ولو المالك حاضرا قرز لان خفاءه ابلغ في الغيبة وان كان مدعيا لها قبل ان يقيم البينة (٥) واستثني له ما يستثنى للمفلس وفي بعض الحواشي ينظر كم يبقى للمضيف هل كالمفلس ومنفق الفقير قيل الذي يأمن على نفسه الضرر حالا وما آلا ومن يعول (*) (مسئلة) اذا جاء رجل الى رجل ضيفا وقال آخر أنا اضيفه وسكت الذي جاء اليه الضيف فان كان قصد المضيف المروة الى الضيف فلا شيء على الذي وصل الضيف اليه وان فعله مروءة الى المضيف وجب القضاء على الذي جاؤا اليه وان لم يقل صحت عني بل سكت ورضي واما اذا كره الذي جاؤا اليه فالمضيف متبرع لا حق له (*) (مسئلة) اذا جاء رجل ضيف وذبح له شيئا ودعي أهل بلده وكان مما العادة فيه المعاونة وأراد الضيف أن يقضي المضيف وكان في دعائه غير الضيف اكرام وجب عليه مثل مافعل واذا وصل ضيف الى عند رجل وفعل له فوق الذي يعتاد وجب القضاء وأما الضيافة المعتادة فهي واجبة لا يجب قضاؤها اه من مسائل مولانا أمير المؤمنين محمد بن المطهر عادت بركاته (*) قيل اطعام الضيف فرض كفاية حيث لا يباع الطعام لا حيث يباع للخبر اهـ رياض وقال الامام عليلم قلت والى الضيف تعيين من يرجع عليه () كمطالبة من شاء من الغاصبين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اضطاف الى قرية فاصبح بفنائهم حائما فحق على كل مسلم ان يعينه حتى يأخذ بحقه اه بحر عند هم بالله مطلقا وعند الهدوية بامر ذي الولاية () وفي رجوع من يرجع عليه على أهل بلده واقاربه نظر لا رجوع على المقرر قرز (*) ويكون ثلاثة أيام واذا تكرر نزول الضيف قيل انها تجب في كل شهر مرة ولعله يعتبر العرف في تسميته ضيفا وان قربت المسافة اهـ حثي (*) ويدخل مال الصغير والمجنون والمسجد لانه حق في المال فاشبه الزكاة قرز (*) ولكل بما يليق به على قدر حاله وله أخذه مع التمرد من ذلك اهـ بحر ولو بالتلصص اهـ مفتي (*) وأما أهل الوبر فهم كان الصحاري كانوا يعيشون من البان الابل ولحومها منتجعين لمنابت الكلأ مرتادين لمواقع القطر وابتغاء المياه فلا يزالون في حل وترحال كما قال بعضهم عن ناقته

تقول اذا ادرّت لها وضيني * أهذا دينه أبدا ودِيني
أكل الدهر حل وارتحال * اما تبقى علي ولا تقيني

فكان ذلك دأبهم زمان الصيف والربيع فاذا جاء الشتاء واقشعرت الارض انكشموا الى اطراف العراق

الله عليه وآله وسلم الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر وهذه المسئلة قال بها الامام المهدي علي بن محمد والخلاف في ذلك الا كثر من أهل البيت والفقهاء وزعموا ان الحديث منسوخ (١)

﴿ باب الرضاع (٢) ﴾

الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة واما السنة فما روى أن عليا عليلم قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اراك تتوق (٣) الى نساء قريش فهل لك في ابنت عمك حمزة أجمل فتاة في قريش فقال صلى الله عليه وآله وسلم يا علي أما علمت انها بنت أخي من الرضاعة (٤) ان الله حرم من الرضاع ماحرم من النسب وأما الاجماع فلا خلاف في أن إجراء الرضاع مجرى النسب مقصور على تحريم النكاح (٥) دون سقوط القود والشهادة (٦) وثبوت النفقة ونحو ذلك (٧)

﴿ فصل ﴾

(و) اعلم ان (من) رضع لم يثبت حكم الرضاع الا بشروط خمسة لابتم من دونها * الاول ان يكون اللبن (وصل جوفه (٨)) أي مستقر طعامه وشرابه فلو لم يصل الا الى الحلق أو الصدر لم يثبت حكمه ويكفي في ذلك غالب الظن وقال ش لايحرم الاخمس رضعات (٩) قيل يأخذ الثدي لجوعه ويترك لشبعه * الثاني ان يكون دخوله (من فيه أو أنفه (١٠))

والشام فيشتون هنالك مقاسين جهد الزمان ومصطبرين على بؤس العيش وكانت اديانهم مختلفة اه من بعض التواريخ وفي الضياء الوبر الابل وجمعه أوبار قال الله تعالى ومن اصوافها وأوبارها الآية اه بلفظه (١) الظاهر عدم النسخ ومن ادعى النسخ فعليه الدليل واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة فذلك عموم مخصوص بنفقة القرابة ومواساة المضطر وهذا الخبر الذي في الضيافة فلا يصح ان يقال هما ناسخان لخبر الضيافة لما لم يعلم تأخرهما عن خبر الضيافة اه غيث (٢) هو بكسر الراء وفتحها وهو في اللغة اسم لمص اللبن من الثدي وفي الشرع عبارة عن حصول لبن المرأة في معدة الصبي بشروط ستأتي (٣) والتوق هو الميل الى الشيء والرغبة فيه اه تخريج شفاء (٤) وذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم ارتضع هو وعمه الحمزة من امرأة كافرة ○ قبل قدوم حليمة بنت ابي ذؤيب ثم قيل له ان يتزوج ابنت حمزة فقال انها بنت اخي من الرضاع اه بستان ○ وهي مولاة ابي لهب وهي تسمى ثويبة بضم الثاء المثلثة بصيغة التصغير ذكره في سيرة ابن برهان وشرح الاثار من اول كتاب السير (٥) وجواز النظر ومحرم في السفر والخلوة (٦) عند ابي ح (*) على القول بان شهادة القريب لاتصح والمختار انها تصح قرز (٧) كالارث والحد والعقل والعتق اه تعليق وشلي (٨) معدته اه ح فتح (٩) متفرقات في خمسة مواضع (١٠) الاولى زيادة ونحوها في المتن لتدخل العين والاذن كما اختير

أونحوهما[١] كعينه أو أذنه فلو كان من حقنة[٢] أو نحو ذلك[٣] لم يؤثر * الثالث أن يكون الرضاع والصبي (في الحولين[٤]) لم يتعد عمره عليهما وقال ابو حنيفة ثلاثون شهرا * الرابع ان يكون (لبن آدمية[٥]) فلو ارتضع صبيان من رجل[٦] أو بهيمة لم يصيرا أخوين عندنا * الخامس ان تكون تلك الآدمية قد (دخلت) في السنة (العاشرة) فاما اذا لم تبلغ سنا يصح فيها العلوق فهي كالذكر وعلى قول ص بالله والامير علي بن الحسين اذا قد دخلت في السنة التاسعة[٧] (و) اعلم ان لبن الآدمية يقتضي التحريم و (لو) أخذ منها في حال كونها (ميتة[٨] أو بكرا) لم تلد ولم تزوج (أو) تناول لبنها بعد ان صار (متغيرا[٩]) بان صار دهنا أو مطبوخا أو أخذ في الخا[١٠]

للمذهب ان دخول اللبن الى المعدة منهما يقتضي التحريم هذا مع ان اطلاق الرضاع على ما دخل من الانف ونحوها مخالف لاطلاق الرضاع لغة وعرفا اه ح لي لفظا (١) وظاهر الازهار خلافه ويؤيده ما في الصوم وقد تقدم (٢) الحقنة ما سكب من الدبر الى المعدة اه ح أثمار (٣) الطعنة والرمية (٤) نحديدا قرز (*) وابتداء الحولين من خروج الولد جميعه فاما اذا رضع من بعد خروج رأسه مثلا حرم اه ح بحر قيل ما لم رجع وقيل ولو رجع وعند سيدنا عامر لا يحرم الا ما كان بعد الانفصال قرز فلو مص ولم يصل معدته الا وقد خرج من الحولين لم يقتض التحريم قرز (٥) وسواء كان فيه لون اللبن ام لا نص عليه ع في التذكرة اه ديباج (٦) أو خصي او جنية لو فرض وقوعه اه ح لي (٧) واختاره المؤلف وهو الذي في الاز والبحر في باب الحيض واختاره في الغيث وهو الذي يأتي على المختار في الازهار وقد ذكرته له عليم فقال مراده هنا ما لم يعلم بلوغها في التسع وهذا الجواب غير مخلص لان المقصود بلوغها وقتا يصح العلوق كما ذكر عليم في شرحه فاص بالله ومن قال بقوله لا يشترطون علم البلوغ كما لا يشترط علم الجميع في العاشره اه نجري وقيل هذا اختاره لنفسه والذي في الحيض لاهل المذهب وقيل بل يفرق لان العادة غالبها جاريانها تحيض ثم تعلق وتكون ولادتها بعد تمام التاسعة اه ح فتح معنى وفيه تأمل اذ تلد بعد تسعة أشهر وبقي ثلاثة أشهر فلا يستقيم التعليق (*) وهذا الخلاف اذا لم تبلغ في التاسعه فان بلغت فيها فوفاق والصحيح قول ص بالله والامير علي بن الحسين والمذهب ما في الاز (٨) واما الرضيع فلابد من كونه حيا لا ميتا فلا تحريم وفائدة التحريم بعد موته لو كان قد عقد عليها مرة لم تحرم على ذوي اللبن وكذا لو كان لرجل زوجتان رضعت الصغرى من الكبرى ثم ماتت قبل وصول اللبن جوفها لم تحرم عليه الكبرى (٩) فان تغير الى دم لم يحرم اه هبل وظاهر الاز انه يحرم قرز (*) فرع فلو رد الطفل اللبن قبل تغيره في المعدة وجهان يحرم اذ قد اغتذي به ولانه كلو رجع من الفم والاول أصح اذ لم يفصل الدليل اه بحر فلو شربه وتقياه ثم شربه آخر فانه يحرم قرز والله أعلم هلا قيل قد خرج عن حكم اللبن وصار حكم اللبن وحكم القيء ينظر (١٠) بفتح اللام ذكره في الضياء انه اسم لما يتضمظ به واللحام بالقصر وكسر اللام كثرت الكلام في الباطل اه زهور

وأصعط الصبي فانه في هذه الوجوه يقتضي التحريم (غالبا) احتراز من الجبن [1] فانه لا يحرم [2] ذكره ط [3] وقال م انه يحرم [4] واما الزبد فقيل ع الخلاف فيه كالجبن وقيل ي يتفق السيدان انه يحرم [5] (أو) شربه (مع جنسه) وهو لبن الآدميات فانه يقتضي التحريم (مطلقا) أي سواء كان غالبا أو مغلوبا اذا كان يصل الجوف لو انفصل عن الخلط (أو) خلط مع (غيره) أي غير جنسه كالماء ولبن البهائم والمرق [6] (و) كان (هو الغالب [7]) لما خلط به فانه يقتضي التحريم [8] ولا بد ان يقدر انه لو انفصل وصل الجوف فان كان اللبن مساويا لما خلط به أو مغلوبا أو التبس الاغلب منهما [9] فلا تحريم و قال الهش وض زيد ان المساوي يقتضي

(*) خلاف داود وعطاء (١) بضم الجيم والباء اهمن خط سيدى الحسين بن القاسم (٢) وكذا لبن الاقط وهو اللبن المجمد وهو اللباء في العرف والمذهب انه يحرم قرز (٣) والجبن لا ينعقد الا بالانفحة والانفحة شيء أصفر يكون في بطن الجدي قبل أن يأكل الشجر وهو بكسر الهمزة وفتح الفا اه بلفظه صفة الجبن المنعقد من لبن المرأة أن يرضع جدي من لبن امرأة أو يسقى من لبنها فيذبح بعد ذلك ويستخرج من معدة الجدي ويأكله الصبي والله اعلم وقرر انه يحرم والصواب انه يعقد على لبن امرأة وينعقد جبنا والله اعلم قرز (*) اذ لا عذاء فيه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما أنبت اللحم وأنشز العظم وهذا غير حاصل في الجبن ذكره في البحر وقال الامام ي الاقط بفتح الهمزة ويجوز بالكسر شيء يتخذ من اللبن وكذا الجبن ايضا ولا يدخران الا من الحليب دون المخيض والاقط يقطع صغارا أو يكال وتجزي منه صاعا فطرة واما الجبن فيقرص اقراصا غلاظا ويوزن وتجزي منه الفطرة على جهة القيمة اه ان والانشاز بمعنى الاحياء قال تعالى ثم اذا شاء انشره اه خطابي ومثله في النهاية بالراء أي شده وقواه وبالزاى أي رفعه وأعلاه (٤) لانه قد صار عين اللبن في معدته اه ح فتح (٥) لانه ابلغ في الغذاء اه غيث ورياض (٦) أو طعام أو نحوه (٧) وهو ظاهر الاز (*) فائدة اذا كان أحدهما غالبا ولم يعلم ايهما الغالب فيحتمل ان تغلب جنبة الحظر ويحتمل ان يقال الاصل الجواز اهدواري (*) يعني حيث كان من المائعات كما في الكتاب واما اذا خلط بغيرها فان كان مستهلكا فان وصل على صفته من غير اختلاط أو كان غالبا حرم والا فلا اه شرفية وقال في البيان (مسئلة) واذا خالط لبن المرأة بلبن سائغة أو بماء أو طعام أو نحوه فان كان غالبا لذلك حرم وان كان مغلوبا أو التبس حاله لم يحرم اه بلفظه (٨) قيل الان يخلط بالسمن لم يحرم ذكره في البحر والاولى انه يحرم وهو مقتضى الازهار في قوله او غيره وهو الغالب قرز (٩) ولا فرق بين أن يلتبس من أصله أو يعلم أن أحدهما أكثر ثم يلتبس لان الاصل عدم التحريم اه تعليق ع (*) يقال لم خالفوا اصلهم في الماء القراح والمستعمل سل يقال يغلب ذلك التشبيه وهو انه لما خلط بغير جنسه منع من التحريم وحصول حكم الرضاع كما اذا اختلط بالماء القراح مثله من المستعمل منع من كونه طهورا و قوله يغلب ذلك التشبيه الخ

التحريم قال ش والمغلوب أيضاً * قال مولانا عليلم وقولنا وهو الغالب نعني به الغلبة [١] في المقدار قيلع وأشار اليه م بالله وقيل ح المراد بالغلبة التسمية فان كان يسمى لبنا فهو الغالب واقتضى التحريم وان كان لا يسمى لبناً فهو المغلوب ولم يحرم (أو التبس دخول) المرضعة في السنة (العاشرة) فلم يعلم هل لها عشر أم أقل فانه يقتضي التحريم وهذا مبني على انه قد تحقق دخولها في العاشرة والتبس هل وقع الرضاع قبلها أم فيها فاما لو التبس حين الرضاع هل قد دخلت في السنة العاشرة أم هي في التاسعة فانه يحكم بالاصل وهو عدم دخول العاشرة (لا) لو التبس حين رضاع الصبي (هل) قد زاد عمره على الحولين ام لا بل هو (في الحولين [٢]) فان الرضاع مع هذا اللبس لا يقتضي التحريم [٣] هذا الذي صحح للمذهب أعني الفرق بين التباس دخول العاشرة وبين التباس بقاء الحولين * نعم * فمتى ثبت الرضاع على الشروط التي تقدمت (ثبت حكم البنوة لها) أي للمرضعة بمعنى ان الولد يصير لها ولداً (و) كذلك يثبت حكم البنوة (لذي اللبن [٤]) وهو زوجها الذي علقت منه [٥] وارضعت بعد العلوق وعن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وداود ان الرضاع لا يقتضي التحريم بالنسبة الى الرجل [٦] بمعنى أنه لا يشارك الام في حكم البنوة وعندنا [٧] أن الزوج يشاركها (ان كان) لها زوج والا فالولد لها فحسب ومعنى ثبوت حكم البنوة انما هو في تحريم النكاح [٨] دون غيره من الاحكام كالنسب والارث وسقوط القود ونحو ذلك (وانما يشاركها) في حكم البنوة في المرضع فيصير ابناً له كما هو ابن لها (من) وطيها [٩]

حاصل الغلبة يقال ان أصل الماء التطهر فاذا اختلط به مثله منع من التطهير وأصل اللبن اذا وصل الجوف التحريم فاذا اختلط به مثله منع من التحريم فاستويا كما ترى اه مي قرز (١) كيلا أو وزنا اه زهور وقيل لا وزنا لانه قد يثقل الماء لو قلنا وزنا قرز (٢) وهو حيث تيقن خروجه من الحولين اه ح فتح لا لو التبس حال الرضاع فيحكم بالتحريم لان الاصل الصغر قرز (٣) هذا مع الاطلاق لا مع التاريخ الى وقت معلوم محتمل فالاصل الصغر قرز (٤) وسواء كان من زوجته او من مملوكته أو نحو ذلك كامة الابن قرز (*) وكذا الملك أو شبهة الملك كامة الأبن اه وابل ولعله مع العلوق قرز فانه يكون اللبن لها وله اه ح فتح قال في الله هان ولعله مبني على ان وطء الغلط يقتضي التحريم اه برهان والمذهب خلافه في وطء الغلط قرز (٥) فان التبس العلوق فلستة أشهر اه مفتي ان وضعته حيا ويلحق بهما (٦) فتكون ربيبته فتحرم عليه لا على ابنه من غيرها (٧) الحجة لنا انه صلى الله عليه وآله وسلم اذن لعائشة ان يلج عليها أفلح وقال انه عمك وكانت رضعت من امرأة أخيه اه زهور (٨) وجواز النظر والسفر بها قرز (٩) أو استدخلت ماؤه

و (علقت منه) بولد (ولحقه) نسبه فان اللبن بعدهذا العلوق يصير لهما جميعا وقبل العلوق لا يشاركها فيه عندنا [1] قال عليم وانما قلنا ولحقه احتراز من ان تعلق منه فى نفس الامر ولا يلحقه في ظاهر الشرع كالولد المنفي باللعان [2] ونحو ذلك فانه اذا لم يلحقه العلوق لم يشاركها في اللبن ﴿ نعم ﴾ ولا يزال الرجل مشاركا للمراة فى اللبن (حتى ينقطع [3] منها [4] بالكلية فلو عاد بعد الانقطاع لم يرجع له [5] فيه حق (أو) لم ينقطع منها اللبن لم يزل مشاركا لها ولو طلقها وتزوجت غيره لم ينقطع حق الاول في اللبن حتى (تضع [6] من) زوج [7] (غيره) فمتى وضعت بطل حق الاول (و) اذا طلقها الزوج الاول المشارك لها فى اللبن ثم تزوجت آخر لم يكن للآخر نصيب فى اللبن حتى تعلق منه ايضاً وحين تعلق منه (يشترك الثلاثة) في اللبن وهم المرأة والزوج الاول والزوج الثاني فلا يزالون مشتركين في اللبن (من العلوق الثاني الى الوضع [8]) فمن ارتضع منها مابين العلوق والوضع كان ابنا للمرأة وللزوج الثانى والاول وحكي فى الزوائد عن الناصر والصادق والباقر وح انه لا يثبت الاشتراك فى الولد بين الزوجين لكنه للاول عند ابى ح الى وضع الحمل ثم للثانى وعند الصادق والباقر والناصر هو للاول الى ظهور الحمل ثم للثانى (و) قد يكون الابن من الرضاع ابنا (للرجل فقط) دون من ارضعته فيكون ابنا للرجل من الرضاع لا ام له وذلك حيث يغتدي (بلبن من زوجتيه [9]) وهو (لا يصل) الجوف (الا مجتمعا) بحيث لو انفصل لبن كل واحدة وحده

---

(١) خلاف ص بالله وح فبالوطء (٢) وكالأمة حيث لم يدعه وكما جاء بعد الاقرار بانقضاء العدة لستة أشهر والنكاح الباطل نحو ان يعلم وهي جاهلة قرز (٣) ولو لمارض قرز (*) ولعله يعمل بالانقطاع بالكلية بالظن اه زين وفي ح لو قيل حتى ينقطع عن الوقت الذي تعتاد مجيئه فيه (*) ولو بقيت تحته مالم تعلق منه مرة اخرى اه ن واذا حبلت عاد حقه كما انه يثبت حقه في لبنها ابتداء بالعلوق الثاني اه ان (*) على وجه لا يرجى عوده فاما اذا كان يرجى عوده فلا يبطل حكم الرضاع وقيل ولو لمرض أو مجاعة قرز (٤) قيل المراد بعد الوضع لا حال الحمل فلا حكم للانقطاع اه مفتي وقرره مشايخ ذمار والشامي قرز (٥) مالم تحبل قرز (٦) ولو بعض الحمل اه كب وح أثمار قرز (٧) لا فرق بين ان تضع من زوج أو من غيره ولو من زنى ولفظ حاشية فمتى وضعت من زنى انقطع حق الاول وكان الولد لها وقيل انه لا ينقطع حق الاول الا اذا علقت ممن يلحقه والزانى لا حق له فلا يقطع حق غيره وصرح به فى ح فتح (٨) ولو أحد التوأمين حيا أو ميتا فيه أثر الخلقة اه ح لى (٩) أو أمتي أولاده أو غير ذلك ممن يلحقه نسبه ولو لم تكن زوجته كوطء الغلط والوطء فى ملك اوشبهة ملك فانه يكون اللبن له ويثبت تحريم من ارتضع منه فى حقه ومثله فى البيان وأما على المختار فانه لا يقتضي التحريم فى وطء الغلط اه مسلم فى تحريم المصاهرة وأما ثبوت حكم الرضاع فيثبت كما اقتضاه عموم قوله وانما يشاركها من علقت منه

لم يصل الجوف لقلته فانه في هـذه الصورة اذا جمعتاه[1] فشربه صار ابنا لزوجها فقط لا لها[2] (ويحرم به) أي بالرضاع من النساء (من صيّره) اللبن للراضع (محرّما[3]) كالام من الرضاع والاخت من الرضاع لاب وأم أو لاب أو لام والعمة كذلك والجدة أم الام وأم الاب وزوجه الاب من الرضاع ونحو ذلك[4] وعلى الجملة انما حرم بالنسب لاجل النسب والصهر حرم بالرضاع الاخت الابن من الرضاع ونحوها حسب ماتقدم في النكاح حيث قال والرضاع في ذلك كالنسب غالبا فاحترز من اخت الابن من الرضاع ونحوها لانهن يحرمن من النسب ولا يحرمن من الرضاع (ومن انفسخ نكاح) منكوحة (غير مدخولة[5] بفعله مختاراً) غير مكره (رجع) الزوج[6] (بما لزم من المهر[7] عليه) أي على الذي فعل ذلك الرضاع فان كان الفاعل هو الرضيع كحوان تدب صغرى زوجتيه على الكبرى وهي نائمة[8] فترضع منها بغير علمها فانه يرجع على الصغرى[9] بنصف مهر الكبرى[10] وان كان شخص عاقل[11] هو الذي قرب الصغرى[12] للرضاع رجع عليه[13] (الا) ان يكون الذي فعل الرضاع (جاهلا محسناً) بان تخشى المرضعة على الصغيرة التلف[14] وهي جاهلة لانفساخ

ولحقه وهو هنا لاحق به اهسماع سيدنا عبد القادر رحمه الله (١) ينظر لو كان اذا انفصل ابن أحدهما وصل الجوف لكن التبس أيهما لعله يغلب جانب الحظر فيحرم النكاح ولا يجوز النظر اليهما اه هبل لعل تحريم النظر اذا كن غير زوجتين فان كانتا زوجتين لم يحرم لانهما من نساء الاصول قرز (٢) لكن يحرمن على الرضيع لكونهن من نساء أبيه اهح لى لفظا قرز (٣) وضابط ذلك ان حرمة الرضاع تنتشر من المرضعة وصاحب اللبن الى أصولهما وفصولهما ونسائهما وحواشيهما وتنتشر من الرضيع الى فصوله فقط ونسائه ونساء فروعه دون أصوله وحواشيه اهامار (٤) الجمع بين من لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين (٥) ولو قد خلا بها قرز (*) مع التسمية لها قرز (٦) حيث لم يأذن بالرضاع فان اذن سقط مهر الكبرى وسلم نصف مهر الصغرى ولا يرجع به على احد قرز (٧) ونفقة عدة الفسخ في المدخولة جليه اهح لي لفظا ينظر في هذا اه هامش لى قرز (٨) أو غير نائمة ولم يكن منها فعل اه بيان وفي هامش البيان ما لفظه فان لم تكن نائمة ولم تمنعها ولا ناولتها ثديها فانه يسقط مهرها جميعا اه لمعة والوجه فيه انها حينئذ متعدية بتركها او مفرطة لان لبنها معها كالوديعة يجب حفظه (٩) مسئلة ومن له زوجتان أحدهما طفلة فارضعتها الكبرى من لبن لزوج أول انفسخ نكاحها وتحرم الكبرى عليه مطلقا وكذا الصغرى ان كان قد دخل بالكبرى أو لمسها أو نظر اليها لشهوة والا فلا اه من قرز (١٠) وبجميعه ان كان قد خلا بها لانها جناية قرز (١١) لا فرق لانها جناية قرز (١٢) اذ لا اختيار للصغرى فصارت كالملجأة فيثبت الرجوع عليه لذلك وسواء بقي لها فعل أم لا كما لو أكره على اتلاف مال الغير اه وشلي قرز (١٣) بنصف مهر كل واحدة قرز (١٤) او الضرر اهح لى قرز

النكاح بذلك فانه لا يرجع عليها (١) حينئذ فيبطل الرجوع في المهر بهذين الشرطين وهما الجهل وخشية التلف وأما المدخولة (٢) فلا يسقط مهرها بحال ولو انفسخ نكاحها بأي وجه ولا يرجع به على أحد لأنه قد استوفى ما في مقابلته بالوطء فان أكره الزوج (٣) الكبيرة فالفسخ من جهته فلا يرجع عليها بمهر الصغيرة ولها نصف مهرها (٤) وان كان المكره الغير رجع على المكره بنصف المهرين (٥) ﴿ فصل ﴾ في الطريق الى ثبوت حكم الرضاع المتقدم على النكاح من انفساخ النكاح واقتضاء التحريم (و) هو ان الرضاع (انما يثبت حكمه على الزوج (باقراره (٦) او ببينتها (٧)) مع التشاجر ويكفي في اقراره (٨) ان يقر بان المرأة محرمة عليه بسبب الرضاع أو انها اخته من الرضاع أو نحو ذلك * واما كيفية الشهادة فاعلم انه لا بد فيها من رجلين أو رجل وامرأتين سوى المرضعة لانها تشهد على امضاء فعلها قيل ع ذكر ابو جعفر ان شهادتها لا تقبل اذا شهدت انها ناولته ثديها لا اذا اشهدت انها وضعت اللبن بين يديه فتقبل (٩) وقال ش تقبل شهادة النساء (١٠) وحدهن كالرجال (١١) واعلم انه يشترط في الشهادة شرطان الاول ذكره علي خليل وهو ان يشهدا أنه ارتضع في الحولين أو مطلقا وتصادق الزوجان (١٢)

---

(١) ولا مهر لها لان الفسخ من جهتها اه شرح ابن بهران اذا كانت غير مدخولة قرز (٢) أو خلوة في عقد صحيح وظاهر الازهار خلافه قرز (٣) مع اكراه الزوج يضمن المهرين يعني نصفهما قرز ومع اذنه فقط يسقط مهر الكبرى وعليه نصف مهر الصغرى ولا يرجع به على أحد قرز (٤) ان لم يكن قد خلابها قرز (*) يعني الكبيرة حيث لا فعل لها اه غيث وفي تعليق الفقيه ع ولو بقي لها فعل وهو القوي اه كما لو أكرهها على اتلاف مال الغير (٥) ان بقي لها فعل سقط () مهرها لان الاتلاف حصل من جهتها ويضمن الزوج للصغرى ويرجع على الكبرى وهي ترجع على المكره فان لم يبق لها فعل ضمن الزوج لهما جميعا ويرجع به على المكره () يقال لا يسقط وسواء بقي لها فعل ام لا كما لو أكرهها على اتلاف مال الغير قرز (٦) أو نكوله أورده اليمين قرز (*) وكذا لو لم يكن منه اقرار ولا لها بينة اذا علم الحاكم تواتر أو غيره وجب الفسخ ولزم اجبارها اه غيث قرز (٧) ولو من جهة الحسبة اه بحر قرز (*) يعني مع الحكم واما البينة من دون حكم فلا حكم لها قرز (٨) والاقرار بالرضاع يحمل على الحولين وان لم يفسره تذلك لان الاقرار يحمل على الذي يوجب التحريم بخلاف الشهادة بالرضاع فلا بد أن يفسره بانه في الحولين اه بيان من الرضاع قرز (٩) أو رضع الصبي بنفسه من ثديها أو يوجره الغير من لبنها فحينئذ تقبل شهادتها بذلك اذ لا فعل لها اه كب (*) وقيل انها لا تقبل مطلقا لانها تجر الى نفسها البنوة اه دواري قرز (١٠) هنا (١١) ولا بد من اربع (١٢) وهل يعمل بالمصادقة ولا حكم للبينة قلنا له فائدة وهو حيث تؤرخ البينة الى وقت ولم يقولا في الحولين وقال الزوجان

بعد ذلك أنه في الحولين * الشرط الثاني ذكره ص بالله ان يعرف الشاهدان ان في المرأة لبنا وشاهدا المص المتدارك (١) لا اذا لم يعرفا هل فيها لبن ام لا قال في الشرح ويجوز للاجانب (٢) ان ينظروا الى حلمة الثدي في فم الرضيع (ويجب العمل بالظن الغالب (٣) في النكاح تحريما (٤)) أي متى غلب على ظن الرجل ان المرأة رضيعة له حرم عليه ان ينكحها وان كانت تحته سرحها (٥) ويحتاط بالطلاق امالو تردد ولم يغلب على ظنه صدقها فانه يستحب له فراقها (فيجبر الزوج المقر به) أي اذا أقر الزوج انه غلب على ظنه انها رضيعته اجبره الحاكم (٦) على فراقها (ولو) اقر الزوج بان زوجته رضيعة له وانكرت ذلك ولا بينة فان (باقراره وحده يبطل النكاح) بينهما (لا الحق) الذي لها عليه من مهر ونفقة وغيرهما (٧) فلا يبطل وهل يكفي اقراره في بطلان النكاح ويجوز لها أن تزوج وان كانت مكذبة له ولم يصدر منه طلاق وانما أقر بالرضاع فقط قال مولانا عليم الاقرب انه لا يجوز لها في ظاهر الحكم وان غلب في ظنها صدقه لكن اذا ظنت صدقه جاز لها فيما بينها وبين الله تعالى وحرم عليها أخذ الحقوق منه وليس لها ان تقر بعد الانكار (٨) كما ليس له الرجوع عن الاقرار بالرضاع ايضا لكن يحتمل

ذلك الوقت ونحن في الحولين فظهر لك وجه ذلك والله أعلم اه مفتي (١) ولفظ البحر مسئلة ويكفي شاهد الرضاع رؤية المص المتدارك والثدي في فمه مع صحة الثدي والصبي وقرب الولادة الا وهي قرينة تفيد العلم اه بحر بلفظه من قبيل باب النفقات (*) مسئلة ويشهد على القطع أن بينهما رضاعا محرما واصلا الى الجوف في الحولين فلو اقتصر على محرم فوجهان أصحهما وجوب التفصيل احتياطا في فسخ النكاح ولو شهد على قرائن المشاهدة لم يكف اجماعا حتى يقول رضاعا محرما أو نحوه اه بحر بلفظه من قبيل باب النفقات يقول رضاعا لا يجوز معه التناكح بينهما أو رضاعا صيرها اما له أو اختاله أو بنتا أو نحو ذلك قرز زيكفي الاجمال من عارف قرز (٢) وفي البيان في آخر باب اللباس (مسئلة) ويجوز النظر الى عورة الغير عند الضرورة والحاجة اليه كمتحمل الشهادة على الرضاع أو على الزنى أو على الختان والقابلة وناظر فرج الوالدة اه بلفظه (٣) ظن الرجل قبل الزوجية أو بعدها وظن الزوجة قبل الزوجية لا بعدها فلا يعمل بظنها لان فيه ابطال حق غيرها ولعله يثبت لها تحليفه اذا ادعت عليه انه يظن الرضاع أو يظن صدقها أو نحو ذلك اه ح لى لفظا قرز (٤) وتحليلا اه بحر وقرره المفتي والشامي وفي حاشية لا تحليلا فلا بد من العلم وقد تقدم في الضروب في أول الكتاب قرز وفي البحر وكذا تحليلا وشكك عليه المشايخ مع ان لهم في الاصول ما يقتضي من تصديق الجارية المهداة وكخبر القادمة من غيبة وكالظن بالعمر الطبيعي اه مفتي وكزوجة الاعمى

(٥) بل يجب الطلاق والصحيح لا يجب قرز (٦) وكذا المسلمون من باب النهي عن المنكر اه ح بهران قرز

(٧) كسوة وسكنى (٨) قلنا القياس انها اذا أقرت صح لان ثمرت الرجوع الاقرار وهو يصح مع المصادقة كما يأتي

ان لها ان تطالبه بايقاع الطلاق عليها ليحل لها الازواج ولا يبعد ان يجب على الحاكم اجباره لان ذلك حق لها مع انكارها ويحتمل ان اقراره فى معنى الطلاق[1] فلا تطالبه قال وهو الذى يقتضي به قولنا يبطل النكاح (والعكس فى اقرارها[2]) وهو انها اذا أقرت المرأة بالرضاع بينهما وانكر الزوج ذلك ولا بينة لها بطل حقها من الزوج من نفقة وكسوة وغيرهما ولا يبطل النكاح (الا المهر) فلا يسقط اذا أقرت بالرضاع (بعد الدخول) فتستحق الاقل من المسمى ومهر المثل ويجب عليها ان تمنع نفسها وعلى الحاكم اجبارها قيل ح ولا تقتله[3] هنا لانه لا يعلم بالرضاع بخلاف الطلاق

---

(١) يعني فلا يحتاج الى الاحتياط بالطلاق (*) قلنا انما هو في الظاهر ولا يبطل النكاح في الباطن وكونه باطلاً في الباطن لا يكفي فى جواز النكاح من غير طلاق فالقياس انه لا بد من أن يطلق اه شكايدي ومثله ذكر مرغم وان كان خلاف الازهار فان تمرد فالفسخ اه عامر (٢) واذا مات زوجها لم ترثه الا أن ترجع الى تصديق زوجها وتكذيب نفسها فى ذلك كله استحقت ما قد سقط من حقوقها ○ كما اذا رجع المقر له الى تصديق المقر بعد رده لاقراره وقبل تصديق المقر للمقر له في رده للاقرار ذكر ذلك كله في الشرح اه ن وانما يصح رجوعها الى تصديق زوجها هنا وفي الرجعة ونحوها ولم يصح منه الى الرجوع بعد الاقرار لان اقراره يسقط حقه فلا يصح الرجوع عنه وأقرارها لم يسقط حق الزوج عنها بل هو باق فيصح رجوعها الى الاقرار وحيث يصح رجوعها تستحق عليه النفقة وسائر الحقوق اه ح لى ولا يقال هذا خلاف ما يأتي فى قوله أو ما صودق فيه غالبا لان هناك فى الحل وهنا في الحقوق ومعناه عن الشامي وهامش البيان وفي شرح الاز فى الاقرار ○ وأخذت ميراثها لان رجوعها يوجب عليها حكم النكاح وهي العدة فيثبت المهر والميراث اه وعن المفتى ما لفظه لكن يشترط في الميراث ان يكون رجوعها قبل الموت لانه تصديق في حق الورثة وقيل ولو بعد الموت اه غيث (٣) المختار انها ان تقتله ○ مع علمها بالرضاع المجمع عليه والمختلف فيه ان كان عالماً ان لم يحكم بعدمه حاكم اه ح فتح ○ لانه يريد ان يفعل ما محظورا كما مر فى الطلاق

انتهى الجزء الثاني بحمد الله تعالى ويليه الجزء الثالث أوله كتاب البيع

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الى يوم الدين

﴿ فهرست الجزء الثاني ﴾

صحيفة

٢ كتاب الصيام أنواع الصيام عشرة
٣ يجب الصوم والافطار لاحد خمسة أسباب
٧ يستحب صوم يوم الشك
٨ يجب تجديد النية
١٦ فيما يفسد الصوم ٣٣ شروط النذر بالصوم
٤٢ باب الاعتكاف ٤٩ ويفسد الاعتكاف
٥٢ في صوم التطوع ٥٨ كتاب الحج
٧٣ ومناسكه عشرة الاول الاحرام
٧٤ صفة التلبية بعد الاحرام
٧٦ ميقات الحج ٨٤ فى محظورات الاحرام
١٠٢ محظور الحرمين
١٠٥ النسك الثاني طواف القدوم
١٠٩ ركعتا الطواف وندب فى الطواف
١١٢ النسك الثالث السعي ١١٣ ندب فى السعي
١١٤ الوقوف ١١٩ المبيت بمزدلفة
١٢٠ المرور بالمشعر ١٢١ رمي جمرة العقبة
١٢٨ المبيت بمنى ١٢٩ التاسع طواف الزيارة
١٣١ طواف الوداع ١٣٧ باب والعمرة
١٣٩ باب والتمتع ١٥٠ باب والقارن
١٥٤ فصل ولا يجوز للافاقى
١٥٧ فصل ويفعل الرفيق
١٧٢ فى ذكر الحج عن الميت
١٨٦ يجوز للاجير فى الحج الاستنابة
١٨٧ أفضل أنواع الحج الخ
١٨٨ ومن نذر أن يمشى الى بيت الله
١٩١ ومن نذر بذبح نفسه أو ولده الخ
١٩٣ ووقت دم القران ١٩٥ كتاب النكاح
٢٠٤ فى تفصيل من يحرم نكاحه ٢٢١ فصل وووليه
٢٢٨ فى شروط النكاح ٢٣٦ ويفسده

صحيفه

٢٤٧ فى النكاح الموقوف ٢٥٥ والمهر لازم
٢٩٣ فى العيوب التى ينفسخ بها النكاح
٣٠١ فى ذكر الكفاءة وأحكامها
٣٢٢ فيما يوجب انفساخ النكاح
٣٢٧ فى احكام نكاح الذكور من المماليك
٣٣٢ فى نكاح الاناث من المماليك
٣٣٦ في احكام الامة المزوجة
٣٤١ فى حكم الجمع بين الاختين فى الوطء والملك
٣٤٦ الاختلاف بين الزوجين في النكاح
٣٥٤ باب وعلى واهب الامة
٣٥٩ فى حكم الاماء فى الوطء من لحوق النسب
٣٦٣ فصل يختص بامة الابن
٣٦٤ في احكام وطء الامة المشتركة
٣٦٩ باب الفراش ٣٨١ كتاب الطلاق
٣٩٢ ومشروط الطلاق الخ
٤١٥ واما حكم الزوجات فى المهر والميراث
٤١٧ فى حكم الحلف بالطلاق
٤٢٥ فى حكم الطلاق الذى يوليه الزوج غيره
٤٣٣ باب الخلع ٤٥٠ فى حكمه ولفظه وعوضه
٤٥٣ فى احكام الطلاق وهي عشرة
٤٥٩ ولا ينهدم من الطلاق الا ثلاثه
٤٦٢ باب العدة ٤٦٧ فى احكام عدة الطلاق الرجعي
٤٦٩ فى احكام عدة الطلاق البائن
« العدة عن الوفاة
٤٧١ العدة عن فسخ ٤٧٩ فى الرجعة وما يتعلق بها
٤٨٩ باب الظهار ٥٠٩ باب اللعان
٥٢١ باب الحضانة ٥٣٢ باب النفقات
٥٥٤ ويجب سد رمق محترم الدم
٥٧٥ باب الرضاع ٥٥٧ والضيافة على أهل الوبر

﴿ فهرست هامش الجزء الثانى ﴾

صحيفة

٢ دليل الصيام وجمع أنواعه نظما ٣ وسمي رمضان
٣ هل يجوز اطعام الذمي فى نهار رمضان
« ما يقال فى الدعاء عند رؤية الهلال
٤ حد التواتر ١٣ الدعاء عند الافطار
١٨ حكم شرب الدخان في نهار رمضان
١٩ حكم من جامع قبل الفجر وأمنى بعده
٢٠ في حكم ابتلاع الريق ٢٢ من أفطر لغير عذر
٢٣ حقيقة الرخصة
٣١ فى الفرق بين الصلاة والصوم في لزوم الكفارة
٥٢ فى الافضل درس القرآن أو العلم
٥٣ فضل صيام أيام البيض
« تجزية أيام الشهر وتسميتها
٥٤ فضل صوم يوم ست من شوال
٥٥ فضل صوم يوم عاشوراء وما يندب فيه من الخصال
٥٧ الكلام على ليلة القدر وعلامتها
٥٩ ثلاث مسائل تلحق بالعذر المأيوس فى جواز الاستئجار للحج
٦٠ تفسير الاستطاعة في الحج والكلام عليها
٦٣ في ذكر المصالح المرسلة وشروطها
٦٦ الفرق بين شرط الوجوب وشرط الاداء
« فيما زاد الفرع على أصله
٦٧ فى الفرق فى قولهم ما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه
« وقولهم تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب
٦٨ حديث الحاج لعامنا هذا أم لكل عام
٧٤ الدعاء عند الاحرام
٧٦ حدود مواقيت الحج نظما
٧٧ تقديم الاحرام على المواقيت افضل
٧٨ الاصل فى النية المقارنة
٨٤ في محظورات الاحرام نظما
٨٥ في شرط جواز المناظرة

صفحة

١٠١ الفدية لما ارتكب من محظورات الاحرام والكفارة الخ
١٠١ في الفرق بين حرم مكة والمدينة
« وحد الحرم المحرم وجهاته
١٠٦ مساحة المسجد الحرام وذكر حجر الكعبة
١٠٧ فى استلام الحجر الاسود
١١٥ الكلام على آدم وهبوطه واجتماعه بحواء فى عرفة
١١٦ التباس الوقوف بين التاسع والثامن
١٢٤ والترتيب بين رمى الجمرات واجب لا شرط
١٦٢ الحج مخالف للقياس فى امور
١٧٢ يجوز التحجيج عن الفاسق
١٧٣ في الحج عن الميت بغير وصية منه
١٧٦ ولا يتجر الوصى بالعين فى الحج
١٧٨ فيما يتعين منه النقد نظما
١٩٥ الاصل في النكاح وفضله
١٩٧ يحرم استنزال المني بالكف
٢٠١ خطبة النكاح وصفات من يستحب نكاحها
٢٠٣ التدفيف فى العرس والغناء
٢٠٤ في جواز النظر لمن يريد التزويج بها
٢٠٥ العلة فى تحريم نكاح المحارم
٢٠٧ ضابط ما يحرم من الرضاع
« في عقد النكاح على الصغائر
٢٠٩ الكلام في نكاح الكتابية
٢١١ فى احكام الخنثى المشكل
٢٢٥ فى حكم زوجة المفقود هل يفسخ النكاح ام لا
٢٢٨ في الفرق بين الشرط والركن والفرض
٢٣٠ حقيقة الصبي المميز
٢٣٢ الفرق بين الرسالة والوكالة
٢٣٧ الكلام على نكاح الشغار الفاسد
٢٤٠ المتواطاء عليه كالمنطوق

صحيفة

٢٤٥ القول قول الزوجة في بقاء البكارة
٢٤٨ فى الحيلة في عدم فسخ الصغيرة
٢٥١ فى الفرق بين الطلاق والفسخ
٢٥٥ اسماء المهر ثمانية
٢٥٧ قدر المهر الشرعى
٢٦٢ للدخول عشرة احكام
٢٧٣ ما يسلمه الزوج قبل العقد على ثلاثة وجوه
٢٨٤ حكم تأجيل المهر
٢٩٣ من تزوج بكرا فوجدها ثيبا
٣٠٦ لو كان مذهب احد الزوجين اشتراط الولي والآخر عدمه
٣١٠ لو تراضيا الزوجين على بقاء النكاح الفاسد
٣١١ يجب على الزوج القيام بما يحتاج اليه
« اذا ادعت المرأة اضراراً بالوطء
٣١٤ تجب التسوية بين المسلمة والذمية
٣١٦ في القسمة بين الزوجات والحيلة فى عدم وجوبها
٣٢١ من يجب عليه الاستبراء
٣٨٢ حصر افعال المكره
٣٨٥ لو قال نساء الدنيا طوالق
٣٨٦ فيمن قال لامرأته ان لم تفعلى كذا
« فانت مكة وهو يهودى
٣٨٧ فيمن قال علي الحرام
٣٩٢ مسئلة وللدخول عشرة احكام
٤٢٩ الفرق بين العقد والشرط
٤٥١ مسئلة فى المعاياة صلى رجل فى مسجد الخ
٤٥٣ فى حكم الطلاق المتتابع
٤٥٤ فى حكم افتاء العامى فى مسئلة الطلاق، والكلام فيمن يقول الطلاق يتبع الطلاق ام لا وحجة كل واحد

صحيفة

٤٥٦ اذا طلق جزءا من زوجته هل يسرى الطلاق لجميعها
٤٥٦ الكلام في الزوج
٤٧٢ حصر الفسوخات
٤٧٤ فيما يلزم المرأة من الاحداد
« وما لها من الزينة
٤٩٠ ظهار خولة بنت حكيم
٤٩٣ ظهار العوام ليس بظهار
٤٩٨ التمليك والتوكيل بالظهار لا يصح
٥٠٨ الفرق بين الايلاء والظهار
٥٢١ للحضانة ثمانية شروط نظما
٥٢٢ ترافع رجل وامرأة الى ملك اليمامة
٥٢٧ مسئلة واجرة الحاضنة على الاب
٥٣٤ يعتبر شبع الزوجة بما تعتاد
٥٣٥ قدر الهادى نفقة الزوجة فى اليوم والليلة
٥٣٦ وأما الادام فهو المألوف
٥٣٧ اذا خرجت الزوجة ناشزة
« قال في البحر والنشوز
٥٤٠ والفرق بين الكسوة والنفقة
٥٤٣ الدليل على فسخ النكاح لاعسار النفقة
٥٤٧ مسئلة ومن له اب وابن معسرين الخ
٥٤٨ حديث انت ومالك لابيك وابيات للاعرابى
٥٥٤ فان لم يسد رمقه حتى مات
« يجوز للمضطر أن يأخذ من مال الغير
٥٥٥ والفرق بين البهائم والارقاء
٥٥٦ واما الشريك فى انفاق القريب المعسر
٥٦٣ ومن له زوجتان احدهما طفلة فارضعتها الكبرى
٥٦٥ يجوز النظر الى عورة الغير عند الضرورة

انتهى فهرست هامش الجزء الثانى

ظاهر طاب بسبب أهمية السر عليه ما يدور